الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

كلية : الشريعة والاقتصاد

قسم: الشريعة والقانون

جريمة تهريب المهاجرين

–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي–

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص الشريعة والقانون

إعداد الطالبة

- **ليلى إبراهيم العدواني**

إشراف الأستاذ الدكتور:

الأمين شريط

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ ياقوتة عليوات	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة	رئيسا
أ.د/ الأمين شريط	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د/ عبد الحليم بن مشري	أستاذ	جامعة محمد خيضر– بسكرة	عضوا مناقشا
د/ عمار زعبي	أستاذ محاضر أ	جامعة حمة لخضر– الوادي	عضوا مناقشا
د/ حبيبة رحايبي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة	عضوا مناقشا
د/ بدر الدين يونس	أستاذ محاضر أ	جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ﭧﭐﭨ

ٱٓ □ بن بى بي تر□□ تنتى تي □ □ □ □ □ □ □ □ □

□□ □ □ □□ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ نىَّ (المائدة: 33).

صدق الله العظيم.

قال صلى الله عليه وسلم:

« فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»

أخرجه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم:

«لا ضرر ولا ضرار».

أخرجه مالك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـداء

إلى الذين دعموني وساندوني وكانوا خير معين لي....أفراد أسرتي.

إلى كل من غامر بما يملك، واعتقد أنّ الهجرة هي السبيل الوحيد لتحقيق أحلامه وارتقاء سلم النجاح، فسمح لأعداء الحياة أن يسلبوه حياته وكرامته...المهاجرين غير النظاميين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكروتقدير

بادئ ذي بدء أحمد الله حمدا يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه أن وفقني لإتمام هذا البحث، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم:« **من لا يشكر الناس لا يشكر الله**»، فإنّي أتوجه بخالص الشكر والعرفان للمشرف الأستاذ الدكتور الأمين شريط، على قبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى ما أفادني به من توجيهات ونصح.

وإلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين أشرفوا على قراءة هذا البحث ونقده بغية تصويب أخطائه وإثرائه.

كما أشكر كل أساتذتي في مختلف الأطوار التعليمية، وكل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد ولو بالدعاء بظهر الغيب، بورك فيهم جميعا وجزاهم الله عني الجزاء الأوفى، والله المسؤول أن ينفع بهذا العمل على قدر العناء فيه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مـقدمة:

تعتبر الهجرة بكل أنواعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الداخلية والدولية ظاهرة إنسانية عرفتها مختلف المجتمعات البشرية على مر العصور، فالإنسان يلجأ إليها بحثا عن حياة أفضل ومكان أحسن مما هو فيه، يسمح له بتحقيق طموحاته وأهدافه، أو هربا من الاضطهاد أو من المخاطر التي تهدد وجوده وإنسانيته، وهي تشكل في حد ذاتها ظاهرة محمودة لها إيجابياتها سواء أكان ذلك لدول المصدر القادم منها المهاجرون أو المقصد الوجهة التي يختارها المهاجرون.

والهجرة قبل ذلك هيَّ حق من حقوق الإنسان، فقد تم حمايتها وكفالتها من خلال تكريس حق الإنسان في التنقل بموجب الدساتير الوطنية، ومواثيق حقوق الإنسان الإقليمية منها والدولية، حيث جاء في المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّه:« لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه »، ونصت المادة (2/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّه:« لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده»، وجاء في المادة (12) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنّه:« لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون .لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة»، وكذلك نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حرية الشخص في التنقل والإقامة في المادة (22) منها، والاتفاقية الأوروبية في المادة(5) منها.

وكانت الشريعة الإسلامية سباقة في هذا المجال؛ حيث جاء في قوله تعالى:ﱡ□ □ □ □ □ يم يي □ □ □ □ ﱠ (الملك: 15)؛ وقوله تعالى:ﱡ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ (النساء: 97).

إلا أنّ الأمر يختلف وينقلب كليا حين تأخذ الهجرة شكلا سريا أو خفيا أو مخالفا للقوانين والأنظمة التي تحكم الهجرة، أو كيفية مغادرة إقليم دولة ما أو الدخول إليها أو الإقامة فيها، فتصبح حينئذ هجرة غير شرعية أو غير قانونية أو غير نظامية كما تصطلح الأمم المتحدة على تسميتها، وبالتالي تطرح العديد من المشاكل لما يترتب عنها من مخاطر على المهاجرين والدول على حد سواء؛ لكن الأخطر من ذلك أن ترتبط الهجرة بالجريمة وتتحول إلى مجال تستثمر فيه الشبكات الإجرامية وتتربح من خلاله، ويصبح أحد أبرز أنشطتها التي تدر عليها ملايير الدولارات، وبالمقابل تنتهك فيه حقوق الإنسان وتهان كرامته، ويتحول إلى سلعة تخضع للعرض والطلب.

حيث تعمل هذه الشبكات على تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مستخدمة غالبا مسالك برية وعرة وقابلة للتغيير كلما اكتشفتها أجهزة إنفاذ القوانين، أما بحرا فتستخدم غالبا وسائل غير آمنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وغير صالحة للنقل كالقوارب المتهالكة، مع لجوئها إلى اقتراف العديد من الجرائم الأخرى؛ كتزوير الوثائق كلما كان التهريب جوا، واعتمادها على الاختلاس والرشوة والإفساد..الخ كآليات لضمان نجاح نشاطها والإفلات من الرقابة والمتابعة، هذا فضلا عن أنّ التهريب يتم في ظروف لا تراع فيها الكرامة الإنسانية، إذ يتعرض المهاجرون غير الشرعيين للاعتداء جسديا ولفظيا، وأحيانا يتم الاتجار بهم واستغلالهم في الدعارة أو أعمال السخرة أو تجارة المخدرات أو الاتجار بأعضائهم، كما يفقد العديد منهم حياته في رحلات طويلة غير محسوبة العواقب، والتي يضع فيها هؤلاء المهاجرين حياتهم ومصيرهم وأموالهم في أيدي شبكات همها الوحيد الربح المادي.

وقد انتبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذه الشبكات، خاصة بعد أن اتضح أنّها ليست مجرد شبكات محلية، وأنّ مجرميها ليسوا مجرّد مجرمين محليين فقط يمكن الحد من نشاطهم محليا، بل إنّها جريمة تضطلع بها غالبا عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، لها من الإمكانيات البشرية والمادية المسخرة في مجال تهريب المهاجرين ما يحول دون القدرة على الحد من نشاطها ببساطة؛ بل الأمر يستدعي التعاون الدولي.

وهذا النوع من الإجرام يعد أحد التداعيات التي فرضتها العولمة؛ التي أدت إلى تدويل كل شيء حتى الجريمة وآليات العنف، حيث تحولت من جريمة محلية داخل حدود معينة إلى جريمة عالمية عابرة للحدود الوطنية، لا تعترف بالجنسية ولا بالدين ولا باللغة ولا بالعرق..الخ؛ أي أنّها منظمات متعدّدة الجنسية، فأعضاؤها ينتمون إلى دول شتى وأعراق شتى ولغات وملل مختلفة، وحتى الشبكات المحلية اتضح أنّ لها اتصالات مع شبكات دولية في إطار تقديم المساعدات من أجل إيصال المهاجرين إلى وجهتهم.

وما يزيد من خطورتها الخصائص التي تتسم بها، والتي تجعل منها تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وللأمن المحلي والإقليمي والعالمي، ومن المعلوم أنّ الأمن من المقاصد الضرورية لتقدم الدول وازدهارها وتحقيق التنمية المستدامة، فهو مصدر الحياة وأساس الاستقرار، لذلك أولته الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا، وحرصت على حمايته، قال تعالى:ﱡ تى تي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ(سبأ:18)، وكذلك فعلت القوانين الوضعية، وهذا من خلال مكافحة كل أنواع الجريمة التي تشكل التهديد الفعلي والأول للأمن.

ومن أجل ذلك بذلت الأمم المتحدة جهدا كبيرا، نابعا من إدراكها لخطورة هذه الجريمة –التي تسببت في مآسي إنسانية فظيعة، حيث جثث المهاجرين المتحللة في الحاويات، أو المنتشلة من عرض البحر، والمسالك الصحراوية الوعرة تشهد على ذلك– لوضع نصوص دولية، تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع هذه الجريمة، والحيلولة دون إفلات المجرمين بجرمهم، وكللت هذه الجهود باعتماد بروتوكول مكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، اصطلح على تسميته بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حثّ الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا النشاط الإجرامي العابر للقارات، وفيه إشارة واضحة إلى خطورته؛ حيث جاء في ديباجته:« وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية، وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين».

ومن أجل ذلك ارتأيت أن يكون عنوان هذا البحث:"**جريمة تهريب المهاجرين–دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي**".

ويقصد بالقانون الجنائي الدولي، القانون الذي يستمد مصادره من الاتفاقيات الدولية في مجال التجريم بالدرجة الأولى والعرف في حال تواتر العمل به، لتنعكس تلك النصوص في القوانين الوطنية التي تعمل على تبني تلك الأحكام ضمن نصوصها وقوانينها، لمواجهة ما تشهده التطورات الحاصلة في عالم الجريمة، على غرار الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم تجريمها عن طريق اتفاقية دولية، والتي تعتبر بالنسبة للتشريعات العقابية الوطنية دليلا استرشاديا عند وضع نصوص تجرمها، وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين محل الدراسة.

وتكمن **أهمية البحث في هذا الموضوع**؛ في كونه من المستجدات التي فرضتها التطورات الحاصلة في شتى الميادين، والتي جعلت من البشر سلعة تخضع للعرض والطلب، ومحلا للتهريب والتربح من ورائها، مما يؤدي إلى المساس بحقوقهم وامتهان كرامتهم والحط من قيمتهم، عن طريق معاملتهم معاملة الأشياء.

كما تكمن أهميته في خطورة هذه الجريمة التي تتعدى المهاجرين إلى كافة الدول، سواء أكانت دول المصدر أو العبور أو الوجهة، فهناك شبكات تتولى تدبير خروج الأشخاص من مختلف الجنسيات من بلدانهم وإدخالهم إلى دول أخرى وتدبير بقائهم فيها دون الحصول على موافقتها، وباستعمال وثائق مزورة خاصة إذا كان التهريب جوا، وهذا يشكل خرقا لقوانين تلك الدول، ويطرح إشكالية عدم قدرتها على حماية حدودها من عمليات التسلل، فضلا عن أنّه يمكن أن يكون من بين المهربين مجرمين خطرين، كما يمكن أن يتم استغلال المهاجرين في جرائم عديدة، مما يجعل منهم تهديدا لأمن الدول التي يستقرون بها، أو حتى التي يعبرونها.

كذلك التصاق تهريب المهاجرين بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فهذه الجريمة تطورت إلى حد أنّها تمكنت من غزو الأسواق المشروعة عن طريق عمليات غسيل الأموال، وتمكن بعض أعضائها من دخول المعترك السياسي، ودعمت بعض السياسيين للوصول إلى مناصب حساسة في الدولة لخدمة مشاريعها، كما أنّ تنظيمها دقيق ومرن يمكنها من التأقلم مع كل التطورات الحاصلة في المجتمعات والعالم، إضافة إلى استعانتها بالتكنولوجيا الحديثة وبخبراء من مختلف التخصصات، مما أعطى أثارها بعدا عالميا، يضاف إلى ذلك تأثيرها في القيم الأخلاقية بنشرها ثقافة الفساد والإفساد والرشوة والابتزاز والاغتيال والاحتيال، مما يجعل منها تحديا حقيقيا لأجهزة العدالة الجنائية وموظفي إنفاذ القوانين.

وبناء على ما تقدم فإنّ **التساؤل** الرئيس الذي نطرحه ونسعى للإجابة عنه من خلال هذه الدراسة، يتمثل في؛

ما هي الآليات التي اعتمدها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ؟.

وهذا يقودنا إلى طرح إشكاليات فرعية تتمثل في؛

- ما هو التكييف الملائم لجريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي؟.
- هل لمكافحة الهجرة غير الشرعية دور في الحد من انتشار عصابات تهريب المهاجرين؟.
- ما هي الطرق المعتمدة لتهريب المهاجرين وما حجم انتشارها؟
- هل تحميل المهاجر غير الشرعي المسؤولية الجنائية من شأنه أن يساهم في مكافحة تهريب المهاجرين أم أنّ اعتباره ضحية ومساعدته هو ما سيؤدي إلى ذلك؟.
- هل هناك معوقات تحول دون نجاح الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟ وكيف يمكن تجاوزها؟.

وتتمثل **الأهداف** المرجو تحقيقها من خلال البحث في هذا الموضوع فيما يلي؛

- الوقوف على العوامل التي تدفع بعض الأشخاص إلى الهجرة غير الشرعية مهما كانت الظروف، ولجوئهم إلى شبكات تهريب المهاجرين وتسليم مصيرهم لهم وتعريض حياتهم للخطر.
- دراسة الأثار السلبية والأخطار الناجمة عن هذه الجريمة، بالنسبة لدول المصدر والعبور والمقصد، وبالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين.
- معرفة الأسباب المساعدة على استمرار هذه الجريمة وارتفاع وتيرتها وزيادتها بشكل مضطرد.
- إبراز أهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية، على المستوى القضائي والتقني والأمني والاقتصادي.
- الوقوف على الإجراءات والتدابير التشريعية والإدراية التي اعتمدتها الدول لمجابهة هذه الجريمة، ودور برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في تقديم المساعدة في هذا الاتجاه.
- الوقوف على المشاكل التي يطرحها التعاون الجنائي الدولي في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، التي تعتبر من الجرائم المستحدثة والمعقدة.
- بيان التكييف الفقهي لهذه الجريمة باعتبارها من المستجدات، وكذا بيان الإجراءات التي اعتمدها الفقه الإسلامي لمجابهتها، والوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين نظرة الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لهذه الجريمة، من أجل الوصول إلى حلول عملية لمكافحتها.

ويمكن إيجاز **أسباب اختيار** هذا الموضوع في النقاط الآتية؛

- طبيعة جريمة تهريب المهاجرين، حيث تعتبر من المستجدات التي فرضتها التطورات الحاصلة على جميع الأصعدة، ومنها العولمة التي سهلت انتقال السلع والبضائع وفي الوقت ذاته صعبت من انتقال الأشخاص، وكذلك ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشكل اليوم هاجسا أمنيا للدول.

– قلة الدراسات التي تناولت هذه الجريمة بالبحث، وبالتالي تعتبر هذه الدراسة محاولة جادة تتناول الموضوع بشكل مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي، من أجل الإحاطة بأبعاد هذه الجريمة وما تطرحه من إشكاليات وصعوبات عملية يمكن أن يتم تداركها بأبحاث أخرى في الموضوع.

– كونه من المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان التي أضحت محل اهتمام المجتمع الدولي، وأصبحت الدول تعتبر نفسها مسؤولة عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان تحصل في أي مكان من المعمورة، وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان، هذا التهديد يشمل النفس والمال والعرض.

أما عن **الدراسات السابقة**؛ فرغم أهمية الموضوع وجديته إلا أنّ الكتابات في حدود علمي نادرة وقليلة مقارنة مع خطورة هذه الجريمة، إذ لم أحصل على دراسات أكاديمية تتناول الموضوع من الجانب الفقهي أو دراسات مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

أما الدراسات القانونية ففي حدود علمي توجد أطروحة دكتوراه موسومة بـ:"**مكافحة تهريب المهاجرين السريين**" لعبد المالك صايش؛ الذي تطرق في دراسته إلى الأطر القانونية المتوفرة لمكافحة هذه الجريمة، والآليات الموضوعة لغرض القضاء عليها أو الحد من نشاط شبكات التهريب على الأقل، والذي يتضح من خلال الخطة أنّه تطرق إلى الجانب التاريخي للهجرة وظهور الهجرة غير الشرعية ثم ظهور شبكات التهريب وأنواعها، وبين أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين بعض الجرائم المتداخلة معها، وتطرق إلى تعريفها في البروتوكول والقانون الجزائري رقم 09-01 وفي القانون المقارن، وكذلك تطرق إلى أهم المعابر المستخدمة في التهريب، ومخاطر التهريب وأركان هذه الجريمة، وبين استراتيجيات المكافحة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والبروتوكول، وأهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هي أنّ هناك اختلاف بين الدول في تعريف هذه الجريمة، وهناك من التشريعات من تخلط بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية فتجرمهما معا، واعتبر الباحث أنّ الإجراءات المتخذة لمكافحة هذه الجريمة يكتنفها الغموض من حيث أغراضها، واعتبر أنّ الهجرة غير الشرعية هي نتيجة حتمية لعدم التوازن في توزيع الثروة، وبالتالي فإنّ ما يجعل دراستي للموضوع مختلفة تناولها لجانب الفقه الإسلامي، واختلاف في وجهات النظر في بعض المسائل والاستنتاجات.

كما أنّه يوجد كتاب هو في الأصل أطروحة دكتوراه في القانون العام يحمل عنوان:"**جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**" لمحمد صباح سعيد، تطرق فيها إلى مفهوم جريمة تهريب المهاجرين، وركز على دراسة الجريمة في التشريع العراقي على الرغم من أنّه أشار إلى وجهة نظر بعض التشريعات المقارنة، وبين الآليات التي اعتمدها المشرع العراقي لمكافحتها مقارنة بالتشريعات المقارنة، وتطرق إلى الناحية الإجرائية المعتمدة لمتابعة هذه الجريمة في التشريع العراقي، من مقترحاته؛ إعادة تسمية هذه الجريمة فبدلا من تهريب المهاجرين يرى أنّه من الأنسب اعتماد مصطلح تهريب الأشخاص، ويرى أنّه من الأنسب عدم تعريف هذه الجريمة أسوة ببعض التشريعات، كما أنّه اقترح إلغاء شرط التجريم المزدوج من أجل تسهيل إجراءات تسليم المجرمين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وبالتالي تختلف عن دراستي في كوني تطرقت إلى الجانب الفقهي، وكذلك إلى الآليات

الدولية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكول المكمل لها، والأجهزة المتخصصة في المكافحة، وكذلك تجريم مختلف التشريعات لهذه الجريمة، مع اختلاف في وجهات النظر في بعض المسائل.

كذلك توجد أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي موسومة بـ:"**جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**" لمليكة حجاج، حاولت من خلالها الوصول إلى كيفية معالجة القانون الدولي والقانون الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين، حيث ركزت في دراستها على القانون الجزائري واتفاقية باليرمو وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مع تطرقها للأجهزة المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، ومن مقترحاتها إعادة تسمية هذه الجريمة بتهريب البشر أو الأفراد بدلا عن تهريب المهاجرين، وكذلك استبدال مصطلح التراب بمصطلح الإقليم في قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى ضرورة التعاون الدولي، وحل مشاكل الشباب، وهي دراسة تختلف عن دراستي من جانب انفراد دراستي بالفقه الإسلامي وكذلك تطرقها إلى تجريم تهريب المهاجرين في مختلف التشريعات المقارنة وعدم الاكتفاء بالتشريع الجزائري.

وللإجابة على الإشكاليات المطروحة تطلب الأمر **اعتماد المنهج** الاستقرائي والمقارن، فقد اتبعت المنهج الاستقرائي من أجل تتبع مختلف الجزئيات المتعلقة بالموضوع في الفقه الإسلامي من أقوال الفقهاء وآرائهم، وفي تتبع النصوص القانونية في مختلف التشريعات الوطنية، وما نصت عليه الوثائق الدولية، وكذلك تحليل مواد برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية باليرمو، وكذلك النصوص العقابية المقارنة التي تناولت هذه الجريمة، لبيان ما تتمتع به هذه النصوص من إيجابيات وسلبيات ونقائص، وكذلك في تحليل أراء الفقهاء والترجيح بينها.

أما المنهج المقارن فقد اعتمدته للمقارنة بين مختلف القوانين من جهة، وبينها وبين الفقه الإسلامي من جهة أخرى، من أجل معرفة أوجه التشابه والاختلاف.

أما عن **منهجية البحث**، فبما أنّ جريمة تهريب المهاجرين من المستجدات فقد عمدت إلى بيان مفهوم هذه الجريمة بتعريفها وذكر خصائصها وأسبابها وآثارها، ثم بعد ذلك تطرقت إلى البنيان القانوني لها ثم قمت بتكييفها في الفقه الإسلامي، أما جهود المكافحة فقد خصصت للجهود الوطنية فصلا وللجهود الدولية فصلا ولجهود الفقه الإسلامي فصلا، مع الإشارة دائما إلى أوجه الاختلاف والتشابه بين الآليات القانونية وآليات المكافحة في الفقه الإسلامي كلما تطلب الأمر ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية جزئية بجزئية غير ممكن، نظرا لكون هذه الجريمة من المستجدات أو النوازل، وهذا البحث في الأساس يسعى لإيجاد تكييف فقهي لها، كما أنّ الفقه الإسلامي ينص على آليات للمكافحة غير موجودة في القوانين، مما جعلني أفرد للفقه مباحث خاصة به.

كما أنني قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، والترجمة للأعلام المغمورين دون المشهورين باعتماد مرجعين لكل علم قدر الإمكان، وهذا حسب ما تقتضيه مثل هذه الدراسات.

وجاءت خطة الدراسة في بابين؛

حيث تناولت في الباب الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين، وقد قسمته إلى فصلين، عنونت الفصل الأول بـ: مدخل مفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين، تناولت فيه مفهوم جريمة تهريب المهاجرين وأخطارها وخصائصها وأسبابها. والفصل الثاني عنونته بـ: البنيان القانوني والفقهي لجريمة تهريب المهاجرين وحجم انتشارها، تناولت فيه البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، والتكييف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين، وحجم انتشار جريمة تهريب المهاجرين.

أما الباب الثاني فتناولت فيه، آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وقد قسمته إلى ثلاثة فصول، خصصت الفصل الأول للآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، والفصل الثاني للآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، والفصل الثالث لآليات الفقه الإسلامي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

وفي الأخير ذيلت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والاقتراحات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول:

ماهية جريمة تهريب المهاجرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمـــهيد:

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أخطر الظواهر الإجرامية، وذلك لارتباطها بالعديد من الجرائم، كالاتجار بالبشر، والفساد، والتزوير، والهجرة غير الشرعية، هذه الأخيرة التي بدت تداعياتها الخطيرة جليّة خاصّة على أمن الدول واستقرارها وقدرتها على التحكم في حدودها السياسية سواء كانت دول مصدر أو عبور أو استقبال للمهاجرين غير الشرعيين، كما أنّها تشكّل انتهاكا لسياسات الهجرة والقوانين التي تضعها كل دولة للسماح للأجانب بدخول أراضيها، وفي ذلك اعتداء على السيادة الوطنية للدولة فهي التي لها أنّ تقرر من يدخل ومن لا يدخل أراضيها، ولا يمكن لأي شخص أن يدخل أراضيها دون موافقتها وعلمها حتى وإن كانت الاتفاقيات والقوانين تكفل حرية التنقل والهجرة إلى بلدان أخرى، هذا فضلا عن أنّها من الجرائم التي تمسّ بحقوق الإنسان (المهاجرين غير الشرعيين)، الذين يتم نقلهم في ظروف أقل ما يمكن أن يقال عنها أنّها لا إنسانية وتتسبّب في هلاك أكثرهم في طريق رحلتهم المحفوفة بالمخاطر إلى الدول المستقبلة، وهم عرضة للاتجار بهم خاصة إن كانت شبكات تهريب المهاجرين هي ذاتها شبكات الاتجار بالبشر مما يزيد من آثارها السلبية، وما يزيد من خطورة هذه الجريمة ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بكل ما تحمله من تهديد للأمن والاستقرار الدوليين، لا سيما وأنّها أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، هذا الاهتمام الدولي يظهر جليا في اتفاقية باليرمو والبروتوكولات الملحقة بها.

ولفهم جريمة تهريب المهاجرين بشكل جيد لا بد من تعريفها والتفرقة بينها وبين الجرائم المتداخلة معها وكذا الوقوف على أسبابها وأخطارها وطريقة عمل شبكات التهريب وحجم انتشارها وكذلك بيان نظرة الفقه الإسلامي لهذه الجريمة وموقفه منها، وبنيانها القانوني.

وعلى ضوء ذلك فقد ارتأيت تقسيم هذا الباب إلى فصلين، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

الفصل الثاني: البنيان القانوني والفقهي لجريمة تهريب المهاجرين

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

في ظل التغيرات الدولية والتطورات التكنولوجية الحاصلة على جميع المستويات، لا سيما في مجال الاتصالات والإعلام، ألغيت الحدود، وأصبح العالم قرية صغيرة، وهذا الأمر فرض متغيرات أخرى في عالم الجريمة، حيث برزت إلى الوجود جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، وهناك جرائم أخرى تطورت وخرجت من المحلية إلى القارية، ومن كونها جرائم تقليدية إلى جرائم حديثة تتماشى وتتأقلم مع كل المتغيرات وأصبح هناك ما يعرف بالإجرام الناعم أو الهادئ، وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين –محل الدراسة– من الجرائم المستجدة التي أصبحت تضطلع بارتكابها في غالب الأحيان عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي خرجت من المحلية إلى العالمية ومن اعتماد وسائل تقليدية لارتكاب جرائمها إلى اعتماد التكنولوجيا الحديثة، ولها القدرة على التخفي والإفلات من العقاب، ونظرا لأنّ جريمة تهريب المهاجرين تمس بحقوق الإنسان وأمن الدول وقوانينها الداخلية، لذلك فإنّه من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة والتي من شأنها إجلاء الغموض عنها، وذلك ببيان مفهوم جريمة تهريب المهاجرين، وخصائصها، وأسبابها، وبناء عليه سيتم تقسيم الفصل كما يلي؛

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

المبحث الثاني: خصائص وأخطار جريمة تهريب المهاجرين

المبحث الثالث: أسباب وحجم انتشار جريمة تهريب المهاجرين

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من أخطر أنواع الجرائم لاسيما وأنّ عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية -بكل ما تحمله من تهديد للأمن- تضطلع بهذا النشاط الذي يدر عليها أرباحا طائلة، وقد أدرك المجتمع الدولي خطورته سواء على الدول أيا كانت دول مصدر أو عبور أو استقبال أو على حقوق الإنسان، حيث أنّ هذه الجريمة تتعامل مع البشر على أنّهم سلع يمكن نقلهم كيفما كان دون مراعاة لسلامتهم وظروف نقلهم، ودراسة هذه الجريمة تستدعي أولا إجلاء الغموض عنها وهذا من خلال تعريفها، والتفرقة بينها وبين الجرائم المتداخلة معها، وبناء على ذلك سنتناول تعريف جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الأول**)، والتفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين والأفعال المشابهة لها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

تعريف جريمة تهريب المهاجرين له أهميته المتمثلة في توضيح معناها، وكذا الوقوف على دقة التسمية المعتمدة لها، وبالتالي سنتطرق إلى تعريفها في اللغة لمعرفة مدى تطابق التعريف اللغوي مع القانوني والفقهي، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تعريفها في القانون بما في ذلك التعريف الوارد في البرتوكول الدولي ثم بيان التعريف الفقهي، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المطلب كما يلي؛ تعريف جريمة تهريب المهاجرين في اللغة (**الفرع الأول**)، تعريف جريمة تهريب المهاجرين في القانون والفقه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في اللغة

حيث أنّه من الصعب تعريف جريمة تهريب المهاجرين ككل متكامل في اللغة فإننا سنعرف كل مصطلح على حدا، وهذا من خلال، تعريف الجريمة (**البند الأول**)، تعريف التهريب (**البند الثاني**)، تعريف المهاجرين (**البند الثالث**).

البند الأول: تعريف الجريمة

من الجُرْم أي التعدي، والجُرْم الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جَرَم يَجْرِم جَرْما واجْتَرَم وأَجْرَم، فهو مجرِم وجريم...، وتجرّمَ عليّ أي ادّعى ذنبا لم أفعله؛ وجَرَم إليهم وعليهم جريمة وأَجْرَم: جنى جناية، وجَرُم إذا عظُم جُرْمه أي أذنب والجُرْمُ: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرّا، وفلان له جريمة إليّ أي جُرْم. والجارِم الجاني، والمجرم المذنب[1]. وقد جاء في معجم مقاييس اللغة أنّ الجُرم والجَريمة: الذنب وهو من القطع، لأنّه كسب والكسب اقتطاع، وقالوا في قولهم "لا جرم" هو من قولهم جَرَمْت أي كسبت..والجارم الكاسب[2]. فالجريمة لغة هي الجناية والذنب.

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، تقديم: عبد الله العلايلي، دط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1408هـ- 1988م، ج1، مادة "جَرَم"، ص 445.

[2] - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1402هـ- 1981م، ج1، مادة"جرم"، ص446.

البند الثاني: تعريف التهريب

يقال هَرَبَ، إذا فرّ[1]، والتهريب لغة مأخوذ من الهرب بمعنى الفرار، هرب يهرب هربا: فرّ يكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان، وأَهْرَب: جدّ في الذهاب مذعورا؛ وقيل هو إذا جدّ في الذهاب مذعورا أو غير مذعور؛...وهرّب غيره تهريبا..وأهْرَبَ الرجل إذا أبعد في الأرض وأهرب فلان فلانا إذا اضطرّه إلى الهرب[2]. فالتهريب هو إبعاد الشخص من المكان الموجود فيه إلى مكان آخر.

البند الثالث: تعريف المهاجرين

قبل أن نتطرق إلى تعريف المهاجرين، نُعرّف أولا الهجرة، فقد جاء في لسان العرب أنّ الهِجْرَة والهُجْرَة: الخروج من أرض إلى أرض[3]. وهاجر القوم من دار إلى دار: تركوا الأولى للثانية[4].

أما المهاجرون فهم الذين ذهبوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، يقال هاجر الرجل إذا فعل ذلك؛ وكذلك كلّ مُخلٍ بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه، فقد هاجر قومه، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنّهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي كانوا بها.... لله، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة، وعليه فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر والاسم منه الهجرة[5].

والملاحظ أنّ لفظة المهاجرين في اللغة تطلق على الشخص الذي هاجر فعلا، أي ترك داره إلى دار أخرى، أو ترك بلده إلى بلد آخر، أو موطنه إلى موطن آخر ولا يطلق على الشخص الذي لم يهاجر بعد، أو الذي يرغب في الهجرة أو يفكر بها أو لديه نية للهجرة.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في القانون والفقه

لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين لابد من تحديد معناها، لأنّ ذلك يحدد لنا بدقة الجريمة ويسهل علينا التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها على غرار جريمة الاتجار بالبشر، مما يُمكّن من وضع إستراتيجية فعالة لمواجهتها فإدراك معنى هذه الجريمة هو نقطة البداية في مكافحتها، وعليه سنتطرق إلى تعريفها في بعض التشريعات الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، كما سيتم تناول تعريفات فقهاء القانون لهذه الجريمة، وهذا من خلال؛ تعريف جريمة تهريب المهاجرين في القانون (**البند الأول**)، تعريف جريمة تهريب المهاجرين عند فقهاء القانون (**البند الثاني**).

---

1 - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج6، مادة "هرب"، ص49.

2 - ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج6، مادة " هرب"، ص 792.

3 - المرجع نفسه، ج6، مادة " هجر"، ص 771.

4 - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج6، مادة "هجر"، ص34.

5 - ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج6، مادة " هجر"، ص 771.

البند الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في القانون

تُعْرَف هذه الجريمة على المستوى الوطني والدولي بـ:" جريمة تهريب المهاجرين"[1]، ويعود مصدر هذه التسمية إلى البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[2]، فالنسخة الإنجليزية للبروتوكول اعتمدت مصطلح "Smuggling of migrants"[3]، أما النسخة الفرنسية فاستخدمت مصطلح " Trafic illicite de migrants".

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري اعتمد ذات التسمية أي جريمة تهريب المهاجرين، وهذا في القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م، وكذلك انتهج كل من المشرع التركي والكويتي ..الخ، نهج البروتوكول، حيث أطلقا على هذه الجريمة التسمية نفسها المعتمدة من قبل البروتوكول الدولي[4].

وقد عرّف البروتوكول الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هذه الجريمة في المادة الثالثة (3) منه، حيث جاء فيها بأنّها: «تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين[5] فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير

---

[1] - هذه التسمية أُخِذت عن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين الملحق باتفاقية باليرمو، وهذه الجريمة لا تعرف إلا بهذه التسمية وهي تسمية ثابتة لها، إلا أنّها غير دقيقة، فمصطلح المهاجرين أو المهاجر لا يطلق إلا على الشخص الذي غادر وطنه أو مكان إقامته المعتادة متجها إلى مكان آخر داخل وطنه أو خارجه وسواء أكان ذلك بصفة اختيارية أو قسرية مع نيته في الاستقرار فيه، وبالتالي فإنّ الشخص لا يطلق عليه وصف المهاجر إلا إذا انتقل فعلا من مكان إقامته المعتادة أو وطنه إلى مكان آخر مع نية الاستقرار فيه، وبالتالي فإنّ البقاء المؤقت لشخص ما في دولة غير دولته أو مكان لا يقيم فيه عادة لا يؤدي إلى إسباغ صفة المهاجر عليه، وكذلك الأمر إن دخل دولة بنية العبور من خلالها إلى دولة أخرى، فقد جاء في تعريف الهجرة من الناحية القانونية بأنّها:" مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى، ومن هذا التعريف نجد أنّ فقه القانون الدولي قد اعتدّ بنية المهاجر..، وعلى ذلك فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة كانت طويلة أو قصيرة فلا يعتبر ذلك من وجهة نظر هذا الفقه هجرة" ينظر: أحمد رشاد سلام، **الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة**، بحث مقدم في ندوة علمية بعنوان: " مكافحة الهجرة غير المشروعة"، نظمت من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 24-1431/2/26هـ الموافق لـ 8-10/ 2010/2م، ص 3. وفي هذه الجريمة نجد أنهم يسبغون صفة المهاجرين على أشخاص لم يتمكنوا حتى من الدخول إلى دول المقصد وربما حتى لم يتمكنوا من الخروج من أوطانهم الأصلية بسبب إلقاء القبض عليهم أو تم إلقاء القبض عليهم في دول العبور، ولذلك اقترح بعض الباحثين منهم محمد صباح سعيد اعتماد مصطلح "تهريب الأشخاص"، إلا أنّ هذا المصطلح غير دقيق بدوره لأنّ مصطلح الأشخاص يمكن أن يشمل الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية وبالتالي فإنّ المصطلح الذي يبدو أكثر دقة هو تهريب البشر، وبالرغم من ذلك فإنّ الباحث سيستخدم في هذا البحث المصطلح المعتمد من قبل البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[2] - صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ الموافق لـ 9 نوفمبر 2003م. ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، ع69، س40، الأربعاء 17 رمضان عام 1424هـ الموافق لـ 12 نوفمبر 2003، ص10.

[3] - محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، دط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010م، ص56.

[4] - المرجع نفسه، ص 56.

[5] - يعتبر مقيما دائما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي يرخص له بذلك بمجرد حصوله على بطاقة المقيم من الولاية مكان إقامته والتي تكون صلاحيتها لمدة سنتين (2)، ويكون طلب بطاقة المقيم إجراءا إلزاميا فيما يخص كل أجنبي يبلغ سنه أكثر من ثمانية عشر(18) سنة، كما تسلم بطاقة مقيم لفئة الطلبة والعمال الأجانب حسب الحالة، لا تتعدي صلاحيتها مدة التمدرس أو التكوين المحدد قانونا أو مدة صلاحية ترخيص العمل، مع إمكانية التجديد في حالة تقديم الإثباتات الضرورية وإذا أثبت هذا الأجنبي إقامته لمدة سبع (7) سنوات مستمرة وبصفة قانونية، يمكن أن تسلم له ولأبنائه تحت سن (18) سنة بطاقة مقيم تكون مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات. ينظر: =

مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى »[1].

أما المشرع الكويتي فقد عرّفها في قانون رقم 91 لسنة 2013م في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في المادة (5/1) بأنّها:« تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو أشخاص إلى دولة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة وذلك بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»[2].

وقد بيّن المشرّع الكويتي المراد بالدخول غير المشروع في المادة (6/1) من القانون أعلاه، حيث جاء فيها أنّه:«عبور الحدود أو الدخول عبر الموانئ البرية أو البحرية أو الجوية دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة »[3]، كما عرّف المقصود بوثيقة السفر أو الهوية المزورة في المادة (7/1) بأنّها: «أي وثيقة سفر أو هوية إثبات شخصية في أي من الحالات التالية: 1- إذا كان قد تم تزويرها أو اصطناعها أو تحويرها تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد وإصدار وثائق السفر أو الهوية نيابة عن الدولة المعنية. 2- إذا كانت قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو تم الحصول عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه بأي طريقة أخرى غير مشروعة. 3- إذا كان من استخدمها شخص غير صاحبها الشرعي» [4].

يرى محمد صباح سعيد أنّ التعريفين السابقين غير دقيقين حيث أنّهما ضيّقا من نطاق الجريمة، وذلك بحصرها بفعل الإدخال فقط، أما فعل الإخراج وتدبير البقاء غير المشروع في إقليم الدولة فلم يتناولهما التعريفان، وقد يقال أنّ فعل الإدخال يستغرق فعل الإخراج فلا يمكن تصور فعل الإدخال بدون فعل الإخراج؛ يردّ بأنّه يمكن تصور وقوع الإخراج بمعزل عن فعل الإدخال فقد يتمكّن الفاعل من إخراج الشخص المستهدف دون أن يتمكن من إدخاله إلى دولة أخرى، وفي الوقت نفسه هناك تعارض بين التعريفين السابقين ونص الفقرة (ج) من المادة (6) من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، الذي يقضي بإسباغ الصفة الإجرامية على فعل تمكين شخص من البقاء في إقليم دولة لا يرتبط معها برابطة المواطنة أو الإقامة[5].

=المواد (16) و(17) و(18) و(19) و(21) و (22) من القانون رقم: 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق لـ 25 يونيو 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 36، س45، 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 2 يوليو 2008م.

[1] - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م.

[2] - قانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية الكويتية، ع 1123، س 59 ب، الأحد 5 جمادى الأولى 1434هـ الموافق لـ 3/17/ 2013م.

[3] - المصدر نفسه.

[4] - المصدر نفسه.

[5] - محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 58.

ومن جانب آخر نجد أنّ كلا التعريفان اشترطا توافر نية الحصول على منفعة مادية أو منفعة مالية لدى الفاعل، وهذا يعني أنّنا لن نكون بصدد جريمة تهريب المهاجرين إن قام الفاعل بإدخال شخص إلى إقليم دولة ما من أجل تحقيق غاية غير مادية، وهذا سيؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب إن لم تتوفر لديهم نية الحصول على منفعة مادية أو مالية كتحقيق غرض سياسي أو إرهابي[1]، إضافة إلى أنّ اشتراط الحصول على منفعة مادية أو مالية أخرى يستدعي إثبات ذلك وإلا لن نكون بصدد جريمة تهريب المهاجرين.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف جريمة تهريب المهاجرين في المادة (303 مكرّر 30) من ق.ع. ج حيث جاء فيها أنّه:« يعدّ تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدّة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى»[2].

الملاحظ أنّ هذا التعريف قصر جريمة تهريب المهاجرين على فعل الإخراج من التراب الوطني دون فعل الإدخال، مع العلم أنّ هذه الجريمة تمارسها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالدرجة الأولى، وكل دولة في العالم إما أن تكون دولة عبور أو دولة استقبال أو دولة مصدر، والجزائر تعتبر دولة مصدر للمهاجرين غير الشرعيين وهي دولة عبور يتم تدبير دخول المهاجرين غير الشرعيين إليها في انتظار ترحيلهم إلى الدول المستهدفة، كما أنّ التعريف لم يشتمل تدبير بقاء شخص أو عدّة أشخاص في الإقليم الجزائري لا تربطهم به رابطة المواطنة أو الإقامة، فالجزائر يمكن أيضا أن تشكل بلد استقبال للعديد من المهاجرين غير الشرعيين لاسيما الأفارقة منهم، وهذا ما حدث بالفعل فمنذ عام 2000م تحولت الجزائر إلى منطقة استقرار وإقامة للعديد من المهاجرين غير الشرعيين من مختلف الجنسيات[3].

وربما يرجع عدم تطرق المشرع الجزائري إلى فعل الإدخال وتدبير البقاء غير المشروع للأشخاص كونه تطرق إلى ذلك في القانون المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث عاقب المشرّع الجزائري في المادة (1/35) بغرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000دج و 500.000دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي مقيم في دولة أخرى وغير حائز على وثائق السفر القانونية وعند الاقتضاء للتأشيرة إلى الجزائر، ونصت المادة (2/35) على العقوبة ذاتها في مواجهة الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري إلى دولة أخرى ولا تتوفر بحوزته وثائق السفر القانونية والتأشيرة، كما نصت المادة (46) على

---

1 - محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 59.

2 - القانون رقم: 09- 01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009م يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15، س46، الأحد 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 8 مارس 2009م، ص3.

3 - المكتب المركزي الوطني– **أنتربول الجزائر**. ينظر الرابط:

www.algeriepolice.dz

معاقبة كل شخص يقوم بتسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية[1].

غير أنّ هذا النص يقتصر على خروج أو دخول أو إقامة الأجانب دون المواطنين، أما نص المادة (303/ مكرر30) ق.ع.ج التي اكتفت بفعل الإخراج فلم تميز بين المهاجرين غير الشرعيين المواطنين والأجانب أي أنّ نص المادة جاء عاما، كما أنّ العقوبات المسلّطة على الجناة في كلا القانونين مختلفة، فالعقوبة بموجب القانون 11/08 هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج، أما القانون 01/09 المتعلّق بقانون العقوبات فقد نص على عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات والغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج، وبالتالي كان الأحرى بالمشرّع توحيد النصوص[2]، إذ كان من المستحسن لو أنّ المشرّع الجزائري تطرّق كذلك في تعريفه لجريمة تهريب المهاجرين إلى فعل الإدخال وتدبير البقاء في الإقليم الوطني، طالما أنّه وضع قانونا يجرّم تهريب المهاجرين بصفة عامة، وطالما أنّ هذا القانون جاء تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية.

وما يلاحظ على المشرّع الجزائري كذلك استعماله لمصطلح "التراب الوطني"، وكان الأجدر به استعمال مصطلح الإقليم ليشمل تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[3]، غير أنّ المشرّع الجزائري أصاب عندما لم يربط الهدف أو الغرض من التهريب بالحصول على منفعة مالية أو مادية فحسب على غرار ما فعل البروتوكول، بل يمكن أن تكون لأي منفعة أخرى سياسية أو إرهابية أو غيرها..

كما أن المشرع الجزائري نص على أنّ التهريب يمكن أن يقع على شخص أو عدّ أشخاص حيث جاء نص المادة كما يلي:«... القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدّة أشخاص.. »، على عكس البروتوكول الذي نص على أنّ: «تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما»، مع العلم أنّ شبكات تهريب المهاجرين لا تكتفي بتهريب شخص واحد؛ بل تعمل في الغالب على تهريب العديد من الأشخاص لتحقيق أكبر قدر من الربح، والواقع العملي يشير إلى ذلك، فكلّما كان عدد المهاجرين المهرّبين أكبر كلّما كانت المأساة أشد.

---

[1] - القانون رقم: 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ص4.

[2] -عبد الحليم بن مشري، **جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، بحث مقدّم في إطار أعمال اليوم الدراسي: المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع8، دس، جانفي 2013م، ص9، 10.

[3] - مليكة حجاج، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015- 2016م، ص26.

وعرّف المشرع الليبي[1] جريمة تهريب المهاجرين في المادة (2) من القانون رقم (19) لسنة 1378و.ر 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة حيث جاء فيها أنّه:« يعتبر من أعمال الهجرة غير المشروعة ما يلي:

أ- إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأيّة وسيلة.

ب- نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.

ج- إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفاؤهم بأيّة طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

د- إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين، أو توفيرها، أو حيازتها لهم.

هـ- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة» [2].

الملاحظ أنّ المشرّع الليبي لم يفرق بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب المهاجرين على الرغم من وجود أوجه اختلاف بينهما-سيتم التطرق إليها لاحقا-، كما أنّه جعل كل من فعل إيواء أو إخراج أو إخفاء المهاجرين عن السلطات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم بهدف تمكينهم من الإقامة في البلاد أو إخراجهم منها، وكذلك نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بأنّهم في وضعية غير شرعية، يدخل ضمن الأعمال المكونة للهجرة غير المشروعة، وكأنّ المشرّع الليبي جعل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة مع العلم أنّ كل هذه الأفعال تدخل في إطار جريمة تهريب المهاجرين، لأنّ تدبير دخول المهاجرين إلى إقليم دولة ما للإقامة فيها أو في انتظار تهريبهم إلى الدول المستهدفة يستدعي توفير مأوى لهم وإخفائهم وكذلك تزويدهم بوثائق مزورة كلّما تطلب الأمر ذلك وتوفير وسائل لنقلهم..، فمصطلح "**تدبير**" مصطلح فضفاض يستغرق كل تلك الأفعال، هذا فضلا عن أنّ شبكات التهريب توزع الوظائف على أعضائها، فبعضهم يتولى إخفاء المهاجرين وبعضهم يتولى تزوير الوثائق والبعض الآخر نقلهم..الخ، وما يلاحظ أيضا أنّ المشرّع الليبي جرّم في الفقرة هـ فعل التحريض وكذلك تقديم المساعدة لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولم يفرق بين المساعدة التي يمكن أن تقدم من باب إنساني، والمساعدة التي تكون بغرض تحقيق أرباح.

أما المشرع التونسي فقد تطرّق إلى تعريف تهريب المهاجرين في الفصل (38) من القانون المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، حيث جاء فيه أنّ تهريب المهاجرين هو تدبير أو إرشاد أو تسهيل أو مساعدة

---

[1] - صادق المشرّع الليبي على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2004/9/24م، وقامت ليبيا بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2001/11/23م وصادقت عليها في 2004/6/18م.

[2] - قانون رقم (19) لسنة 1378و.ر 2010م صدر في سرت بتاريخ 13 صفر 1378 و.ر الموافق لـ 28 يناير 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ينظر الرابط:

http://www.security-legislation.ly/ar/node/32175

أو التوسط أو تنظيم بأي وسيلة كانت دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو من غيرها، وسواء أكان ذلك بمقابل أو دون مقابل[1]، الملاحظ أنّ المشرّع التونسي لم يكتف باستعمال مصطلح واحد بل استعمل عدة مصطلحات تدبير، تسهيل، مساعدة، إرشاد...شخص على الدخول إلى التراب التونسي والخروج منه، بل توسّع كثيرا حيث عاقب على مجرد الإرشاد، كما يلاحظ أيضا أنّه يعاقب من يقوم بهذه الأفعال حتى وإن لم يتلق أي مقابل أو أي منفعة، وبهذا فإنّه سيتعرّض للعقاب كل من يقوم بتوجيه أو مساعدة مهاجر غير شرعي وإن كانت نواياه حسنة ولا يقصد إلى ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، كما يلاحظ أنّ المشرّع التونسي عاقب على فعل الإدخال إلى التراب التونسي وفعل الإخراج منه لكنّه لم يعاقب على تدبير الإقامة للمهاجرين غير الشرعيين أو البقاء في التراب التونسي، ذلك أنّ فعل الإدخال يمكن أن يكون مؤقتا في انتظار نقلهم إلى دول الوجهة.

والملاحظ أنّ جريمة تهريب المهاجرين من وجهة نظر المشرّع التونسي تشمل فعل الإدخال والإخراج من التراب التونسي سواء أكان ذلك من المنافذ المخصصة للعبور أم من غيرها.

وعرّف المشرّع الموريتاني جريمة تهريب المهاجرين في المادة (1) من القانون المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين حيث جاء فيها أنّه:« تتمثّل جنحة التهريب غير الشرعي للمهاجرين في قيام مجموعة إجرامية منظمة أو أي شخص آخر بالتأمين الطوعي للدخول غير الشرعي لشخص في بلد ليس من رعاياه ولا هو مقيم فيه إقامة دائمة، من أجل الحصول على مزايا مالية أو امتيازات مادية مهما كان نوعها»[2]. ما يؤخذ على هذا التعريف أنّه قصر تهريب المهاجرين على فعل الإدخال دون فعل الإخراج وتنظيم بقاء الشخص في إقليم دولة هو ليس من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، كما أنّه ربط الغرض من التهريب بالحصول على المزايا المالية والامتيازات المادية، وبالتالي إن ثبت أن تهريب المهاجرين غرضه مزايا معنوية أو سياسية فإنّه لا مجال للتجريم والعقاب.

وفيما يخص المشرّع المصري فقد عرّف جريمة تهريب المهاجرين في المادة (3/1) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بأنّها:« تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لغرض آخر»[3]. الملاحظ أنّ المشرع المصري استغنى بمصطلح انتقال عن مصطلحي الدخول والخروج من وإلى إقليم دولة ما، إلا أنّ مصطلح انتقال وإن كان يشمل الدخول والخروج، فهو لا يشمل تدبير البقاء بطريق غير مشروع في إقليم

---

[1]- القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004م المؤرخ في 3 فيفري 2004م المنقح والمتمم لقانون ع 40 لسنة 1975م المؤرخ في 14 ماي 1975م المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر. الرائد الرسمي، ع11، س147، الجمعة 15 ذو الحجة 1424هـ، 6 فيفري 2004م، ص260.

[2] - قانون رقم: 2010-021 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2010 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين. الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، ع1214، س52، 30 أفريل 2010، ص451.

[3] – قانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. الجريدة الرسمية المصرية ع44 مكرر أ، س59، 7 صفر 1438هـ، 7 نوفمبر 2016م.

دولة ما، كما أن المشرع المصري ربط الهدف من التهريب بالحصول على منفعة مادية أو أي غرض آخر وهو ما أشارت إليه بعض التشريعات على غرار التشريع الجزائري، كما أضاف المنفعة المعنوية التي انفرد بها المشرع المصري، وقد عرّف المراد بالمنفعة في المادة (10/1) من القانون 82 لسنة 2016م التي جاء فيها:« كل مصلحة أو كسب أو عائد على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت المصلحة أو الكسب أو الميزة أو المنفعة، مادية أو أدبية»[1].

وقد تجنبت بعض التشريعات تعريف جريمة تهريب المهاجرين واكتفت بالنص على أركانها والعناصر التي تتكوّن منها والعقوبات المقرّرة لها، على غرار التشريع الألماني والإيطالي والفرنسي [2]، والعماني.

البند الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين عند فقهاء القانون

أمّا من الناحية الفقهية فقد عرّفت جريمة تهريب المهاجرين بأنّها:« تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له أو لا يعدّ من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى» [3].

هذا التعريف أغفل فعل الإخراج غير المشروع وكذلك تدبير البقاء بطريقة غير مشروعة لشخص ما في دولة أخرى لا يعدّ من مواطنيها، أو لا يعدّ من المقيمين الدائمين فيها.

وعرّفت أيضا بأنّها:« النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود الدولية». وكذلك هي:« كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية، خلافا لما تقرّره حكومة الدولة المستقبلة صراحة أو ضمنا»[4].

هذا التعريف أغفل تدبير البقاء بطريق غير شرعي في دولة لا يعدّ ذلك المهاجر من رعاياها، كما أنّه استعمل مصطلح مساعدة، الذي يشمل الإرشاد والتوجيه..، كما أنّه لم يبين الهدف من المساعدة، وبالتالي يمكن معاقبة كل من يساعد مهاجرا غير شرعي حتى وإن كان لهدف إنساني.

وعرّف تهريب المهاجرين أيضا بأنّه:« تمكين فرد أو عدّة أفراد من الخروج أو الدخول إلى إقليم دولة دون التقيد بالأطر القانونية المتبعة في ذلك، أو تمكين فرد من البقاء في إقليم دولة ليس من مواطنيها، ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها على نحو يخالف القانون بقصد الحصول على منفعة»[5].

هذا التعريف يبدو أكثر شمولا من التعريفات السابقة، حيث تطرق إلى فعل الإدخال والإخراج من وإلى إقليم دولة بطرق غير شرعية وكذا تدبير الإقامة غير المشروعة، لكن تم استخدام مصطلح تمكين وهو يدل على النجاح في عملية الإخراج والإدخال والإبقاء في إقليم الدولة بطريق غير شرعي، لكن القانون يعاقب حتى وإن

---

[1] – قانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[2] - محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 58.

[3] - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، دط، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ- 2008م، ص 19.

[4] - محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 59.

[5] - مليكة حجاج، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص28.

لم يتمكن من إدخاله أو إخراجه أو تدبير الإقامة له، وبالتالي مصطلح التمكين غير دقيق، كما أنّ هذا التعريف ربط الغرض من التهريب بالمنفعة وهذا بغية تفادي ربطه بالمنفعة المادية، لكن كان الأولى ربطه بالمنفعة المادية لأنّ عصابات التهريب ترتكب هذه الجريمة بالدرجة الأولى من أجل الربح المادي، ثم الإشارة إلى أي منفعة أخرى.

والملاحظ مما تقدم أنّ تهريب المهاجرين يتم فيه العمل على تيسير اجتياز الحدود بشكل غير مشروع إما عن طريق فعل الإدخال أو الإخراج أو تيسير الإقامة غير المشروعة لشخص أو عدة أشخاص لا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في تلك الدولة، بهدف يتمثل إما في تحقيق ربح مالي أو أرباح مادية أخرى أو يمكن أن يكون هدفا آخر ليس ماديا، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة على يد شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تغتنم الفرصة لتحقيق أرباح طائلة بقليل من المجازفة حسب ما تعتبره هذه الشبكات عملا تجاريا، وهذا لا يمنع من ارتكابه من قبل عصابات محلية ذات تنظيم محدود وإمكانيات بسيطة.

والذي يتضح من خلال التعريف اللغوي والقانوني والفقهي أنّ تسمية هذه الجريمة بـ: "جريمة تهريب المهاجرين" ليس دقيقا تماما —وقد سبق الإشارة إلى ذلك–، خاصة استخدام مصطلح المهاجرين الذي يطلق في الأساس على الشخص الذي غادر وطنه أو دولته فعلا وقرر الاستقرار في دولة أو وطن آخر، ولا يطلق على الشخص الذي يغادر وطنه لفترة قصيرة بدافع السياحة أو التداوي أو الدراسة ....، ومن باب أولى لا يطلق مصطلح المهاجر على الشخص الذي يرغب أو ينوي مغادرة وطنه أو دولته ويلجأ من أجل ذلك إلى شبكات متخصصة في هذا النشاط، على غرار ما يحدث في هذه الجريمة التي استمدت تسميتها من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإن كانت هذه هي التسمية الشائعة، كما يتضح أيضا التباين في تعريف هذه الجريمة.

وقد جعلت الأمم المتحدة تباين التشريعات في تعريفها لجريمة تهريب المهاجرين، وكذا عزوف بعض التشريعات عن إيراد تعريف له، وخلط بعض التشريعات بين تهريب المهاجرين وغيرها من الجرائم خاصة الإتجار بالبشر، من بين الصعوبات التي تحول دون وجود بيانات وبحوث كافية لفهم هذه الجريمة، وتبقى إحصاءات العدالة الجنائية المعتمد عليها لمعرفة حجم هذه الجريمة غير موثوقة[1].

أما في الفقه الإسلامي فلم يرد أي ذكر لهذه الجريمة سواء بهذه التسمية أو بتسمية أخرى عند الفقهاء المتقدمين نظرا لكونها من المستجدات أو النوازل، إضافة إلى عدم تطرق الفقهاء المعاصرين لهذه الجريمة.

---

[1] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015م، ص8. ينظر الرابط:

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC_2011_International_Framework_for_Action_to_implement_the_Smuggling_of_Migrants_Protocol_AR.pdf

ومن خلال ما تقدم من التعريفات فإنّ التعريف المقترح لجريمة تهريب المهاجرين هو:« يعدّ تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج أو الدخول غير المشروع من وإلى الإقليم الوطني لشخص أو عدّة أشخاص أو تمكينهم من البقاء فيه بصفة غير شرعية، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أو أي منفعة أخرى».

المطلب الثاني: التفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين والأفعال المشابهة لها

لكي يتضح معنى جريمة تهريب المهاجرين بشكل أكثر دقة لابد من التفرقة بينها وبين الجرائم التي تتشابه معها، والتي أحيانا تتداخل أو تتلاقى معها بشكل يصعب الفصل فيه بينهما على غرار تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، أو تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وكذلك الأفعال التي يمكن أن تتقاطع معها مثل اللجوء، مما يستدعي التطرق إلى أوجه التباين والتقارب بينها وهذا ما سيتم من خلال العناصر الآتية؛ التفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية (**الفرع الأول**)، التفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين واللجوء (**الفرع الثاني**)، التفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية

هناك تشابك وتداخل شديد بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، الأمر الذي يدفع البعض إلى اعتبارهما جريمة واحدة، وإن كان هناك بطبيعة الحال اختلاف بينهما، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أوجه التلاقي والافتراق بينهما من خلال؛ تعريف الهجرة غير الشرعية (**البند الأول**)، أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية (**البند الثاني**).

البند الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

تعرّف الهجرة غير الشرعية بأنّها:« دخول المهاجرين البلاد بدون تأشيرات أو أذونات دخول مسبقة أو لاحقة»[1]. وكذلك:« خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها، أو الحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح، أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المستقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا»[2].

الملاحظ أنّ هذا التعريف حاول بيان مفهوم الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر دول المصدر والدول المستقبلة أو المستهدفة؛ حيث أنّ التجريم من وجهة نظر الدولة المصدرة للمهاجرين يقع على خروج الشخص من دولته دون الحصول على موافقتها، أما التجريم من وجهة نظر الدولة المستهدفة فيقع على دخول الشخص

---

1 - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، المرجع السابق، ص17.

2 - أحمد رشاد سلام، **الهجرة غير مشروعة في القانون المصري دراسة في القانون الدولي الخاص**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011م، ص 7، 8.

إليها دون موافقتها أو دخوله من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية؛ لكن ما أغفله التعريف هو إمكانية خروج الشخص من دولته الأم (المصدر) من منفذ غير شرعي حتى وإن كان حاملا لوثائق صحيحة.

كما عرّفت الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الدول المهاجر منها بأنّها: خروج المواطن من إقليم دولته بطريق غير مشروعة، سواء من غير المنافذ المخصصة لذلك، أو من منفذ مشروع ولكن بطريقة غير مشروعة مثل استخدام وثيقة سفر مزورة أو خروجه متخفيّا، أما الهجرة غير المشروعة من وجهة نظر الدول المهاجر إليها فهي: وصول المهاجر إلى حدود أراضيها البرية أو البحرية بأي طريق مشروع أو غير مشروع، ومهما كان غرضه، طالما كان ذلك بغير موافقة تلك الدولة، ويشمل ذلك الوصول المشروع لأرض الدولة وإقامته بها مدة مؤقتة بموافقتها، ثم رفض المغادرة بعد انتهاء فترة الإقامة المحددة سلفا [1].

هذا التعريف وإن كان قد تطرق إلى معنى الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر دول المصدر والمقصد إلا أنّ دول المقصد لا يغادر أراضيها مواطنوها فقط بل حتى أجانب ممن اتخذوا منها دول عبور في انتظار انتقالهم إلى دول الوجهة، كما أنّ هذا التعريف لم يتطرق إلى الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى الهجرة غير الشرعية.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف الهجرة غير الشرعية في المادة (175 مكرر1) من ق.ع.ج حيث جاء فيها أنّه:« دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول». وجاء في الفقرة (2) الثانية من المادة السابقة أنّه:« وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود»[2].

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه نص على فعل مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة عن طريق اجتياز مراكز الحدود أو عبر المنافذ المشروعة المخصصة للخروج، أما في الفقرة الثانية فقد نص على مغادرة الإقليم الوطني أي الهجرة غير الشرعية من غير المعابر والمنافذ المشروعة أو المخصصة للخروج.

وكذلك نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري يعاقب المهاجرين غير الشرعيين بصفة عامة، سواء الذين يغادرون الإقليم الوطني دون مساعدة، أو الذين يلجأون إلى عصابات تهريب المهاجرين، مما يعني أنّ المهاجرين غير

---

[1] - حمدي شعبان، **الهجرة غير المشروعة الحاجة والضرورة**، مركز الإعلام الأمني، ص4. ينظر الرابط:
file:///C:/Users/Dell/Downloads/download-pdf-ebooks.org-1507403864Vd9E9.pdf

[2] - القانون رقم: 09- 01 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الشرعيين من وجهة نظر المشرّع الجزائري لا يعتبرون ضحايا بل مجرمين يسألون جنائيا، وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد خالف نص المادة الخامسة (5) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتبرت المهاجرين المهرَّبين ضحايا لا يستوجب معاقبتهم؛ أي معفين من المسئولية الجنائية.

كما عرّف ستيفن كاسلر (Stephan casthler) المهاجرون غير الشرعيون بأنّهم:« أولئك الذين يدخلون دولة ما للبحث عن عمل عادة وذلك بدون الوثائق والتصاريح اللازمة» [1].

وعرّفهم جشو ريكرت (Joshua riechert) بأنّهم:« أولئك الذين يدخلون بدون تصريح، وكذلك هؤلاء الذين يدخلون بوثائق مزورة، وكذلك هؤلاء الذين دخلوا بتصاريح دخول مؤقتة ولكنّهم تجاوزوا مدّة تلك التصاريح»[2].

والهجرة غير الشرعية أو غير القانونية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين، وعرفت أوج تطوراتها بعد توسع سياسات غلق الحدود في أوروبا في سنوات السبعينات[3].

ويطلق عليها إضافة إلى الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير القانونية، والهجرة المتوحشة، وفي الفرنسية تستعمل كذلك عدّة تسميات منها؛ L'immigration clandestine وهي الأكثر استعمالا وكذلك L'immigration irrégulière, Illégal, Non contrôlée, Immigration sauvage.

وفي الفقه هناك من يطلق عليها تسمية الهجرة غير القانونية والهجرة غير الشرعيّة والأمم المتحدة تفضل مصطلح الهجرة غير النظامية، كما أنّه لديها تسميات محلية ففي الجزائر على سبيل المثال يطلق عليها تسمية "**الحرقة**" (بتشديد الراء ونطق القاف جيما مصرية)، وقيل أنّ سبب هذه التسمية هو أنّ الحراق عندما يقرر الهجرة يحرق كل وثائقه التي تربطه بوطنه الأصلي، بل إنّه يحرق كل ماضيه رغبة في واقع جديد، إن كتب له عمر جديد[4]، كما يطلق عليها أيضا " الهربة" بمعنى الهروب والتخفي، أو "الهدة" بمعنى اتخاذ موقف غير قابل للتراجع[5]. وفي اللهجة المغربية يطلق عليها الحريك وتنطق هذه الكلمة بتغليظ الكاف.

---

[1] - أسامة محمد عبد الرحمن حسانين، **علاقة تعرّض المراهقين للتلفزيون المصري باتجاهاتهم نحو الهجرة غير الشرعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام وثقافة الأطفال، جامعة عين شمس، مصر، جويلية 2010، شعبان 1431هـ، ص 115.

[2] - المرجع نفسه، ص 115.

[3] - Voisse Mourice**, Dictionnaire Des Relation Internationales Du 2em Siecl**, paris, Edition Armand colin, 2000, p 173.

[4] - الخير شوار، **أحفاد طارق بن زياد وليمة لأسماك البحر: "الحراقة" أخطر الطوائف الانتحارية في الجزائر**، جريدة الشرق الأوسط، ع10326، الأربعاء 17 صفر 1428هـ الموافق لـ 7 مارس 2007م، ينظر الرابط:

http://classic.aawsat.com/details.asp?article=409422&issueno=10326#.VJraEcNEA

[5] - شرف الدين وردة، **مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع8، دس، دت، ص87.

أما في السنغال فتطلق كلمة MBEKK "الولفية" التي يستعملها عادة الصياد السنغالي للتعبير عن محاولة خروج السمك من المنافذ الضيقة للشبكة، قبل أن يتم توسيع المصطلح ليطلق على المحاولات اليائسة للعبور إلى أوروبا، قبل أن يظهر مصطلح Dembadé الذي يعني الذهاب أو الموت[1]. ويقابل الهجرة غير الشرعيّة الهجرة الشرعية أو القانونية أو الهجرة النظامية، وهي الهجرة التي تكون طبقا لقوانين الهجرة في البلدين المهاجر منه والمهاجر إليه.

البند الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية

بناء على ما تقدم نلاحظ أنّ جريمة تهريب المهاجرين تختلف عن الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية في كون الأولى تمارسها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو شبكات متخصصة في التهريب، حيث تقوم بنقل الأشخاص الراغبين في الهجرة خارج بلدانهم إلى دول مستهدفة مقابل مبالغ ماليه يدفعونها لهذه الشبكات أو العصابات، أما الهجرة غير الشرعية فيقوم بها الشخص أو عدّة أشخاص الراغبين في الهجرة دون لجوئهم إلى العصابات المختصة في تهريب المهاجرين، وبالتالي متى لجأ الشخص أو الأشخاص إلى عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لنقله خارج حدود دولته نكون بصدد جريمة تهريب المهاجرين.

كما يختلفان في كون جريمة تهريب المهاجرين تتحقق منذ الوهلة التي يلجأ فيها الشخص أو الأشخاص إلى عصابات الجريمة المنظمة المختصة في تهريب المهاجرين لتهريبهم إلى دول المقصد أو الدول المستهدفة، أما الهجرة غير الشرعية يمكن أن تكون طريقة خروج الشخص من دولة المصدر إلى الدولة المستهدفة منذ البداية غير شرعية، كما يمكن أن تكون طريقة خروجه شرعية لكن قد تتحول إلى هجرة غير قانونية أو غير شرعية عندما تنتهي فترة الإقامة المسموح بها في دول المقصد.

كما أنّ التجريم في تهريب المهاجرين حسب ما جاء في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقع على الأفعال التي تقوم بها شبكات التهريب؛ أي الشبكات المتخصصة بالتهريب دون الأشخاص المهرَّبين، أما في الهجرة غير الشرعية فإنّ التجريم ينصب على الأشخاص الذين يحاولون الهجرة بطرق غير قانونية، أي الأشخاص الذي يخرقون قوانين الهجرة للدول، مما يعني أنّ الجريمتان مختلفتان، فموضوع جريمة تهريب المهاجرين هو العصابات أو الشبكات التي تقوم بإدخال أو إخراج أو تدبير البقاء في إقليم دولة ما لشخص أو عدة أشخاص بطرق غير شرعية، أما موضوع الهجرة غير الشرعية فهو الأشخاص الراغبون في الهجرة، أو الذين يحاولون الهجرة بطرق غير شرعية.

لكنّهما يتفقان في كون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين هي اعتماد سبل غير قانونية في مغادرة البلاد وفي الإقامة في دول ليس ذلك الشخص من رعاياها، بطريقة مخالفة لقوانين الإقامة بها.

[1] – محمد ولد الداه ولد عبد القادر، **الجريمة المنظمة والهجرة السرية**، مجلة الفقه والقانون، موريتانيا، ع12، دس، أكتوبر 2013م، ص19.

وهناك من الباحثين من يرى بأنّ جريمة تهريب المهاجرين هي جزء من مشكل الهجرة غير الشرعية، أو هي هجرة غير شرعية ولكنّها تتم بواسطة عصابات وشبكات متخصصة في التهريب، فمن يلجأ إلى عصابات تهريب المهاجرين يعتبر مهاجرا غير شرعي فمتى ألقي عليه القبض يعامل معاملة المهاجر غير الشرعي، فقط الوسيلة التي اعتمدها هي طلب مساعدة شبكات التهريب.

الفرع الثاني: التفرقة بين تهريب المهاجرين واللجوء

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أبرز أوجه الاختلاف والتشابه بين جريمة تهريب المهاجرين واللجوء، وذلك من خلال؛ تعريف اللجوء (**البند الأول**)، أوجه التشابه والاختلاف بين تهريب المهاجرين واللجوء (**البند الثاني**).

البند الأول: تعريف اللجوء

عرّف اللجوء في اتفاقية جنيف لعام 1951م في المادة (2/1) بأنّه:« كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد، فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية تعني عبارة بلد جنسية كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرّره لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها» [1].

ومع ظهور حالات جديدة من اللاجئين أعد بروتوكول خاص لهذه الحالات في 31 جانفي 1967م، وبدأ نفاذه في أكتوبر 1967م، وتشير كلتا الاتفاقيتين السابق ذكرهما إلى الأحكام الخاصة بتنفيذ الوثيقتين من الناحية الإدارية والدبلوماسية، فالمادة الخامسة والثلاثون (35) من اتفاقية 1951م والمادة الثانية (2) من بروتوكول 1967م، تتضمنان تعهدا من الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها؛ وبصفة خاصة تسهيل مهمّتها في الإشراف على تطبيق أحكام هاتين الوثيقتين، وبموجب نظام الاتفاقية الأساسي المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 428 في 14 ديسمبر 1950م؛ يتعيّن على المفوض السامي من بين جملة أمور أن يوفر حماية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين يقعون في دائرة اختصاص المفوضية[2].

---

[1] - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 28 جويلية 1951م من طرف مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429.

[2] - حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014م، ص37، 38.

وتنطبق معايير النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على من تتوفر فيه شروطها، فيكون مؤهلا لنيل حماية الأمم المتحدة التي يوفرها المفوض السامي بغض النظر عما إذا كان من بلد طرف في اتفاقية 1951م أو بروتوكول 1967م، أو عما إذا كان البلد المضيف له قد اعترف أو لم يعترف به كلاجئ بمقتضى الوثيقتين سالفتي الذكر، وهم من يطلق عليهم لاجئون بمقتضى الولاية، وهم الذين تشملهم ولاية المفوض السامي وهو المعين بوصفه السلطة المكلفة بتوفير الحماية الدولية للاجئين[1].

والملاحظ من خلال المادة الأولى من اتفاقية 1951م أنّ صفة اللاجئ تطلق على أي شخص سبق اعتباره لاجئا بموجب ترتيبات دولية سابقة، وكذلك يشمل أي إنسان يكون خارج بلد منشئه وليست لديه القدرة على أو الرغبة في العودة إلى ذلك البلد، أو التمتع بحمايته وذلك بسبب خوف مبرر من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة معيّنة، أو الرأي السياسي، ويجوز أيضا أن يكون الأشخاص عديمو الجنسية لاجئين بهذا المعنى، وعندئذ يكون مفهوما أنّ بلد المنشأ (الجنسية) هو "بلد مكان الإقامة المعتاد الأخير"، ولا يعتبر لاجئا في إطار الاتفاقية من له أكثر من جنسية واحدة، إلا إذا كانت الجنسية أو الجنسيات الأخرى غير فعّالة (أي لا توفر الحماية).

البند الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين تهريب المهاجرين واللجوء

يتفق اللجوء وتهريب المهاجرين في أنّ كلاهما يتوفّر على حقيقة أنّ الشخص قد فرّ وعبر حدودا دولية، إلا أنّ الفرق بينهما جوهري يكمن في الوضع القانوني؛ حيث أنّ اللاجئ يكون في وضعية قانونية، عكس المهاجر غير القانوني الذي اعتمد على شبكات أو عصابات تهريب المهاجرين تعمل على المستوى الدولي.

كما أنّ اللجوء يحدث نتيجة للغزو والإزاحة والنزاعات والحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والاضطهاد حسب العرق أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي، ويعدّ اللاجئون فئة خاصة من الناس لحاجتهم إلى الحماية والرعاية الدولية التي تلتزم بها في المقام الأول مفوضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتقوم المفوضية بإجراءات عديدة لدراسة أوضاع اللاجئين بصورة فردية أو جماعية لكي يصبحوا مؤهلين للحصول على خدماتها، ومن ثمّ إجراء عملية إعادة التوطين، وتواجه عملية إعادة توطين اللاجئين صعوبات كثيرة أهمها قلة الإمكانات المادية وغير المتوفرة لدى المفوضية، وتعقيد الإجراءات الخاصة بقبول طالبي اللجوء السياسي، التي قد تستغرق ما بين ستة (6) و ثمانية (8) أشهر، وكذلك وقوع بعض حالات الفساد فيما يتعلّق بإجراءات إعادة توطين اللاجئين، حيث اتضح أنّ بعض طالبي اللجوء يدفعون مبالغ من المال للحصول على المعونات المادية والعينية ليحصلوا على الموافقة لإعادة التوطين التي تقدّمها المفوضية[2]، كذلك

---

[1] - حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص38.

[2] - أسامة محمد عبد الرحمن حسانين، **علاقة تعرّض المراهقين للتلفزيون المصري باتجاهاتهم نحو الهجرة غير الشرعية**، المرجع السابق، ص230.

وجود أعداد من المهاجرين وسط اللاجئين الذين يودون استغلال قنوات طلب اللجوء كوسيلة لدخول الدول الصناعية بحثا عن فرص العمل[1].

كذلك يكمن الفرق بين اللجوء وتهريب المهاجرين في كون طالبي اللجوء غالبا ما يشمل أشخاصا ذوي مستويات عالية اقتصادية واجتماعية مختلفة، وفئات اجتماعية ذات وعي ثقافي وسياسي ناضج، في حين أنّ المهاجرين الذين تتولى شبكات التهريب تهريبهم عادة ما يكونون من الطبقات الدنيا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا[2]. إضافة إلى أنّ المادة واحد وثلاثون (31) من الاتفاقية قد ألقت الضوء على اللاجئين الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد اللجوء حيث نصت على ما يلي[3]:

– تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن؛ قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة (1) شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء، وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم ووجودهم غير القانوني.

– تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد اللجوء أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

وما يمكن الإشارة إليه هو أنّ جريمة تهريب المهاجرين تتعلّق بعصابات وشبكات تعمل في تهريب الأشخاص، وبالتالي هناك فرق بيع اللجوء وتهريب المهاجرين، ولكن ربما قد يقع الخلط بين المهاجرين واللاجئين، أي بين من يعتبر لاجئا ومن يعتبر مهاجرا.

الفرع الثالث: التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

لقد أفردت الأمم المتحدة برتوكولا خاصا لتجريم الاتجار بالبشر ومع ذلك وبسبب نقاط التلاقي المهمة بين هذه الجريمة وجريمة تهريب المهاجرين فإنّه غالبا ما يحدث خلط بينهما، على الرغم من وجود أوجه افتراق، وسنتطرق إلى هذا الموضوع من خلال؛ تعريف الاتجار بالبشر (**البند الأول**)، أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر (**البند الثاني**)، أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر (**البند الثالث**).

---

1 - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، المرجع السابق، ص22.

2 - يحي علي حسن الصرابي، **المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية**، رسالة دكتوراه في الحقوق منشورة، جامعة عين شمس، دط ، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، مصر، 2009م، ص90.

3 - . حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص38.

البند الأول: تعريف الاتجار بالبشر

عرّف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م الاتجار بالبشر بأنّه:« تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوّة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء» [1].

وعرّفته اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر في المادة (4-أ) بأنّه:« تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»[2].

أما المشرع الجزائري فقط عرّفه في المادة (303 مكرّر 4) ق.ع.ج بأنّه:« يعدّ اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»[3].

من خلال تعريف جريمة تهريب المهاجرين وتهريب الأشخاص يمكن ملاحظة أنّ كلا الفعلين مختلفين عن بعضهما، وإن كانت هناك نقاط تلاقي بينهما وفيما يلي بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين:

البند الثاني: أوجه التشابه بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

تتمثّل أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر فيما يلي:

---

[1] - برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.

[2] - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وارسو، 16 ماي 2005. ينظر الرابط:

https://rm.coe.int/16802e86d2

[3] - القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

– ينصب كل من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على نقل فرد أو مجموعة أفراد من البشر، وهذا بهدف تحقيق الربح أو الكسب المادي [1].

– جريمة الاتجار بالبشر تشكل في حد ذاتها نوعا من الهجرة أو من تهريب المهاجرين، وذلك إذا تمّ نقل الشخص من دولة إلى دولة أخرى[2]؛ لكن دهام أكرم عمر يرى أنّ نقل الأشخاص المتاجر بهم من دولة إلى دولة أخرى لا يؤدي إلى تغيير نوع الجريمة من الاتجار بالبشر إلى تهريب المهاجرين لمجرّد عبور الحدود؛ بل إنّ هذا يؤدي إلى تغيير نوع جريمة الاتجار بالبشر من جريمة الاتجار بالبشر الداخلية أو الوطنية أو المحلية إلى جريمة الاتجار بالبشر الدولية أو العابرة للحدود الوطنية [3]، وهذا الرأي الذي ذهب إليه أكرم عمر دهام صحيح لأنّ كلاّ من جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين جريمة قائمة بذاتها، فلكل منهما أركانها المختلفة عن الأخرى، وحتى وإن تمّ في جريمة الاتجار بالبشر عبور حدود أكثر من دولة فهذا لا يعني أنّ هذه الجريمة يمكن أن تتطابق مع جريمة تهريب المهاجرين أو تتحول إليها نظرا لوجود اختلافات جوهرية بينهما، سنأتي على ذكرها لاحقا، إلا أنّ العكس يمكن أن يحدث إذ أن جريمة تهريب المهاجرين يمكن أن تتحول إلى اتجار بالبشر إذا ما تم استغلالهم في الاتجار بهم، غير أنّ هذا الأمر بدوره يحتاج إلى معلومات عن الضحية وعن ملابسات الجريمة ليتم تحديد فيما إذا كانت هذه جريمة تهريب المهاجرين وتحولت إلى جريمة اتجار بالبشر، كما أنّه يمكن القول من جهة أخرى بأنّه إن تم أو ثبت استغلال المهاجرين لاحقا فهذا يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة ولا يؤدي إلى تغييرها إلى جريمة اتجار بالبشر.

– هناك تشابه آخر بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، يتمثّل في أنّه في كلا الجريمتين يعدّ الأشخاص المتاجر بهم والمهاجرون المهربون من الضحايا، بحيث لا يمكن مساءلتهم جنائيا[4]. هذا ما نصت عليه على الأقل المادة الخامسة (5) من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، حيث جاء فيها أنّه:« لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البرتوكول لأنّهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة (6) من هذا البرتوكول»[5]، وهو ما يفهم من نصوص المواد (6)، (7)، (8)، من بروتوكول منع وقمع

---

[1] – أحمد أبو الوفا، **الاتجار بالأشخاص**، بحث مقدم ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر، بتاريخ 28-29 مارس 2007م، ص5. ينظر الرابط:

www.arab-niba.org/publications/crime-cairo/abowafa-a-pdf

[2] – المرجع نفسه، ص5. كذلك: حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص 68.

[3] – دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، دط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011م، ص83، 84.

[4] – المرجع نفسه، ص84.

[5] – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

– ومن بين أوجه التشابه أيضا أنّه يقوم بالتخطيط والتنفيذ في كلا الجريمتين مجموعات إجرامية منظمة، تستهدف تحقيق أرباح مالية طائلة دون وجه حق[1].

البند الثالث: أوجه الاختلاف بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

هناك عناصر جوهرية تجعل من جريمة تهريب المهاجرين تختلف عن جريمة الاتجار بالبشر وهي[2]:

أولا: من حيث الموافقة أو من حيث توافر عنصر الرضا في الجريمتين: رغم الأخطار التي يتعرّض لها المهاجرون الذين يتم تهريبهم، حيث يصبحون عرضة للاستغلال، والموت فقد اختنق الآلاف منهم في حاويات وهناك من لقوا حتفهم في الصحاري أو غرقوا في البحر، إلا أنّ هذا النشاط ينطوي على موافقة المهاجرين بدليل دفعهم مبالغ مالية لشبكات التهريب بهدف نقلهم خارج حدود الدولة المتواجدين بها إلى الدول المستهدفة، مع الإشارة إلى أنّ موافقة الشخص المراد تهريبه لا يعني أنّه بالضرورة يوافق على كل ما يتلقاه ويتعرض له في جميع مراحل عملية التهريب[3]، أما في جريمة الاتجار بالبشر فإنّ الأشخاص المتاجر بهم لا يوافقون على ذلك وحتى وإن وافقوا فإنّ تلك الموافقة تكون عديمة المعنى، بسبب استخدام شبكات الاتجار للإكراه أو الخداع أو الاختطاف وغيرها من أساليب القسر والاحتيال والتهديد باستخدام القوة ضد الضحايا.

ثانيا: من حيث الاستغلال: جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى الدول المستهدفة أو دول المقصد، أما في الاتجار بالأشخاص فينطوي على استمرار استغلال الضحايا، ومن منطلق عملي نلاحظ أنّ ضحايا الاتجار غالبا ما يقع عليهم ضرر أكثر قسوة ومن ثمّ يصبحون في حاجة إلى الحماية في معاملتهم أكثر من حاجة المهاجرين المهربين [4]؛ لكن هذا الشيء ليس صحيحا تماما إذ أنّ المهاجرين المهربين يمكن أن يتحوّلوا إلى أشخاص متاجر بهم بمجرّد وصولهم إلى الدول المستهدفة أو دول العبور، خاصة إن كان هؤلاء المهاجرين من النساء والأطفال، وبالتالي نلاحظ أنّ هناك ترابط كبير بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص، ولا يمكن استبعاد أن تقوم شبكات الاتجار بالبشر بتهريب المهاجرين بهدف الاتجار بهم، وبالتالي يمكن لجريمة تهريب المهاجرين أن تتحوّل إلى جريمة الاتجار بالبشر لكن العكس غير صحيح، كما أنّ حياة

---

[1] – حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص 68.

[2] – المرجع نفسه، ص85، 86. وكذلك: إيناس محمد البهجي، **جرائم الاتجار بالبشر**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013م، ص88.

[3] – مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، ص6، 7 ينظر الرابط:

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2013/The_Role_Of_Corruption_in_the_Smuggling_of_Migrants_Issue_Paper_UNODC_2013.pdf

[4] – دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 86.

المهاجرين غير الشرعيين تتعرّض للخطر بمجرد بداية رحلتهم ومرورهم بمسالك وعرة، خاصة وأنّ المهرّبين لا يتنقلون مع المهاجرين.

ثالثا: من حيث الطابع عبر الوطني: تتسم جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية، إذ لا بدّ من نقل المهاجر من دولة إلى دولة أخرى، أما في جريمة الاتجار بالأشخاص فإنّها كما يمكن أن تتميّز بطابع عابر للحدود الوطنية يمكن كذلك أن تتمّ داخل نطاق دولة واحدة (الاتجار بالبشر داخليا ووطنيا) [1]. إلا أنّ الاختلاف بين كلتا الجريمتين لا يغيّر من حقيقة أنّ كلا منهما مترابط بالآخر أو له علاقة به، خاصة إن كانت شبكات التهريب هي ذاتها شبكات الاتجار بالأشخاص.

رابعا: من حيث مصدر الربح: إنّ مصدر الربح الرئيس الذي يعود على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر؛ هو العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأي طرق أخرى، أما في تهريب المهاجرين يكون العائد ما دفعه المهاجر غير الشرعي للمنظمين للعملية بهدف تمكينه من دخول دولة المقصد[2].

خامسا: من حيث أركانهما: مضمون جريمة الاتجار بالبشر يتضمن أركان جوهرية هي الركن المادي وهو القهر أو القسر أو الاحتيال أو الاختطاف، والركن المعنوي وهو استغلال الشخص المتاجر به في عمل إجرامي بمفهوم السخرة؛ أما في تهريب المهاجرين فيتمثل في تمكين الشخص من دخول إقليم دولة غير مصرح له بدخولها، أو غير مصرح بالدخول إليها إلا باستيفاء عناصر وشروط إجرائية محدّدة، دون أن يكون هناك استغلال لاحق[3].

ويمكن القول أنّ التفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر مربكة، نظرا للتداخل الكبير بينهما، كما أنّ صعوبة الحصول على المعلومات حول ضحايا كلتا الجريمتين يصعب من معرفة فيما إذا كنا بصدد جريمة تهريب مهاجرين أم جريمة اتجار بالبشر، أم أنّها جريمة تهريب مهاجرين تحولت إلى اتجار بالبشر، وإن كان استغلال المهاجرين لاحقا يمكن أن يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة تهريب المهاجرين ولا يؤدي بالضرورة إلى تغيير وصفها القانوني، والأمر المهم الذي ينبغي الإشارة إليه أنّ للتفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر أهمية كبيرة، تتمثل في تجنب الخلط بين الجريمتين وبالتالي التعامل مع كل جريمة على حدا من حيث آليات المكافحة إذ من غير المقبول والمعقول وضع نفس الآليات لمكافحة جريمتين مختلفتين، كما أن التفرقة بينهما من شأنه أن يزيد الوعي بجريمة تهريب المهاجرين خاصة بالنسبة لأجهزة إنفاذ القوانين مما يمنحهم الفرصة للتعامل معها بشكل أفضل، وكذلك يسمح بإجراء بحوث ودراسات وجمع معلومات عنها بشكل أكثر دقة.

---

1 - حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص69.

2 - المرجع نفسه، ص 69.

3 - المرجع نفسه، ص69.

المبحث الثاني: خصائص وأخطار جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من أخطر الأنشطة الإجرامية التي يحاول المجتمع الدولي تطويقها أو الحد منها على الأقل، وهذا نظرا لكونها تتميّز عن غيرها من الجرائم بجملة من الخصائص والسمات، التي تكمن أهمية الإحاطة بها ليس في التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم المشابهة لها بقدر ما يوضح طبيعة هذه الجريمة، وبالتالي تسهيل مكافحتها بالنسبة لأجهزة العدالة الجنائية، لأنّ هذا النوع المستجد من الجرائم إن لم يتم الإحاطة بخصائصه ومميزاته فإنّه سيستعصى على أجهزة إنفاذ القانون فهمه بشكل جيد، وبالتالي مكافحته ومحاصرته، إضافة إلى أنّ دراسة خصائص هذه الجريمة يتطلب أيضا التطرق إلى خطورتها على الدول، وعلى المهاجرين غير الشرعيين باعتبارهم موضوعا للتهريب، وهذا لبيان ضرورة التعاون الدولي من أجل وضع حد لها، باعتبارها مشكل تعاني منه كل الدول وليس مشكلا خاصا بدول دون أخرى، حتى وإن كانت بعض الدول تعاني منه بشكل أقل حدّة مقارنة بدول أخرى، وبناء على ذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى؛ خصائص جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الأوّل**)، أخطار جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل: خصائص جريمة تهريب المهاجرين

يمكن القول أنّ العولمة والانفتاح العالمي ساهم في عولمة هذا النوع من الجرائم، وجعله أكثر صلابة وقوة وانتشارا، حيث أصبح يطور نفسه وفقا لمتطلبات العصر وما يستجد من تطورات على جميع الأصعدة، ويستعين في سبيل ذلك بمتخصصين في جميع المجالات، مما جعله يتسم بسمات وخصائص باتت تصعّب من أمر القضاء عليه أو حتى الحد من خطورته، وبناء عليه سيتم تناول أبرز الخصائص التي تتسم بها جريمة تهريب المهاجرين وذلك كما يلي؛ خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث الهيكل التنظيمي (**الفرع الأوّل**)، خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث النشاط والأهداف (**الفرع الثاني**)، خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث الأركان (**الفرع الثالث**)، خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث الوسائل التي تستخدمها (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث الهيكل التنظيمي

جاء عن الأمم المتحدة أنّه لا توجد إلى غاية الآن بحوث عملية تؤكد بصفة دقيقة الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتهريب المهاجرين- وإن كانت هناك بعض البحوث تشير إلى هذه الصلة-، وهذا يعسر التوصل إلى تعميمات بشأن هذه الصلة على صعيد عالمي، وعلى وجه العموم يعتقد الخبراء أنّ معظم جرائم تهريب المهاجرين لا ترتكبها فقط تنظيمات ذات هيكل تنظيمي هرمي شبيهة بالمافيا، بل ترتكبها أيضا شبكات تتكون وتتعاون معا بالاستناد إلى قوى السوق لخدمة دوافع ربحية، وقد شبهت شبكات الجهات الضالعة في تهريب المهاجرين هذه بشبكات العمل التجاري، حيث تؤدي كل جهة أو مجموعة جهات مشاركة في الشبكة وظائف متخصصة ضمن إطار العملية الإجمالية، وهذه الشبكات يمكن أن تكون صغيرة أو كبيرة،

وتعمل بصورة مترابطة عبر الحدود الدولية، وتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة يشمل شبكات التهريب هذه[1]، وتختلف مواصفات المهرّبين فهنالك المجرمون المحترفون المتفرّغون الذين يمارسون نشاطهم في مختلف أنحاء العالم، ومنهم المتخصّصون وغير المتخصّصين في تهريب الأشخاص، وهناك أيضا الكثير من المهرّبين الذين يديرون أعمالا تجارية مشروعة ويشاركون في تهريب المهاجرين باعتبارهم ناقلين في المتناول أو مضيفين يفضلون التغاضي عما يقع من أجل كسب بعض المال الإضافي إلى جانب ما يكسبونه. وغالبا ما يشارك في هذه العملية موظفون فاسدون أيضا وغيرهم من الأفراد الراغبين في الاستفادة من هذا الوضع، وعليه سنوضح نوع الشبكات التي تتولى تهريب المهاجرين وكذا تنظيمها الهيكلي وهذا من خلال؛ الشبكات الصغيرة (**البند الأول**)، الشبكات المتوسطة (**البند الثاني**)، شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (**البند الثالث**).

البند الأول: الشبكات الصغيرة

الشبكات الصغيرة هي عبارة عن مجموعة من الأفراد لا يتجاوز عددهم عشرة أفراد، يقيمون في أحياء حضرية لكنها فقيرة أو يقيمون في الأرياف والبوادي المتاخمة أو القريبة من المدن الكبرى، عادة ما تجمعهم علاقة قبل مزاولتهم هذا النشاط سواء أكانت علاقة صداقة أو قرابة..الخ، ويمكن أن يكون بعضهم ممن حاول الهجرة بطريقة غير شرعية مما يكوّن لديهم نوعا من الخبرة العملية في هذا المجال[2].

هذه الشبكات الصغيرة ذات العدد المحدود من الأفراد لا يمكن القول عنها أنّها شبكة منظمة ومهيكلة بأتم معنى الكلمة، وإنما يمكن القول أنها شبكات صغيرة تسعى لاكتساب الخبرة في مجال تهريب المهاجرين من خلال تكرار هذا النشاط وبالتالي السعي للنضوج أكثر، وهذا يبدوا جليا من خلال تقسيم المهام بين أفرادها ومن خلال الدور الذي يقوم به رئيس المجموعة، حيث يتولى القيام بأغلبية المهام مما يجعله يستأثر بأكبر قدر من العائدات المالية لهذا النشاط[3].

وتعتمد الشبكات الصغيرة المتواجدة في دول شمال إفريقيا (الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا) بشكل كبير على العلاقات الشخصية التي تقوم بين أعضائها والمهاجرين، وهذه الشبكات لا تقوم بمهام تجنيدية خشية أن تحوم حولها الشكوك خاصة من جانب عناصر الأمن، إذ غالبا ما يتم تجنيد المهاجرين في المقاهي حيث يترصد الراغبون في الهجرة ظهور خيط يقودهم إلى الشبكة. وتكون وجهتها السواحل الإسبانية والإيطالية، والوسيلة البحرية المستعملة لمغادرة سواحل المغرب وسواحل المقاطعتين الإسبانيتين (سبتة ومليلية) والجزائر وتونس وليبيا والوصول إلى السواحل الإسبانية وجزر البليار والسواحل الإيطالية (صقلية وسردينيا) وجزرها

---

[1] -مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص5،6.

[2] – مهدي مبروك، **الهجرة السرية بالمغرب العربي: الشباب، الشبكات، وثقافة الهروب**، ص8. الإطلاع 2017م، ينظر الرابط:
http://www .maghrebuni.org /n4/malaf /mahdi.doc

[3] - المرجع نفسه، ص8.

(لامبيدوزا وبانتليريا) على الترتيب هي في العموم قارب مؤقت بوسائل لوجيستية محدودة أو شبه منعدمة، أو ضئيلة التجهيز بالنظر إلى عدد المسافرين، ويتعلق الأمر في الغالب بقوارب نقل المهاجرين المعروفة باسم "باتيرا" وقوارب مطاطية قابلة للنفخ مجهزة بمحركات صغيرة بقوة محرك تعادل 25 إلى 40 حصانا، ويتم العبور في غياب أفراد الطاقم، ويعمل المهربون بحسب الفرص وتوفر القوارب، ويمارسون نشاطهم بفضل الأموال التي يجنونها من طالبي الهجرة، ثم يحصلون فيما بعد على العتاد اللازم (الزوارق، القوارب المطاطية، المحركات...) ويستفيدون من تواطؤ البحارة الصيادين وصانعي القوارب الخاصة ليؤمّنوا بعد ذلك توصيل المهاجرين المغاربة والتونسيين والقادمين من جنوب الصحراء و"الحراقة"، ويستقرون غالبا في المناطق المجاورة لميناء الإبحار[1].

أما الشبكات الصغيرة المتواجدة على الحدود المكسيكية الأمريكية فتبني نشاطها على تحيّن الفرص أو الأوضاع التي يقع فيها المهاجرون بحصول بعض العوائق والمشاكل لهم، فتقوم باقتراح خدماتها للنقل بواسطة الشاحنات مثلا، وبالتالي فإنّ نشاطها مناسباتي مبني على استغلال الظروف الصعبة للمهاجرين، وهي لا تتوانى عن التنصل من التزاماتها كلما سمح لها الوضع بذلك، ويؤكد ذلك الخداع الذي تعرض له كثير من المهاجرين الذين وقعوا في شباك هذا النوع من العصابات[2].

البند الثاني: الشبكات المتوسطة

الشبكات المتوسطة هي الشبكات التي يتجاوز عدد أعضائها عشرة (10) أعضاء، وتكون مهيكلة نوعا ما وتوزّع المهام بين أعضائها بشكل دقيق كل حسب مجال اختصاصه، وتستطيع توفير الأموال والمعدّات اللازمة لنشاطها، ومما ساعد هذه الشبكات على التنامي زيادة معدلات الهجرة غير الشرعية بعد تراجع فرص الهجرة الشرعية إضافة إلى توجّه العديد من الدول نحو تجريم الهجرة غير الشرعية كل هذا سمح لهذه الشبكات باستغلال الوضع واستثمار رغبة الشباب في الهجرة بأي طريقة وأسست منها مجالا للقيام بنشاطات تدرّ عليها أرباحا طائلة، وبالتالي فإنّ قدرة هذه الشبكات على تهريب الأشخاص أكبر من قدرة الشبكات الصغيرة فهي قادرة على توفير خدمات لا تستطيع توفيرها الشبكات الصغيرة كالإيواء والنقل كما أنّها لا تنتظر قدوم المهاجرين لطلب خدماتها بل تعمل على تجنيد الراغبين في الهجرة وأكثر من ذلك فهي تؤدي دورا محوريا في تشجيع الشباب على الهجرة من خلال الترويج لأعمالها وتقديم نماذج عن شباب هاجرو وتمكنوا من تغيير مستوى معيشتهم نحو الأحسن[3].

---

[1]- Emilie Derenne, **Le Trafic Illicite De Migrants En Mer Méditerranée : une menace criminelle sous contrôle**, mémoire de master, institut nationale des hautes études de sécurité et de la justice, République française, février 2013, p23.

[2] - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، مذكرة دكتوراه في القانون غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، نوقشت في فيفري 2014م، ص158.

[3] - مهدي مبروك، **الهجرة السرية بالمغرب العربي: الشباب، الشبكات، وثقافة الهروب**، المرجع السابق، ص8.

وعلى الرغم من أنّ هذه الشبكات متوسطة إلا أنها تمتاز بتنظيم دقيق، حيث تقوم بتوزيع المهام بين أعضائها بشكل يسمح لها بأداء نشاطها بأكثر فعاليه، وتتأقلم مع التغيرات الحاصلة، كما أنّ أعضاءها يقدمون أنفسهم كمهنيين، ويستعملون لغة خاصة حول هذا النشاط، ويتم تنظيم هذه الشبكات كما يلي؛ المجندون وهم وسطاء أساسيون ينحدرون من أحياء فقيرة وأغلبهم بطالون أو في بعض الأحيان عمال غير دائمين، يقتصر دورهم داخل العصابة في البحث عن الراغبين في الهجرة وانتقائهم، مما يعكس ضعف ثقلهم في العصابة وقلة ارتباطهم بها، مع ذلك فإنّ دورهم له أهمية كبيرة خاصة في تشجيع الراغبين في الهجرة بالنظر إلى مناطق سكنهم التي تساعدهم على الاحتكاك بالفئات التي يسهل إقناعها بركوب المغامرة والهجرة غير الشرعية[1]، والناقلون وهم الأشخاص الذين يتم استئجارهم لنقل المهاجرين وهم غالبا يزاولون النقل كمهمة أصلية سواء في المناطق النائية (الريف) أو أصحاب وسائل النقل المستخدمة في التجارة الصغيرة غير الرسمية، أوفي قطاعات أخرى كالبناء، مما يسمح لهم بربط صلات مع المهربين بكل سهولة، ويتم تكليفهم بنقل المعدّات والوسائل التي ستستعمل في تهريب المهاجرين كالقوارب والمحركات والوقود، وكذا المؤن والتجهيزات التي يحتاجها المهاجرون مثل المواد الغذائية والماء والألبسة، وهم يعتبرون أنّ هذا النشاط هو عمل مربح، أو مورد إضافي سمح لهم بتنويع مصدر دخلهم، وهؤلاء هم الأكثر عرضة للاعتقال لأنّهم يأتون في الخطوط الأمامية في التهريب[2].

ولاعتبارات تقنية ولوجستية يستعمل الناقلون شاحنات نقل صغيرة تمكنهم من الإفلات من الرقابة، لكن ينبغي الإشارة إلى أنّ بعض الشبكات تخلت عن عملية النقل في ظل تشديد الرقابة عليها من طرف عناصر الأمن، وعليه أصبحت تشترط على المهاجرين أن يتولوا بأنفسهم هذه المهمة[3].

إضافة إلى ذلك يوجد الأشخاص الذين يتولون مهام الإيواء، وهم مثلهم مثل الناقلين يجمعون بين عدّة أنشطة غير مستقرة بهدف تعظيم دخولهم الهزيلة، وتكمن الحاجة إلى إيواء المهاجرين في أنّ أغلب عمليات تهريب المهاجرين يكون عدد منهم أو كلهم قادمون من أماكن بعيدة عن المكان الذي تبتدئ منه الرحلة، وفي هذه الحالة تكون هناك عمليات تحضير كثيرة ينبغي القيام بها قبل بدأ الرحلة، وعليه فإنّ المهرّبين بحاجة إلى أماكن ليبيت فيها زبائنهم إلى غاية استكمال كافة الإجراءات اللازمة للرحلة وتحيّن الفرصة المناسبة لبدئها، وإذا كان البعض يجد أماكن للمبيت لدى العائلة أو أقاربه أو أحد الأصدقاء فإنّ الأغلبية بحاجة إلى مكان يسكنونه في انتظار الانطلاق، وغالبا ما تكون الأماكن المفضلة لإيوائهم مساكن

1- Mabrouk Mehdi, **Emigration Clandestine en Tunisie: Organisation et Filiéres**, Revue d'etudes et de critique social, Algérie, N^{O} 26/27. automne/ hiver 2009, p 110, 111.
2- Ibidem, p111.
3- Ibidem, p 111.

مهجورة كما هو الحال بالنسبة للمساكن التي يتم تشغيلها موسميا كموسم الحصاد مثلا أو في المخيمات بالأماكن غير الحضرية[1].

إذ إنّ المدّة التي يبقاها المهاجرون في انتظار نقلهم إلى بلد الوصول قد تستغرق أياما أو أسابيع وفي بعض الأحيان تستغرق أشهرا عديدة، وهذا في حالة سوء الأحوال الجوية أو وجود أجهزة الأمن شدّدت الحراسة في منطقة ما، وهنا في مثل هذه المواقف يضطر المنظمون إلى توظيف مساعدين لتقديم خدمات إضافية غير متوقعة، ويكون احتمال تشغيل المهاجرين في أنشطة موازية غير مستبعد، ذلك أنّ إمكانيات المهاجرين المالية غالبا ما تكون غير كافية لقضاء وقت طويل في مناطق العبور، كما أنّ المهربين لن يتوانوا في كسب المزيد من الأرباح عن هؤلاء إذا ما وجدوا الفرصة بتشغيلهم في وظائف معينة[2].

ويوجد كذلك المرافقون وهم الأشخاص الذين يتولون اقتياد المهاجرين في جزء من المسلك المؤدي إلى بلد المقصد أو كله، ويعتبر هؤلاء أهم حلقة في عملية التهريب لما لهم من الخبرة التي اكتسبوها من خلال ممارستهم لعمليات تهريب المخدرات أو السلع أو المواشي أو الوقود ..الخ، وهذا المثال نجده كثيرا في إفريقيا على غرار بعض الطوارق الجزائريين والليبيين والبدويين في مصر، والذين كانوا يمارسون في الأصل نشاطا خارج نطاق الهجرة، ثم استفادت شبكات تهريب المهاجرين من خبرتهم[3].

والبعض الآخر من المرافقين اكتسبوا الخبرة من خلال محاولاتهم العديدة في مجال الهجرة، بحيث أصبحوا يعرفون المسالك الواجب إتباعها، وكذا الطرق التي ينبغي سلوكها والوقت المناسب لذلك، وإذا كانت وظيفة المرافق جوهرية إلى حد لا يمكن أن يستغنى عنها كحالة عبور الحدود المكسيكية الأمريكية، إلا أنّه في حالات أخرى لا تقتضي أن يكون فيها مرافق أو على الأقل بشكل جزئي على غرار التسلل من تركيا إلى اليونان، حيث يتم مرافقة المهاجرين إلى غاية حدود نهر ميريك[4].

إضافة إلى المهربين الذين يعتبرون الرأس المدبر لعمليات تهريب المهاجرين والنواة التي تسيّر جميع الأنشطة المتعلّقة بالتهريب، يديرون أعمالهم في الخفاء والسرية، وفي بعض الأحيان إن لم نقل غالبا لا يعرفهم حتى أعضاء العصابة، وليست لديهم أي اتصالات مع المهاجرين الذين يتم تهريبهم، ويمكن أن يكون هؤلاء المهربين من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بالمهام الأكثر صعوبة، كتدبّر الوثائق المزورة والحصول على التأشيرات وإرشاء الأعوان العموميون، ومما يجعلهم بالفعل نواة هذه الشبكات هي أنّ كل

1- Mabrouk Mehdi, **Emigration Clandestine en Tunisie: Organisation et Filiéres**, op-cit, p111.

2- Ibidem, p111.

3 – صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص161.

4- المرجع نفسه، ص161.

العمليات تكون ممولة من طرفهم كما أنّهم يقومون بمهمة التنسيق بين جميع الوظائف السابق ذكرها، وما يمكن قوله عنهم أنّهم يمتلكون مهارات عالية[1].

ويطلق على هؤلاء المهربين الغير معروفين بالنسبة للمهاجرين وفي أحيان كثيرة لأعضاء العصابة عدّة تسميات للدلالة على قدرتهم ولزيادة الغموض الذي يكتنف شخصيتهم، ففي دول شمال إفريقيا يطلق عليهم اسم " معلم" أو "كونغرس" في ليبيا، وهو مصطلح يشير إلى السلطة المطلقة التي تملكها هذه الشخصية[2]، وفي الصين يطلقون عليه " رأس الأفعى" التي يقابلها بالصينية (Shetou)[3] أو (Headed Snake) وهو شخص يستثمر ماله في عملية تهريب الأشخاص ويشرف على تلك العملية، ويعتبر مثل هؤلاء الأشخاص أناس قديرون ذوو سلطة وثروة وشهرة هائلة وصلات مهيبة[4]، أما في المكسيك فيسمون "كيوط" (Coyotes).

وقد تمّ تفكيك شبكة متخصصة في تهريب المهاجرين في ولاية تمناست من قبل الأمن، وقد اتضح أنّ هذه الشبكة منظمة بحيث وزعت الأدوار بين أعضائها إذ يوجد رئيس الشبكة، والمزورين الذين يتولون تزوير الوثائق اللازمة للمهاجرين غير الشرعيين، والممرر، وكذلك الناقل، والمرشد أو الدليل، والآوي، وعون الإمداد اللوجيستيكي الذي يمكن أن تكون له علاقات مع أشخاص آخرين، وعون الاتصال الدولي الذي ينسق مع مهربين من خارج الوطن، هذا فضلا عن أنّه يوجد في الشبكة عضو يتولى تشغيل الأعضاء الذين يعملون كمرشدين[5].

إضافة إلى أنّ الشبكات المتوسطة لا تعمل في جو منغلق ولا تتوخى الحذر خوفا من السلطات، بل إنها أحيانا تذهب إلى هذه السلطات وذلك لتوريطها في أعمالها الإجرامية خاصة فيما يخص تزوير الوثائق المختلفة والتسلل عبر الحدود خلسة، مع ذلك تبقى هذه الشبكات ذات قدرات وإمكانيات محدودة مقارنة مع الشبكات الدولية العابرة للحدود الوطنية من نوع المافيا، فهي لا تقترح إلا أساليب معينة للهجرة لا تستطيع الخروج عنها، كما أنّ هناك بلدانا محددة تقترحها للهجرة أو لتهريب المهاجرين غير الشرعيين إليها،

1- Mabrouk Mehdi, **Emigration Clandestine en Tunisie: Organisation et Filiéres**, op cit, p112.

2- Ibidem, 113.

3- GaoYun, Véronique Poisson, **Le Trafic et l'exploitation des immigrants chinois en France**, bureau international du travail, Genève, mars 2005, p32. Voir le lien: https://www.files.ethz.ch/isn/44802/2005_Report_Le%20traffic%20et%20l%20exploitation_FR.pdf

4 – محمد فتحي عيد، **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010م،ص 54.

5 – سعيداني بوجمعة، **التشكيل الأمني المتخصص في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول جريمة الاتجار بالبشر، مقر الوحدة 101 لحفظ النظام، بني مراد، أمن ولاية البليدة، 11 أفريل 2018م.

وهذا في حدود فعاليتها وقدراتها ولا تتعدّى هذا المجال[1]، إلا أنّ الخبرة التي يمكن أن تكتسبها مع مرور الوقت في مجال التهريب يمكن أن يجعلها تربط علاقات مع شبكات دولية وتطور وتوسع من أنشطتها في هذا المجال، وبالتالي فإنّه لا يمكن التقليل من شأن هذه الشبكات حتى وإن كانت محلية وتعمل في مجال محدود.

البند الثالث: شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يمكننا في هذا المجال أن نميّز بين نوعين من الشبكات الدولية أو التي تمارس نشاطا عابرا للحدود الوطنية؛ بعضها وجدت من أجل ممارسة تهريب المهاجرين فقط على غرار الشبكات المتوسطة التي تطورت إلى شبكات دولية على غرار بعض العصابات المغربية، وبعضها شكِّل من قبل أرباب العمال الأوروبيين مع نهاية السبعينات ثم استقلت عنهم وطورت نفسها، وعلى اعتبار أنّ هذا النشاط لم يجرّم إلا حديثا فإنّ هذه الشبكات لا تعتبر نفسها تقوم بنشاط إجرامي؛ بل تعتبر نفسها تقدّم خدمات للمهاجرين لإنقاذهم من الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشونها.

أما البعض الآخر – وهي أخطرها- فيتمثل في عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو "المافيا" كما تسمى في كثير من الأحيان، التي لها جذور تاريخية وتعتبر مدارس تقليدية للإجرام على غرار العصابات الإجرامية الإيطالية مثل؛ الكوزانوسترا، والكامورا (La camora) ومنظمة ندراجيتا (La nadrangheta) في كالابريا، وكذلك أكبر عصابة إجرامية في اليابان والتي تسمى بالياكوزا (Yakuza)، وكذلك عصابات الثلاثيات الصينية (Les triades Chinoises)، والكارتلات الكولومبية ومن أشهرها كارتل كالي ومادلين، بالإضافة إلى عصابات الإجرام المنظم في المكسيك التي تعدّ المصدر الرئيس وبلد نقل المهاجرين غير الشرعيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتجدر الإشارة إلى أنّ عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية توجد بكل مكان في الكرة الأرضية[2]، ويعتبر رجال العصابات الصينية أكثرها دموية، إضافة إلى أنّ الهجرة غير الشرعية هي تخصص صيني[3].

وفي عام 1994م أكد بطرس غالي[4] الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، في المؤتمر الوزاري حول الجريمة الدولية المنظمة المنعقد في نابولي، أنّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية كانت مجالاتها تقليدية أنشطتها الدعارة وتجارة السلاح وتهريب المخدرات، أما الآن فقد أصبحت ظاهرة عالمية في أوروبا وآسيا وأمريكا

---

[1] – صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص162.

[2] - ممدوح الزوبي، **عصابات المافيا جرائمها وتاريخ زعمائها**، دط ، دار الرشيد، دمشق ، دت، ص23.

[3]- Gao Yun, Véronique poisson, op- cit, p33.

[4] - **هو**: دبلوماسي مصري ولد يوم 14 فيفري 1922م، كان الأمين العام السادس للأمم المتحدة للأعوام 1992م-1996م، وهو حفيد بطرس نيروز غالي رئيس وزراء مصر في أوائل القرن العشرين، تولى العديد من المناصب والمهام منها أستاذا للقانون الدولي والعلاقات الدولية بجامعة القاهرة. ويكيبيديا الموسوعة الحرة. ينظر الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki

تعمل تحت جنح الظلام ولا يوجد مجتمع في مأمن من شرورها، فالجريمة المنظمة قد أضافت إلى أنشطتها في السنوات الأخيرة، غسيل الأموال، والتجارة في التكنولوجيا النووية والأعضاء البشرية، وكذلك تهريب المهاجرين غير الشرعيين[1].

وهي منظمة بشكل يصعب اختراقه ونلحظ ذلك التنظيم من حيث؛ الهيكل التنظيمي لها الذي يمتاز بالدقة والتعقيد ويسمح بتوزيع الوظائف بين أعضائها بأكثر احترافية ومهارة، كما أنّ أعضاءها ليسوا كلهم مجرّد مجرمين احترفوا الإجرام؛ بل إنّها توظّف طاقات إبداعية من مختلف التخصصات كالمحامين والقضاة والمحاسبين والإداريين والمهندسين..الخ الذين يعينونها في التخطيط وإدارة أعمالها، فهي بالتالي لا تمارس الإجرام بشكل عشوائي، وكذا من حيث الأنشطة التي تمارسها والتي تمتاز بالخطورة هذا فضلا عن أنّها مؤخرا باتت تمزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة في سعي منها للسيطرة على اقتصاديات البلدان لاسيما بلدان العالم الثالث، وكذلك من حيث الأساليب والوسائل التي تستخدمها في إدارة أنشطتها التي تتمثل في التهديد واستخدام العنف الذي يصل إلى حد التصفية الجسدية لكل من يهدد وجودها، وكل أساليب الاحتيال والابتزاز وحتى استغلال الفساد الذي يمكنها من الحصول على مزايا كما أنّه يغذي الطلب على الأسواق غير المشروعة، مثل الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأسلحة والأشخاص[2].

وعلى اعتبار أنّ منظمات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تمارس أنشطة مختلفة منها ما هو مشروع ومنها غير المشروع؛ فإنّ الاحتراف الذي تتطلبه هذه الأنشطة غالبا ما يدفع هذه المنظمات إلى التخصص في نشاط معيّن يتحدّد وفقا لإمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية، فمنها من يتخصص في الاتجار بالمخدرات ومنها في الاختطاف ومنها في الاتجار بالأسلحة ومنها من تتخصص في تهريب المهاجرين...الخ، وفي أحيان أخرى لا تكتفي عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية بالتخصص في نوعية الأنشطة التي تمارسها فحسب وإنّما تتخصص في الأماكن التي تنشط فيها، حيث تتمتّع كل منها بنفوذ في مساحة محددة لا يمكن بموجبها لمنظمة إجرامية أخرى أن تمارس فيها أنشطتها إلا بموافقة المنظمة الإجرامية صاحبة الاختصاص المكاني، وقد يترتب على اختراق الاختصاص نزاعات وحروب بين المنظمات الإجرامية المنظمة[3].

---

1 - نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص 37، 38.

2 - عبد الكريم درويش، " **الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات**"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، دبي، ع2، س3، صفر 1416هـ، جويلية 1995م، ص104. وكذلك: محمد فاروق النبهان، **مكافحة الإجرام المنظم**، دط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989م، ص46، 47. وكذلك: عبد الأحد يوسف سفر، **الجريمة المنظمة**، دط، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2002م، ص9.

3 - عبد الكريم درويش، "**الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات**"، المرجع السابق، ص109. وكذلك: André Standing, **Rival Vievs of Organisation Crime**, mongraph N° 77, South africa, institue for security studies, pp55-88

والمنظمات الإجرامية أصبحت أنشطتها دولية لذا فهي تسعى دائما إلى التفاوض مع مراكز القوى غير المشروعة والمنظمات الإجرامية الخفية؛ بهدف دعم سلطتها ونفوذها ومكاسبها على المستوى العالمي، ولتقليل المخاطر التي تتعرّض لها كالقبض على أعضائها أو مصادرة السلع غير المشروعة التي تتعامل بها أو منعها من اجتياز الحدود أو اختراقها أمنيا من قبل سلطات تطبيق القوانين[1]. وفي هذا الصدد أشار محمد أحمد غانم إلى أنّه:« لما كانت المنظمات الإجرامية عبر الوطنية هي أساسا كيانات ساعية لأقصى الأرباح (profit maximizing) ولتقليل المخاطر (Risk Reducing) فإنّنا لا يجب أن نندهش إذا وجدناها تسعى باستمرار لإنشاء تحالفات إستراتيجية فإذا كانت الشركات عبر الوطنية تتجه للتفاوض مع الحكومات والشركات المحلية الكبرى لدخول الأسواق الجديدة، فإنّ المنظمات الإجرامية عبر الوطنية تسعى للتفاوض مع مراكز القوى غير المشروعة والمنظمات الإجرامية الخفية بغرض تدعيم سلطتها ونفوذها ومكاسبها على المستوى العالمي ولتقليل المخاطر التي تتعرّض لها، وأبرزها القبض على أفرادها ومصادرة المنتجات غير المشروعة التي تتعامل فيها أو منعها من اجتياز الحدود»[2].

لذا فهي الآن تعمل معا بكفاءة وانسجام مقسّمة العالم فيما بينها، وهناك أدلة على وجود تعاون فيما بينها، فقد كشفت عملية "**الثلج الأخضر**"التي انتهت في عام 1992م باعتقال نحو مئتا (200) شخص في دول عدّة عن الصلات القائمة بين كارتل كالي الكولومبية ومافيا صقلية، وكانت المافيا تساعد الكولومبيين على اقتحام سوق الهروين في نيويورك مقابل ترتيبات امتياز الاتجار بالهروين في أوروبا[3]، وفي مجال تهريب المهاجرين فإنّ المافيا الصينية لديها صلات مع المافيا الألبانية والإيطالية[4].

وبالتالي فإنّ هذا التنظيم المحكم يجعلها تمتاز بمهارات عالية وقدرة على نقل المهاجرين لمسافات بعيدة من خلال الوسائل التي تمتلكها، فهي قادرة بكل سهولة على عبور البحار والمحيطات لنقل المهاجرين من الصين إلى الولايات المتحدة عبر هونكونغ بنما غواتيمالا والمكسيك، ومن إفريقيا جنوب الصحراء إلى أوروبا وكندا. إضافة إلى أنّ قوتها وانتشارها يجعلانها تتمتّع بالرهبة والسلطة التي يخضع لها المهاجر مما يجعله يوفي بالتزاماته المالية تحت وطأة الخوف، وفي حالة عدم الاستجابة لطلباتها فإنّها لا تتوانى في تصفيته أو تصفيه عائلته التي يمكن أن تكون هي من ضمنت تكاليف المهاجر في حال لم يوف بالتزاماته.

وقد بيّنت دراسة موّلها المعهد القومي للعدالة التابع لوزارة العدل الأمريكية عام 1999م، خصائص عصابات تهريب المهاجرين الصينية، حيث جاء فيها أنّ؛ عصابات تهريب الأشخاص يتولاّها ما يسمّى

---

1 - فايزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1423هـ، 2002م، ص74.

2 - محمد أحمد غانم، **الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية**، دط، دار الجامعة الجديدة، دم، 2008م، ص158.

3 - محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دت، ص55.

4- Gao Yun, Véronique poisson, op- cit, marge de page 34.

رأس الثعبان (سنيك هيد)، ورأس الثعبان الكبير هو شخص يستثمر ماله في عملية تهريب الأشخاص ويشرف على تلك العملية، ورؤوس الثعابين الكبيرة الذين يعرفون بأنّهم قديرون ذووا سلطة ونفوذ وثروة وشهرة هائلة وعلاقات مهيبة، أما رأس الثعبان الصغير فهو الذي يقوم بجمع الأشخاص الراغبين في الهجرة أو نقلهم أو تحصيل الديون منهم، وكثيرا ما يكون هو الواسطة بين رأس الثعبان الكبير والأشخاص الراغبين في الهجرة. ويشارك في أنشطة التهريب أناس من مختلف النوعيات، بما في ذلك موظفون حكوميون وضباط شرطة وأصحاب أعمال تجارية صغيرة وربات البيوت وشغالون وبناءون وسائقي سيارات الأجرة وأصحاب أكشاك لبيع الفاكهة، وينزع رؤوس الثعابين إلى تنمية السوق الرائجة الخاصة بهم في أنشطة التهريب، فيعضهم يتخصص في الزيجات الشكلية من أجل الحصول على الجنسية[1].

كما أنّ المافيا المغربية تسيطر على شمال إفريقيا إلى أوروبا من خلال ممرّها الرئيس مضيق جبل طارق، وتقيم مراكز لها على حدود المغرب وتونس والجزائر متخذة من البحر سبيلا للتهريب خاصة ليلا، فيصل البعض ويهلك البعض الآخر بسبب ثقل الحمولة على القوارب أو أمواج البحر العاتية[2]، وهناك عصابات تابعة للجريمة المنظمة تنشط في كل دول العالم وتعمل على تهريب المهاجرين، منها المافيا الروسية، وكذلك العصابات المنظمة الأرمينية والأوكرانية التي تعمل على تهريب المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، والعصابات المكسيكية التي تعمل على الحدود الأمريكية، كما تنشط المافيا التركية واليونانية والعديد من العصابات المنظمة شرق أوروبا[3]، هذا بالإضافة إلى عصابات التهريب في آسيا وتعدّ المافيا الفيتنامية الأنشط بين مافيات التهريب الدولية، إذ تقدّر أرباح تجارة تهريب المهاجرين إلى الإتحاد الأوروبي خمسة مليارات دولار سنويا، يذهب نصفها تقريبا لصالح المافيا الفيتنامية[4]، بالإضافة إلى أنّ عصابة المثلث الصينية تعمل على تهريب المهاجرين في غرب أوروبا وخاصة إسبانيا وإيطاليا، والمعروف عن هذا التنظيم أنّه يمارس أنشطة أخرى كتجارة المخدرات ونشاط دور القمار[5].

وقد أشارت مديرية التعاون الدولي بروما إلى أن منظمات مهيكلة تتكفل بالمهاجرين فور وصولهم وبعض هذه المنظمات تنتمي حتى إلى المافيا الإيطالية من بينها منظمة كوزا نوسترا (Cosa Nostra) حسب تقرير منظمة مكافحة المافيا بإيطاليا المنشور في السداسي الأول من سنة 2011. وقد مكّن تحقيق أجرته النيابة العامة بكاتانيا سنة 2011 من الكشف بأن شبكة مؤسسة بمصر كانت على صلة بعصابات مافوية إيطالية بهذه المنطقة، وكان يتم توصيل المهاجرين إلى غاية حدود المياه الإقليمية الإيطالية ثم تقلّهم سفينة صيد تملكها

---

1 - محمد فتحي عيد، **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، المرجع السابق، ص54، 55.

2 - رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ط1، دن، دم، 2011م، ص31.

3 - محمد إبراهيم زيد، **الجريمة المنظمة، تعريفها، انماطها وجوانبها**، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419هـ، 1999م، ص60.

4 - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، المرجع السابق، ص20.

5 - محمد إبراهيم زيد، **الجريمة المنظمة، تعريفها، أنماطها وجوانبها**، المرجع السابق، ص53.

عصابة من كتانيا تنقلهم بعد ذلك إلى الشاطئ، وعند وصول المهاجرين إلى البر من الشائع أن يعرض عليهم معبّرون ينشطون غالبا بالقرب من مراكز الاستقبال وثائق مزورة أو شراء تذاكر لمواصلة الرحلة وذلك مقابل أجر[1].

أما بالنسبة للمهاجرين أيا كانت المنظمة فإنّ العلاقة التعاقدية لا توجد إلا مع مهرّب المغادرة أما علاقة هذا المهرّب مع رؤسائه فتبقى غامضة وسرية، ويؤكد المهاجرون أنّ هناك علاقات مع مهربين في دول العبور حيث يستلمونهم بعد خروجهم من دول المصدر لمتابعة الرحلة، ولتحقيق هذه الخدمة على أكمل وجه يقومون بتوظيف المرشدين والمترجمين الفوريين والسائقين ومالكي العقارات والحراس[2].

ويمكن القول بأنّ السبب الذي أدى إلى ظهور هذه الشبكات المضطلعة بعمليات تهريب المهاجرين وتوسيع نشاطها في مختلف دول العالم، يعود بالدرجة الأولى إلى السياسات المتشدّدة التي اعتمدتها دول المقصد أو دول الشمال على الهجرة القانونية، وكذلك التشريعات والإجراءات المتشددة التي اعتمدتها دول العبور والمنشأ لمواجهة الهجرة السرية، حيث أصبح من الصعب على الشخص أن يغادر إقليم دولته بطريقة غير شرعية دون لجوئه إلى شبكات التهريب، هذا بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي ساهمت في لجوء الأشخاص إلى الهجرة غير الشرعية وإصرارهم عليها.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث النشاط والأهداف

شبكات تهريب المهاجرين خاصة التابعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تسعى إلى أداء نشاطها بكل احترافية لكسب ثقة زبائنها وبالتالي تحقيق الاستمرارية، حيث أنّها تعمل على تقديم انطباعات جيدة بأنّها تعرف المسالك المستخدمة في التهريب وأنّها غالبا ما تنجح في إيصال المهاجرين إلى وجهتهم المرغوبة، وهي بعملها هذا تسعى في الوقت ذاته إلى تحقيق جملة من الأهداف، والتي سيتم التطرق إليها من خلال؛ خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث النشاط (**البند الأول**)، خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث الأهداف (**البند الثاني**).

البند الأوّل: خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث النشاط

تحاول شبكات تهريب المهاجرين خاصة التابعة للجريمة المنظمة عبر الوطنية القيام بمهامها وفي الوقت ذاته محاولة الإفلات من العقاب، وبالتالي فإنّ نشاط تهريب المهاجرين يتسم بعدّة خصائص تتمثل في؛

أولا: ممارسة نشاط عابر للحدود الوطنية: جريمة تهريب المهاجرين تمتاز بكونها جريمة عابرة للحدود الوطنية؛ أي ذات طابع متعدي لحدود أكثر من دولة، فهي تعني تدبير دخول الأشخاص بطريقة غير مشروعة إلى دولة ليسوا من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها، وهذا الفعل يتطلب عبور الحدود الوطنية، انطلاقا من عبور حدود الدولة منشأ المهاجرين إلى عبور حدود دول العبور (ترانزيت) إلى غاية اجتياز

1- Emilie Derenne, op -cit, p25.
2- Gao Yun, Véronique poisson, op-cit, p35.

حدود الدول المستهدفة، على غرار تهريب المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء الكبرى في إفريقيا من مالي والنيجر للوصول إلى جزر الكناري الذي يتطلب اجتياز حدود أكثر من دولة، إذ يتم المرور عبر حدود الجزائر والمغرب أو موريتانيا والمغرب، أو عبر السنغال وموريتانيا والمغرب، وبعضهم يضطر إلى اجتياز حدود أربع أو ست دول للوصول إلى وجهته، ومنهم من يجتاز حدود دولة واحدة على غرار تهريب المهاجرين من المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا بالإضافة إلى أنّ عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بما تمتاز به من خطورة تمارس نشاط تهريب المهاجرين، وقد ثبت عمليا وجود تحالف استراتيجي بين هذه العصابات، فقد تبيّن أنّ هناك تحالف بين المهربين المكسيكيين والمنظمات الإجرامية الصينية لتهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية عبر الحدود المكسيكية[1]، والأمر الذي ساهم في عالمية نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هو تحوّل العالم إلى قرية صغيرة بسبب وجود أنظمة الاتصالات الحديثة، حيث استفادت الجماعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية من التقدّم العلمي الذي طرأ على العالم، فاستطاعت هذه الجماعات توظيف هذا التقدّم في مجال الاتصالات والمعلوماتية في نشاطاتها الإجرامية[2].

وبالتالي فإن الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين تمارس نشاطا دوليا عابرا للحدود الوطنية، الأمر الذي بات يتطلب تكاثف الجهود الدولية من أجل مكافحتها، فهي ليست مشكلة خاصة بدولة دون غيرها، وليست مشكلة دول المصدر وحدها أو دول العبور أو دول المقصد.

ثانيا: التهريب: ينظر بعض جماعات الجريمة إلى المهاجرين المهرَّبين على أنّهم مجرّد سلعة من السلع الأساسية الكثيرة، الممكن تهريبها إلى جانب المخدرات والأسلحة، ونظرا لأنّ تهريب المهاجرين تجارة مربحة للغاية واحتمال الكشف عنها ضئيل نسبيا، فهي جريمة تغري المجرمين بارتكابها[3].

وبالتالي فإن من خاصية هذا النشاط أنّ المجرمين يعملون على تهريب الأشخاص الراغبين في الهجرة.

البند الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث الأهداف

شبكات تهريب المهاجرين سواء أكانت تابعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أم شبكات صغيرة ومتوسطة احترفت نشاط التهريب، تهدف من وراء هذا النشاط إلى تحقيق القوة وبسط النفوذ، وهذا الأمر لن يتأتى لها ما لم تمتلك مصدر القوة الذي هو المال، لذلك فإنّ الهدف الرئيس الذي تبتغيه هذه

---

1 - جيمس أوفنكاور وآخرون، " **المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية جارتان في مواجهة الاتجار بالمخدرات**"، مجلة منتدى حول الجريمة والمجتمع، دع، دس، دت، ص2-12

2 - عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، **جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، كلية القانون والعلوم السياسية، ع1، دس، دت، ص17.

3 - دون مؤلف، **تهريب المهاجرين– البحث الشاق عن حياة أفضل**، صحيفة وقائع عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ص2. ينظر الرابط:

https://cms.unov.org/.../GetDocInOriginalFormat.drsx

العصابات من وراء التهريب هو جني المال بكل سهولة وبأقل الخسائر الممكنة، لكن ما حجم الربح المادي الذي يعود على هذه الشبكات وكيف تتمكن من تحصيله؟.

أولا: تحقيق الربح المادي: يمارس جريمة تهريب المهاجرين شبكات لديها الخبرة وإن كانت متفاوتة حسب نوع هذه الشبكة، وهي منظمة تنظيما جيدا إن لم نقل دقيقا خاصة إذا ما تعلّق الأمر بالشبكات التابعة لعصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبالتالي فإن الغاية أو الهدف الذي تسعى إليه هذه الشبكات هو تحقيق الربح المالي أو المادي.

حيث تصل أرباح المنظمات التي تضطلع بتهريب المهاجرين إلى 3,5 مليار دولار، فهي نوع من التجارة الرابحة جدا حيث تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والأسلحة، وتريد تلك المنظمات تهريب نحو مليون شخص سنويا[1]، في حين أعلنت وكالة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة أنّ أكبر طريقي تهريب للمهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا وأمريكا الشمالية، يدر سبعة مليارات دولار سنويا على شبكات تهريب المهاجرين، وقد صرح يوري فيدوتوف (Yury Fedotov)[2] قائلا:« إنّ مجمل الموارد الناتجة عن تهريب المهاجرين عبر العالم أكبر بكثير على الأرجح» [3]. وأوضح أنّ هناك ضرورة لتعزيز التعاون الدولي في وجه هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للبلدان، مؤكدا أنّ هناك مآسي رهيبة تحصل عندما تثق نساء وأطفال ورجال عزل بمجرمين يعدونهم بأنهم سينقلونهم سرا إلى بلدان أخرى[4].

لاسيما وأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مؤسسة بالدرجة الأولى على استغلال نقاط الضعف البشرية، إضافة إلى تغلغلها في الأسواق المشروعة للسيطرة على الاقتصاد القومي وخطط التنمية خاصة في الدول النامية، وذلك بالاستيلاء على المناقصات والأعمال العامة كما تعتبر عمليّة غسيل الأموال إستراتيجية عمليّة للسيطرة، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي عبارة عن مشروع اقتصادي إجرامي[5]، فهي تقوم على حسابات عقلانية، إذ تتجه دوما حيث توجد الأموال، وحيث يوجد أقل قدر من المخاطر، لأنّها مبنية على الربح والخسارة[6].

---

1 - أحمد رشاد سلام، **الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة**، المرجع السابق، ص 239.

2 - **هو**: يوري فيكتوروفيتش فيدوتوف (Yury Viktorovich Fedotov) روسي الجنسية عيّنه الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في 2010/7/9م مديرا عاما لمكتب الأمم المتحدة في فينا، ومديرا تنفيذيا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو أحد رئيسي فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات التي أنشئت عام 2011م. ينظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة الرابط:ar.wikipedia.org

3 – دون مؤلف، **تجارة المهاجرين تدر 7 مليار دولار سنويا**، سكاي نيوز عربية، أبوظبي، الإثنين 6أكتوبر 2014م، ينظر الرابط:
http://www. skynewsarabia.com/web/article/693129

4 – المرجع نفسه.

5 - عبد الكريم درويش، " **الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات**"، المرجع السابق، ص 106-112.

6 - أمير فرج يوسف، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص 400، 401.

إضافة إلى سعيها لتحقيق الربح المادي بأقل الخسائر فهي تسعى للحصول على السطوة والقوة؛ أي النفوذ الذي يخلق حالة من عدم القدرة على تحديها أو مقاومتها[1].

وهذا ما جعل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة يشير إلى هذه الغاية عند تعريفه لهذه الجريمة حيث جاء في المادة الثالثة فقرة أ (3/أ) ما نصه:«.. وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»، وهي ذات الغاية التي أشارت إليها التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري في المادة (303 مكرر30) ق. ع.ج.

ثانيا: تحديد المقابل المالي للتهريب: تسعى شبكات تهريب المهاجرين كما سبق بيانه إلى تحقيق الربح المادي من خلال قيامها بهذا النشاط، لكن هل هذه الشبكات لديها قاعدة تعتمدها لتحديد الثمن؟.

الواقع أنّه لا توجد قاعدة معتمدة في تقدير الثمن، الذي يتغيّر بتغيّر العديد من المعطيات التي يأتي في مقدّمتها درجة القرابة، فكلما كان المهاجر من الأقارب كان الثمن أقل والعكس، كذلك فإنّ المساهمة في جمع الراغبين في الهجرة يساعد في تخفيض الثمن بالنسبة للشخص الذي يفعل ذلك وقد يؤدي إلى إعفائه من الدفع، وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الذين يساهمون في توفير وسائل النقل كجهاز تحديد الاتجاهات أو المحرك، وهو ذات الشيء بالنسبة للشخص الذي يسهّل عملية عبور الحدود عن طريق تقديم رشوة للإداريين أو مصالح حراسة الحدود وربّان السفن ..الخ. بحيث يتم تحديد الثمن بما يتناسب وطبيعة الخدمة، التي يمكن أن تكون تزوير وثائق السفر، أو المساعدة في ركوب السفن أو الطائرات، أو رشوة أعوان الحراسة، أو أن يتم النقل بوسائل خاصة بالمهرب، وفي بعض الحالات يمكن أن تشمل الخدمة جميع هذه الأمور أو بعضها، كما يؤخذ بعين الاعتبار المسافة التي سيقطعها المهاجرون المهرّبون، ويمكن أن يكون دفع الثمن بعد الرحلة وهذا وفقا للاتفاق المبرم بين المهاجر والمهرّب[2].

وقد جاء في تقرير للأمم المتحدة أنّ ثمن التهريب غير ثابت فهو يخضع للعديد من المتغيّرات، حيث يتم تحديد الرسوم إلى حد كبير من خلال مسافة مسار التهريب، وعدد المعابر الحدودية، والظروف الجغرافية، ووسائل النقل، واستخدام وثائق السفر أو الهوية المزورة وخطر كشفها، وتتغير الرسوم تبعا لملفات المهاجرين وثرواتهم المتصورة[3].

---

1 - أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، دط، القيادة العامة لشرطة دبي، دبي، 1994م، ص27.

2- Mabrouk Mehdi, **Emigration Clandestine en Tunisie: Organisation et Filiéres**, op-cit, p 104, 105.

3- UNODC, **Global study on smuggling of migrants 2018**, united nations, new York, 2018, p5. Voir le lien:
https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glosom/GLOSOM_2018_web_small.pdf

ويتمركز جامعوا الأموال، كالضامنين مثلا في الغالب في بلدان المصدر ويقعون في مستوى أعلى من الشبكة، فبعض الشبكات تفرض الدفع نقدا عند الانطلاق، والبعض الآخر يفرض دفع التتمة عند الوصول. و على هامش المنظمات التي تقترح "صفقة كاملة" من بداية المسار إلى نهايته، ظهر تتابع كيانات صغيرة متموقعة على طول الرحلة البحرية، ويتعين على المهاجر غير الشرعي القيام بالدفع عبر مراحل لدى عديد الخلايا التي تستقل نسبيا الواحدة عن الأخرى وأحيانا فإن هذه الدفوع تضاف إلى دفع إيداع أولي[1].

إلا أنّه في الدول التي ترسّخت فيها ثقافة تهريب المهاجرين، ويمتلك المهرّبون فيها مهارات عالية، جعلتهم يكتشفون بأنّ الأموال الباهضة التي تتطلّبها الرحلة، قد تحول دون مقدرة بعض المهاجرين على المحاولة، خاصة بالنسبة لبعض الحالات التي تكون فيها الدول المستهدفة بعيدة، مما يجعل ثمن الرحلة مرتفعا، من أجل ذلك أصبحت شبكات التهريب تتعامل مع المهاجرين بالديون، كواحدة من الإستراتيجيات المنتهجة لتعزيز نشاطها[2].

وبالتالي فإنّ المهاجر يكون بإمكانه أن يدفع الثمن كاملا قبل بدأ الرحلة أو يدفع جزءا منه في انتظار وصوله إلى دولة المقصد فيدفع باقي الدين بالتقسيط، بعد أن يحصل على شغل أو بعد أن تشغّله عصابات تهريب المهاجرين في أعمال السخرة، إلى غاية تسديد ديونه، وبالتالي فإنّ هناك احتمالا كبيرا جدا لأن يتم الاتجار بهؤلاء المهاجرين المهربين، أو يتم استغلالهم في تجارة المخدرات..الخ، خاصة من قبل عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3].

وتلجأ عصابات التهريب إلى اعتماد أسلوب التهديد والإكراه من أجل الحصول على أموالها من أسرة المهاجر حتى وإن باءت محاولة التهريب بالفشل؛ بمعنى أنّ المهرّب يأخذ ثمنا مقابل محاولته لتحقيق عملية نقل الشخص الراغب في الهجرة إلى الدولة المستهدفة أو المتّفق عليها وليس من أجل تحقيقها، فشبكات التهريب تقبض الثمن سواء نجحت محاولتها أو لم تنجح، والمهاجرون مجبرون على دفع الثمن وإلا تعرّضوا لانتقام هذه الشبكات[4].

الفرع الثالث: خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث الأركان

بالعودة إلى الركن المادي والمعنوي لجريمة تهريب المهاجرين، نجد أنّه يبين لنا أبرز الخصائص التي تمتاز بها هذه الجريمة، والتي على أساسها تُحَدَّد العقوبات والقانون الواجب التطبيق، وعليه سنتناول هذه الخصائص من خلال، جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية (**البند الأول**)، جريمة تهريب المهاجرين

1- Emilie Derenne, op-cit , p15.

2 – صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص171.

3 – المرجع نفسه، ص171.

4 – المرجع نفسه، ص171، 172.

من الجرائم المستمرة (**البند الثاني**)، جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي (**البند الثالث**).

البند الأول: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي يصعب ارتكابها من قبل الجناة عن طريق الخطأ أو الإهمال، خاصة وأنّ أفعال الإدخال والإخراج وتدبير بقاء المهاجر في إقليم الدولة بطريق غير مشروع يكون بعلم وإرادة هؤلاء الجناة[1].

البند الثاني: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يكون النشاط الإرادي المكوّن لها فعلا أو امتناعا مستمرا فترة زمنية قد تطول أو تقصر[2]، والتفرقة بين الجرائم المستمرة والوقتية يتحدّد بالزمن المستغرق في تحقيق عناصر الجريمة، فإذا استغرق تحقّق هذه العناصر فترة يسيرة من الزمن كانت هذه الجريمة وقتية؛ أما إذا استغرق فترة زمنية طويلة تكون الجريمة مستمرة[3]، أي أنّ النشاط الإجرامي في الجريمة المستمرّة يكون قابلا للاستمرار رغم تمام الجريمة[4].

وقد استخدمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة (2/ أ) تعبير «**موجودة لفترة من الزمن** وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية ». ويقصد بالوجود تكوين وتنظيم الجماعة الإجرامية المنظمة؛ الذي وفقا للمجرى العادي للأمور يتطلب فترة من الزمن للانتهاء؛ من توزيع الأدوار وتقسيم العمل والتخطيط وغيره من الإجراءات التي تتخذ من قبل تلك الجماعة الإجرامية، والتي تقوم من حيث هيكلتها كمؤسسة قائمة بذاتها[5].

وقد أضافت المادة (2/ج) أنّه:« يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما». مما يدل على أنّ الجرائم التي تضطلع بارتكابها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ليست وقتية أو آنية، بل إنّه تنظيم تمّ إيجاده من أجل ارتكاب جرائم ممتدة في الزمن.

فلكي نكون بصدد عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ينبغي أن تتوفر خاصية الاستمرارية والثبات، فالمنظمة الإجرامية خلقت وتشكّلت من أجل أن تستمر في مباشرة ارتكاب جرائمها، فهي ليست موجودة بشكل عارض أو موقوت بحادث معين، فالمنظمات الإجرامية لا تنتهي بموت زعيمها

---

1 - عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، **جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها**، المرجع السابق، ص14.

2 - سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة**، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م، ص277.

3 - محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977م، ص334.

4 - أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"**، ط6، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1996م، ص284، 285.

5 - فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص 206.

أو القبض عليه، وإنّما تنتقل الزعامة في حال موت زعيمها أو القبض عليه إلى زعيم آخر ينوب عنه، كما أنّ أنشطتها الإجرامية لا تنتهي بمجرد كشف أحد جرائمها أو القبض على أحد عناصرها[1].

وفيما يخص جريمة تهريب المهاجرين التي تعتبر من أبرز الأنشطة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فإنّها تعدّ من الجرائم المستمرة، ذلك أنّ الأفعال المكونة لركنها المادي تستغرق بعضا من الوقت لتحققها، فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية من أو إلى إقليم الدولة على نحو غير مشروع فإنّه يستغرق فترة زمنية تطول نسبيا؛ أما فيما يتعلّق بتدبير بقاء المهاجر في إقليم الدولة التي هو ليس من رعاياها فهو يستغرق أيضا فترة قد تكون أطول من الفعلين السابقين، بسبب التدخّل الإرادي المتكرر للفاعل كإقراض المال، إيجاد عمل، توفير المأوى..الخ، كل ذلك يجعل جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة[2]. ومع ذلك فإنّ حالة الاستمرار لا تعرف فقط من خلال فعل الإدخال والإخراج وتدبير البقاء في إقليم الدولة، وإنما يُنظر إلى التنظيم الإجرامي الذي تشكّل من أجل الاستمرار في ارتكاب جرائمه.

فصفة الاستمرارية تتطلّب من الجاني نشاطا متجدّدا للمحافظة على المنظمة الإجرامية أو شبكة تهريب المهاجرين وبالتالي فإنّ احتساب مدة التقادم لا تبدأ بالسريان إلا بانتهاء حالة الاستمرار[3]، فإذا كان تهريب المهاجرين قد اضطلعت به عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو حتى شبكات محلية فإنّ حالة الاستمرار لا تنتهي إلا بحل التنظيم[4]. وتكمن أهميّة كون الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة المرتكبة من قبلها من الجرائم المستمرّة في تسوية مسألة تنازع الاختصاص القضائي، حيث أنّ حالة الاستمرار تؤدي إلى نتائج ذات خصوصية في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي عموما والجريمة المنظمة على وجه التحديد، لكونها تمد نطاق الاختصاص القضائي بنظر الدعوى الجنائية لكل دولة وقعت على إقليمها حالة من حالات الاستمرار، لانطواء الركن المادي لتلك الجرائم على استمرار زماني ومكاني[5].

وقد نص المشرّع الجزائري في المادة الثامنة مكرر الفقرة الأولى (8 مكرر/1) ق. إج.ج على أنّ الدعوى العمومية لا تنقضي إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث جاء فيها أنّه:« لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلّقة بالجريمة

---

1 - محمد أمين الرومي، **الجريمة المنظمة**، دط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010م، ص18، 19.

2 - عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، **جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها**، المرجع السابق، ص15.

3 - طارق سرور، **الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م، ص118.

4 - أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص 26.

5 - فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص207.

المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية»[1]. كما نص المشرع الجزائري في المادة الثامنة مكرر في فقرتها الثانية (8مكرر/2) ق.إج.ج، إلى أنّ الدعوى المدنية المتعلّقة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر لا تتقادم أيضا حيث جاء فيها أنّه:« لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه»[2].

كما أنّ الجرائم المستمرّة تسري عليها أحكام القوانين الجديدة متى كانت حالة الاستمرار باقية، حتى وإن كان القانون الجديد أشد من القانون القديم، والعلة في ذلك أنّ الجريمة المستمرة تبدأ وتنتهي كوحدة وتخضع للقانون النافذ عند انتهاء حالة الإستمرار[3].

البند الثالث: جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي

المقصود بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي هو وجوب تقديم القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبيها في إقليم هذه الدولة، بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه[4]، هذا المبدأ يوسّع من نطاق تطبيق القانون الجنائي ويجعله يمتد إلى كل أنحاء العالم، بحيث يلغي كل اعتبار لجنسية مرتكب الجريمة ومكان ارتكابها، وهذا المبدأ يطبّق على الجرائم التي تمثّل اعتداء على المصالح المشتركة للدول كجرائم تزييف العملة وجرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاتجار بالمخدرات[5]، وفيما يتعلّق بجريمة تهريب المهاجرين فإنّها تتحقّق من خلال تمكين شخص من الدخول إلى إقليم الدولة أو الخروج من إقليمها أو تدبير بقائه فيها بطرق غير مشروعة، وبالتالي فإنّ الأمر يتطلّب عبور حدود دولة أو أكثر من أجل الوصول إلى وجهته، فهذه الجريمة تتميّز بكونها عابرة للحدود الوطنية، ويترتّب عليها آثار خطيرة سواء على الدول أو المهاجرين الذي يعاملون معاملة لاإنسانية[6].

الفرع الرابع: خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث الوسائل التي تستخدمها

تلجأ شبكات تهريب المهاجرين خاصة التابعة للإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية من أجل تنفيذ جرائمها إلى استخدام العديد من الوسائل التي تعتبر بالنسبة لها مهمة من أجل الحفاظ على بقاء المنظمة الإجرامية وحسن أدائها للخدمات التي تقدمها لمن يلجأ إليها، وسنتطرق إلى هذه الوسائل من خلال استخدام العنف أو التهديد باستخدامه **(البند الأول)**، استخدام الفساد **(البند الثاني)**، استخدام التزوير **(البند الثالث)**.

---

1 - القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع71، س41، الأربعاء 27 رمضان 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

2 - المصدر نفسه.

3 - محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، ط1، دار الثقافة للنشر، دم، 2007م، ص82.

4 - سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص131 .

5 - محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، المرجع السابق، ص 148.

6 - عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، **جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها**، المرجع السابق، ص 15.

البند الأول: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه

العنف بالنسبة لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو عبارة عن إستراتيجية تعتمدها من أجل تحقيق السيطرة وفرض النظام، فهي تستخدمه ضد الضحايا لدفعهم إلى الاستسلام والرضوخ، وتستخدمه ضد أعضائها لضمان ولائهم وردعهم عن الإدلاء بأية معلومات عن التنظيم الإجرامي وأسراره والجرائم التي ارتكبوها أو ارتكبها أعضاء التنظيم الإجرامي، وأيضا يعتبر بمثابة إنذار للمنظمات المنافسة ولأجهزة مكافحة الجريمة في الدولة، كما تستخدمه أو تهدد باستخدامه ضد كل من يعرّض مصالحها للخطر أو يهدّد بقاءها أو يوقف نشاطها[1]. وبالتالي فإنّ طبيعة الأنشطة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تقتضي بطبيعتها استخدام أساليب كالإرهاب والعنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين، فالعنف يساعدها على بسط نفوذها وهيمنتها[2].

وقد كشفت الدراسات في العديد من الدول عن تورط الجماعات الإجرامية المنظمة في تهديد وقتل بعض القضاة، ومأموري الضبط القضائي وحراس السجون، وإعلاميين ومسؤولين سياسيين وشهود ممن ترى هذه الجماعات أنّهم يمثّلون عقبة أمام تحقيق أغراضها الإجرامية، ومن الجرائم الشهيرة في هذا الصدد، قيام جماعات المافيا بصقلية في 23 ماي 1992م بقتل القاضي جيوفاني فالكوني (Giovanni Falcone) باستعمال مادة متفجّرة أدت أيضا إلى قتل زوجته وثلاثة من حراسه، وفي 19 جويلية 1992م قامت تلك الجماعات بقتل القاضي باولا بورسيلينو (Paola Borsellino) ، وقد كانا من أشهر القضاة الذين اهتموا بمكافحة المافيا، وفي 14 ماي 1993م استخدمت المافيا في روما نفس الوسيلة لقتل صحفيين كانوا مسئولين عن أحد البرامج التلفزيونية أثار الرأي العام ضد المافيا[3].

فالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا تمارس العنف بشكل عشوائي وإنّما بشكل مدروس ومنظم.

ورغم أنه في جريمة تهريب المهاجرين يتوفر عنصر الرضا لدى المهاجرين؛ أي موافقتهم، خاصة وأنّهم يقومون بدفع مبالغ مالية لشبكات التهريب لتمكينهم من عبور الحدود والوصول إلى وجهتهم، مما يتضح معه أنّ المهاجرين على علم ودراية بما أقدموا عليه، مع ذلك فإنّ شبكات التهريب خاصة المتعلّقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية تلجأ إلى استخدام العنف والتهديد به في مواجهة هؤلاء المهاجرين.

ففي هذه الجريمة نجد أنّ شبكات التهريب التابعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تستخدمه ضد المهاجرين غير الشرعيين الذين تتولى تهريبهم لإجبارهم على تسديد المبالغ المالية نظير نقلهم إلى دول المقصد، كما تهدّد باستخدامه ضد أفراد أسرهم في حال لم يسدّدوا المبالغ المطلوبة منهم، إضافة إلى ذلك

---

1 - عبد الكريم درويش، " **الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات**"، المرجع السابق، ص 104. وكذلك: نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المرجع السابق، ص 61.

2 - فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص 72.

3 - شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م، ص92.

فإنّ شبكات تهريب المهاجرين غالبا ما تقوم باستغلال المهاجرين المهربين في أعمالها الإجرامية كتجارة المخدرات أو الأسلحة، أو الاتجار بهم، إلى غاية تسديد الديون المترتبة عليهم.

البند الثاني: استخدام الفساد

الفساد يمثّل ظاهرة عالمية تعاني منها كل دول العالم دون استثناء ويمكن القول أنّ الفساد أصبح عابرا للحدود الوطنية؛ لكن وجه الاختلاف أنّ هناك دولا تعمل على القضاء والحد من سيطرته وسطوته بها، وهناك دول تتستّر عليه، مع ملاحظة أنّ الثورة المعلوماتية والاتصال ووسائل الإعلام قد ساعدت على التنبيه على علاقة الجريمة المنظمة بالفساد، فالتنظيم الإجرامي يعمل في أنشطة كثيرة، فكان من الضروري أن يفسد الموظف العام؛ حيث أنّ الموظفين المتورطين نوعان: السياسيون ومنفذو القانون، والفساد في هذا الموضوع إما رشوة أو مساهمة في حملة انتخابية، وبذلك يستطيع التنظيم الإجرامي أن يحصل على شخصية سياسية كواجهة لأعمالهم ويتعدى القانون بما يفيدهم، ويمنع تحطيم القانون لأنشطتهم غير القانونية[1].

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (8) المعنونة بتجريم الفساد على ضرورة اتخاذ كافة التدابير لمكافحة الفساد، حيث جاء فيها أنّه:« 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزيّة غير مستحقّة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسميّة »[2].

وقد أشارت هذه المادة في فقرتها الثانية إلى ضرورة اعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، أو أي تدابير أخرى لتجريم السلوك المنصوص عليه في الفقرة الأولى، والذي يرتكب من قبل موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وعلى كل دولة طرف أن تجرم كافة أشكال الفساد الأخرى جنائيا. ونصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنّه يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، لتجريم الاشتراك في الجرائم التي نصت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة.

وما تركيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة تجريم كل أشكال الفساد، إلا لوجود علاقة وطيدة بين أنشطة عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والفساد، الذي يعتبر بالنسبة لها آلية فعالة لممارسة كافة أنشطتها المشروعة منها وغير المشروعة، بأقل الخسائر الممكنة.

---

1 - نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المرجع السابق، ص35، 36.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتستعمل جماعات الجريمة المنظمة الرشوة أو الفساد لتحقيق أمرين[1]:

أولهما؛ ويغلب عليه الطابع الوظيفي، يتمثّل في الحصول على مزايا تمكّنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية وأعمالها في الأسواق المشروعة، خاصة مع عولمة الأسواق، حيث تدفع عمولات ضخمة لتسهيل هذه الأنشطة، مما يعرقل حرية المنافسة في مجال الأسواق العالمية، وبالتالي يضر بالاقتصاد على المستوى العالمي.

وثانيهما؛ يتميّز بالطابع الدفاعي، تهدف من خلاله إلى إعاقة خطة الدولة المقرّرة لمواجهة هذه الجريمة، فتلجأ إلى الرشوة، إما للعمل على إفلات الجناة من العقاب تماما أو لتخفيفه، أو لتوفير معاملة عقابية متميّزة.

وجاء في دراسة أنّ جماعات الجريمة المنظمة تنشر الفساد وذلك من خلال أسلوبين يطلق عليهما الفساد المؤسسي والفساد العملي؛ حيث يقصد بالفساد المؤسسي إفساد المسؤولين الذين لديهم نفوذ على أعمال تلك المؤسسات، ويعتبر الهدف الأساس للفساد المؤسسي هو القائمين على الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون وأعضاء السلطة القضائية ومعاونيها، وأعضاء الأجهزة التنفيذية بالحكومة والمسؤولين العامين المنتخبين، أما الفساد العملي فهو يتعلّق بأنشطة وأهداف محدّدة، وهو على ذلك يصعب التنبؤ به لأنّه انتهازي بالضرورة، وفي بعض الأحيان يصعب وضع خط فاصل بين النوعين، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تستخدم جماعات الإجرام المنظم جميع آلياتها وعائداتها غير المشروعة، بل وتلجأ أحيانا إلى الأعمال المشروعة من أجل دعم برنامجها الإفسادي، حيث تستخدم العائدات غير المشروعة في الرشوة وترسيخ النفوذ لتدعيم أنشطة وأهداف الجريمة المنظمة، بينما تستخدم الأعمال المشروعة التي تمتلكها لتوفير حوافز ومكافآت كشكل من أشكال الرشوة المستترة، ومن خلال ذلك تتغلغل الجريمة المنظمة في نسيج المجتمع وتمارس نفوذا على العمليات السياسية، ويكمن الخطر في قيام المسؤولين العامين الفاسدين بكسر القواعد لخدمة تلك المصالح غير القانونية[2].

وقد أكّد مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة أنّ تهريب المهاجرين لا يمكن أن يحدث على نطاق واسع ما لم يكن هناك تواطؤ بين مسؤولين فاسدين ومجرمين، حيث أنّ الفساد يقوض بشكل خطير الجهود الوطنية والدولية لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، كما أنّه يضعف مكافحة أشكال أخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كالاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة، لكن رغم تأكد دور الفساد سواء أكان في القطاع العام أم الخاص في تسهيل تهريب المهاجرين، إلا أنّ المعلومات عن دوره لا تزال محدود والدراسات والتقارير التي تربط بينه وبين تهريب المهاجرين تخلوا من التحليل المعمّق، ويعتبر الفساد عقبة

---

[1] - شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص101، 102.

[2] – محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1425هـ-2004م، ص32، 33.

رئيسية أيضا أمام الوقاية والكشف والتحقيق والملاحقة القضائية لتهريب المهاجرين، وكذلك مراقبة الحدود حيث يمكن تقويض كل الإجراءات المتخذة بتواطؤ من المسؤولين الحكوميين الفاسدين الموجودين في كل دول العالم، سواء مسؤولي الحدود أو الهجرة والشرطة والجنود والموظفين من سلطات الميناء أو الموظفين في السفارات والقنصليات[1].

حيث نجد أنّه غالبا ما يكون حرّاس الحدود عرضة لمساومة شبكات تهريب المهاجرين لتسهيل أو لضمان عبور زبائنهم، وبذلك تكون الرشوة هي أحد الوسائل المفضلة لدى بعض عصابات تهريب المهاجرين لتخطي الحواجز التي تضعها الدول على حدودها، وتتم في الغالب رشوة الأعوان العموميين، سواء أكانوا موظفين أم شرطة أم جمارك أم حرّاس، وقد يصل الأمر في أحيان أخرى إلى رشوة ربان السفينة أو الطائرة أو أحد عمالها ليضمنوا تسلل المهاجرين إلى داخلها، وهي إحدى الصور المعروفة في الجزائر وتونس، وهي أكثر انتشارا في المغرب وموريتانيا، وفي الغالب تلجأ شبكات تهريب المهاجرين المنظمة إلى دفع الرشوة بسبب الإجراءات الصعبة التي فرضتها الدول للحدّ من الهجرة غير الشرعية، والتي جعلت من الصعب على المهاجرين التسلل إلى إقليمها خلسة[2].

ويعتبر الفساد من بين المخاطر أو الأسباب التي تعيق إحراز نتائج ناجحة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عموما وتهريب المهاجرين على وجه الخصوص والتحقيق بشأنها في بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد، فعلى سبيل المثال يشمل التهريب غالبا إصدار التأشيرات بطرق سليمة وجوازات السفر يتم الحصول عليها بطريقة غير سليمة عن طريق الفساد، كما أنّ الطابع الدولي الذي تتسم به العمليات التي تنطوي على تهريب المهاجرين يمكن أن يؤدي إلى الحد من المراقبة وإلى زيادة احتمال المخاطر في التحقيقات من خلال الفساد[3]. كما أنّ الفساد يؤدي إلى إضعاف هيبة القضاء وسيادة القانون، ويؤدي كذلك إلى انهيار شديد في البيئة الاجتماعية والثقافية، وعندما تقبل أجيال المواطنين الفساد كأسلوب في العمل والحياة وطريقة للحصول على مزايا في المجتمع، يبدأ النسيج الأخلاقي في المجتمع بالانهيار[4].

وبالتالي فإنّ نجاح خطط وإجراءات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين يستلزم بالدرجة الأولى مكافحة الفساد بكل أشكاله وأنماطه، وسواء كان على المستوى الكبير أو الصغير ذلك أنّ الفساد من شأنه أن

---

1 - مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، ص3. ينظر الرابط:

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2013/The_Role_Of_Corruption_in_the_Smuggling_of_Migrants_Issue_Paper_UNODC_2013.pdf

2 - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 194 وما بعدها.

3 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010م، ص11.

4 - أدية محمد صالح، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة**، دط، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009م، ص88.

يتسبب في العديد من المشاكل خاصة على المستوى السياسي حيث يؤثر على الديمقراطية والعدل في الدول، وعلى المستوى الاقتصادي حيث يؤثر على الطبقات الفقيرة سلبا ويركز الثروة في أيدي جماعات معينة، مما يشعرها بالظلم وعدم المساواة.

البند الثالث: استخدام التزوير

التزوير عبارة عن صورة من صور الكذب، حيث يتم تغيير الحقائق في محرر ما أو سند عمومي أو رسمي بإحدى الطرق التي حدّدها القانون، ومن شأن هذا التزوير أن يلحق ضررا بالحقوق والمراكز القانونية خاصة بالنسبة لأطراف السند أو المحرر محل التزوير أو لأحدهم[1].

يعتبر التزوير من أشهر الوسائل التي تستخدمها شبكات تهريب المهاجرين من أجل ارتكاب أفعالها وأكثرها شيوعا، وقد اعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو التزوير من بين الأفعال المكوّنة لبنيان هذه الجريمة، حيث جاء في المادة الثالثة فقرة ج (3/ج) أنّه:« يقصد بتعبير وثيقة السفر أو الهوية الانتحالية أي وثيقة سفر أو هوية: "1" أن تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهويّة نيابة عن دولة ما؛ أو "2" تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالتلفيق أو الإفساد أو الإكراه أو بأيّة طريقة غير مشروعة أخرى؛ أو "3" يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي» [2].

لما كان التمييز بين المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين يعتمد على حيازة الوثائق اللازمة للدخول إلى أيّة دولة أو الإقامة فيها، فكان التزوير هو أحد أهم الوسائل التي تلجأ إليها العصابات المتخصصة في تهريب المهاجرين، لتمكنهم من الدخول بطرق أكثر أمنا، خاصة وأنّها تتلاءم مع مختلف طرق تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، غير أنّها تستعمل بصفة أكبر في التهريب عن طريق الجو[3]. ويمكن القول أنّ التكنولوجيا الحديثة منحت لجماعات الجريمة المنظمة إمكانيات إضافية تساعدها في تحقيق أغراضها غير المشروعة، فشيوع استخدام الكمبيوتر في الحياة اليومية، مكّنها من تزوير وثائق إثبات الشخصية وغيرها من الوثائق والمستندات[4]؛ أي أن الوسائل التكنولوجية الحديثة سهلت عمل شبكات تهريب المهاجرين في مجال تزوير الوثائق اللازمة للسفر.

---

1 - عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، ط4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص14.

2 - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3 - خلفان راشد الكعبي، **ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية بدولة الإمارات العربية**، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ- 2005م، ص169.

4 - شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص103.

المطلب الثاني: أخطار جريمة تهريب المهاجرين

باتت الهجرة غير الشرعية بصفة عامة وتهريب المهاجرين بصفة خاصة، مسألة تؤرّق الدول خاصة المستقبلة منها، حيث تعدّ القارة الأوروبية الوجهة الرئيسية للمهاجرين من شمال إفريقيا، والقارة الأمريكية هي الملاذ للمهاجرين من المكسيك وكندا وآسيا، كما تشكّل دول الخليج وجهة ملائمة للعديد من المهاجرين غير الشرعيين، وعلى اعتبار أنّ تهريب المهاجرين جريمة عابرة للقارات فإنّه يترتّب عليها أخطار وانعكاسات سواء على المهاجرين المهرّبين أم الدول سواء المستقبلة أم دول المصدر أم دول العبور، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب، أخطار جريمة تهريب المهاجرين على المهاجرين المهرَّبين (**الفرع الأول**)، أخطار جريمة تهريب المهاجرين على الدول (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أخطار جريمة تهريب المهاجرين على المهاجرين المهرَّبين

على الرغم من توافر عنصر الرضا بين المهاجرين غير الشرعيين المهربين وعصابات تهريب المهاجرين على عكس جريمة الاتجار بالبشر التي ينعدم فيها عنصر الرضا، إلا أنّ هذا الرضا لا يمنع من وقوع اعتداءات وانتهاكات لحقوق المهاجرين سواء أكان ذلك قبل أو أثناء عملية تهريبهم أو بعد وصولهم إلى الدول المستهدفة، وعليه سيتم التطرق إلى ذلك من خلال؛ المركز القانوني للمهاجرين المهربين (**البند الأول**)، الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون المهرَّبون (**البند الثاني**).

البند الأول: المركز القانوني للمهاجرين المهرّبين

الأصل في المهاجر بصفة عامة أنّه يحتفظ بجنسيته التي اكتسبها حين ولادته من الدولة التي نشأ فيها، أو من الدولة التي يتبعها والديه، كما هو مقرّر في قانون الجنسية، وأنّه يستمر محتفظا بجنسيته الأولى ما لم يكتسب جنسية أخرى تشترط تخليه عن جنسيته الأولى، إلا أنّ بعض الدول تنص على فقد المهاجر لجنسيته الأصلية بمجرد المهاجرة، والبعض الآخر ينص على فقد الجنسية إذا امتد غياب المهاجر عن موطنه مدة معينة، ومن بين هذه الدول النمسا والمجر والدنمارك والسويد وروسيا، وغرض هذه الدول من ذلك هو المحافظة على رعاياها وعدم تسربهم من إقليمها بهدف المحافظة على كيان الدولة. ويترتب على هذا الأمر أنّه قد يبقى المهاجر بدون جنسية نتيجة فقده لجنسيته الأصلية، وقد لا يتمكن من الحصول على جنسية الدولة المهاجر إليها، ولذلك أشارات جميع المعاهدات المتعلقة بتنظيم المهاجرة إلى بقاء المهاجر على رعويته الأصلية إلى أن يكتسب جنسية جديدة، وتساند ذلك قوانين غالبية الدول[1].

ويترتب على احتفاظ المهاجر بصفة عامة بجنسيته الأصلية أن يستمرّ خضوعه لسيادة دولته الأصلية، من حيث الالتزامات الشخصية واجبة الأداء وإلا تعرض للجزاء المقرر في قانون دولته، وبالمقابل

---

1 - حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص 206.

يتمتع المهاجر المحتفظ بجنسيته بحماية دولته في الدولة المهاجر إليها؛ عن طريق ممثلي دولته الدبلوماسيين والقنصليين في الحدود التي يقرها القانون الدولي[1].

ونص البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (5) منه على اعتبار المهاجرين غير الشرعيين ضحايا، وبالتالي لا ينبغي أن يصبحوا عرضة لأي ملاحقة جنائية لأنهم كانوا أهدافا للسلوك المبيّن في المادة (6) من هذا البروتوكول، وبالتالي فإنّه يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف؛ تعرِّض للخطر أو يُرجّح أن تعرِّض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين، وينبغي اعتبار معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض استغلالهم ظروفا مشددة للعقوبة وهذا ما جاء في المادة (3/6).

وتعتبر الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990م، أهم اتفاقية تعترف بحقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، وتضع آليات لحماية دولية مناسبة لحقوقهم، وهي تنطبق على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع كان، ونصت المادة (5) منها على أنّ العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

أ- يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة بموجب قانون تلك الدولة، وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها.

ب- يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للنصوص المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

مما يعني أنّ نطاق الاتفاقية يشمل العمال المهاجرين الموجودين في وضع غير نظامي، وغير حائزين على الوثائق المطلوبة للبقاء في الدولة التي هاجروا إليها[2].

وقد تضمّنت هذه الاتفاقية الدولية جملة من المبادئ منها؛ عدم تعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم للتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية أو المهينة. كما لا يعرضون للاسترقاق أو الاستعباد، ولا يلزمون بالعمل سخرة أو قسرا، ولهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ولا يعرضون للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياتهم الخاصة أو في شؤون أسرهم أو بيتهم أو مراسلاتهم أو اتصالاتهم، أو للاعتداءات غير القانونية على شرفهم وسمعتهم، ويحق لكل عامل مهاجر التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات، ولا يحرمون تعسفا من ممتلكاتهم سواء أكانت مملوكة ملكية

---

1 - حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص 206.

2 - دون مؤلف، **الحقوق القانونية للمهاجرين غير الشرعيين**، الجزيرة نت، الجمعة 1426/1/29 هـ الموافق ل 2005/3/11م، ينظر الرابط:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/5a7afcb3-e58b-47c3-8956-6cf4e91cb222

فردية أو بالاشتراك مع الغير وإلا يعوضون تعويضا عادلا وكافيا. ولهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية والحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية، والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات، كما لا يجوز احتجازهم تعسفا ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقا لإجراءات يحددها القانون، ويبلغون بأسباب القبض عليهم وبالتهم الموجهة إليهم، وفي حال القبض على عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطيا ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى تتبع الإجراءات الآتية[1]:

- إخطار السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة المنشأ.

- له الحق في الاتصال بالسلطات المذكورة، وتحال أية رسالة منه إلى هذه السلطات، كما له الحق في تلقي دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة.

- إيداع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلّقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين رهن المحاكمة كلما كان ذلك ممكنا عمليا، كما يجب إعفاؤهم من أية نفقات خاصة بالتحقق من أية مخالفات للأحكام المتعلقة بالهجرة، كما لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي وينظر ويبتّ في كل قضية على حدة وأن يصدر بقرار تتخذه السلطات المختصة وفقا للقانون.

بالإضافة إلى الاتفاقية السابقة الذكر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وجوب تمتع الفرد بكافة الحريات الشخصية، وذلك باعتباره إنسانا بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى. وهو ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على منع أي أعمال تعذيب ضد الأفراد.

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق المهاجر في التمتع بالكرامة الإنسانية، وحقه في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، وحظر كافة أشكال استغلاله أو امتهانه أو استعباده خاصة الاسترقاق، والتعذيب بكافة أنواعه، والعقوبات والمعاملة الوحشية واللاإنسانية أو المذلّة.

كما نص الميثاق العربي على منع المعاملة المهينة للأفراد وحظر التعذيب والإهانة، ويحق لأي فرد تعرّض للتعذيب في إقليم دولة يخضع لولايتها القضائية أن يرفع شكواه إلى سلطاتها المختصة، وأن تنظر هذه السلطات حالته على وجه السرعة، ويتم إنصافه وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، كما له الحق في السلامة الشخصية والحق في الحياة وفي الحرية.

- أما في الفقه الإسلامي؛ فإنّ دخول المعاهد دار الإسلام دون حصوله على إذن خاص من السلطة المختصة؛ أي أنّ وجوده في دار الإسلام غير شرعي، في هذه الحالة يرى الحنفية أنّ هذا الشخص

---

1 - حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص226، 227 وما بعدها.

يعدّ آمنا بمقتضى عقد الموادعة، حيث أنّ حكم الموادعة عندهم هو حكم الأمان المعروف، وبموجبه يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم[1]، أما الحنابلة فيرون ما يراه الحنفية من أنّه يعدّ آمنا؛ لكن يرد إلى دار الحرب ولا يقرّ في دار الإسلام حيث جاء في المغني أنّه:"وإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح، كان آمنا؛ لأنّه دخل معتقدا للأمان، ويُرَدَّ على دار الحرب، ولا يُقَرُّ في دار الإسلام، لأنّ الأمان لم يصح"[2].

وما ذهب إليه الحنابلة من رد المعاهد الذي دخل دار الإسلام دون إذن إلى داره (ترحيله) وعدم السماح له بالاستقرار في دار الإسلام هو الأقرب إلى القبول، ذلك لأنّ عقد الموادعة يعني ترك القتال مع الحربي، وبموجب هذا العقد يكون آمنا على نفسه وماله ونسائه وذراريه، أما دخوله دار الإسلام فلا يكون له إلا بحصوله على إذن بالموافقة من قبل السلطة المختصة بمنحه وفق ما تقتضيه مصلحة البلاد[3]، وبالتالي فإنّ تواجد أجنبي بطريق غير شرعي؛ أي دون حصوله على إذن يسمح له بالدخول إلى دولة إسلامية، ويوجد بين دولته ودولة المسلمين عقد موادعة، يجعله يتمتع بكل حقوقه ويمنع المساس بها إلى أن يرد أو يتم ترحيله إلى دولته.

البند الثاني: الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون المهرَّبون

يتعرض المهاجرون المهربون لأبشع أنواع الاستغلال كما يتعرّضون لمخاطر تهدّد حياتهم، فقد اختنق الآلاف منهم في الحاويات، وفي الصحاري والبحر، وفي المقابل تعود هذه الجريمة بالأرباح الضخمة على عصابات تهريب المهاجرين.

فأوّل ما يصطدم به المهاجرون هو ضرورة توفير مبالغ مالية لشبكات التهريب التي توصله لغايته، ومن هنا يبدأ الفصل الأول لمأساة المهاجرين إذ عليهم دفع ألفي دولار إن كانت رحلته من لبنان، أما رحلة المصريين عبر ليبيا تكلف ما بين 16 و 25 ألف جنيه، وإذا كانت الرحلة من الجزائر فالمبلغ يتراوح ما بين 10-15 ألف دينار جزائري، أما في المغرب فعليه دفع مبلغ قدره 5500 دولار، لينتقل من طنجة إلى الشاطئ الآخر من مضيق جبل طارق. مما يدفع العديد من الأسر إلى بيع ممتلكاتهم من مواشي أو قطع أراضي أو المنازل لتمويل السفر، ومن لا يستطيع تأمين المبلغ يضطر للاستدانة والتوقيع على شيكات بأضعاف المبلغ المطلوب، ليتمكنوا من تحقيق حلم السفر[4].

---

[1] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2،، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ- 1986م، ج7، ص109.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م، ج13، ص157.

[3] – عبد العزيز سمك، **ضوابط دخول الأجنبي البلاد الإسلامية وأسباب خروجه منها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع بني سويف، س17، ع يوليو 2003م، ص140.

[4] – محمد محمود السرياني، **هجرة قوارب الموت على البحر المتوسط بين الجنوب والشمال**، بحث مقدم في ندوة علمية بعنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ- 2010م، ص184.

ويضطر بعضهم إلى بيع أجزاء من أجسامهم (خصوصا الكليتين) مقابل أن تتولى شبكات متخصصة في التهريب من تهريبهم، هذا الخبر نشرته جريدة لوفيغارو الفرنسية، حيث ذكرت أنّ شبكات تهريب المهاجرين تربطها صلة قوية بشبكات أخرى متخصصة في الاتجار بالأعضاء البشرية للمرضى الأغنياء في أوروبا، ويحصدون الأرباح الخيالية بينما المهاجر لا يجني سوى العبور خلسة إلى إحدى دول أوروبا التي يرغب في العيش فيها هذا في حال نجاح تهريبه، أما في حال إلقاء القبض عليه فإن سلطات الدول المستهدفة ستعيدهم إلى الدول التي جاؤوا منها[1]، وبالتالي يعود إلى بلاده مسلوب المال والصحة، ويمكن أن يكون قد ترك عمله، وهنا يصبح بلا مال ولا عمل يعاني من الإحباط، نتيجة المعاناة التي تكبّدها أثناء عملية تهريبه التي كانت بلا جدوى، فيمكن أن يتحوّل نتيجتها إلى شخص مريض أو حاقد ناقم منتقم من ظروف مجتمعه وظروفه الأسرية، مما لا يستبعد معه أن يتحول إلى مجرم [2].

أما إذا كان تهريب المهاجرين يتم برا فإنّ العديد من المهاجرين يتعرضون للضياع في الصحاري الشاسعة، ومنهم من يلقى مصيره عبر المسالك الصحراوية الوعرة والظروف الصعبة[3].

وتزداد الخطورة إذا تمّ التهريب عن طريق البحر، حيث يضطر المهاجرون إلى الانتظار طويلا في المدن الساحلية، حتى تأتي الفرصة المواتية في غفلة من حرس السواحل أو إلى غاية أن تتم الترتيبات اللازمة مقابل المال، ثم تبدأ الرحلة دون مراعاة ظروف السلامة، حيث يمتطي المهاجرون قوارب مطاطية صغيرة حمولتها العادية 8-10 أشخاص في حين يستقلّها 20 إلى 30 شخصا، وأحيانا يكون العبور عبر قوارب خشبية تتّسع لـ 20-30 شخصا لكن يمتطيها أكثر من 100 شخص، ويبحر هؤلاء دون مراعاة أحوال الطقس، وتتقاذفهم الأمواج العالية في رحلة يبلغ مداها ستين ميلا في بعض الأحيان، يتعرّض خلالها المهاجرون إلى مخاطر جمّة، منها انقلاب القوارب ومنها الضياع وعدم الوصول إلى الدول المستهدفة، وقد تعدّدت حوادث غرق هذه القوارب التي وصفت تارة بأنّها قوارب الموت، قوارب الانتحار الجماعي، وقوارب الفرار إلى المجهول[4]، كما قد يتم مداهمة الأمن وحرس الحدود لهم سواء في بلد العبور أو في بلد الاستقبال، وما إن يتم إلقاء القبض عليهم ويعادون من حيث أتوا حتى يعودوا إلى المحاولة من جديد بناء على اتفاقهم

---

1 - دون مؤلف، **الهجرة غير الشرعية، الموسوعة السياسية للشباب**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، يوليو 2007م، ص 7.

2 - أحمد وهدان، إيمان شريف، **الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، حلقة نقاشية**، المجلة الجنائية القومية، صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، ع 1، مارس 2005م، مج 48، ص103.

3- Ali Besaad, **Le Ténéré, ou les mirages d'une vie meilleure,Voyage au bout de la peur avec les clandestins du Sahel**, le Monde Diplomatique, September 2001, p16, 17.

4 - محمد محمود السرياني، **هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال**، المرجع السابق، ص185.

مع عصابات التهريب وقد يحدث ذلك مرتين أو ثلاثة، وهذا التعهد من قبل المهربين يشجع العديد من المهاجرين إلى تسليم مصيرهم لهؤلاء [1].

وتفيد التقارير أنّه في الفترة ما بين 1998م و2012م لقي ما يزيد على 16000 شخص حتفهم أثناء محاولتهم الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي، وهذه الإحصائيات لا تشمل الوفيات التي حدثت في عرض البحر، وإنّما تشمل أيضا الوفيات التي حدثت لأسباب أخرى كالاختناق في الشاحنات، أو حوادث السيارات، أو الصقيع، أو العنف الذي تمارسه الشرطة، أو الإضراب عن الطعام، أو الألغام الأرضية، أو الانتحار أثناء الاحتجاز[2]. وفي سنة 2014م فقد ما يقرب من 3300 مهاجر أرواحهم وهو ما يمثّل 78% من مجموع الوفيات المبلغ عنها في العالم، كما أنّ أكثر من 1800 شخص قد ماتوا في البحر المتوسط في الأشهر الستة الأولى من عام 2015م حيث غرق 800 مهاجر عندما انقلب قاربهم الذي يعبر البحر المتوسط في أفريل 2015م، ويُعْتقد أن 350 كانوا من الإريتريين وكان هناك مهاجرين آخرين من دول أخرى هي: سوريا، الصومال سيراليون، مالي، السنغال، غامبيا، كوت ديفوار، إثيوبيا، بنغلاديش، بالإضافة إلى البحر فقد فقد المهاجرون غير الشرعيون حياتهم عند عبورهم الصحراء بسبب الجوع والجفاف، فقد عُثِر في جوان 2015م على رفات 18 مهاجر في صحراء أرليت في النيجر، وكان هؤلاء المهاجرين من البلدان الآتية: الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، ساحل العاج، غينيا، ليبيريا، مالي، النيجر، السنغال، وبعد بضعة أيام تمّ العثور على رفات 30 مهاجرا في الصحراء الكبرى على طريق أغادير إلى بيلما بالقرب من ديركو في النيجر[3].

وقد قال أدريان إدواردز (Adrian Edwards) المتحدث باسم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، للصحفيين في جنيف:« لقد لقي 17 شخصا على الأقل مصرعهم غرقا أمس بعد غرق قارب في المياه الدولية بين لامبيدوزا في إيطاليا، وطرابلس في ليبيا. وقامت سفينتان تجاريتان من فرنسا وفانواتو بإنقاذ 226 شخصا»[4]. وتأتي مأساة الأمس بعد حطام سفن عدة أخرى قبالة الساحل الليبي

---

[1] - أحمد عبد العزيز الأصفر، **الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ- 2010م، ص30.

[2] – تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين فرنسوا كريبو، "**دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين**"، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 23، 24 أفريل 2013م، وثيقة رقم: A/HRC/23/46، ص8.

[3]- A study on smuggling of migrants: Characteristics, responses and cooperation with third countries, European Commission, Final Report September 2015, p19.

[4] - مركز أنباء الأمم المتحدة، 2014/5/13م، ينظر الرابط:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=21096#.U86YNvlOKM8

خلال الأسبوعين الماضيين، ويعتقد بأن 121 شخصاً لقوا حتفهم في ثلاثة حوادث منفصلة. وأنقذ خفر السواحل الليبي 134 شخصاً[1].

وصرّح يوري فيدوتوف (Fedotov Yury) ، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قائلا:« وفيات هذا العام تتبع نفس النمط المأساوي لحوادث العام الماضي في أوائل أكتوبر تشرين الأول عندما غرق 365 مهاجر من لامبيدوزا بعد أن انقلب قاربهم»[2]. وقال: « يجب على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات صارمة لإيقاف تهريب المهاجرين، كخطوة أولى، يمكن للبلدان أن تصادق على البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين، وحتى الآن، لم تصدق 138 بلد على هذا البروتوكول، ولكن لوضع استجابة متكاملة حقا، فإنه يجب على كل بلد أن تصبح طرفاً فيها وأن تقوم أيضا بتجريم التهريب»[3]. وأكد المدير التنفيذي على أهمية العمل المنسق من قبل المجتمع الدولي لتعقب ومصادرة أرباح تهريب المهاجرين وعدم السماح لأحد للاستفادة من الآخرين[4].

وقال بان كي مون (Ban Ki-moon)[5] في رسالة إلى مؤتمر الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، في عاصمة هندوراس، تيغوسيغالبا: «يقوم القاصرون غير المصحوبين، ومنهم من تقل أعمارهم عن سبع (7) سنوات، بهذه الرحلة الخطرة، وغالبا ما يعتمدون على شبكات تهريب البشر من عديمي الضمير، الأمر الذي يعرضهم للإيذاء والاستغلال وسوء المعاملة»[6].

وجاء في تقرير لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنّه خلال الفترة الممتدّة من 1 جانفي إلى 22 أكتوبر 2016م وصل 168.542 مهاجر إلى إيطاليا من ليبيا، ولقي 4164 شخص حتفهم في عرض البحر على طول الخط البحري الذي يمر في وسط البحر الأبيض المتوسط، ويرجّح أن يكون الرقم الحقيقي أعلى من ذلك[7].

---

1 - مركز أنباء الأمم المتحدة، 2014/5/13م، المرجع السابق.

2 - المرجع نفسه.

3 - المرجع نفسه.

4 - المرجع نفسه.

5 - **هو**: بان كي مون (Ban ki-moon) من كوريا الجنوبية ولد في 13 جوان 1944م، أمين عام الأمم المتحدة وهو ثامن شخص يرأس الأمانة العامة للأمم المتحدة وهو أعلى منصب، تقلّد هذا المنصب في 1 جانفي 2007م، وانتهت فترة ولايته الأولى في 31 ديسمبر 2011م، وأعيد انتخابه بالتزكية لفترة ولاية ثانية في 21 جوان 2012م إلى غاية 31 ديسمبر 2016م. ويكيبيديا الموسوعة الحرة ينظر الرابط: ar.wikipedia.org

6 - مركز أنباء الأمم المتحدة، 2014/7/16، المرجع السابق.

7 - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، ص6. ينظر الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised_ar.pdf

فعلى الرغم من وجود ركن الرضا في جريمة تهريب المهاجرين، بين المهاجرين غير الشرعيين وشبكات تهريب المهاجرين فإنّ هذا الرضا ينتهي بمجرد التنفيذ بحيث يفقده المهاجرون الذين يصبحون الطرف الضعيف في العلاقة ويصبحون خاضعين خضوعا مطلقا لأفراد شبكات التهريب، حيث يتعرضون لمختلف الاعتداءات الجسدية واللفظية وبعضهم يتعرّضون للابتزاز والسطو، ومنهم من يتم التخلص منهم في عرض البحار في حالة وجود زيادة في الحمولة[1]، بالإضافة إلى أنّ ظروف ووسائل نقل المهاجرين المهربين لا تتوفر على أدنى شروط السلامة، مما يتسبّب في قتل وفقدان الكثير منهم على امتداد رحلتهم الطويلة من دول المصدر مرورا بدول العبور إلى غاية وصولهم إلى دول المقصد[2].

مع وجود إمكانية استغلالهم حتى في حال وصولهم إلى دول المقصد من قبل المهربين؛ خاصة ممن يجهلون ثقافة ولغة البلد المتواجدين فيه، وبالتالي يجدون صعوبة في التأقلم وفي التواصل لطلب المساعدة على الأقل، حيث يتم استغلالهم في أعمال السخرة وفي تجارة المخدرات والسرقة وفي البغاء أي الاتجار بهم..الخ لما يدرّه هذا النشاط من أرباح طائلة.

فحسب الإحصائيات الصادرة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، فإنّه ما بين سبعمائة ألف (700ألف) إلى أربع ملايين (4 ملايين) شخص أغلبهم من النساء والأطفال والمراهقين، يحوّلون كل سنة إلى بضاعة بشرية من طرف عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إذ يتم استغلال المهاجرين غير الشرعيين المهربين من دولهم في البغاء الذي تجني منه أرباحا طائلة، كما يتم تشغيلهم في الأعمال المنزلية بشروط مهينة ومجحفة جدا، وفي ظروف غير ملائمة، أو يتم تشغيلهم في مشاغل الخياطة كيد عاملة رخيصة أو كنادل في المطاعم وشغالين في المخابز والمقاهي وورشات البناء في حالات منافية لأدنى كرامة إنسانية[3].

كما جاء في دراسة مولتها المؤسسة القومية للعلوم بالولايات المتحدة الأمريكية، وتبين من المقابلات التي تمت عام 1993م مع ثلاثمائة (300) مهاجر صيني يقيمون في نيويورك، أن معظم المهاجرين على متن السفن لاقوا معاناة رهيبة أثناء الرحلة، حيث اغتصبت النساء وضرب الرجال على يد المنفذين الذين يستأجرهم كبار المهربين للعمل على متن سفن التهريب، ويتولون مسئولية ضبط النظام، وتوزيع الطعام والشراب. كما كان يتم حجز المهاجرين في بيوت تسيطر عليها عصابات تهريب المهاجرين، ولا يطلق سراحهم إلا بعد سداد المبالغ المتفق عليها التي تبلغ في المتوسط ثمانية وعشرون (28) ألف دولار للمهاجر الواحد، ويخضع المهاجر لعمليات تعذيب تتصاعد وتيرتها كلما طالت فترة الاحتجاز[4].

---

1 - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 180.

2 - المرجع نفسه، ص180.

3 - شلبي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دت، ص114.

4 - محمد فتحي عيد، **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، المرجع السابق، ص 53.

ويؤكد القاضي الإيطالي لوسيو بيترو (Lucio Pietro) المختص في مكافحة المافيا أنّ البشر اليوم يعاملون كسلع يمكن نقلها من البلدان المنتجة إلى البلدان المستهلكة، التي تشكل أسواقا مربحة جدا تسيرها المنظمات الإجرامية الدولية[1].

الأمر الذي يستدعي توفير الحماية القانونية لهم وإيجاد هيئات يمكنها أن تقدم المساعدة لهم باعتبارهم ضحايا لشبكات تهريب المهاجرين التابعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وتقديم المساعدة لهم يمكن أن يفيد أجهزة إنفاذ القوانين في الحصول على معلومات كافية عن هذه الشبكات الدولية المنظمة.

ويتعرض المهاجرون غير الشرعيون لسوء المعاملة حتى من قبل الموظفين وأعوان الشرطة الذين يقومون باحتجازهم، ففي بعض البلدان الأوروبية يتعرض العمال الأجانب الذين يمكثون بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم، والمهاجرون غير الشرعيين المحتجزون في انتظار إبعادهم، للعقوبات التعسفية والإذلال والضرب على أيدي موظفي مكاتب الهجرة، كما يتعرضون للاعتقال وأحيانا للضرب لمجرد الاشتباه في حيازة وثائق سفر غير شرعية. وروى معتقلون أجانب في العديد من الحالات عبارات عنصرية مكشوفة على ألسنة الشرطة والموظفين ذوي العلاقة بعمليات الاعتقال[2]. فقوات البوليس في بلاد مثل إيطاليا واسبانيا واليونان، تهاجم تجمّعات المهاجرين غير الشرعيين، وتقتادهم إلى معسكرات للحجز لمدة طويلة، للتأكد من هوياتهم وترحيلهم إلى بلادهم الأصلية[3]، وهذا يتم بتكتم تام للحكومات المعنية؛ بل أكثر من ذلك هناك دول ترفض استقبال المهاجرين الذين يصلون إليها، وتمنعهم من النزول من القوارب وتتركهم يصارعون مصيرهم المجهول في عرض البحر[4]. وفي إيطاليا عمدت السلطات نتيجة تزايد المهاجرين غير الشرعيين إليها إلى إنشاء مراكز احتجاز وزادت التجاوزات في حق المهاجرين، وهو الأمر الذي دفع المفوضية الأوروبية في أواخر عام 2013م إلى التهديد بتقليص المساعدات الأوروبية المخصصة لإيطاليا لمواجهة قضية الهجرة غير الشرعية، في حال عدم تحسينها لظروف استقبال إنسانية وكريمة للمهاجرين غير الشرعيين[5].

وفي تقرير لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول انتهاك حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، أكّد أن انهيار نظام العدالة في ليبيا أدّى إلى حالة من الإفلات من العقاب مكّنت الجماعات المسلّحة والعصابات الإجرامية والمهرّبين وتجار البشر من

---

1 - شلبي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص115.

2 - دون مؤلف، **الحقوق القانونية للمهاجرين غير الشرعيين**، الجزيرة نت، الجمعة 1/29/ 1426هـ الموافق ل 2005/3/11م، المرجع السابق.

3 - محمد سمير مصطفى، **الهجرة غير الشرعية (الموت من أجل الحياة)**، مجلة بحوث اقتصادية، صادرة عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، ع48، 49، س 16، 17، خريف 2009م، شتاء 2010م، ص117.

4 - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 181.

5 – محمد مطاوع، **الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدّات**، مجلة المستقبل العربي، ص35. ينظر الرابط:

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_431_mhmd_mtw3.pdf

السيطرة على تدفق المهاجرين عبر البلاد، كما تلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا معلومات موثوقة تفيد بأنّ أفرادا من مؤسسات الدولة وقوات الأمن الوطني ومسؤولين محليين شاركوا في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ويتعرّض المهاجرون غير الشرعيين للعديد من التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث يتعرّضون للاحتجاز التعسفي والتعذيب بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، وغيره من ضروب سوء المعاملة، والعمل القسري، وعمليات القتل غير القانونية[1].

هذا فضلا عن التصريحات العنصرية في حق المهاجرين المهربين؛ حيث أدلى رئيس الوزراء الإيطالي – سابقا– سيلفيو برلسكوني الذي حقق فوزا حاسما في الانتخابات التشريعية التي جرت يومي 10-11 أفريل 2008م، نشرته جريدة التلغراف اللندنية في 18 أفريل 2008م، عكس ما يتوقعه البعض من أنّ المهاجرين الأجانب من خارج الإتحاد الأوربي، خاصة العرب المقيمين بطرق غير شرعية، سوف يواجهون أياما عصيبة خلال حكم برلسكوني، وذلك عندما وصفهم بأنّهم جيش الشر "Evil Army"[2]. وقد جاء في التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنّه: « يمكن أن يجد المهاجرون النظاميون وغير النظاميين أنفسهم في بلدان المقصَد عُرضةً للتمييز المنهجي ويُحرمون من حقوقهم الأساسية في الصحة والمسكن والعمل اللائق، وقد انتشر الخطاب السياسي الإقصائي المبغض للأجانب في جميع أنحاء العالم الأمر الذي يؤجج التعصب ومشاعر الاستياء اتجاه المهاجرين وغالباً ما يُفضي إلى أفعال العنف وجرائم الكراهية والخطب التي تحضُّ على الكراهية، وفي كثير من الأحيان يخضع العمال المهاجرون المخفيون عن الأنظار لظروف معيشية وعمل لا تُطاق»[3].

كما أنّ الدول الأوروبية سنّت قوانين متشددة ضد المهاجرين غير الشرعيين فبريطانيا على سبيل المثال تعتبر من أكثر الدول صرامة في مواجهة الهجرة غير القانونية، حيث سنّت قانون في مارس 2013م يسمح باعتقال المهاجرين غير القانونيين ويحرمهم فتح حساب بنكي، وذلك من خلال إلزام المؤسسات البنكية بالكشف عن هوية كل زبون مهاجر يوجد في وضعية غير قانونية، كما أنّه يحرمهم العلاج، بما في ذلك الحالات المستعجلة والأمراض المعدية، ويطلب من الأطباء الإبلاغ عن مرضاهم الموجودين في وضعية غير قانونية، ويمنع هذا القانون أصحاب المساكن من كرائها للمهاجرين غير الشرعيين ويتعرّض من يفعل

---

[1] - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، المرجع السابق، ص1- 13.

[2] - محمد سمير مصطفى، **الهجرة غير الشرعية (الموت من أجل الحياة)**، المرجع السابق، ص106.

[3] - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، 2016/1/25، وثيقة رقم: A/HRC/31/80 ينظر الرابط:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/.../A_HRC_31_80_A.doc

ذلك للمساءلة القانونية، وتفرض عقوبات صارمة على كل من يُشغِّل مهاجر غير قانوني حيث تصل الغرامة المالية إلى عشرين ألف أورو[1].

يضاف إلى ما تقدم أنّ المهاجرين المتواجدين في الدول الغربية يواجهون صعوبات كثيرة، من بينها عدم القدرة على الاندماج في المجتمعات الجديدة، وضعف مستوى التأهيل مقارنة بالمستوى السائد في الدول الأوربية، هذا بالإضافة إلى التمييز العنصري العلني والمبطّن الذي يعاني منه المهاجرون، خاصة في ظل تراجع فرص العمل، حيث ينظر المواطنون إلى المهاجرين على أنّهم منافسون لأبنائهم في سوق العمل. أما إن تعلّق الأمر بالمهاجرين غير الشرعيين فإنهم يواجهون صعوبات أكبر بكثير خاصة في دمجهم في سوق العمل لعدم امتلاكهم للوثائق القانونية التي تتيح لهم فرص العمل لذلك يلجؤون إلى الأعمال الهامشية، أو إلى طرق أخرى للحصول على المال، وقد تتفاوت هذه الطرق التي قد تصل إلى حد الجريمة المنظمة[2].

الفرع الثاني: أخطار جريمة تهريب المهاجرين على الدول

أدرك المجتمع الدولي خطورة جريمة تهريب المهاجرين ومن أجل ذلك أصدر بروتوكولا لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، وهذه الأخطار تمس كافة الدول سواء أكانت دول عبور أم دول مصدر أم استقبال، وتأثير عصابات الإجرام المنظم يختلف من دولة إلى أخرى، بحسب نوعية النشاط الإجرامي المرتكب داخلها، كما أنّ تأثيرها على الدول يختلف بحسب قوة وتماسك أجهزة هذه الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، فكلما كانت هذه الأجهزة ضعيفة تعاظم تأثير عصابات الإجرام المنظم والعكس صحيح[3]، ومن خلال هذا العنصر سنحاول الوقوف على الأخطار التي تلحق بالدول من جراء جريمة تهريب المهاجرين، من خلال؛ الأخطار الاقتصادية لجريمة تهريب المهاجرين(**البند الأول**)، الأخطار الاجتماعية لجريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**)، الأخطار السياسية والأمنية لجريمة تهريب المهاجرين(**البند الثالث**).

البند الأول: الأخطار الاقتصادية لجريمة تهريب المهاجرين

تسبّب جريمة تهريب المهاجرين أخطارا اقتصادية للدول سواء أكانت دول المصدر أم المقصد، حيث تتأثّر موازين المدفوعات في كليهما، كما أنّ الدول المستهدفة تتعرض لعدة أخطار منها؛

يزاحم المهاجرون غير الشرعيون الأيدي العاملة، خاصة في شركات القطاع الخاص، التي توافق على تشغيلهم لتدني أجورهم، فينعكس ذلك بدوره على العمالة في الدولة المستقبلة، مما ينتج عنه انتشار البطالة

---

1 - عبد الواحد أكمير، **الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط**، مجلة المستقبل العربي، دم، دع، دس، دت، ص33.

2 - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، المرجع سابق، ص32- 35 وما بعدها.

3 - محمد أمين الرومي، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص53.

وما يستتبعها من زيادة جرائم السرقة والنهب والعنف. وكذا الإخلال بآليات سوق العمل وجلب عدم توازن بين العرض والطلب، نتيجة كثرة العمالة التي دخلت بطرق غير قانونية للدولة[1].

زيادة الطلب على المواد الغذائية الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، ويقابلها في الجانب الآخر انخفاض مستوى معيشة الفرد وثبات في الأجر.

استنزاف احتياطي الدولة من النقد الأجنبي في صورة تحويلات يحولها المهاجرون غير الشرعيون لذويهم في بلدهم الأصلي، وتأثر معدلات النمو الاقتصادي حيث يؤثر المهاجرون غير الشرعيون سلبا على معدلات النمو الاقتصادي نتيجة انخفاض فرص تكوين رأس المال الوطني اللازم للاستثمار في إنشاء وتطوير المشروعات الاقتصادية والاجتماعية[2].

التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي، مما يترتّب عليه انخفاض حركة التصدير والاستيراد، واختلال الميزان التجاري وانخفاض الناتج القومي، ومن ثمّ انخفاض القدرة الشرائية نتيجة انخفاض مستوى المعيشة[3]. أما دول المصدر فإنّها تفقد أيد عاملة ذات كفاءة خاصة إن كان المهاجر من ذوي الكفاءات والمهارات، أو كان من أحد العقول المفكرة، وما يستتبعه ذلك من خسارة على اقتصاديات تلك الدول لحرمانها من الاستفادة منه استفادة قصوى نظير ما أنفقته عليه.

زيادة معدلات التضخم في دولة المهاجر الأصلية، حيث يتم إنفاق معظم التحويلات منه على الاستهلاك التفاخري الذي لا يعود بالنفع على التنمية أو على المشروعات.

فضلا عن ذلك فقد أصبحت الدول خاصة دول المصدر والعبور تنفق مبالغ ضخمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين، كما أنّها تنفق مبالغ مالية معتبرة من أجل نقل المهاجرين غير الشرعيين خاصة الأفارقة الداخلين إلى الجزائر خاصة وأنّ الجزائر تمثل دولة عبور ومقصد، وهذه المبالغ كان الأولى أن توجهها لإنشاء مشاريع اقتصادية وتنموية.

كما أنّ عصابات الجريمة المنظمة التي تضطلع بتهريب المهاجرين مقابل مبالغ مالية، تشكّل تهديدا للاقتصاد الإقليمي والعالمي عن طريق التدخل خاصة في الدول التي تمر بمراحل تحول اقتصادها إلى اقتصاد السوق. الأمر الذي يؤدي إلى انتشار المشاريع الوهمية وغسيل الأموال[4]. كما تؤدي إلى تفشي ظاهرة الاقتصاد الخفي، وهو عبارة عن أنشطة لا تخضع للضرائب، مما يؤثر على الاقتصاد المشروع الذي يخضع للضرائب، ويمكن السيطرة عليه[5].

---

1 - عبد الله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ- 2010م، ص109.

2 - المرجع نفسه، ص109.

3 - المرجع نفسه، ص108.

4 - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، المرجع السابق، ص82.

5 - محمد أمين الرومي، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص53.

البند الثاني: الأخطار الاجتماعية لجريمة تهريب المهاجرين

يؤثر نشاط شبكات تهريب المهاجرين التابعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على النسيج الاجتماعي للمجتمع ومن ثمّ على تكوينه؛ حيث ينتج عن ذلك تفشي ثقافة اللاشرعية والخروج على القانون، حيث لا يشعر المجرم بأنّه شخص فاسد، ومن ثمّ يعمل على أن يصنع بنفسه رأيا مخالفا لكل ما هو شرعي، فيعمل على نشر ثقافة أنّ كل شيء قابل للبيع من خلال عرضه للرشوة من أجل إزالة أي عقبات تتصدى له[1]، وبالتالي فإن هذه الشبكات تساهم في نشر الفساد بكل أبعاده في المجتمع.

إلى جانب ذلك تساهم هذه الشبكات بفعل ارتكابها لجريمة تهريب المهاجرين إلى نشر العديد من الآفات الاجتماعية الأخرى، فالشبكات العاملة في تركيا تقترح تمكين الراغبين في الهجرة من اختراق الحدود عن طريق توفير وثائق سفر مزورة مقابل حمل المهاجر لكمية من المخدرات معه، وهو أسلوب متّبع أيضا في كوبا وفي كثير من الدول المصدرة للمخدرات، مما يؤدي إلى انتشار المخدرات في مجتمعات الدول المستهدفة، وقد يواصل هذا المهاجر في العمل في تجارة المخدرات إن لم يجد فرص عمل في هذه الدول، بالإضافة إلى انتشار آفة البغاء، حيث تستغل خاصة النساء المهاجرات بطرق غير شرعية في تجارة الجنس من أجل تسديد ديونهن للمهربين[2]، فالمافيا في الجزائر تستغل حاجة المهاجرين غير الشرعيين للمال من أجل الهجرة إلى أوروبا، وتستقطبهم في شبكات الدعارة والتسول والاتجار بالأعضاء[3].

كما أنّ المهرّبين سواء للمخدرات أو المواشي أو سرقة السيارات استعملوا في العديد من المرات المهاجرين غير الشرعيين؛ ففي منطقة جانت بالجزائر يستعمل السكان المحليون رعايا نيجريين بصفة خاصة بكرائهم واستعمالهم لنقل بضائع مهربة مقابل ثمن زهيد، وهذه الطريقة تؤدي إلى عدم تورط المهربين الأصليين[4].

كذلك تساهم جريمة تهريب المهاجرين في انتشار البطالة في مجتمعات الدول المستهدفة ودول العبور إن بقي فيها المهاجرون غير الشرعيون لفترة طويلة في انتظار عبورهم الحدود، خاصة وأنّ أرباب العمل يلجئون إلى اليد العاملة الرخيصة والمتمثّلة في المهاجرين غير الشرعيين.

---

1 - أحمد رشاد سلام، **الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة**، المرجع السابق، ص 247.

2 - كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، دط، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2001م، ص 55، 56.

3 – عائد عميرة، **كيف تستغل مافيات الاتجار بالبشر والدعارة اللاجئين الأفارقة في الجزائر**، 11 فبراير 2017. ينظر الرابط:
http://www.noonpost.org/content/16607

4 – ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011- 2012م، ص90.

بالإضافة إلى ظهور عادات غريبة على المجتمع، وقيم غير سليمة وثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع، وانتشار الأفراد الذين لا يحملون الجنسية (فئة البدون) [1]، وقد يكون المهاجرون غير الشرعيين مصدرا لنشر الأوبئة والأمراض، مثل: الإيدز والسارس والتهاب الفيروس الكبدي، إضافة إلى أنّه لا تتوافر لديهم الإمكانات اللازمة لمقابلة نفقات العلاج، وغالبيتهم لا يدخلون في مظلة التأمين الصحي[2].

البند الثالث: الأخطار السياسية والأمنية لجريمة تهريب المهاجرين

تهدد جريمة تهريب المهاجرين الكيان السياسي للدولة، فهي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تشجيع بعض الظواهر، على غرار ظاهرة الفساد التي تعدّ من أخطر الجرائم التي تهدد دول العالم كافة والدول النامية خاصة، إذ تعتبر الرشوة إحدى الآليات التي تستخدمها عصابات تهريب المهاجرين لاختراق الحدود، مما يسمح لها ببسط النفوذ على الأعوان العموميين التابعين للدولة، وإقامة علاقات مع الأحزاب السياسية، وبعض الشخصيات النافذة في السلطة، وكسب ولائهم مما يجعلهم يقدمون خدمات لها مقابل أموال طائلة يحصلون عليها، سواء تعلّق الأمر بتزوير الوثائق أو تسهيل مرور الأشخاص خلسة أو تغطيتهم أعمالهم، وهذا يؤدي إلى ضعف العلاقة بين الدولة ورعاياها وسيطرة المادة على القيم السياسية، الشيء الذي سيقضي تدريجيا على مبدأ الولاء للدولة واحترام قوانينها[3].

كما أنّ هذه الجريمة تؤدي إلى المساس بسيادة الدولة والإخلال بنظامها العام، حيث يفترض فيها أن تتحكم في حدودها بمراقبة كل ما يخرج ويدخل إليها، وتأمينها ضد كل خطر داخلي أو خارجي محتمل، مما يؤدي معه إلى إنقاص هيبة الدولة ليس على الصعيد الداخلي فحسب؛ بل على المستوى الدولي حيث تتأثر صورة الدولة ومكانتها بين الدول، إضافة إلى أنّها تخلق التوتر السياسي والدبلوماسي بين الدول سواء أكانت دول مصدر أم عبور أم استقبال، وخاصة بين دول شمال المتوسط وجنوب المتوسط، فدول الشمال توجه اتهامات لدول جنوب المتوسط خاصة دول شمال إفريقيا بتقاعسها عن مكافحة الهجرة غير المشروعة وشبكات تهريب المهاجرين، وعدم تعاونها في هذا المجال وبالتالي تمارس عليها ضغوطات كبيرة[4].

أما من الناحية الأمنية فالملاحظ أنّ تهريب المهاجرين يزيد من حدّة معدلات الجريمة وتنوعها، وتزداد خطورتها إن لم يتم التعرّف على هوية مرتكبيها، فقد يقوم المهرّبون باستخدام المهاجرين غير الشرعيين لإدخال الأسلحة والمتفجرات والذخائر لزعزعة أمن الدول، أو لتهريب المخدرات والترويج لها، كما أن

---

1 - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، المرجع السابق، ص83. وكذلك: عبد الله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم**، المرجع السابق، ص110.

2 - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، المرجع السابق، ص83.

3 - عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص178.

4 - نعمان عبد الغني، **الهجرة غير الشرعية قوارب الموت وأحلام الشباب العربي**، شبكة النبأ المعلوماتية، الأحد 13جويلية 2008م، 9 رجب1429هـ، ينظر الرابط:

https://annabaa.org/

المهاجرين غير الشرعيين الذين تم تهريبهم قد يلجأون إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة والقتل والانخراط في شبكات الدعارة ..الخ في حال عجزهم عن تدبير عمل والحصول على المال الذي يساعدهم في تلبية حاجياتهم. مما يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة في الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين.

ويشكّل تهريب المهاجرين خطرا على الأمن الوطني والسياسي، فقد تمّ زرع عملاء وعناصر مخرّبة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث قلاقل ونزاعات في الدول المستقبلة[1].

يضاف إلى ما تقدّم أنّ تهريب المهاجرين يعدّ من أبرز الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بكل ما تحمله هذه الجريمة من تهديد للأمن الوطني والعالمي، إذ يعتبر تهريب المهاجرين إلى أوروبا وأمريكا من أهم الأنشطة الإجرامية التي تتخصص فيه جماعات المافيا الصينية لما يدرّه من أرباح طائلة. وغالبا ما يرتبط ذلك بتزوير وثائق السفر اللازمة لعبور الحدود[2].

هذا ويمكن القول أنّ جريمة تهريب المهاجرين إلى جانب كونها من الجرائم التي تستهدف المساس بالنظام العام من خلال الاعتداء على سيادة الدولة في حدودها السياسية بتمكين المهاجرين غير الشرعيين من دخول أراضيها دون موافقتها، وما ينتج عن ذلك من مخاطر اجتماعية وسياسية واقتصادية وأمنية، وكذلك ما يتعلق بإمكانية تعريض حياة المهاجرين للخطر؛ إلا أنّ باطن الجريمة يشكّل أيضا مخاطر أكثر جسامة تتعلّق بتزايد أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال محصلات ما تجنيه من نشاطها في تهريب المهاجرين كمصدر هام لشبكاتها التي تمارس أنشطة إجرامية عديدة، وتشكل مخاطر على البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة[3].

وقد أشار إلى هذا الأمر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، في ديباجته حيث جاء فيها أنّه: «وإذ تضع في اعتبارها أنّه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدّى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة، وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، وسائر ما هو مبين في هذا البرتوكول من أنشطة إجرامية ذات صلة، التي تلحق ضررا عظيما بالدول المعنية»[4].

---

1 - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، المرجع السابق، ص81.

2 - شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص46.

3 – خريص كمال، **جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011– 2012م، ص26.

4 - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثالث: أسباب وحجم انتشار جريمة تهريب المهاجرين

هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين فيما يتعلق بالأسباب، فالشخص الذي لم يتمكن من الهجرة بالطرق الشرعية يلجأ إلى الهجرة غير الشرعية وهنا يلجأ بعضهم إلى الاستعانة بشبكات التهريب العالمية مقابل مبالغ مالية، حيث أرجعت دراسة كريم متقي أسباب الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوربا إلى وجود شبكات منظمة في مدن الشمال المغربي تعمل على تهجير الراغبين في الهجرة مقابل مبالغ مالية، وأنّ هذه الشبكات الإجرامية قامت بتطوير ترسانتها اللوجيستيكية، إذ عملت على إدخال إصلاحات وتغييرات على المعدات المستعملة في التهجير، ويقوم بدور الوساطة بين هذه الشبكات والراغبين في الهجرة عدد كبير من السماسرة ينتشرون في جميع مدن المملكة[1]، ومن هنا فإن الأسباب التي أدت إلى تهريب المهاجرين هي نفسها الأسباب المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية، والأسباب تقود إلى ضرورة التطرق إلى حجم انتشارها وهذا من شأنه بيا خطورتها وتفاقمها وضرورة التعاون الجاد لمكافحتها.

وبالتالي سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أسباب تفاقم جريمة تهريب المهاجرين وحجم انتشارها من خلال تقسيمه كالآتي؛ أسباب جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الأول**)، حجم انتشار جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أسباب جريمة تهريب المهاجرين

هناك العديد من الأسباب المتضافرة التي أدت إلى تفاقم جريمة تهريب المهاجرين والتي سيتم التطرق إليها من خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى فروع كالآتي: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية (**الفرع الأول**)، الأسباب السياسية والأمنية والقانونية (**الفرع الثاني**)، أسباب أخرى محفّزة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

تعتبر الأسباب الاقتصادية والاجتماعية من أبرز الأسباب التي أدت إلى جريمة تهريب المهاجرين، وعليه سيتم التطرق بكثير من التفصيل إلى دور هذه الأسباب وتأثيرها في تفاقم وانتشار جريمة تهريب المهاجرين من خلال؛ الأسباب الاقتصادية (**البند الأول**)، الأسباب الاجتماعية (**البند الثاني**).

البند الأول: الأسباب الاقتصادية

يذهب كثير من الفقهاء إلى حصر أسباب الهجرة غير الشرعية في العوامل الاقتصادية، التي يسميها البعض الأسباب الكلاسيكية، إلا أنّ الواقع العملي يؤكد أن أسباب الهجرة غير الشرعية عديدة ومتنوعة والأسباب الاقتصادية إحدى هذه الأسباب وإن كانت أهمها أو أبرزها.

---

[1] - كريم متقي، **الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوربا. دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، رسالة في الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2005م، 2006م، ص 28.

ويذهب أنصار التفسير الاقتصادي إلى أنّ الأسباب الجوهرية أو الأساسية التي تدفع الأشخاص إلى اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية وبالتالي يلجأ بعضهم إلى شبكات التهريب الدولية اقتصادية، حيث ينظر أنصار هذا التفسير إلى المهاجرين على أنّهم باحثون أساسا عن الرزق وأسباب العيش وحياة أفضل مما يجعلهم يتجهون إلى حيث توجد فرص العمل، ومن هذه الأسباب الاقتصادية ما يلي[1]؛

أولا: السعي وراء فرص أفضل: والمراد بذلك البحث عن فرص أفضل للعمل وتحقيق الكسب السريع والثراء دون تعب ومشقة، مع العلم أنّ المهاجرين يتكبدون معاناة كبيرة وينفقون أموالا من أجل الوصول إلى الدول المستهدفة أو دول الاستقبال، والذي يستفيد من هذه الأموال شبكات الإجرام المنظم.

ثانيا: البطالة وعدم مناسبة العمل المسند للأفراد: وخاصة البطالة المقنعة في الدول النامية وهذا لغياب إستراتيجية مدروسة في نظام التعليم، حيث أنّ عدد الخريجين من الجامعات يفوق طلبات سوق العمل، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة نسبة البطالة والبطالة المقنعة وعدم اقتناع الفرد بالوظيفة المسندة إليه وبالأجر الذي يتقاضاه واللذان لا يتناسبان وطموحاته ودراساته.

والملاحظ أنّ البطالة في الجزائر ارتفعت بشكل تصاعدي ومست حتى حاملي الشهادات، أطباء، مهندسون، أخصائيون..الخ، إضافة إلى الآلاف من خريجي الجامعات الذين يواجهون شبح البطالة، حيث يؤكد تقرير منظمة العمل العربية لعام 2005م أن نسب البطالة في معظم الدول العربية تعدّ من أعلى نسب البطالة في العالم، حيث تبلغ 23,7% و 15% و12% في كل من الجزائر وتونس وليبيا والمغرب على التوالي، وبذلك تعتبر الدول العربية الأسوء بين جميع مناطق العربية، إذ تأتي البطالة في صدارة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الجزائر عاما بعد عام[2]، وفي مصر بلغت 8,37% بما يمثّل مليونا وأربعمائة وستة وأربعون ألفا خلال العام 1998م، وارتفعت لتصل 11,2% بما يمثّل مليونان وأربعمائة وواحد وخمسين ألفا خلال العام 2005م، وفي سنة 2006م بلغت نسبة البطالة 11%[3].

وارتفاع نسبة البطالة يعد من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية، كما أنّها تؤدي إلى زيادة الفقر في الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، حيث يعتبر الفقر من أبرز العوامل المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية، إضافة إلى ذلك يشكّل التباين في الأجور عاملا محفّزا على الهجرة حيث الحد الأدنى للأجور في الدول المتقدمة يفوق بـ: ثلاث إلى خمس مرات المستوى الموجود في بعض الدول على غرار دول المغرب

---

1 - أمل مجدي محمد عبد الجواد، **العوامل الاجتماعية المرتبطة بالهجرة غير الشرعية للشباب ومحددات للعمل معها من منظور الحوار المجتمعي "دراسة مطبقة على المجلس الشعبي المحلي بقرية تطون"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمات الاجتماعية، جامعة الفيوم، مصر، 1431هـ، 2010م، ص 67.

2 - إبراهيم زروقي، **الهجرة السرية والأمن القومي دراسة في الانعكاسات وإستراتيجية المواجهة (المجتمع الجزائري أنموذجا)**، دط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2016م، ص52، 53.

3 - راجية أحمد قنديل، **أطر المعالجة الصحفية للهجرة غير الشرعية للشباب المصري وعلاقتها بتقييم الجمهور لسياسة الحكومة نحوها**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، قسم الصحافة، جامعة القاهرة، مصر، 2011م، ص 52.

العربي[1]، وثلث سكان القارة الإفريقية يعانون من الفقر المدقع، إضافة إلى أنّ 35% يعانون من سوء التغذية، ونسبة المنخرطين في المدرسة لا تتجاوز 60% وهي النسبة الأضعف في العالم، ونسبة الأمية تقارب 60%[2].

وقد أشارت اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر، إلى أنّ سوء إدارة المشاكل التي يعانيها الشباب من بينها البطالة وسوء المعيشة هو الذي يدفع بهم إلى براثن الهجرة غير الشرعية، وبالتالي إلى الوقوع في مخالب عصابات تهريب المهاجرين، حيث جاء فيه أنّ: «الهجرة غير الشرعية انعكاس لسوء إدارة مشاكل الشباب، بما في ذلك البطالة وسوء المعيشة.. » [3].

ثالثا: التطلع إلى حياة أفضل: أطلق برونس مككنلي مدير عام منظمة الهجرة الدولية على القرن الحادي والعشرون اسم قرن الهجرة، وتقدر منظمة الهجرة الدولية عدد المهاجرين الشرعيين بـ أكثر من 200 مليون شخص، بينما لا يمكن إحصاء عدد المهاجرين غير الشرعيين، والأمر الذي دفعهم للهجرة هو البحث عن حياة أفضل لهم ولأسرهم[4]. حيث تبدوا الحياة أكثر سهولة وأقل تعقيدا في البلدان الغنية والمتقدمة نظرا لما قدمته لشعوبها من تسهيلات معيشية مقارنة بالدول المصدرة للمهاجرين حيث تشيع فيها المظاهر السلبية مثل، ارتفاع الأسعار، انخفاض مستوى الخدمات، ضعف الدخل، عدم القدرة على توفير الحاجات الأساسية كالسكن والغذاء والعمل[5].

حيث يتجلى التباين الواضح بين المستوى الاقتصادي في الدول الطاردة والدول المستقبلة، وهذا التباين يرجع إلى تذبذب وتيرة التنمية في الدول الطاردة التي تعتمد في اقتصادياتها على الفلاحة والتعدين، وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية، نظرا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية، وهو ما له انعكاسات سلبية على مستوى سوق العمل[6].

وقد جاء في دراسة لمنظمة العمل الدولية أنّه في 53 بلدا، من البلدان التي تتوافر عنها بيانات من مسوح الأسر الوطنية، هناك أربعة من بين خمسة من العاملين تحت خط الفقر، أي أنّ استهلاك الفرد يوميا أقل من 1.5 أو 2 دولار أمريكي، وهذا في دول مثل؛ مدغشقر وموزمبيق وبورندي وطجكستان وكولومبيا، كما أنّ مستويات الأجور متفاوتة، ففيما يتقاضى العامل في قطاع الصناعة التحويلية في الفلبين 1.40 دولار

---

1 – نعمان عبد الغني، **الهجرة غير الشرعية قوارب الموت وأحلام الشباب العربي**، المرجع السابق.

2- Menass Masbah, **L'émigration illégal et son impact sur les états du groupe 5+5 et leur sécurité intérieure**, Séminaire international sur la criminalité transfrontalière et son impact sur la sécurité publique, Ministére de la défense nationale, commandement nationale, Alger, 9-10 mai 2017, p8.

3 - **التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، " حالة حقوق الإنسان في الجزائر"**، 2010م، ص65.

4 - محمد فتحي عيد، **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة**، المرجع السابق، ص48.

5 - أمل مجدي محمد عبد الجواد، **العوامل الاجتماعية المرتبطة بالهجرة غير الشرعية للشباب ومحددات للعمل معها من منظور الحوار المجتمعي " دراسة مطبقة على المجلس الشعبي المحلي بقرية تطون"**، المرجع السابق، ص67.

6 - أسامة محمد عبد الرحمن حسانين، **علاقة تعرّض المراهقين للتلفزيون المصري باتجاهاتهم نحو الهجرة غير الشرعية**، المرجع السابق، ص125.

أمريكي لساعة العمل، بلغ الأجر في ذات القطاع في البرازيل 5.40 دولار أمريكي، وفي اليونان 13 دولار أمريكي، وفي الولايات المتحدة 23.30، وفي الدنمارك 34.80 دولار أمريكي، وهذا بأسعار الصرف السائدة في 2010م[1].

كما أنّ حكومات الدول المصدر للمهاجرين غير الشرعيين تتحمّل المسئولية عن مأساتهم، فإخفاق أنماط التنمية التي انتهجتها وعجزها عن تحديث المجتمع، هي التي دفعت الكثيرين إلى الإصرار على الهجرة بأي ثمن ومجابهة الموت غرقا وعطشا وجوعا، بدورها أفرزت أزمة النظام التعليمي مئات الشباب العاطلين عن العمل الذين يعانون من التهميش، مما يدفع بهم إلى البحث عن أي حل بما فيه الهجرة غير القانونية بدل البقاء بطالين، وبالمقابل فإنّ الدول المستقبلة تتوفر بها عوامل الازدهار وفرص للعمل والانفتاح الاجتماعي وحركة رؤوس الأموال، فهي بهذا تشكل عامل جذب للمهاجرين من الضفة الجنوبية للمتوسط [2]. وهذا المناخ مواتي جدا لنشاط شبكات تهريب المهاجرين.

وهناك من يفرّق بين أسباب الهجرة غير الشرعية من الشرق إلى الغرب ومن الجنوب إلى الشمال، ففي الأولى جاءت نتيجة الملاحقة من الأنظمة السياسية المستبدّة وتغيّر الأنظمة في دول أوروبا الشرقية، وكذلك لأسباب اقتصادية، أما الهجرة غير الشرعية من الجنوب إلى الشمال فأسبابها اقتصادية بشكل رئيسي، ولذلك نجد العالم الديمغرافي الفرنسي ألفريد صوفي لخص أسباب الهجرة غير الشرعية بقوله:« إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات»[3].

البند الثاني: الأسباب الاجتماعية

هذه الأسباب لها علاقة طردية بالأسباب الاقتصادية فالبطالة وقلة فرص العمل، وضعف المستوى المعيشي عوامل اقتصادية وفي الوقت نفسه لديها انعكاسات اجتماعية، كما يمكن القول أن الأسباب الاجتماعية إما أنّها تتعلّق بالمهاجر نفسه أو بأسرته أو بمجتمعه وسنأتي على ذكرها كما يلي:

أولا: الأسباب المتعلقة بالمهاجر: إن شرح الهجرة غير الشرعية يبدأ في بلد يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب الوطني على الشغل والسكن والخدمات الاجتماعية... ويصل إلى بلد يعرف انخفاضاً في عدد السكان خاصة نسبة الشباب، فبالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، فإن نموها السكاني حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة مرشح للارتفاع على مدى 20 سنة القادمة، ففي سنة 1997 مثلاً

---

[1] –منظمة العمل الدولية، التقرير العالمي للأجور 2012/ 2013م، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2013، ص14 وكذلك 41. ينظر الرابط:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---publ/documents/publication/wcms_218770.pdf

[2] – رحيم هادي الشمخي، **القلق الأوروبي من الهجرة غير القانونية في القرن الواحد والعشرين**، ينظر الرابط:
http://www.baath-party.org/files/download/monadel447-446.pdf

[3] – محمد محمود السرياني، **هجرة قوارب الموت عبر المتوسط بين الجنوب والشمال**، المرجع السابق، ص177.

قدر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط أكثر من 300 مليون نسمة وسيصبحون حوالي 500 مليون نسمة في 2025[1].

لا يمكننا القول أنّ المهاجرين يجهلون خطورة ما هم مقدمون عليه، بل على العكس فأغلبهم إن لم نقل كلهم يدركون جيدا خطورة وصعوبة المغامرة التي يقدمون عليها وإمكانية فقدهم لحياتهم، مع ذلك لا يتوانون عن خوضها بل والاستعانة بشبكات التهريب الدولية التي قد تتخلى عنهم قبل وصولهم إلى وجهتهم، كما يمكن أن تستغلهم فور وصولهم إلى الدول المستقبلة في أعمال السخرة أو الاتجار بهم وبأعضائهم، مما يجعلنا نقول أنّ هؤلاء المهاجرين لا يبحثون عن الثراء والكسب السريع أو حب المغامرة فقط أو ربما تأثرهم بما يشاهدونه من حياة الحرية في الغرب والتي يفتقدونها في دولهم، بل إن الإحباط من دفعهم إلى ذلك، حيث يعاني كثير من المهاجرين لا سيما قطاع واسع من فئة الشباب من الإحباط بسبب عدم تمكنهم من الحصول على منصب عمل، وحتى الذين يعملون ومنهم أرباب أسر يقدمون على الهجرة غير الشرعية لأنّ الأجور التي يتقاضونها زهيدة لا تكفي لتوفير حياة كريمة لهم ولأسرهم، أي أنّها لا تلبي طموحاتهم.

حيث يرى إيمانويل تيراي (Emmanuel Tirray) بأنّ الفقر بحد ذاته ليس هو السبب في تفاقم الهجرة غير الشرعية، أي الفرق بين مستوى معيشة البلدان الغنية والفقيرة، فالفلاحين والفقراء في المناطق الحضرية الذين يأملون في تحسين حالتهم من خلال عملهم لا يغادرون، وما يؤدي للرحيل هو وجود مجتمع مغلق لا يوجد فيه فرص للنجاح، تبذل كل الجهود دون جدوى كونها تصطدم بالفشل، لأنّها تواجه السلطة والبيروقراطية الاستبدادية، غير الفعالة والفاسدة، التي يساء استخدامها في كل عمل، في مثل هذا المجتمع حجبت كل توقعات المستقبل وأقفلت كل الآفاق، ولتحديد مثل هذه الوضعية يمكن استخدام عبارة اليأس، فبصرف النظر عن الحروب والصراعات المسلحة فإنّ اليأس هو المحرك الرئيس للهجرة عبر العالم اليوم[2]. فاليأس من الحصول على فرص لتحسين الأوضاع أو للعمل أو للإبداع يدفع للهجرة غير الشرعية، وبالتالي فإنّ القضاء على الهجرة غير الشرعية ومن ثم الحد من نشاط شبكات تهريب المهاجرين يستدعي فسح المجال وتحسين الأوضاع بما يسمح للمواطنين من تحقيق طموحاتهم.

1: الطموح؛ لدى الكثيرين خاصة الشباب طموحات كثيرة يحلمون بتحقيقها لكنّهم يصطدمون بواقعهم الذي يحول دون قدرتهم على ذلك، لأنّه لا يوفر لهم الإمكانات التي يحتاجونها، حيث تصدمهم العوائق التي تقابلهم وما أكثرها في الدول النامية منها المحسوبية والفساد والبيروقراطية، فيضطر هؤلاء إلى الاستعاضة عن ذلك الواقع مع عوائقه بواقع أخر يتحسسون فيه من تحقيق أحلامهم وطموحاتهم ولا يكون إلا من خلالها الهجرة الغير شرعية وحتى الاستعانة بشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتخصصة في تهريب

---

[1] - بيار فرنسيس، **الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية**، بيروت 4-5 تموز، 2011م، ص 4. ينظر الرابط:
http://carjj.org/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9/1102

[2]-Emmanuel Terray**, Les migrants illégaux : victimes et acteurs** , revue d'Etudes et de critique social, ben aknoun, Algérie , Automne/hiver 2009,p12,13.

المهاجرين. من أجل الوصول إلى الجنة المتمثلة في الدول الغربية، خاصة في ظل ما تنقله الفضائيات من صور إيجابية عن سهولة الحياة في تلك الدول.

وفيما يتعلّق بالجزائر فإنّ العمليّة التوزيعيّة للثروة الوطنية ارتبطت بالعديد من المشكلات التي عرفها المجتمع الجزائري عبر مراحله المختلفة، خصوصا لدى فئة الشباب الجامعي والشباب الحاصلين على شهادات التكوين المتخصص، فعجز مؤسسات المجتمع عن استيعاب هذا العدد الهائل من الشباب وكذا عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من طموحاتهم، وكذلك عندما تعجز المؤسسات في تسيير تدفق السكان من الأرياف نحو المدن، فإنّ هؤلاء سوف يعانون الفقر والاغتراب الاجتماعي ويشعرون بالبؤس والقهر والشقاء واليأس..، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإحباط لديهم والسخط الجماعي ومن ثمّ يصبح هذا الشباب أكثر استعدادا للانخراط في الثقافة الهامشية والهجرة غير الشرعية تعتبر جزءا من هذه الثقافة وتعتبر المتنفس الوحيد لهم [1] .

2: **الحرية؛** التي يعتقد المهاجرون أنهم سيجدونها في الدول الأوربية وهذا الاعتقاد ناتج عن العولمة التي جعلت من العالم قرية صغيرة ، حيث سمحت لوسائل الإعلام بنقل صورة جذابة عن طريقة الحياة في الدول الغربية، وعن تمتعهم بالديمقراطية والعدالة والمساواة، مما دفع بالعديد من شباب دول العالم الثالث إلى الحلم بتلك الحياة، وأطلقوا على الغرب عدّة تسميات منها بلاد النور، وبلاد القانون ...الخ.

3: **تغيّر نسق القيم؛** حيث نلاحظ تغيّر سلّم القيم لدى قطاع عريض من الشباب خاصة، حيث اختفت قيم الكفاح والمثابرة ومواجهة مشاكل الحياة وحلّت محلّها قيم أخرى بديلة تتمثّل في قيم الكسب السريع والسعي وراء الثراء وحياة الرفاهية دون معاناة[2]. وكل هذا جاء نتيجة انتشار الفلسفة المادية التي جعلت كل شيء بما فيه المشاعر والإنسان تقاس بالمادة، مما أدى إلى طغيان قيم الأنانية والسعي إلى تحقيق المصلحة الخاصة حتى وإن كان ذلك على حساب الآخرين.

4: **معاناة الشباب؛** الظروف التي يعيشها الشباب في دول العالم الثالث والتي يسودها طابع قمع الحريات وانعدام الديمقراطية وحرية التعبير وغلق الحقل السياسي، ولهذا دائما ما يجدون أنفسهم مهمّشين وغير معنيين بسياسة دولهم التي تتجه إلى خدمة فئة معيّنة، فالهجرة غير الشرعية هي عبارة عن صرخة شباب أمام الفساد الإداري، وما هي إلا نوع من التعبير عن السخط على الوضعية التي يعيشونها في أوطانهم وهروب منها، وهذا الأمر يشمل الشباب المغاربي والإفريقي الذي يعدّ أسوأ حالا مقارنة بالشباب المغاربي[3]، والدول الأوربية

---

1 - محمد رمضان، **الهجرة السرية في المجتمع الجزائري أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي دراسة ميدانية**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة معسكر، الجزائر، ع4، دس، ديسمبر 2009م، ص208.

2 - أمل مجدي محمد عبد الجواد، **العوامل الاجتماعية المرتبطة بالهجرة غير الشرعية للشباب ومحددات للعمل معها من منظور الحوار المجتمعي " دراسة مطبقة على المجلس الشعبي المحلي بقرية تطون"**، المرجع السابق، ص 68.

3 - صايش عبد المالك، **التعاون الأورو– مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**، مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006- 2007م، ص 40.

تدرك جيدا الظروف التي يعيشها شباب دول العالم الثالث وهذا يستشف من كلام رئيس الحكومة الإسبانية فيليب غونزاليس [1] الذي قال: « لو كنت شابا مغاربيا لحاولت الهجرة ولو أمسكوني لحاولت مجددا» [2].

5: نقص المعلومات الضرورية لدى الشباب عن الهجرة؛ حيث يحصل الشباب على معلومات عن الهجرة عن طريق الأصدقاء والأقارب ويظهر جلياً انحسار دور الإعلام الرسمي والهيئات الحكومية والسفارات ومنظمات المجتمع المدني مما يؤدي إلى انتشار الأفكار المغلوطة حول ظروف المعيشة والعمل والأجور في دول المقصد وبناء على ذلك فإن معظم تيارات الهجرة إلى أوربا ما هي إلا تيارات عائلية[3]. كما أنّ الإعلام خاصة المرئي ساهم في تشجيع الهجرة غير المشروعة؛ فالثورة الإعلامية جعلت السكان حتى الفقراء منهم يستطيعون اقتناء الهوائيات التي تمكنهم من العيش عبر مئات القنوات التي تبث يوميا وبشكل مستمر صورا ومعلومات عن العالم المتقدم وكلها تغذي الرغبة في الهجرة وتحفّز عليها [4].

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالمجتمع: من الأسباب المتعلقة بالمجتمع والتي تدفع إلى الهجرة غير الشرعية ما يلي؛

1: الصورة المغرية؛ التي ينقلها المهاجرون العائدون إلى أوطانهم لقضاء العطلة الصيفية، أو الاستقرار في بلدانهم الأصلية، حيث يقومون بشراء العقارات والأراضي، والقيام بمشاريع تنموية وبناء المساكن العالية وجلب السيارات الفخمة، كل هذا يدفع بالمحيطين بهم من أفراد المجتمع إلى الرغبة في الهجرة بأي ثمن وأي طريقة سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة [5].

2: الزيادة المطردة في تعداد السكان؛ حيث يضيف البعد الديموغرافي (السكاني) مزيدا من التعقيد على مشكلة الهجرة غير الشرعية وبالتالي تهريب المهاجرين، فالنمو الديمغرافي السريع يؤثر سلبا على كفاية الثروات الطبيعية وبالتالي يتسبّب في تراجع العرض وزيادة الطلب مما يؤدي إلى حدوث مشاكل اقتصادية واجتماعية خاصة في الدول المتخلفة مما يدفع السكان إلى الرغبة في الهجرة إلى الدول الغنية بحثا عن ظروف معيشية أوفر[6]، كما أنّ الزيادة المطردة في تعداد السكان في الدولة الفقيرة والمتخلفة مقابل انخفاض كبير في

---

1 - **هو**: فليب غونزاليس ماركيز (Felipe González Márquez) ولد في 5 مارس 1942م بإشبيلية، اسبانيا، سياسي اسباني والأمين العام لحزب العمال الاشتراكي الإسباني، من 1974م إلى غاية 1997م، كما تولى رئاسة الحكومة.: ينظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط: http://ar.wikipedia.org

2 - صايش عبد المالك، **التعاون الأورو– مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية** ، المرجع السابق، ص 40.

3 - أمل مجدي محمد عبد الجواد، **العوامل الاجتماعية المرتبطة بالهجرة غير الشرعية للشباب ومحددات للعمل معها من منظور الحوار المجتمعي " دراسة مطبقة على المجلس الشعبي المحلي بقرية تطون"**، المرجع السابق، ص71، 72.

4 - فتيحة كركوش، **"الهجرة غير الشرعية في الجزائر "دراسة تحليلية نفسية اجتماعية"**، دراسات نفسية تربوية، جامعة ورقلة، ع 4، دس، جوان 2010م، ص 50.

5-Hassén Kasssar, **Changement sociaux et émigration clandestine en Tunisie**, p19. Voir le lien: http://iussp2005.princeton.edu/papers/52581.

6 - فضيل دليو وآخرون، **الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية**، دط، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، الخروب، قسنطينة، 2003م، ص41.

تعداد السكان في الدول الغنية، يدفع إلى زيادة محاولات الهجرة غير الشرعية وبالتالي اللجوء إلى شبكات التهريب[1].

فالعلاقة بين النمو الديموغرافي والهجرة تتّضح أكثر من خلال سوق العمل، فمع ارتفاع نسبة الفئة القادرة على العمل يكون هناك نقص كبير في مناصب الشغل، وهكذا فإنّ البطالة تمسّ عددا كبير من السكان وخاصة الشباب منهم والحاصلين على مؤهلات جامعية، وتقدّر نسبة البطالة في الجزائر بحوالي 23,7% حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهذا الضغط على سوق العمل يدفع إلى الرغبة في الهجرة حتى وإن كانت بطرق غير مشروعة، كما أنّ إفريقيا تضم حوالي ثماني مائة مليون ساكن أي ما يقارب 13,5% من نسبة سكان العالم، وتشير الدراسات إلى أنّ تعداد سكان القارة الإفريقية سوف يصل سنة 2025م إلى 1,3 مليار نسمة، ويصل سنة 2050م إلى 1,76 مليار نسمة، وفي ظل هذه المعطيات فإنه يمكن القول أنّ قوة الضغط الديموغرافي والعجز التنموي سيؤدي إلى قلة فرص العمل وانتشار الآفات الاجتماعية، مما ينجر عنه زيادة في وتيرة الهجرة حتى وإن كانت بطرق غير شرعية ويسمح بزيادة نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في مجال تهريب المهاجرين غير الشرعيين[2].

ثالثا: الأسباب المتعلقة بأسرة المهاجر: تتسبب أسرة المهاجرين غير الشرعيين في كثير من الأحيان إلى دفعهم إلى خوض غمار الهجرة غير الشرعية، وذلك لأسباب منها؛

1: **ضعف الموارد المالية للأسرة**: قد تساهم الأسرة في لجوء أحد أفرادها إلى الهجرة غير الشرعية فالأسر التي تمتلك موارد مالية متوسطة أو ذات موارد مالية محدودة، وعدد أفرادها كبيرة قد تدفع بأبنائها إلى الهجرة غير الشرعية خاصة إن لم تتح لهم الفرصة للهجرة الشرعية، فالشباب في ظل تغير المفاهيم ونمط الحياة بسبب العولمة وانتشار الفلسفة المادية لم يعد يحتمل الفقر والعوز ولا حتى مواجهة مصاعب الحياة والكفاح من أجل النجاح، ومساعدة عائلته على الخروج من معاناتها.

2: التفكك الأسري: سواء أكان هذا التفكك ماديا يرجع لعدم وجود الأبوين معا في نطاق الأسرة نتيجة الطلاق، أو فقدان أحدهما أو كلاهما بسبب الوفاة، أم كان التفكك معنويا؛ بانعدام الرقابة والتوجيه السليم، حيث يترك التفكك الأسري المعنوي أو العاطفي أثرا بالغا في نفس الطفل، حيث تكون الأسرة مترابطة ماديا لكن يسودها الخلاف، الأمر الذي يدفع الأطفال وخاصة المراهقين إلى التشرد والهروب من المنزل

---

[1] - حمدي شعبان، **الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)**، مركز الإعلام الأمني، ص7. ينظر الرابط:
www.policemc.gov.bh/.../634636269067728835.pdf

[2]- Lahlou Mehdi, **Les migrations irrégulières entre le Maghreb et l'union européenne évolution récentes**, institut Universitaire Européenne, Florence Robert Schuman Centre for Advanced Studies, rapports de recherche, 03/2005, p2.

وربما يفكرون في الهجرة غير الشرعية[1]. فالتفكك الأسري يساهم في وجود ما يعرف بأطفال الشوارع الذين يلجؤون إلى الهجرة غير الشرعية، وهو أحد أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هجرة الأطفال أو القاصرين.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية والأمنية والقانونية

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية والقانونية كذلك من أبرز العوامل التي ساهمت في زيادة الهجرة غير القانونية وارتفاع وتيرتها، حيث أصبح الكثيرون يلجؤون إلى شبكات تهريب المهاجرين الدولية لمساعدتهم على الوصول إلى الجنة الموعودة أو أرض الأحلام أو بلاد النور أوروبا كما يحلوا لهم تسميتها، وهذا بسبب السياسات المنتهجة خاصة من قبل الدول المتقدمة أو دول الشمال، وكذلك بسبب اختلال الأوضاع الأمنية التي تدفعهم إلى الهروب من بلدانهم، إضافة إلى القوانين التي تعتمدها دول الضفة الشمالية والتي تدفع في كثير من الأحيان بسكان دول الضفة الجنوبية إلى اعتماد أسلوب الهجرة غير الشرعية بدل الهجرة الشرعية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى؛ الأسباب السياسية (**البند الأول**)، الأسباب الأمنية (**البند الثاني**)، الأسباب القانونية (**البند الثالث**).

البند الأول: الأسباب السياسية

من بين السياسات الأوروبية التي كانت سببا مشجعا للهجرة الغير شرعية تتمثّل في إجراءين أساسيين هما؛

أولا: سياسة غلق الحدود: التي طبّقتها ابتداء من عام 1974م، والتي جعلت الهجرة نحوها تنحصر في ثلاثة أشكال هي: التجمع الأسري، اللجوء، الهجرة غير الشرعية، كما قامت عام 1993م بتعديل قوانينها المتعلّقة باللجوء رغم أنّها لا تستقبل سوى 2 إلى 3 % من إجمالي اللاجئين، وكانت ألمانيا أوّل من بادر بها لأنّها تستقبل ربع حصة أوروبا من اللاجئين ثم تبعتها فرنسا وبريطانيا، وهو ما أدى إلى ظهور الأشخاص بدون وثائق "Les sans papiers " الذين يعتبرون أيضا مهاجرين غير شرعيين[2]. وبالتالي فإنّ سياسة الهجرة الصفر (Zero) التي اتبعتها الدول الأوربية أدت إلى بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كما دفع ضغط جزء من الرأي العام الأوروبي على حكوماتهم إلى غلق الحدود، وذلك بالتضييق على منح التأشيرة لمواطني دول الجنوب، ومادام الحصول على التأشيرة صعبا على الشباب الإفريقي فإنّ كل الأساليب أصبحت متاحة من أجل الهجرة إلى دول الشمال[3]. وشبكات التهريب الدولية استغلت ذلك، فكلما تم التشدّد في منح التأشيرة والسماح بالهجرة القانونية كلما اتجه الراغبون في الهجرة إلى الطرق غير النظامية والاعتماد على شبكات التهريب.

---

1 - كريم متقي مشكوري، **الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوربا دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، المرجع السابق، ص 28.

2 - صايش عبد المالك، **التعاون الأورو– مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**، المرجع السابق، ص41.

3 - قاضي فريدة، **الهجرة غير الشرعية خلفياتها ودوافعها**، دراسات اجتماعية، ع5، دس، دت، ص65.

ثانيا: تسوية وضعية المهاجرين: والمقصود بذلك المهاجرين الذين لا يحملون وثائق، وتم اللجوء إليه كإجراء استثنائي لتخفيض عدد الأشخاص الموجودين في وضعية غير شرعية ولإجراء إحصاء دقيق حول أعدادهم، إضافة إلى أنّ هذا الإجراء كان بمثابة تجربة من قبل العديد من البلدان لحل مشكلة الهجرة غير القانونية بعد غلقها لحدودها، إلا أنّه ترتب عن هذه العملية أثر سلبي، حيث أدت إلى تشجيع طالبي الهجرة على المغامرة والدخول خلسة مادامت هناك أمل في أن تسوى وضعيتهم يوما ما، كما أنّ هذا الإجراء ضاعف نشاط شبكات تهريب المهاجرين. وتأكدت بعض الدول من فشل هذا الإجراء خاصة فرنسا التي عبرت عن ذلك على لسان الوزير الأول " دومينيك دو فلبان"(Dominique de Villepin)[1] الذي قال أنّ بلاده تعرف أنّ هذا الإجراء لا جدوى منه بعدما قامت به عام 1981 و1982م وكذلك في عام 1997م، وهو الرأي ذاته الذي ذهبت إليه إيطاليا وكذلك اسبانيا عام 1994م وكان سبب هذه التوجهات تهاطل المزيد من المهاجرين[2].

كذلك أدى توسع الإتحاد الأوروبي؛ بضمه لدول المعسكر الشرقي التي خرجت بعد تفكك الإتحاد السوفياتي من المنظومة الشيوعية، وكشفت عن هشاشة اجتماعية وعن الفقر وأوضاع مأساوية لهذه الدول، وهكذا بعد انضمامها للاتحاد الأوروبي أصبحت الأولوية لدول الإتحاد الأوروبي، وهذا التحول السياسي لم يعد يصب في صالح المهاجرين الأفارقة فاليد العاملة أصبحت من أوروبا الشرقية وهي أقرب إلى أوروبا الغربية بكل المقاييس الحضارية والثقافية إضافة إلى أنهم لا يحتاجون تأشيرة دخول، هذه التطورات السياسية قلصت من فرصة حصول الأفارقة والآسيويين على تأشيرات السفر إلى الإتحاد الأوروبي، مما دفعهم إلى الجنوح إلى ما يعرف بالهجرة غير الشرعية[3].

أما الولايات المتحدة الأمريكية التي تعدّ أكبر محطة للهجرة غير الشرعية، كما تعدّ من أكثر الدول التي يقصدها المهاجرون غير الشرعيون من الفلبين والصين والمكسيك وحتى من بعض الدول الأوروبية، ويرجع هذا الاستهداف إلى سياستها المتعلّقة بالهجرة، والتي تجد جذورها في قانون 1921م، الذي يحدد نسب قبول المهاجرين بألف وخمسمائة (150.000) تأشيرة أوروبية سنوية، وتمنع الهجرة الأسيوية نهائيا والذي يعرف بنظام الحصص (Le systéme de quotas)، إلا أنّها بعد الحرب العالمية الثانية غيّرت هذه السياسة واعتمدت على نظام التسقيف (Le systéme de Plafonds)، الذي يحدّد مائتان وتسعون ألف (290.000) تأشيرة كحد أقصى توزع على الدويلات بنسب لا تفوق عشرين ألف (20.000) مهاجر

---

1 - **هو**: دومنيك دو فلبان (Dominique de villepin)، دبلوماسي وسياسي فرنسي من مواليد 14 نوفمبر 1953م في مدينة الخميسات في المغرب، كان وزيرا للخارجية الفرنسية سنة 2003م. ينظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط:

ar.wikipedia.org/wiki

2 - صايش عبد المالك، **التعاون الأورو– مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**، المرجع السابق، ص41.

3 - علي الحوات، **الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي أسبابها ونتائجها وبعض الحلول للتعامل معها**، مجلة دراسات، صادرة عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا، ع 28، س8، 1375و.ر الموافق لـ 2007ف، ص11، 12.

لكل ولاية، مع الاعتماد على ما يسمى الفئات المفضلة (Les Catégories Préférentielles)، ولم تلبث هذه السياسة التي اعتمدت عام 1965م أن عدلت في أعوام 76 و 78 ثم 1990م[1].

الملاحظ أنّ الولايات المتحدة الأمريكية حاولت عقلنة سياستها المتعلقة بالهجرة، ومع ذلك فقد استمر تدفق المهاجرين غير الشرعيين عليها وزاد نشاط شبكات التهريب، بل إنّ قضية الهجرة بشكلها القانوني وغير القانوني أصبحت مرتبطة بمفهوم الأمن القومي الأمريكي وأضحت واحدة من أهم النقاط المتنازع فيها بين صنّاع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة بعد ارتفاع عدد المهاجرين غير الشرعيين فيها فوق النسب التي كانت عليها في الثلاثين سنة الماضية، وقد تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين القادمين من المكسيك خاصة بعد وقف العمل بنظام بيراسيرو (Bracero Programme) الذي دام بين 1942 و1963م، وكان يغني الكثير من العمال المكسيكيين عن الانتقال إلى الولايات المتحدة للعمل بعدما تم نقل مجموعة من المعامل الأمريكية إلى الحدود المكسيكية ويسمح بتقديم آلاف التأشيرات للمكسيكيين سنويا، مما دفع بالرئيس جورج بوش إلى التوقيع على قانون أثار جدلا واسعا، وهذا القانون هو " قانون السياج الآمن" (The Secure Fence Act)، والذي يسمح بإنفاق 1,2 مليار دولار لوضع سياج بطول 1126كلم على امتداد الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك[2].

وبالتالي فإنّ اعتماد سياسات متشددة حيال قضايا الهجرة يدفع باتجاه زيادة عدد المهاجرين غير الشرعيين، ويسمح بزيادة نشاط عصابات تهريب المهاجرين.

ومن الأسباب السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة غير الشرعية ضغط القوة والتهديد والاستيلاء، أي أنّ التدخل العسكري الخارجي من أيّة دولة من الدول يؤدي إلى الهجرة الخارجية، وكذلك كثرة النزاعات الداخلية والانقلابات خاصة في الدول الإفريقية.

وكذلك التعسّف والاضطهاد السياسي، ومصادرة الحريات، ووجود أنظمة سياسية مستبدّة تدفع بالعديد إلى سلوك سبل الهجرة غير الشرعية في حال فشل الهجرة القانونية، مع احتمال طلبهم مساعدة شبكات تهريب المهاجرين[3].

البند الثاني: الأسباب الأمنية

يعتبر اختلال الأوضاع الأمنية أحد أبرز الأسباب الهامة والمحدّدة للهجرة بصفة عامة، فعلى سبيل المثال دفعت الحرب الأهلية في اسبانيا بين عام 1936م إلى عام 1939م إلى هجرة عشرات الآلاف إلى الخارج، والشيء نفسه حدث في روسيا نتيجة الحرب الأهلية 1917م إلى 1923م أين بقي حوالي مليون ونصف

---

1 - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 45.

2 - المرجع نفسه، ص 45، 46.

3 - عبد الله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم**، المرجع السابق، ص106.

مليون روسي مشردين في مختلف دول أوروبا[1]، وكذلك الشأن بالنسبة للحرب الأهلية في روندا حيث ضربت استقرار هذا البلد وامتدت آثاره إلى كامل منطقة البحيرات الكبرى، الأمر الذي جعل هذه المنطقة ملاذا للعصابات الإجرامية وتجار المخدرات ومهربي السلاح وهو ذات الشيء الذي حصل في مالي فباندلاع الصراع في شمال مالي في مارس 2012م بين متمردي الطوارق والجيش المالي تضاعف عدد الأشخاص الهاربين من مناطق الحرب، كيدال، تومبوكتو، غاو، نحو دول الجوار كالجزائر وبوركينافاسو، وموريتانيا، والنيجر، فالعنف في الدول وعدم الاستقرار الأمني يؤدي بالأشخاص إلى الهجرة من دولهم[2].

وبالتالي فإنّ حركيات الهجرة غير الشرعية في منطقة غرب إفريقيا والساحل الإفريقي يوضح أنّ هناك موجة هجرة غير شرعية داخلية وأخرى خارجية باتجاه أوروبا، والتي ظهرت بشكل كبير في فترة التسعينات، وهي ناجمة –خاصة الهجرة غير الشرعية الداخلية– عن النزاعات والتوترات الأمنية التي تشهدها العديد من الدول الإفريقية، بمعنى أنّ التاريخ السياسي للدول الإفريقية خاصة في المناطق التي شهدت نزاعات حادة ولفترة طويلة أدت إلى دفع الأفراد نحو الهجرة بنوعيها الشرعية وغير الشرعية.

وبالتالي فإنّ التوترات الأمنية تؤدي إلى تفاقم ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير الشرعية على وجه الخصوص، وبالتالي تدفع إلى زيادة نشاط شبكات التهريب الدولية، التي يصبح الطلب عليها متزايدا.

فعلى سبيل المثال ساهم انهيار مؤسسات الدولة من أمن وقضاء وهياكل رقابية أخرى مثل منظمات المجتمع المدني إلى انفلات لا محدود في ليبيا، استغلّته المنظمات الإجرامية العابرة للحدود لتحقيق أرباح هائلة إذ أصبح تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر تجارة رائجة ورابحة في ظل انخرام الأمن وشح السيولة واضطراب قنوات صرف الأجور والمعاشات، ويمكن القول أنّ ليبيا أصبحت اليوم أكبر قاعدة لتنظيم شكل جديد من أشكال الرق يمكن أن يطلق عليه"الرق الهجري" ويمكن حتى تسميته بـ"سوق نخاسة المهاجرين" بحكم الدرجة العالية من العنف والاستغلال الذي يتعرض له المهاجرون من قبل المهرّبين وتجار البشر ليسوا ليبيين فقط بل حتى اريتريين ونيجريين[3].

وكذلك أدى تفاقم عدم الاستقرار ودوائر العنف شمال شرق نيجيريا، فقد تجاوزت هجمات حركة بوكو حرام الحدود الشمالية الشرقية لنيجيريا باتجاه المربع الحدودي حول بحيرة تشاد الذي يجمع شمال شرق نيجيريا بجنوب النيجر وأقصى شمال الكامرون وغرب تشاد، إلى تزايد عدد المهجّرين والنازحين الذي تجاوز المائة ألف نازح والذين يصعب على أغلبهم الرجوع إلى مناطقهم الأصلية في بؤر التوتر، مما يجعلهم لقمة سائغة لشبكات

---

[1] -فضيل دليو وآخرون، **الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية**، المرجع السابق، ص 41.

[2] – ظريف شاكر، **معضلة الهجرة السرية في منطقة الساحل الإفريقي والصحراء الكبرى وارتداداتها الأمنية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمّه لخضر، الوادي، الجزائر، ع13، دس، جوان 2016م، ص15وكذلك 21.

[3] – حسن البوبكري، **ليبيا: من قطب للهجرة الوافدة إلى قاعدة لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر**، شؤون ليبية، المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، حدائق البحيرة، تونس، ع 1، دس، جويلية 2016م، ص67.

تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، الشيء نفسه بالنسبة لإفريقيا الوسطى التي انفجرت فيها حرب أهلية بين المسيحيين والمسلمين، وكذلك الصومال الذي تستمر فيه موجات العنف، مما يعني أنّه كلما تدهورت الأوضاع الأمنية تتزيدا المخاطر على أمن اللاجئين والمهجرين وسلامتهم، مما يجعلهم أكثر هشاشة ويصبحون عرضة لعصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، من أجل تحقيق أرباح طائلة من وراء تهريبهم[1]. وفي ظل عدم الاستقرار والانفلات الأمني تجد عصابات تهريب المهاجرين مناخا ملائما لعملها وانتشارها.

وفي دراسة قام بها إستيباليز جمينيز (Estibaliz Jimenez) عن الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين إلى كندا أكد أنّ أغلبية المهاجرين، أرجعوا الأسباب التي دفعتهم للهجرة إلى السياق الاجتماعي والسياسي لبلد المنشأ، والمتمثل في الفقر والحرب وعدم وجود الديمقراطية والفساد والتمييز التي جعلت حياتهم لا تطاق، وقال كثيرون إنّهم نجو من العنف على نطاق واسع في بلدهم، مثل عثمان من تشاد وتشارلي من ألبانيا، ويصف ألفريدو فنزويلا كدولة غير ديمقراطية ويوجد بها الفقر في كل مكان[2].

كذلك تعدّ أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م محطة هامة حيث ربطت بين الهجرة والإرهاب، ودفعت حكومات الدول إلى تشديد وتعقيد إجراءات الهجرة إليها، وكثر إبعاد المهاجرين الشرعيين من الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانجلترا وألمانيا واستراليا لدواع أمنيّة، الأمر الذي دفع الراغبين في الهجرة إلى سلوك الطريق الصعب والمميت؛ أي طريق الهجرة غير الشرعية، وتحوّل الكثير منهم إلى لقمة صائغة في فك عصابات تهريب المهاجرين[3]،والتحفظ فيما يتعلق بالهجرة الشرعية مسّ خاصة الهجرة القادمة من منطقة الشرق الأوسط، حيث أصبحت هذه المجتمعات توصف بالإرهابية[4]، ومع انتشار ظاهرة الإسلاموفوبيا ازداد الأمر سوءا حيث تم التضييق بصفة كبيرة على الهجرة الشرعية مما حدا بمواطني هذه الدول إلى اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية والوقوع ضحية لعصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

ويضاف إلى هجمات 11 سبتمبر 2001م الهجمات الإرهابية في كل من مدريد ولندن في عامي 2004م، 2005، التي أدّت إلى بروز مواقف أكثر عدائية في المجال العام ووسائل الإعلام ضد حركات الهجرة المستمرة إلى أوروبا[5].

---

[1] - حسن البوبكري، **ليبيا: من قطب للهجرة الوافدة إلى قاعدة لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر**، المرجع السابق، ص66، 67.

[2]- Estibaliz Jimenez, **L'immigration irrégulière et le trafic des migrants comme ultime recours pour atteindre le Canada: l'expérience migratoire des demandeurs d'asile**, journal refuge, Nember 1, p149. Voir le lien:
https://refuge.journals.yorku.ca/index.php/refuge/article/viewFile/30616/28127

[3] - محمد فتحي عيد، **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة**، المرجع السابق، ص 49.

[4] - أمل مجدي محمد عبد الجواد، **العوامل الاجتماعية المرتبطة بالهجرة غير الشرعية للشباب ومحددات للعمل معها من منظور الحوار المجتمعي "دراسة مطبقة على المجلس الشعبي المحلي بقرية تطون"**، المرجع السابق، ص69.

[5] - بيتر سيبيرج، **الهجرة والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط والمنطقة العربية بالتركيز على الأبعاد الأمنية المتعلّقة بأوروبا**، مطبوعات مركز الدراسات السياسة والإستراتيجية، " تحولات الأمن: عصر التهديدات غير التقليدية في المنطقة العربية"، مصر، ص54.

ومن بين النتائج التي توصل إليها بيتر سيبيرج من خلال دراسته المعنونة بـ" الهجرة والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط والمنطقة العربية بالتركيز على الأبعاد الأمنية المتعلّقة بأوروبا" هي أنّ الهجرة أصبحت سياسة عليا، وأن **الهجرة والأمن** أصبحا مفهومين مترابطين في الخطابات السياسية في كل من الشرق الأوسط وأوروبا، وهذا ما أدّى بالاتحاد الأوروبي إلى محاولة إيجاد أدوات متزايدة من أجل السيطرة على الهجرة عن طريق جهود دبلوماسية وإن كانت فاترة، كما أدى إلى زيادة التعاون الأمني على المستوى التنفيذي بين الأجهزة الاستخبارتية في أوروبا ودول الشرق الأوسط بهدف الحد من أو السيطرة على الهجرة[1]. ويمكن القول بأنّ الربط بين الهجرة والأمن أو الهجرة والإرهاب أدى إلى تشدّد الدول الأوروبية في منح التأشيرات، مما تسبب في تراجع الهجرة القانونية، لتحل محلها الهجرة غير القانونية وبوتيرة عالية.

ويؤكد إدريس بوسكين في دراسته " أوروبا والهجرة: الإسلام في أوروبا" حقيقة ربط عديد الباحثين الأوروبيين المحسوبين على اليمين بين الهجرة والإرهاب، فالهجرة حسبهم هي التي أدت إلى بروز ظاهرة الإرهاب الذي تعاني منه أوروبا حاليا، ولا يخفي آخرون آراءهم بأن الهجرة من الدول الإسلامية على وجه الخصوص هي السبب في ذلك، مع وجود أراء أخرى تعتبر الإرهاب ظاهرة كونية تعاني منها كل دول العالم دون استثناء[2]. حيث يقول إدريس بوسكين:« الهجرة اليوم هي موضوع النقاشات الكبرى في الدول الغربية سواء السياسية منها أو الإعلامية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، والكثير من المختصين صاروا يربطون بينها وبين الإرهاب الذي صار متفشيا في شكله الإسلامي (منفذيه هم من المسلمين) في الكثير من دول أوروبا الغربية.

ولكن ورغم ذلك فإنّ النقاشات والاختلافات حول درجة التهديد الإرهابي الذي تعاني منه الدول الغربية والمتأتي بدرجة أولى من المهاجرين– على رأي كثير من المختصين الغربيين– مازال مستمرا» [3].

وهذا الربط تعزّز بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، حيث جعل كل مهاجر غير شرعي في نظر الغرب متهما بشكل أو بآخر بالميول إلى العنف والجريمة، وهذا ما يفسّر العداء والعنصرية ضد الأجانب خاصة المسلمين في أوروبا، وقد أظهرت العديد من استطلاعات الرأي أنّ أغلب الإسبان والفرنسيين والإنجليز والإيطاليين والسويسريين يساندون حملات التطهير ضد الأجانب[4].

والملاحظ أنّ الدول العربية تعاني من حالة عدم الاستقرار الأمني، الناتج عن التجزئة الإقليمية والسياسية والبشرية والاقتصادية التي فرضتها القوى الأجنبية، إضافة إلى غياب الحس القومي والخلافات العربية[5]، إضافة إلى ضعف المشاركة السياسية، وشيوع ظاهرة الفساد واختلاس المال العام وإهدار الموارد، وتعدّد الحروب

---

1 - المرجع نفسه، ص70، 71.

2 - إدريس بوسكين، **أوروبا والهجرة:الإسلام في أوروبا**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1434هـ-2013م، ص402.

3 - المرجع نفسه، ص417.

4 – ماهر عبد مولاه، **التشريع الأوروبي إزاء الهجرة غير السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز**، المستقبل العربي،دم، دع، دس،دت، ص46.

5 - إبراهيم زروقي، **الهجرة السرية والأمن القومي دراسة في الانعكاسات واستراتيجية المواجهة (المجتمع الجزائري أنموذجا)**، المرجع السابق، ص119.

الإقليمية، ولهذا باتت الدول الأوربية تنظر إلى الهجرة القادمة من هذه الدول على أنّها عبء عليها لارتباطها بالمسائل الأمنية.

مما حذا بالراغبين في الهجرة إلى اللجوء إلى الهجرة غير القانونية وإلى شبكات تهريب المهاجرين التي بدورها تستغل هذه العوامل والظروف لتوسيع أنشطتها.

فالجزائر على سبيل المثال عانت من عدم الاستقرار الأمني طيلة فترة التسعينات مما أدى إلى حالة من الاضطراب وفقدان المعالم، حيث عرفت الجزائر تعاقب عدّة حكومات في فترة زمنية قصيرة، أكثر من عشرة حكومات في العشرية السابقة، مما أدى إلى تنامي الهجرة غير الشرعية وبالتالي تواجد شبكات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين عملت هي الأخرى على تشجيع الهجرة غير الشرعية[1].

كما أن الأحداث الأمنية الأخيرة في المنطقة العربية والتي بدأت في تونس أواخر عام 2010م، ثم امتدّت إلى العديد من دول جنوب وشرق البحر المتوسط خلال عام 2011م، وشكّلت جزءا مما اصطلح على تسميته " **ثورات الربيع العربي**"، أدّت إلى العديد من العواقب؛

فقد ذكرت وكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أنّه بسبب الأزمة الإنسانية الخطيرة في كل من تونس ومصر وليبيا انتقل حوالي نصف مليون شخص من مناطق الصراع، وهي ليست أزمات إنسانية ملحة وشديدة فحسب وإنما أثرت هذه الأحداث أيضاً اقتصادياً واجتماعياً في ظروف العمل والمعيشة لجزء كبير من السكان، وقد أدى ذلك إلى تدفق الهجرة في المنطقة ضمن دول جنوب وشرق البحر المتوسط ونحو دول الاتحاد الأوروبي مع وصول جماعي للمهاجرين ومعظمهم من تونس إلى سواحل لامبيدوزا بحوالي 5000 شخص خلال بضعة أيام من شهر فبراير، وقد شكلت هذه التحركات أحياناً توتراً في الدول المضيفة التي تدعو للتحكم أكثر بالحدود بالتعاون مع وكالة حماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي (FRONTEX)[2]. فقد اعتبرت الحكومة الإيطالية مسألة الهجرة حالة طوارئ إنسانية وأثارت القضية على مستوى الاتحاد الأوروبي، واحتلت الهجرة عناوين وسائل الإعلام كما تمّ تناول قضية المهاجرين التونسيين في جزيرة لامبيدوزا في وسائل الإعلام والخطاب العام، على أنّها قضية تهدّد الاستقرار والأمن في المنطقة[3].

ظهور تنظيمات إرهابية مسلحة خاصة في ليبيا أدت إلى تفاقم نشاط تهريب المهاجرين، فقد جاء في تقرير لساسكيا فان جنوجتن نشرته أكاديمية الإمارات الدبلوماسية شهر أفريل 2016م، أنّ هناك احتمال اشتراك الجماعات المتطرفة في الشبكات المربحة للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فالمدن الواقعة في الصحراء

---

1 - فتيحة كركوش، **الهجرة غير الشرعية في الجزائر "دراسة تحليلية نفسية اجتماعية"**، المرجع السابق، ص 50.

2 - تقرير عن الهجرة والتعاون في المنطقة الأورومتوسطية، ص5. ينظر الرابط:

www.eesc.europa.eu/.../docs/f_ces9237-2011_tcd_ar

3 - بيتر سيبرج، **الهجرة والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط والمنطقة العربية بالتركيز على الأبعاد الأمنية المتعلّقة بأوروبا**، المرجع السابق، ص53.

الجنوبية الليبية ومنها أوباري وغات وسبها والكفرة تعيش على تهريب المخدرات والسجائر والأسلحة والمهاجرين، ويستفيد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي كأحد التنظيمات الإرهابية في ليبيا بالفعل من هذه التجارة المربحة في الجنوب، من خلال الدخول في علاقات تحالف مع قبائل الطوارق المهمشة التي تقطن هذه المناطق، وهناك احتمال ظهور مثل هذه الأنشطة في المدن الساحلية الليبية جراء ازدهار أنشطة التهريب غير الشرعي للمهاجرين[1].

وقد أشار الاتحاد الإفريقي إلى هذا الأمر، حيث جاء عنه أنّ هناك ترابطا بين جريمة تهريب المهاجرين وأشكال أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية المتمثلة في الإرهاب والفساد، وفي جميع أنحاء إفريقيا تغيّر الشبكات العاملة في مجال الجريمة المنظمة طريقة عملها بسهولة من أجل تحقيق أهدافها، وفي بعض المناطق تتقاطع الطرق التي يستخدمها المهربون وتجار البشر مع المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المتطرفة أو الجماعات المنخرطة في الإرهاب[2].

– عدم القدرة على السيطرة على المناطق الحدودية الشاسعة لليبيا، حيث باتت مساحات واسعة من الأراضي على طول الحدود الليبية البالغ طولها 4300كلم من نواح عدّة غير مضبوطة، وربما غير قابلة للضبط، مما أدى إلى عدم القدرة على السيطرة على تدفقات الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين من الداخل الليبي إلى خارجه[3].

بالإضافة إلى ما تقدّم يعدّ غياب التواصل والحوار وانعدام روابط الثقة بالهياكل السياسية، ومشاعر الانتماء للوطن وللجماعة بسبب عجز أدوات النظام وسلطاته التشريعية والإجرائية والقضائية، في مقابل نشوء تجمعات ضغط ونفوذ سياسيين لمجموعات الإجرام المنظّم بشكل مموه ومستتر من جهة ومدعوم ومحمي من أجهزة النظام من جهة أخرى[4].

وبالتالي فإنّ مكافحة تهريب المهاجرين يستدعي مكافحة الإرهاب والفساد بكل أشكاله، وكذلك العمل على استتباب الأمن في الدول المصدرة للمهاجرين وحل كافة النزاعات الموجودة خاصة في الشرق الأوسط وإفريقيا باعتبارها من بين أكبر الدول التي ينطلق منها المهاجرون غير الشرعيون، وعدم اعتبار أنّ

---

[1] - ساسكيا فان جنوجتن، **محاربة تنظيم داعش في ليبيا**، أكاديمية الإمارات الدبلوماسية، أفريل 2016م، ص5. ينظر الرابط:
http://eda.ac.ae/images/pdf/EDA%20Insight%20Combatting%20Daesh%20In%20Libya%20AR%20Web.pdf

[2] – الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل 2018– 2027م، ص15، 16. ينظر الرابط:
https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/33023-wd-arabic_revised_migration_policy_framework_stc.pdf

[3] – ظريف شاكر، **معضلة الهجرة السرية في منطقة الساحل الإفريقي والصحراء الكبرى وارتداداتها الأمنية**، المرجع السابق، ص16.

[4] - فضل ضاهر، **التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر والارتباط بينه وبين منع تهريب المهاجرين**، ورقة علمية مقدمة في إطار الندوة العلمية المنظمة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في لبنان حول موضوع مكافحة الاتجار بالبشر، المركز اللبناني لتطوير حكم القانون، بيروت، 12-13-2012/3/14م، ص15.

العنف والحرب داخل أي دولة هو مشكل داخلي لتلك الدولة بل إنّ ارتداداته تمس جميع الدول خاصة في ظل عالم يسير بشكل متسارع نحو العولمة، فالتوترات الأمنية هي المحرك للهجرة غير الشرعية وهي البيئة الملائمة لتزايد شبكات تهريب المهاجرين.

البند الثالث: الأسباب القانونية

أدى تفعيل اتفاق شنغن 1985م إلى إلغاء الحدود الداخلية واستبدالها بحدود خارجية متقدّمة هي من جهة الجنوب بالذات حدود دول المغرب العربي، وسيدفع الإتحاد الأوروبي هذه الدول إلى حراسة حدوده فيما يشبه عقود دولية للمناولة، وهذا سيؤدي إلى عدّة نتائج تتمثل في؛ ضغط أوروبي متواصل على دول الضفة الجنوبية للمتوسط حتى تقوم بدور حارس الحدود مقابل سلة من الحوافز المالية والاقتصادية، واستناد دول المغرب العربي على المعالجة الأمنية من خلال التشريعات المتشدّدة وإجراءات المراقبة، واضطرار العديد من المهاجرين غير الشرعيين إلى إطالة إقامتهم في الدول المغاربية، وتنامي شبكات تهريب المهاجرين مستغلّة هذه الوضعية لتقديم خدمات مختلفة مثل الإيواء والإيجار..الخ[1].

ثم تفاقمت ظاهرة الهجرة غير الشرعية حين عمدت إيطاليا في بداية التسعينات (1991م) إلى تشديد سياستها الهجرية وفرض التأشيرة على مواطني المغرب العربي استجابة إلى اتفاقية شنغن (Shengen)، وهذا كان منعطفا حاسما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة للهجرة وأصبح المغرب العربي فضاء للعبور يقصده سنويا عشرات الآلاف من الأشخاص ليعبروه إلى محطات أخرى أو ليستقروا به لفترات تطول أو تقصر حسب عدّة اعتبارات منها؛ إجراءات المراقبة، فرص العمل المتاحة..الخ.

وقد اعتبر أسامة محمد عبد الرحمن حسانين في دراسته أنّ، ضعف عقوبة تزوير جوازات السفر وما يلحق به من تأشيرات وأختام، واعتبارها جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة بنص المواد (216) و(217) و(218) من قانون العقوبات المصري، وكذلك ضعف عقوبة مغادرة الأراضي المصرية من غير المنافذ الشرعية بنص المادة (14) من القانون لسنة 1959م في شأن جوازات السفر وهي الحبس مدّة لا تزيد عن ثلاثة (3) شهور وغرامة لا تزيد عن 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعامل النيابات مع المرحّلين من الخارج في كثير من الحالات على أنّهم ضحايا للنصب والاحتيال من بعض الوسطاء رغم قيامهم عن عمد بانتهاك قوانين الدول بتسللهم إليها بطرق غير شرعية، من بين الأسباب التي ساهمت في تفاقم الهجرة غير الشرعية[2].

وما يمكن قوله هو أنّ تشديد العقوبات عن جريمة تزوير وثائق السفر من قبل عصابات التهريب يمكن أن يساهم في مكافحة تهريب المهاجرين، لكن الإشكال الذي يبقى مطروحا ويحتاج إلى أرقام واقعية ودراسات ميدانية هو هل تشديد العقوبات في حق المهاجرين غير الشرعيين سواء الذين يتم ترحيلهم أو إلقاء القبض

---

1 - مهدي مبروك، **الهجرة السرية بالمغرب العربي: الشباب، الشبكات، وثقافة الهروب**، المرجع السابق، ص5.

2 - أسامة محمد عبد الرحمن حسانين، **علاقة تعرّض المراهقين للتلفزيون المصري باتجاهاتهم نحو الهجرة غير الشرعية**، المرجع السابق، ص129.

عليهم سيساهم في الحد من تهريب المهاجرين أم معاملتهم كضحايا هو الذي يحقق هذا الأمر؟. خاصة وأنّ الأمم المتحدة تؤكد مرارا على اعتبارهم ضحايا وتدعوا الدول إلى معاملتهم بهذه الصفة ووضع آليات لحمايتهم.

الفرع الثالث: أسباب أخرى محفّزة

هناك أسباب تعتبر محفّزة على الهجرة غير الشرعية غير التي تمّ ذكرها سابقا وهي؛ تؤثر بشكل أو بأخر على انتشار جريمة تهريب المهاجرين وتهديدها للأمن الوطني والعالمي للدول، وعليه سيتم التطرق إليها من خلال العناصر الآتية؛ أسباب جغرافية وثقافية وبيئية (**البند الأول**)، العولمة (**البند الثاني**)، انتشار شبكات تهريب المهاجرين (**البند الثالث**).

البند الأول: أسباب جغرافية وثقافية وبيئية

للقرب الجغرافي دور بارز في تنامي الهجرة غير الشرعية وهو ما يفسّر مثلا هجرة المكسيكيين إلى أمريكا والأندونسيين إلى ماليزيا، وكذلك القرب الجغرافي لبعض الدول من قارة أوروبا، فأوروبا مثلا لا تبعد عن الشاطئ المغربي إلا بحوالي 14 كلم، أما الشاطئ الاسباني فيمكن رؤيته بشكل جيد من الشاطئ المغربي الممتد من طنجة إلى سبتة[1]، بالإضافة إلى أنّ الجزائر تشكّل بوابة رئيسية وهمزة وصل بين إفريقيا وأوروبا، هذا الموقع الجغرافي الاستراتيجي ساهم كثيرا في تسهيل عملية تنقل الأفارقة على وجه العموم والمغاربة على وجه الخصوص إلى الضفة الشمالية للمتوسط، وهذا الموقع الجغرافي المغري هو من ساهم في تزايد نشاط شبكات تهريب المهاجرين إلى الضفة الشمالية.

ويؤكد ذلك تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حيث جاء في التقرير ما نصه:« إنّ الهجرة غير الشرعية التي يلجأ إليها أبناء الوطن- وحتى الأجانب-، في محاولة لبلوغ السواحل الاسبانية والإيطالية عن طريق زوارق صغيرة تابعة للمهربين، فعل متداول خصوصا في ولايات تلمسان، مستغانم، عين تموشنت، وهران، عنابة، سكيكدة، الطارف، نظرا للمسافات القصيرة التي تفصلها عن الساحل الأوروبي 94كلم بين عين تموشنت وألميريا و 130 كلم بين عنابة وكيب روزا» [2].

كذلك ما يسهل عمل شبكات تهريب المهاجرين هو المساحة الجغرافية للدول، خاصة دول المصدر والعبور، بحيث يصعب السيطرة عليها بشكل فعّال، فعلى سبيل المثال مساحة ليبيا تبلغ 2 مليون كيلومتر مربع، وجل أراضيها صحراوية مترامية خالية من السكان، وساحل بحري يبلغ طوله ما يقارب 2000كم ويمثل بوابة هامة على أوروبا، وكثرة المنافذ البرية نحو دول جنوب الصحراء، والتي يصل عددها إلى 10 منافذ برية

[1] – عبد الله علي عبو، **الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع65، س30، رجب 1437هـ- أفريل 2016م، ص193، 194.

[2] – التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، المرجع السابق، ص66،67.

معظمها يعتمد على أساليب عمل بدائية[1]، وتعتبر ليبيا كذلك جسرا مهما يربط بين إفريقيا وأوروبا، وتعدّ موانيها الصالحة لاستقبال السفن على مدار السنة مثل بنغازي وطرابلس وغيرهما منافذ جيدة لتجارة بعض موانئ الأقطار الإفريقية كالنيجر وتشاد ومالي مع العالم الخارجي، كما أنّها بموقعها هذا تعتبر حلقة اتصال مهمة بين مغرب الوطن العربي ومشرقه[2].

أما عن الأسباب الثقافية فتتمثّل في انتشار الأغاني الشبابية التي تمجّد الحرقة؛ أي الهجرة السرية، وتجعل منها الحل الوحيد الذي بقي أمام الشباب الذي يعاني في بلده من الفراغ والبطالة والفقر والبيروقراطية، فالهجرة السرية يمكن أن تحقق أحلامه وطموحاته ويحسن معيشته ومعيشة أسرته، وهذه الأغاني تلقى قبولا ورواجا خاصة في أوساط الشباب والمراهقين، ويرددها حتى الأطفال، وتجعل من الحرقة عملا بطوليا.

كما أن الأهازيج التي يرددها مناصرو فرق كرة القدم في الملاعب الجزائرية على سبيل المثال ويحفظها الجميع عن ظهر قلب بما فيهم الأطفال تحمل بين طياتها تمجيدا للهجرة غير الشرعية واعتبارها حلا لكل المشاكل التي يعانيها الشباب ومنها على سبيل المثال:" ما قدرتش نعيش في بلادي... ماقدرتش نعيش.. نروحوا لإيطاليا نعيشو عيشة هانية وما نوليش" أي (لم أستطع العيش في بلادي لم أستطع فلنذهب إلى إيطاليا لنعيش هناك عيشة هنية ولا نعود)[3]. ومثل هذه الأهازيج تزرع الحماس في قلوب الشباب وتدفعهم لاختيار طريق الهجرة غير الشرعية، وهناك شعارات يرددها المهاجرون غير الشرعيون في الجزائر والتي تدل على أنهم لا يكترثون لخطورة ما هم مقدمون عليه حيث يقولون:" يأكلني الحوت في البحر ولا يأكلني الدود في القبر"، أي أنه مستعد لمنح جسده للأسماك ولا يتركه للدود.

أما عن الأسباب البيئية المحفزة على الهجرة غير الشرعية، فتتمثل في الظروف البيئية القاسية كالحرارة والجفاف والكوارث الطبيعية كالفيضانات وثورات البراكين والقحط والأوبئة ..الخ، فكلها تشكل عوامل طرد للسكان، فهذه الكوارث تتسبّب في تدمير الممتلكات والثروة الحيوانية، بالإضافة إلى أنّ الجفاف يتسبّب في خسائر فادحة في القطاع الزراعي، وتعاني القارة الإفريقية بشكل كبير من الجفاف والتصحر، حيث تبلغ نسبة التصحر في هذه القارة 23 % وهي أكبر نسبة تصحر في العالم، وكذلك تعاني منه الدول العربية المتواجدة في القارة الآسيوية، حيث تواجه معظم هذه الدول جفافا شديدا مما ترتّب عليه تصحر هذه الأراضي وعلى وجه الخصوص الأردن ودول الخليج[4]، وبذلك يمكن القول أنّ العوامل الطبيعية تساهم في هجرة العديد من الأفراد

---

[1] - ياسين محمود الناجح، **الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير النظامية في ليبيا**، شؤون ليبية، المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، حدائق البحيرة، تونس، ع 1، دس، جويلية 2016م، ص25، 26.

[2] – جمال المبروك علي، **ليبيا والهجرة غير النظامية**، شؤون ليبية، المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، حدائق البحيرة، تونس، ع 1، دس، جويلية 2016م، ص69، 70.

[3] - الخير شوار، **أحفاد طارق بن زياد وليمة لأسماك البحر: "الحراقة" أخطر الطوائف الانتحارية في الجزائر**، المرجع السابق.

[4] – حارص عمار، **قضية التصحر وأثرها على مصر**، ينظر الرابط:

https://kenanaonline.com/files/0032/32790

إلى خارج أوطانهم هروبا من الأوضاع القاسية، وهذا ما أدى إلى تزايد وتيرة الهجرة غير الشرعية من بعض الدول الإفريقية التي تعاني من هذه المشاكل.

فالقطاع الزراعي في منطقة الساحل الإفريقي والصحراء الكبرى على سبيل المثال يمثّل حوالي 60 % من إجمالي اليد العاملة في المنطقة، ويساهم بـ: 60 % من الدخل الإجمالي لهذه الدول، وتقلّص المساحة الزراعية واضمحلال مصادر المياه بسبب الجفاف والتصحر، يدفع الملايين من البشر للهجرة الاضطرارية الداخلية والخارجية بحثا عن مناطق تتوفر فيها شروط الحياة، بالإضافة إلى ذلك فإنّه على عكس مناطق أخرى في العالم كقارة آسيا مثلا يبرز الاختلاف في الطبيعة الجغرافية بينها وبين منطقة الساحل الإفريقي والصحراء الكبرى، ففي آسيا الغربية ساهمت وفرة الأنهار والمجاري المائية الموجودة على اعتماد الزراعة الإنتاجية بانتظام، والمساعدة على التوازن النباتي أثناء فترات الاضطراب المناخي، أما في منطقة الساحل الإفريقي وبعيدا عن نهر السنغال والنيجر، فالمنطقة تنعدم فيها أنهار كبرى دائمة الجريان يمكن الاعتماد عليها في مواسم الجفاف ونذرة تساقط الأمطار، وفي ظل هذه الظروف الطبيعية الصعبة يلجأ الكثير من الأشخاص إلى الهجرة غير الشرعية[1].

البند الثاني: العولمة

لقد كانت العولمة أكثر المفاهيم استخداما في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، وعلى الرغم من استخدامها في كل أنحاء العالم إلا أنّه لم يكن لها نفس التأثير، إذ أنّها أدّت إلى زيادة تراكم الثروة في الشمال الذي كانت متمركزة أصلا فيه، مما زاد من إحباط ومعاناة من هم في الجنوب، إضافة إلى أنّها أدت إلى تعرّض مواطني الجنوب باستمرار لسلوك إعلامي غير مسبوق يبرز الازدهار والنجاح الموجود في الشمال مما شجع على الهجرة[2].

وقد أثّرت العولمة الاقتصادية على سرعة تدفقات رؤوس الأموال والمنتجات والأفراد، حيث أدّت السياسات الاقتصادية إلى عولمة رؤوس الأموال والسلع، ولكنّها لم تؤد إلى عولمة حركة العنصر البشري بنفس الدرجة لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية. كما أنّ العولمة تخلق مزيدا من الضحايا من خلال تدعيمها التفاوت في الأجور ناشرة بذلك الحرمان والفقر بين فئات قد تزداد اتساعا، وليس أمام هذه الفئات المهمشة إلا أن تدق أبواب الهجرة حتى وإن كان ذلك بطرق غير قانونية ومهما بلغت درجة خطورتها[3].

فقد قدّر بأنّ 100-220 ألف مهاجر غير قانوني دخلوا الإتحاد الأوروبي عن طريق عصابات تهريب المهاجرين وهذا عام 1993م، وأنّ 80% من طالبي اللجوء داخل الدول الأوروبية يعتمدون على مساعدة

---

[1] - ظريف شاكر، **معضلة الهجرة السرية في منطقة الساحل الإفريقي والصحراء الكبرى وارتداداتها الأمنية**، المرجع السابق، ص17، 18.

[2]- Hassén Kassar, op- cit, p 17.

[3] - أمل مجدي محمد عبد الجواد، **العوامل الاجتماعية المرتبطة بالهجرة غير الشرعية للشباب ومحددات للعمل معها من منظور الحوار المجتمعي "دراسة مطبقة على المجلس الشعبي المحلي بقرية تطون"**، المرجع السابق، ص 60.

المهربين، وفي عام 1994م قدر أنّ ما بين 15-30% من مجموع المهاجرين دخلوا الإتحاد الأوروبي بمساعدة المهربين والتجار الذين يستهدفون مجموعات مختلفة من البشر، وفقا لأغراضهم: عمالة، دعارة، تهريب أدوية، السرقة، استغلال الأطفال جنسيا...الخ[1].

البند الثالث: انتشار شبكات تهريب المهاجرين

تساهم شبكات تهريب المهاجرين في تشجيع الشباب على الهجرة غير المشروعة، من خلال الرسائل التي يمرّرها بعض الأشخاص ممن نجحوا في الهجرة غير الشرعية، واستطاعوا من خلال ذلك تغيير معيشتهم نحو الأفضل، ويعتبر هذا الأسلوب وسيلة فعالة للتحايل على الزبائن، حيث تعمل هذه الشبكات على التشهير بعملها وقدرتها على مدّ يد العون للراغبين في ذلك لتمكينهم من تحسين وضعهم الاجتماعي. وفي المرحلة الأولى من تجنيد الراغبين في الهجرة، لا يظهرون إلا الوجه الجميل من مغامرة الهجرة، مع أنّ فرص فشلها في أغلب الأحيان هي أكبر من فرص نجاحها، لعدّة أسباب منها؛ الأحوال الجوية أو التضاريس الوعرة أو بسبب صرامة الرقابة على الحدود من قبل حراس الحدود[2]، إلا أنّ اليائسين من استمرار البقاء في أراضيهم وبين ظهراني أهلهم يسقطون فريسة سهلة بين يدي عصابات الجريمة المنظمة وسماسرة الهجرة السرية في دول العبور وكذلك في دول المصدر، حيث يقنعونهم بأنّ الرحلة آمنة والوصول إلى دول الوجهة مضمون[3].

وقد ربط كريم متقي مشكوري في دراسته بين انتشار شبكات تهريب المهاجرين وازدياد عدد المهاجرين خاصة من الأطفال حيث جاء فيها أنّ ما يحفّز الأطفال على الهجرة «وجود شبكات منظمة في مدن الشمال المغربي تعمل على تهجير الراغبين في الهجرة مقابل مبالغ مالية، وأمام ارتفاع عدد الراغبين في الهجرة عمدت هذه الشبكات إلى تطوير ترسانتها اللوجيستكية، إذ عملت على إدخال إصلاحات وتغييرات على المعدات المستعملة في التهجير، ويقوم بدور الوساطة بين هذه الشبكات والراغبين في الهجرة عدد كبير من السماسرة ينتشرون في جميع مدن المملكة» [4].

كما أنّه يتطلب لنقل المهاجرين من شمال إفريقيا إلى فضاء شنجن عبر البحر الأبيض المتوسط اللجوء إلى شبكات وحتى إن كانت ضئيلة الهيكلة إلا أن لها جميعا مخطط موجه مشترك، يبدأ هذا المخطط بمرحلة

---

1 - يحي علي حسن الصرابي، **المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية**، المرجع السابق، ص52، 53.

2 - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص172، 173.

3 - محمد ولد الداه ولد عبد القادر، **الجريمة المنظمة والهجرة السرية**، المرجع السابق، ص 19. وكذلك: دون مؤلف، **الهجرة السرية**، ورقة عمل تونس، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 4-2011/7/5م الموافق لـ 3-4 شعبان 1432هـ، ص12. ينظر الرابط:
http://www.carjj.org/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9/1102

4 - كريم متقي مشكوري، **الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، المرجع السابق، ص 25.

تعيين المرشحين للهجرة، ثم تأتي مرحلة الإبحار وأخيرا مرحلة الإنزال، والشبكات البحرية في ذلك على صلة بالشبكات البرية والعكس صحيح، إذ إن التواصل والواسطة بين البر والبحر وبين البحر والبر لا جدال فيهما.

فعلى طول سواحل وموانئ الجزائر تنتشر شبكات سرية تساعد الراغبين في الهجرة سرا على تحقيق حلمهم، مقابل مبالغ مالية تعتبر خيالية مقارنة مع المستوى المعيشي لهؤلاء الراغبين في الهجرة، وتنتشر عناصر هذه الشبكات حول الميناء أو تجدهم يتجولون عبر الشواطئ يترصدون ضحاياهم الذين يصلون إلى شباكهم دون عناء[1].

إلا أنّ مهدي مبروك يرى بأنّ انتشار شبكات التهريب مرتبط بشكل مباشر بترسانة القوانين المتشدّدة التي تبنتها دول المغرب على سبيل المثال، وبالتالي فإنّ من يقف وراء تفاقم الهجرة غير الشرعية أو السرية ليس انتشار شبكات التهريب، وإنّما القوانين المتشددة التي اعتُمِدت فيما يتعلّق بالهجرة هي من أدى إلى انتشار شبكات التهريب وتناميها[2]. وبالتالي فإنّ ما يفهم من ذلك أنّ على الدول خاصة المتقدمة منها إن أرادت القضاء على الهجرة غير الشرعية أن تفتح قنوات للهجرة الشرعية، والتخفيف من الشروط المفروضة من قبلها لقبول طلبات الهجرة إليها بطريق نظامي، وهذا الإجراء من شأنه أن يقلص الطلب على خدمات شبكات التهريب، وبالتالي سيمكّن من التقليل من نشاطها، لأنّ الراغبين في الهجرة سيلجؤون للطرق الشرعية للهجرة.

المطلب الثاني: حجم انتشار جريمة تهريب المهاجرين

المقصود بحجم انتشار جريمة تهريب المهاجرين هو الطرق التي يعتمدها المهربون، وأكثر المعابر استخداما في هذه الجريمة، وإن كانت هذه المعابر غير دائمة فهي تتغير بشكل دائم كلما تم اكتشافها من قبل حراس الحدود، ونوع المهاجرين الذين يتم تهريبهم، والتطرق إلى حجم انتشار تهريب المهاجرين سيوضح مدى خطورتها ومساسها بالأمن وبحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، كما أنّه سيعطي فكرة عن دول العبور والمقصد والوجهة، ومن أجل ذلك سيتم التطرق إلى؛ طرق تهريب المهاجرين (**الفرع الأول**)، أهم المعابر المستخدمة في تهريب المهاجرين (**الفرع الثاني**)، أنواع المهاجرين المهرّبين (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: طرق تهريب المهاجرين

أصبحت دول جنوب وشرق البحر المتوسط لدرجة كبيرة دول عبور وهجرة، وتظهر الدراسات أنّ هناك حوالي 5,6 مليون مهاجر في هذه المنطقة يشملون 3,6 مليون مهاجر غير موثق، وفي الحالات التي يحاول فيها المهاجرون الدخول إلى أوروبا ويفشلون إما بسبب عدم تقديم تأشيرة سفر قانونية أو بسبب المحاولات الفاشلة للدخول سراً، فإنهم يجدون عملاً ويبقون في دول جنوب وشرق البحر المتوسط، ويشكل هذا التطور عدداً متزايداً من المهاجرين غير الموثقين في هذه الدول، مما يثقلها بشكل كبير حيث أنه يبقي الأجور منخفضة

---

[1] - إبراهيم زروقي، **الهجرة السرية والأمن القومي دراسة في الانعكاسات واستراتيجية المواجهة (المجتمع الجزائري أنموذجا)**، المرجع السابق، ص 64.

[2] – مهدي مبروك، **الهجرة السرية بالمغرب العربي: الشباب، الشبكات، وثقافة الهروب**، المرجع السابق، 8.

جداً ويزيد معدل البطالة المرتفع أصلاً في أسواق العمل المحلية ويحفز هجرة الأيدي العاملة الداخلية إلى الاتحاد الأوروبي[1]، مما يزيد من تأزم الوضع في دول العبور، ويزيد من عدد طالبي الهجرة غير الشرعية، والملاحظ أنّ المهرّبين يلجأون إلى استخدام طرق مختلفة في التهريب، وقد تضمنها برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وهي التي سيتم التطرق إليها من خلال؛ طرق التهريب البرية (**البند الأول**)، طرق التهريب البحرية (**البند الثاني**)، طرق التهريب الجوية (**البند الثالث**).

البند الأول: طرق التهريب البرية

يعدّ التسلل عبر الحدود والدخول إلى أقاليم دول أخرى الطريقة الأكثر استعمالا من قبل المهربين والمهاجرين غير الشرعيين، على الرغم من أنّه لا يلقى الصدى الإعلامي الذي يلقاه تهريب المهاجرين والهجرة السرية عن طريق البحر، إلا أنّ الإحصائيات تؤكد أن اعتماد الطريق البرية للهجرة السرية وتهريب المهاجرين مرتفع جدا، حيث جاء عن دائرة الهجرة والتجنيس الأمريكية أنّ ما يقارب خمسة (5) ملايين مكسيكي يتسللون عبر الحدود إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنويا، كما تشير بعض التقارير أنّه في أوربا يقارب ثلاثة (3) ملايين[2].

ويتم فعل تهريب المهاجرين عبر الحدود البرية مشيا على الأقدام أو باستعمال مختلف وسائل النقل المتاحة كالحافلات والشاحنات والمركبات الصغيرة كما يمكن استخدام الحيوانات والتي يتم توفيرها من قبل المهربين لتسهيل دخول المهاجرين إلى الدول المستقبلة أو دول العبور، أما إذا كان المرور عبر نقاط التفتيش الرسمية فإنّه يتم استخدام الوثائق المزورة.

ويزيد تدهور الأوضاع الأمنية من التهريب عن طريق البر، فعلى سبيل المثال أدى تدهور الأوضاع بالدول المجاورة لمصر بالاتجاه الجنوبي (السودان، أريتيريا، نيجيريا، الصومال، أثيوبيا)، إلى زيادة عدد الأفراد المتسللين العابرين من الجنوب إلى الشمال، ويبدوا ذلك من خلال ضبط حالات يعتبرون مصر دولة عبور لهم تمهيدا لهروبهم بطريقة غير شرعية إما للدول الأوروبية أو شرقا إلى إسرائيل؛ حيث يقوم بعض الأعراب من قبيلة الزابيدة والشارية والبابدة بالمناطق الحدودية بتسهيل دخول هؤلاء المهاجرين عبر الوديان إلى البلاد، ويتم تجميعهم بالأراضي السودانية ثم تهريبهم بالعربات أو الترجل إلى مناطق يتم تحديدها بمعرفة المهربين والسماسرة، على أن يقوم أفراد آخرون باستقبال هؤلاء المهاجرين تمهيدا لنقلهم إلى وادي النيل عبر الطرق والمدقات بعيدا عن أعين الأجهزة الأمنية [3].

---

1 - تقرير عن الهجرة والتعاون في المنطقة الأورو متوسطية، ص 4. ينظر الرابط:
www.eesc.europa.eu/.../docs/f_ces9237-2011_tcd_ar

2 - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 165.

3 - طارق عبد الحميد الشهاوي، **الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية**، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص 43،44.

أما المهاجرين غير الشرعيين المصريين فيتم تهريبهم عادة عن طريق التسلل إلى ليبيا أو الأردن، فعن طريق ليبيا يتم تهريب المهاجرين إلى دول حوض البحر الأبيض المتوسط مثل؛ مالطا، اليونان، إيطاليا، أما عن طريق الأردن وسوريا فعادة ما يكون تهريب المهاجرين إلى قبرص وتركيا [1].

وكذلك تعتبر البوسنة إحدى مراكز تصدير المهاجرين، حيث يوجد بها الآلاف الذين جاؤوا من كرواتيا وإيران (خصوصا الأكراد)، والشرق الأوسط، وقد وضعت السلطات الأوروبية يدها على معلومات تفيد بأنّ منطقة البلقان وتحديدا تركيا وسلوفينيا هي محطة ترانزيت أساسية يتجمع فيها المهاجرون ريثما يتم الاتفاق مع ممثلي شركات التهريب على الصفقة "قطعة من الجسم مقابل الهجرة" من أجل عبورهم باتجاه أوروبا، وأكدت تقارير الأمم المتحدة أنّ نحو 10% من المهاجرين غير الشرعيين يدخلون أوروبا من بوابة البلقان وخصوصا البوسنة واسبانيا [2].

وتشكل الجزائر دولة مصدر وعبور في الوقت ذاته، فهي تمثّل دولة عبور بالنسبة للمهاجرين الأفارقة، وما حفّز هؤلاء المهاجرين على دخول الجزائر في انتظار العبور إلى الدول الأوربية شساعة الحدود الجزائرية مع النيجر 1300كم، مالي 1280كم، ليبيا 1250كم، المغرب 1523كم، تونس 955كم، الصحراء الغربية 143كم، موريتانيا 520كم، وهذا يصعب من أمر ضبط هذه الحدود ومراقبتها بدقة، مما يشجع المهاجرين غير الشرعيين على العبور، وقد شهدت سنة 1990م تدفق أكثر من 34 جنسية إفريقية وآسيوية بهدف الالتحاق بأوروبا عن طريق اسبانيا مرورا بالمملكة المغربية، وبأقل حدة إيطاليا عن طريق ليبيا في سنوات تدهور الأمن بسبب الإرهاب [3].

وأهم طرق يستعملها المهاجرون غير الشرعيون الجزائريون للوصول إلى الضفة الأخرى، هي الهجرة عن طريق البر وتكون عبر المرور إلى المغرب نظرا لقربها من اسبانيا التي لا يفصلها عنها سوى 17 كم، ويتسلّل المهاجرون بالتواطؤ مع عصابات تهريب المهاجرين إلى أماكن محددة تكون قريبة من مدينتي سبتة ومليلية الاسبانيتين مقابل مبالغ مالية ضخمة تصل إلى 6 ألاف فرنك فرنسي، بعدها تقوم هذه العصابات بتسليم المهاجرين وثائق سفر مزوّرة لتمكينهم من الدخول إلى إحدى هاتين المدينتين الاسبانيتين عبر إحدى نقاط ومراكز حدودية، وأهم ما شجع المهاجرين غير الشرعيين على سلك هذا الطريق هو تسوية السلطات الاسبانية وضعية المهاجرين الجزائريين في فترة سابقة امتدّت خلال التسعينات لدواعي إنسانية واجتماعية، وعندما

---

1 - أحمد وهدان، إيمان شريف، **الشباب المصري والهجرة غير الشرعية**، المرجع السابق، ص 91.

2 - سعيد اللاوندي، **الهجرة غير الشرعية**، ط1، نهضة مصر، دم، جويلية 2007م، ص 7، 8.

3 - الأخضر عمر الدهيمي، **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر**، بحث مقدم في ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 8 فبراير 2010م، ص10.

توقفت السلطات الاسبانية عن تسوية وضعية المهاجرين، اضطر " الحراقة" إلى اتخاذ تدابير أخرى وهي اللجوء إلى استخدام القوارب للتنقل إلى الموانئ الاسبانية، والتي كانت السبب في هلاك العديد من المهاجرين[1].

ومع ذلك فإنّ استخدام الطرق البرية لتهريب المهاجرين يكون متى كانت الدول المراد إدخال المهاجرين غير الشرعيين إليها والمراد إخراجهم منها متجاورة أو لها حدود مشتركة، على غرار المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

البند الثاني: طرق التهريب البحرية

يعتبر التهريب عن طريق البحر من أكثر الطرق استعمالا من قبل المهربين، وقد نشرت الوزارة الإيطالية للشؤون الداخلية إحصاءات تبيين أنّ عدد الأشخاص الذين يدخلون البلاد بصورة غير قانونية عن طريق البحر آخذة في الازدياد[2].

أما بالنسبة للوسائل المستخدمة في التهريب فبالإضافة إلى استخدام بواخر الصيد التي تعتبر وسيلة تقليدية من أجل تهريب المهاجرين عن طريق البحر، تلجأ شبكات التهريب إلى استخدام القوارب الصغيرة، التي تشكل 80% من حركة المهاجرين عبر البحر الأبيض المتوسط، وتضر بصورة مباشرة بإسبانيا (الساحل الأندلسي، قادمة بصورة أساسية من المغرب والجزائر)، وايطاليا (السواحل السيسيلية والجزر الصغيرة بالقرب من تونس وليبيا مثل لمبيدوزا)، ومالطا (قادمة من ليبيا)، واليونان (جزر ايجين بالقرب من تركيا). تتم الرحلات البحرية بمساعدة قوارب صغيرة لم يتم تهيئتها من أجل الإبحار على مثل هذه المسارات، و هكذا تعرض حياة المهاجرين غير الشرعيين للخطر[3].

كما يتم اللجوء إلى البواخر الكبيرة في حالة خراب متقدم وتستعمل من أجل ضمان النقل غير المشروع للمهاجرين على السواحل(قد تتدخل زوارق صغير جدا كإضافة)، هذا الأخير سيتم في الغالب بصورة عرضية (وضعية خطر) أو فجائية، وتهريب المهاجرين عن طريق البواخر الكبيرة ذات الاستعمال"الوحيد" لا تشكل سوى جزءا صغيرا من الظاهرة (ما يقارب 5 إلى 10%) إلا أنّ لها صدى كبيرا لدى الرأي العام، ويتم كراء السفن بواسطة منظمات إجرامية والتي ترفع غالبا علم ملاءمة، وبواخر الملاءمة إما أن تكون مراكب شراعية أو يخوت أو طوافات، وتتواجد في حالة غير لائقة للإبحار من ناحية الأمن (زيادة الحمولة، وحالة سيئة، وغياب تجهيزات الإنقاذ)، وقد سجلت مصالح الأمن الداخلي في ألبانيا، وفي اليونان، وفي إيطاليا منذ ما يقارب السنة ارتفاعا في اعتراض بواخر الملائمة المستعملة في إيصال المهاجرين إلى سواحل شبه الجزيرة الإيطالية، فعلى مستوى قناة أوترانت Otrante، وعلى طول السواحل الإيطالية، وفي منطقة بوليا pouilles، قامت سلطات

---

[1] - فتيحة كركوش، "**الهجرة غير الشرعية في الجزائر "دراسة تحليلية نفسية اجتماعية**"، المرجع السابق، ص 46.

[2] – مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، دور الجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين من غرب إفريقيا إلى الاتحاد الأوروبي، ص10. ينظر الرابط:
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Report_SOM_West_Africa_EU.pdf

[3]- Emilie Derenne, op-cit, p14.

ما وراء الألب باعتراض 6 مراكب نزهة في سنة 2011م، وإحصاء 6 إنزالات استعملت فيها نفس طريقة النقل (بسبب عدد الأشخاص المستجوبين وعدد الجنسيات المسجلة)، وفي جويلية 2012م أبحر ما يقارب 120 شخصا على متن يخوت يحملون على الترتيب علما أمريكيا وانجليزيا على ساحل ايزولا كابو ريزوتي بكلابريا (Isola capo rizzuto en calabre)[1].

ولا تتردد بعض المنظمات الإجرامية في كراء أو استعمال السفن السياحية التي تملكها من أجل إيصال عدد معتبر من المهاجرين غير المنتظمين لأوروبا، هذه البواخر يمكن أن تخبئ المئات من المرشحين للهجرة. فخلال سنة 2011 وفي السداسي الأول من سنة 2012م تم القيام بعديد الاعتراضات في المياه الإقليمية التركية واليونانية[2].

بالإضافة إلى ذلك يتم التهريب أيضا عن طريق التسلل خفية بصفة فردية أو بالاستعانة بالمتواطئين إلى داخل سفينة أجنبية، كما يستعمل المهاجرون الدرجات المائية في حالة قرب المساحة المائية التي سيتم قطعها وهي طريقة شائعة في المغرب[3].

كذلك يتم التهريب عن طريق السفن التجارية، حيث يتم نقل جماعة من المهاجرين على متن سفينة تجارية والتي تكون فيها كمية السلع المنقولة لا تحقق دخلا اقتصاديا كافيا قلة الربح، والذي يتم تعويضه بواسطة نقل المهاجرين، أو تسجيل مهاجرين غير شرعيين كأفراد من أفراد طاقم السفينة مقابل المال[4].

وهناك أمثلة على التهريب عن طريق البحر، ففي مصر على سبيل المثال يتم التهريب عن طريق البحر بالاتفاق بين الأشخاص الراغبين بالهجرة وشبكات التهريب على تجميعهم بمدن معينة مثل (بور سعيد- دمياط- البولس- رشيد- أبوقير- الإسكندرية- رأس الحكمة- مطروح- السلوم)، ويتم نقلهم إما بعربات صغيرة أو عربات نقل كبيرة إلى بعض المناطق المتفق عليها تمهيدا لنزولهم على الساحل ونقلهم بعائمات صغيرة (فلوكة زووديك) إلى أن يتم ركوبهم أحد العائمات العاملة في مجال الصيد والإبحار بهم، إما لتسليمهم لأحد المراكب التجارية المتواجدة في عرض البحر أو الإبحار بهم إلى الدول الأوربية المتفق عليها [5].

أما في الجزائر فقد برزت فكرة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر لدى الشباب الجزائري خلال سنوات التسعينات، وبدأت بوادرها في السواحل الجزائرية الغربية وامتدت إلى السواحل الشرقية والسواحل الوسطى بنسبة أقل، ومما زاد من تفاقمها الوضع الأمني وانشغال قوات الأمن بمكافحة الإرهاب، ويستعمل مهربوا المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر بعض الوسائل بهدف التمويه في الموانئ، أو الاستعانة بالبحارة لمساعدتهم

1- Emilie Derenne, op-cit, p15.

2- Ibidem, p17.

3 - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 166.

4- Emilie Derenne, op-cit, p15.

5 - طارق عبد الحميد الشهاوي، **الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية**، المرجع السابق، ص 46.

على الإبحار والانتقال، أو الركوب عن طريق تسلق الحبال بالبواخر الراسية في الميناء والاختباء داخلها، ويتم تهريب المهاجرين الجزائريين وحتى الأفارقة الراغبين في الذهاب إلى أوروبا[1].

وجاء في تقرير للأمم المتحدة أنّه ما بين سنتي 2009- 2015م على سبيل المثال تحول جزء كبير من نشاط التهريب المسجل بين تركيا والاتحاد الأوروبي من الممرات البرية إلى المعابر البحرية، وهذا بسبب التشديدات الأمنية على الحدود[2].

ويمكن القول أنّ تهريب المهاجرين غير الشرعيين في البحر الأبيض المتوسط يختلف بحسب الموقع إن كان غرب المتوسط أو شرق المتوسط أو وسطه، من جهة نجد شبكات على "الطريقة الإفريقية" ومن الجهة الأخرى نجد شبكات "على الطريقة الشرقية"، فأما الصنف الأول من الشبكات فلا ينتمي إلا نادرا جدّا إلى مجموعات مهربين منظمة وقوية، وأما الصنف الثاني فهو صنيع كيانات إجرامية منظمة تنظيما جيدا نسبيا، ويوجد بلا ريب في هذا الصدد عدد كبير من تجار الفرص، وهذه إن كان لها هيكل فإنه في الغالب ضئيل وعشوائي لأنها مبنية بصفة واسعة على متغيرات الفرص، وهي تعبر عن مبادرات فردية أو جماعية يكون الدافع إليها أوضاع اقتصادية (مجاعة، حرب، كوارث جوية، توتر بين المجموعات) [3].

ومع ذلك يبقى التهريب عن طريق البحر من أكثر الطرق استعمالا من قبل المهربين خاصة في حوض البحر الأبيض المتوسط، لعدم وجود طرق أخرى لتهريب المهاجرين من جنوب المتوسط إلى الشمال، وكذلك لقلة التكاليف مقارنة بالتهريب عن طريق الجو.

البند الثالث: طرق التهريب الجوية

هذه الوسيلة أي تهريب المهاجرين عن طريق الجو تكاليفها باهضة لذلك لا يتم اللجوء إليها بصفة كبيرة، لكن بشكل عام هي الأكثر أمانا بالنسبة للمهاجرين المهرّبين، الذين قد يتم تهريبهم على متن الرحلات الجوية التجارية التي تربط المطارات الدولية، ولأنّ المهاجرين المارين عبر المطارات سيتم التأكد من وثائقهم فإنّ هذا النوع من الطرق المستعملة في التهريب يتطلب وجود منظمات تهريب قادرة على توفير وثائق السفر، أي قادرة على التزوير في الوثائق وتأشيرات دخول الدول الأوروبية أو تقديم مستندات مزوّرة للتمكن من الحصول على تأشيرة دخول الدول الأوروبية بطرق غير شرعية، ويتم ذلك على سبيل المثال عن طريق تزوير مراسلات الانترنت أو شهادات الأرصدة بحسابات البنوك، وكذلك يمكن أن تتم في حال سرقة وثائق السفر واستخدامها من قبل الغير أي بانتحال صفة الغير، أو رشوة المسؤولين للسماح لهم بالدخول، وهناك أساليب أخرى احتيالية تستخدم من أجل الوصول القانوني لدول المقصد منها؛ المؤتمرات الدولية الخيالية، أو الزيجات المزيفة[4].

---

1 - المكتب المركزي الوطني– **أنتربول الجزائر**، المرجع السابق.

2- UNODC, **Global study on smuggling of migrants 2018**, op-cit, p 6.

3- Emilie Derenne**,** op-cit, p15.

4- UNODC, **Global study on smuggling of migrants 2018**, op-cit, p26.

وقد يتم التهريب جوا عن طريق تخلف المهاجر خلال الترانزيت في إحدى الدول الأوروبية دولة المقصد ذلك أنّ تمزيق جوازات السفر في صالات الترانزيت من هذه الوسائل أيضا.

وقد أثبتت الدراسة التي قامت بها اللجنة المختصة بشؤون المهاجرين السريين التابعة لوزارة العمل الفرنسية بأنّ عدد المهاجرين الصينيين الذين يعبرون الحدود جوا لا يستهان به، إذ أنّ ثلاثة أرباع من نماذج المهاجرين السريين المقيمين على الإقليم الفرنسي الذين تم استجوابهم صرحوا بأنّهم دخلوا التراب الفرنسي عن طريق الجو، 30% منهم قالوا أنّهم دخلوا مباشرة إلى الإقليم الفرنسي عبر الجو، و35% دخلوه بعد العبور على إقليم دولة أوروبية أخرى، أما البقية فقالوا أنّهم هاجروا عبر الزوارق أو القطارات أو هما معا، أما التحري الذي قامت به مصلحة السكان والمهاجرين فقد بيّنت أنّ 69% دخلوا جوا، أما ما تبقى منهم أي 31% فقد دخلوا باستعمال طريقتين أو أكثر من الطرق المذكورة (البرية والبحرية والجوية) [1].

وحسب مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فإنّ دروب التهريب مرنة للغاية وتتغيّر سريعا للالتفاف على تدابير إنفاذ القوانين، وهي تواكب التغيرات في نظم التأشيرات والهجرة، والسياق السياسي والاجتماعي–الاقتصادي والبيئي، ومدى توافر الموظفين الفاسدين، وفي العديد من الحالات يستخدم مزيج من الدروب الجوية والبرية والبحرية، وكثيرا ما تقسّم الرحلات الطويلة إلى أجزاء تعبر عدّة قارات[2].

فالطرق التي تقود غرب إفريقيا إلى أوروبا على سبيل المثال، عادة ما تتضمن السفر بالحافلات الدولية المنتظمة من بلد المهاجرين إلى بلد عبور في منطقة الساحل، يليها التهريب برا إلى شمال إفريقيا ومن هناك يتم التهريب إلى أوروبا عن طريق البحر، وتتطلب الطرق من القرن الإفريقي إلى الشرق الأوسط التهريب عن طريق البر إلى الصومال أو جيبوتي ثم عن طريق البحر إلى اليمن، ثم مرة أخرى برا إلى دول في شبه الجزيرة العربية، وكذلك يجتاز العديد من الأفغان أجزاء كبير من جنوب غرب آسيا برا، وغالبا بواسطة تسهيلات من قبل المهربين، ثم يتم تهريبهم عبر البحر إلى اليونان على طول طريق شرق البحر الأبيض المتوسط، ثم يواصلون برا على طول طريق غرب البلقان، وغالبا مع المهربين، وإنّ الطرق التي تربط المناطق البعيدة جغرافيا مثل آسيا وأوروبا، أو الكثير من عمليات التهريب عبر القارات إلى الأمريكيتين، غالبا ما تنطوي على مرور واحد على الأقل عن طريق الجو، وقد تستمر الرحلة بعد ذلك باستخدام الطرق البرية أو البحرية إلى غاية الوصول إلى الوجهة النهائية للمهاجر[3].

مع ذلك يبقى التهريب عن طريق الجو قليلا جدا مقارنة بالتهريب عن طريق البحر والبر وهذا نظرا لإمكانية اكتشافه، ولأنّه يتم في مساحات ضيقة (المطارات)، وهي تخضع لإجراءات حماية مشدّدة، وبالتالي تعتبر الطرق الجوية للتهريب من أصعب الطرق.

---

1 - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص167.

2 - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص12.

3- UNODC, **Global study on smuggling of migrants 2018**, op-cit, p27.

الفرع الثاني: أهم المعابر المستخدمة في تهريب المهاجرين

يستخدم المهرّبون من أجل تهريب المهاجرين معابر للوصول إلى الدول المستهدفة، لكن هذه المعابر ليست ثابتة فهي تتغير كلما تم اكتشافها من قبل السلطات المختصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وهذا ما أكدته تقارير الأمم المتحدة، ومن خلال هذا العنصر سوف يتم تناول أبرز المعابر التي تستخدم في دول المقصد والمعبر بغية الوصول إلى دول الوجهة، وهذا من خلال العناصر الآتية: تهريب المهاجرين في إفريقيا (**البند الأول**)، تهريب المهاجرين في آسيا (**البند الثاني**)، تهريب المهاجرين في أوروبا(**البند الثالث**)، تهريب المهاجرين في أمريكا (**البند الرابع**).

البند الأول: تهريب المهاجرين في إفريقيا

تعد إفريقيا القارة الأكثر تصديرا للمهاجرين غير الشرعيين، حيث يستخدم المهربون معابر من أجل الدخول إلى إيطاليا أو اسبانيا ثم بعدها إلى باقي دول أوروبا الغربية، وهذا عبر مسالك وعرة للغاية ومرنة تتغير باستمرار، كما تعتبر هذه القارة بلد عبور، وبعضها الآخر بلد استقبال وإن كان بصفة ضئيلة، لأنّ أغلب المهاجرين يستقرون في بلد إفريقي قريب من الدول المستهدفة في انتظار تهريبهم إليه غالبا، وسيتم التطرق إلى هذه المسألة كما يلي:

أولا: تهريب المهاجرين في دول المغرب العربي: تعدّ دول المغرب العربي من المعابر الرئيسية للهجرة غير الشرعية إلى معظم دول أوروبا الغربية، أو إلى فضاء شنغن، وتوضح بيانات منظمة الهجرة الدولية، أنّ حجم الهجرة غير الشرعية إلى معظم دول الاتحاد الأوروبي يصل إلى نحو 1,5 مليون شخص، وغالبيتهم من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وإحصاءات الأمم المتحدة تشير إلى أنّ نحو مليوني شخص قد نزحوا إلى المملكة المغربية برا من بعض الدول الإفريقية خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتوجه معظم هؤلاء إلى اسبانيا بحرا[1].

وتعتبر دول المغرب العربي منطقة عبور بالنسبة للمهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء خاصة، لكنها تعتبر أيضا منطقة عبور بالنسبة للمهاجرين من جنسيات مختلفة مثل: الصين والهند وبنغلادش وفيتنام، ومن دول عربية مختلفة[2].

ففي دراسة أجراها اتحاد الجمعيات للبحوث التطبيقية بشأن الهجرة الدولية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين توضح أنّ الجزائر يقدر عدد المهاجرين بها 90.000 مهاجر من بينهم 10.000 غير شرعيين بالإضافة إلى 138 لاجئا و192 طالب لجوء نهاية جانفي 2010، أما المغرب فبينت الإحصائيات أنه يوجد بها ما يقرب 75.000 مهاجر من بينهم 10.000 غير شرعيين بالإضافة إلى 766 لاجئ و469

---

1 - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، المرجع السابق، ص42، 43.

2 - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 123.

طالب لجوء، أما ليبيا ففيها 1,2 مليون مهاجر من بينهم مليون غير شرعيين بالإضافة إلى 6713 لاجئ و 4834 طالب لجوء، أما تونس فبها 45.000 مهاجر ويشكل المهاجرون غير الشرعيون من بينهم أقل من 10.000 مهاجر، بالإضافة إلى وجود 94 لاجئا و 51 طالب لجوء[1].

وتشير التقديرات إلى أنّ أفارقة جنوب الصحراء الكبرى الذين يعيشون في شمال إفريقيا أكثر عددا ممن يعيشون في أوروبا، وهم أقل عددا في تونس عنها في المغرب والجزائر، وهذا لكون تونس ليس لها حدود مع دول جنوب الصحراء الكبرى، كما أنّ الأغلبية الساحقة من الأجانب الذين يعيشون في ليبيا هم من أفارقة جنوب الصحراء[2].

ويأتي المغرب الأقصى في المرتبة الأولى عربيا وإفريقيا في مجال تصدير المهاجرين غير الشرعيين، كما يعتبر الوجهة المفضلة للمهرّبين لنقل المهاجرين غير الشرعيين إلى اسبانيا، على أساس قرب المسافة بين القارتين الأوروبية والإفريقية في مضيق جبل طارق، حيث لا تتعدّى المسافة بين إسبانيا والمغرب في هذه المنطقة 14 كلم أي حوالي 7,56 ميل بحري، إضافة إلى وجود مستعمرتين إسبانيتين هما سبتة ومليلة على الجانب الجنوبي للمتوسط، وتتم عمليات العبور أساسا على طول السواحل البحرية الواقعة بين مدينتي القنيطرة (Knétra) والسعيدية (Saïda) وتقع من جهة بالقرب من سبتة (Ceuta) على مستوى الحسيمة (Al Hoceima)، ومن جهة أخرى في منطقتي مليلة (Melilla) والناظور (Nador)، وبعد عبور واد تيغزا (Oued Tighza) بإقليم الدريوش (Driouch) الذي يحدّه شمالا البحر الأبيض المتوسط وشرقا إقليم الناظور، يلتحق المهاجرون بالساحل ويركبون بعدها على متن قوارب تسمى باتيرا (Bord de pateras) [3].

وربما يرجع ارتفاع معدلات تهريب المهاجرين في المغرب إلى انتشار شبكات التهريب بشكل كبير، فالمافيا المغربية تسيطر على شمال إفريقيا إلى أوروبا من خلال الممر الرئيس المتمثل في مضيق جبل طارق، وتقيم مراكز لها على حدود المغرب وتونس والجزائر متخذة من البحر سبيلا للتهريب خاصة ليلا، فيصل البعض ويهلك البعض الآخر بسبب ثقل الحمولة على القوارب أو أمواج البحر العاتية[4].

كما أفادت التقارير أنّه كانت حوالي عشرين (20) جماعة مختصة في تهريب المهاجرين سنة 2004م تعمل في "الساقية الحمراء"، لتدبير عبور المهاجرين لجزر الكناري بواسطة السفن لقاء مبالغ مالية تصل 3000 أورو، ويتم توفير الحماية والعبور لهذه السفن من حراس السواحل بمبالغ تصل 7000 أورو للرحلة الواحدة، وكانت هذه المجموعات توظف عددا كبيرا من الأفراد وحتى من موظفين في جهات رسمية مغربية واسبانية،

---

[1] - فيرونيك بلانس –بواساك، ماتيو أندري وآخرون، **دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء**، ترجمة: منار وفاء، دط، الشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الإنسان، ديسمبر 2010م، ص16.

[2] - المرجع نفسه، ص16.

[3]- Emilie Derenne, op-cit, p32.

[4] - رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، المرجع السابق، ص31.

وتربطها علاقات مع أرباب العمل الإسبان الذين يبدون حاجتهم للعمالة الإفريقية الرخيصة، كما تحتكر هذه المنظمات المغربية عمليات العبور عبر بحر "البوران" ومضيق "جبل طارق" في جنوب إسبانيا فضلا عن عمليات تزوير الوثائق الإدارية لأجل كسب القبول لدخول مدينتي سبته ومليلة[1].

بالنسبة للجزائر التي يعد موقعها استراتيجيا فهي تتوسط دول المغرب العربي، بالإضافة إلى شساعة حدودها مع النيجر التي تقدّر بحوالي 1300كلم ومالي بحوالي 1280 كلم وليبيا 1250 كلم والمغرب 1523 كلم وتونس 955 كلم والصحراء الغربية 143 كلم وموريتانيا 520 كلم، فحدودها البرية تقدر بـ7011كلم، والبحرية 1200كلم، ومساحة تقدر بـ 2.283.000كلم^2 مما يجعلها منطقة عبور هامة خاصة بالنسبة للمهاجرين الأفارقة الراغبين في الوصول إلى القارة الأوروبية خاصة في ظل صعوبة مراقبة هذه الحدود التي تتسم بالشساعة[2].

ويقع على عاتق السلطات الجزائرية مراقبة ما يقرب 1200 كلم من ساحل المتوسط، و 6000كلم من الحدود البرية مع المغرب والجمهورية الصحراوية وموريتانيا ومالي وليبيا والنيجر وتونس، فالسلطات الجزائرية بعد غلق حدودها مع المغرب سنة 1994م مطالبة اليوم بتعزيز حماية حدودها مع ليبيا (ديسمبر 2010)، ومع مالي (جانفي 2013م)، وتونس (أوت 2013م)، نظرا لزيادة وتيرة التهريب والجريمة المنظمة بفعل الأزمة الواقعة في هذه البلدان، وهذا الأمر يحتاج إلى ميزانية ضخمة[3].

وتشكل جانت منطقة هامة يمر عبرها المهاجرون غير الشرعيون، باعتبارها واقعة في أقصى الجنوب الجزائري، حيث يتم الدخول عبر المراكز الحدودية لعين قزام وتين زواطين، من قبل المهاجرين القادمين من مالي والنيجر وبوركينافاسو والطوغو وغانا، ومن ثم إمكانية عبورهم إلى ليبيا ثم إلى أوروربا[4].

وتتم عمليات الإبحار إلى شبة الجزيرة الأيبيرية (la péninsule ibérique) انطلاقا من منطقة عنابة (Annaba)، وانطلاقا من مدينتي بني صاف (Beni-Saf) وعين الترك (Aïn-el-Turck) من جهة ومن جهة أخرى انطلاقا من منطقة وهران (Oran) [5].

كذلك تعتبر شواطئ ولاية مستغانم نقطة انطلاق المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين نحو إسبانيا، وابتداء من سنة 2007م أصبحت إيطاليا وبالتحديد سردينيا محط اهتمام من قبل المهاجرين غير الشرعيين

1- UNODC, smuggling of migrants into through and from North Africa, New york, June 2010, P13. Voir le lien: https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant_smuggling_in_North_Africa_June_2010_ebook_E_09-87293.pdf

2- الأخضر عمر الدهيمي، **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر**، المرجع السابق، ص9.

3 - المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، تقرير عن: **مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر وانطلاقا منها وعبرها "من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة"**، فيينا، النمسا، ص17، 18.

4 – المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، تقرير عن: **مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر وانطلاقا منها وعبرها "من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة"**، المرجع السابق، ص35.

5- Emilie Derenne, op-cit, p32.

وعصابات التهريب على حد سواء، وبالتالي أصبحت شواطئ سيدي سالم بولاية عنابة نقطة انطلاق بالنسبة لآلاف المهاجرين على الرغم من طول المسافة بين الساحلين، وبذلك تشكلت بها عصابات تهريب المهاجرين بشكل تدريجي واستطاعت أن تكتسب الخبرة والتنظيم في عملها[1]، حيث يبحر الراغبون في الوصول إلى سردينيا من عنابة، أساسا من شاطئي البطاح والشط الواقع في منطقة مقفرة من ولاية الطارف (شرق عنابة)، وكذلك من شواطئ ولايات عين تيموشنت وتلمسان وعنابة وسكيكدة، وليس بينها وبين السواحل الأوروبية إلا مسافات ضئيلة؛ 94 كلم بين عين تيموشنت وألميريا (إسبانيا)، و130 كلم بين عنابة وكاب روزا (سردينيا) [2].

ويتم استخدام وسائل وأساليب منها؛ محاولة التمويه في الميناء، الاستعانة بالبحارة لمساعدتهم في الإبحار أو الاختفاء، تسلق حبال البواخر الراسية على الأرصفة لركوبها، الاختفاء داخل الحاويات الفارغة على الرصيف والتي يشرع في شحنها[3]، لجوء المتسللين للأماكن التي يصعب الوصول إليها داخل الباخرة عند التفتيش كالمحركات، استعمال الزوارق الصغيرة للعبور إلى البواخر سواء الراسية بالميناء، أو المتواجدة بعرض مياه البحر.

أما استعمال الطريق الجوي فيبقى نادرا نظرا للإجراءات المشددة التي تتم داخل المطارات ولكون المطار منطقة مغلقة يصعب اختراقها لركوب الطائرة، لكن مع ذلك يبقى أحد المسالك المعتمد في الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين عن طريق دخول وخروج المواطنين والأجانب باستخدام وثائق مزورة.

ففي السنوات الأخيرة أصبحت الإستراتيجية المتبعة في الالتحاق بمدن أو مناطق أجنبية عن طريق الجو أو البر من خلال السفر بطرق قانونية إلى وجهات معينة من أجل الشروع انطلاقا من هذه الوجهات في رحلات هجرة غير شرعية نحو أوروبا، حيث يتم السفر إلى دمشق أو اسطنبول وبدرجة أقل بيروت باعتبارها وجهات مفضلة بالنسبة للجزائريين بسبب الفرص المتاحة التي يجدها هؤلاء المهاجرين للالتحاق السري بأوروبا، حيث يتم الرحيل من الجزائر العاصمة بطريقة قانونية ثم تتحول الهجرة غير قانونية انطلاقا من هذه المدن[4].

أما تونس فعلى الرغم من بعد شواطئها عن القارة الأوروبية إلا أنّها تعاني من الهجرة السرية ومن انتشار شبكات تهريب المهاجرين، التي تعمل في إطار شراكة مع العصابات الليبية وهي منتشرة بكثرة في الموانئ والشواطئ التي تتخذ كمواقع تنطلق منها رحلات الهجرة، في كل من بنزرت وسوسة وتونس وصفاقس وقابس

---

[1] - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، المرجع السابق، ص42، 43.

[2]- Emilie Derenne, op-cit, p36.

[3] - الأخضر عمر الدهيمي، **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر**، المرجع السابق، ص10.

[4] - المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، **مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر وانطلاقا منها وعبرها "من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة"**، المرجع السابق، ص28، وكذلك ص46.

وغيرها، وقد عرفت الهجرة غير الشرعية ارتفاعا محسوسا خاصة بعد سقوط النظام حيث أصبحت تونس من الدول المصدرة للمهاجرين الذين يفضلون بالأساس الهجرة إلى فرنسا[1].

ففي بداية سنة 2011 لوحظت عمليات إنزال مفاجئة وجماعية للمهاجرين التونسيين على السواحل الإيطالية، وكانت الوجهة إيطاليا ومنها الجزر البلاجية (îles Pélages) التي تقع على بعد 200 كلم وتتطلب نحو ثلاثين ساعة من الإبحار، وتقع أهم موانئ الانطلاق التي كان المهاجرون يستعملونها بالقرب من مدن الساحل الغربي: صفاقس (Sfax)، الصخيرة (Skhira)، قابس (Gabes)، جربة (Djerba)، جرجيس (Zarzis)، وكانوا ينطلقون على متن قوارب صغيرة يمكن أن تُقلّ نحو ستين شخصا، وثمن الرحلة على متن الباخرة إلى غاية إيطاليا ما بين 1500 إلى 2000 دينار للشخص الواحد أي من 750 إلى 1000 أورو، ويبدو أن الدفع يتم نقدا وقبل بداية الرحلة، والسفن المستعملة في نقل المهاجرين عموما من الخشب وذات حجم متوسط (من 5 إلى 20 مترا)، لكن تستعمل أيضا سفن صيد كبيرة يمكن أن تنقل عددا أكبر من المهاجرين[2].

وفي ليبيا تؤكد التقارير أن ما لا يقل عن خمسة عصابات لتهريب المهاجرين نحو إيطاليا تنشط في النقاط الرئيسية مثل "زوارة"، و"زليتن" وغيرها، وتستخدم في رحلاتها بحارة مصريين وتونسيين، بحيث تقوم بشراء قوارب رخيصة تقدر بمبلغ 5000 أورو ويحمل عليها المهاجرون بمبلغ 2000 أورو، وينقل عليها من سبعين (70) إلى مائة (100) مهاجر مما يجعلها تجني أرباحا عالية، وتعمل جماعات التهريب الليبية في حلقات مترابطة بغرب وشرق إفريقيا، وهناك مؤشرات على وجود شبكات صغيرة تعمل بالتنسيق مع جماعات تهريب المهاجرين الليبية، وتعمل على طول الطرق الصحراوية من السودان وتشاد عبر محور "الكفرة" و"جاو" و"أغاديس"[3].

حيث يمكن حصر أهم الطرق التي يسلكها المهاجرون إلى ليبيا في السنوات الأخيرة في؛ الطريق الأول من أغاديس بالنيجر وعبر الصحراء بواسطة السيارات الصحراوية إلى الحدود مع ليبيا، ومن ثمّ إلى القطرون وتستغرق هذه الرحلة ما لايقل عن أسبوعين، والطريق الثاني من أغاديس إلى أرليت بالنيجر، ثم مواصلة الرحلة إلى غاية تمنراست ثم جانت بالجزائر، ومنها يواصل المهاجرون رحلتهم سيرا على الأقدام عبر سلسلة جبال تادرارت للوصول إلى مدينة غات في جنوب غرب ليبيا، أما الطريق الثالث فهو طريق الجنوب الشرقي عبر مدينة الكفرة ويعتبر أهم الطرق للمهاجرين من القرن الإفريقي، ويسلكه المهاجرون من الصومال وأريتيريا

---

1 - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 128.

2- Emilie Derenne, op-cit, p33, 34.

3 - UNODC, **Organised crime and irregular migration from Africa to Europe**, July 2006, P16. Voir le lien: https://www.unodc.org/pdf/research/Migration_Africa.pdf

وإثيوبيا والسودان، ونتيجة لغلق الحدود بين السودان وليبيا أصبح المهاجرون من القرن الإفريقي يسلكون طريق منطقة طينة بين دارفور وتشاد ثم عبر الصحراء إلى مدينة الكفرة[1].

ومع وصول ما يسمى بالربيع العربي إلى ليبيا واصلت الهجرة غير الشرعية عبر الأراضي الليبية إيقاعها بوتيرة أسرع بسبب تردي الأوضاع الأمنية، بحيث بلغ عدد المهاجرين الذين وصلوا إلى الحدود الإيطالية عبر ليبيا سنة 2012م حوالي 20 ألف وتضاعف الرقم ثلاث مرات في ظرف سنة، حيث وصل سنة 2013م إلى 70 ألف مهاجر غير شرعي، وفي سنة 2014م بلغ عدد الذين عبروا المتوسط 207 ألف شخص، ويزيد عن مليون مهاجر سنة 2015م، من بينهم أكثر من 80 % قاموا بذلك انطلاقا من الأراضي الليبية، والذين وصلوا إلى الحدود الإيطالية والمالطية انطلاقا من ليبيا ينتمون إلى ثلاث بلدان بعيدة جغرافيا عن ليبيا وهي؛ الصومال، أريتيريا، سوريا، والملاحظ أنّ هذه الدول تشهد نزاعات داخلية[2].

أما موريتانيا فقد جعلها موقعها الاستراتيجي والمتميز- فهي تربط بين المغرب العربي وجنوب الصحراء من جهة، وهي كذلك بوابة بحرية على دول أوروبا الغربية عبر واجهتها الأطلسية خاصة مع اسبانيا من جهة أخرى- منطقة عبور واستقبال للمهاجرين غير الشرعيين، إذ تشكل دولة استقبال نظرا لما تتوفر عليه من فرص عمل في مجال مناجم الحديد والنحاس، وازدادت تلك الفرص مع بداية استغلال الثروة السمكية (الصيد الصناعي والصيد التقليدي)، إضافة إلى بداية استغلال الثروة البترولية ومعادن الذهب، كما أنّها تشكل دولة عبور إلى أوروبا وقارة أمريكا بالنسبة للعديد من الأفارقة خاصة الماليين والسينغاليين نظرا لأهمية معابرها البحرية والبرية، من خلال تنظيم جد محكم تقوم به شبكات تهريب المهاجرين متمرسة ومتخصصة تتخذه نشاطا يدر عليها أرباحا طائلة[3].

ويرجع السبب في كون أغلب المهاجرين غير الشرعيين إلى موريتانيا من دول إفريقيا الغربية إلى عدم خضوع مواطني هذه الدول إلى إجراءات شرطة الحدود المتعامل بها دوليا، بما في ذلك اكتساب بطاقة الإقامة بعد دخول التراب الموريتاني، ففي سنة 2001م دخل إلى موريتانيا 80115 مهاجر من بينهم 47303 سنغاليا أي ما يعادل 59% من مجموع الوافدين بطريقة سرية، وقد تسلل 48878 من هؤلاء عابرين إلى أوربا في نفس الفترة إما عن طريق الأروقة البرية لدول المغرب العربي، أو عن طريق قوارب الصيد التقليدي للوصول إلى جزر الكناري في البواخر التي تصطاد في أعالي البحار بالمياه الدولية بين موريتانيا واسبانيا[4].

---

[1] – ياسين محمود الناجح، **الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير النظامية في ليبيا**، المرجع السابق، ص25.

[2] – رشيد خشانة، **ملامح الهجرة غير النظامية في ليبيا بعد 17 فبراير 2011م**، شؤون ليبية، المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، حدائق البحيرة، تونس، ع 1، دس، جويلية 2016م، ص10.

[3] – دون مؤلف، **بواعث الهجرة السرية وتداعياتها الأمنية في موريتانيا**، بحث مقدم في المدرسة العليا للدرك الوطني، الجزائر، ص19.

[4] - دون مؤلف، **بواعث الهجرة السرية وتداعياتها الأمنية في موريتانيا**، المرجع السابق، ص19.

وتعدّ عاصمتها الاقتصادية نواذيبو مركزا هاما للمهاجرين غير الشرعيين، وإذا كان إقبال الأفارقة إليها قد بدأ منذ عشرات السنين، فإن القدوم إليها اليوم له بعد آخر؛ حيث تعتبر طريقا إلى لاس بالماس في جزر الكناري، وتأخذ ثلاثة اتجاهات الأول والثاني بريان باتجاه الجزائر عبر ولاية تندوف التي تعتبر منطقة عبور، أو باتجاه الصحراء الغربية للوصول إلى جزر الكناري، أما الطريق الثالث فهو بحري يتجه إلى جزر الكناري انطلاقا من ميناء نواذيبو الذي تمرّ عليه سفن صيد قادمة من دول عديدة كفرنسا واسبانيا واليابان والصين وغيرها، وعلى هذا الأساس كان هذا الميناء المكان المناسب لتهريب المهاجرين[1].

ثانيا: تهريب المهاجرين في إفريقيا جنوب الصحراء: نظر للصراعات والحروب التي تحدث في إفريقيا إضافة إلى الفقر والبطالة والكوارث الطبيعية، أصبحت إفريقيا جنوب الصحراء المنطقة الأكثر حركية في السكان، ويصنّف الباحثون في مجال النازحين واللاجئين دول إفريقيا إلى دول مستضيفة للاجئين ودول مصدرة أي متسبّبة في لجوئهم، ومن بين الدول التي تعتبر مصدرة للاجئين في إفريقيا؛ سيراليون 450.000، الصومال 419.000، السودان 374.000 قبل أزمة دارفور، إريتيريا 320.000، بورندي 300.000 إبان أزمة البحيرات، وأنغولا 255.000، أما الدول المستضيفة لهم فتتمثّل في غينيا كوناكري 470.000، السودان 390.000، تنزانيا 350.000، وإثيوبيا 317.000 لاجئ، وعلى الرغم من وجود فروق بين المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين الذين تساندهم القوانين الدولية وتنظم أوضاعهم، إلا أنّ ظروف اللجوء والنزوح بسبب الأزمات تشكل أكبر دافع للهجرة غير الشرعية، فكثيرا ما يتحول أولئك اللاجئون إلى مهاجرين غير شرعيين، حيث إنّ أعدادا كبيرة من أولئك المهاجرين تكون وجهتهم دولا داخل القارة وقد يتخذونها مهجرا أساسيا أو معبرا إلى خارج القارة[2].

ففي الجانب الآخر من القارة الإفريقية شرقا يتم نقل المهاجرين الأثيوبيين والصوماليين والأريتيريين من عدة نقاط "بأديس أبابا" بأثيوبيا باتجاه الحدود الشرقية لها مع الصومال بمنطقة "هرقيسا" أو باتجاه المعبر الحدودي الجنوبي في "دولو" بأثيوبيا، ثم التوغل في جميع أنحاء السودان مرورا "بالنينيو" و"القضارف" إلى "السليمة" وصولا إلى ليبيا عبر "الجوف" و"الكفرة" أو باتجاه السواحل المصرية[3]، وعبر الصومال يتم عبور المهاجرين من كينيا وأوغندا للوصول إلى السودان ومن ثم إلى السواحل الليبية أو المصرية، وفي سنة 2007 تم اكتشاف تزايد عدد المهاجرين الصوماليين الذين يتم توقيفهم في اليونان، إذ كانت ثاني مجموعة يتم توقيفها في الحدود البحرية اليونانية، ويعتقد بأنهم تم تهريبهم عبر خليج عدن نحو اليمن، مرورا بشبه الجزيرة العربية ثم إلى

---

[1] - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 131، 132.

[2] - أحمد إسماعيل، **قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى الغرب**، قراءات إفريقية، صادرة عن المنتدى الإسلامي، ع 11، دس، محرم- ربيع الأول 1433هـ، يناير- مارس 2012م، ص68.

[3]- UNODC, **smuggling of migrants into, through and from North Africa**, op.cit, p12.

سوريا وصولا إلى تركيا ثم اليونان، وعند الوصول إلى السواحل الشمالية والغربية لإفريقيا يمكن إكمال الرحلة إلى أوروبا نحو أربعة مسالك عبر البحر[1] وهي:

- من غرب إفريقيا إلى جزر الكناري بإسبانيا.
- من المغرب باتجاه جنوب إسبانيا بمدينتي سبته ومليلة.
- من ليبيا والجزائر ومصر إلى جنوب إيطاليا ومالطا.
- من تركيا إلى اليونان.

إلا أن المهاجرين الذين يستخدمون هذا المسلك الأخير انخفضت بشكل ملحوظ منذ عام 2006، ولكن جزر الكناري تبقي وجهة للمهاجرين من شمال وغرب إفريقيا، كالمغرب، والجزائر، والسنغال، غامبيا، غينيا، موريتانيا، وتستعمل في ذلك قوارب خشبية أو مطاطية صغيرة التي تكون قادرة على نقل 70 شخصا في وقت واحد، وتكون مجهزة بـ"الكروز" وأنظمة لتحديد المواقع والهواتف التي تعمل بواسطة الأقمار الصناعية، وتكلف رحلة من هذا النوع من 1000 إلى 1500 أورو[2].

وعبر السواحل من الجهة الغربية لإفريقيا يتم نقل المهاجرين ابتداء من "غاو" المالية لمختلف سكان جنوب الصحراء نحو المدن المغربية، "كالعيون" و"طرفاية" و"بوجادور الأخضر" و"الداخلة" و"الكويرة" وبمدينة "نواذيبوا" بموريتانيا و"سانت لويس" بالسنغال، ومنها عن طريق قوراب كبيرة باتجاه جزر الكناري الاسبانية عبر الساحل الغربي التي لا تبعد سوى 115 كلم، وفي السنوات القليلة الماضية وصل العديد من المهاجرين إلى جزر أخرى، كجزر "فوبرتيفونتورا" و"لانزاروت" و"غران كناريا" (في منطقة لاس بالماس)، وحتى إلى "لاغوسيرا"[3].

ثالثا: تهريب المهاجرين في مصر: إلى غاية الفاتح أكتوبر 2012 أحصت السلطات المحلية 16 إنزالا بالسواحل الإيطالية قادما من مصر، مما أدّى إلى استجواب 1124 مهاجرا، وتقع أنشط الموانئ في المنطقة ما بين الإسكندرية وبور سعيد مرورا بدمياط، وتقدر تكلفة عبور الشخص الواحد إلى إيطاليا على متن سفينة صيد ما بين 4000 إلى 6000 أورو، ويدفع هذا المبلغ عادة على مرتين: عند الانطلاق يدفعه المهاجر وعند الوصول تدفعه عائلته، ويقسم تناسبيا بين الفاعلين في الشبكة بما يسمح حسب الظروف بإعطاء بعض الرشاوى "لبقشيش" للسلطات المينائية (الجمارك والشرطة)، والطريقة العملية التي تستعملها الشبكة هي كالتالي؛ عندما يجتمع العدد المطلوب من المترشحين للهجرة ينتظر هؤلاء في الميناء المتفق عليه ثم يركبون للوصول إلى باخرة بمرفأ على بعد حوالي عشرة كيلومترات من موقع الإبحار، ويتم الإنزال إما من الباخرة

1- UNODC, **Organized crime and irregular migration from Africa to Europe**, op.cit, p06

2- UNODC, **smuggling of migrants into, through and from North Africa**, op.cit, p08

3- UNODC, **Organized crime and irregular migration from Africa to Europe**, op.cit, P07.

الأساسية وإما بتدخل سفن صيد محلية صغيرة "مسخّرة" من طرف الشركاء المتواطئين المستقرين بإيطاليا، ومكّن تحليل المدّ القادم من مصر من معرفة أن سفن الصيد المخصصة للهجرة غير الشرعية ترسو أحيانا بمالطا، كريت، أو حتى في اليونان، قبل الوصول إلى إيطاليا[1].

وإلى جانب ذلك فقد ابتدعت عصابات التهريب أساليب احتيالية من أجل جذب الشباب المصري نحو الهجرة غير الشرعية، ويتمثل في الزواج من مواطنات من دول أوروبا الشرقية التي انضمت إلى الإتحاد الأوروبي، رغبة في الحصول على تأشيرات دخول مع زوجاتهم إلى أوروبا الغربية، مقابل مبلغ مالي يتراوح ما بين ألفين وسبعة ألاف دولار يأخذها وسطاء المافيا المتخصصة في تهريب البشر، وهذا الأسلوب تم اكتشافه، مما دفع بدول أوروبا الشرقية لتغيير قوانينها لتتماشى وقوانين الهجرة والجنسية في بقية دول الإتحاد الأوروبي، كما تقوم عصابات تهريب المهاجرين في مصر بتزوير تأشيرات السفر إلى دول أمريكا الجنوبية، وبعض البلدان الإفريقية، من خلال العبور على مطارات الدول الأوروبية، التي ما إن يصل المهاجرون إليها حتى يقوموا بتمزيق جوازات السفر ويطلبون اللجوء السياسي، دون مواصلة رحلتهم إلى وجهتهم المنصوص عليها في تأشيرة السفر، وهذا الأسلوب أيضا تم التنبه له من قبل سلطات الدول الأوروبية[2].

كما أن المهربين يعمدون إلى تسفير المهاجرين إلى دول أوروبا الشرقية بطرق شرعية، لسهولة الحصول على تأشيرات تلك الدول (تركيا- البوسنة- ألبانيا- رومانيا- بلغاريا- جمهورية التشيك- سلوفانيا)، ثم يتم التنسيق مع بعض الوسطاء المتواجدين بتلك الدول، والذين يتولون تدبير عمليات التسلل إلى عبر حدود دول أوربا الغربية[3].

البند الثاني: تهريب المهاجرين في آسيا

تعتبر قارة آسيا دولة مصدر وعبور بالأساس للمهاجرين غير الشرعيين خاصة من دول الشرق الأوسط، وكذلك الصين، وسيتم التطرق إلى هذه المعابر كما يلي:

أولا: تهريب المهاجرين في لبنان: تنشط المافيا اللبنانية في مناطق الجنوب والبقاع والشمال اللبناني، حيث تغرّر بالشباب العاطل والمعرض للموت بسبب النزاعات والحروب، ويتم التهريب من خلال مدينة صور الجنوبية إلى دمشق حيث الطريق إلى تركيا أو رومانيا، وبحسب الإحصائيات فإنّ عدد اللاجئين القادمين من لبنان إلى ألمانيا يبلغ خمسة وخمسون (55) ألف شخص، ومن أخطر ما يحيط المافيا اللبنانية هو إمكانية استغلال جوازات السفر وتسهيل وصولها إلى الأجهزة الأمنية في إسرائيل[4].

1- Emilie Derenne, op-cit, p36, 37.

2 – عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، المرجع السابق، ص61، 62.

3 – أمل مجدي محمد عبد الجواد، **العوامل الاجتماعية المرتبطة بالهجرة غير الشرعية للشباب ومحددات للعمل معها من منظور الحوار المجتمعي "دراسة مطبقة على المجلس الشعبي المحلي بقرية تطون"**، المرجع السابق، ص59.

4 - رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن** ، المرجع السابق، ص31.

بالإضافة إلى تهريبها للمهاجرين غير الشرعيين اللبنانيين، فإنّ لبنان تعدّ من الدول التي يجتمع فيها المهاجرون غير الشرعيون من المشرق العربي، حيث يدخل هؤلاء من دول الجوار خصوصا من الأردن وسوريا ومصر والسودان والعراق، ويتم نقلهم في العادة من قبل وسطاء يرتبون لهم أمر السفر، ومركز التجمع غالبا ما يكون في منطقة البقاع اللبنانية، وينقلون في شكل جماعات صغيرة تتكوّن من عشرة (10) إلى إثنا عشرة (12) شخصا ليصلوا إلى باب الهوى على الحدود السورية التركية ليواصلوا مسيرتهم إلى الأراضي التركية، ليتم تسلمهم من مهرب تركي يقوم بإيصالهم إلى أنطاكيا بحافلات صغيرة، ثم ينقلون بعدها إلى أزمير على بحر إيجة قبالة الشواطئ اليونانية، ثم يركبون قوارب مطاطية حيث يتسللون إلى جزيرة يونانية تعرف باسم ساموس، فإذا تمّ العثور عليهم من قبل السلطات اليونانية فإنّها تعيد القارب إلى تركيا ليتولى الأتراك احتجازهم، أو يمنع القارب من الرسو على الساحل فيعلق هؤلاء في البحر، وأحيانا يلجأ هؤلاء المهاجرون إلى خرق القارب ليغرق لتتدخل السلطات لإنقاذهم ونقل من بقي حيا إلى الأراضي اليونانية لينظر في أمره، وغالبا ما يدّعي هؤلاء أنهم عراقيون أو فلسطنيون وفي هذه الحالة يسلمون إلى القوات الدولية باعتبارهم لاجئين سياسيين[1].

وأحيانا أخرى لا تكون وجهتهم اليونان إذ يمكن أن تكون رومانيا أو بلغاريا، فيتم نقل المهاجرين إلى تركيا الأوروبية ثم يجري نقلهم إلى مناطق حدود الدول المجاورة في بلغاريا ورومانيا، وقطعها خلسة بعيدا عن رقابة الدولة، أو ينقلون من موانئ تركيا على البحر إلى موانئ بلغاريا واليونان[2].

وبالتالي فإنّ لبنان تعتبر دولة مصدر وعبور بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين وبها شبكات تهريب خطيرة تنشط في هذا المجال.

ثانيا: تهريب المهاجرين في الصين: تعدّ الصين أكبر بلد مصدر للمهاجرين غير الشرعيين في العالم، والسبب في ذلك يعود إلى كثافة السكان من جهة ومن جهة أخرى يعتبر أكبر المناطق التي تنشط فيها شبكات تهريب المهاجرين، حيث تنشط أشهر وأخطر عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعروف بالثلاثيات الصينية، وتمارس العديد من الأنشطة منها تهريب المخدرات من تايلاندا وجاميكا وكوبا باتجاه أمريكا الشمالية وأوروبا، كما تمتهن أيضا السطو على البنوك ومحلات المجوهرات وابتزاز الأشخاص، ومع مرور الوقت أصبحت تمتهن تهريب المهاجرين عبر الحدود، خاصة الآسيويين الراغبين في الهجرة، وذلك بتزوير وثائق السفر أو بشحنهم في السفن والقطارات، وقد استطاعت بفضل تعاونها مع عصابات الياكوزا اليابانية أن تكسب قوة وفعالية أكبر خاصة في مجال تهريب المهاجرين إلى اليابان؛ إلا أنّ عملها لا ينحصر في آسيا بل

---

[1] - محمد محمود السرياني، **هجرة قوارب الموت على البحر المتوسط بين الجنوب والشمال**، المرجع السابق، ص177، 178.

[2] - المرجع نفسه، ص178.

إنها تركز أكثر على الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب دول أخرى تكون محل اهتمام المهاجرين على غرار استراليا ودول أوروبا الغربية[1].

البند الثالث: تهريب المهاجرين في أوروبا

تعتبر أوروبا الوجهة المفضلة للمهاجرين غير الشرعيين، إلا أنّ بعض دولها على غرار تركيا واليونان وبلغاريا يشكلون دول عبور وأحيانا اسبانيا وإيطاليا ومالطا، حيث يفضل المهاجرون غير الشرعيون بمجرد الوصول إليها التوجه مباشرة إلى دول أوروبية أخرى على غرار ألمانيا وفرنسا..الخ، وسيتم التطرق إلى ذلك كما يلي:

أولا: تهريب المهاجرين في تركيا: تعتبر تركيا منطقة عبور (ترانزيت) بالنسبة للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية، حيث أنّها تستقبل الآلاف من المهاجرين من أفغانستان والباكستان وإيران والعراق ودول آسيوية أخرى ممن يرغبون في الهجرة إلى البلدان الأوروبية الغنية، بحثا عن فرص العمل في إيطاليا وألمانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا وبريطانيا وغيرها، وتشير الإحصاءات إلى أن أعداد المهاجرين غير الشرعيين الذي قدموا إلى تركيا خلال الفترة الممتدة من 1997م و2001م، يصل من 28000 إلى 92000 مهاجر، إلا أنها بدأت في الانخفاض نتيجة لضغوطات الإتحاد الأوروبي على تركيا للسيطرة على الهجرة غير الشرعية[2].

وقد أشارات الإحصاءات التركية إلى أنّ هنالك أكثر من 450000 مهاجر غير شرعي قد دخلوا تركيا خلال الفترة الممتدة ما بين 1995م و 2003م، بمتوسط سنوي يقدّر بـ: 50000م مهاجر، وقد قدموا من عدّة دول منها؛ العراق 24 %، مالدوفيا 10%، أفغانستان 8%، باكستان 7%، إيران 5%، رومانيا 4%، الإتحاد الروسي 3%، جورجيا 3%، وبنغلاديش 3%، ومعظم هؤلاء المهاجرين دخلوا تركيا بطرق غير شرعية وقليل منهم دخلوا بطرق نظامية ولكن بعد انتهاء مدة الإقامة لم يغادروا الأراضي التركية، وهم ينافسون المواطنين على فرص العمل في بلد يعاني من ارتفاع نسبة البطالة[3]. وبعد دخول المهاجرين إلى تركيا يعبرون إلى اليونان ومنها إلى أوروبا الغربية، وهذا لأنّ الحدود التي تفصل بين تركيا واليونان تمتدّ على مسافة حوالي 200كم.

ثانيا: تهريب المهاجرين في اليونان: قبل بداية ما يعرف بالربيع العربي كان أغلب المهاجرين غير الشرعيين الذين يصلون إلى الضفة الشمالية يدخلون عبر اليونان، ثم منها إلى دول أوروبية أخرى، وقد بلغت نسبة المهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا أوروبا عبر اليونان خلال العقد الأخير إلى 80% ، ويتم دخول

---

[1] – محمد فتحي عيد، **عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص**، بحث مقدم في الندوة العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 24-26 /1/ 1425هـ- 15- 17 /3/ 2004م، ص47.

[2] – عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، المرجع السابق، ص55.

[3] – المرجع نفسه، ص 55، 56.

اليونان بالأساس عبر تركيا لقرب الحدود بين البلدين ولأنّ نهر إيفروس يغطي معظمها، وبحسب مصادر أمنية يونانية نجح خلال الفترة الممتدة من مطلع سنة 2010م وأوت 2012م أكثر من 87 ألف شخص من دخول اليونان عبر تركيا، إما عبر النهر أو عبر السواحل التركية القريبة من الجزر اليونانية الصغيرة، أو عبر الطريق البري الذي أصبح من الصعب اجتيازه اليوم بعد أن تم تشييد سياج من الأسلاك يمتد على مسافة 12 كلم، وحسب وكالة حماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي فإنّه يتمكن من عبور نهر إيفروس يوميا ما بين 300 و400 شخص خاصة في الصيف[1].

وفي الغالب يبحر المهاجرون الذين اختاروا الطريق البحرية من موانئ مدن كوشاداسو، وتشيشمي وإزمير وبودروم الساحلية من أجل الوصول إلى جزيرة يونانية (جزيرة بطمس، ساموس، خيوس، ليروس، ليسبوس) بغرض الدخول إلى القارة[2].

وهذا الطريق بدأ في التلاشي بفعل نشاط وكالة فرونتاكس، إلا أنه في الوقت نفسه الذي تتلاشى فيه الطرق، فإن طرقا بديلة تمر ببحر إيجة أخذت تتطور؛ الأول من تركيا مباشرة نحو إيطاليا، والثاني من تركيا باتجاه إيطاليا عبر اليونان، حيث يصل المهاجرون غير الشرعيين إلى الساحل الغربي لجزيرة كورفو عن طريق البرّ ويبحرون باتجاه إيطاليا على متن بواخر مبعوثة خصّيصا من تركيا، بعد أن تكون قد سافرت فارغة طيلة رحلة بحر إيجة، وذلك بغرض تجنب كل مراقبة، وأخيرا يبدو أن ثمة طريقا ثالثا أخذ يرتسم، ويتمثل في مسافرين يُنقلون عبر سفن شراعية "فاخرة" تبحر مباشرة من السواحل التركية على متن سفن تقودهم مباشرة إلى إيطاليا دون المرور عبر اليونان، لكن تأكيد حرس السواحل الأتراك هذا يبقى بحاجة إلى أن تصدقه وقائع ملموسة[3].

ثالثا: تهريب المهاجرين في بلغاريا: كذلك يحاول المهاجرون غير الشرعيون الوصول إلى أوروبا عن طريق الأراضي البلغارية، حيث تمتد الحدود على مسافة 274 كلم، وقد قامت بلغاريا كذلك بتشييد سياج من الأسلاك في ربيع 2014م، يمتد على مسافة 33 كلم، وهناك مخطط حكومي يرمي إلى تمديده إلى مناطق حدودية أخرى يمكن أن يتسرّب منها المهاجرون، وقد سمح هذا الأمر بالتقليل من عدد الذين يدخلون الأراضي البلغارية عبر تركيا، ويمثل السوريون في 2014م أكثر من نصف الذين يصلون إلى أوروبا عبر تركيا، بينما ينتمي الباقون إلى جنسيات مختلفة؛ مصريين، فلسطنيين، عراقيين، أكراد، أفغان، باكستانيين، سودانيين، صوماليين، إيرتريين.. [4].

البند الرابع: تهريب المهاجرين في أمريكا

---

[1] - عبد الواحد أكمير، **الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط**، المستقبل العربي، دم، دع، دس، دت، ص28.

[2]- Emilie Derenne, op-cit, p39.

[3]- Ibidem, p40.

[4] - عبد الواحد أكمير، **الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط**، المرجع السابق، ص29.

في القارة الأمريكية تشكل الولايات المتحدة الأمريكية الوجهة المفضلة للمهاجرين غير الشرعيين، وأقل منها كندا، أما المكسيك فتعتبر دولة المصدر والعبور للمهاجرين غير الشرعيين مما جعل شبكات التهريب تنشط بشكل كبير فيها، وسيتم التطرق إلى ذلك كما يلي:

أولا: تهريب المهاجرين في المكسيك: الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الأكثر استقبالا للمهاجرين، وهي تستضيف أكبر عدد من السكان المولودين خارج حدودها من أي بلد في العالم، إلا أن المهاجرين من دول أمريكا اللاتينية يمثل أكثر من ثلث السكان، ومعظمهم ممن أذن لهم بالدخول بصورة قانونية، لكن ثلث جميع المهاجرين تم دخولهم بصفة غير قانونية عبر الحدود المكسيكية، ويمثل80 % من المهاجرين من دول أمريكا اللاتينية وخاصة المكسيك، حيث أن 09 ملايين منهم ولدوا بالمكسيك ويعيشون جنبا إلى جنب داخل الحدود الأمريكية بمحاذاة ولايات كاليفورنيا وتكساس ونيومكسيكو، وهي تمثل ثاني مجموعة سكانية ناطقة بالاسبانية[1].

وعلى طول الحدود البرية التي تبلغ 3000 كلم جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر مناطق صحراوية قليلة السكان نسبيا وبالقرب من نهر "ريوغراندي" الذي يفصل بين المكسيك وولاية تكساس والتي تعرف سلسلة من المدن التوأم بين البلدين، فإن الآلاف من المهاجرين ومع عدم وجود إجراءات أمنية كبيرة يحدون الدخول غير المشروع أمرا ممكنا من بلدان المنشأ كالمكسيك، الهندوراس، غواتيمالا، السلفادور، كوبا، البرازيل، الدومينيك، نيكاراغوا، الصين كولومبيا، هايتي، البيرو، الهند [2].

وتمارس عصابات الجريمة المنظمة المختصة في تهريب المهاجرين نشاطها على طول الحدود مع أريزونا وكاليفورنيا، ومن أمثلتها المجموعة التي يرأسها "مانويل فالديز غوميز" التي اتخذت مقرا لنشاطها بولاية أريزونا في الفترة من 1997 إلى غاية القبض عليه سنة 2005م وكان نشاطها الرئيس هو تهريب المهاجرين، وقد بدأت مع 20 عضوا، وتطورت لتصبح عبارة عن شبكة تنشط بصورة كبيرة في تزوير الوثائق الخاصة بالمهاجرين، وتوفير مجموعة كبيرة من الشاحنات، وسائقين لنقل الأجانب إلى العديد من الولايات الأمريكية ودول أخرى، وفي سنة 2005 تم وضع حد لنشاط هذه المجموعة وبذلك القضاء على واحدة من أكبر وأكثر المجموعات ربحا بين العصابات المختصة في تهريب المهاجرين[3].

وتشير التقارير إلى وجود عدد هائل من المهاجرين الذين يعبرون الحدود نحو الولايات الأمريكية، ويتم إحصاء عمليات القبض سنويا على20 % من المهاجرين المكسيكيين غير الشرعيين، أي ما يقدر ب661 ألف مهاجر، بينما يقدر العدد الإجمالي بـ 3 مليون و300 ألف، ويدفع كل مهاجر مقابل مالي يصل إلى

---

1 - UNODC, **Transnational Orgnazed Crime Thret Assessmant**, DRAFT-26/03/2010 Not for quotation, Vienna, p70. Voir le lien : https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/TOCTA_draft_2603_lores.pdf

2-Ibidem, p71.

3-UNODC, **Transnational Orgnazed Crime Thret Assessmant**, op.cit, p75.

2000 دولار أمريكي لقاء تهريبه، وبذلك يمكن أن يصل دخل عصابات تهريب المهاجرين من السوق المكسيكية لوحدها سنويا بما يقارب 06 مليار دولار أمريكي، هذا بالإضافة إلى ما يجنيه المهربين من المهاجرين غير شرعيين من غير المكسيكيين التي تحدث كل عام بما يقارب 65 ألف إلى100 ألف مهاجر من باقي دول أمريكا اللاتينية وبلدان أسيا وأفريقيا لتصل مجموع إيرادات المهربين بمبلغ 06 مليار دولار أمريكي[1].

ثانيا: تهريب المهاجرين في كندا

تعتبر كندا دولة مستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين؛ إلا أنّها لا تدخل ضمن أولويات شبكات تهريب المهاجرين العابرة للحدود الوطنية بل هناك أشخاص ينشطون في تهريب المهاجرين إلى كندا بشكل إنفرادي، ويقومون بعدّة مهام منها تجنيد المهاجرين، تسهيل الحصول على الوثائق اللازمة للسفر، تبليغ المهاجرين بالمعلومات اللازمة، ومرافقة المهاجرين في رحلتهم. غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّه في الرحلات الطويلة خاصة بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من آسيا وإفريقيا نجدهم يستنجدون بشبكات التهريب التي اكتسبت خبرة كبيرة في المجال لتمكينهم من الدخول إلى كندا، وبعض هذه الشبكات تنتشر بالأساس في نفق مضيق ويندسور (Detroit-Windsor) [2].

الفرع الثالث: أنواع المهاجرين المهرّبين

كان المهاجرون الذين يتم تهريبهم من الذكور وكان يقتصر الأمر على الشباب منهم، لكن مع التغيرات الحاصلة خاصة على المستوى الاجتماعي والثقافي في دول المصدر، تغير الأمر وأصبح التهريب يشمل فئات أخرى تعتبر أكثر هشاشة وضعفا، ويتعلق الأمر بالنساء والأطفال، وسيتم التطرق إلى سمات المهاجرين الذين يتم تهريبهم من خلال؛ المهاجرين المهربين من الذكور(**البند الأول**)، المهاجرين المهربين من الإناث(**البند الثاني**)، المهاجرين المهربين من الأطفال(**البند الثالث**)، المهاجرين المهربين من ذوي الكفاءات(**البند الرابع**).

البند الأول: المهاجرين المهربين من الذكور

يعتبر لجوء الذكور إلى الهجرة غير الشرعية والاستعانة بشبكات تهريب المهاجرين، من أقدم أنواع الهجرة، وقد عرفتها كافة المجتمعات وهي في الوقت ذاته أكثر انتشارا من هجرة الإناث، ويعود السبب في ذلك إلى أنّ الأعباء والمسئولية الاجتماعية ملقاة على عاتق الذكور أكثر من غيرهم، كما أنّ حرية الشباب الذكور أكبر من حرية الإناث، والإمكانات الاجتماعية من عمليات تواصل وتنسيق أوسع بكثير من الإمكانات المتاحة للمرأة[3].

1- UNODC, **Transnational Orgnazed Crime Thret Assessmant**, op.cit, p76.

2 - صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، المرجع السابق، ص 144، 145.

3 - أحمد عبد العزيز الأصفر، **الهجرة غير المشروعة والانتشار والأشكال والأساليب المتبعة**، المرجع السابق، ص24.

مع ذلك فقد أشارت بعض الدراسات حول الهجرة غير الشرعية منها؛ دراسة أحمد وهدان وإيمان شريف[1] وكذلك دراسة أسامة محمد عبد الرحمن حسانين[2]، إلى أنّه على الرغم من عدم توافر المحددات الرئيسية التي تتشكّل على ضوئها ملامح الهجرة غير الشرعية والسمات المميزة للمهاجرين غير الشرعيين، إلا أنّه بناء على ما تنشره وسائل الإعلام يتضح أنّ مشكلة الهجرة غير الشرعية في مصر تنحصر في فئة الذكور دون الإناث، وهذا بعكس حالات الهجرة غير الشرعية في دول شرق آسيا أو إفريقيا، حيث تظهر النساء والأطفال ضحايا لعمليات تهريب الشبكات الإجرامية.

البند الثاني: المهاجرين المهربين من الإناث

أصبحت هجرة العنصر النسائي في السنوات الأخيرة أحد المعايير الجديدة في قضية الهجرة، فحسب تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية (CMMI)، يمثّل النساء نصف عدد المهاجرين في العالم من بين 200 مليون مهاجر دولي تم إحصاؤهم في 2004م، والسبب في هذه التغيرات تعود إلى عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين دول الجنوب والشمال ويأس بعض الفئات الاجتماعية –كالنساء والشباب– وبدت الهجرة أحيانا هي المخرج الوحيد لمعاناتهم[3].

وكانت الهجرة غير الشرعية على العموم مقتصرة على الذكور غير المتزوجين خاصة، إلا أنّ الأوضاع تغيرت وأصبح من ضمن المهاجرين غير الشرعيين نساء، فالدول الأوروبية تعمد إلى ترحيل من تقبض عليهم من المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم، وأبرمت في هذا الشأن اتفاقيات عديدة مع الدول المصدرة للمهاجرين، غير أنّ هذه الاتفاقيات استثنت الأطفال من الترحيل إلى بلدانهم الأصلية، فالقانون الاسباني على سبيل المثال لا يسمح بإعادة الأطفال إلى بلادهم، ويمنع ترحيلهم إلا بموافقتهم وبناء على شروط خاصة، مما دفع الكثير من النساء إلى الهجرة غير الشرعية برفقة أطفالهن لما في ذلك من ضمان لهن ويمكنهن من البقاء في الدول التي هاجرن إليها لرعاية الأطفال والاهتمام بهم، وضمان حق الإقامة الشرعية، وهناك من النساء من تهاجرن قبل الولادة لاعتقادهن أنّ توقيفهن من قبل سلطات البلد المستهدف وهنّ في مرحلة الحمل يضمن لهنّ الاستمرار في الهجرة ويعطيهن الحق في اكتساب شرعية الإقامة، نظرا لأنّ الطفل مشمول بالرعاية مع أمه حتى ولو لم يكن قد ولد بعد[4].

وتغامر النساء الآن بحياتهن في نفس الظروف الصعبة التي يقدم فيها الرجال على الهجرة. وقد ذكرت صحيفة ABC الإسبانية في عددها الصادر يوم 23 جوان 1999م أن الحرس المدني الإسباني اعترض قاربا

---

1 - أحمد وهدان، إيمان شريف، **الشباب المصري والهجرة غير الشرعية**، المرجع السابق، ص90.

2 - أسامة محمد عبد الرحمن حسانين، **علاقة تعرض المراهقين للتليفزيون المصري باتجاهاتهم نحو الهجرة غير الشرعية**، المرجع السابق، ص118.

3 - جون لوي فيل، **الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي**، يوروميد للهجرة 2، ص7. ينظر الرابط:
www.enpi-info.eu/library/sites/.../StudyonWomenredGIZ_EUROMED_II_AR_L.pdf

4 - أحمد عبد العزيز الأصفر، **الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة**، المرجع السابق، ص 25.

على متنه خمسة عشرة (15) امرأة. والأكيد أن الهجرة النسوية خارج التجمع العائلي بدأت تنتعش مع منتصف الثمانينيات، وذلك من أجل تحسين معيشة النساء المهاجرات اللواتي هن في الغالب غير متزوجات[1]، وهناك روايات لمهاجرين غير شرعيين عن وجود نساء يسافرن بمفردهن من أجل البحث عن حياة أفضل، وأثناء مسار الهجرة فإنّهن يمارسن البغاء طواعية، أو يتم استغلالهن من قبل منظمات من نوع المافيا[2].

وقد تمّ العثور على عدد وإن كان قليلا من النساء والأطفال في مجموعات المهاجرين غير الشرعيين القادمين من إفريقيا والراغبين في الوصول إلى شواطئ جزر الكناري الإسبانية ولامبيدوزا الإيطالية، وكانت أقل من 5% من العدد الإجمالي للمهاجرين غير الشرعيين الذين يصلون إلى صقلية من شمال إفريقيا خلال الفترة الممتدة من 2002-2004م[3]،

أما العائلات الإفريقية فإنها تقوم باستثمار من أجل تأمين رحلات بناتهن عبر الصحراء الكبرى وصولا إلى منطقة الساحل الإفريقي ومن بعدها إلى منطقة المغرب العربي شمالا فأوروبا، وهذا باللجوء إلى عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتخصصة في تهريب المهاجرين غير الشرعيين من أجل تأمين جوازات سفر مزورة أو تأشيرات سفر مزورة أو حتى العملة الصعبة المزورة[4].

وقد جاء في تقرير لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة أن عدد النساء المهاجرات بطريق غير شرعي خاصة من غرب إفريقيا في تزايد مستمر، ومن الأسباب التي تدفعهن لذلك رغبة بعضهنّ في الالتحاق بأزواجهن الذين هاجروا قبلهن، حيث ارتفع عددهن في وجدة بالمغرب –باعتبارها دولة عبور- من 1 % عام 2007م إلى 16% عام 2009م، والمقلق في هجرة النساء غير المتزوجات القادمات خاصة من نيجيريا استغلالهن في شبكات الدعارة، خاصة في إيطاليا حيث يعتقد أنّ ما يصل إلى 5700 امرأة من غرب إفريقيا ومعظمهن من نيجيريا يدخلن إلى أوروبا وفي كثير من الأحيان عن طريق الجو للعمل في الدعارة، إضافة إلى ذلك تعمل العديد من المهاجرات غير الشرعيات من غرب إفريقيا في تجارة الجنس في ليبيا والمغرب، كما أنّ الفتيات اللواتي ليس لديهن نية للعمل في الدعارة يتعرضن للاغتصاب وسوء المعاملة[5].

---

[1] - عبد الوهاب الرامي، **الإعلام والهجرة غير الشرعية..التباس تبرير تنميط**، الجمعة 1426/1/29هـ الموافق لـ 2005/3/11م، ينظر الرابط:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/bf7c45e3-186e-4ec9-b215-d8e750691b98

[2]- Honré Mimche et autres, **La feminisation des Migrations clandestines en Afrique Noire**, p6. Voir le lien: http://rajfire.free.fr/IMG/pdf/feminisation_migrations_afrique.pdf

[3]- UNODC, **Organized crime and irregular migration from Africa to Europe**, op- cit, p3.

[4]-Honré Mimche et autres, op- cit p7.

[5] - مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، دور الجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين من غرب إفريقيا إلى الاتحاد الأوروبي، المرجع السابق، ص 16،17.

والنساء المقدمات على الهجرة بطرق غير شرعية يقمن في أماكن حضرية تتواجد بها شبكات تهريب المهاجرين من الممررين، وتتميز أيضا بالخاصية الساحلية أي قرب مناطق الانطلاق (الشواطئ) من إقامة النساء الراغبات في الهجرة، فيسهل عليهن بالتالي تحقيق المشروع والنجاح في الوصول إلى الدول المستهدفة، وأغلب النساء كن يشتغلن في بلدهن الأصلي قبل خوضهن لغمار الهجرة غير الشرعية، وأنّ دخل النساء اللواتي كن يعملن في مجالات مختلفة بالبلد الأصل، الحلاقة، بائعة بالسوق، تاجرة، أعمال حرة، هو دخل زهيد أمام كثرة احتياجاتهن، كما أنّ النساء المهاجرات عموما لسن ساذجات وأميات[1]، والملاحظ أنّ فرض بعض الحماية للمهاجرين غير الشرعيين من النساء أدى إلى زيادة ملحوظة في عددهن.

غير أنّ هذا الوضع لم يستمر على ما هو عليه بعد أن انتبهت حكومات الدول المستقبلة إلى هذا الأمر، وقامت بتغيير إستراتيجيتها حيث تم تعديل الاتفاقيات بين الدول، وأصبحت الدول التي كانت تدعوا إلى حماية المرأة والأطفال وتحول دون عودتهم إلى موطنهم الأصلي، تطالب بقوة وإلحاح إلى ترحيل المهاجرين غير الشرعيين من النساء والأطفال دون النظر إلى أوضاعهم النفسية والاجتماعية، وقد وقّع اتفاق بين حكومتي المغرب واسبانيا يسمح للحكومة الاسبانية بإعادة الأطفال الذين هاجرو بطرق غير شرعية إلى بلدهم الأصلي، وهذا الاتفاق أثار احتجاجات واسعة من قبل منظمات إنسانية على اعتبار أنّ المغرب لا يملك بنية تحتية قوية تسمح له بحماية هؤلاء الأطفال المشردين في الشوارع وأنّهم حتما سيعودون إلى تكرار تجربة الهجرة غير الشرعية[2].

وتتعرض النساء المهاجرات بطريقة غير شرعية لصنوف من الاعتداءات والمعاملات المهينة، حيث جاء في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما نصه:« وتتعرض فئات النساء والأطفال وغيرها من الفئات الضعيفة (مثل، الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين) تعرضاً شديداً لخطر العنف والتمييز في سياق الهجرة، وسلَّطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الضوء في توصيتها العامة رقم 26 (2008) بشأن العاملات المهاجرات على أن العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن أوراقاً رسمية يتعرضن بشدة للاستغلال وإساءة المعاملة بسبب وضعهن غير النظامي على صعيد الهجرة مما يُفاقم استعبادهن وتعرضهن لخطر الاستغلال، ويمكن استغلالهن في أعمال السخرة وتكون فرص حصولهن على الحد الأدنى من حقوقهن محدودة بسبب الخوف من الافتضاح، كما قد يواجهن مضايقات من الشرطة، وعندما يُلقى القبض عليهن، عادةً ما

---

[1] - كيم صبيحة، **ظاهرة الهجرة السرية النسوية في المجتمع الجزائري دراسة حالة لحرقات بأليكانت (اسبانيا)**، الهجرة غير الشرعية، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، ص66،67.

[2] - أحمد عبد العزيز الأصفر، **الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة**، المرجع السابق، ص27.

يحاكمن على انتهاكات قوانين الهجرة ويودعن في مراكز الاحتجاز حيث يتعرضن للإيذاء الجنسي ويُرحلّن بعد ذلك»[1].

البند الثالث: المهاجرين المهربين من الأطفال

يطلق عليهم عادة الأطفال غير المصحوبين أو غير المرافقين بالخارج، ويقصد بهم الأطفال المهاجرين بطرق غير شرعية، والمتواجدين في دول الاستقبال دون ان يكونوا مرافقين من طرف أوليائهم[2].

وقد أنشأت الدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية مراكز للإيواء والرعاية، وخصصت لذلك النفقات اللازمة من قبل الحكومات الإقليمية، وهذا لاستقبال النساء والأطفال الذين هاجرو بطرق غير شرعية، وقد انتشرت أخبار هذه المراكز في دول ما وراء المضيق، مما أدى إلى زيادة هجرة الأطفال وجعلهم يسلمون أنفسهم إلى السلطات بشكل شبه طوعي، لأنهم أصبحوا يعرفون أنّهم سيتلقون الرعاية التي ستكفل لهم مستقبلا أفضل[3].

وسرعان ما تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين من الأطفال، فهم يتسللون داخل الشاحنات المتوجهة إلى اسبانيا والحافلات والحاويات المحملة على البواخر بالموانئ[4]. وفي حالة البنين ونيجيريا فإنّه تم بين شهري سبتمبر وأكتوبر 2003م إنقاذ 261 طفل كانوا ضحايا الاستغلال والتهريب، في عملية قام بها المجتمع البنيني وشرطة الهجرة النيجيرية، ويرجع تزايد هذه الظاهرة إلى ارتفاع الطلب والأوضاع الاقتصادية الصعبة خاصة بالنسبة للنساء والأطفال[5].

كما أنّه سُجِّل وصول حوالي 15 % من القاصرين إلى السواحل الإيطالية بطرق غير قانونية عبر التراب الليبي، إلا أنّ هجرة هؤلاء تختلف عن هجرة الأطفال الذين يعبرون مضيق جبل طارق، فالذين ينتقلون عبر السواحل الليبية، تهاجر نسبة منهم بصحبة عائلاتهم أو بصحبة شخص راشد، بينما جل الذين يعبرون مضيق جبل طارق يكونون بمفردهم[6].

---

[1] - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 31، 25 جانفي 2016، رقم الوثيقة: A/HRC/31/80، ص6.

[2] – بن لخضر محمد، **الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا دراسة في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، مذكرة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد2، وهران، الجزائر، ص17.

[3] - أحمد عبد العزيز الأصفر، **الهجرة غير المشروعة والانتشار والأشكال والأساليب المتبعة**، المرجع السابق، ص25.

[4] - عبد الوهاب الرامي، **الإعلام والهجرة غير الشرعية..التباس تبرير تنميط**، المرجع السابق.

[5]- El-oumar Aboubakar, **Le Trafic Des Enfants au Bénin : Analyse Des Conditions Socio- Juridiques et Du Cadre Administratif** , mémoire de maitrise **es Sciences Juridiques, faculte de droit et de science politique,** université de barakou, année 2006-2007, p2.

[6] - عبد الواحد أكمير، **الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط**، المرجع السابق، ص31.

وقد أشار كريم متقي مشكوري في دراسته إلى أنه يدخل كل سنة إلى اسبانيا المئات من الأطفال المغاربة وحدهم دون وثائق السفر القانونية، فئة منهم يلجؤون إلى مراكز الإيواء وآخرون يعيشون مشردين في شوارع مدن غريبة عنهم لا يعرفون عنها شيئا، ويعانون من أبشع صور الاستغلال، كالتشغيل غير القانوني والسرقة والمخدرات، والسياحة الجنسية، والاتجار في أعضاء الجسم[1].

هذا الوضع دفع السلطات الإسبانية إلى الاقتناع بضرورة ترحيلهم قصرا، خاصة بعد أن تعالت تصريحات عنصرية في حقهم من قبل مسئولين إسبان، وبالمقابل أبدت المغرب تفهمها لهذا القرار فوقعت بذلك اتفاقية بهذا الشأن مع السلطات الإسبانية في 6 مارس 2007م[2] بالرباط تقضي بترحيل الأطفال القاصرين غير المرفقين إلى المغرب وإسكانهم في مأوى يشيد لهذا الغرض، وقد أشارت المادة (3) من الاتفاق المعنونة بالعمليات الوقائية إلى أنّه:« بهدف الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين، يطور الطرفان المتعاقدان بصفة مشتركة العمليات التي ترمي إلى :

1 – تحسيس القاصرين وأسرهم والمجتمع بصفة عامة حول الأخطار التي تشكلها الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين؛

2 – القيام بالعمليات اللازمة لمحاربة الشبكات والمنظمات التي تتعاطى تهريب واستغلال القاصرين، طبقا لما تنص عليه المادة (11) من اتفاقية حقوق الطفل»[3].

وقد اعتبر العديد من الباحثين أنّ بنود هذه الاتفاقية تتعارض مع حقوق الطفل المنصوص عليها في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية الاسبانية والمغربية، كما أنّها تلقى معارضة من قبل المجتمع المدني الحقوقي الاسباني والمغربي، نظرا لأنّ هذه الاتفاقية لم تراع فيها الظروف المادية والنفسية للطفل ولا حقوق الطفل، يضاف إلى ذلك وجود معوقات وصعوبات تقنية واجتماعية تحول دون القدرة على تنفيذ الاتفاقية، فقد أعلن المغرب في سبتمبر 2007م عن عجزه عن استقبال القاصرين المرحلين في الأمد القريب بسبب ارتفاع تكاليف ترحيلهم، وعدم توفر الملاجئ على الشروط اللازمة لاستقبال الأطفال القاصرين، وعدم القدرة على معرفة عناوين أسر الأطفال المرحلين إما لأنّ أسرهم غادرت مكان الإقامة المدلى به من قبل الطفل أو لأن أسرهم تفككت بفعل الطلاق أو الموت..، كما أن السلطات الإسبانية ترى هي الأخرى صعوبة تنفيذ الاتفاقية،

---

[1] - كريم متقي مشكوري، **الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، المرجع السابق، ص 42.

[2] - ظهير شريف رقم 1.09.03 صادر في 25 من محرم 1434هـ الموافق لـ10 ديسمبر 2012م، المتعلّق بالاتفاق الموقع بالرباط في 6 مارس 2007 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية للتعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين، حمايتهم وعودتهم المتفق عليها. الجريدة الرسمية ع 6214 الصادرة بتاريخ 15 صفر 1435هـ الموافق لـ19 ديسمبر 2013م. ينظر نص الاتفاق كاملا في موقع وزار العدل والحريات للمملكة المغربية الرابط:

http://www.justice.gov.ma/lg1/recherche.aspx?q=

[3] - المصدر نفسه.

خاصة وأنّ الأطفال بعد سماعهم بقرار توقيع الاتفاقية قاموا بمغادرة أماكن الإقامة المخصصة لهم والهروب داخل التراب الإسباني، وهذا مؤشر على رفضهم لمغادرة التراب الإسباني[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك العديد من العوامل المحفّزة والمساعدة التي دفعت الأطفال والقاصرين للجوء إلى الهجرة غير الشرعية، منها الإخفاق في إعادة دمج القاصرين والأطفال الذين غادروا مقاعد الدراسة في المجتمع، وكذلك انتشار العنف ضد الأطفال، مما يدفعهم إلى الرغبة في مغادرة دولهم والهجرة إلى القارة الأوروبية ويلجؤون في ذلك إلى العديد من الأساليب منها اللجوء إلى عصابات تهريب المهاجرين مع ما يحمله ذلك من مخاطر على الأطفال الذين يعتبرون فئة هشة وضعيفة[2].

البند الرابع: المهاجرين المهربين من ذوي الكفاءات

أصبح المرشحون للهجرة غير الشرعية أكثر فأكثر من حملة الشهادات المهنية "وفي بعض الأحيان يقوم جامعيون مغاربة بمهن التجارة الدنيا على الشواطئ الإسبانية"، على حد قول الباحث المغربي محمد خشاني[3].

وقد جاء في أحد التقارير أنّ الهجرة الاحتمالية لخريجي التعليم العالي في معظم البلدان العربية تمثّل أكثر من نصف الشريحة التي ترغب في الهجرة الدائمة، كما أنّ الهجرة الفعلية لأصحاب الكفاءات لا تزال مستمرّة في التصاعد ولا سيما في دول المغرب العربي، حيث أبرزت بعض البحوث أنّ نسبة المغاربة ولا سيما الجزائريين من ذوي الكفاءات الجامعية ارتفعت من 9,2 % عام 1990م إلى 17 % عام 2000م ثم إلى 22,3 % عام 2010م، وأنّ هجرة الكفاءات في المغرب العربي بلغت 52% من هجرة الكفاءات العربية[4].

مما يلاحظ أنّ الهجرة غير الشرعية لم تعد قاصرة على فئة العاطلين عن العمل، أو ذوي المستوى الدراسي المتوسط، ولكنّها مست أيضا ذوي الكفاءات، وذوي التعليم العالي، مما يستدعي وضع آليات تخص هذه الفئة من المهاجرين، كما أنّ حجم انتشار هذه الجريمة يدل على خطورتها.

---

1 - الطاهر كركري، **إشكالية ترحيل الأطفال القاصرين المغاربة غير المرفقين في الاتفاقية– المغربية الإسبانية– والمواثيق الدولية ومنظور المجتمع المدني، مجلة المعيار**، ع43، ص45،46 وما بعدها.

2 - الحاج عبد، **قوارب الموت إلى أوروبا عصابات التهريب المنظمة تتقاسم المهاجرين بحرا وبرا ولكل مهاجر قصة**، مجلة دلتا نون، ع1، تموز/ يوليو 2014م، ص7. ينظر الرابط:

http://storage.c-tpa.org/pdf_version/REP-983260.pdf

3 - عبد الوهاب الرامي، **الإعلام والهجرة غير الشرعية..التباس تبرير تنميط**، المرجع السابق.

4 – دون مؤلف، **الهجرة والشباب العربي: الهجرة والمستقبل**، ع 6/22، خريف 2017، ص221. ينظر الرابط:

https://omran.dohainstitute.org/ar/issue22/Documents/report.pdf

الفصل الثاني

البنيان القانوني والتكييف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: البنيان القانوني والتكييف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين

بعد التطرق إلى مفهوم جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها سواء أكان ذلك بالنسبة لدول المصدر أو العبور أو المستهدفة (دول المقصد)، أو حتى بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين، والأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها والعوامل المساعدة على استفحالها وزيادة وتيرتها، وأهم خصائصها، والتفرقة بينها وبين الجرائم المشابهة لها لاسيما الاتجار بالبشر التي يوجد بينهما خط رفيع، إذ غالبا ما يتم الحديث عنهما باعتبارهما جريمة واحدة على الرغم من الفروقات الجوهرية بينهما، وكذلك الهجرة غير الشرعية، فإنّه سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى بنيان هذه الجريمة وذلك من خلال بيان أركانها، الشرعي، والمادي، والمعنوي، وكذلك تكييفها من ناحية الفقه الإسلامي وذلك باعتبارها من الجرائم المستحدثة أو المستجدات أو النوازل التي لم يرد بشأنها نص صريح أو اجتهاد فقهي، وهذا بغرض بيان موقفه منها وحتى يتسنى لنا معرفة السياسة الوقائية والردعية التي اعتمدها ومدى فعاليتها مقارنة بما جاءت به القوانين الوضعية، وبناء عليه سيتم تقسيم هذا الفصل كما يلي؛

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

بعد تطرقنا لمفهوم جريمة تهريب المهاجرين وبيان خصائصها وأسبابها وخطورتها وحجم انتشارها، الأمر الذي وضح لنا مدى خطورتها على الدول والمهاجرين المهربين، ومساسها بحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن من أجل الزيادة في إيضاح وفهم جريمة تهريب المهاجرين بشكل أفضل، والإحاطة بجوانبها المختلفة، فإنّ الأمر يتطلب بيان أركانها وأحكام المسؤولية الجنائية عنها، وكذلك القانون الذي يحكمها، ليتسنى لنا فيما بعد التطرق إلى الآليات الوقائية والردعية لمكافحتها، وبناء عليه سيتم التطرق إلى هذه المسائل وفقا للعناصر الآتية: أركان جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الأول**)، الركن المفترض في جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أركان جريمة تهريب المهاجرين

حتى نكون بصدد جريمة تهريب المهاجرين ينبغي توافر أركانها، المتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي الذي من خلاله يتم بيان صور السلوك المكون لجريمة تهريب المهاجرين، وكذلك أحكام الشروع والمساهمة الجنائية، والركن المعنوي الذي يمثل إرادة الجاني لارتكاب الجريمة والذي يعتبر توفره ضروريا لقيام الجريمة واستحقاق الجاني العقاب المناسب، وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث سيتم التطرق من خلالها إلى؛ الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الأول**)، الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثاني**)، الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين

الركن الشرعي أو القانوني له أهمية خاصة وأنّ دراسة أي جريمة لا سيما المستجدة منها يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرّم فيها، هذا النص هو الذي يمثل ركن عدم مشروعية الفعل، وهو ما يعرف بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وهو يعني أيضا أن لا فعل يعتبر جريمة إلا إذا نص عليه القانون، والملاحظ أنّ الدول أدركت خطورة تهريب المهاجرين على مصالحها واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، من أجل ذلك عمدت هذه الدول إلى إضفاء الصفة الإجرامية على الأفعال المكوّنة لها، وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة (13) منها على أنّه:« تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1- تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية.

2- تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية:

أ- إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ب- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أيّة وسيلة أخرى غير مشروعة.

3- يتعيّن على كل دولة طرف وهذا بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار التالية أسبابا لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة:

أ- تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر.

ب- معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة.

4- ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي»[1].

أما التشريعات فقد تباينت مواقفها من تهريب المهاجرين، فبعضها تصدّت لها في قانون الأجانب وبعضها عن طريق سنّ قانون خاص، أما بعضها الآخر فقد تصدّى لها في قانون العقوبات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال أربع نقاط؛ نتناول في النقطة الأولى؛ الدول التي جرّمت تهريب المهاجرين في قانون الأجانب **(البند الأول)**، الدول التي جرّمت تهريب المهاجرين في قانون العقوبات **(البند الثاني)**، الدول التي جرّمت تهريب المهاجرين بقانون خاص **(البند الثالث)**، أثر اختلاف نظرة الدول لجريمة تهريب المهاجرين في التجريم **(البند الرابع)**.

البند الأول: الدول التي جرمت تهريب المهاجرين في قانون الأجانب

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى بعض الدول التي جرّمت تهريب المهاجرين في قانون الأجانب كالآتي:

أولا: ألمانيا: المشرّع الألماني عالج تهريب المهاجرين في قانون إقامة الأجانب الصادر سنة 2005م، وقد نص على الأفعال المكونة لهذه الجريمة في المادة 1-a / 92 حيث نصّت على أنّه:« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة كل من ساعد أو حرّض أجنبيا على الدخول إلى ألمانيا أو البقاء في إقليمه أو المرور منه على نحو غير مشروع»[2].

---

[1] – الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وافق عليها مجلسا الوزراء الداخلية والعدل العرب في الاجتماع المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15هـ الموافق ل 2010/12/21م ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5م.

[2] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص45، 46.

كما نص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على الظروف المشددة للعقوبة حيث جاء فيها أنّ العقوبة تكون:« السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر (6) ولا تزيد على عشر (10) سنوات إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة

- من أجل الحصول على منفعة مادية أو الوعد بشيء من ذلك.
- إذا ارتكبت من أجل إدخال أو إبقاء أو مرور أكثر من شخص، أو إذا ارتكبت لأكثر من مرة وكان الشخص المهرب واحدا في جميعها.
- في حالة امتهان الفاعل لها أو في حالة ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة»[1].

ثانيا: فرنسا: المشرّع الفرنسي بدوره تناول مسألة تجريم تهريب المهاجرين في المادة (622) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الصادر سنة 2005م (Cecéda)، وقد نص المشرّع في المادة (1/622) على الأفعال التي تتكوّن منها هذه الجريمة وأدرجها في طائفة الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الشامل، من خلال منح هذا النص نطاقا واسعا ليشمل الدول الأطراف في اتفاقية شنغن وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حيث جاء في المادة (1/622) أنّه يعاقب بـ:« السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات (5) والغرامة التي لا تقل عن 30000 أورو، وكل من ساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو سهل أو حاول تسهيل دخول أجنبي إلى فرنسا أو مروره منه أو بقائه فيه على نحو غير مشروع»[2].

أما في الفقرة الفرعية التالية للفقرة السابقة، فقد نص المشرّع على أنّه:« يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها أعلاه في إقليم دولة عضو في معاهدة شنغن المبرمة بتاريخ 1985/06/19م بغض النظر عن الجنسية التي يحملها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حاول تسهيل دخول أو مرور أو إقامة أجنبي بصورة غير مشروعة إلى دولة طرف في البروتوكول الدولي المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المضاف إلى اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لسنة 2000/12/12»[3].

وتضمنت الفقرة الثالثة من المادة (622) العقوبات التكميلية، أما الفقرة الرابعة فقد نص فيها على الأعذار المعفية من العقوبة، والفقرة خمسة (5) خصصها للظروف المشددة التي توجب تشديد عقوبة الفاعل[4].

ثالثا: المغرب: جرّم المشرّع المغربي تهريب المهاجرين بموجب القانون رقم 03-02 المتعلّق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية الصادر في 11 نوفمبر 2003م، وهذا في القسم الثاني المعنون

---

[1] - محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص45، 46.

[2] - المرجع نفسه، ص45، 46.

[3] - المرجع نفسه، ص45، 46.

[4] - المرجع نفسه، ص46، 47.

ب: أحكام زجرية تتعلّق بالهجرة غير المشروعة، حيث نصت المادة (52) أنّه:« يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجانا أو بعوض»[1].

رابعا: لبنان: الدخول إلى لبنان والخروج منه منظم بموجب قانون الأجانب الصادر بتاريخ 1962/7/10م، وهو يعاقب في مادته (32) بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات إضافة إلى الغرامة وبالإخراج من لبنان، كل أجنبي يدخل الأراضي اللبنانية عن غير طريق مراكز الأمن العام دون أن يكون مزوداً بالوثائق والسمات القانونية، ودون أن يكون حاملاً وثيقة سفر موسومة بسمة مرور أو بسمة إقامة من ممثل لبنان في الخارج، أو من المرجع المكلف برعاية مصالح اللبنانيين، أو من الأمن العام، كما يعاقب هذا القانون في المادة (32) المذكورة أعلاه بالعقوبة نفسها كل أجنبي يدلي بتصريح كاذب بقصد إخفاء حقيقة هويته أو يستعمل وثائق هوية مزورة، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة المادة (32) المذكورة أعلاه كما لا يجوز أن تقل العقوبة في مطلق الأحوال عن شهر حبس[2].

كما ينبغي الإشارة في ذات الإطار إلى القرار رقم /2115/ الصادر بتاريخ 1923/8/14 المتعلق بتهريب المسافرين إلى المراكب، فقد نص في مادتيه الأولى والثانية على معاقبة كل شخص يدخل خفية إلى أحد المراكب بقصد القيام بسفرة طويلة أو بسفرة على السواحل الدولية، وكل شخص يساعد على ظهر المركب أو على البر في إنزال مسافر شخصي إلى المركب أو منه أو يخبئه أو يقدم له مأكلاً بدون علم القبطان، بالحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

خامسا: ليبيا: أدرج المشرّع الليبي مسألة تهريب المهاجرين في المادة (19مكرر) من القانون رقم (2) لسنة 2004م المعدل للقانون رقم (1) لسنة 1987م، حيث جاء في المادة (19 مكرر) أنّه:« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية بصورة مباشرة بأحد الأفعال الآتية:

أ- تهريب المهاجرين بأية وسيلة.

ب- إعداد وثائق سفر لهم أو هوية مزورة أو توفيرها أو حيازتها.

ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

---

[1] - القانون رقم: 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية، صادر في 16 رمضان 1424هـ الموافق ل 11 نوفمبر 2003م. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، ع 5160، س92، 18 رمضان 1424هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 2003م.

[2] - بيار فرنسيس، **الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية**، المرجع السابق، ص9.

[3] - المرجع نفسه، ص10.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال المحصلة من الجريمة والمبالغ والوسائل التي استخدمت فيها أو أعدّت لارتكابها»[1].

إلا أنّ المشرّع الليبي أصدر القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، ونشر هذا القانون في 2010/6/15، وقد بين المقصود بالمهاجر غير الشرعي، والمقصود بأعمال الهجرة غير الشرعية حيث جاء في المادة (2) الثانية منه:«

أ . إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة.

ب . نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.

ج . إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفاؤهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

د . إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتها لهم.

هـ . تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة»[2].

وعلى الرغم من أنّ المشرع الليبي لم يشر صراحة إلى تجريم تهريب المهاجرين، إلا أنه يفهم من نص هذه المادة خاصة المتعلقة بتجريم تسهيل إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا أو إخراجهم منها بأية وسيلة، وقد نص على عقوبة تهريب المهاجرين من طرف عصابات منظمة حيث جاء أنّه: « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، كل من قام بقصد الحصول على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة من جراء قيامه بالأفعال السابقة ذكرها والتي اعتبرت جريمة هجرة غير مشروعة، ويثبت أنه عند ارتكابه هذه الجريمة ينتمي إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين»[3].

سادسا: تونس: نص المشرّع التونسي على مكافحة تهريب المهاجرين في القانون المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر حيث جاء في الفصل (38) منه ما نصه:« يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثمانية آلاف دينار كل من أرشد أو دبّر أو سهّل أو ساعد أو توسط أو نظم بأي وسيلة كانت، ولو دون مقابل، دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا، من نقاط العبور أو من غيرها»[4].

---

[1] –.قانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا.

[2] – قانون رقم 19 لسنة 1378 و.ر –2010 م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

[3] – سعد العسيلي، **قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة**، 19 سبتمبر 2010، ينظر الرابط:

http://libya2020.wordpress.com/2010/09/19/

[4] – قانون أساسي عدد 6 لسنة 2004م مؤرخ في 3 فيفري 2004م يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

البند الثاني: الدول التي جرمت تهريب المهاجرين في قانون العقوبات

أما الدول التي تصدت لتجريم تهريب المهاجرين في قانون العقوبات فهي:

أولا: الجزائر: لم تجرّم الجزائر تهريب المهاجرين ولا حتى الهجرة الغير شرعية إلا عام 2009م، وقبل ذلك كانت تلجأ إلى تطبيق أحكام المادة (545) من القانون رقم 98/ 05 الذي يعدل الأمر 76/ 80 المتضمن القانون البحري التي تعاقب على الدخول غير المشروع إلى السفينة، حيث جاء في المادة أنّه:« يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000دج، كل شخص يتسرّب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة.

وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف، يساعد على متن السفينة أو على اليابسة إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي..» [1].

هذا الوضع أثار جدلا في أوساط المختصين في القانون حول خرق القضاء لأحكام الدستور ومخالفته للمادة (46) منه التي تنص على أنّه:« لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»، ولأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنّه:« لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون».

هذا الوضع أدى إلى توجه التشريع الجزائري كغيره من التشريعات إلى تجريم تهريب المهاجرين، حيث تناول المشرع الجزائري مسألة تجريم تهريب المهاجرين في قانون العقوبات، وهذا في القسم الخامس مكرر (2) المعنون بـ: تهريب المهاجرين من الفصل الأول المعنون بـ: الجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني المعنون بـ: الجنايات والجنح ضد الأفراد، وقد عالج المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في اثنا عشرة مادة، من المادة (303 مكرر 30) إلى غاية المادة (303 مكرر 41) [2].

والملاحظ من خلال المادة (303 مكرر 30) أنّ المشرّع الجزائري كيّف جريمة تهريب المهاجرين على أنّها جنحة، إلا أنّها تصبح جناية بوجود الظروف المشدّدة التي نصت عليها المادتين (303 مكرر 31) و(303 مكرر 32).

ثانيا: تركيا: تناول المشرع التركي قضية تجريم تهريب المهاجرين في المادة (79) من الفصل الثاني المعنون بـ: تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص من القسم الثاني المعنون بـ: الجرائم الدولية، من الكتاب الثاني المعنون بـ: الأحكام الخاصة في قانون العقوبات.

---

[1] – القانون رقم: 05/98 مؤرخ في 1 ربيع الأول 1419هـ الموافق لـ 25 جوان 1998م يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال 1396هـ الموافق لـ 23 أكتوبر 1976م المتضمن القانون البحري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع47، س35، السبت 3 ربيع الأول عام 1419هـ الموافق 27 جوان 1998م.

[2] – القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وتتكون هذه المادة من ثلاث فقرات، عالج المشرع في الفقرة الأولى الأفعال التي تكوّن التركيبة البنيوية لهذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، أما الفقرة الثانية فقد نص فيها على الظروف المشددة للعقوبة، والفقرة الثالثة تناول فيها التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي إذا دخلت هذه الجريمة ضمن نشاطاته[1].

كذلك قام بالنص على تجريم تهريب المهاجرين في قانون العقوبات كل من؛ المشرع الهولندي المادة (197)، وكذلك قانون العقوبات اليوناني المادة (33) [2]، وقانون العقوبات النمساوي إذ عرّفت المادة (80) منه تهريب المهاجرين بأنّه:« المساعدة غير المشروعة للأجانب لدخول البلد أو مغادرته وسواء تم تقديم تلك المساعدة قبل عبور الحدود أم بعدها أو خلال تواجد الأجنبي في داخل البلد»[3].

ثالثا: سلطنة عمان: أضاف المشرّع العماني بابا جديدا إلى القانون الجزائي هو الباب الثاني عشر الذي عنونه بـ: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وقسّمه إلى ثلاث فصول، تناول في الفصل الأول الجماعة الإجرامية المنظمة من المادة (316) إلى غاية المادة (320)، أما الفصل الثاني فتناول فيه عائدات الجريمة المنظمة في مادتين (321) و(322)، أما الفصل الثالث فتناول فيه تهريب المهاجرين في المادة (323)[4].

البند الثالث: الدول التي جرّمت تهريب المهاجرين بقانون خاص

ارتأت بعض الدول تجريم تهريب المهاجرين عن طريق سن قانون خاص وتتمثّل هذه الدول في:

أولا: إيطاليا: جرّم المشرّع الايطالي هذه الجريمة في القانون رقم 286 الصادر 25 جويلية 1998م، حيث نص في المادة (1/12) أنّه، باستثناء الحالات التي تشكل فيها هذه الأفعال جريمة أكثر خطورة، فإنّ كل من يخالف أحكام هذا القانون وذلك بتسهيل دخول أجنبي إلى إقليم الدولة أو عمل على إدخال شخص بطريق غير مشروع إلى إقليم دولة أجنبية لا يرتبط بها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو الإقامة، يعاقب بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة لا تزيد على 15.000 أورو لكل شخص[5].

ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أنّه مع مراعاة أحكام المادة 54 من ق.ع.إي

لا تعدّ جريمة حالات تقديم المساعدة الإنسانية للأجانب المقيمين في إقليم دولة إيطاليا، كما نص في الفقرة الثالثة أنّه باستثناء الحالات التي تشكل فيها هذه الأفعال جريمة أشد، يعاقب بعقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على 15000 أورو، كل من قام

---

[1] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص49، 50.

[2] – كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص82.

[3] – المرجع نفسه، ص82، 83.

[4] – قانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 36– 2009م المعدّل لقانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 7–74، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، ع889.

[5] – القانون رقم 286 الصادر في 25 جويلية 1998م، بوابة شيرلوك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ينظر الرابط:
https://sherloc.unodc.org/res/cld/document/decreto-legislativo-25-luglio-1998-n--286_html/Decree_25.7.1998_No._286_IT.pdf

بإدخال أي شخص إلى إقليم الدولة على نحو مخالف لأحكام هذا القانون، أو عمل على دخول شخص إلى إقليم دولة أخرى لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو الإقامة، وكان ذلك بغرض الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية [1].

ثانيا: الكويت: صادقت الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها في 2006/4/4م، وقامت وزارة العدل الكويتية بإعداد مشروع قانون سمي بقانون " مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين"[2]، ثم بعدها أصدرت قانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[3].

ثالثا: المكسيك: جرّمت المكسيك تهريب المهاجرين في المواد (159) و(160) و (161) من الفصل الثامن المعنون بـ: جرائم الهجرة، من قانون الهجرة المكسيكي، حيث نصت المادة (159) على عقوبة السجن من 8 إلى 16 سنة وبغرامة من 5000 إلى 15000 يوم من الحد الأدنى العام للأجور المعمول به في المقاطعة الاتحادية، كل من قام بحمل واحد أو أكثر من الناس على الذهاب إلى بلد آخر دون وثائق صحيحة من أجل الحصول على نحو مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية، أو إدخال واحد أو أكثر من الأجانب إلى الأراضي المكسيكية من أجل الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية، إنزال أو نقل من خلال التراب المكسيكي، للحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية، واحد أو أكثر من الأجانب من أجل التهرب من مراجعة الهجرة، وتشير المادة (3/159) على أنّه لا تعد جريمة تقديم المساعدة لأسباب إنسانية دون هدف مادي للأجانب الذين دخلوا المكسيك بطريق غير شرعي[4].

رابعا: موريتانيا: تعتبر موريتانيا من الدول الأكثر فقرا في العالم، ومع ذلك فهي تشكّل بلد استقبال وعبور ومصدر للمهاجرين غير الشرعيين، لذلك تدخل المشرّع الموريتاني لمواجهة هذه الجريمة من خلال المرسوم رقم 169- 64 المؤرخ في 15 ديسمبر 1964م المتضمن نظام الهجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ثم عدّل بموجب القانون رقم 110- 65 الصادر بتاريخ 23 فيفري 1965م والمتضمن بعض الأحكام الجنائية المرتبطة بنظام الهجرة، ثم صدر القانون رقم 21- 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين[5].

---

[1] – القانون رقم 286 الصادر في 25 جويلية 1998م.

[2] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص48، 49.

[3] – قانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

[4] – قانون الهجرة المكسيكي، ينظر الرابط:

https://www.unodc.org/cld/legislation/mex/ley_de_migracion/titulo_octavo/articulo_159-161/articulo_159.html?lng=ar

[5] – محمد ولد الداه ولد عبد القادر، **الجريمة المنظمة والهجرة السرية**، المرجع السابق، ص21.

ونص هذا القانون في المادة (2) منه على مجال تطبيق هذا القانون وموضوعه والمتمثل في[1]؛

- منع تهريب المهاجرين.
- محاربة تهريب المهاجرين.
- حماية حقوق الضحايا.
- ترقية التعاون.
- يطبق هذا القانون في مجال الوقاية والبحث ومتابعة المخالفات المشار إليها فيه، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة.

وما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدّم أنّ الأهمية لا تكمن في تجريم تهريب المهاجرين عن طريق قانون خاص أو ضمن قانون العقوبات، وإنما الأهمية تكمن في قدرة التشريعات على الإحاطة بهذه الجريمة من كل الجوانب وبشكل لا يدع ثغرات يمكن أن تساعد في إفلات المجرمين من العقاب.

البند الرابع: أثر اختلاف نظرة الدول لجريمة تهريب المهاجرين في التجريم

تنقسم الدول بالنسبة للهجرة غير الشرعية بصفة عامة وتهريب المهاجرين بصفة خاصة إلى دول المقصد أو الدول المستهدفة أو دول الوجهة ودول العبور ودول المصدر ، فهناك دول تعاني بصفة أكبر باعتبارها دول منشأ المهاجرين، وأخرى باعتبارها دول مستهدفة من قبل المهاجرين، وثالثة باعتبارها دول عبور (ترانزيت) للمهاجرين، وكذلك فيما يخصّ الأسباب التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والذي تتحكم فيه عوامل الجذب والطرد المتعلقة بالمجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، وبذلك تتغيّر نظرة الدول إلى جريمة تهريب المهاجرين وكيفية معالجتها بتغير وضعيتها بالنسبة لها، فنجد أنّ الدول المستهدفة أو دول المقصد تركّز على تجريم الدخول إلى إقليمها وتدبير البقاء فيه للأشخاص الأجانب، في حين تلجأ الدول المصدّرة للمهاجرين إلى التركيز على تجريم الخروج من إقليمها، وإذا كانت دول منشأ وعبور فإنها تتشدّد في تجريم الخروج من قبل الأجانب أو المواطنين من إقليمها وكذلك الدخول إليه، وتدبير الإقامة غير المشروعة فيه.

وهذا الأمر له انعكاساته حيث أنّه يؤدي إلى اختلاف مفهوم تهريب المهاجرين من وجهة نظر الدولة المهاجر منها الفرد، عن وجهة نظر الدولة المهاجر إليها، كما أنّه يؤدي إلى عدم التوصل إلى اتفاق حول الآليات وكيفية التعاون من أجل القضاء على هذه الجريمة، لأنّ الدول المستهدفة تركّز على منع وصول المهاجرين غير الشرعيين لأراضيها، مما يجعلها تحمّل مسؤولية وصولهم إليها لدول المصدر والعبور وتطالبها باتخاذ التدابير اللازمة والكافية لمنعهم، أما دول المصدر فتركيزها غالبا ما يكون حول وضع حلول لمنع مغادرة إقليمها بطرق غير شرعية، أما دول العبور فتحاول منع الدخول إلى إقليمها والبقاء فيها، لكنّها في أحيان كثيرة تتحمّل

[1] - قانون رقم: 2010-021 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

أعباء ترحيل المهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا أراضيها بصفة مؤقتة في انتظار مغادرتهم إلى وجهتهم، وهي بذلك تحتاج إلى الدعم المادي خاصة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عصابات أو شبكات تهريب المهاجرين لا سيما عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تتواجد في مختلف الدول سواء كانت دول مصدر أو عبور أو مقصد، وبالتالي على جميع الدول أن تتعاون من أجل تفكيك هذه العصابات والحدّ من نشاطها، وليس فقط التعاون من أجل الحيلولة دون وصول المهاجرين غير الشرعيين إلى أقاليمها.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

يشكّل الركن المادي النشاط الإجرامي أو المظهر الذي تبرز فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، وهو يقوم على ثلاثة عناصر هي؛ الفعل، النتيجة، وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، فالفعل المادي هو سلوك الجاني الذي يكون إما إيجابيا أو سلبيا، أما النتيجة فهي الأثر الخارجي الذي يحدثه ذلك الفعل، وإذا اتصل الفعل بالنتيجة كانت هناك علاقة السببية بينهما[1]. ويعرّف السلوك المجرّم بأنّه النشاط المادي الإرادي سلبيا كان أم إيجابيا، وهو سلوك سلبي إذا تم الامتناع عن القيام بالفعل، أو التزام يفرضه القانون، أما السلوك الإيجابي فيعبّر عنه بحركات أعضاء الجسم، اللسان، الأيدي، الأرجل، القول، الإشارة، الكتابة، أي بطرق ملموسة ظاهرة في العالم الخارجي وتحركها الإرادة[2]، وسنتطرق بشيء من التفصيل لصور السلوك الإجرامي المكونة لجريمة تهريب المهاجرين والمساهمة الجنائية فيها، وهذا من خلال أربع نقاط، حيث نتناول في النقطة الأولى، صور السلوك المكون لجريمة تهريب المهاجرين (**البند الأول**)، وفي النقطة الثانية، السلوك الإجرامي السلبي في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**)، وفي النقطة الثالثة، الشروع في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثالث**)، وفي النقطة الرابعة، المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الرابع**).

البند الأول: صور السلوك المكون لجريمة تهريب المهاجرين

ينصبّ فعل تهريب المهاجرين على أشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو عدّة أشخاص، وبالتالي فإنّ الجريمة لا تثور في حال تهريب غير الأشخاص الطبيعيين كالبضائع أو الحيوانات، وإن كان يمكن المعاقبة على ذلك بموجب نصوص أخرى لا علاقة لها بتهريب المهاجرين[3].

ومن خلال ما جاء في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وكذا التشريعات الداخلية المختلفة التي جرّمت تهريب المهاجرين، نلاحظ أنّ صور السلوك المكوّن لهذه الجريمة يتمثل في؛

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة.

---

[1] – محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، المرجع السابق، ص136.

[2] – فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص188، 189.

[3] – عبد الحليم بن مشري، **جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص10.

- تدبير الخروج غير المشروع لشخص ما إلى إقليم دولة أخرى.
- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة.

إضافة إلى السلوكات السابقة الذكر، هناك بعض السلوكات التي يرتكبها المهرّبون وتساعد في تهريب المهاجرين غير الشرعيين وتتمثّل في؛

- إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية، أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

أما عن صور السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين من منظور المشرع الجزائري فتتمثل في؛

- القيام بتدبير الخروج من التراب الوطني لشخص أو عدّة أشخاص.
- أن يكون تدبير الخروج بصفة غير مشروعة.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لمصطلح "تدبير" على الرغم من كونه غامضا من ناحية مؤداه في السلوك الإجرامي، كما أنّ هذا المصطلح لم يرد بشأنه تعريف في البرتوكول لذا لابد من إيجاد بديل لهذا المصطلح نظرا لغموضه، أو وضع تعريف له، وقد اقترح القانون النموذجي لتهريب المهاجرين تعريفا لمصطلح تدبير حيث جاء فيه أنّه يعني:« الحصول على شيء أو التسبب في نتيجة ما عن طريق جهد مبذول»[1]، واعتمدت هذه الصيغة المقترحة على التعاريف المذكورة في قواميس اللغة الإنجليزية، فعلى سبيل المثال يدرج قاموس أكسفورد التعاريف الآتية للفعل يدبّر منها يقنع أحدهم أو يجعله يقوم بفعل ما، وكذا يحصل على شيء وخاصة ببذل جهد أو عناية، والمشرّع النيوزيلندي يستعمل بدل المصطلح يدبّر مفردة "ترتيب" بنصه في القسم 98 ج من القانون الجنائي لنيوزيلندا لعام 1961م« كل من يرتب لمهاجر غير قانوني أن يدخل نيوزيلندا»[2].

إضافة إلى أنّ المشرّع التونسي استخدم عدّة مصطلحات هي، دبر، أرشد، ساعد، سهل، توسط، نظم، وكل مصطلح من هذه المصطلحات يشير إلى فعل مختلف عن الآخر، فالمشرّع التونسي يعاقب على تدبير دخول وخروج أشخاص من وإلى التراب التونسي، وكذلك يعاقب على الإرشاد وعلى تسهيل عمل المنظمات الإجرامية وعلى تنظيم هذا النشاط الإجرامي وعاقب كل من يعمل كوسيط للقيام بجريمة التهريب، وكل هذه المصطلحات بحاجة إلى ضبط وتحديد معناها بدقة.

---

[1] – قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، 2010، ص31، 32. ينظر الرابط:

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_SOM_A_ebook_V1052714.pdf

[2] – المصدر نفسه، ص31، 32.

أولا: تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة: من صور السلوك الإجرامي المكوّن لبنيان جريمة تهريب المهاجرين هي تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة، سواء تم ذلك عن طريق المجال البري أو الجوي أو البحري، وسواء أكان ذلك من مراكز الحدود أو منافذ وأماكن غير مراكز الحدود، وقد عرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة الثالثة الفقرة ب (3/ب) منه الدخول غير المشروع بأنّه: «عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة»[1].

ويعدّ هذا الفعل متحقّقا بمجرّد التمكن من إدخال أجنبي إلى إحدى وسائل النقل البحرية أو الجوية التابعة لإحدى الدول، ولا يتطلب هذا الفعل مرافقة الفاعل للشخص الذي يتمّ إدخاله حدود الدولة المستهدفة؛ بل إنّ الفعل يتحقّق بمجرّد ما أن يتمكّن الفاعل من إدخال الشخص المهرَّب إلى إقليم الدولة. فمنح شخص أجنبي سمة دخول على نحو مخالف للقانون، أو منحه جواز سفر مزور، أو تهيئة وسيلة النقل البرية أو الجوية أو البحرية، أو الحصول على سمات الدخول من خلال اللجوء إلى تقديم الرشوة أو عرضه أو الوعد به إلى الأشخاص الذين يمتلكون صلاحية منحها[2].

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري في القانون رقم09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009م لم يتطرّق إلى هذه الصورة من السلوك الإجرامي رغم أهميّة ذلك، فالجزائر لا تعتبر دولة مصدّرة للمهاجرين فحسب بل تعتبر كذلك دولة عبور للعديد من المهاجرين الأفارقة خاصة الراغبين في التوجه إلى أوربا، وبالتالي كان على المشرع الجزائري الإشارة إلى هذه الصورة من السلوك الإجرامي.

ثانيا: تدبير الخروج غير المشروع لشخص ما من إقليم دولة ما: لم يشر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى هذا السلوك الإجرامي، أي تدبير خروج شخص ما من إقليم دولة ما بطرق غير مشروعة، والملاحظ أنّ البرتوكول بذلك عبّر عن وجهة نظر الدول المتقدمة التي تستقبل أعدادا كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين أي الدول المستهدفة، ولم يأخذ بعين الاعتبار دول المنشأ أو المصدر، وبالتالي لا بد من تدارك هذا الأمر.

إلا أنّ بعض التشريعات الوطنية المقارنة أشارت إلى هذا السلوك على غرار المشرّع الجزائري في المادة (303مكرر30) من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009م حيث جاء فيها:« يعدّ تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدّة أشخاص...» [3]، والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري أشار من خلال هذا القانون إلى هذا السلوك أو الفعل فقط في جريمة تهريب المهاجرين،

---

[1] – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 156.

[3] – القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

دون الإشارة إلى باقي الصور وكذلك نص التشريع التركي على تدبير الخروج من إقليم الدولة بصورة غير مشروع[1].

ويعدّ هذا الفعل متحقّقا بمجرّد التمكن من إخراج شخص أو عدّة أشخاص سواء أكانوا أجانب أم مواطنين من إقليم الدولة بطرق غير مشروعة، وسواء أكان ذلك عن طريق البر أم الجو أم البحر، ولا يشترط أن يرافق الفاعل الأشخاص المهرَّبين لتحمل المسؤولية الجنائية عن فعله.

كما أنّ المشرّع الجزائري لم يقم بحصر التدابير التي يمكن اللجوء إليها من قبل المهرّبين، وبالتالي فإنّ الجريمة تقوم بأي تدبير يلجأ إليه المهرب ما دام يسهل خروج المهاجرين بطريق غير شرعي من أرض الوطن[2].

ثالثا: تدبير البقاء لشخص أجنبي في إقليم الدولة: تدبير البقاء لشخص أجنبي في إقليم الدولة يعدّ سلوكا مكوّنا لجريمة تهريب المهاجرين، وقد نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على هذا السلوك في المادة السادسة فقرة ج (6/ج) حيث جاء فيها:« تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أيّة وسيلة أخرى غير مشروعة»[3].

يتصف هذا الفعل بصفة الدوام والاستمرار؛ أي أنّه يمتدّ لفترة زمنية طويلة نسبيا، وهذا الامتداد الزمني يتحقّق من خلال التدابير التي يتخذها الفاعل كتوفير متطلبات المعيشة من مأكل ومشرب ومأوى بصورة منتظمة لشخص أو عدّة أشخاص أجانب، أو توفير العمل لهم أو إقراضهم المال بغرض تمكينهم من تسيير أمورهم اليومية، وهذا السلوك غير مرتبط بالدخول غير المشروع للشخص محل الفعل إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاؤه ضمن إقليمها، فهو يقع حتى وإن كان الدخول مشروعا، فتمكين الشخص من البقاء في إقليم الدولة على الرغم من عدم توافر شروط الإقامة المشروعة فيه أو على الرغم من انتهاء مدّة إقامته يكفي لتحقق هذه الجريمة، دونما حاجة للبحث فيما إذا كان الشخص قد دخل إلى إقليم الدولة على نحو مشروع أو أنّه دخله على نحو غير مشروع[4].

الملاحظ أن التشريعات استخدمت مصطلحات تدبير الدخول وتدبير الخروج وتدبير البقاء في إقليم الدولة للدلالة على الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين، وكما يمكن ارتكابها باتخاذ سلوك إيجابي يمكن كذلك ارتكابها باتخاذ سلوك سلبي[5].

---

[1] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص161.

[2] – ثابت دنيا زاد، **الآليات القانونية لمكافحة جرائم تهريب المهاجرين**، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، دع، دس، 2009م، ص237.

[3] – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص159، 160.

[5] – المرجع نفسه، ص167.

رابعا: تدبير الحصول على وثيقة سفر مزورة أو هوية انتحالية: والمقصود بوثيقة سفر جواز السفر (Passport)، وهو إذن لسماح مرور شخص من دولة إلى أخرى، وهو يحمل تصميما خاصا وموثقا بالختم ويحمل شعار الدولة واسمها، فهو بذلك عبارة عن طلب باسم الدولة المصدرة لهذه الوثيقة إلى الجهات المعنية بالسماح لحامله بحريّة المرور، وحمايته طيلة المدة التي سمح له بالمكوث في هذا البلد المستقبل، كما يمكن أن تكون وثيقة السفر أي وثيقة تكون قيد الصلاحية ومعترف بها من قبل الدولة المستقبلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية، وينبغي أن يتضمن جواز السفر الهوية الكاملة لصاحبه وصورته وإمضاء وختم السلطة المختصة بإصداره وكذا مدة صلاحيته، وتنطبق هذه الشروط على وثيقة السفر التي تكون بمثابة جواز سفر.

مع الإشارة إلى أنّ جواز السفر لا يكفي وحده للأجنبي لدخول تراب أي دولة، إذ لا بدّ من تأشيرة الدخول وهي عبارة عن تصريح مسبق يوضع على جواز سفر الأجنبي الراغب في الحصول عليها، وبالتالي فإنّه لا يمكن للأجنبي الدخول إلى التراب الجزائري إلا إذا حصل على تأشيرة من قبل السلطات القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج، مع التنويه إلى أنه يعفي من تأشيرة الدخول الأجنبي الذي ينوي عبور التراب الوطني فقط عن طريق الجو، وكذا"البحار" الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري والمستفيد من إجازة على اليابسة طبقا للاتفاقيات البحرية المصادق عليها، وكذلك الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر، كما يعفي أيضا من تأشيرة الدخول الأجنبي الذي يستفيد من مقتضيات الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقيات المعاملة بالمثل، في حالة إعفاء مواطني البلدين من التأشيرة ولا يشترط في دخولهم إلا استظهار جواز السفر.

يجب على الأجنبي عند توافر الشروط السابقة أن يتقدم لدي السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدودية عند رغبته في الدخول إلى دولة ما[1]، وهذا الشرط مهم للغاية من الناحية القانونية، ذلك أن تقدم الأجنبي أمام سلطات البلد المستقبلة يعبر عن علمها وموافقتها له بالدخول والإقامة المؤقتة، ويمكن له تبعا لذلك الحصول على جميع الحقوق المخولة للأجنبي في الدولة المستضيفة لا سيما منها الحماية.

وبالتالي فإنّ شبكات تهريب المهاجرين تلجأ في كثير من الأحيان إلى تزوير وثائق السفر خاصة إذا ما كان تهريب المهاجرين سيتم عن طريق الجو، كما تلجأ إلى تزوير وثائق الهوية على غرار بطاقة التعريف الوطنية في حال تدبير بقاء هؤلاء المهاجرين في دولة ما، كما أنّها تسهل لهم التسلل عبر الحدود وعبر المواقع الغير مخصصة للدخول.

وتوجد حالات أخرى تم الكشف فيها عن عمليات تهريب للمهاجرين من المعابر البرية الرسمية دون استعمال وثائق مزورة، ويكفي فقط استخدام طرق احتيالية عند عبور الحواجز الأمنية، وهذه الطريقة كثيرة

[1] – أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، **مكافحة الهجرة غير الشرعية**، المرجع السابق، ص205.

الانتشار لدى عصابات التهريب بين فرنسا والمملكة المتحدة البريطانية، لمهاجرين أجانب من جنسيات دول الاتحاد الأوربي التي تحكمها اتفاقية شنغن لسنة 1985، ومن خلال هذه الطريقة تعمد شبكات التهريب إلى استخدام النساء الحوامل لقيادة السيارات التي تنقل في صناديقها الخلفية مهاجرين غير شرعيين، ومن أمثلتها حادثة إلقاء القبض على مواطنة بريطانية تدعى "تاكفيلد" وهي تحاول إدخال مهاجرين سيريلانكيين في الصندوق الخلفي للسيارة التي كانت تقودها من فرنسا إلى بريطانيا وأكد المدعي العام أنها لم تقم بذلك فحسب، بل ضبطت وهي تحاول الاتصال بشبكة للمهربين، وهذه ليست الحالة الأولى التي يتم كشفها، فقد سبق وأن استعملت النساء الحوامل في العديد من العمليات باعتبارهن بعيدات عن الشبهة، وتستطيع الإفلات من المراقبة التي تفرضها شرطة الحدود وكذلك يمكن أن تشملهن رأفة القاضي أثناء إلقاء القبض عليهن[1].

البند الثاني: السلوك الإجرامي السلبي في جريمة تهريب المهاجرين

يقصد بالسلوك الإجرامي السلبي الامتناع؛ حيث يمتنع الجاني عن فعل أو قول ما أوجبه عليه القانون[2]، وكذلك عرّف السلوك الإجرامي السلبي بأنّه سلوك واع يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد، بالامتناع عن القيام به[3].

وفي جريمة تهريب المهاجرين يمكن ارتكابها عن طريق اتخاذ سلوك سلبي؛ أي الامتناع عن إتيان أو القيام بسلوك يوجب القانون القيام به في وقت معين يترتب عليه دخول شخص إلى إقليم دولة أو خروجه منها أو البقاء فيها بصورة غير مشروعة[4].

ويمكن تصور العديد من الحالات التي تتحقق فيها الأفعال المكونة لهذه الجريمة عن طريق الامتناع، مثالها امتناع ضابط جوازات السفر عن تدقيق جواز سفر شخص يرغب في الدخول إلى إقليم الدولة لمعرفة فيما إذا كان هذا الشخص لديه سمة الدخول أم لا، أو امتناع أحد حرس الحدود عن إلقاء القبض على الشخص الذي يحاول التسلل إلى إقليم الدولة أو يحاول الخروج منه بصورة غير مشروعة.. [5].

البند الثالث: الشروع في جريمة تهريب المهاجرين

لا نكون بصدد جريمة ما لم يتوافر الركن المادي الذي يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وإذا تحققت النتيجة المضرّة نكون أمام جريمة تامة قابلة للجزاء، لكن يمكن أن لا تتحقق النتيجة الجرمية بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، عندئذ يعدّ النشاط الإجرامي شروعا في جريمة، وبتعبير آخر

---

[1] – أنعام كجه جي، "**حوامل لتهريب المهاجرين السريين لبريطانيا**"، صحيفة الشرق الأوسط، ع 8027، 03 جانفي 2001.

[2] – منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دط، درا العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006م، ص94.

[3] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دط، موفم للنشر، الجزائر،2011م، ص227.

[4] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 167.

[5] – المرجع نفسه، ص 167

الشروع هو أن تنصرف إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادته[1].

وللشروع أركان تتمثل في؛

أولا: البدء في التنفيذ: جريمة تهريب المهاجرين لا تتم دفعة واحدة بل تسبقها مراحل تتمثّل في مرحلة الاتفاق مع الأشخاص المزمع تهريبهم ومرحلة إعداد الوسائل اللازمة لتهريبهم، وقد تسبق إحدى هاتين المرحلتين الأخرى من حيث الزمن، ففي بعض الحالات تسبق مرحلة الاتفاق مرحلة إعداد الوسائل اللازمة للتهريب وقد يحدث العكس، ومن الممكن تداخلهما أو تزامنهما معا[2].

إلا أنّ جريمة تهريب المهاجرين تتم في أغلب الأحيان من قبل جماعات إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية ذات تنظيم هيكلي محكم وتسعى إلى ارتكاب جرائمها دون أن تلاحق، وأحيانا أخرى تتم من قبل شبكات إجرامية متوسطة أو صغيرة احترفت تهريب المهاجرين وهي معدّة خصيصا لذلك ولديها نظامها الداخلي، وبالتالي لا يمكن توقع أن تقوم بالاتفاق مع الأشخاص الراغبين في الهجرة وهي لم تعدّ عدّتها بعد لارتكاب الجريمة، أو لا تمتلك بعد الوسائل التي يمكن بواسطتها تنفيذ الجريمة.

وكما سبق ذكره فإنّ القاعدة العامة هي أنّه لا يتم المعاقبة على الأعمال التحضيرية، إلا أنّه وتماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مكافحتها للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والذي يعدّ تهريب المهاجرين أحد أبرز أنشطتها، نجدها قد لجأت إلى تجريم الأعمال التحضيرية، وقد جُعِل هذا الاستثناء قاعدة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة التي تمارسها، فمن ناحية تم تجريم تكوين جماعة إجرامية منظمة، أو الاتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة، ومن ناحية أخرى استدعت طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أن يتم مواجهتها في ظل سياسة جنائية مرنة ومتطورة من شأنها التصدي لتشكيل جماعة إجرامية منظمة، أو المشاركة أو الانتماء إليها بهدف المساهمة في تحقيق أغراضها[3].

وبناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2001م نجد أنّها نصت في المادة (5) منها على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة التي تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية، وهذا بهدف التصدي لفكرة التآمر على الإجرام، فقد جاء في المادة أنّه[4]:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

---

[1] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط2، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2004م، ص104. وكذلك: فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص189.

[2] - محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 172.

[3] - فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص191.

[4] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

– الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

– قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛
- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

ثانيا: عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني: يمكن أن لا يتمكّن الجاني من ارتكاب جميع الأفعال اللازمة لإحداث النتيجة الإجرامية، أي أنه لا يستنفذ كل نشاطه الإجرامي، بسبب تدخل عامل أجنبي أو خارج عن إرادته، ونكون هنا بصدد شروع ناقص أو جريمة موقوفة، كما يمكن للجاني أن يأتي بجميع الأفعال اللازمة لحدوث الجريمة؛ أي يستنفذ الجاني كل النشاط الإجرامي اللازم لحصول النتيجة، ورغم ذلك لا تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني وتتعلق إما بالوسيلة التي استخدمها الجاني، أو تعود لقلة خبرته ...، وفي كلتا الحالتين يعتبر شروعا في الجريمة أو محاولة لارتكاب الجريمة، كما يمكن أن يعدل الجاني عن إتمام مشروعه الإجرامي لسبب خارج عن إرادته وهو ما يعرف بالعدول الاضطراري وفي كل هذه الحالات اتفقت التشريعات على اعتبارها شروعا يعاقب على ارتكابه[1].

وإذا عدنا إلى جريمة تهريب المهاجرين نجد أنّ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو قد نص على ضرورة أن تجرم الدول في تشريعاتها الداخلية الشروع في جريمة التهريب وهذا في المادة (2/6) التي جاء فيها:« 2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني».

فالملاحظ أنّ إمكانية الشروع في جريمة تهريب المهاجرين متوفر ذلك أنّ مرتكبيها يمكنهم البدء في تنفيذها ونظرا لسبب خارج عن إرادتهم لا تتحقق النتيجة، كأن يتم إلقاء القبض عليهم أثناء وضعهم للمهاجرين غير الشرعيين في القوارب، أو أثناء إدخالهم للمهاجرين إلى السفينة التي ستقلهم إلى دول المقصد أو أثناء قيادتهم في المسالك البرية، أو تراجع المهربين عن إتمام فعلهم لرؤيتهم لدوريات حرس الحدود[2].

---

[1] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، المرجع السابق، ص270، 271.

[2] - محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 169، 170.

وقد نص المشرّع الجزائري في المادة (303 مكرر39) من القانون رقم 09-01 ق.ع.ج على المعاقبة على الشروع في جريمة تهريب المهاجرين، وكذلك المشرّع التونسي في الفصل (2/38) من القانون المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

وكذلك نص المشرّع الموريتاني صراحة على المعاقبة على المحاولة لارتكاب الجنح المقرّرة في القانون 2010-021، وهذا بالعقوبات نفسها المقررة لارتكاب هذه الجنح وهذا في المادة (14)[1].

البند الرابع: المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين

قد يرتكب الجريمة شخص واحد فقط كما يمكن أن يرتكبها عدّة أشخاص ويمكن أن تأخذ هذه المساهمة عدّة صور، فقد تكون المساهمة بدون اتفاق بين هؤلاء الأشخاص الذين قاموا بارتكابها، وقد تكون نتيجة اتفاق مسبق بينهم ويتصور هذا في تشكيل جمعية أشرار بغرض ارتكاب الجرائم كما هو الحال في عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، كما يمكن أن يكون اتفاقهم مؤقت ينتهي بانتهاء مشروعهم الإجرامي، إضافة إلى أنّ دور مرتكبي الجريمة قد يختلف فقد يقوم بعضهم بدور رئيس وبعضهم يقدم مساعدة أو تسهيلات فقط، وسيتم من خلال هذا البند التطرق إلى هذه المسائل في جريمة تهريب المهاجرين وهذا كما يلي:

أولا: الفاعل الأصلي: قد يكون الركن المادي للجريمة ثمرة لنشاط شخص واحد فقط، وقد يكون ثمرة لنشاط عدد من الأشخاص، ففي الحالة الأولى يطلق على الشخص صفة الفاعل المادي في حد ذاته أو كما سمي في بعض التشريعات الفاعل الأصلي، وفي الحالة الثانية يطلق عليه الفاعل الأصلي المساعد أو الفاعل مع غيره أو المساهم الأصلي أو الفاعل المادي مع غيره[2].

وقد جاء في المادة (41) ق.ع.ج أنّ الفاعل الأصلي هو:« كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي»[3].

الفاعل في التشريع الجزائري يتمثّل في الفاعل المادي، ويكون إما فاعل مادي في حد ذاته أو فاعل مادي مع غيره والمحرض أو الفاعل المعنوي.

1- الفاعل المادي في حد ذاته: هو من قام بمفرده بارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، وما يمكن ملاحظته هو أنّ جريمة تهريب المهاجرين التي تعتبر من أبرز أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا

---

[1] – قانون رقم: 2010-021 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

[2] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 179. وكذلك: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 164.

[3] – قانون رقم82-04 المؤرخ في19 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 1982م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع7، س19، الثلاثاء 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 16 فبراير 1982م، ص317.

يمكن تصور ارتكابها من شخص بمفرده، ذلك أنّها تحتاج إلى إعداد الوسائل اللازمة لتهريب المهاجرين، وأحيانا تحتاج إلى وثائق مزورة، وهذه لا يمكن لشخص بمفرده القيام بها، فتهريب المهاجرين من الجرائم التي ترتكبها عصابات أو منظمات إجرامية.

2- الفاعل الأصلي المساعد (الفاعل مع غيره): هو مثل الفاعل المادي، من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، غير أنّه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنّما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر، وبالتالي يعتبر الجميع فاعلين أصليين.

وفيما يخص جريمة تهريب المهاجرين التي تعتبر النشاط الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويمكن أن تضطلع بها شبكات محلية اختصت في تهريب المهاجرين، فإنّه لا يمكن تصور هذه الجريمة إلا بتعدد الجناة أو الفاعلين، إذ لا يمكن تصور أن يرتكبها شخص بمفرده أو ترتكب بوجود فاعل واحد وساعده في ارتكاب جريمته أشخاص اجتمعوا بطريق الصدفة، وهذا ما تؤكده المادة (2/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث جاء فيها أنّه:" يقصد بتعبير " **جماعة إجرامية منظمة**" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر..." [1].

كما نصت المادة ذاتها فقرة ج أنّه:" يقصد بتعبير " **جماعة ذات هيكل تنظيمي**" جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها..." [2].

وبالتالي فإنّ تعدّد الفاعلين يعدّ شرطا أساسيا لقيام الكيان المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة التي تمارسها، ولا أثر للتعدد على المركز القانوني للفاعلين، إذ يعتبر كل منهم مسئول عن الجريمة كما لو كان قد ارتكبها بمفرده[3].

ونستخلص من ذلك أنّ جريمة تهريب المهاجرين تستلزم لارتكابها تعدّد الفاعلين أو الجناة، وكل فاعل منهم يتحمل المسؤولية كما لو كان قد ارتكب الفعل بمفرده، وبالتالي يطلق على الفاعل الأصلي في هذه الحالة الفاعل الأصلي المساعد أو الفاعل المادي مع غيره.

3- الفاعل المعنوي: فكرة الفاعل المعنوي نشأت عن طريق الفقه، وطبقت في الكثير من التشريعات العربية والأجنبية، رغم أنّها فكرة أثارت الكثير من الجدل الفقهي، فهناك من أيد فكرة الفاعل المعنوي وهناك من عارضها، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات العقابية التي تباينت مواقفها حيال هذه الفكرة.

ويقصد بالفاعل المعنوي كل من يدفع بأية وسيلة شخصا آخر إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا لأي سبب من الأسباب، وبتعبير آخر الفاعل المعنوي هو من يقوم

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص198، 199.

بتسخير غيره في تنفيذ الجريمة، ويكون هذا الغير مجرّد أداة في يده، لكون المنفذ للجريمة حسن النية أو لكونه غير أهل لتحمّل المسؤولية الجزائية كالمجنون والصغير، فالملاحظ أنّ نظرية الفاعل المعنوي تكون فقط في حال كان منفذ الجريمة غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية أو كان حسن النية [1].

ويمكن ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين عن طريق استغلال حسن النية، فحالة إدخال أشخاص إلى إقليم دولة ما أو إخراجهم منها من خلال وضعهم في إحدى وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية دون علم المالك أو الربان، أو حالة الإدخال والإخراج التي تتم من خلال تقديم وثائق السفر المزورة إلى المكلف المختص وظيفيا بتدقيق هذه الوثائق دون أن يتمكن من كشفها، ومنحهم بالتالي الإذن بالدخول أو الخروج تدخل في إطار استغلال شخص حسن النية[2].

4- المحرّض: يقصد بالتحريض بعث أو خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر، فيدفعه إلى التصميم على ارتكابها[3]، وما يميز المشرع الجزائري عن الفرنسي والمصري هو اعتبار المحرّض فاعلا أصليا وليس شريكا، وذلك منذ تعديل المادتين (41) و(42) ق.ع.ج، وقبل هذا التعديل كان الفاعل الأصلي محصورا في الفاعل المادي وحده، بينما كانت المادة (42) ق.ع.ج تعتبر المحرّض شريكا.

ويمكن تعريف التحريض بأنّه دفع الجاني إلى ارتكاب الفعل عن طريق الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[4]، وهذه الأساليب نص عليها المشرّع الجزائري في المادة (41)ق.ع.ج.

يقول محمد صباح سعيد:« يعدّ الشخص محرّضا في جريمة تهريب المهاجرين إذا انصب نشاطه على خلق فكرة هذه الجريمة لدى شخص آخر، ثم قام بتدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها، ويتوجّب أن يكون الشخص المحرَّض مسئولا ويدرك كنه ومرامي الشخص المحرِّض وأن يتطابق إرادته مع إرادته»[5].

والملاحظ هنا أنّ محمد صباح سعيد يرى إمكانية التحريض في جريمة تهريب المهاجرين؛ وإذا نظرنا إلى خصوصية جريمة تهريب المهاجرين، حيث أنّه يضطلع بارتكابها أكثر من شخص ويعملون في شكل عصابة محلية أو في شكل منظمة إجرامية ذات تنظيم هيكلي أو هرمي محكم، وجد من أجل ممارسة هذا النشاط ويعتمد السرية في أدائه، الذي يظهر في شكل عدّة أفعال حدّدتها المادة (6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أنّه يعتمد في إدارة أعماله

---

[1] – عبد الحميد أحمد شهاب، **نظرية الفاعل المعنوي دراسة مقارنة**، مجلة الفتح، ع34، س2008، ينظر الرابط:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=17123

[2] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 183.

[3] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، المرجع السابق، ص 291.

[4] – المرجع نفسه، ص291.

[5] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص190.

على كفاءات وإطارات من مختلف التخصصات، وهذا بغرض التخطيط المحكم لارتكاب الجريمة وضمان نجاحها دون اكتشاف مرتكبيها، وعدم ترك أدلة في حال اكتشافها.

وبالتالي يمكن تصور أن يقوم شخص ما بخلق فكرة لدى أشخاص آخرين من أجل تشكيل عصابة تتولى تهريب المهاجرين ودفعهم إلى تنفيذها وقد يتولى دعمها أو رئاستها، إلا أنّه يفترض اعتبار هذا الشخص فاعلا أصليا إذ أنّ كل المنتمين إلى هذا التنظيم والذين هم على دراية بأنشطته أيا كانت مهامهم أو وظائفهم يعتبرون فاعلين أصليين ويتحملون المسؤولية على هذا الأساس، طالما أنّهم يعملون ككتلة واحدة ويستفيدون من عائدات هذه الجريمة، هذا فضلا عن أنّه في هذه الجريمة يعتبر الرأس المدبّر أو الذي يخلق فكرة إنشاء تنظيم إجرامي يتولى تهريب المهاجرين أخطر من الأعضاء الذين يقومون بالتنفيذ.

ثانيا: الشريك (المساهم التبعي): الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجنائية، والشريك في الجريمة وفقا للمشرع الجزائري، هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة وإنما قدم المساعدة للفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك، وبذلك فإنّه يساهم مساهمة عرضية وثانوية في ارتكاب الجريمة، وهذا ما جاء في نص المادة (42) ق.ع.ج، وبالتالي فإنّ مفهوم الشريك في التشريع الجزائري يقتصر على تقديم المساعدة، في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات ومنها التشريع المصري والفرنسي بالإضافة إلى تقديم المساعدة للفاعل الأصلي التحريض[1].

وكذلك يعتبر شريكا في الجريمة من منظور المشرع الجزائري من اعتاد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يرتكبون اللصوصية، أو العنف، ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال، مع علمه بأنّ هؤلاء يرتكبون هذا السلوك الإجرامي[2].

وبالتالي فإنّه يعتبر شريكا في جريمة تهريب المهاجرين كل شخص اعتاد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لعصابات تهريب المهاجرين، سواء لاستغلاله في إخفاء المهاجرين غير الشرعيين في انتظار تهريبهم أو لتستعمله العصابات كمكان للإقامة أو الاختباء، لكن المشرع الجزائري يشترط علم الشخص بالسلوك الإجرامي لهذه العصابات، فإن لم يكن على علم بما ترتكبه هذه العصابات فلا يعتبر شريكا في الجريمة.

وبالنظر إلى الخطورة التي تنطوي عليها الأنشطة التي تضطلع بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لاسيما تهريب المهاجرين، فإنّ إبداء المشورة والرأي لجماعة إجرامية منظمة يعتبر سلوكا من شأنه دعم قوة وتماسك تلك الجماعة ومنحها القدرة على تحقيق أغراضها، كما تخدم المشورة أهدافها، ويصدق الأمر على مد يد العون، أي المساعدة سواء كانت في صورتها المادية أو المعنوية[3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص171.

[2] – ينظر المادة (43) من الأمر رقم: 66-156المتضمن قانون العقوبات.

[3] – فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص194.

وبالتالي يفترض على التشريعات بما فيها التشريع الجزائري تجريم ومعاقبة أي شخص باعتباره شريكا متى ثبت أنّه قدم المشورة والمعلومات لعصابات تهريب المهاجرين، وأنّ هذه المشورة أو المعلومات التي قدمها دعمت العصابات وسهلت عملها.

وقد نص برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (2/6) أنّه؛ ينبغي أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المساهمة كشريك في أحد الأفعال الآتية؛ تهريب المهاجرين، القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بإعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛ تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛ تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة[1].

أما فيما يتعلّق بالتشريعات المقارنة، فإنّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على معاقبة من يسهل أو يقدم معلومات أو مشورة من شأنها أن تدعم شبكات تهريب المهاجرين وتساعدهم في القيام بجرائمهم، وإنما نص على معاقبة الموظف الذي يقدم تسهيلات لارتكاب الجريمة بحكم وظيفته واعتبرها من الظروف المشددة للعقاب المادة (303 مكرر 1/32)، على عكس المشرّع التونسي فقد عاقب كل من يسهّل أو يساعد أو يقدّم إرشادات من شأنها دعم ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وهذا في الفصل (1/38) من قانون جوازات السفر ووثائق السفر، كذلك عاقب المشرع الليبي كل من يقدم مساعدة لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين في المادة (2/ هـ) من القانون رقم 19 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، ولم يبيّن المشرّع الليبي المراد بالمساعدة هل هي المساعدة المادية فقط أم يمكن أن تكون في شكل مشورة ومعلومات تقدم إلى عصابات تهريب المهاجرين، خاصة عن المسالك والمعابر التي يمكن استخدامها لتهريب المهاجرين.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين

لا تقوم المسئولية الجنائية في حق الجاني لمجرد ارتكابه الركن المادي منفردا، بل يلزم أن يكون الجاني قد ارتكب خطأ، وهذا الخطأ إما أن يكون مقصودا أو غير مقصود، ومن ثمّ فإنّ الجرائم لا تعدوا أن تكون سوى جرائم عمدية أي مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، أو جرائم غير عمدية أي غير مقصودة يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدي[2].

والقصد الجنائي بصفة عامة هو ركن من أركان الجريمة العمدية لا تقوم بدونه ومن هنا يلزم بيان القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال نقطتين؛ نتناول في النقطة الأولى، القصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الأول**)، وفي النقطة الثانية، القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**).

---

[1] – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] – جلال ثروت، **نظرية الجريمة المتعديّة القصد**، دط، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2000م، 224.

البند الأول: القصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين

يراد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها المكونة لها والتي حدّدها النص القانوني، والقصد العام يشترط وجوده في كافة الجرائم العمدية فلا فرق بين جريمة وأخرى[1]، وحتى تكون الجريمة عمدية أو مقصودة لا بدّ من توافر عنصري القصد الجنائي وهما العلم والإرادة، ففي جريمة القتل مثلا؛ تعدّ الجريمة مقصودة إذا كان الجاني يعلم بأنّه يطلق النار على إنسان حي، وأنّه أراد إزهاق روحه[2]، وسيتم التطرق إلى هذين العنصرين في جريمة تهريب المهاجرين فيما يأتي:

أولا: العلم: ينبغي في جريمة تهريب المهاجرين –باعتبارها من الجرائم العمدية– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأنّ فعله ينصبّ على إنسان حي، أي أن يكون على دراية تامة بأنّ الذي يقوم بإدخاله إلى إقليم دولة أو إخراجه أو يتخذ تدابير بقائه فيها هو إنسان حي، وبالتالي إن اعتقد الفاعل أنّ سلوكه مقتصر على إدخال أو إخراج الأشياء من أو إلى إقليم الدولة، في حين أنّ السلوك الذي يرتكبه يؤدي إلى دخول أو خروج الأشخاص من إقليم الدولة دون علم منه، كأن لا يعلم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن سفينته لا يمتلكون سمة الدخول إلى الدولة التي يتوجه إليها، فلا يمكن القول بتوافر القصد الجرمي لديه، وبالتالي لا يمكن مساءلته عن جريمة تهريب المهاجرين[3].

بالإضافة إلى ضرورة علم الجاني بمحل الاعتداء، ينبغي أيضا أن يكون على علم بصفة الشخص المهَرَّب، أي أن يعلم بأنّ الشخص المهرّب يتصف بصفة الأجنبي، ويقع على عاتق المتهم عبء إثبات عدم علمه، ولا يمكنه الاكتفاء بالدفع بجهله بها، بل لا بدّ أن يثبت أنّ جهله يرجع لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية ولم يكن بمقدوره بأي حال من الأحوال أن يقف على الحقيقة، كذلك يشترط لقيام القصد الجنائي العام أن يعلم الفاعل بأنّ السلوك الذي يقوم به ينطوي على الخطورة، ومن شأن هذا السلوك أن يؤدي إلى تمكين الغير من اجتياز حدود دولية دخولا أو خروجا، أو تمكين الغير من البقاء في إقليم الدولة على نحو غير مشروع، وكذلك يجب أن يعلم الفاعل بأن السلوك الذي يقوم به سيعرّض المصالح التي يحميها القانون للخطر، كأن يعلم بأنّ السلوك الذي يأتيه من شأنه أن يعرّض حياة الأشخاص المهرَّبين للخطر، أو سيؤدي إلى وضعهم في ظروف مهينة لا تتناسب مع الكرامة الإنسانية، أو أنّ سلوكه من شأنه أن يعرّض مصالح الدول التي يتم اجتياز حدودها للخطر كانتشار الأمراض والبطالة..الخ[4].

ثانيا: الإرادة: الإرادة هي تلك القوة النفسية التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته على الرغم من إحاطته علما بكافة الوقائع المتعلّقة بالجريمة، ويلزم أن تكون الإرادة آثمة متجه نحو إتيان السلوك المجرم وإحداث

---

[1] – أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، **شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام**، ط1، دن، دم، 1980م، ص203.

[2] – عبود السرّاج، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دط، دن، دم، دت، ص 208.

[3] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص199، 200.

[4] – المرجع نفسه، ص 200، 201.

النتيجة[1]، لذلك ينبغي أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة، وتتوافر لديه حرية الاختيار، فإذا كانت إرادته معيبة، إما لصغر السن أو الجنون أو وقوعه تحت إكراه مادي ومعنوي، فإنّ إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة تنتفي معها حرية الاختيار لديه، ومن ثمّ تنتفي عنه المسؤولية الجنائية[2].

وفيما يتعلّق بجريمة تهريب المهاجرين فإنّه يتعيّن لمساءلة مرتكبها إثبات اتجاه إرادته نحو إتيان فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة على نحو غير مشروع، أي اتجاه إرادة الفاعل نحو الأفعال التي تكون هذه الجريمة؛ وبناء عليه لا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، إذا ثبت أنّه ارتكبها تحت تأثير الإكراه أو السكر القهري، ولا يتوافر القصد الجنائي كذلك إذا ارتكب السلوك المكوّن لهذه الجريمة عن طريق الخطأ[3].

البند الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين

إنّ القصد الجنائي الخاص لا يمكن الحديث عنه إلا إذا توافر القصد الجنائي العام أولا، ومجرّد توافر هذا الأخير غير كاف لتحقّق جريمة تهريب المهاجرين؛ بل لا بدّ من توافر القصد الجنائي الخاص لدى مرتكبيها، ويقصد بالقصد الجنائي الخاص انصراف نية الفاعل إلى وقائع تقع خارج منظومة الوقائع التي تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة[4]، فالقصد الجنائي الخاص يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص.

بالعودة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجد أنّه حدّد الغرض من ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، حيث جاء في المادة الثالثة الفقرة أ (3/أ) أنّه:« يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»[5].

وبالتالي فإنّه لا قيام لهذه الجريمة إلا إذا استهدف الفاعل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإن استهدف الحصول على منافع غير مادية أو مالية كإشباع الرغبة الجنسية لديه، أو الحصول على وظيفة أو ترقية، أو الحصول على رضا رئيسه في الوظيفة فلا جريمة، فالنص الوارد في البروتوكول صريح لا يقبل التأويل، حيث حدّد البروتوكول نوع المنفعة واشترط أن تكون مادية، ويمكن

---

1 – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص 334.

2 – رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ط1، دن، دم، 2011م، ص183.

3 – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص203.

4 – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، ط4، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1977م، ص 655.

5 – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أن تكون المنفعة المادية ظاهرة صريحة أي مباشرة، ويمكن أن تكون ضمنية مستترة أي غير مباشرة، ولم يشترط نص البروتوكول على انعدام صفة المشروعية في المنفعة المادية ذاتها والتي يبتغيها الفاعل، فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة، كما أنّه لم يشترط وجود تناسب بين الفعل الذي يرتكبه وبين قيمة المنفعة التي تؤمّن له من قبل الشخص المهرَّب، فمهما كانت قيمة المنفعة ضئيلة فإنّ هذا لن يؤدي إلى إسباغ صفة المشروعية على الفعل المرتكب، ولم يشترط البرتوكول أن يؤمّن المنفعة الشخص المهرَّب؛ بل إنّ الجريمة تتحقّق حتى ولو أمّن المنفعة شخص آخر غير المهرَّب، ولا يشترط كذلك لقيام هذه الجريمة تحقق الغرض الذي يبتغيه الفاعل؛ بل يكفي أن يضع الفاعل هذا الغرض نصب عينيه عند ارتكابه للفعل[1].

ومن أمثلة المنفعة المادية التي يمكن أن يحصل عليها الفاعل، النقود أو الملابس أو دفع مصرفي، أو فتح اعتماد لصالحه أو الحصول على أجور ارتكابه الجريمة من خلال إصدار شيك له أو كمبيالة، أو أية منفعة مادية أخرى تؤدي إلى إشباع حاجة من حاجاته[2].

وجاء في الملحوظات التفسيرية للبرتوكول أنّ عبارة منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وردت في البرتوكول بهدف التشديد على أنّ المقصود هو شمول أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل بهدف تحقيق الربح، وبغرض استبعاد أنشطة أولئك الذين يوفرون الدعم للمهاجرين بدوافع إنسانية أو بسبب صلات عائلية وثيقة، فالبرتوكول لا يهدف إلى تجريم أنشطة أفراد الأسرة أو جماعات دعم كالمنظمات الدينية أو الحكومية[3].

يستفاد مما تقدّم أنّ جريمة تهريب المهاجرين تتطلب كعنصر أساسي في تحديدها الباعث من ارتكابها، وهو حصول المهربين على منفعة، تتمثل في مقابل مالي يحصلون عليه من المهاجرين، لقاء تدبير دخولهم غير المشروع، ولا ينحصر هذا المقابل في المنفعة المالية فقط بل يمكن أن تكون منفعة مادية أخرى، أي الحصول على أغراض أو أشياء أو خدمات أو أداء عمل أو أي مقابل مادي له قيمة مالية أو يمكن تقديره وتقييمه ماليا[4]، أما المشرّع الجزائري فلم يقصر المقابل على منفعة مالية أو مادية؛ بل يمكن أن تكون أي منفعة أخرى لا يمكن تقييمها ماليا، بل يكفي أن تحقق منفعة للفاعل حتى وإن كانت منفعة معنوية، وبالتالي فإنّ المشرّع الجزائري بدوره اشترط لقيام جريمة تهريب المهاجرين وجود قصد جنائي خاص ينبغي توفره، وإن لم يحدده في المنفعة المالية والمادية.

---

[1] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص207، 208.

[2] – المرجع نفسه، ص207.

[3] – ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية " الأعمال التحضيرية" لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 55، 3 نوفمبر 2000، وثيقة رقم: A/55/383/Add.1 ينظر الرابط: https://www.unodc.org/pdf/crime/final_instruments/383a1a.pdf

[4] – الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، ج3، ص333.

البند الثالث: موقف التشريعات المقارنة من القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين

رأينا أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين، ومن خلال هذا العنصر سيتم التطرق إلى موقف التشريعات المختلفة من هذا التوجه وهذا كما يلي:

أولا: التشريعات التي حذت حذو البروتوكول الدولي: من التشريعات التي حذت حذو البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، من حيث إدراجها للقصد الجنائي الخاص؛ التشريع الجزائري في القانون رقم: 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009م، وكذلك القانون التركي وقد جاء أن السبب في إدراج القصد الخاص ضمن التركيبة البنيوية لجريمة تهريب المهاجرين يعود إلى ورود هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب، فمن خلال إبراز نوعية القصد الخاص لدى مرتكب الجريمة يمكن تحديد القانون المختص، فإذا كان الغرض من ارتكاب الجريمة هو الحصول على منفعة مادية فعندئذ تحدّد مسؤولية الفاعل وفقا لقانون العقوبات، أما إذا كان الغرض إرهابيا فعندئذ تحدّد مسؤولية الفاعل بموجب قانون مكافحة الإرهاب[1].

أما المشّرع الليبي في القانون رقم (19) لسنة 1378و.ر -2010 م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة فإنّه لم يشر إلى ضرورة الحصول على أي منفعة في حال القيام بجريمة تهريب المهاجرين المادة (2)، إلا أنّه نص على معاقبة كل من يقوم بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب أحد الأفعال التي تعدّ هجرة غير مشروعة وهذا ما جاء في المادة (4).

وكذلك نص القانون البلجيكي على الحصول على منفعة، حيث يتم تعريف التهريب على أنّه: «حقيقة المساهمة..في تمكين دخول أو عبور أو إقامة في الدولة لشخص غير تابع للاتحاد الأوروبي ..من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على فائدة مالية»، وفي السويد يشير قانون الأجانب صراحة إلى المكسب الاقتصادي كشرط مسبق لإدانة شخص في جريمة تهريب المهاجرين[2].

ثانيا: التشريعات التي لم تحذ حذو البروتوكول الدولي: هناك تشريعات لم تحذو حذو البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حيث تجنبت إدراج القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة تهريب المهاجرين، منها القانون الإيطالي وقانون دخول الأجانب وحق اللجوء الفرنسي، وقانون إقامة الأجانب الألماني[3]،كما أنّه بموجب قانون الاتحاد الأوروبي لا يحتاج ميسّر الدخول والعبور إلى الحصول على أي منفعة مالية من التهريب كي نكون بصدد جريمة تهريب المهاجرين[4].

---

[1] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص209.

[2]- A study on smuggling of migrants: Characteristics, responses and cooperation with third countries, op-cit, p 73.

[3] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص209.

[4]- A study on smuggling of migrants: Characteristics, responses and cooperation with third countries, op-cit, p 73.

ووفقا لهذه التشريعات فإنّ الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام دون حاجة للبحث عن الباعث والغرض من ارتكاب الجريمة.

ويبدو أنّ التشريعات التي لم تحذو حذو البروتوكول أحسنت في عدم اشتراطها توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين، لأنّ هذا سيمنع من إفلات المجرمين بجرمهم، إذ ينبغي وفقا للبرتوكول والتشريعات التي حذت حذوه لإدانة شخص بجريمة تهريب المهاجرين إثبات حصوله على منفعة، فإن لم يتم التمكّن من إثبات أنّ الجريمة ارتكبت من أجل الحصول على منفعة فإنّنا لن نكون بصدد جريمة تهريب المهاجرين، هذا وإن كانت بعض التشريعات التي اشترطت الحصول على منفعة من التهريب، كان غرضها الفصل بين التهريب من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية وبين التهريب لأغراض إرهابية، فإنّ كان التهريب لغرض إرهابي طبق على الفاعل قانون الإرهاب، خاصة إن كانت هذه الدولة قد سنت تشريعا خاصا بالأعمال الإرهابية، والذي عادة ما تكون عقوباته مشددة.

المطلب الثاني: الركن المفترض في جريمة تهريب المهاجرين

إضافة إلى الركن المادي والمعنوي، يشترط القانون وجود ركن مفترض وقت ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وهو ما يطلق عليه كذلك الركن الخاص، وفي حال لم يتوافر هذا الركن لحظة ارتكابها فإنّه لا يمكننا القول بأننا بصدد جريمة تهريب المهاجرين، وعليه سيتم تناول عناصر هذا الركن من خلال ثلاث فروع، وذلك كما يلي؛ صفة الشخص محل التهريب (**الفرع الأول**)، ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعة إجرامية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: صفة الشخص محل التهريب

لا يمكن القول بأننا بصدد جريمة تهريب المهاجرين إلا إذا وقع الفعل على إنسان حي، وكذلك ينبغي أن يكون أجنبيا عن الدولة المراد إدخاله إليها، أو تدبير بقائه فيها بطريق غير شرعي، وهذا ما سيتم تناوله من خلال؛ أن يكون الشخص الُمهرَّب إنسانا حيا (**البند الأول**)، أن يكون الشخص الُمهرَّب أجنبيا (**البند الثاني**).

البند الأول: أن يكون الشخص المُهرَّب إنسانا حيا

حتى نكون بصدد جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يكون الشخص الذي يتم تهريبه، أي الذي يتم إدخاله إلى إقليم دولة ما أو الذي يتم إخراجه منها، أو الذي يتم تدبير بقائه فيها بصورة غير قانونية إنسانا، فإذا وقع التهريب على بضاعة أو حيوان أو أي شيء لا ينطبق عليه وصف الإنسان، فلا نكون بصدد جريمة تهريب المهاجرين.

ولا اعتبار لجنس هذا الإنسان ذكرا كان أم أنثى، ولا لونه، ولا لدينه، ولا لمكانته الاجتماعية غنيا كان أم فقيرا، ولا لحالته الصحية سليما كان أم مريضا، ولا يهم إن كان واعيا أو فاقدا لوعيه، ولا اعتبار لجنسيته وطنيا أو أجنبيا، ولا كونه مفيدا لمجتمعه أو عنصرا ضارا ومجرما[1].

إضافة إلى ضرورة أن يكون إنسانا ينبغي أن يكون حيا، فإذا تم تهريب حيوان أو تهريب جثة لا حياة فيها فإنّ صفة الإنسان تزول عنها، ولا مجال عندئذ للحديث عن جريمة تهريب المهاجرين.

وهناك خلاف في الفقه الجنائي حول لحظة بداية حياة الإنسان، حيث قيل بأنّ بدايتها تكون من بداية عملية الولادة لا بانتهائها أو بلحظة متوسطة بين بدايتها ونهايتها، ذلك أنّ هذه اللحظة هي التي يصبح عندها الجنين صالحا للحياة خارج جسم أمّه، وقابلا للتأثير تأثيرا كليا بالعالم الخارجي[2].

وقيل أنّ صفة الإنسان الحي تثبت للمولود من لحظة ميلاده الطبيعي أي انفصاله حيا عن أمه بالمعنى المتعارف عليه طبيا وقانونيا، حتى لحظة وفاته الطبيعية المتفق عليها طبيا وقانونيا –والمقصود هي الوفاة الحقيقية لا الحكمية–، ويترتب عن ذلك أنّه إن سقط الجنين من بطن أمه قبل مواعيد الولادة المتعارف عليها طبيا، بحيث لم تكن قدرته على الحياة منفصلا عن أمه قد اكتملت بعد، فإنّه يعدّ إنسانا حيا إن كانت علامات الحياة بادية عليه، وكذلك إذا ولد مشوها ولكن طبيعته البشرية واضحة فإنّه يبقى محتفظا بصفة الإنسان الجدير بالحماية، على العكس لو كان مشوها بتشوهات تجعل منه مسخا يخرج عن الصفة البشرية، وإذا تمّت الولادة سواء بصورة طبيعية أو قيصرية وكان الوليد طفلا لم تكتمل مدّة حمله تسعة أشهر، وكان قادرا على الحياة ولكن بالمساعدات أو الأجهزة الطبية المخصصة لمن في حالته، فإنّ صفة الإنسان الحي تثبت له[3].

والرأي الذي رجحه غالبية الفقه الجنائي هو أنّ بداية حياة الإنسان تبدأ منذ بداية عملية الولادة لا بانتهائها[4].

وهذا الخلاف الفقهي حول تحديد بداية حياة الإنسان ترجع إلى أنّه بواسطتها يمكن التفرقة بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل، أما فيما يخص جريمة تهريب المهاجرين هل يمكن القول بأنّنا بصدد تهريب المهاجرين بمجرد بداية عملية ولادة الطفل أم بانفصاله عن أمه أي بانتهاء عملية الولادة؟، الذي رجّحه محمد صباح سعيد هو أنّه بمجرد بداية عملية الولادة أثناء عبور الأم للحدود الدولية ودخولها إقليم الدولة المستهدفة أو

---

[1] – ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، دت، ص132.

[2]– المرجع نفسه، ص132.

[3] – عمر الفاروق الحسيني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ص5. ينظر الرابط:

https://drive.google.com/file/d/0B58dbopv4k4JT29YRVZRQVRWeTA/view

[4] – ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المرجع السابق، ص132.

خروجها منه، أو أثناء إقامتها غير المشروعة فيه، فإنّ المولود سيتأثر على نحو مباشر بالأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين وما يصاحب هذه الأفعال من ظروف ومن مخاطر وتغيير المكان والمحيط[1].

وهذا هو الرأي الراجح ذلك أنّ حماية حياة الإنسان من أي خطر أو اعتداء تبدأ منذ بداية عملية الولادة وظهور علامات الحياة على المولود لا بانتهاء عملية الولادة، وعليه فإنّ هذا المولود يصبح في وضعية مهاجر تمّ تهريبه بمجرد بداية عملية الولادة وأمه تعبر الحدود أو تدخل إقليم الدول المستهدفة.

البند الثاني: أن يكون الشخص المُهرَّب أجنبيا

نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (3/أ) على أنّه يجب أن يكون الشخص الذي يتم إدخاله إلى دولة ما، وعادة هي الدولة المستهدفة أو دولة المقصد، أو الدولة التي يتم تدبير بقائه فيها بصورة غير شرعية، ليس من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها؛ أي يجب أن يكون الشخص الذي يتمّ تهريبه أجنبيا عن الدولة التي تم إدخاله إلى إقليمها أو تدبير بقائه فيها ويقصد بذلك الدول المستهدفة، فقيام هذه الجريمة مرتبط بتوافر صفة الأجنبي في الشخص المُهرَّب، وكذلك فإنّ جريمة تهريب المهاجرين لا تقوم وفقا للبرتوكول إن كان الشخص الذي تم إدخاله إلى إقليم الدولة أو تدبير بقائه فيها بصورة غير مشروعة من المقيمين الدائمين فيها، حيث جاء نص المادة كما يلي:« أ- يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها،..»[2].

أما فيما يخص التشريعات الوطنية المقارنة فقد حذت حذو البروتوكول الدولي وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي، من حيث أنّها اشترطت انعدام رابطة المواطنة بين الشخص المُهرَّب والدولة التي يتم إدخاله إلى حدودها الإقليمية أو يتم تدبير بقائه فيها بصورة غير مشروعة، وهذا أمر منطقي ذلك أنّ دخول المواطن إلى دولته أو بقائه فيها حتى وإن كان بطريق غير شرعي يعتبر من حقوقه، إلا أنّ هذه التشريعات لم تشترط انعدام الإقامة الدائمة للشخص المُهرَّب، فقانون إقامة الأجانب الألماني في المادة (92/a-1)، وقانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي في المادة (1/622)، وقانون العقوبات التركي في المادة (79)، لم تشترط سوى انعدام رابطة المواطنة بين الشخص المهرّب والدولة التي تم إدخاله إلى حدودها الإقليمية أو تدبير بقائه فيها بصورة غير مشروعة، أما انعدام صفة المقيم إقامة دائمة فلم يشترط توافرها في الشخص موضوع الفعل[3].

أما المشرع الجزائري فلم يشر في المادة (303 مكرر 30) من قانون العقوبات إلى كلا الشرطين؛ أي أنّه لم ينص على صفة الأجنبي، أو أن لا يكون من المقيمين الدائمين في الدول التي تمّ تهريبه إليها، أو تدبير بقائه فيها بصورة غير مشروعة لقيام جريمة تهريب المهاجرين، ذلك أنّ المشرّع الجزائري عند تعريفه لجريمة تهريب

---

[1] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص132، 133.

[2] – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص148.

المهاجرين اكتفى بفعل الإخراج من إقليم الدولة دون تدبير البقاء فيها أو فعل الإدخال، ففي فعل الإخراج لا يشترط أن يكون الشخص المهرَّب مواطنا أو أجنبيا.

ولهذا الخلاف أثاره في تحديد نطاق الجريمة، فالموقف الذي اتخذه البروتوكول من شأنه تضييق نطاق الجريمة، ذلك أنّ البروتوكول اشترط إلى جانب أن يكون الشخص المُهرَّب أجنبيا أن لا يكون من المقيمين الدائمين في الدولة التي يتم إدخاله إليها أو تدبير بقائه فيها بصورة غير مشروعة، وبالتالي فإنّ صفة الأجنبي وحدها لا تكفي لقيام الجريمة بل لا بد أن يقترن بها انعدام الإقامة الدائمة في الدولة التي يستهدف إدخاله إلى إقليمها أو إبقاؤه فيها بصفة غير شرعية، فمثلا لو ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين في عدّة دول، وكان الشخص محل الجريمة مقيما إقامة دائمة في هذه الدول، وكانت جميع هذه الدول تأخذ بالتصوير الواقعي للموطن الذي يترتب عليه إمكانية تعدّده، في هذه الحالة فإنّ الجريمة لن تتحقّق بموجب البروتوكول، أما إذا أخذنا بموقف التشريعات المقارنة التي تكتفي بشرط صفة الأجنبي في الشخص محل الجريمة دون شرط انعدام الإقامة الدائمة، فإنّ الجريمة في حق الشخص الذي قام بالتهريب تقوم وتتم معاقبته، إذ يكفي فقط إثبات أنّ الشخص المُهرَّب أجنبيا عن الدولة التي تمّ إدخاله إلى حدودها الإقليمية أو تدبير بقائه فيها بصورة غير شرعية[1].

الفرع الثاني: ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعة إجرامية

إلى جانب اشتراط القانون توافر ركن مفترض يتمثّل في صفة الشخص محل الجريمة، يتطلّب كذلك لقيام جريمة تهريب المهاجرين ارتكابها من قبل عصابات أو كما تشير إليها بعض التشريعات جمعية الأشرار، إذ لا يمكن تصور أن ينشط شخص واحد فقط في تهريب المهاجرين نظرا لصعوبة الأمر فهذه الجريمة تتطلب إمكانيات، كما أنّ عصابات تهريب المهاجرين تختلف من حيث تنظيمها وإمكانياتها، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال؛ ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعة إجرامية منظمة (**البند الأول**)، ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعة إجرامية محلية (**البند الثاني**).

البند الأول: ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعة إجرامية منظمة

وفقا لنص المادة (2/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنّ المقصود بجماعة إجرامية منظمة هي جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة ماديّة أخرى، وجاء في المادة (2/ج) من الاتفاقية أنّ المراد بجماعة ذات هيكل تنظيمي أن لا تكون مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب

[1] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص148، 149.

الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها دور محدّد رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

وتبعا لذلك فإنّ نشاط تهريب المهاجرين يمكن أن تمارسه عصابة ذات تنظيم هيكلي معيّن، وللإشارة فإنّ التنظيم هو السمة الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو الذي يتيح لأعضائها علاقة قائمة على التدرّج في القوة طبقا لمدى كفاءة وفاعلية تنظيمها، ويحقّق التنسيق فيما بين أعضائها، الذين يأخذون شكل جماعة بشرية متعاونة ضمن هيئة أو منظمة بهدف الوصول إلى غاياتهم، ومن ناحية أخرى يكفل التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام رئاسي "سلطوي" يتولى قيادته زعيم أو قائد أو لجنة عليا، تناط به مهمة اتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الأعضاء وفقا لما يحقق أهداف الجماعة الإجرامية، وكذلك يكفل التنظيم التخطيط الجيد الذي يساعد الجماعة الإجرامية على دراسة ما هو متوفر من إمكانيات، ووضع الخطط الدقيقة لتنفيذ الأعمال الإجرامية بكفاءة، ولذلك تستعين بذوي الاختصاص والخبرة في المجالات والتخصصات المختلفة؛ وبفئة محترفي الإجرام عند اختيار أعضائها "المافيوز"[1].

وقد عرّفت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأنّها:« جماعة مستمرّة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمّدة للإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية، والاحتفاظ بالسطوة»[2]، ويمكن من خلال هذا التعريف استنتاج أبرز الخصائص التي تميّز الجريمة المنظمة.

وقد اختلفت التشريعات في عدد الجناة المطلوب توافرهم لقيام المنظمة الإجرامية، فقانون العقوبات السويسري لم يحدّد عددا معيّنا من الجناة المادة (26)، أما قانون العقوبات العراقي فإنّه يتطلّب لقيام جريمة الاتفاق الجنائي اتفاق شخصين فأكثر المادة (55)، وفي قانون العقوبات الإيطالي فإنّ الجريمة المنظمة من نوع المافيا تتألّف من ثلاثة أشخاص فأكثر المادة (416 مكرر)، في حين أن قانون العقوبات النمساوي يتطلّب لقيام المنظمة الإجرامية أن يكون عدد أعضائها أكثر من عشرة أشخاص المادة (278)[3]، والقانون البرتغالي لم يحدّد عددا معينا للجناة المادة (1/299 و 2)، وسار على النهج ذاته كل من المشرّع التركي المادة (131) من القانون الصادر في جانفي 1914م والمعدّل بقانون رقم: 23 الصادر في 27 فيفري 1989، والمشرّع الألماني المادة (127و 129/أ)، وكذلك فعل المشرع البلجيكي[4].

---

[1] – فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص66، 67.

[2] – أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة لـ الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص25.

[3] – كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص31.

[4] – طارق سرور، **الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م، ص71-74.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد نصت على أنّ الحد الأدنى للجماعة الإجرامية المنظمة ثلاثة أشخاص المادة (2/أ) [1]، ويمكن اعتبار الاتفاقية مرجعا من قبل التشريعات التي لم تنص على الحد الأدنى للجناة.

البند الثاني: ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعة إجرامية محلية

إضافة إلى أنّ جريمة تهريب المهاجرين ترتكب من قبل عصابات إجرامية منظمة كما تم بيانه، كذلك يتم ارتكابها من قبل جماعات إجرامية محلية، والفرق بينهما أنّ عصابات الإجرام المنظم تتميّز بالتنظيم، فهي لا ترتكب جرائمها بشكل عشوائي، بل بشكل منظم يتم فيه توزيع الأدوار بين أعضائها وهذا تبعا لطبيعة النشاط الإجرامي الذي تقوم الجماعة الإجرامية بارتكابه.

والجماعات الإجرامية المحلية منها ما هي صغيرة وتتشكل في الأحياء المهمّشة بالوسط الحضري أو الأرياف والبوادي المتاخمة للمدن والقرى الساحلية، وتجمعهم عادة علاقات شخصية متينة سابقة عن سعيهم للهجرة، وهي تشكل خلفية وقاعدة الانتظام، وهذه المجموعات الصغيرة لا يتجاوز عدد أعضائها عادة ثمانية أعضاء، وهي غير مهيكلة وتنظيمها ضعيف وتقسيم المهام كذلك ضعيف، ويتولى إدارتها قائد يقوم بمفرده تقريبا بكل المهام الصعبة، أما عن خبرة هذه الجماعات الصغيرة في مجال تهريب المهاجرين فتظل تتراكم بمفعول الإخفاق، فكلما فشلت محاولة راكمت خبرة لدى البعض ودفعت بالبعض إلى الارتقاء بما يتيح له الامتهان إن رغب في ذلك[2].

أما الشبكات المتوسطة فهي أكثر تنظيما من الجماعات الصغيرة، وهي محترفة وتعتبر تهريب المهاجرين نشاطا يدر مقابلا، لذلك تعد العدّة وتستقطب يدا عاملة إما متخصصة أو غير متخصصة وتوفر المعدات والأموال اللازمة، وتتألف من أشخاص لهم علاقة بالوسط البحري ليتمكنوا من ترتيب المسائل الفنية[3]، وعلى الرغم من ذلك فهي لا ترقى إلى درجة التنظيم الذي تتميّز به شبكات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

والملاحظ أنّ جريمة تهريب المهاجرين لا يمكن أن يرتكبها شخص بمفرده نظرا للإمكانيات التي تتطلبها، خاصة فيما يتعلّق بالوسائل التي تستعمل في نقل هؤلاء المهاجرين، وكذلك توفير المأوى والأكل والشرب لهم إلى أن يتم نقلهم إلى دول المقصد، كما أنّ اتفاقية باليرمو حين جرّمت تهريب المهاجرين فإنّها أكدت على تجريم ارتكابه من قبل جماعة إجرامية منظمة الحد الأدنى للجناة فيها ثلاثة، وما تركيز الاتفاقية على تجريم تهريب المهاجرين الذي تضطلع به الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلا لإمكانياتها الكبيرة، ولبعدها الدولي، ولاعتمادها أساليب تقليدية في ارتكاب جرائمها كتزوير الوثائق وإخفاء المهاجرين..الخ، واعتمادها على التكنولوجيا الحديثة كشبكات التواصل الاجتماعي مثلا، من أجل تجنيد الراغبين في الهجرة.

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] – مهدي مبروك، **الهجرة السرية بالمغرب العربي: الشباب، الشبكات، وثقافة الهروب**، المرجع السابق، ص8.

[3] – المرجع نفسه، ص8، 9.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين

لم يرد ذكر جريمة تهريب المهاجرين بهذا الاسم في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ولا حتى في اجتهادات الفقهاء المسلمين، كما لم يرد ذكرها تحت مسميات أخرى، لكن هذا لم يمنع من تطرقهم إلى حكم الهجرة بصفة عامة من حيث مشروعيتها..الخ، هذا مع وجود فتاوى في الوقت الحاضر عن الهجرة غير المشروعة وحكمها، وما يمكن قوله أنّ جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستحدثة أو من النوازل أو من المستجدات التي فرضتها التطورات الحاصلة في شتى الميادين، وباعتبار أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فإنّنا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تكييفها الفقهي، وسيتم تناول هذا الأمر من خلال ثلاثة مطالب وذلك كما يلي؛ مفهوم الدار وتقسيمها وحكم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي (**المطلب الأول**)، علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالفساد في الأرض (**المطلب الثاني**)، الحرابة كتكييف لجريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول : مفهوم الدار وتقسيمها وحكم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي

قبل التطرق إلى التكييف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين ينبغي التطرق إلى تقسيم الفقه الإسلامي للمعمورة، حيث أنّ هذا الأمر سيمكّننا من معرفة إمكانية الأخذ بتقسيم الدول بالنسبة لتهريب المهاجرين إلى دول مقصد وعبور ومنشأ، وكذلك يمكننا معرفة متى نكون بصدد تهريب المهاجرين، كما أنّنا من خلال ذلك سنتبيّن حكم الهجرة غير المشروعة، وتبعا لذلك يمكننا الحديث عن تهريب المهاجرين، وبناء عليه سيتم تناول هذا الأمر من خلال العناصر الآتية؛ تعريف الدار عند الفقهاء (**الفرع الأول**)، تقسيم الدار عند الفقهاء (**الفرع الثاني**)، حكم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف الدار عند الفقهاء

تعرّف الدار مجردة عن إضافتها إلى الإسلام أو الكفر بأنّها:« المنزل وما يحوط به ويتبعه من ساحته وفنائه. يكون للنّازل الواحد، أو للعدد القليل، أو العدد الكثير، حتّى تسمّى البلد التي يسكنها الخلق الكثير دارا»[1]، وعرّف الحنفية الدار بأنّها:« الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر»[2].

ويمكن القول أيضا بأنّ المقصود بالدار المدينة، أو البلد، أو الدولة، أو حتى القرية، أي أنّ مصطلح الدار يصدق على كل تجمع بشري يسكن أي جهة من الأرض ولديه نظام حكم مستمدا من الشريعة أومن وضع البشر، ويمكن القول أيضا بأنّ الدار هي البلاد وما تشمله من أقاليم داخلة تحت حكمها[3].

---

[1] – عبد الله بن يوسف الجديع، **تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع**، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1429هـ- 2008م، ص12، 13.

[2] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ- 2003م، ج6، ص275.

[3] – أبو سلمان عبد الله بن محمد الغليفي، **أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها**، دط، دار القرآن، غليفة، مكة المكرمة، دت، ص7.

وقيل بأنّ الفقهاء يقصدون بالدار، البلد من حيث حال أهلها من حيث الإسلام والكفر، ولذلك يعمدون إلى تقسيمها بهذا الاعتبار[1].

وقيل أيضا بأنّ الدار هي عبارة عن الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس، ويعيشون تحت قيادة سلطة معيّنة[2].

والدار بمعناها المعاصر هي؛ البلاد التي تنتظمها دولة واحدة، لها نظام وحاكم خاص، ملك أو رئيس جمهورية، وبتعبير آخر، الدار هي الوطن من مملكة أو جمهورية أو إمارة أو سلطنة[3].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول أنّ الدار هي الدولة بالتعبير المعاصر، حيث يشترط فيها الإقليم، والشعب، والسلطة.

الفرع الثاني: تقسيم الدار عند الفقهاء

لقد اجتهد الفقهاء في تقسيم الدار إلى دار الإسلام ودار الحرب، ووقع الخلاف بينهم في حقيقة دار الإسلام ودار الكفر وتعيين ضابط التفرقة، وفيما إذا كانت هناك دار ثالثة، وهذا الخلاف راجع إلى حالة الحرب التي كانت قائمة بين المسلمين وغيرهم، فكان هذا التقسيم خاضعا للظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت ويرجع أيضا إلى فهم النصوص التي وردت في وصف الدار، وبيان تقسيم الفقه الإسلامي للدار مهم في معرفة حكم الهجرة غير الشرعية، ومعرفة متى يكون الشخص قد دخل إقليم دولة ما أو تم إدخاله إليه من قبل عصابات التهريب وهو ليس من مواطني تلك الدولة ولا يحق له الدخول إلا بناء على موافقة الدولة صاحبة الإقليم، وبالتالي يكون هذا الشخص في وضعية غير شرعية، وبناء عليه سيتم تناول هذه المسألة من خلال ثلاث نقاط، حيث نتناول في النقطة الأولى؛ دار الإسلام (**البند الأول**)، وفي النقطة الثانية؛ دار الحرب (**البند الثاني**)، وفي النقطة الثالثة؛ اجتهادات حديثة في تقسيم الدار (**البند الثالث**)

البند الأول: دار الإسلام

عرّف الحنفية دار الإسلام بأنّها الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام، والمقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنّما المقصود الأمن والخوف، فإن كان الأمان فيها للمسلمين على الإطلاق فهي دار إسلام وإن كان الأمان فيها على الإطلاق للكفار فهي دار حرب، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر[4].

---

[1] – عامر بن عيسى اللهو، **أثر اختلاف الدار على العقوبات الشرعية**، 2016/09/30، ص3. ينظر الرابط:
http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL1865.pdf

[2] – إسماعيل لطفي فطاني، **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، دم، 1410هـ- 1990م، ص20.

[3] – عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، **اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1424هـ-2004م، ج1، ص114.

[4] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص131.

ودار الإسلام هي المكان الذي يكون تحت يد المسلمين وتجري فيه أحكام الإسلام، وبمجرّد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام لا تصير دار إسلام [1].

وعرّفها الشافعية بأنّها:« كل بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتحت عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق، أو صلحا والأرض لنا والكفار ساكنون فيها ويدفعون الجزية»[2].

وجاء في تعريف ابن القيم[3]بأنّ:« دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل»[4].

وعرّفها البوطي[5]بأنّها:« البلدة أو الأرض التي دخلت في منعة المسلمين وسيادتهم، بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم، والامتناع من أعدائهم، سواء تم ذلك بفتح وقتال، أو بسلم ومصالحة، أو نحو ذلك»[6].

وقال عبد الكريم زيدان[7]بأنّ:« الشرط الجوهري لاعتبار الدار دار إسلام، هو كونها محكومة من قبل المسلمين وتحت سيادتهم وسلطانهم، فعند ذاك تظهر أحكام الإسلام. وليس من شرط هذه الدار أن يكون فيها مسلمون، مادامت تحت سلطانهم»[8].

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت، ج10، ص23.

[2] – سليمان البجيرمي، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**، دط، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ربيع الأول 1345هـ،ج3، ص189.

[3] – **هو**: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن القيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، وتوفي في 13 رجب 751هـ، كان مفسرا وأصوليا ونحويا، لزم الشيخ ابن تيمية، وله العديد من المؤلفات منها: التفسير القيم، الطرق الحكمية، أحكام أهل الذمة، زاد المعاد في هدي خير العباد،..الخ. ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دط، مكتبة العبيكان، دم، دت، ج5، ص 170– 179. وكذلك:جمال الدين بن تغري بردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، دت، ج10، ص 249.

[4] – ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، ط1، رمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، 1418هـ– 1997م، مج1، ص728.

[5] – **هو**: سعيد رمضان البوطي عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، ولد سنة 1347هـ/ 1929م في قرية جليكا التابعة لجزيرة ابن عمر المعروفة بجزيرة بوطان التي تقع على ضفاف نهر دجلة، وهاجر سنة 1933 رفقة والده إلى دمشق، قتل الشيخ البوطي إثر تفجير انتحاري يوم الخميس 21 مارس من عام 2013 الموافق 9 جمادى الأولى من عام 1434 هـ، له من المؤلفات ستون كتابا في علوم الشريعة والتصوف والفلسفة والاجتماع ومشكلات الحضارة. ينظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/ محمد_سعيد_رمضان_البوطي

[6] – البوطي، **الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه**، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1414هـ– 1993م، ص80.

[7] - **هو**: عبد الكريم زيدان بن بيج العاني، ولد سنة 1917م في بغداد عاصمة العراق، وهو أحد علماء أصول الفقه والشريعة الإسلامية، له العديد من المؤلفات منها؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، القيود الواردة على الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الوجيز في شرح القواعد الفقهية..إلخ، توفي سنة 2014م. ينظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/عبد_الكريم_زيدان

[8] – عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ– 1993م ، ص18.

وعرّفها عبد الوهاب خلاف[1]بأنّها:« الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أو ذميين»[2].

وعرّفها أبو زهرة[3]بأنّها:« الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون القوة والمنعة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الديار، فإن دخل العدو الديار كان الجهاد فرض عين عليهم»[4].

البند الثاني: دار الحرب

ويطلق عليها دار الحرب ودار الشرك ودار المخالفين ودار الكفر، وقد وقع الخلاف حول تعريفها كما هو الشأن بالنسبة لدار الإسلام، ويوجد رأيان في هذا المجال، رأي يرى بأنّها الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، وتكون ظاهرة وغالبة، والرأي الثاني يرى بأن دار الحرب هي الدار التي ينعدم فيها الأمان.

وقد جاء في تعريف دار الحرب بأنّها الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها[5]، ودار الحرب عند الأحناف هي التي فقدت صفة الأمان، بأن لا تكون المنعة والسلطة في أيدي المسلمين، فقد عرّفها السرخسي بقوله:« فأما دار الحرب ليست بدار أحكام، ولكن دار قهر فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وبتباين الدار ينقطع التوارث بينهم»[6].

وعرّفت بأنّها:« الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم،..فمادامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد فهي دار حرب»[7].

---

[1] – **هو**: عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصري وهو من العلماء، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشا في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربي، ولد سنة 1305هـ-1888م بكفر الزيات تخرّج من مدرسة القضاء سنة 1912م، توفي سنة 1375هـ- 1956م بالقاهرة، له عدّة تصانيف منها: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، نور من القرآن الكريم، علم أصول الفقه،..الخ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ماي 2002م، ج4، ص184.

[2] – عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والمالية والخارجية**، دط، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ، ص69.

[3] – **هو**: محمد بن أحمد أبو زهرة من أكبر علماء الشريعة في عصره، ولد سنة 1316هـ- 1898م بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية، له أكثر من أربعين مؤلفا منها: تاريخ الجدل في الإسلام، أصول الفقه، مذكرات في الوقف..الخ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج6، ص25.

[4] – محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دط، دار الفكر العربي، مصر، 1415هـ- 1995م، ص56.

[5] – عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، المرجع السابق، ص19.

[6] – السرخسي، **المبسوط**، المرجع السابق، ج30، ص33.

[7] – محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، المرجع السابق، ص56.

وعرّفها عبد الوهاب خلاّف بأنّها:« الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين»[1].

وحيث أنّ تقسيم الدار عمل اجتهادي لم ينص عليه القرآن أو السنة، فإننا نجد بعض الفقهاء من أضاف دارا أخرى إلى الدارين السابقتين، وهي دار العهد.

ودار العهد هي الدار التي صالح أهلها المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو على غير المال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل الصلح وأهل العهد وأهل الهدنة[2].

والراجح من أقوال الفقهاء أنّ دار العهد تندرج ضمن دار الكفر، لكونها بعد انتهاء مدّة العهد تعود دار حرب، ومعظم الدول غير الإسلامية التي ترتبط مع الدول الإسلامية بمعاهدات دولية أو ثنائية، ينطبق عليها وصف دار العهد[3].

البند الثالث: اجتهادات حديثة في تقسيم الدار

وحيث أنّ تقسيم الدار إلى دار حرب ودار إسلام هو من قبيل الاجتهاد، وكذلك لأنّ دار الإسلام ودار الحرب بالمفهوم السابق غير محقق في الوقت الحالي، الأمر الذي دفع الباحثين المحدثين إلى الاجتهاد في وضع تقسيمات يمكنها أن تتماشى والمتغيرات الحاصلة حاليا، حيث تم تقسيم دار الإسلام إلى قسمين ودار الحرب إلى قسمين كما يلي[4]؛

أولا: دار الإسلام حقيقة وحكما: هي الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام جريانا ظاهرا، وهي تحت سلطة المسلمين.

ثانيا: دار الإسلام حكما لا حقيقة: وهي الدار التي تحت سلطة المسلمين، ويمكن إقامة الشعائر الدينية فيها من صلاة وأذان..الخ، وتسري فيها القوانين الوضعية إلا في بعض المسائل كالأحوال الشخصية.

ثالثا: دار الحرب حقيقة وحكما: وهي الدار التي لا تكون فيها السلطة والمنعة للمسلمين، ولا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يستطيع المسلمون ممارسة شعائرهم فيها، ولا يستطيعون إظهار جميع ما يعتقدونه.

رابعا: دار الحرب حكما لا حقيقة: هي البلاد التي تحت حكم وسيطرة الكفار، إلا أنّ المسلمين يتمكنون من أداء شعائرهم الدينية فيها في أمن لا يخافون فتنة في دينهم وأموالهم وأعراضهم.

---

[1] - عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والمالية والخارجية**، المرجع السابق، ص69.

[2] – ابن قيم، **أحكام أهل الذمة**، المرجع السابق، ص874.

[3] – زياد بن عابد المشوخي، **تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1427هـ- 2006م، ص53.

[4] – الهادي خضر محمود عبد الرحمن، **أحكام الهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أمدرمان الإسلامية، السودان، 1427هـ- 2006م، ص92.

وكذلك قسم مصطفى عبد الله المعمورة إلى[1]؛

أولا: دار الإسلام: وهي التي تتألف من الإسلام سدى ولحمة، وتطبق فيها الشريعة الإسلامية، تطبيق شمول وعموم بحسب خواص هذه الشريعة، وهذه غير موجودة على وجه الأرض اليوم.

ثانيا: دار السلم: وهي الدولة التي بينها وبين دار الإسلام مواثيق ومعاهدات، فهي تلتزم في معاملاتها مع دار الإسلام بهذه المواثيق والمعاهدات.

ثالثا: دار الحرب: وهي الدار التي تناصب العداء لدار الإسلام وتحاربها، وهذه كالدول الغربية المعاصرة.

رابعا: دار إسلامية: وهي التي يكون أغلب سكانها مسلمين، وتكتب في دستورها أنّ دين الدولة الإسلام، لكن تطبق فيها القوانين الوضعية ماعدا في أمور تعتبر استثنائية.

وبناء على ما تقدم فإنّ الواقع اليوم يجعل تقسيم المعمورة حسب ما ذهب إليه الفقهاء القدامى مستحيل التطبيق ويصعب بناء الأحكام عليه، وإنّ القول بالتقسيمات الحديثة أكثر منطقية حيث يمكن اعتبار دار الإسلام هي مجموع الدول التي تعلن في دستورها أنّ دين الدولة الإسلام ويمكن للمسلمين فيها إقامة شعائرهم الدينية وإظهار ما يعتقدونه دون خوف، وعليه فإنّ الأشخاص الذين يهاجرون بطرق غير شرعية من الدول التي تعتبر أنّ الإسلام دين الدولة وأهلها يمكنهم إقامة الشعائر الدينية إلى الدار التي لا تعلن بأن الإسلام دين الدولة ولا يمكن للمسلمين إقامة شعائرهم فيها وإظهارها بكل حرية، قد هاجروا من دار الإسلام إلى دار غير إسلامية أو دار الحرب، مع الإشارة إلى أنّ هذا الأمر غير معمول به في واقعنا، فالمعمول به هو الجنسية، فوفقا للفقه الإسلامي فإنّ الجزائري المسلم الذي ينتقل إلى مصر أو الأردن لا يعتبر أجنبيا وإنما مواطنا على أساس أنّه في دار الإسلام أو انتقل من دولة إسلامية إلى دولة إسلامية أخرى، إلا أنّه وفقا للقانون والواقع الحالي يعتبر أجنبيا، فإن لم يكن من مواطنيها بحسب الجنسية ودخل دون إذن يعتبر دخوله غير شرعي، ويعتبر مرتكبا لجريمة تستوجب معاقبته إن كان قانون تلك الدولة يعاقب على الدخول غير الشرعي للأجانب إلى إقليمها، وعليه فإنّه في الفقه الإسلامي حتى نكون بصدد جريمة تهريب المهاجرين ينبغي أن تقوم عصابات أو شبكات تهريب البشر بتهريبهم من دولة إسلامية إلى دولة غير إسلامية أي إلى دار الحرب، أو تهريب غير المسلمين من دار الحرب إلى دار إسلامية وتدبير بقائهم فيها.

الفرع الثالث: حكم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي

قبل التطرق إلى تكييف جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي وبيان موقفه من النشاط الذي تقوم به عصابات تهريب البشر، سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى حكم الهجرة غير الشرعية إلى دار الحرب واللجوء من أجل ذلك إلى شبكات تهريب المهاجرين، لكن قبلها سيتم التطرق إلى حكم الهجرة إلى دار الحرب

[1] – عبد الله مصطفى، **معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي**، ط1، دن، عمان، 1993م، ص35، 36.

بطريق شرعي، أي السفر بطريق نظامي، وهذا من خلال؛ حكم الهجرة بطرق شرعية إلى دار الحرب (**البند الأول**)، حكم الهجرة بطرق غير شرعية واللجوء إلى شبكات تهريب المهاجرين (**البند الثاني**).

البند الأول: حكم الهجرة بطرق شرعية إلى دار الحرب

السفر إلى دار الحرب لأسباب مشروعة وبطريق نظامي كتجارة ونحوها، منعت من طائفة من أهل العلم، وذلك لعلة جريان أحكام الكفر عليه[1]، جاء في المقدّمات الممهّدات ما نصه:« كره مالك[2] رحمه الله الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة، قال في سماع ابن القاسم[3] وقد سئل عن ذلك فقال قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا ينفذه، وهو تجري عليه أحكامهم فلا أرى ذلك. وأصل الكراهية لذلك، أنّ الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر، إلى بلاد المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم»[4].

وجاء في البيان والتحصيل:« إذ يبعد أن تجاز شهادة من يدخل إلى بلد الحرب للتجارة وطلب الدنيا وهو عارف بأنّ ذلك لا يجوز له وأنّ أحكام الشرك تجري عليه...، وقد كره مالك رحمه الله السكنى ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن ويعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر على هذا نفس صحيح الإيمان»[5].

وجاء أيضا أنّه تحرم الهجرة إلى بلاد غير إسلامية في حق من يخشى على نفسه وأهله وأولاده الفتنة في الدين، بأن كان رقيق الإيمان لا يقاوم الشبهات والشهوات المنتشرة في تلك البلاد لاسيما فئة الشباب، أو كان جاهلا بأحكام الشريعة الإسلامية غير محصن ضد الأباطيل والانحرافات والفساد المنتشر في تلك البلاد، بل ويستحب للمسلم في دار الكفر وإن استطاع إظهار دينه أن يهاجر منها لشيوع الفواحش فيها والمعاصي،

---

[1] – عبد الله بن يوسف الجديع، **تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع**، المرجع السابق، ص170.

[2] – **هو**: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل رضي الله عنه، كان إمام دار الهجرة، ولد سنة 93هـ، له عدة تصانيف منها: الموطأ، رسالة في القدر، وكتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، ورسالته في الأقضية، توفي بالمدينة المنورة سنة 179هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، ج1، ص 80- 83. وكذلك: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، دت، ج1، ص 82-84.

[3] – **هو**: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة العتقي بالولاء الفقيه المالكي قيل أنّه ولد سنة 133هـ أو 128هـ، صاحب الإمام مالك عشرين سنة وروى عنه الموطأ، توفي بمصر في صفر سنة 191هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المرجع السابق، ج1، ص88. وكذلك: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المرجع السابق، ج1، ص465- 468.

[4] – ابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ- 1988م، ج2، ص105.

[5] – ابن رشد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: أحمد إقبال الشرقاوي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ- 1988م، ج4، ص171.

وضعف السلطة الأبوية، وقد يقال أنّ الزمان قد فسد، وأنّ البلاد كلها يجاهر فيها بالمعاصي، ولكن ينبغي على المسلم في مثل هذه الحالة أن يختار أقل البلاد إثما إن استطاع[1].

وتحرّم الهجرة إلى بلاد الكفر أيضا على كل من يعين الكفار ويواليهم ضد المسلمين، وقد سئل ابن تيمية[2] عن أهل ماردين فأجاب:« دماء المسلمين وأموالهم محرّمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرّمة، سواء كانوا أهل ماردين، أو غيرها، والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة؛ فإذا لم يكن إلا بالهجرة تعيّنت»[3].

وسئل ابن حزم[4] عمن صار مختارا إلى أرض الحرب، مشاقا للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا؟. فأجاب: من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك. وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لاشيء عليه، لأنّه مضطر مكره، ومن سكن بدار الحرب فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور[5].

وذهب البوطي إلى أنّ المكث بدار الحرب لحاجة ما أمر سائغ ومشروع، إلا أنّ هذا المكث يصبح غير مشروع إذا كان من شأنه أن يعرّض أولاده أو بعضا من أهله للضلال والضياع، أو يقصيهم عن ضوابط الالتزام بالمبادئ والأحكام الإسلامية التي لا بدّ منها[6].

---

[1] – خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، رمضان 1418هـ، ص 72.

[2] – **هو**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، ولد في 10 ربيع الأول سنة 661هـ بحرّان، له مؤلفات عديدة منها: كتاب الإيمان، الاستقامة، جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية..الخ، وتوفي في 20 من ذي القعدة سنة 728هـ. ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، المرجع السابق، ج4، ص491- 525. وكذلك: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دط، دائرة المعارف العثمانية، دت، ج4، ص1495- 1497.

[3]– ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م، ج28، ص240.

[4] – **هو**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي القرطبي الحافظ الظاهري، ولد بقرطبة سنة شهر رمضان سنة 384هـ، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، وانتصر له ورد على معارضيه، له مؤلفات عدّة منها: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والاجماع، الإحكام لأصول الأحكام، الفصل في الملل في الأهواء والنحل..الخ، توفي سنة 465هـ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دط، دار صادر، بيروت، لبنان، دت، ج3، ص325، 326. وكذلك: ابن كثير، **البداية والنهاية**، دط، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1412هـ- 1991م، ج12، ص91، 92.

[5]– ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ- 2003م،ج12، ص125، 126.

[6] – محمد سعيد رمضان البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، ط1، مكتبة الفارابي، دمشق، 1412هـ- 1991م، ص194، 195.

وقد نقل خالد محمد عبد القادر في مقابلة له مع وهبة الزحيلي قوله:« الأصل أنّ المسلم لا يقيم إلا في دار المسلمين، وإذا أقام في غيرها فلعذر مع بقاء نية الخروج منها متى رفع السبب وتهيأت الظروف (لأنّ نية الاستمرار في دار الكفر لا تحل بلا مبرر شرعي)» [1].

وبالتالي فإنّ هجرة المسلم بطريق نظامي إلى دار الحرب جائزة إن كان فيها مصلحة تهم المسلمين، كتعلّم نوع من العلوم، أو صنعة من الصنائع أو نحوها مما تحتاجه الأمة الإسلامية ولا يوجد في ديارهم، أو ليكون سفيرا لدولة الإسلام عندهم، مع قدرته على إظهار دينه، جائز، أما الإقامة من أجل الأغراض الدنيوية فإنّها لا تجوز إلا مع القدرة على إقامة الشعائر الدينية، على ألا تكون إقامة مستمرة[2].

وما نلاحظه أنّ الفقهاء المسلمون اختلفوا في حكم الهجرة بطريق شرعي أو نظامي إلى دار الحرب أو الكفر والإقامة فيها، بين مكره لذلك ومحرم، ومجيز لذلك شريطة أن يكون بقاؤه فيها لسبب معقول أو لضرورة أو لمصلحة تهم المسلمين، وأن لا يخاف على أهله وأولاده الضياع وعدم الالتزام بمبادئ الإسلام، وأن يستطيع إظهار شعائره الدينية دون خوف، كما أضافوا أنّه لا ينبغي أن تكون إقامته دائمة حتى وإن لم يخف على نفسه وأهله من عدم الالتزام بمبادئ دينه وممارسة شعائره.

البند الثاني: حكم الهجرة بطرق غير شرعية واللجوء إلى شبكات تهريب المهاجرين

يعتمد بعض الراغبين في الهجرة على أنفسهم للدخول إلى دول المقصد وهذا بطرق غير شرعية أو مخالفة لقوانين تلك الدول، وهذا لا يدخل في موضوع هذا البحث، إذ موضوع هذا البحث يتناول بالدراسة الشبكات التي تتولى تهريب المهاجرين، لكن الأمر لا يخلو من أن نتطرق إلى موقف الفقه الإسلامي من الهجرة غير الشرعية إلى دار الحرب ولجوء الراغبين في الهجرة إلى شبكات تنشط في هذا المجال، فالمسلم بهجرته غير الشرعية يعتدي على القوانين المنظمة للهجرة، ويتسبب في زيادة انتشار شبكات التهريب التي تعمل خارج القانون وتهدد أمن الدول وتعتدي على حقوق الإنسان، هذه الشبكات هدفها الرئيس الحصول على المال، وتستعمل وسائل غير آمنة لركوب البحر، فهي تستعمل زوارق وقوارب غير صالحة، كما أنّ الطرق البرية غير آمنة، ويفقد المهاجرون حياتهم في هذه الرحلات، إضافة إلى أنّها تعمد إلى تزوير وثائق السفر، وفي كثير من الأحيان إن لم نقل غالبا تحدث اعتداءات على هؤلاء المهاجرين خاصة النساء والأطفال، الذين يمكن أن يتم اغتصابهم أثناء الرحلة أو استغلالهم بعد تهريبهم في أعمال السخرة وتجارة المخدرات والاتجار بهم من قبل المهرّبين، أما إن وقعوا في أيدي خفر السواحل أو حراس الحدود في الدول المستقبلة فإنّ أقل ما يمكن قوله هو تعرضهم لكل أنواع الإهانة والإذلال، حيث يتم وضعهم في أماكن غير لائقة.

---

[1] – خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، المرجع السابق، ص66.

[2] – عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، ط2، مؤسسة الرسالة، دم، 1414هـ، ص79.

وبالعودة إلى الفقهاء القدامى نجد أنّهم تطرقوا إلى مسألة ركوب البحر استنادا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم:« **من بات فوق بيت ليس له إجّار فوقع فمات، فقد برئت منه الذمّة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمّة**»[1].

وجاء في نيل الأوطار أنّ المراد بالحديث عدم جواز المبيت على السطوح التي ليس لها حائط، وعلى عدم جوزا ركوب البحر في أوقات اضطرابه[2].

وجاء في التمهيد أنّه:« لا خلاف بين أهل العلم أنّ البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه»[3].

فالمنع من ركوب البحر يكون في حال ارتجاجه، أما عدا ذلك فإنّه جائز، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء[4].

وجاء في مغني المحتاج أنّ الشهداء ثلاثة، الأول: شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنّه لا يغسل ولا يصلى عليه، وفي حكم الآخرة بمعنى أنّ له ثوابا خاصا، وهو من قتل في قتال الكفار بسببه، وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والثاني: شهيد في حكم الدنيا فقط، وهو من قتل في قتال الكفار بسببه، وقد غل من الغنيمة، أو قتل مدبرا، أو قاتل رياء أو نحوه، والثالث: شهيد في حكم الآخرة فقط، كالمقتول ظلما من غير قتال، والمبطون إذا مات بالبطن، والمطعون إذا مات بالطاعون، والغريق إذا مات بالغرق، والغريب إذا مات في الغربة، وطالب العلم إذا مات على طلبه، واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته، ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استوى الأمران أو ركبه لشرب الخمر[5].

ويمكن أن يفهم من ذلك أنّ الشخص الراغب في الهجرة إن غلب على ظنّه أنّ السفينة أو المركب أو القارب غير صالح للإبحار أو يمكن أن يغرق لكثرة الركاب فيه فإنّه لا يجوز له ركوبه، وبتعبير آخر يمكن القول أنّه إن غلب على ظنه أنّه لن ينجو إن ركب البحر بسبب ارتجاج البحر أو عدم صلاحية الوسيلة التي سيركبها أو أنّه سيتعرّض للمعاملات السيئة أو التعذيب من قبل خفر سواحل أو المهرّبين لم يجز له ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للمسالك البرية الوعرة التي يسلكها المهاجرون غير الشرعيون والتي أدت إلى وفاة الكثير منهم.

---

[1] – **أخرجه**: أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب**: تتمة مسند البصريين، حديث رجل، **رقم**: 20748، ج34، ص351. وإسناده ضعيف.

[2] – الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاّق، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، شوال 1427هـ، ج9، ص53.

[3] – ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دط، دن، دم، 1387هـ- 1967، ج1، ص234.

[4] – ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دط، المكتبة السلفية، دم، دت، ج6، ص88. وكذلك: بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دط، دار الفكر، دم، دت، ج14، ص178.

[5] – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ- 1997م، ج2، ص521.

وجاء في المبسوط أنّ الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير عقد الأمان أي بطريق غير شرعي، وأخذه واحد من المسلمين صار فيء لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة[1] وهي رواية عن أبي يوسف[2]، وظاهر المذهب عند أبي يوسف وهو قول محمد أنّه لمن أخذه خاصة وحجتهما في ذلك أنّ يد الآخذ سبقت إليه وهو مباح في دارنا فمن سبقت يده إليه صار محرزا له، فاختص بملكه كالصيد والحطب[3].

لكن هذا الأمر لم يعد صالحا في زماننا نظرا للتغيرات الحاصلة اليوم خاصة في ظل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم وحقوق الأسرى..الخ، التي صادقت عليها أغلب الدول، وفي ظل وجود مبدأ المعاملة بالمثل، لكن ما يمكن أن يستشفّ من كلام الفقهاء هو عدم جواز الدخول إلى الدول الإسلامية بطريق غير شرعي، وإن حصل ذلك فإنّه يتم إلقاء القبض عليه باعتباره ارتكب فعلا مجرّما.

أما بالنسبة للفقهاء المعاصرين فقد جاء عن حامد أبو طالب عضو مجمع البحوث الإسلامية أن الهجرة غير الشرعية عن طريق البحار أو الجبال وخلاف ذلك، محرّمة شرعا، ذلك أنّ فيها تعريض النفس للهلاك، والإسلام أمر بالهجرة من بلد إلى آخر ويرفض أن يعيش المسلم ذليلا محتاجا لا يستطيع أن يحقّق معيشة كريمة تليق به بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (النساء: 97)، وأمر الإنسان أن يضرب في الأرض ليجد لنفسه الحياة الكريمة والآمنة قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ (الملك: 15). لكن أمر بأن يتم الدخول إلى الدول بطرق مشروعة، لأنّه لا يجوز للمسلم أن يدخل البلاد متسللا أو هاربا[4].

وقد أجاب علي جمعة[5] عن سؤل طرح عليه سنة 2010م حول حكم الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي نراه ونسمع به في بلادنا اليوم، أنّ فيها تعريض النفس للمخاطر والهلاك من غير مسوّغ شرعي،

---

[1] – **هو**: أبو حنيفة النعمان، وإليه نسب المذهب الحنفي، قيل أنّه ولد سنة 80هـ، وقيل 61هـ، وقيل 63هـ، وأجمعوا على أنّه مات سنة 150هـ، كان قيّما بعلمه متثبتا فيه إذا صح عنده الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدل إلى غيره، وقُبِل قوله في الجرح والتعديل. ينظر: محي الدين بن سالم القرشي، **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، 1413هـ- 1993م، ج1، ص51- 59. وكذلك: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1401هـ- 1981م، ص390.

[2] – **هو**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، أخذ الفقه عن الإمام أبو حنيفة، ولي القضاء لثلاثة خلفاء، المهدي والهادي والرشيد، مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة 182هـ، وقيل لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة 181هـ وقيل 182هـ. ينظر: محي الدين بن سالم القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المرجع السابق، ج3، ص611- 613. وكذلك: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المرجع السابق، ج6، ص378، 379.

[3] – السرخسي، **المبسوط**، المرجع السابق، ج10، ص93.

[4] – زياد السويفي، **حكم الدين في الهجرة غير الشرعية**، الوطن، يوم 2015/4/10، ينظر الرابط:
https://www.elwatannews.com/news/details/704403

[5] – **هو**: علي جمعة محمد عبد الوهاب الشهير بعلي جمعة، من مواليد 3 مارس 1952م بمحافظة بني سويف بمصر، تخرّج في جامعة الأزهر الشريف، متحصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، شغل عدّة مناصب منها مفتي جمهورية مصر العربية، وعضو هيئة كبار العلماء الأزهر وعضو مؤتمر الفقه الإسلامي الهند. ينظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة. الرابط:

حيث يخاطر المهاجرون بركوب البحر بمراكب غير مرخّص لها بالإبحار لعدم صلاحيتها لذلك، إضافة إلى أنّها تحمل أكثر من سعتها، وتسلك دروبا بحرية خطرة، فهم بهذا يقامرون بأرواحهم بعلمهم بخطورة هذه الوسيلة وكونها مظنة للتلف والغرق، ثم إصرارهم بعد ذلك على ركوبها، مما يجعلهم مقصرين في الحفاظ على أنفسهم موردين إياها مورد الهلاك، وقد اتفق الفقهاء على أنّ البحر إن كان مظنة الهلاك لم يجز ركوبه، كما أنّه جاءت نصوص شرعية تنهى عن تعريض النفس للهلاك، كما أنّ في هذه الهجرة إذلال المسلم لنفسه، فإنّ في دخوله للبلاد المهاجر إليها بطريق غير شرعي يجعله تحت طائلة التتبّع المستمر له من قبل سلطات ذلك البلد، هذا فضلا عن ارتكاب المهاجرين غير الشرعيين لأفعال تسيء إليهم وإلى دينهم كالتسول والسرقة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أن يذلّ المسلم نفسه في قوله:« **لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلّ نفسه قالوا: وكيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض من البلاء لما لا يطيق**»[1].

كما أنّه يمكن أن يتمّ في الهجرة غير الشرعية تزوير وغش وتدليس على سلطات الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها، وهو من باب الكذب، وهو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه، والأصل فيه التحريم؛ وقد قال تعالى:﴿ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ (الحج: 30). إضافة إلى أنّ هذه الهجرة تستلزم التعاون على المعصية، فقد يلجأ المهاجر إلى من يزوّر أوراقه، أو يساعده على الوصول أو الدخول إلى وجهته، وقد قال تعالى:﴿ □ □ □ □□ □ □ □ □ □□ □ □ ﴾ (المائدة:2)، ولذلك فإنّ الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحصل في بلادنا الآن لا يجوز فعلها أو الإقدام عليها شرعا[2].

وعليه فإنّ المسلم يتعيّن عليه إضافة إلى عدم تعريض نفسه للهلاك أن يلتزم أيضا بالقوانين المنظمة لدخول البلاد الأجنبية، ولا يجوز له أن يتحايل على هذه القوانين من أجل الدخول، وذلك لأنّ هذه القوانين المنظمة للهجرة لا تلزم المسلم بحرام حتى يقول لا ألتزم بها، وعليه إن أراد الدخول إلى أي بلد أجنبي أن يحصل على التأشيرة التي تعتبر إذنا للدخول، حتى لا يجعل من نفسه مجرما في نظر البلاد التي يريد دخولها.

المطلب الثاني: علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالفساد في الأرض

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالفساد، هل هي علاقة دعم، بحيث أن الفساد يساهم في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، أم أنّها تعتبر هي ذاتها فسادا في الأرض كما في جريمة الحرابة وسيتم معرفة ذلك من خلال؛ الفساد في الاصطلاح الشرعي (**الفرع الأول**)، الاعتداء على مقاصد الشريعة الإسلامية في جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثاني**).

---

https://ar.wikipedia.org/wiki/علي_جمعة_(عالم_دين)

[1] – **أخرجه:** الترمذي، **سنن الترمذي، كتاب:** الفتن ، **باب:** 67، **رقم:** 2254 ،ج4، ص105. وقال هذا حديث حسن غريب. وكذلك: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة، كتاب:** الفتن، **باب:** قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، **رقم:** 4016، ص1331، 1332.

[2] – حكم الهجرة غير الشرعية، ينظر الرابط:

www.draligomaa.com/index.php/.../2010-حكم-الهجرة-غير-الشرعية

الفرع الأول: الفساد في الاصطلاح الشرعي

يكون الفساد[1] بمعناه العام شاملا لكل ما هو نقيض الصلاح سواء أكانت مناقضة الصلاح قليلة أو كثيرة، وسواء أكانت في الأمور المادية أو المعنوية[2].

وقد عُرّف الفساد شرعا بأنّه ما حرّم الله قربانه وكذلك ما كرّه الله إتيانه[3].

والمفاسد تنقسم إلى مفاسد حقيقية ومجازية ومفاسد أخروية ومفاسد دنيوية، ومن المفاسد التي اتفقت عليها الشرائع تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وتعرف المفاسد بالشرع والعقل، والمفاسد رتب متفاوتة منها ما هو في أعلاها ومنها ما هو في أدناها ومنها ما يتوسط بينها، فكل منهي عنه فيه مفسدة، فما كان منها محصلا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأفعال، ويعبر عن المفاسد كذلك بالشر والضر والسيئات، وعليه فكل فعل أو قول سخطه الله وكرهه فهو قبيح وإثم ومعصية وخطيئة وفاحشة وجريمة، ولم تترك الشريعة مفسدة إلا ونهت عنها وطلبت درءها وإزالتها واتقاءها[4]. وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب[5]: إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض وقد قال تعالى: ﴿ □ □ تن تى تي □ □ □ □ □□ □ □ □ ﴾ (البقرة: 205)[6].

ونظرا لخطورة الفساد فقد ورد في القرآن الكريم خمسون (50) آية في مناسبات مختلفة، تندد بالفساد وتلوم المفسدين، وتبيين خطورة الفساد وعاقبته الوخيمة، كما ورد أربع وعشرون آية في تحريم الأذى أو الأذية للآخرين، ويلاحظ أنّ كل أنواع الفساد تقترن بإيذاء الآخرين من أبناء المجتمع وبالأمة والديار والبلاد والمصالح العامة، فهي معصية ذات ضرر عام أو خاص، والمعصية نوعان؛

- معصية ذات ضرر خاص: كالردة غير المعلنة وتناول المسكرات والمخدرات.

---

[1] – الفساد في اللغة مشتق من مصدر فسد يفسد فسادا، وهو ضد الصلاح، وأفسد المال إفسادا أخذه بغير حق، واستفسد فلان إلى فلان ضد استصلح، وتفاسدوا تدابروا أو قطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة، كل ما فيه فساد. ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج4، ص503. وكذلك: أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1379هـ- 1960م، ج4، ص409، 410.

[2] – محمد عبد الله ولد محمدن، **سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ- 2003م، ج1، ص158.

[3] – ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دط، دار القلم، دمشق، دت، ج1، ص78.

[4] – محمد بن المدني بوساق، **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م، ج1، ص93.

[5] – **هو**: سعيد بن المسيب بن حزن، يكنّى أبا محمد، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان عالما فقيها، ولم يكن أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر من سعيد بن المسيب، توفي بالمدينة وهو ابن 84 على خلاف بينهم في ذلك. ينظر: ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م، ج1، ص379. وكذلك: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، المرجع السابق، ج1، ص54.

[6] – عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ- 2003م، ج5، ص359.

– معصية ذات ضرر عام: كالقتل والزنا والقذف والسرقة، والحرابة، والبغي، والنفاق، والخروج بالسيف ونحوه من الأسلحة، وأذية المسلمين وشتمهم[1].

الفرع الثاني: الاعتداء على مقاصد الشريعة الإسلامية في جريمة تهريب المهاجرين

الاعتداء على مقاصد الشريعة الإسلامية من شأنه أن يحدث اضطرابا في حياة الناس، ويمكن أن يجعلها مستحيلة إذا تعلّق الأمر بالاعتداء على المقاصد الضرورية، وبالتالي فإنّ أي مساس بها يمكن أن يحدث فسادا في الأرض وأي فعل يأتيه الإنسان فيه اعتداء عليها يمكن تصنيفه في خانة الفساد، وتبعا لذلك فإنّ جريمة تهريب المهاجرين إن كان في ارتكابها مساس بمقاصد الشريعة الإسلامية فإنّها تعتبر من قبيل الفساد في الأرض، وإلا فإنّ الفساد يسهّل ارتكاب هذه الجريمة ويزيد من استفحالها أو بتعبير آخر يعتبر من ضمن الآليات التي تعتمدها عصابات التهريب لارتكاب جرائمها، وهذا ما سيتم تناوله من خلال ثلاث نقاط، حيث نتناول في النقطة الأولى؛ تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية (**البند الأول**)، وفي النقطة الثانية؛ أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية (**البند الثاني**)، وفي النقطة الثالثة؛ مساس جريمة تهريب المهاجرين بمقاصد الشريعة الإسلامية (**البند الثالث**).

البند الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2]. وعرّفت أيضا بأنّها:« المعاني والحِكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة»[3].

وعرفت أيضا بأنّها: وهناك علاقة وطيدة بين مقاصد الشريعة والمصلحة، فالمصلحة بمعناها الأصولي وسواء على اعتبار أنّها: جلب منفعة أو دفع مضرّة أي مفسدة، أم على اعتبار أنّها: المحافظة على مقصود الشرع، هي دائما ملازمة لمقاصد الشارع ولا يتصوّر انفكاكها عنها؛ إذ أنّ المقاصد في جملتها تعني المحافظة على تحقيق كل ما هو مصلحة، ودفع كل ما هو مفسدة، أي أن مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد صنوان لا ينفصمان إذ جلب المصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود ودرء المفاسد حفظ للمقاصد من جانب العدم[4].

البند الثاني: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

---

[1] – وهبة الزحيلي، **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م، ج1، ص14، 15.

[2] – علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5، دار الغرب الإسلامي، دم، دت، ص7.

[3] – رياض منصور الخليفي، **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ع1، دس، 1425هـ- 2004م، مج17، ص8.

[4] – رمزي محمد علي دراز، **حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي**، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص38.

توصل العلماء من خلال استقراء أحكام الشريعة وتصرفاتها أنّها قائمة على أصول ثلاثة هي:

أولا: مقاصد ضرورية: وقد عرّفها الإمام الشاطبي[1]بقوله:« أنّها لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[2].

والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء؛ الدين، النفس، العقل، العرض، المال، وقد شرّع سبحانه وتعالى لكل واحد من هذه الكليات الخمسة أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاما تكفل حفظه وصيانته[3].

ثانيا: مقاصد حاجية: ومعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المقاصد الضرورية[4]، وكل دليل دلّ على التيسير ورفع الحرج هو في الحقيقة دليل على وجوب مراعاة المقاصد الحاجية.

ثالثا: مقاصد تحسينية: وعرفها الشاطبي بقوله:« الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنّب المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[5]، ودليل مراعاتها قوله تعالى:**ﭐ** □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (المائدة:6). وقوله صلى الله عليه وسلم:« **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[6].

البند الثالث: مساس جريمة تهريب المهاجرين بمقاصد الشريعة الإسلامية

الملاحظ من خلال بيان أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية أنّ المساس بهذه الأخيرة وخاصة الضرورية منها يجعل حياة الإنسان مستحيلة، وفي جريمة تهريب المهاجرين التي يتم فيها نقل أشخاص إلى دول مستهدفة في ظروف لا إنسانية تمس بالمقاصد الضرورية ويظهر ذلك من خلال؛

أولا: الاعتداء على الحياة أو النفس: هناك العديد من الآيات القرآنية التي تدعوا إلى حماية الحق في الحياة منها؛ قوله تعالى:**ﭐ** □ □ □ □ □ □ □ **نم نى** □ □ □ □ □ □ □ □ **يم**

---

[1] – **هو:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد الله البلنسي وأبو عبد الله الشريف التلمساني..، ومن مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، الإفادات والإنشادات، توفي في شعبان سنة 790هـ– 1388م. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المرجع السابق، ج1، ص332، 333. وكذلك: أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، 2000م، ص48–52.

[2] – الشاطبي، **الموافقات**، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1417هـ–1997م، ج2، ص17، 18.

[3] – عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ط1، الزهراء، الجزائر، 1990م، ص199، 200.

[4] – الشاطبي، **الموافقات**، المرجع السابق، ج2، ص21.

[5] – الشاطبي، **الموافقات**، المرجع السابق، ج2، ص22.

[6] – **أخرجه:** مالك، **الموطأ**، **كتاب:** حسن الخلق، **باب:** ما جاء في حسن الخلق، **رقم:** 1609، ج2، ص904. وكذلك: أحمد، **مسند أحمد**، **كتاب:** تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه، **باب:** تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه، **رقم:** 8729، ج3، ص80.

ﱡ ﱠ (المائدة: 32). وقوله تعالى: ﱡ ﱠ (الفرقان: 68). وقوله تعالى:ﱡ ﱠ (النساء:93)، ففي الآية من الزجر والشدّة ما تقشعر منه جلود العتاة، إن كانوا مسلمين، وقد جعل الإسلام قتل النفس من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات؛ أي المهلكات. يقول صلى الله عليه وسلم:« **أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال شهادة الزور**»[1][2]. وقوله تعالى: ﱡ ﱠ (الإسراء:33).

ومن الأحاديث كذلك قوله صلى الله عليه وسلم:« **اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[3]. وقال صلى الله عليه وسلم:« **لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهن الله في النار**»[4]. وقوله صلى الله عليه وسلم:« **أول ما يقضى بين الناس في الدماء**»[5].

فالشريعة الإسلامية تحرّم المساس بحياة الإنسان، ولا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم، وقرّرت لذلك عقوبة متناهية في الشدّة في الدنيا والآخرة[6]، وقد قال صلى الله عليه وسلم:« **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما**»[7].

والملاحظ أنّه في جريمة تهريب المهاجرين يتم الاعتداء على حياة المهاجرين المهرَّبين، وهذا بنقلهم في ظروف صعبة، وشحنهم وكأنّهم بضاعة أو سلع، إذ يتم نقلهم في قوارب غير صالحة للاستعمال البشري وبأعداد كبيرة لا تستوعبها مثل هذه القوارب وفي ظروف لاإنسانية، كما قد يتم إخفاؤهم في أماكن داخل السفن احتمال موتهم أو اختناقهم وارد، مما يؤدي إلى وفاة أغلبهم قبل وصولهم إلى وجهتهم، وذلك مع علم المهرِّبين بأنّ الوسائل المستخدمة في التهريب والظروف التي يتم بها نقل المهاجرين تعرّض حياتهم للخطر، مما يدفعنا للقول بأنّ هناك تعمد في قتلهم.

---

[1] – **أخرجه:** مسلم، **صحيح مسلم، كتاب:** الإيمان، **باب:** بيان الكبائر وأكبرها، **رقم:** 88، ص54. وكذلك: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** الديات، **باب:** قول الله تعالى:" ومن أحياها..."، **رقم:** 6871، ص1699.

[2] – رمزي محمد علي دراز، **حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي**، المرجع السابق، ص300.

[3] – **أخرجه:** البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** الوصايا، **باب:** قوله تعالى "إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"، **رقم:** 2766، ص684. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم، كتاب:** الإيمان، **باب:** بيان الكبائر وأكبرها، **رقم:** 89، ص54.

[4] – **أخرجه:** الترمذي، **سنن الترمذي، أبواب:** الديات، **باب:** الحكم في الدماء، **رقم:** 1398، ج3، ص71.

[5] – **أخرجه:** البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** الديات، **باب:**؟، **رقم:** 6471، ج6، ص2517. وكذلك: النسائي، **سنن النسائي، كتاب:** تحريم الدم، **باب:** تعظيم الدم، **رقم:** 3991، ج7، ص83.

[6] – توفيق حسن فرج، **المدخل إلى العلوم القانونية**، ط3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993م، ص22.

[7] – **أخرجه:** البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** الجزية والموادعة، **باب:** إثم من قتل معاهدا بغير جرم، **رقم:** 3166، ص782. وكذلك: أحمد، **مسند الإمام أحمد، كتاب:** مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، **رقم:** 6745، ج11، ص356.

ثانيا: الاعتداء على العرض: يعتبر من أهم المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظه وحمايته أيضا من جانبي الوجود والعدم، فمن جانب الوجود حثّت الشريعة الإسلامية على الزواج أما من جانب العدم فقد شرعت العقوبات الماسة بالنسل كحد الزنا والقذف.. [1].

ومن المعلوم أنّ الله سبحانه وتعالى كرّم الإنسان وبالغ في مظاهر تكريمه دونا عن سائر خلقه وذلك بغض النظر عن جنسه أو لونه أو دينه أو انتمائه، ويتضح هذا من خلال قوله تعالى:ﭐﱡ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نيٌّ (الإسراء: 70). وقال تعالى:ﭐﱡ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم ني □ □ □ □ □ □ □ □ □ يم يي □ □ □ □ □ ﱠ(البقرة: 30).

وتعدّ الكرامة الإنسانية حجر الأساس في موضوع حقوق الإنسان، ذلك أنّ حقوق الإنسان في الإسلام تصدر عن هذا المبدأ وتنطلق من هذه القيمة الأساس، فإذا أهدرت كرامة الإنسان أهدرت إنسانيته، وهذه الكرامة شاملة للبشر كافة دون استثناء بغض النظر عن انتماءاتهم ومعتقداتهم وألوانهم وجنسياتهم وأعمارهم وثقافاتهم ومواقعهم، وهي شاملة لهم أحياء وأمواتا[2].

لذلك حرّم الإسلام تحقير الإنسان وإهانته والاعتداء على كرامته أو النيل من سمعته وشرفه، كما حرّم غيبته، بل إنّ الشريعة الإسلامية ومبالغة منها في حفظ كرامة الإنسان حرّمت مجرّد الظن السيء بالإنسان[3]. قال تعالى: ﭐﱡ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ..ﱠ(الحجرات: 12). وما تضمنته خطبة الوداع من الحث على عدم إيذاء المسلم في أي حق من حقوقه قال صلى الله عليه وسلم:«**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[4].

وما نلاحظه في جريمة تهريب المهاجرين أنّه يتم امتهان كرامة وآدمية المهاجرين غير الشرعيين، ذلك أنّهم يتعرضون لكل أنواع الإهانة، السب والشتم والاعتداء الجنسي لا سيما الأطفال والنساء المهربون من قبل المهربين وحتى خفر السواحل، وفي بعض الأحيان يتم الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسيا، حيث يتم تهريبهم من بلدانهم الأصلية وفور وصولهم إلى بلدان المقصد يتم بيعهم لتجار البشر لاستغلالهم في الدعارة والبغاء، لا سيما في البلدان التي تزدهر فيها السياحة الجنسية.

---

1 – رمزي محمد علي دراز، **حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي**، المرجع السابق، ص311، 312 وما بعدهما.

2 – مروان إبراهيم القيسي، **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، دط، دن، دم، صفر 1426هـ- آذار 2005م، ص11.

3 – رمزي محمد علي دراز، **حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي**، المرجع السابق، ص179، 180 وما بعدهما.

4 – **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم، كتاب**: البر والصلة والآداب، **باب**: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، **رقم**: 2564، ج4، ص1986. وكذلك: أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب**: الآداب، **باب**: الغيبة، **رقم**: 4882، ج4، ص270.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: الاعتداء على المال: نصت الشريعة الإسلامية على أنّ المحافظة على المال يعم رعايا المسلمين ورعايا غيرهم، فإتلافه لا يجوز في البلاد الإسلامية وغيرها، لأنّ إفساد خيرات الأرض يتجافى عن خلافة الإنسان في هذه الأرض، وإنّ الله تعالى سخّرها له بما في جوفها وما في سمائها[1].

وقد عملت الشريعة الإسلامية على حفظ المال باعتباره من المقاصد الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها، إذ بواسطته يشبع حاجاته وسائر متطلباته، ويتضح حفظ الشريعة الإسلامية للمال من جانب الوجود، أي تحصيله، وتنميته واستثماره، ببيان طرق التكسب المشروع، والحث على العمل والاستثمار. أما حفظه من جانب العدم، أي دفع ما قد يفسد حفظ هذا المقصد فيتجلى في تحريم كل وجوه التعدي على المال، وجعل التراضي أساس انتقال هذه الأموال عن طريق العقود، كما حرّمت الشريعة الإسلامية إضاعة المال بالتبذير أو الإسراف في إنفاقه، كما حرّمت العقود الفاسدة المتضمنة للغش أو الضرر وما إلى ذلك من كل ما يتنافى مع سلامة الرضا، كما حرمت الاستغلال بكافة صوره، كالغبن والربا.. [2].

وقد حرّم الإسلام الاعتداء على أموال الناس دون وجه حق في قوله تعالى:﴿ ﴾(البقرة: 188). وقوله تعالى: ﴿ ﴾ (النساء: 29).

كما حرّم الإسلام الضرر حيث جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:« **لا ضرر ولا ضرار**»[3]، فالضرر منفي شرعا، ولا يحل لمسلم أن يضرّ أخاه المسلم بقول أو فعل أو سب بغير حق، سواء أكان له في ذلك نوع منفعة أم لا، وهذا عام في كل حال وعلى كل أحد، وفي الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم وعاداتهم الاجتماعية[4].

وقد جاء في القواعد الكبرى:« وقد حرّم الله تعالى أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها، ومعظم حقوق العباد متعلّق بالدماء والأبضاع والأموال والأعراض..، فلا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقّه، ولا صرفه إلا إلى مستحق»[5].

إضافة إلى أنّ الإسلام شرّع عقوبات عند الاعتداء على المال أهمها؛

حد السرقة في قوله تعالى:﴿ ﴾ (المائدة: 38).

---

[1] – محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، المرجع السابق، ص47.

[2] – رمزي محمد علي دراز، **حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي**، المرجع السابق، ص307، 308 وما بعدها.

[3] – **أخرجه:** مالك، **الموطأ، كتاب:** الأقضية، **باب:** القضاء في المرفق، **رقم:** 1429، ج2، ص745. وكذلك: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة، كتاب:** الأحكام، **باب:** من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، **رقم:** 2341، ج2، ص 784.

[4] – صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، دط، دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دت، ص494.

[5] – ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، المرجع السابق، ج1، ص348.

كما شرّع حد الحرابة أو قطع الطريق حفظا للأموال والأنفس والأعراض وهذا الحد من أغلظ الحدود في الإسلام، كما قرّر الإسلام وجوب الضمان عند إتلاف المال عمدا أو خطأ، كما أنّه يجوز لولي الأمر أن يوقع العقوبات التعزيرية غير المحددة على سبيل التأديب عند عدم توافر شروط إقامة الحد ما به يتحقّق حفظ المال ورد الاعتداء عليه؛ أي أنّ الشريعة الإسلامية عظمت المال وأقرّت حرمته، وقاومت الاعتداء عليه بتقرير العقوبات الدنيوية والأخروية إضافة إلى العقوبات المالية[1].

وبالعودة إلى جريمة تهريب المهاجرين التي تعتبر من أبرز نشاطات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نجد أنّ الهدف والمقصد من امتهان عصابات تهريب المهاجرين هذا النشاط بالدرجة الأولى هو الربح المادي الذي يتم تحصيله منه؛ أي أنّ هذه الشبكات تهدف بالدرجة الأولى إلى تحصيل المال، وهذا ما أكده البروتوكول المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثالثة (3) منه عند تطرقه إلى التعريف بهذه الجريمة حيث جاء فيها أنّ تهريب المهاجرين هو:« تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، **وذلك من أجل** الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على **منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**». وهذا الهدف نصت عليه بعض التشريعات المقارنة كذلك بما فيها التشريع الجزائري، وإن كان تحصيل المال هو السبب الرئيس لممارسة هذا النشاط إلا أنّه لا يمنع من إمكانية وجود أسباب أخرى، أو منافع أخرى، وبهذا فإنّ عصابات تهريب المهاجرين في امتهانها لهذا النشاط تكون قد أخذت أموال الناس دون وجه حق.

ومما تقدم يمكن القول أنّه يتم في هذه الجريمة انتهاك حقوق الإنسان (المهاجرين غير الشرعيين خاصة) لا سيما الحق في الحياة والعرض..، بالإضافة إلى الاعتداء الواقع على قوانين الدول فيما يتعلّق بتنظيم الهجرة وكيفية مغادرة التراب الوطني فهي تشكل مساسا بالأمن والمصالح العليا للدول، وبالتالي فإنّ العائدات المحصلة من هذا النشاط والتي تأخذها العصابات أو المهربون من المهاجرين غير الشرعيين تندرج ضمن المال المحرّم، إذ يتم فيها أكل أموال الناس بالباطل ودون وجه حق عن طريق ممارسة نشاط غير مشروع يترتب عليه مفاسد كبيرة؛ أي أنها من العقود غير المشروعة ومن أسباب الكسب غير المشروع، وذلك لأنّها تتمّ باستعمال الغش والضرر وإيهام المهربين للمهاجرين غير الشرعيين بقدرتهم على إيصالهم إلى دول المقصد لما يمتلكونه من خبرة، إلا أنّ ذلك لا يحصل في غالب الأحيان إذ يفقد المهاجرون حياتهم في البحر أو في الصحاري أو عن طريق التعذيب والاعتداء بكل صوره الذي يتعرضون له من قبل المهربين بصفة خاصة، بالإضافة إلى استغلال شبكات التهريب للحالة النفسية وحالة الضعف والاضطراب واليأس التي يكون عليها المهاجرون غير الشرعيون والتي تدفعهم إلى سلوك كل السبل والإلقاء بأنفسهم إلى التهلكة بغية الهجرة إلى دول يعتقدونها ستوفر لهم ما

[1] – رمزي محمد علي دراز، **حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي**، المرجع السابق، ص307، 308 وما بعدها.

حرموا منه في بلدانهم الأصلية، هذا الأمر يؤدي إلى إعدام الرضا أو الموافقة التي يبديها المهاجرون غير الشرعيون الذين يلجئون إلى هذه الشبكات ويسلمون مصيرهم لها ويوافقون على شروطها من أجل تهريبهم، ويقدمون لها أموالهم نظير ذلك.

وبالتالي فإنّ جريمة تهريب المهاجرين تعدّ من باب الفساد في الأرض.

والفساد يعني: إتلاف الأنفس والأموال وإخافة الناس وإرهابهم وأخذ ممتلكاتهم[1].

المطلب الثالث: الحرابة كتكييف فقهي لجريمة تهريب المهاجرين

تعتبر جريمة الحرابة من جرائم الحدود، وقد تناولها الفقهاء بالبحث والتحليل، ببيان مفهومها وأركانها، وكيفية تطبيق العقوبة المقررة لها والتي وردت في الآية ثلاث وثلاثون من سورة المائدة، وقد اتفقوا في أمور واختلفوا في أخرى، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق أولا إلى الآراء الفقهية الواردة حول هذه الجريمة، وحيث أننا قمنا بالإحاطة بمختلف الجوانب المهمة في جريمة تهريب المهاجرين، فإننا سنحاول من خلال هذا المطلب بيان نظرة الفقه الإسلامي إلى هذه الأخيرة، وإمكانية إلحاقها بجريمة الحرابة التي تعتبر من الجرائم التقليدية وهذا من خلال نقطتين، حيث نتناول في النقطة الأولى، مفهوم الحرابة **(الفرع الأول)**، وفي النقطة الثانية، شروط الحرابة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الحرابة

جاء في قوله تعالى: ﭐﱡ □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ ﱠ(المائدة: 33).

وسميت الحرابة كذلك أخذا من وصف القرآن الكريم لمرتكبي هذه الجريمة بأنّهم يحاربون الله ورسوله، وصيغت على وزن" فِعَالَة" الدال على الحرفة، فكأنّهم قد اتخذوا من الخروج على الدولة وتحديها وترويع المواطنين بقتلهم أو الاعتداء عليهم والاستيلاء على ما معهم دون وجه حق صنعة لهم[2]. وهو الأمر ذاته بالنسبة لشبكات تهريب المهاجرين، التي اتخذت من التهريب صنعة لها أي حرفة أو مهنة.

والحرابة هي قطع الطريق، وأطلق عليها الفقهاء السرقة الكبرى مجازا، لأنّ السرقة هي أخذ المال خفية ولكن قطع الطريق هي أخذ المال مجاهرة، وأُخِذ اسم الحرابة من تعبير الله تعالى عن هؤلاء في القرآن بأنّهم (يحاربون الله ورسوله)، فهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين، وعلى جماعتهم، ومن كانوا كذلك يحاربون الله ورسوله، لأنهم يحاربون شرعه، ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته، ووضع الحدود المانعة الزاجرة فيه[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] – الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1430هـ- 2009م، ج7، ص367.

[2] – إبراهيم عوض، **سورة المائدة دراسة أسلوبية فقهية مقارنة**، دط، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 1420هـ-2000م، ص129.

[3]– محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة**، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، دت، ص126.

وقيل في تفسير قوله تعالى:ﱡ ﱠ ﱡ ﱠ (المائدة:33) أي الذين يحاربون أولياء الله ورسوله، أي عباد الله، ويفسدون في الأرض بقطع الطريق وإثارة الفتن والإخلال بالأمن والاعتداء على الأنفس والأموال[1]. وفي قوله تعالى ﱡ ﱠ (المائدة:33)، عبر الله سبحانه وتعالى بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لأذيتهم، كما عبّر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى:ﱡ ﱠ (البقرة: 245)[2].

وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للحرابة، فقد ذهب الحنفية إلى أنّ الحرابة هي: « الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها» [3].

وعرّفها المالكية بأنّها:« الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتالٍ، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قَتلِ خِفيةٍ، أو لمجرّد قطع الطريق، لا لإمرة، ولا نائرة، ولا عداوة»[4]، فالمحارب عند المالكية هو:« من أخاف الطريق، بقصد منعهم من السلوك فيها أي الانتفاع بالمرور فيها، أو بقصد أخذ مالهم، أو بقصد الغلبة على الفروج»[5].

وعرّفها الشافعية بأنّها:« البروز لأخذ مال أو لقتل، أو لإرعاب مكابرة واعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث»[6].

وعرّف الحنابلة المحاربين بأنّهم:« المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة»[7].

وقال الظاهرية بأنّ المحارب هو:« المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض –سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا، –سواء ليلا أو نهارا، –في مصر أو في فلاة، أو –في قصر الخليفة أو الجامع– ...منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكانا في دورهم، أو أهل حصن، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة

---

[1] – وهبة الزحيلي، **التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم**، دط، دار الفكر، دمشق، سوريا، دت، ص114.

[2] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ–2006م، ج7، ص435.

[3] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص90،91.

[4] – الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دط، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ، ج4، ص180.

[5] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دط، دار إحياء الكتب العربية، دم، دت، ج4، ص348.

[6] – الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ–2004م، ج2، ص475. وكذلك: البجيرمي، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**، المرجع السابق، ج4، ص228. وكذلك: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، المرجع السابق، ج4، ص235.

[7] – البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دط، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ–1983م، ج6، ص149، 150.

كذلك –واحدا كان أو أكثر–، كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب»[1].

فالمالكية والظاهرية يعتبرون الاعتداء على الأعراض حرابة، بل هي في الأعراض أفحش منها في الأموال، فقد جاء في حاشية الدسوقي:« فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج، فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال»[2].

وقال ابن العربي[3]:« ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إليّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثمّ جدّ فيهم الطلب فأُخِذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأنّ الحرابة إنّما تكون في الأموال لا في الفروج.

فقلت لهم:..ألم تعلموا أنّ الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأنّ الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحْرَب من بين أيديهم ولا يُحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج»[4].

وأضاف السيد سابق[5] بأنّه يدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات لاستغلالهم في البغاء، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء زرع الفتنة والاضطراب الأمني، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب[6]. وبالتالي يمكن القول أن مفهوم الحرابة يتسع أيضا ليشمل عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تمتهن العديد من الأنشطة الخطيرة منها؛ غسيل الأموال، الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر خاصة

---

[1] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المرجع السابق، ج12، ص283.

[2] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، المرجع السابق، ج4، ص348.

[3] – **هو**: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل اشبيلية يكنى أبا بكر، ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة 468هـ، من مؤلفاته: أحكام القرآن، المسالك في شرح موطأ مالك، القواصم والعواصم، المحصول في أصول الفقه، سراج المريدين...الخ، توفي في ربيع الأول سنة 543هـ ودفن بمدينة فاس. ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المرجع السابق، ج2، ص252– 256. وكذلك: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، المرجع السابق، ج4، ص 1294– 1298.

[4] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ–2003م،ج2، ص95.

[5] - **هو**: السيد سابق من مواليد محافظة المنوفية مركز الباجور قرية إسطنها في جانفي 1915م، أحد علماء الأزهر تخرج من كلية الشريعة، له مؤلفات عديدة منها: فقه السنة، العقائد الإسلامية، إسلامنا، رسالة في الصيام، رسالة في الحج..الخ، توفي يوم الأحد 23 ذي القعدة 1420هـ الموافق لـ 27 فيفري 2000م. ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط

/ https://ar.wikipedia.org/wiki

[6] – السيد سابق، **فقه السنة**، دط، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر، دت، ج2، ص 295.

النساء والأطفال، الاتجار بالأعضاء البشرية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية، الاتجار غير المشروع بالسيارات والتحف والآثار، وكذلك تهريب المهاجرين..الخ.

والملاحظ مما تقدم أنّ لمحاربين عند خروجهم يعتدون على الدين، وعلى الأموال، وعلى الأنفس، وعلى الأعراض، فهم كما أشارت الآية (33) من سورة المائدة مفسدون في الأرض، وهذا ذاته ما يحدث عند ارتكاب عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية جرائمها، خاصة جريمة تهريب المهاجرين.

كما أنّ الله سبحانه وتعالى وصف الحرابة بالفساد في الأرض، في قوله تعالى: ﭐﱡ □ □ تن تى...ﱠ(المائدة: 33)؛ أي يكتسبون الفساد ويجتنونه ويجترحونه، فالمحاربون يقاتلون عدوانا لقصد المغنم[1].

ذلك أن الفساد في الاصطلاح الشرعي: يراد به الفساد في الأرض، وهو إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، تقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وأحيانا في أعراضهم وكراماتهم، لأنّ الشرائع سنن موضوعة بين الناس، فإذا تمسكوا بها زال العدوان، ولزم كل أحد شأنه، فحقنت الدماء وسكنت الفتن، وكان فيه صلاح الأرض وصلاح أهلها. أما إذا تركوا التمسك بالشرائع أو الأنظمة والقوانين، وأقدم كل أحد على ما يهواه، حدث الهرج والمرج والاضطراب[2].

وجاء عن الطبري[3] أنّ الله سبحانه وتعالى بيّن من خلال الآية (33) من سورة المائدة حكم الفساد في الأرض الذي ذكره في قوله تعالى: ﭐﱡ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ ﱠ (المائدة:32). فقد أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى، لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض؛ خزيا لهم، وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا فعذاب عظيم[4].

الفرع الثاني: شروط الحرابة

حتى توصف الجريمة بأنّها حرابة ويطبق الحد ينبغي أن تتوفر جملة من الشروط نص عليها الفقهاء المسلمون، ويترتب على تخلف شرط من هذه الشروط سقوط الحد عن المحاربين، والهدف من التطرق إلى

---

1 – الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج7، ص367.

2 – وهبة الزحيلي، **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، المرجع السابق، ص3.

3 – **هو**: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ولد سنة 224هـ بآمل طبرستان، كان إماما في فنون كثيرو منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ، له مؤلفات عديدة منها: أخبار الرسل والملوك، جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء، توفي يوم السبت ودفن يوم الأحد في داره، في 26 من شوال سنة 310هـ ببغداد. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المرجع السابق،ج4، ص191، 192. وكذلك: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، المرجع السابق، ج2، ص710– 716.

4 – الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1422هـ–2001م، ج8، ص359، 360.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شروط الحرابة يتمثل في محاولة معرفة مدى انطباق هذه الشروط على جريمة تهريب المهاجرين بحيث يمكن حينها القول بأنّ جريمة تهريب المهاجرين تكيف على أنها الحرابة التي عرفها الفقه الجنائي الإسلامي، وعليه سيتم تناول هذا الأمر من خلال نقطتين؛ نتناول في النقطة الأولى شروط القاطع (**البند الأول**)، وفي النقطة الثانية، شروط المقطوع عليه (**البند الثاني**).

البند الأول: شروط القاطع

الشروط التي ينبغي توافرها في المحاربين تتمثل في؛

أولا: التكليف: اتفق الفقهاء على أنّه ينبغي أن يكون المحارب عاقلا بالغا، لأنّ العقل والبلوغ شرطان في التكليف، فإن كان صبيا أو مجنونا فلا حدّ عليه، لأنّ الحد عقوبة، فتستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، واختلف الفقهاء إذا ما اشترك مع المحاربين صبي أو مجنون هل يقام عليهم الحد أم لا؟، فأبو حنيفة يرى بأنّ الحد يسقط عنهم جميعا[1]، وذلك لأنّ الحد إن سقط عن البعض فإنّ هذا يسري على الجميع باعتبار أنّهم جميعا متضامنون في المسؤولية، وإذا سقط حد الحرابة فإنّه ينظر إلى الأفعال التي ارتكبت على أنّها جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة، فإن كانت الجريمة قتلا رجع الأمر إلى ولي الدم، فله أن يعفوا وله أن يقتص، وهكذا في بقية الجرائم[2].

في حين ذهب الجمهور[3] من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم سقوط الحد عن المحاربين باشتراك الصبي أو المجنون معهم، لأنّ وجود هؤلاء شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين.

ورأي الجمهور هو الراجح، ذلك أن إسقاط الحد عن المحاربين باشتراك الصبي أو المجنون معهم سيفتح المجال للحرابة واتخاذه ذريعة أو وسيلة لتجنب إقامة الحد، بحيث يشركون معهم الصبيان والمجانين لتفادي إقامة الحد.

واختلف الفقهاء كذلك في اشتراط الذكورة في المحاربين لإقامة الحد، حيث ذهب أبو حنيفة إلى أنّه لو كان في القطّاع امرأة ووليت القتال وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها، لأنّ قطع الطريق هو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة، وهذا لا يتحقق في النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهنّ، والرجال الذين معها لا يقام عليهم الحد، سواء باشروا معها أو لم يباشروا، وفرّق أبو يوسف بين المرأة والصبي، حيث إذا

---

[1] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص91.

[2] – السيد سابق، **فقه السنة**، المرجع السابق، ج2، ص296.

[3] – ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج12، ص486. وكذلك: عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، المرجع السابق، ج5، ص364.

باشر الصبي لا حد على من لم يباشر من العقلاء البالغين، وإذا باشرت المرأة تحد الرجال[1]، وذهب المالكية والشافعية إلى أنّه يتحقق القطع حتى وإن كانت أنثى[2]، وكذلك الأمر بالنسبة للحنابلة[3].

والرأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنّ وجود المرأة مع المحاربين لا يدرأ عنهم وعنها الحد، خاصة وأنّ المرأة في عصرنا أصبح بإمكانها تكوين عصابة أشرار وكذلك إدارتها وكذلك يمكنها استعمال السلاح، كما أنّ إجرامها أصبح يعتبر من أخطر أنواع الإجرام الذي يعرف بالإجرام الناعم، على غرار الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

والملاحظ أيضا أنّ الفقهاء لم يشترطوا الإسلام في قطاع الطرق، بل يكون قاطعا للطريق ويقام عليه الحد سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا. وهذا ما يتناسب مع الجرائم المستجدة العابرة للحدود الوطنية، حيث يقوم بها مجرمون من جنسيات متعدّدة، ومن ديانات متعدّدة، فالإجرام المنظم لا يعترف بالحدود ولا بالجنسيات ولا بالديانات.

إلا أنّ ابن حزم الظاهري يرى أنّ الذمي إن حارب لا يعدّ محاربا، لكنّه ناقض للذمة، فلا يجوز إلا قتله، أو يسلم، فلا يجب عليه شيء أصلا في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال إلا ما وجد في يده فقط، لأنّه حربي لا محارب، أما المسلم المرتد إذا حارب فعليه أحكام المحاربين كلّها[4].

ثانيا: القوة والمنعة: يرى الحنفية أنّ القطع يتحقق من جماعة أو من واحد إن كان له قوة القطع[5]، وجاء في الفتاوى الهندية ما نصه:« أن يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يمكن للمارة المقاومة معهم..» [6]، وهو مذهب المالكية[7]، وذهب الشافعية إلى أنّه لا يشترط في قاطع الطريق عدد فالواحد ولو أنثى إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة، وحتى إن لم يحمل سلاحا يكفي أن يكون له قوة يغلب بها الجماعة ولو بالضرب واللكز[8]، إلا أنّهم ذهبوا إلى أنّ من كان ردءا للمحاربين أو عينا فلا حدّ عليه، وإنّما يعزّر لأنّه أعان على

---

[1] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص91.

[2] – الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 1431هـ- 2010م،ج6، ص519. وكذلك: الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المرجع السابق، ج2، ص475، وكذلك: البجيرمي، **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**، المرجع السابق، ج4، ص229. وكذلك: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المرجع السابق، ج4، ص235.

[3] – البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، المرجع السابق، ج6، ص149.

[4] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المرجع السابق، ج12، ص293.

[5] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص90.

[6] – نظام، **الفتاوى الهندية**، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ- 2000م، ج2، ص206.

[7] – الخرشي، **شرح الخرشي**،ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1317هـ، ج8، ص104.

[8] – الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المرجع السابق، ج4، 236.

معصية[1]، وجاء في مجموع الفتاوى أنّه إذا كان المحاربون جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أنّ الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأنّ الردء والمباشر سواء[2]، والدليل على أنّ الجميع يقتلون هو أنّ آية الحرابة جاءت عامة في كل من كان محاربا بكل فعل يساعد على الحرابة، كما أنّهم جميعا يكونون شركاء في الجريمة فوجب أن يكونوا شركاء في الحكم[3].

والردء هو المعين للقاطع بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أي عون لهم ولم يباشر القطع، ولو لم يلحق الردء بالمباشر في وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق[4]، ويعتبر محاربا كذلك عند المالكية من دبّر وألّب على قطع الطريق[5]. أي الذي خطط للجريمة وكذلك الذي حرّض عليها.

والرأي الراجح فيما تقدم ما ذهب إليه الجمهور إذ أحيانا يكون دور المحرّض وكذلك من يقدم المساعدة والعون أكثر فعالية في ارتكاب الجريمة من الفاعل الأصلي أو المباشر للفعل الإجرامي، ففي جريمة تهريب المهاجرين يعتبر دور المباشر ودور من يقدمون العون وكذلك المحرضين سواء، ويمكن القول أنّه يعاقب بعقوبة الحرابة الذي يتولى قيادة الشبكات الإجرامية التي تتولى تهريب المهاجرين والذين يساعدونه، لأنّ خطرهم أعظم من خطر من يباشرون الجريمة، والملاحظ أنّ بعض التشريعات منها التشريع الجزائري اعتبر المحرض فاعلا أصليا.

ثالثا: حمل السلاح: ويشترط الحنفية أن يحمل المحاربون أو قطاع الطريق السلاح أو نحوه كالعصا والحجر والخشب ونحوها، لأنّ انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين[6]، وذهب الحنابلة مذهب الحنفية في اشتراط حمل السلاح أو ما يقوم مقامه[7]، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم اشتراط حمل السلاح، بل يكفي عندهم أن يخرج المحارب مكابرا معتمدا على قوته وسطوته[8]، ويذهب مالك إلى أنّهم يعتبرون محاربين إن اعتمدوا على المخادعة والغيلة وسقي السيكران[9] دون استعمال القوة[10]،

---

[1] – أبو إسحاق الشيرازي، **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق وتعليق: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1417هـ- 1996م، ج5، ص451، 452.

[2]– الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، المرجع السابق، ج4، ص350. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق،ج28، ص311.

[3] – الحبيب بن طاهر، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ج7، ص369.

[4]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ط1، مطابع دار الصفوة، دم، 1418هـ- 1997م، ج17، ص158.

[5] – الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج7، ص377.

[6] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، 90،91.

[7] – ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق،ج12، ص475.

[8] – الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المرجع السابق، ج2، ص475.

[9] – **السيكران**: نبات دائم الخضرة وأشد منه لتغييب العقل. الخرشي، **شرح الخرشي**، المرجع السابق، ج8، ص105.

[10] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، المرجع السابق، ج4، ص349. وكذلك: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق، ج7، ص436. وكذلك: ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ- 2003م، ج2، ص204.

جاء في شرح الخرشي:« من سقى شخصا ما يسكره لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب»[1]، وذهب الظاهرية إلى أنّ الحرابة تتحقق بحمل السلاح أو بلا سلاح[2].

والراجح من الآراء ما ذهب إليه المالكية والشافعية والظاهرية، ذلك أنّ الإجرام في ظل التطورات الحاصلة خاصة التكنولوجية منها، أصبح عابرا للحدود الوطنية ولم يعد يعتمد على السلاح أو العصا أو نحوه، بل إنّه يعتمد أساليب أخرى؛ كالابتزاز، والتهديد، والإكراه، والخداع، والحيلة، واستغلال ظروف الضحايا لاستدراجهم، واتجه حتى إلى الأنشطة المشروعة من أجل إضفاء صفة المشروعية على أنشطته؛ حيث أصبحت عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تستثمر عائداتها من الأنشطة الإجرامية في مشاريع قانونية، كالخدمات الفندقية والنقل والمطاعم..الخ، بل إنّه إجرام يوظف الكفاءات من مختلف التخصصات؛ محامين، ومحاسبين، ومستشارين، وخبراء اقتصاد..الخ، ويعتمد على هذه الكفاءات في التخطيط للجريمة وأساليب تنفيذها وتحقيق الأرباح مع ضمان الإفلات من العقاب، ويمكن تسميته بـ: "الإجرام الناعم"، ففي جريمة تهريب المهاجرين على سبيل المثال يستغل المهرّبون حالات النزاعات والحروب خاصة الأهلية والمجاعات والفقر والحالات النفسية والإحباط واليأس التي يعيشها الشباب من جراء المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الموجودة في بلدانهم، لا سيما في دول العالم الثالث التي تعتبر الدول المصدر للمهاجرين غير الشرعيين، لتهريبهم مقابل الحصول على مبالغ مالية ضخمة، وعلى الرغم من ذلك فإنّه لا يستبعد حمل السلاح من قبل شبكات تهريب المهاجرين.

رابعا: المجاهرة: يستفاد من التعريفات السابقة للحرابة أنّه يشترط في قطاع الطرق أن يرتكبوا جريمتهم مجاهرة، والمقصود بذلك أن يرتكب المحارب جريمته علانية غير مستخف بها، فهو يأخذ المال على وجه المغالبة والقهر، فإن ارتكبها وهو مستخف بها فهو سارق، وإن اختطف المال وهرب فهو منتهب، لا قطع عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[3]. جاء في مجموع الفتاوى:« وقطاع الطريق: الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوهم المال مجاهرة»[4].

والملاحظ أنّ شبكات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والذي يعد تهريب المهاجرين من بين أبرز أنشطتها، تعمل على أن تفرض وجودها في الواقع العملي، لتصبح أسلوبا مألوفا يذعن له الجميع ويستسلمون لسلطته خوفا من انتقامه، أو طلبا لحمايته، كما أنّ رؤساء العصابات أصبح لهم نفوذ في بعض الدول مما يصعب أمر مساءلتهم، وبالتالي فإنّ هذه العصابات ذات البعد العالمي لها سطوتها وقوتها ونفوذها، وهي تعمل دون خوف حتى من الملاحقة والمتابعة الجنائية، وهذه العصابات وإن لم تتحقق فيها المجاهرة بالمعنى الحسي

---

[1] – الخرشي، **شرح الخرشي**، المرجع السابق، ج8، ص105.

[2] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المرجع السابق، ج12، ص283.

[3] – ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج12، ص474.

[4] – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق، ج28، ص309.

المتحقق في جريمة الحرابة، إلا أنّ هذه المجاهرة تظهر في عمليات الاغتيال التي تقوم بها ضد رجال تنفيذ القوانين، من رجال الأمن والقضاة والشهود..الخ، وتحديها باستمرارها في ارتكاب جرائمها، وفي عمليات الفساد والإفساد التي تقوم بها، وفي جريمة تهريب المهاجرين نجد أنّ المجاهرة تتوفر فيها، ذلك أنّ المهرِبين يقومون بتجنيد المهاجرين غير الشرعيين، ونقلهم في ظروف صعبة من دولة إلى أخرى، متحدين بذلك كل القوانين وأجهزة مكافحة تهريب البشر.

خامسا: مكان وقوع الجريمة: اشترط أبو حنيفة أن يكون مكان وقوع الجريمة خارج المصر أي في الصحراء بعيدا عن العمران، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين، لأنّه في المصر يلحق الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين وبذلك يعتبرون مختلسين وليسوا بقطاع طريق ولا يقام عليهم الحد[1]، وقد تم الرد على سبب اشتراط أبي حنيفة لهذا الشرط في المبسوط حيث جاء فيه:« ..وقد قال بعض المتأخرين أنّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه، فإنّ الناس في المصر وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم فثبت مع ذلك تمكن دفع القاصد، من قطع الطريق وأخذ المال، والحكم لا ينبني على نادر، وكذلك فيما بين الحيرة والكوفة كان يندر ذلك لكثرة العمران واتصال عمران أحد الموضعين بالموضع الآخر، فأما اليوم فقد ترك الناس هذه العادة وهي حمل السلاح في الأمصار، فيتحقق قطع الطريق في الأمصار وفيما بين القرى موجبا للحد»[2].

وذهب الحنابلة في رأي لهم مذهب أبي حنيفة في أنّ القطع يتحقق في الصحراء فقط، حيث جاء في المغني:« ..أن يكون ذلك في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار، فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم، وظاهر كلام الخرقيّ أنّهم غير محاربين»[3]، وفي رواية أخرى هم محاربون أينما كانوا، جاء في المغني:« وقال كثير من أصحابنا: هو قاطع حيث كان...لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأنّ ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا، وأكثر ضررا،/ فكان بذلك أولى»[4].

وذهب المالكية والشافعية والظاهرية[5] إلى أنّ الأمر لا يختلف سواء ارتكبت الجريمة داخل المصر أو خارجها، بل إنّ ارتكابها داخل المصر أعظم ضررا، ذلك أنّ آية الحرابة عامة في كل محارب في العمران أو الصحاري لا يخرج منها قوم بدون دليل.

---

[1] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص92.

[2] – السرخسي، **المبسوط**، المرجع السابق، ج9، ص201.

[3] – ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج12، ص475.

[4] – المرجع نفسه، ج12، ص474.

[5] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المرجع السابق، ج12، ص283. وكذلك: الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج7، ص369. وكذلك: محمد الطاهر ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، دط، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج6، ص181.

وحيث أنّ الجرائم اليوم في أغلبها خاصة الخطيرة منها والعابرة للحدود الوطنية تتم داخل المصر، فإنّ الرأي الراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية والظاهرية وأكثر الحنابلة، بأنّه لا عبرة بمكان وقوع الجريمة سواء تمت خارج المصر أو داخله طالما أنّ الغرض من الجريمة قد تم وهو أخذ المال.

العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية تسري على جميع الأفعال المجرّمة التي تقع في الديار الإسلامية، سواء ارتكبها مسلم أو غير مسلم، وهذا بناء على مبدأ سريان القانون الجنائي الإسلامي من حيث المكان[1]. أي مبدأ الإقليمية.

لكن لو ارتكب مسلم جريمته في دار الحرب فهل تسري عليه العقوبات الإسلامية أم لا؟. ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال[2]؛

- رأي الجمهور؛ من يرتكب جريمة من المسلمين في أي بقعة من بقاع الأرض فإنّ حكم الإسلام في عنقه يتبعه أينما كان، وحيثما حل، فما دام فيه وصف الإسلام فهو ملتزم حكمه لا تذهب عنه أحكام الإسلام إلا إذا خلع ربقة الإسلام، وبالتالي إن لم يمكن التنفيذ وهو في دار الحرب ولا المقاضاة فيها فإنّ ذلك لا يمنع من المقاضاة ولا يمنع التنفيذ عندما يعود إلى الديار الإسلامية، وهذا الأمر لا يطبق على المسلم فقط؛ بل الذمي كذلك ما دام باقيا على ذميته، راضيا بالولاية الإسلامية، وذلك لأنّه بانتمائه إلى الدولة الإسلامية بعقد الذمة، وبرضاه ببقائه تكون الولاية الإسلامية ثابتة عليه كما هي ثابتة على المسلم، أما المستأمن إن ارتكب جريمة في الديار غير الإسلامية فإنّه لا يسأل عنها في الديار الإسلامية، لأنّه لا ولاية للمسلمين عليه مدة إقامته في دار الحرب، أما سريان العقوبات الإسلامية عليه في الجرائم التي يرتكبها في ديار الإسلام، فذلك لأنّه التزم تلك الأحكام في تلك المدة المؤقتة.

وهو ما يعرف في القوانين الوضعية بمبدأ شخصية القانون الجنائي.

- رأي أبي حنيفة وأصحابه؛ لا يقام الحد أو القصاص على المسلم أو الذمي الذي يرتكب جريمة في دار الحرب، ولكن تحل الدية محل القصاص إن كان المجني عليه معصوم الدم. وذلك لأنّ العبرة بثبوت الولاية الإسلامية الفعلية على الجاني عند ارتكابه جريمته، ولا عبرة بالولاية الإسلامية الحكمية، وأما الدية فذلك لكون دم المسلم معصوم، فإذا قتل مسلم أو ذمي في دار الحرب مسلما أو ذميا، فإنّ القصاص غير ممكن ساعة ارتكاب الجريمة فلا يثبت، ولكن تثبت الدية لكيلا يذهب الدم هدرا، ودم المسلم معصوم لا يصح إتلافه، ولأنّ الدية تثبت في ماله، وقد يكون له مال في دار الإسلام فيمكن التنفيذ، فتكون الولاية الفعلية ثابتة بهذا المعنى.

جاء في بدائع الصنائع:« وأما الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين فأنواع منها أنّ المسلم إذا زنا في دار الحرب أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلما، لا يؤخذ بشيء من ذلك، لأنّ الإمام لا يقدر على إقامة

---

[1]- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة**، المرجع السابق، ص241.

[2]- المرجع نفسه، ص246، 247. وكذلك: ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج13، ص81.

الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولو فعل شيئا من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام، لا يقام عليه الحد أيضا، لأنّ الفعل لم يقع موجبا أصلا، ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب يؤخذ به، لأنّ الفعل وقع موجبا للإقامة، فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب، وكذلك إذا قتل مسلما لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمدا لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعة.. ولأنّ كونه في دار الحرب أو ورث شبهة في الوجوب والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الدية خطأ كان أو عمدا وتكون في ماله لا على العاقلة، لأنّ الدية تجب على القاتل ابتداء، أو لأنّ القتل وجد منه، ولهذا وجب القصاص والكفارة على القاتل لا على غيره، فكذا الدية تجب عليه ابتداء وهو الصحيح، ثم العاقلة تتحمل عنه بطريق التعاون لما يصل إليه بحياته من المنافع من النصرة والعز والشرف بكثرة العشائر والبر والإحسان لهم ونحو ذلك، وهذه المعاني لا تحصل عند اختلاف الدارين فلا تتحمل عنه العاقلة.. »[1].

وكذلك يشترط الحنفية أن تقع جريمة الحرابة في دار الإسلام، لأن العقوبات الحدية يقيمها الإمام، وليس له ولاية في غير دار الإسلام، فإن وقعت في دار الحرب فلا يجب الحد[2].

- رأي أبي يوسف، وقد ذهب إلى أنّ المستأمن إذا ارتكب جريمته في دار الإسلام طبقت عليه العقوبات الإسلامية، وهو في هذا يتفق مع الجمهور، ولكنه يختلف معهم في كون العقوبات هي الديات فقط على الجرائم المرتكبة[3].

البند الثاني: شروط المقطوع عليه

المقطوع عليه هو المجني عليه، وينبغي أن يتوفر فيه شرطان: أولهما أن يكون معصوم المال، والثاني أن تكون يده على المال المأخوذ منه محترمة، وسيتم التطرق إلى هذين الشرطين فيما يلي:

أولا: أن يكون معصوم المال: بناء على هذا الشرط فإنّ المحارب يقام عليه الحد إن كان المقطوع عليه مسلما أو ذميا، ذلك أنّ المسلم استفاد عصمة ماله ودمه بإسلامه، والذمي استفاد عصمة ماله ودمه بعقد الذمة[4]. أما المستأمن فقد جاء في بدائع الصنائع ما نصه:« فإن كان حربيا مستأمنا لا حد على القاطع، لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلق بل في عصمته شبهة العدم لأنّه من أهل دار الحرب وإنّما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب، فكان في عصمته شبهة الإباحة، فلا يتعلّق الحد بالقطع عليه، كما لا يتعلّق بسرقة ماله بخلاف الذمي لأنّ عقد الذمّة أفاد له عصمة ماله على التأبيد فتعلّق الحد بأخذه»[5]. ويفهم من هذا النص أن المستأمن غير معصوم المال.

---

[1]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص131.

[2] - المرجع نفسه، ج7، ص92.

[3]- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة**، المرجع السابق، ص249.

[4] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص91. وكذلك: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المرجع السابق،ج12، ص292.

[5] - الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق،ج7، ص91.

وبالتالي إن كان المجني عليه مستأمنا فإن الحنفية يرون أنّه لا يقام الحد على قاطع الطريق، وإنّما يعزّر[1].

أما المالكية فذهبوا إلى أنّ المستأمن معصوم الدم شأنه شأن المسلم والذمي، فقد جاء في شرح الخرشي أنّه:« والمعنى أنّ من منع من سلوك الطريق، لأجل مال محترم لمسلم أو لذمي أو لمعاهد»[2].

وهذا هو القول الراجح فالمستأمن دخل دار الإسلام بعهد أمان، ويفترض بناء على ذلك أن يكون في حماية هذه الدولة، وتطبق العقوبات على من يعتدي عليه، كما تطبق العقوبات عليه إذا اعتدى على غيره.

وفيما يتعلّق بجريمة تهريب المهاجرين فإنّه يمكن أن يتصور وقوعها ضد ذمي أو مسلم وكذلك ضد أجنبي دخل البلاد بصورة مشروعة، ثم يكون بعدها عرضة للتهريب إلى دول أخرى بطريق غير مشروع.

ثانيا: أن تكون يده على المال المأخوذ محترمة: وهذا الشرط يعني أن تكون يد المقطوع عليه (المجني عليه) على المال صحيحة، فإن لم تكن صحيحة فلا حد على قاطع الطريق، كما لو كان المقطوع عليه سارقا المال الذي تحت يده، جاء في بدائع الصنائع:« أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد ملك، أو يد أمانة، أو يد ضمان، فإن لم تكن صحيحة كيد السارق لا حد على القاطع»[3].

والملاحظ من كل ما تقدم أنّ المالكية ذهبوا إلى أنّ أخذ المال عن طريق المخادعة يعتبر من باب المحاربة، وفي جريمة تهريب المهاجرين يتوفر عنصر الخداع، إذ أنّ عصابات التهريب تأخذ أموال المهاجرين المهرّبين عن طريق المخادعة، حيث توهمهم بأنّه بإمكانها إيصالهم إلى دول المقصد، حيث يجدون كل ما يحلمون به، دون أن يحدث لهم أي مكروه، إضافة إلى أنّها تستغّل الحالة النفسية لهؤلاء المهاجرين، أين يفقدون القدرة على اتخاذ القرارات السليمة، والتفكير بعقلانية، فبعضهم يريد الهرب من حالة الفقر والمجاعة والحاجة والبطالة التي يعيشونها في بلدهم الأم، وبعضهم لاجئون يريدون التنقل إلى بلدان تتوفر على إمكانيات أفضل وتعاملهم معاملة أكثر إنسانية، وبعضهم يحاولون النجاة بحياتهم من الحروب والنزاعات..الخ، فكل هذه العوامل تجعل المهاجرين غير الشرعيين لا يجدون حلا سوى اللجوء إلى هذه الشبكات التي تغرّر بهم، ويسلّمون أموالهم وحياتهم ومصيرهم لهذه العصابات وهم تحت الضغط، أي أنهم يأخذون منهم المال عن طريق الخداع والاستغلال، إضافة إلى أنّه لو سلمنا بتوفر عنصر الرضا على تهريبهم فإنّهم لم يوافقوا على معاملتهم معاملة لا إنسانية أو الاعتداء عليهم أو الإلقاء بهم إلى التهلكة، وبالتالي هنا ينعدم الرضا.

---

[1] – عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، المرجع السابق، ص226.

[2] – الخرشي، **شرح الخرشي**، المرجع السابق، ج8، ص104.

[3] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص91.

ملخص الباب الأول:

نخلص في نهاية هذا الباب إلى أنّ جريمة تهريب المهاجرين من أعقد الجرائم لارتباطها بجرائم أخرى كالفساد والرشوة والتزوير والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، وهي في الوقت ذاته من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدول وحقوق الإنسان، فأخطارها تمتد إلى المهاجرين المهرَّبين وإلى الدول من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، ويعود ذلك إلى الخصائص التي تمتاز بها من حيث هيكلها التنظيمي ومن حيث نشاطها وأهدافها وأركانها والوسائل المستخدمة في ارتكابها، إضافة إلى ذلك فإنّها تتداخل مع بعض الجرائم مما استدعى التمييز بينها وبين هذه الجرائم، والتي منها؛ جريمة الاتجار بالبشر الذي غالبا ما يخلطونها بجريمة تهريب البشر ويعتبرونهما جريمة واحدة رغم الاختلاف الجوهري بينهما، وكذلك الهجرة غير الشرعية، واللجوء، وقد تبين من خلال هذا البحث أنّ الأسباب التي أدت إلى استشراء هذه الجريمة تتنوع بين أسباب اقتصادية واجتماعية وأمنية وقانونية وسياسية وثقافية.

والملاحظ اختلاف الزوايا التي تنظر منها الدول إلى جريمة تهريب المهاجرين وقد انعكست هذه النظرة على التعريف، حيث نجد أنّها لم تتفق على تعريف موحد لها، فدول المقصد تركز في التعريف على دخول أراضيها أما دول العبور فتركز على فعل الإدخال والإخراج من وإلى إقليمها وتدبير البقاء غير المشروع فيه، أما دول المصدر فتركز على فعل الإخراج، كما أنّ هناك تشريعات لم تتطرق إلى تدبير البقاء في إقليمها، أو استخدام وثائق مزورة للدخول أو الخروج من الإقليم، وإذا عدنا إلى صفات المهاجرين المهرَّبين فإننا نجدهم من الذكور والإناث والأطفال ومن أعمار مختلفة وإن كانت فئة الشباب هي الغالبة، وتستخدم عصابات الجريمة المنظمة لتهريبهم مسالك مختلفة ومتغيرة في كل وقت، لذلك يصعب تحديد مسالك وطرق التهريب بدقة.

ولقيام هذه الجريمة ينبغي توافر الركن الشرعي والملاحظ أنّ هناك دولا جرّمت تهريب المهاجرين في قانون العقوبات ودول أخرى في قانون الأجانب وارتأت دول ثالثة تجريمه بقانون خاص، والركن المادي الذي يمكن أن يظهر في شكل سلوك إيجابي أو سلبي، إضافة إلى أنّ الدول جرمت الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، كما أنّ الأمر يتطلب توافر القصد الجنائي العام واشترطت بعض التشريعات توافر القصد الجنائي الخاص الذي اشترطه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكل لاتفاقية باليرمو وحذت حذوه العديد من التشريعات مما يتطلب الحاجة للبحث عن الباعث من ارتكاب الجريمة وإلا سيفلت المجرمون من العقاب، هذا فضلا عن ضرورة توافر الركن المفترض.

أما الفقه الإسلامي فالملاحظ أنّه لم يتطرق إلى هذه الجريمة سواء بهذه التسمية أو بتسمية أخرى، فهي تعتبر من المستجدات وقد تم تكييفها من خلال هذا البحث على أنها حرابة، ذلك أنّها تتفق معها في كونها فساد في الأرض، فهي تمس بمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية والحاجية والتحسينية، كما أنّها ترتكب من قبل عصابات هدفها تحقيق الربح أو أخذ المال ويتم فيها الاعتداء على النفس والعرض والدين، ويتم فيها التحايل على الراغبين في الهجرة بإيهامهم بإيصالهم إلى وجهتهم دون مخاطر نظرا للخبرة التي يمتلكونها.

الباب الثاني:

آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

جامعة الأمير بدر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمـهيد:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة التي تمارسها في غالب الأحيان عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والتي استفادت من التكنولوجيا الحديثة ولم تدخر جهدها في استخدامها إلى أقصى حد ممكن لتحصين نفسها وتطوير إمكانياتها لتنفيذ مشاريعها الإجرامية الخطيرة بأقل تكلفة مع ضمان الإفلات من العقاب، كما أنّ العولمة كان لها الدور الكبير في تطور هذا النوع من الإجرام حيث سمحت له بالخروج من المحلية إلى القارية، والانتقال من ممارسة نشاطات غير مشروعة إلى نشاطات مشروعة في إطار غسيله لعائداته الإجرامية، غير أنّ وجود عصابات الإجرام المنظم الناشطة في تهريب المهاجرين لم يمنع من وجود عصابات محلية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في هذا مجال، لكن خطورة جريمة تهريب المهاجرين لا تعود فقط إلى نوعية الشبكات الإجرامية الممارسة لهذا النوع من الإجرام، لكنّها تعود أيضا إلى الخصائص التي تتميّز بها هذه الجريمة لا سيما خاصيتها المتمثلة في كونها جريمة عابرة للحدود الوطنية إذ لا يمكن تصور ارتكابها محليا، وبالتالي فإنّ ضررها دولي، كما أنّها جريمة لا ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين فحسب بل حتى الأشخاص المعنوية يمكنها أن تضطلع بهذا النوع من الإجرام مما يجعل خطورتها أكبر، لما تمتلكه هذه الكيانات من إمكانيات مادية تسهل عليها ارتكاب أنشطتها، ومن أجل ذلك فإنّ مكافحتها تستدعي التعاون الجاد وتضافر الجهود على المستوى الوطني والدولي، وهذا من خلال وضع آليات دولية فعالة يمكنها من خلال التنسيق مع الآليات الوطنية التصدي لعصابات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأشخاص المعنوية التي يمكن أن ترتكب هذه الجريمة.

وقد عملت الدول فعليا على وضع آليات وطنية إلى جانب الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وسيتم من خلال هذا البحث التطرق إلى نجاعة هذه الآليات وقدرتها على الحد من هذه الجريمة على أقل تقدير، كما سيتم التطرق إلى الآليات التي اعتمدها الفقه الإسلامي لمكافحة الجريمة بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، مع مقارنة هذه الآليات بما جاءت به التشريعات الوطنية وكذلك الدولية، والنظر في مدى سماح الفقه الإسلامي بالتعاون مع باقي الدول من أجل مكافحة الإجرام العابر للقارات وحدود هذا التعاون، لا سيما التعاون القضائي.

وبناء على ما تقدّم تمّ تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

الفصل الثالث: آليات الفقه الإسلامي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

الفصل الأول

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

وضع آليات وطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين أمر غاية في الأهمية، إذ أنّ نجاح أي إستراتيجية لمكافحة هذه الجريمة يتطلب التعاون الجاد والحقيقي بين الدول، وحتى يكون لهذا التعاون نتائج إيجابية وفعّالة في الواقع العملي يستدعي الأمر أن تقوم جميع الدول بتجريمها في تشريعاتها الداخلية، ووضع العقوبات المناسبة لها، والأمر لا يقتصر على معاقبة الشخص الطبيعي فقط، بل ينبغي أيضا الأخذ في الحسبان الشخص المعنوي الذي أصبح بفعل التطورات الحاصلة في شتى الميادين يرتكب جرائم، وتعتبر أخطر من الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون نظرا للإمكانيات الضخمة التي تتوفر لديه، وإلى جانب العقوبات لا بدّ من اتخاذ كافة التدابير التي يمكن أن تحول دون قدرة المجرمين على ارتكابها أو تحدّ من إمكانية نجاحهم في ذلك، وكذا اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الضحايا وتقديم المساعدة الضرورية لهم، هذا بالإضافة إلى وضع أجهزة متخصصة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين والتي ينبغي التركيز على أن يتمتع أفرادها بمهنية وتكون ذات كفاءة عالية وعلى دراية ومعرفة بكل ما يتصل بهذه الجريمة، كما ينبغي أن يوفَّر لها الدعم الكافي لأداء مهامها على الوجه المطلوب، وعليه سيتم التطرق إلى كل هذه المسائل من خلال هذا الفصل الذي تمّ تقسيمه كما يلي:

المبحث الأول: السياسة العقابية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

المبحث الثاني: السياسة الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

المبحث الأول: السياسة العقابية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي يتم فيها الاعتداء على القوانين الداخلية للدول خاصة تلك التي تنظم الدخول إليها ومغادرتها والبقاء فيها، لذلك يمكن القول أنّها من الجرائم التي تمس بأمن الدول، كما أنّها من الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان إلى أبعد حد، ذلك أنّها تؤدي إلى تعريض حياة الكثيرين نساء ورجالا وحتى أطفالا لخطر فقدان أرواحهم، وإهانة كرامتهم وإساءة معاملتهم، كما أنّه في كثير من الأحيان يتحولون إلى ضحايا الاتجار بالبشر، أو الاتجار بأعضائهم، أو استرقاقهم واستغلالهم في الأعمال القسرية...الخ، وبالتالي يمكن القول أنّها من الجرائم الماسة بالأشخاص، لذا فإنّ الأمر يتطلب تسليط أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، وكذلك اعتماد إجراءات تختلف عن الإجراءات المتبعة في الجرائم التقليدية، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى؛ عقوبات الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الأول**)، وإلى عقوبات الشخص المعنوي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: عقوبات الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين

قرّرت التشريعات المقارنة عقوبات لجريمة تهريب المهاجرين، وتتمثل في العقوبات الأصلية والتكميلية، إضافة إلى الظروف المشدّدة للعقوبة، والأعذار المعفية من العقوبة، وتعتبر العقوبات ضرورية لمكافحة عصابات تهريب المهاجرين، وعليه سيتم التطرق إلى العقوبات التي قررتها التشريعات المختلفة لهذه الجريمة من خلال، العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الأول**)، العقوبات التكميلية وتدبير الفترة الأمنية في جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثاني**)، الظروف المشددة والأعذار المعفية من العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثالث**)، المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي (**الفرع الرابع**)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين

تختلف التشريعات المقارنة في نوع العقوبات الأصلية، وهذا الاختلاف يعود إلى السياسة الجنائية وفلسفة العقاب التي تأثرت بها كل دولة، وبالتالي اعتمدتها لمكافحة الإجرام، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى العقوبات الأصلية التي نصت عليها بعض التشريعات المقارنة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، التي تعد من أخطر الجرائم العابرة للحدود الوطنية، حيث سيتم التطرق إلى ذلك من خلال؛ العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريعات العربية (**البند الأول**)، العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريعات الغربية (**البند الثاني**).

البند الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريعات العربية

سيتم التطرق إلى العقوبات الأصلية المقرّرة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريعات العربية وذلك كما يلي:

أولا: التشريع الجزائري: من بين الأساليب المتبعة في تهريب المهاجرين أو الهجرة غير الشرعية بصفة عامة التسلل إلى السفن التجارية الراسية بالموانئ، وقد تصدى المشرع الجزائري لهذا الفعل بتجريمه بموجب

القانون 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419هـ الموافق لـ 25 يونيو سنة 1998م، يعدّل ويتمم الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 29 شوال 1396هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976م والمتضمن القانون البحري الجزائري، حيث تنص المادة 545 منه على أنّه:« يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة» .

كما قام المشرّع الجزائري بالنص على العقوبة الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات، وهي عقوبات زجرية من شأنها الحد من نشاط شبكات التهريب، حيث نص في المادة (303 مكرر 2/30) ق.ع.ج على أنه يعاقب على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات إضافة إلى غرامة من 300.000دج إلى 500.000دج. وعاقب المشرّع الجزائري على الشروع في جريمة تهريب المهاجرين بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة المادة (303 مكرر 39).

ويعاقب المشرّع الجزائري كل من يزوّر أو يقلّد أو يحرّض على تحريف عمدا سندا أو وثيقة سفر أو يستعمل عمدا سندا أو وثيقة سفر مزورة أو مقلّدة أو محرّفة، وكذلك يعاقب في حال مست تلك الأفعال البيانات المخزّنة في النظام البيومتري الإلكتروني[1]. وقد نص على العقوبات في المواد من (394 مكرر) إلى (394 مكرر7) ق.ع.ج.

كما عاقب المشرّع الجزائري بموجب المادة (303 مكرر 1/37)كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وإن كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة بها، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ونصت المادة (303 مكرر 35) على أنّ على السلطات القضائية أن تقضي بمنع أي أجنبي ارتكب جريمة تهريب المهاجرين وحكم عليه بموجب هذا القانون من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدّة عشر (10) سنوات على الأكثر.

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يعاقب بمقتضى القانون رقم 09-01 المتعلق بتهريب المهاجرين المسئولين من السياسيين وغيرهم، الذين يستغلّون وظائفهم ومكانتهم الاجتماعية للمساعدة في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين.

ثانيا: التشريع الإماراتي: المشرّع الإماراتي أدرك بدوره خطورة الهجرة غير المشروعة والتسلل عبر الحدود، خاصة وأنّ الإمارات المتحدة العربية أصبحت وجهة مفضلة للمهاجرين غير الشرعيين بحثا عن العمل وعن حياة أفضل، مما حدا به إلى سنّ القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 13 لسنة 1996م

[1] – قانون رقم: 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م يتعلّق بسندات ووثائق السفر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأحد 21 جمادى الأولى عام 1435م الموافق 23 مارس 2014م، ع16، س51، ص5.

المتعلّق بدخول وإقامة الأجانب والمعدّل للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973م[1]، وقد نص في المادة (31) على معاقبة كل أجنبي يدخل الإمارات بطريقة غير شرعية بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن 1000درهم أو هاتين العقوبتين مع إبعاده من البلاد، ونصت المادة (32) بأنّ قائد وسيلة النقل أو المسؤول عنها الذي سهّل دخول شخص أو حاول إدخاله البلاد بالمخالفة لأحكام القانون يعدّ شريكا للمتسلل في جريمة التسلل.

ونصت المادة (2/32) على أنّ قائد السفينة أو المسؤول عنها إذا أسهم في دخول الأجنبي إلى البلاد بطريقة غير مشروعة أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة وبغرامة لا تقل عن 5000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب كل من أرشد أو دل مهاجرا غير شرعي في المناطق الحدودية على الوصول إلى داخل البلاد، ويبعد الأجنبي من البلاد، كما نصت المادة على عقوبة المصادرة لوسيلة النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة حتى وإن كانت مملوكة للغير. وإذا حكم بعقوبة الغرامة فإنّها تتعدّد بتعدّد المتسللين أي أنّها تتضاعف. وتضاعف العقوبات المقررة في حال العود وفقا لنص المادة (35).

أما المادة (34) فقد نصت على معاقبة المهاجر غير الشرعي الذي يقوم بتزوير وثائق السفر من تأشير وإذن دخول أو تصريح أو بطاقة أو الإقامة أو أي مستند آخر بالسجن مدة لا تزيد عن 10 سنوات، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من استعمل هذه الوثائق مع علمه أنّها مزوّرة وعقوبة السجن في هذه الجريمة وجوبية، مع إبعاد المتسلل من البلاد، كما نصت المادة (34) مكرر على معاقبة صاحب العمل الذي يستخدم مهاجرا غير شرعي بالحبس وبغرامة لا تقل عن 10000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدّد الغرامة بتعدّد العمال.

كما قام المشرّع الإماراتي بتجريم العديد من الأفعال التي يقوم بها المتواجدون داخل الدولة من مواطنين وأجانب، وهذا لمكافحة عمليات إرشاد وتسهيل دخول المتسللين إلى الإمارات وإيوائهم أو تشغيلهم، ومن أجل التأكد من مشروعية دخول الأجانب إلى دولة الإمارات نص قانون العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980م على إعطاء صلاحية التفتيش على المناطق العمالية لأجهزة الأمن، من أجل ضبط العمال المتسللين والمخالفين لنظام الإقامة. علاوة على ذلك صدرت اللائحة التنفيذية للقانون 6 لسنة 1996م، والتي صدرت بالقرار الوزاري رقم 360 لسنة 1997م، حيث أوردت الأحكام التفصيلية لدخول الأجانب من المنافذ البريّة والجوية والبحرية وتضمّنت أذونات الدخول وإلزام الأجنبي وكفيله بإخطار الجهات المختصة بدخوله وإثبات محل إقامته، ونظمت إجراءات الرقابة على تطبيق أحكام اللائحة وملاحقة المخالفين كما أن التعديل الذي شمل اللائحة بقرار وزير الداخلية رقم 779 لسنة 1999م وسّع من نطاق الأجانب الذين يخضعون للائحة[2].

---

[1] – خلفان راشد الكعبي، **ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية بدولة الإمارات العربية**، المرجع السابق، ص23.

[2] – المرجع نفسه، ص83، 84.

ثالثا: التشريع المغربي: تناول القانون رقم 02/03 المؤرخ في 11/11/ 2003م، المتعلّق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، كيفية مراقبة عمليات الهجرة من وإلى المغرب، كما ضاعف من العقوبة المطبقة على المهاجرين السريين الذين يدخلون أو يخرجون من المغرب بصفة غير شرعية باستعمال وثائق مزورة أو وسائل تدليسية، حيث خصص القسم الثاني من القانون المذكور أعلاه لمكافحة الهجرة غير المشروعة حيث عنونه بـ أحكام زجرية تتعلق بالهجرة غير المشروعة، حيث نصت المادة (50) منه على أنّه:« يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدّة خصيصا لذلك »[1].

كما أفرد عقابا لكل شخص يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها، أو إذا كان مكلفا بمهمّة للمراقبة، أو إذا كان هذا الشخص من المسئولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أيّة وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل، قدم مساعدة للمهاجرين سرا تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات وغرامة بين 50.000 و 500.000 درهم (المادة 51)[2].

ونص على تجريم الشبكات الإجرامية المنظمة للهجرة السرية، وعاقب بموجب نص المادة (1/52)، كل من نظم أو سهل عملية إدخال أو إخراج مغاربة أو أجانب من وإلى التراب المغربي بصفة سرية، سواء أكان ذلك مجانا أو بعوض، حيث تتمثل العقوبة في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم[3].

ونص على معاقبة الفاعل الذي يرتكب الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة بصفة اعتيادية، بالسجن من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و1.000.000 درهم. المادة (2/52) [4].

---

1 – قانون رقم 02.03 يتعلّق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

2 – المصدر نفسه.

3 – المصدر نفسه.

4 – المصدر نفسه.

أما المادة (3/52) فقد نصت على أنّه يعاقب بنفس العقوبات أعضاء كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب هذه الأفعال[1].

كما نصت المادة (42) من القانون المذكور أعلاه أنّه:« يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 إلى 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته، إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة وفي حالة العود تضاعف العقوبة»[2]. مع الإشارة إلى أنّ المادة (3) من هذا القانون نصت على ضرورة أن يتقدم كل أجنبي وصل إلى التراب المغربي أو نزل به إلى السلطات المختصة بمراقبة الحدود حاملا جواز سفره المسلم له من قبل دولته التي يعدّ من رعاياها، أو أية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من طرف الدولة المغربية وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المسلمة من طرف الإدارة[3].

رابعا: التشريع الليبي: نص المشرّع الليبي على منع تشغيل المهاجرين غير الشرعيين بحيث عدّها جريمة، وعاقب كل من يشغّل مهاجرا غير شرعي بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار المادة(3)[4].

ونص على معاقبة كل من يرتكب أي فعل من الأفعال التي تشكل هجرة غير مشروعة والتي نصت عليها المادة (2/أ، ب، ج، د، هـ)، وهذا بهدف الحصول على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة، بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار.

كذلك نص القانون الليبي على معاقبة موظفي إنفاذ القانون في حال امتناعهم عمدا عن اتخاذ الإجراءات المطلوبة قانونا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فور اطلاعه عليها أو إبلاغه بها، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة ألاف دينار، أما إذا ارتكب هذا الفعل نتيجة الإهمال فإنّ العقوبة تتمثّل في الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة ألاف دينار المادة (7)[5]. وهذا سدّا لباب الفساد والتواطؤ الممكن حدوثه بين عصابات تهريب المهاجرين وموظفي إنفاذ القانون.

كما أنّ المشرّع الليبي نص على وجوب معاملة المهاجرين غير الشرعيين معاملة إنسانية ومراعاة حقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم المادة (10)، على الرغم من أنّ المشرّع الليبي نص في المادة (6) على

---

1 – قانون رقم 02.03 يتعلّق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

2 – المصدر نفسه.

3 – المصدر نفسه.

4 – قانون رقم (19) لسنة 1378و.ر 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

5 – المصدر نفسه.

معاقبة المهاجر غير الشرعي الأجنبي دون الوطني وهذا بالحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار كما نصت المادة ذاتها على أنّه في جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الأراضي الليبية فور استنفاذ فترة عقوبته[1].

ويفهم من نص هذه المادة أنّه يتم استبعاد المهاجرين غير الشرعيين وكذلك المجرمين المضطلعين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الأراضي الليبية فورا انتهاء فترة عقوبتهم.

خامسا: التشريع الموريتاني: نص على عقوبة كل من يمارس تهريب المهاجرين في المادة (4) من القانون 021-2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتتمثل العقوبة في السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من خمسة إلى عشرة ملايين أوقية[2].

وعقوبة تزوير أو محاكاة وثيقة سفر أو وثيقة تعريف من أجل تسهيل وتمكين تهريب المهاجرين هي السجن من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة مالية من خمسة إلى عشرة أوقية المادة (1/5)، ويعاقب بالعقوبات نفسها من يستعمل هذه الوثائق المزورة وهو ليس صاحبها الشرعي المادة (2/5)، وتطبق العقوبات نفسها على السلطة التي تسلم هذه الوثائق دون أن تكون مخولة بذلك المادة (3/5) [3].

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من مائة ألف إلى مليون أوقية، كل من استخرج الوثائق المزورة أو حاول استخراجها بطرق غير شرعية عن طريق إعلانات كاذبة باستعمال اسم كاذب أو صفة مزيفة، أو بإعطاء معلومات أو شهادات مغلوطة، وذلك من أجل ارتكاب تهريب غير مشروع للمهاجرين المادة (1/6) [4].

و يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة من مليون إلى عشرة ملايين، الموظف الذي يسلم أو يساعد في الحصول على الوثائق المنصوص عليها في المادة (5) لشخص يعلم أنّه ليس له الحق فيها المادة (2/6) [5].

ويعاقب على استعمال وثيقة سفر أو هوية لشخص آخر لتهريب المهاجرين، بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة من مليون إلى عشر ملايين أوقية المادة (7) [6].

---

1 - قانون رقم (19) لسنة 1378و.ر 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

2 – قانون رقم: 021-2010 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

3 – المصدر نفسه.

4 – المصدر نفسه.

5 – المصدر نفسه.

6 – المصدر نفسه.

ويعاقب كل من يمكن عن قصد بواسطة وثيقة مزورة لشخص غير مقيم إقامة شرعية وغير مواطن من الإقامة في موريتانيا دون الاستجابة للشروط المحددة بالقوانين ذات الصلة بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من مليون إلى عشرة ملايين المادة (8) [1].

ويعاقب كل من يعطي تعليمات تهدف إلى ارتكاب تهريب المهاجرين أو تزوير الوثائق بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون أوقية المادة (9)[2].

ويعاقب الناقل وكل مالك أو مشغّل لوسائل النقل الذي لا يتأكد من وجود الوثائق الضرورية لدخول موريتانيا لدى المسافرين، وكذلك بالنسبة لمؤسسات النقل وعمالها الذين يبيعون ويطبعون ويجمعون ويتحققون من التذاكر وبطاقات الصعود وكل وثائق السفر، بغرامة من مائة ألف إلى مليون أوقية المادة (12)[3].

سادسا: التشريع القطري: نص في المادة (321) ق.ع.ق على أنّه:« يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنساناً أو تصرف فيه على أي وجه، على اعتبار أنه رقيق» [4].

الملاحظ أنّ المشرع القطري من خلال نص هذه المادة أراد الزجر عن جريمة الاتجار بالبشر التي يتم فيها نقل المتاجر بهم عبر الحدود، لأنه جعل السبب من إدخال إنسان إلى دولة قطر هو التصرف فيه كرقيق أو تصرف فيه على اعتبار أنّه رقيق، ومن المعلوم أنّه في جريمة تهريب المهاجرين لا يتم إدخال الأشخاص إلى دولة ما أو إخراجهم منها بغرض استعبادهم، فالعائدات في جريمة تهريب المهاجرين هي الأموال التي يجنيها المهرّب من المهاجرين غير الشرعيين، وبالتالي فإنّ المشرع القطري لم يقصد تجريم تهريب البشر بل الاتجار بهم.

سابعا: التشريع التونسي: أما فيما يتعلّق بتونس فقد تناولت مسألة الهجرة غير المشروعة في مجموعة من النصوص القانونية تعدّ الإطار العام الذي تنشط فيه الهجرة، ومن هذه القوانين؛

* القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 مايو 1975 المنقح والمتمم بموجب القانون عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر[5].

---

[1] – قانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – المصدر نفسه.

[4] – قانون 11 لسنة 2004م المتعلق بقانون العقوبات القطري، الإطلاع2017، ينظر الرابط:

http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=3&LawID=2597

[5]– يندرج هذا القانون في سياق الالتزامات الدولية لتونس، إذ صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر 2000م، وكذلك صادقت على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو، وهذا القانون لا يتعلّق فقط بإنشاء نظام جديد لجوازات ووثائق السفر أو إعادة تنظيم شروط الحصول عليها أو إصدارها من قبل السلطات المختصة، بل يهدف هذا القانون أولا وقبل كل شيء إلى محاربة المهربين، ويتضح ذلك من خلال التقرير الذي تم إعداده من قبل اللجان الخاص في مجلس النواب، من أجل عرض ومناقشة مشروع القانون جاء فيه:"حقيقة أن العديد يستغلون آلام الناس وأحلامهم، والأوهام التي يحملونها حول جمع الثروات بتنظيم عمليات نقل غير مشروعة عن طريق البحر أساسا، في ظل ظروف أمنية غير مضمونة"، ووفقا لهذا التقرير فإنّ هذه الظاهرة تشمل تونس، حيث تم تنظيم العديد من =عمليات

* القانون المؤرخ في 24 يوليو 1965 المتعلق باليد العاملة الأجنبية.

* القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

* المجلة التأديبية والجزائية البحرية.

* مجلة التجارة البحرية

فقد نص الفصل (38) من القانون المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر على أنه: «يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثمانية آلاف دينار كل من أرشد أو دبر أو سهل أو ساعد أو توسط أو نظم بأية وسيلة كانت ولو دون مقابل، دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء تم ذلك برّا أو بحرا أو جوّا من نقاط العبور أو من غيرها.

والمحاولة موجبة للعقاب وكذلك الأعمال المعدّة مباشرة لارتكاب الجريمة » [1].

تعاقب هذه المادة على تقديم المساعدة للتونسي للدخول إلى التراب التونسي، حيث ترى منية بن جميع وسهيمة بن عاشور أنّ هذا يتناقض مع حق التونسيين في الدخول إلى بلدهم، وهو حق مضمون بنص المادة (2/13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (2/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو أيضا مضمون بنص المادة (25) من دستور 27 جانفي 2014م[2].

ونص الفصل (39) من القانون نفسه على أنّه:« يعاقب بالسجن مدة أربعة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تولى إيواء الأشخاص الداخلين أو المغادرين للتراب التونسي خلسة أو مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب، أو خصص مكانا لإيوائهم أو أخفاهم أو عمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل إلى الكشف عنهم أو عدم عقابهم.

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من وفر وسيلة نقل مهما كان نوعها بهدف ارتكاب الجرائم المقررة بهذا الباب أو المساعدة على ارتكابها »[3].

فالمشرّع التونسي يعاقب كل من قام بإيواء المهاجرين غير الشرعيين أو خصص مكانا لإيوائهم، أو قام بإخفائهم، أو عمل على ضمان فرارهم، أو حال دون الكشف عنهم أو عدم عقابهم، كما عاقب كل من يوفر وسيلة أيا كانت من أجل ارتكاب أو المساعدة على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين.

النقل، مما أدى غالبا إلى وفاة العديد من الشباب التونسيين والأجانب. ينظر: منية بن جميع، سهيمة بن عاشور، نقله إلى العربية: عمر البوبكري، **من أجل إصلاح القوانين المتعلقة بالهجرة والأجانب والجنسية في تونس**، مركز تونس للهجرة واللجوء، سوسة، تونس، 2014م، ص8.

[1]- القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004م المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر، ص260.

[2]- منية بن جميع، سهيمة بن عاشور، **من أجل إصلاح القوانين المتعلّقة بالهجرة والأجانب والجنسية في تونس**، المرجع السابق، ص10.

[3]- المرجع نفسه، ص260.

الفصل (40) ينص على أنّه:« يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها اثنا عشر ألف دينار كل من تعمّد نقل شخص أو أشخاص لغاية إدخالهم إلى التراب التونسي أو إخراجهم منه خلسة مهما كانت الوسيلة المستعملة» [1].

الفصل (41) نصت على أنّه:« يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من شارك في وفاق أو كوّن تنظيما يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول 38 و39 و40 أو أداره أو انخرط فيه أو تعاون معه أو ساعده بأي طريقة كانت سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجها.

ويحصل الوفاق أو التنظيم بمجرد الاتفاق والتقرير والعزم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الأفعال المذكورة بالفصول 38 و39 و40 من هذا الباب »[2].

المشرّع التونسي جرّم أيضا الانضمام الى تنظيم أو تشكيله بغية ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين.

الملاحظ مما تقدّم أن المشرع التونسي تعمّد التوسع والتشدّد في مجال الردع وهذا ما يؤكده واضعو هذا القانون، حيث جاء في جلسات مناقشته ما نصه:« يهدف مشروع القانون المصاحب إلى مكافحة تهريب الأشخاص عن طريق البر أو البحر أو الجو والتصدي إلى ظاهرة الجريمة المنظمة في هذا المجال. ولتحقيق هذه الغاية، يقترح أن يشمل الردع والعقاب أفعالا متعددة تهم الأفعال الفردية والجماعية، والداخلة في تنظيم عمليات تهريب جماعي أو فردي بصفة غير مشروعة والمساعدة على ذلك بجميع الأوجه والوسائل، سواء كان ذلك بقصد الربح والإثراء أو دونه، وذلك مهما كان وجه المساعدة.

فيشمل التجريم الإرشاد إلى كيفية ارتكاب الجريمة، وتسهيل العبور وتنظيمه، وإيواء الأشخاص المهربين، أو تهريبهم، أو إعداد أماكن لإخفائهم وتوفير وسائل النقل لغاية ذلك أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها، كما يشمل تكوين الوفاق أو العصابات أو التنظيمات لغاية ارتكاب جرائم التهريب، أو الانضمام إليها أو مساعدتها، وتم توسيع مجال الزجر ليطال التخلف العمدي عن إعلام السلطة المختصة من قبل أي شخص بما له من معلومات عن عمليات تهريب.

كما شمل التجريم المحاولة في جل الجرائم الواردة في هذا القانون بحيث يعاقب الشخص حتى في صورة عدوله اختيارا عن إتمام المشروع الإجرامي، وتوسع المشروع في الزجر ليعم أيضا الأعمال المعدة مباشرة لارتكاب الجريمة دون أن يؤدي ذلك إلى تجريم مجرد النية أو الفكرة»[3].

ثامنا: تشريع سلطنة عمان: المشرع العماني جرم في قانون إقامة الأجانب في المادة (43 مكرر) بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ربابنة السفن

---

[1]- منية بن جميع، سهيمة بن عاشور، **من أجل إصلاح القوانين المتعلّقة بالهجرة والأجانب والجنسية في تونس**، المرجع السابق، ص260.

[2]- المرجع نفسه، ص260.

[3]- مداولات مجلس النواب، الدورة العادية الخامسة، الجلسة التاسعة عشر، ع19، س46، 27 جانفي2004م، ص787.

والطائرات وقائدي المركبات الذين يدخلون أو يحاولون إدخال أجنبي إلى أراضي السلطنة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون[1].

وقد أضاف المشرّع العماني بابا إلى قانون الجزاء وهو الباب الثاني عشر جرّم في الفصل الثالث منه تهريب المهاجرين، حيث يعاقب بنص المادة (323) من قانون الجزاء العماني كل من يقوم عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو غير مادية بتهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو، بعقوبة السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ريال إلى خمسة ألاف ريال[2]، كذلك نص المشرّع العماني في المادة (3/184) قانون الجزاء على معاقبة كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، من أجل التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة متعلّقة بجريمة تهريب المهاجرين، وتتمثل العقوبة في السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة أو بإحدى العقوبتين[3].

تاسعا: التشريع اللبناني: وقد نص المشرّع اللبناني في قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز 1962م المعدّل بموجب القانون رقم 173 بتاريخ 14 فيفري 2000م، في المادة (1/16) منه على أنّه:« لا يجوز مغادرة الأراضي اللبنانية إلا عن طريق مراكز الأمن العام» .

أما المادة (32) فقد نصت على أنّه:« رفعت 25 ضعفا الغرامة الواردة في المادة 32 بموجب المادة 49 من القانون رقم 173 تاريخ (2000/2/14) موازنة 2000 على الوجه التالي: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 2500 إلى 12500 ليرة وبالإخراج من لبنان:

- كل أجنبي يدخل الأراضي اللبنانية دون التقيد بأحكام المادة السادسة من هذا القانون.
- كل أجنبي يدلي بتصريح كاذب بقصد إخفاء حقيقة هويته أو يستعمل وثائق هوية مزورة.
- ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ كما لا يجوز أن تقل العقوبة في مطلق الأحوال عن شهر حبس».

وعاقب المشرع اللبناني بموجب المادة (463) من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من يقوم بتزوير جواز سفر أو تذكرة هوية أو سمة دخول[4].

---

[1] – مرسوم سلطاني رقم 76-99 المعدّل لقانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 16- 95، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، ع657.

[2] – مرسوم سلطاني رقم 36- 2009م المعدل لقانون الجزاء العماني.

[3] – المصدر نفسه.

[4] – مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1943/3/1م، الجريدة الرسمية اللبنانية، ع4104.

وعلى الرغم من أنّ لبنان تعتبر دولة مصدر وعبور للمهاجرين غير الشرعيين وتنشط بها شبكات تهريب المهاجرين، إلا أنّه لا يوجد قانون يجرم كل الأفعال المتعلقة بهذه الجريمة، والنصوص المذكورة أعلاه لا تفي بالغرض كما أنّ عقوباتها لا تتناسب وخطورة الجريمة.

عاشرا: التشريع السوداني: نص قانون جوازات السفر والهجرة السوداني لسنة 1994م في الفصل الثالث منه المعنون بـ دخول السودان والخروج منه والإقامة فيه، حيث جاء في المادة (9) منه أنّه:« لا يجوز لأي شخص أن يدخل السودان أو يخرج منه إلا عبر الأماكن المخصصة للدخول أو الخروج التي يحددها الوزير بموجب أمر منه من وقت لآخر» [1].

ونصت المادة (1/10) أنّه لا يمكن لأي أجنبي الدخول إلى السودان ما لم يكن حاصلا على تأشيرة دخول سارية المفعول، كما نص في المادة (1/23) أنّه:« يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول عند وصوله إلى السودان أن يقدم إلى السلطة المختصة، قائمة بأفراد الطاقم والركاب مصحوبة بالبيانات التفصيلية اللازمة»[2].

وجاء في المادة (2/23) أنّه: « يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول أن يبلغ السلطة المختصة عن أي راكب لا يحمل جواز سفر أو يشك في أن جواز سفره غير ساري المفعول أو معيب»[3].

ونصت المادة (3/23) على أنّه: يجب على ربان السفينة، أو الطيار المسئول، في حال تخلف أحد أعضاء الطاقم أو أي راكب عابر عن السفينة أو الطائرة في رحلة كان مقررا أن تكون متصلة على نفس السفينة أو الطائرة، أن يبلغ السلطة المختصة وأن يسلم جواز سفر ذلك الشخص إذا كان موجودا لديه[4].

وقد جرّم المشرع السوداني فعل التسلل، حيث نص على معاقبة كل من يتسلل إلى السودان أو يدخل إليه خفية أو يبقى فيه بطريقة غير مشروعة، وهذا بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، ويجب أن يتم إبعاده المادة (1/30) من قانون جوازات السفر والهجرة[5].

والملاحظ أنّ هذه المادة تناولت تجريم الهجرة غير الشرعية، ومعاقبة المهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون أو يتسللون إلى السودان خفية أو يبقون فيه بطريق غير مشروع فقط، ولم يعاقب المهاجر غير الشرعي الذي يحاول الخروج من السودان بطريق غير شرعي سواء أكان ذلك من الأماكن المخصصة للخروج أم من غيرها.

---

[1] – قانون جوازات السفر والهجرة السوداني لسنة 1994م، الإطلاع 2017، ينظر الرابط:
https://www.mohamah.net/law

[2] – المصدر نفسه.

[3] – المصدر نفسه.

[4] – المصدر نفسه.

[5] – المصدر نفسه.

أما تجريم تهريب المهاجرين فقد نص عليه في المادة (2/30) التي جاء فيها أنّه:« كل من يسهّل لأجنبي دخول السودان بطريقة غير مشروعة أو يأويه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا» [1].

الملاحظ أنّ المشرع السوداني رغم خطورة جريمة تهريب المهاجرين خاصة إن تم ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة أو بتواطؤ من قبل موظفي الهجرة أو مسئولين، فإنّه اكتفى بتجريمها في مادة واحدة لم تحط بكل ما يتعلق بجريمة تهريب المهاجرين، كما أنّه اكتفى بتجريم فعل الإدخال أي إدخال أجنبي إلى السودان وكذلك فعل الإيواء، وبالتالي فهو لم يجرم فعل الإخراج من التراب السوداني للمواطنين السودانيين أو الأجانب، كما أنّه لم يجرم تدبير الإقامة بطريق غير مشروع في السودان، أو تدبير دخولهم أو إخراجهم بوثائق مزورة، هذا فضلا عن أنّ العقوبة المقررة لهذه الجريمة غير كافية لردع المهربين.

الحادي عشر: التشريع المصري: عاقب المشرّع المصري بالسجن كل من أسس أو نظّم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو انظم إليها المادة (5) قانون رقم 82 لسنة 2016م، وعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو شرع فيها أو توسط في ذلك، وهذا ما جاء في المادة (6) من القانون رقم 82 لسنة 2016م[2].

الملاحظ أنّ المشرع المصري يعاقب على المساهمة في تهريب المهاجرين وكذلك على مجرد المحاولة ويعاقب الوسيط الذي يربط بين المهاجرين المهربين وعصابات التهريب.

كما يعاقب المشرع المصري بناء على نص المادة (8) من القانون رقم 82 لسنة 2016م كل من يدير مكانا أو يهيئه لإيواء المهاجرين المهربين أو يقوم بجمعهم أو نقلهم أو يسهل نقلهم أو يقدم لهم أي خدمات مع علمه بأنّ هؤلاء مهاجرين غير شرعيين[3]، وبناء على هذه المادة يمكن أن يعاقب أي شخص قدم مساعدة ولو من باب الإنسانية لمهاجر غير شرعي.

ونصت المادة (1/10) من القانون رقم 82 لسنة 2016م على معاقبة كل من يستعمل القوة أو التهديد أو قام بعرض عطية أو مزية من أي نوع كان أو وعد بشيء من ذلك، من أجل حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة تتعلق بجريمة تهريب المهاجرين، سواء أكان هذا في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، وتعاقب المادة نفسها في فقرتها الثانية كل من أفصح أو كشف عن هوية المهاجر المهرّب أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر،

---

[1] – المصدر نفسه.

[2] – القانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[3] – المصدر نفسه.

أو سهّل اتصال الجناة بالمهاجر غير الشرعي أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية[1].

ويعاقب المشرع المصري في نص المادة (1/11) من القانون رقم 82 لسنة 2016م بالحبس كل شخص يدلي بمعلومات أو أقوال غير صحيحة عن جريمة تهريب المهاجرين، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، أما إن كان الشخص الذي أدلى بهذه المعلومات كان ممن كلفتهم السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة المادة (2/11)، فإنّه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن السنة[2].

ويعاقب المشرّع المصري بعقوبة السجن كل من أخفى مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من هذه الجريمة، أو أخفى أو أتلف أيا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بما يفعل المادة (1/12)، ويعاقب المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بعقوبة مرتكب الفعل إن كان على علم، أو أنّ الجريمة ارتكبت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته المادة (1/14) ، ونصت المادة (1/15) على معاقبة الشخص الذي له علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ويمتنع عن إبلاغ السلطات المعنية بها[3].

البند الثاني: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريعات الغربية

بعد تطرقنا إلى العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين في بعض التشريعات العربية، سيتم من خلال هذا العنصر التطرق إلى ما جاءت به بعض التشريعات الغربية في خصوص هذا الموضوع وهذا كما يلي:

أولا: التشريع الفرنسي: نصت المادة (L622-1) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء (Ceséda) على أنّ المساعدة المباشرة أو غير المباشرة على الدخول وعلى التنقل والإقامة غير الشرعية للأجانب في فرنسا تكون عقوبتها 05 سنوات سجن وغرامة تقدر بـ 30.000 أورو، ونصت المادة نفسها في فقرتها الثانية على أنّه يعاقب بنفس العقوبات كل شخص مهما كانت جنسيته ارتكب الجريمة الواردة في الفقرة الأولى عندما كان في أرض طرف في اتفاقية شنجن، ونصت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه على أنّه يعاقب بنفس العقوبات كل من سهل أو حاول تسهيل دخول وتنقل أو إقامة أجنبي بطريق غير شرعي إلى إقليم دولة أخرى طرف في اتفاقية شنجن، وتنص الفقر الرابعة من المادة أعلاه إلى أنّه يعاقب بالعقوبات نفسها كل من سهّل أو حاول تسهيل دخول وتنقل أو إقامة أجنبي بطريق غير شرعي إلى دولة طرف في بروتوكول

[1] – المصدر نفسه.

[2] – القانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[3] – المصدر نفسه.

مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو 12 ديسمبر 2000م[1].

وترى (Emilie Derenne) أنّه مقارنة بأشكال إجرامية أخرى منظمة، فإن عقوبات السجن المسلطة في إطار تهريب المهاجرين في التشريع الفرنسي تبقى بسيطة نسبيا، حيث أنّه ومن بين المخالفات الكثيرة عند ملاحظة العقوبات الجزائية المنصوص عليها لجرائم وجنح التعدي على الأشخاص ومخالفات التشريع فيما يخص المخدرات، فإن تلك المتعلقة بتهريب المهاجرين تبدو مخففة، فهل هذا فعلا يساعد في ردع أي تصرف إجرامي خطير؟. ففي إيطاليا مثلا: تتم معاقبة دخول وإقامة المهاجرين غير الشرعيين بعقوبة أقصاها 20 سنة سجن، وهي عقوبة منصوص عنها لجنح المافيا منذ قانون 1998م، وفي المملكة المتحدة عقوبة 14 سنة سجن، وفي الولايات المتحدة ينص القانون الفيدرالي إلى غاية 10 سنوات سجن لكل مهاجر مزوّر، ولكن العقوبات ترتكز بحسب التوجيهات الصادرة بواسطة لجنة الحكم للولايات المتحدة united states sentencing commission، والتي تأخذ في الحسبان مختلف العوامل منها عدد المهاجرين، وفي استراليا وفي كندا، تتشكل العقوبات بحسب عدد المهاجرين غير الشرعيين فقط: 10 سنوات سجن في حالة تهريب أقل من خمسة أشخاص- 20 سنة لأكثر من ذلك، مع عقوبة 05 سنوات على أقصى تقدير في استراليا، و 10 سنوات سجن في حالة تهريب أقل من 10 أشخاص ، و بالأشغال الشاقة لأكثر من ذلك في كندا[2].

ثانيا: التشريع المكسيكي: عاقب المشرّع المكسيكي على جريمة تهريب المهاجرين في قانون الهجرة في المواد من 159 إلى 161، حيث أنّه يعاقب بنص المادة (159/3-2-1) بالسجن من ثمانية إلى ستة عشرة سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف يوم من الحد الأدنى للأجر العام المعمول به في المقاطعة الاتحادي، كل من حاول إدخال شخص أو أكثر دون وثائق إلى بلد آخر من أجل الحصول على ربح مباشر أو غير مباشر، أو أدخل واحدا أو أكثر من الأجانب إلى الأراضي المكسيكية دون وثائق بغرض الحصول على ربح مباشر أو غير مباشر، أو قام بتوفير المأوى والنقل عبر الأراضي المكسيكية لواحد أو أكثر من الأجانب للتهرب من مراجعة الهجرة وهذا بغرض الحصول على ربح مباشر أو غير مباشر[3].

وكذلك عاقب على تزوير الوثائق من خلال قانون العقوبات الفيدرالي في المواد من (243) إلى غاية (246) في الفصل الرابع المعنون بـ: تزوير الوثائق عموما[4].

1- Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile. Voir le lien : https://www.legifrance.gouv.fr

2. Emilie Derenne, op- cit, p 79

3 – قانون الهجرة المكسيكي.

4 – قانون العقوبات الفيدرالي للمكسيك، بوابة شيرلوك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ينظر الرابط:
https://www.unodc.org/res/cld/document/mex/Codigo_Penal_Federal_Mexicano.pdf

ثالثا: تشريع الولايات المتحدة الأمريكية: يعاقب المشرع الأمريكي على الدخول غير الشرعي للأجانب في قانون الأجانب والجنسية الأمريكي، حيث جاء في المادة (1323) المعنونة بـ الدخول غير الشرعي للأجانب إلى الولايات المتحدة، أنّه يمنع قانونيا لأي شخص بما في ذلك مؤسسات النقل وضباط وموظفين، مستأجر أو المرسل إليه من أي سفينة أو طائرة جلب إلى الولايات المتحدة من مكان خارجها أي أجنبي ليس لديه جواز سفر أو تأشيرته انتهت مدة صلاحيتها إن كانت التأشيرة مطلوبة للدخول[1].

وعاقب المشرع الأمريكي بموجب المادة (1324) من قانون الأجانب والجنسية بالغرامة المالية والسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالعقوبتين معا، قائد الطائرة أو السفينة أو الموظف الذي يعلم بأنّ هذا الشخص أجنبي ومع ذلك قرر إدخاله إلى الولايات المتحدة، وكذلك إن تمكن الأجنبي من الدخول بسبب عدم قيام الموظف بعمله أو باستهتار منه أو إن كان على علم وقام بإخفائه، أو ثبت أنّه هو الذي شجعه على القدوم إلى الولايات المتحدة والإقامة فيها، كما عاقب بموجب المادة (1325/ج) بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو غرامة مالية لا تتجاوز 250000 دولار أو بالعقوبتين معا في حال تم اللجوء إلى الزواج المزيف بغية تسهيل الدخول إلى الولايات المتحدة، كما عاقب في المادة نفسها فقرة د أي أجنبي يستغل التوظيف الوهمي أو يريد إنشاء مؤسسة تجارية غير قانونية لتجنب التعقيدات القانونية للهجرة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة مالية أو بالعقوبتين معا[2].

وعلى العموم فإنّ قانون الجنسية والأجانب ركز على المعاقبة على فعل الإدخال إلى الولايات المتحدة والإقامة فيها، وهذا على اعتبار أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر دولة مقصد بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين من دول أمريكا اللاتينية كالمكسيك، وكذلك من دول جنوب شرق آسيا كالصين.

رابعا: التشريع الانجليزي: جرّم المشرع الإنجليزي المساعدة على الدخول غير المشروع للمهاجرين غير الشرعيين إلى المملكة المتحدة في المادة (1/25) من القسم الثالث من قانون الهجرة لعام 1971م، حيث نص فيها على أنّ كل شخص كان يعلم أو لديه دراية وقناعة بأنّ الشخص الذي عمل على تأمين أو وضع ترتيبات أو تسهيل دخوله إلى المملكة المتحدة غير شرعي، يعتبر مرتكب لجريمة يعاقب عليها بإجراءات موجزة بالغرامة التي لا تزيد عن 400 جنيه إسترليني، وبالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو كلاهما، أو عند إدانته بالتهمة بالغرامة أو بالسجن مدة لا تزيد عن 7 سنوات، أو بكليهما[3].

---

[1] – يمكن الإطلاع على قانون الأجانب والجنسية الأمريكي، بوابة شيرلوك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ينظر الرابط:
https://sherloc.unodc.org/cld/legislation/usa/usc_title_8_-_aliens_and_nationality/chapter_12/_1324/article_1324.html?lng=ar

[2] – قانون الأجانب والجنسية الأمريكي.

[3] – قانون الهجرة الإنجليزي لعام 1971م، بوابة شيرلوك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ينظر الرابط:
https://www.unodc.org/res/cld/document/immigration-act-1971_html/Immigration_Act_1971.pdf

وجاء في المادة (2/25) من قانون الهجرة لعام 1971م، بأنّه ودون المساس بما جاء في الفقرة (1) فإنّ أي شخص يأوي شخصا آخر يعرفه أو لديه اعتقاد راسخ بأنّه مهاجر غير شرعي، أو ارتكب الجريمة التي نصت عليها المادة (24/ب أو ج) يعتبر مذنبا بارتكابه لجريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن 400 جنيه إسترليني، أو بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بكليهما[1].

فالملاحظ أن المشرّع البريطاني يعاقب على إدخال شخص بطريق غير شرعي إلى المملكة المتحدة وكذلك يعاقب على إيوائه.

وأجازت المادة (3/25) من قانون الهجرة لعام 1971م لكل شرطي أو مسؤول بالهجرة أن يعتقل دون أمر، ولسبب معقول أي شخص يشتبه في ارتكابه للجريمة المنصوص عليها في الفقرة (1)[2].

خامسا: التشريع الكندي: أما المشرع الكندي فقد جرم تهريب المهاجرين بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين (IRPA)، وقد نص هذا القانون على عقوبات عالية للغاية فإن العقوبة القصوى هي السجن مدى الحياة إذا تعلق الأمر بتهريب عشرة أشخاص أو أكثر، وفي حالة وجود مجموعة أصغر فإن العقوبة القصوى هي السجن عشر سنوات[3].

حيث جرّم المشرّع الكندي ترتيب دخول شخص أو أكثر إلى كندا، وجرّم مساعدته وحثّه وتشجيعه على ذلك وهذا بموجب المادة (1/117) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، وكل شخص يقوم بإدخال أقل من عشرة أشخاص، ويتضح أنّه ارتكب الجريمة لأوّل مرة تكون عقوبته الغرامة القصوى خمسمائة ألف دولار والحد الأقصى السجن عشر سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة (117/ 2-a-i)، وفي حال تكرار الجريمة تكون العقوبة الغرامة القصوى قدرها مليون دولار والسجن لمدة تصل إلى أربعة عشر سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة (117/ 2-a-ii)، وإذا تعلّق الأمر بتهريب عشرة أشخاص أو أكثر فإن عقوبته تكون غرامة مالية تصل إلى مليون دولار والسجن مدى الحياة أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة (3/117)، ويعاقب كذلك المشرّع الكندي بغرامة قصوى تقدر بمليون دولار والسجن مدى الحياة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تم إدخال الأشخاص بطريق غير شرعي إلى كندا باستخدام الخداع والاحتيال أو الاختطاف أو التهديد أو استعمال القوة، أو قامت منظمة إجرامية بإدخال الأشخاص إلى كندا وتدبير إقامتهم فيها، المواد (118) (119)، (120) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين[4].

---

[1] – المصدر نفسه.

[2] – قانون الهجرة الإنجليزي لعام 1971م.

[3]- Louis Philippe Jannard, François Crépeau, **La lutte Contre Le Traffic De Migrants au Canada: Un Combat Contre Le Crime Organisé Ou Contre L'immigration Irréguliére?**, p 126.

[4]- Loi Sur L'immigration Et Lla Protection Des Réfugiés, Dernière modification Le 6 Février 2014, voir le lien: http://laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/I-2.5/index.html

الملاحظ أنّ المشرع الكندي شدد العقوبات مقارنة مع غيره من التشريعات، كما أنّ له تفصيلات معقدة في التجريم، ويأخذ بعين الاعتبار عدد الأشخاص المهربين عند العقاب، وهذا أمر مهم يستحق التنويه، لأنّه كلما كان عدد المهاجرين المهربين كبيرا كلما كانت المأساة أكبر.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية وعقوبة الفترة الأمنية في جريمة تهريب المهاجرين

العقوبات التكميلية هي جزاءات تابعة للعقوبة الأصلية، حيث أنّه ينبغي أن يحكم القاضي بها مع العقوبة الأصلية ومن ثمّ فإنّه لا يمكن الحكم بها بمفردها وإنّما تضاف إلى العقوبة الأصلية، وسيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى العقوبات التكميلية المقررة للمجرمين عن جريمة تهريب المهاجرين، فضلا عن التطرق إلى نظام يعتبر مستحدثا خاصة في التشريع الجزائري والمتمثل في الفترة الأمنية، وهذا من خلال؛ العقوبات التكميلية في جريمة تهريب المهاجرين(**البند الأول**)، عقوبة الفترة الأمنية في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**).

البند الأول: العقوبات التكميلية في جريمة تهريب المهاجرين

إضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري في المادة (303 مكرر 33) على أنّه فيما يخص الشخص الطبيعي المحكوم عليه في جريمة تهريب المهاجرين تطبق عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) ق.ع.ج وتتمثّل هذه العقوبات في:

1- الحجر القانوني.
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3- تحديد الإقامة.
4- المنع من الإقامة.
5- المصادرة الجزئية للأموال.
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7- إغلاق المؤسسة.
8- الإقصاء من الصفقات العمومية.
9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.
10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
11- سحب جواز السفر.

نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

إضافة إلى العقوبات السابقة نجد أنّ المشرّع الجزائري نص على عقوبة المصادرة في حالة الحكم بالإدانة بسبب اقتراف جريمة تهريب المهاجرين، حيث تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الغير حسن النية المادة (303 مكرر 40) ق.ع.ج.

كذلك نجد أنّ المشرع الفرنسي نص على عقوبات تكميلية في حال ارتكاب الشخص الطبيعي الجرائم المنصوص عليها في المادة L622-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب واللجوء المتعلقة بتهريب المهاجرين، وتتمثل هذه العقوبات في؛ المنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأكثر، السحب المؤقت للتصريح الإداري للعمل في خدمة عرضية أو خدمة منتظمة أو خدمة النقل الدولي، مصادرة الشيء الذي استخدم أو كان سيستخدم في ارتكاب الجريمة بما في ذلك أي وسيلة ومعدات النقل البرية والبحرية، أو الشيء الناتج عن الجريمة، والتكاليف الناجمة عن التدابير اللازمة لتنفيذ المصادرة تكون على مسؤولية المدان، الحظر لمدة تصل 5 سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي سهل ارتكاب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار التحفظات المنصوص عليها في المادة 131-27 من قانون العقوبات، وسيتم معاقبة أي انتهاك لهذا الحظر بالحبس سنتين وغرامة قدرها 30.000 أورو، المنع من دخول الإقليم الفرنسي لمدة عشر سنوات على الأكثر وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 131-30 و 131-30-2 من قانون العقوبات والمنع من الإقليم الفرنسي يستتبع تلقائيا تحديد الإدانة على الحدود إن وجدت بعد انتهاء مدة العقوبة [1].

وبدوره نص المشرّع الموريتاني على العقوبات التكميلية مقسّما إياها إلى عقوبات تكميلية إجبارية، وتتمثّل في مصادرة كل أو بعض الأشياء المتحصلة من ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين سواء أكانت منقولة أم عقارية المادة (19)، أما العقوبات التكميلية الاختيارية فتتمثل في الحرمان من دخول التراب الموريتاني لمدة تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات لكل أجنبي مدان في هذه الجريمة، والحرمان من الإقامة لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات في عواصم الولايات والمقاطعات، الحرمان من الحقوق المدنية من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، حظر مغادرة التراب الموريتاني وسحب جوزا السفر لمدة تتراوح من ثلاث إلى ست سنوات، الحظر النهائي من القيام بأي نشاط مهني كان قد تمّ بسببه ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين المادة (20)[2].

كذلك نجد أنّ المشرّع المغربي نص على عقوبة المصادرة، حيث جاء في نص المادة (53) أنّه في حال الإدانة بسبب تهريب المهاجرين فإنّ المحكمة تأمر بمصادرة وسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، سواء أكانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أم العام أم للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية بمن فيهم من لم يشتركوا في ارتكاب الجريمة، أو في ملكية أحد الأغيار الذي يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لتهريب المهاجرين، كما نص المشرّع المغربي على نشر قرارات الإدانة بالجرائد التي تحدّدها بكيفية صريحة[3].

إضافة إلى ذلك نص المشرّع الليبي على مصادرة الأموال المترتبة عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب هذا القانون حتى وإن موهت أو بدّلت أو حولت إلى مصادر غير مشروعة، كما يتم أيضا مصادرة

1- Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile , op cit.

2 – قانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

3 – قانون رقم 02.03 يتعلّق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

وسائل النقل أو الأشياء أو الأدوات المستعملة أو التي كانت معدّة للاستعمال في الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلا إذا ثبتت ملكيتها للغير حسن النية[1].

ونص المشرّع الكويتي على عقوبة المصادرة في المادة (5) قانون رقم 91 لسنة 2013م في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أنّه:« يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد السابقة وكذلك العائدات المتحصلة منها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية»[2].

ونص المشرع التونسي على المصادرة في الفصل (48) حيث جاء فيه أنّه:« تقضي المحكمة بمصادرة وسائل النقل والأشياء التي استعملت أو كانت معدّة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المذكورة بهذا الباب ما لم تثبت ملكيتها للغير حسن النية وكذلك الأموال المتحصل عليها منها»[3].

ونص قانون دخول الأجانب لسلطنة عمان في المادة (48) منه على المصادرة، حيث جاء في المادة أنّه:« يجوز بأمر من المفتش العام حجز أية مركبة أو طائرة أو سفينة تستعمل أو يشرع في استعمالها لإدخال أجنبي أو أكثر إلى أراضي السلطنة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون»[4].

كما نص المشرّع الفرنسي على أنّ الأشخاص الطبيعيين المدانين بارتكاب الجرائم الوارد ذكرها في المادة L. 622-5 من قانون دخول وإقامة الأجانب واللجوء الفرنسي بالإضافة إلى تعرضهم للعقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة L. 622-3، فإنّه يمكن تحميلهم عقوبة تكميلية تتمثّل في مصادرة كل أو جزء من ممتلكاتهم من أي نوع منقولة أو غير منقولة، مقسمة أو غير مقسمة[5].

البند الثاني: عقوبة الفترة الأمنية

نص المشرّع الجزائري في المادة (303 مكرر 41) ق.ع.ج على أن المحكوم عليهم في جريمة تهريب المهاجرين تطبق عليهم أحكام المادة (60 مكرر) ق.ع.ج المتعلّقة بالفترة الأمنية. والمقصود بالفترة الأمنية وفقا للمشرع الجزائري هي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية، وهي التدابير المذكورة في قانون تنظيم السجون[6].

---

[1] - قانون رقم (19) لسنة 1378و.ر 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

[2] – قانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

[3] – القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004م..المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر، ص261.

[4] – مرسوم سلطاني رقم 76-99 المعدّل لقانون إقامة الأجانب.

[5] - Code de l’entrée et du séjour des étrangers et du droit d’asile, op cit.

[6] – عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015م، ص221.

وقد أخذ المشرّع الجزائري فكرة الفترة الأمنية عن المشرّع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 132-23 ق.ع.ف[1].

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

وإذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنّه يتعيّن مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة (309) من ق.إج.ج[2].

وبناء على ذلك فإنّ القاضي يحكم وجوبا بالفترة الأمنية إذا توافرت الشروط الآتية[3]:

- أن ينص القانون صراحة على تطبيقها على الجريمة المرتكبة.
- أن تكون إدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- يجب أن تكون العقوبة مدّتها تساوي أو تزيد عن 10 سنوات.
- يجب مراعاة القواعد المقررة في المادة (309) ق.إج.ج إذا كان الحكم المتعلّق بالفترة الأمنية صادرا عن محكمة الجنايات.

والملاحظ أنّ هذه الشروط التي أوردها المشرّع الجزائري هي ذاتها التي أوردها المشرّع الفرنسي في المادة 132- 23 عقوبات، إلا أنّ هناك اختلافا بينهما في نقطتين، النقطة الأولى تتمثّل في أنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن فيما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية نافذة أو غير نافذة فيما اشترط المشرع الفرنسي أن تكون نافذة، أما النقطة الثانية فتتمثّل في أنّ المشرع الفرنسي نص على عدم تطبيق ما جاءت به المادة 132- 23 المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، وهذا وفقا للمادة 20-2 فقرة 6 من الأمر 45/ 174 الصادر في 2 فيفري 1945م المتعلّق بالطفولة الجانحة وهو ما لم ينص عليه المشرّع الجزائري[4].

الفرع الثالث: الظروف المشددة والأعذار القانونية في جريمة تهريب المهاجرين

هناك حالات تجيز فيها التشريعات للقاضي بأن يحكم بعقوبة أقصى من العقوبة المقررة للجريمة، وهذه الحالات إما أن تكون متصلة بالجاني أو الجريمة، وهي ما يسمى بالظروف المشددة للعقوبة، وإلى جانب ذلك

---

[1]- code penal, derniére modification le 16 Décember 2017, voir le lien : https://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do

[2]- القانون رقم: 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ4فبراير 2014م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع7، س51، الأحد 16 ربيع الثاني عام 1535هـ الموافق لـ 16 فبراير 2014م، ص5.

[3] - جمال الدين عنان، **الفترة الأمنية دراسة مقارنة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ع1، دس، 2011م، ص227.

[4] - المرجع نفسه، ص 227، 228.

تنص القوانين على حالات يتم فيها إعفاء المجرمين من العقوبة، بمعنى محو المسؤولية الجنائية عن الشخص رغم ثبوت مساهمته في ارتكاب الفعل المجرّم، وغالبا ما تلجأ التشريعات على اختلافها إلى النص على الأعذار القانونية لاعتبارات لها علاقة بالسياسة الجنائية، وعلى ذلك سيتم التطرق إلى هذه المسائل فيما يتعلّق بجريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال؛ الظروف المشدّدة للعقوبة في جريمة تهريب المهاجرين(**البند الأول**)، الأعذار القانونية في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**)

البند الأول: الظروف المشدّدة للعقوبة في جريمة تهريب المهاجرين

نصت بعض التشريعات الوطنية المقارنة على جملة من الظروف المشدّدة للعقوبة في جريمة تهريب المهاجرين، والتي سيتم تناولها كالآتي:

المشرّع الجزائري نص على أنّه تضاعف العقوبة إذا ما ارتكبت الجريمة مع توافر أحد هذه الظروف المتمثلة في؛

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة، حيث تكون العقوبة بناء على ما جاء في المادة: (303 مكرر 31) ق ع ج جاء الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

ثم تضاعف العقوبة مرّة أخرى إذا ما ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المتمثلة في أنّ؛

- وظيفة مرتكب الجريمة سهلت له ارتكابها.
- إذا تعدّد الجناة.
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف عصابة إجرامية منظمة.

حيث تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج المادة (303 مكرر 32).

ونصت المادة (4/52) من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 11/11/ 2003م، المتعلّق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة على الظروف المشدّدة للعقوبة في جريمة تهريب المهاجرين، وذلك في حال ما إذا أحدثت عمليات إدخال أو إخراج المهاجرين غير الشرعيين من وإلى التراب المغربي عجزا دائما لهؤلاء فإنّه يتم تشديد العقوبات المنصوص عليها في المادة (1/52). أما إذا أدى الأمر إلى وفاة المهاجرين غير الشرعيين فإنّ العقوبة تكون السجن المؤبد حسب ما نصت عليه المادة (5/52).

وتشدّد العقوبة في القانون الليبي في حال كان مرتكب الفعل ينتمي إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين، حيث تصل العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثين ألف دينار المادة (1/4) [1].

وتضاعف العقوبة في حال كان مرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) مكلف بمراقبة وحراسة المنافذ أو نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود بصفة مباشرة أو غير مباشرة المادة (2/4) [2].

أما إذا ترتب عن نقل المهاجرين غير الشرعيين حدوث عاهة مستديمة لأحدهم فإنّ العقوبة تكون السجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار، وإذا حدثت الوفاة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد المادة (5) [3].

واعتبر المشرع التونسي ارتكاب هذه الجريمة من قبل تنظيم أو اتفاق من الظروف المشدّدة للعقاب المادة (42)، وكذلك إذا ارتكبت من قبل الموظفين المكلفين بحراسة الحدود أو نقاط العبور أو الموانئ بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بمراقبتها، وكذلك إذا ارتكبت من قبل من كلف قانونا بمعاينة هذه الجريمة وزجر مرتكبيها، أو من قبل أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان القوات العسكرية أو أعوان الديوانة، أو إذا ارتكبت من قبل شخص استغل صفته أو النفوذ الممنوح له بحكم وظيفته أو عمله، أو إذا ارتكبت ضد طفل أو تم استخدامه لتحقيق أغراض الجريمة المادة (43/6-5-4-3-2-1)، أو إذا نتج عن الجريمة عجز بدني لأحد المهاجرين المراد تهريبهم تفوق نسبته 20%، وتشدد العقوبة أكثر إذا نتج عن الجريمة وفاة المادة (44/2-1)، كذلك العود يعتبر من الظروف المشددة للعقوبة المادة (53)، حيث تضاعف العقوبات التي قررها المشرع في المواد (38) و (39) و (40) و (41) و (42) و (43) و (44) و (45) من قانون جوازات السفر ووثائق السفر في حالة العود[4].

ونص المشرّع الموريتاني على الظروف المشدّدة للعقوبة في المادة (18) في حال ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، وتتمثّل في تسليط ضعف أقصى العقوبات المحددة في القانون 2010-021، وهذا إذا؛ كانت حياة وأمن المهاجر محل خطر أو يمكن أن تكون كذلك، إذا كان المهاجرون ضحية لمعاملات إنسانية مهينة، إذا كان مرتكب الجريمة قد استعمل العنف والسلاح، إذا كان مرتكب الجريمة يمارس وظيفة عمومية وكانت الجنحة قد ارتكبت أثناء تأديته لوظيفته، إذا كان الضحية قاصرا أو مسنا أو معاقا ذهنيا، إذا كان مرتكب الجريمة في حالة عود وبالنسبة للعود تؤخذ في الحسبان العقوبات المحكوم بها في الخارج[5].

---

[1] - قانون رقم (19) لسنة 1378و.ر 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

[2] - المصدر نفسه.

[3] - قانون رقم (19) لسنة 1378و.ر 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

[4] - القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004م المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر، ص260، 261.

[5] - قانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

وشدّد المشرّع العماني العقوبة من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة من ألف ريال إلى عشرة آلاف ريال كل من قام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بإعداد وثيقة سفر أو هويّة مزوّرة، أو قام بتدبير الحصول على وثيقة سفر أو هوية مزوّرة أو قام بتوفيرها أو حيازتها، أو مكّن شخصا ليس مواطنا أو مقيما دائما في سلطنة عمان من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع بها وذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة، وكذلك تشدد العقوبة في حال تم وضع المهاجرين في ظروف تعرّضهم أو من شأنها أن تعرّضهم للخطر، أو تهدّد حياتهم وسلامتهم أو تتم معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة بغرض استغلالهم، وهذا ما جاء في المادة (323) من قانون الجزاء العماني[1].

وشدّد المشرّع اللبناني في المادة (35) من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه في حق كل أجنبي يدخل الأراضي اللبنانية دون التقيد بأحكام المادة السادسة من هذا القانون، وكل أجنبي يدلي بتصريح كاذب بقصد إخفاء حقيقة هويته أو يستعمل وثائق هوية مزورة، وهذا في حال تكراره للفعل.

ونص المشرع الكويتي على الظروف المشددة للعقوبة في المادة (3) من القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، حيث تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا ما اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية[2]:

- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة كان المتهم قد ساهم في إنشاءها أو تنظيمها أو إدارتها، أو تولى قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.
- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

المشرع الكويتي نص على أنّ هذا ظرف مشدد للعقوبة مع العلم أنّه لا يمكن تصور قيام جريمة تهريب المهاجرين دون عبور الحدود الوطنية، وهذا على خلاف جريمة الاتجار بالبشر التي يمكن تصور وقوعها داخل حدود الدولة، وربما قصد المشرع الكويتي إذا ارتكبتها الجريمة المنظمة عبر وطنية.

- إذا ارتكبها شخصان فأكثر.
- إذا ارتكبت من قبل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
- إذا ارتكبت من قبل موظف عمومي في الدولة استغل وظيفته، أو كان المتهم له شأن أو نفوذ بالجهات ذات الصلة بدخول الأجانب إليها أو بعبور حدودها أو موانئها.
- إذا استخدم في ارتكابها وثيقة سفر أو هوية مزورة.

كذلك اعتياد ارتكاب هذه الجريمة يعتبر من الظروف المشددة للعقاب وفقا لنص المادة (3).

كذلك اعتبر المشرّع الألماني ارتكاب الجريمة لعدّة مرات من الظروف المشدّدة للعقاب، فوفقا لقانون إقامة الأجانب الألماني تكون العقوبة السجن مدّة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عشر سنوات إذا

[1] – مرسوم سلطاني رقم 36- 2009م المعدل لقانون الجزاء العماني.

[2]– القانون رقم 91 لسنة 2013م المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

ارتكبت هذه الجريمة لعدّة مرات، وكان موضوعها في جميع هذه المرات شخصا واحدا، فلو قام الفاعل بإدخال شخص أجنبي إلى إقليم دولة ألمانيا ومن ثمّ قام بإخراجه منه أو اتخذ تدابير بقائه في ألمانيا، أو قام بفعل الإدخال أو الإخراج لعدّة مرات وانصبّت جميع الأفعال على شخص واحد فيتوجّب عندها تشديد العقوبة في مواجهته[1].

وشدد المشرع الفرنسي العقوبة فيما يتعلق بجماعة الأشرار التي تهدف إلى ارتكاب مخالفات مساعدة المهاجرين غير الشرعيين في المجموعات المنظمة (المادة 450-1 من القانون الجزائي الفرنسي) وكذلك استعمال الأجانب دون وثائق في جماعات منظمة (المادة ل-8256-2 من قانون العمل الفرنسي)، فإن العقوبات ترفع إلى 10 سنوات سجن و غرامة قدرها 100000أورو[2].

ونصت المادة (L622-1/1-2-3-4-5) من قانون دخول وإقامة الأجانب واللجوء الفرنسي على تشديد العقوبة عشر سنوات سجن وغرامة قدرها 750.000 أورو إذا[3]:

ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة L622-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب واللجوء الفرنسي من قبل جماعة منظمة.

عندما يؤدي ارتكابها إلى تعريض الأجانب إلى خطر الموت المحقق، أو سببت تشويها، أو عجزا دائما لهم.

عندما يتم وضع الأجانب في ظروف معيشية صعبة، أو تم نقلهم أو إقامتهم أو عملهم في ظروف تتنافى مع الكرامة الإنسانية.

عندما ترتكب بوسائل مؤهلة وخط رئيسي للنقل في منطقة محظورة من المطار أو الميناء.

إذا كان الشخص المهرّب طفلا، وكان الغرض من ارتكابها هو إبعاد الطفل عن محيطه العائلي أو عن بيئته التي اعتاد العيش فيها.

وشدد المشرّع الإيطالي العقوبة إذا ارتكبت جريمة إدخال أو تدبير البقاء غير المشروع في الدولة من قبل خمسة أشخاص أو أكثر، إذا تعرض المهاجر غير الشرعي أثناء الدخول أو تدبير الإقامة غير المشروعة للخطر في حياته أو سلامته، وكذلك إذا تعرض المهاجر غير الشرعي للمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من كرامته، وإذا تمت بواسطة وثائق مزورة أو تم تغييرها أو الحصول عليها بطريقة غير شرعية أو تم استخدام خدمات النقل الدولي المادة (3/12 مكرر)، وكذلك إذا ارتكبت الأفعال المبينة في المادة (3/12) من أجل تجنيد الأشخاص في البغاء أو الاستغلال الجنسي، أو كان الذين تم إدخالهم قصر لتسهيل استغلالهم، وتضاعف العقوبة من الثلث إلى النصف وبغرامة قدرها 25.000 يورو لكل شخص المادة (3/12 مكرر2)[4].

---

[1] - محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 227، 228.

[2]- Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, op-cit.

[3]- Ibidem.

[4] – القانون رقم 286 الصادر في 25 جويلية 1998م، بوابة شيرلوك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ينظر الرابط:

ويشدد المشرع المكسيكي العقوبات إذا تعلّق الأمر بتهريب الأطفال والمراهقين أو إجبار الأطفال والمراهقين أو الذين ليس لديهم القدرة على التمييز للقيام بأفعال التهريب، وكذلك إذا تم تهريب الأشخاص في ظروف تعرّض حياتهم للخطر أو قد تشكّل خطرا على حياتهم وسلامتهم وصحتهم، وفي حال تعرّضهم للمعاملة غير إنسانية ومهينة المادة (160) قانون الهجرة المكسيكي، وكذلك إذا قام الموظف العام بإخفاء أو حث أي شخص على انتهاك أحكام هذا القانون من أجل الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على أرباح نقدا أو عينا، فإنّه تفرض عليه عقوبة السجن من 4 إلى 8 سنوات وغرامة قدرها 500 إلى 1000 يوم من الحد الأدنى للأجر العام في مقاطعة الإتحاد[1].

وشدد المشرّع المصري عقوبة السجن والغرامة إذا كان الجاني قد أسس أو نظّم أو أدار جماعة إجرامية منظمة بغرض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها، وفي حال تعدد الجناة، وإذا ارتكب الجريمة شخص يحمل السلاح، وكذلك إذا ارتكبها موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة، وإذا كان من شأن الجريمة أن تؤدي إلى تهديد حياة من يتم تهريبهم أو تعريض صحتهم للخطر أو معاملتهم معاملة غير إنسانية أو مهينة، وكذا إذا كان من بين المهاجرين المهرَّبين امرأة أو طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة، وإذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة أو من غير صاحبها الشرعي، وإذا استخدم في ارتكابها سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة، وكذا في حال العود، كما نص المشرع المصري على تشديد العقوبة إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني المادة (2/6)[2]؛ إلا أنّه لا يمكن تصور ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين داخل الحدود الوطنية، فهي جريمة عابرة للحدود الوطنية.

وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه، أو غرامة مساوية لما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، أو ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي، وإذا ترتب عنها وفاة المهاجرين المهرَّبين أو إصابتهم بعاهة مستديمة أو مرض لا يرجى الشفاء منه، وإذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة، وإذا زاد عدد المهاجرين المهربين عن عشرين مهاجرا أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة، أو إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرّب أو إتلافها، أو إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات، أو إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة[3].

---

https://sherloc.unodc.org/res/cld/document/decreto-legislativo-25-luglio-1998-n--286_html/Decree_25.7.1998_No._286_IT.pdf

[1] – قانون الهجرة المكسيكي.

[2] – القانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[3] – المصدر نفسه.

البند الثاني: الأعذار القانونية في جريمة تهريب المهاجرين

لتشجيع التعاون مع الهيئات المختصة بمكافحة تهريب المهاجرين، وتسهيل الكشف عن هذه الجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها، وتشجيع المجرمين على التراجع عن ارتكاب الجريمة، نص المشرّع الجزائري في المادة (303 مكرر 1/36) ق.ع.ج على مجموعة من الأعذار القانونية.

هذه الأعذار القانونية من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل على الرغم من ثبوت الجريمة بكل أركانها في مواجهته، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنّما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية[1].

وقد جاء في المادة (52) ق.ع.ج أنّ:« الأعذار هي حالات محدّدة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه».

وقد نص المشرع الجزائري على إعفاء كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها من العقوبة. المادة (303 مكرر 36 /1)، ويفهم من ذلك أنّ المشرّع الجزائري وانتهاجا منه لسياسة تشجيع المجرمين على التراجع عن مشروعهم الإجرامي والتعاون مع أجهزة تنفيذ القانون لكشف جريمة تهريب المهاجرين، أعفى من العقاب كل من يبلغ السلطات المختصة عن هذه الجريمة وذلك قبل البدء في تنفيذها أو عند الشروع فيها سواء علمت السلطات المختصة بها أو لم تعلم بها، لأنّه في كلا الحالتين هذا الإبلاغ يمكن أن يساهم في جمع معلومات أكثر عن عصابات التهريب، وأساليب نشاطها..الخ، لا سيما إن كان المبلغ من أعضاء التنظيم الإجرامي، كما أنّ تحديد الإعفاء من العقاب بعدم علم السلطات المختصة بها من شأنه أن يجعل المبلغ يتردد في التبليغ خشية أن لا يستفيد من الإعفاء إن كانت السلطات قد علمت بهذه الجريمة قبل تبليغه.

في حين إذا تمّ الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا ساعد القائم بالتبليغ على إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة نفسها فإنّ العقوبة تخفّض إلى النصف، وهذا ما نصت عليه المادة (303 مكرر 2/36) ق.ع.ج، أي أنه يستفيد من تخفيف العقوبة.

وقد ذهب المشرّع الجزائري إلى أنّ الشخص المدان في جريمة تهريب المهاجرين لا يستفيد من الظروف المخففة للعقاب التي نصت عليها المادة (53) [2]ق.ع.ج.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 282.

[2] – جاء في المادة (53) أنّه:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفاادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

هذا ونجد أنّ المشرّع الجزائري نص في المادة (303 مكرر 34) ق.ع.ج على أنّ الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، لا يمكن أن يستفيد من الظروف المخففة للعقاب المنصوص عليها في المادة (53) من قانون العقوبات، والملاحظ أنّ الظروف المخففة التي يقصدها المشرع الجزائري هي الظروف المخففة الجوازية التي ترك أمر تطبيقها للقاضي، وبالتالي فهي غير مفروضة عليه إذ له السلطة التقديرية في أن يطبقها أو لا يطبقها على الجاني.

كما أعفى من العقاب أقارب الجاني وحواشيه وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة إذا علموا بارتكاب الجريمة ولم يبلغوا السلطات المختصة بذلك، إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد قاصر لم يتجاوز سن الثالثة عشر فإنه لا يؤخذ بهذا الاستثناء وهذا ما نصت عليه المادة (303 مكرر 2/37).

ولتحفيز التعاون مع الجهات المختصة بمكافحة تهريب المهاجرين نصت المادة (8) من القانون رقم (19) لسنة 1378و.ر 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة الليبي على أنّه: « يعفى من العقوبات كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها أو أدّت إلى الحد من آثارها أو اكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم»[1].

وكذلك نص المشرع التونسي في الفصل (46) أنّه: « يعفى من العقوبات المقررة بهذا القانون من بادر من المنتمين إلى تنظيم أو المشاركين في وفاق بإبلاغ السلطة ذات النظر قبل علمها بإرشادات أو معلومات مكنت من اكتشاف الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب قبل تنفيذها أو من تفادي تنفيذها، أو الحد من آثارها أو من اكتشاف مرتكبيها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم»[2].

وجاء عن المشرّع الموريتاني في المادة (1/20 و 2) أنّه: « يمكن للشخص العضو في جماعة منظمة تنشأ بهدف ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون، أن يعفى من العقوبة إذا بلّغ السلطات الإدارية أو القضائية بصفة تمكن من الحيلولة دون قيام الجريمة بالإضافة إلى التعريف بالمرتكبين والمساهمين الآخرين.

يعفى من الملاحقة بالجرائم المحددة في هذا القانون، الشخص المتعاون بصفة جوهرية أثناء التحقيق والمتابعة»[3].

– عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

– خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

– ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت.

– سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقرر للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

[1] - قانون رقم (19) لسنة 1378و.ر 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

[2] – القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004م المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر، ص261.

[3] – قانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

ونص المشرّع الكويتي في المادة (10) على أنّه: « يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) من هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين»[1].

الملاحظ أنّ المشرع الكويتي توسع في أسباب الإعفاء من العقوبة مقارنة بالمشرع الجزائري، إذ يمكن الإعفاء من العقوبة حتى بعد تنفيذ جريمة تهريب المهاجرين، وهذا من شانه أن يساهم بشكل أكبر في الوصول إلى شبكات التهريب.

ونص المشرّع الفرنسي على الأعذار المعفية من العقاب في المادة (L622-4 / 1-2-3) من قانون دخول وإقامة الأجانب واللجوء الفرنسي، حيث يعفى من العقاب إذا كان الشخص المهرب من أصوله أو فروعه أو كان من أزواجهم، أو أخاه أو أخته أو زوجة أخيه أو زوج أخته، وإذا كان الشخص المهرّب زوجة الفاعل أو زوجها، أو كان يتعايش معاها أو تتعايش معه علنا، أو إخوة وأخوات الزوج، وكذلك يعفى من العقوبة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة بغرض تقديم المساعدة القانونية أو الطعام والسكن والرعاية الطبية اللازمة للشخص المهرب، وكافة أشكال المساعدة للحفاظ على كرامة الشخص المهرب أو سلامته الجسدية[2].

حيث أنّه لم يجد حلا لتقديم المساعدة سوى إدخاله إلى إقليم الدولة أو تدبير بقائه فيها، مع علمه أنّه لا تتوفر فيه شروط الدخول والإقامة المطلوب توافرها من قبل إقليم الدولة التي تم إدخاله إليها وتدبير بقائه فيها.

ونص المشرع المصري على الأعذار المعفية من العقاب في المواد (2/12) و(2/15) و(19) من القانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، حيث أنّه يمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب الشخص الذي أخفى أحد مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين أو الأشياء أو الأموال المتحصلة منها أو أخفى أو أتلف أيا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بما يفعل، إذا كان هذا الشخص الذي أخفى زوجا للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه، وكذلك يجوز للمحكمة أن تعفي من العقاب كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولم يبلغ السلطات المختصة عنها، إذا كان مرتكب جريمة التهريب زوج الجاني، أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته، وكذلك يعفى من العقاب أحد الجناة الذي يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات المختصة بها، وأدى هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقاب إذا حصل الإبلاغ بعد

---

[1]- القانون رقم 91 لسنة 2013م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

[2]- Code de l’entrée et du séjour des étrangers et du droit d’asile , op- cit.

علم السلطات المختصة بالجريمة وأدى ذلك إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها، لكن إن نتج عن الجريمة وفاة أحد المهاجرين المهربين أو إصابته بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة فإنّه لا يمكن الاستفادة من الإعفاء بالنسبة للجاني الذي قام بالتبليغ[1].

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين

محل جريمة تهريب المهاجرين هو المهاجر غير الشرعي، مع ذلك فهو الذي يلجأ إلى عصابات التهريب لضمان نقله إلى الدول المستهدفة مقابل تقديمه مبالغ مالية، وكأنّه زبون يطلب خدمة بمقابل، وبالتالي فإنّ العصابات لا تلجأ إلى إجباره على الهجرة غير الشرعية، ومن هنا هل ينبغي معاقبته على لجوئه إلى هذه العصابات وتعامله معها وطلبه خدماتها؟. أم ينبغي معاقبته على مخالفته للقوانين المنظمة للخروج والدخول إلى أراضي الدولة؟ أم لإقدامه على الانتحار وإلحاق الأذى بنفسه؟. ومن ثمّ هل معاقبة المهاجرين غير الشرعيين سواء هاجروا بأنفسهم أم بواسطة شبكات التهريب سيؤدي إلى الحد من جريمة تهريب المهاجرين أم معاملتهم كضحايا هو الذي يؤدي إلى ذلك؟، الملاحظ أنّ التشريعات وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين اختلفوا حول مسألة المسؤولية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين، وسيتم التطرق إلى هذه الخلافات ومقارنتها بما جاء في الفقه الإسلامي، وهذا من خلال؛ مميزات المهاجرين غير الشرعيين **(البند الأول)**، موقف القانون من مساءلة المهاجرين غير الشرعيين **(البند الثاني)**، موقف الفقه الإسلامي من مساءلة المهاجرين غير الشرعيين **(البند الثالث)**.

البند الأول: مميزات المهاجرين غير الشرعيين

خلافا لأنواع التهريب الأخرى (المخدرات، السلاح، البضائع.. الخ)، فإن تهريب المهاجرين له مميزات خاصة أبرزها أنّه ينصب على بشر، وهؤلاء البشر الذين يصطلح على تسميتهم بالمهاجرين غير الشرعيين أو غير النظاميين لهم مميزات وخصائص يتّسمون بها، والتي لابد من التطرق إليها قبل التطرق إلى مساءلتهم جنائيا إن كان ذلك في القانون أو الفقه الإسلامي، وهذا كما يلي:

أولا: استقلالية المهاجر غير الشرعي: في جريمة تهريب المهاجرين المهرِّب ليس مجبرا على مرافقة المهاجر طيلة المسار ويمكن أن يقتصر دوره على دور من يعطي التعليمات لهذه "السلعة الذكية"، ولا حاجة له في أن يكون حاضرا مع الشخص موضوع التهريب، ويستفيد بذلك من إفلات متزايد من العقاب إذا ما تم إيقافه، وعليه فإن الأخطار محدودة بالنسبة للمهرِّب الذي يحقق في المقابل أرباحا هائلة، ويصبح المهاجرون السريون بأجسادهم المحور الأساسي لارتكاب الجنحة بتأمين الربط بين مختلف الفاعلين في الشبكة بأنفسهم، واستقلالية المهاجر هذه يمكن أن تؤدي به إلى أن يؤدي دورا فاعلا في مختلف مراحل الرحلة حيث يتصرف حسب التعليمات التي يتلقاها[2].

---

[1] – قانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[2]- Emilie Derenne, op-cit, p29.

ثانيا: دور المهاجر غير الشرعي في عملية التهريب: في هذه الجريمة يحدث أن يصبح المهاجر في ظروف ما وبصفة مؤقتة ناشطا تابعا للشبكة، حيث يُشاهد غالبا في مناطق الازدحام مهاجرون يساعدون المهرّبين لدفع ثمن عبورهم، فهم يستقبلون في مرحلة معينة، المهاجرين الجدد ويوجهونهم إلى أماكن التخزين بل يساعدون حتى على عبورهم، وفي ختام ذلك إذا قدّر المهرِّب أن جودة العمل مُرضية فإنه يسهّل عبور المساعد/ الزبون[1].

هذا فضلا عن أنّ المهاجر غير الشرعي يمكن أن يصبح مجرما إما بانضمامه إلى شبكات التهريب بعد اكتسابه خبرة في المجال بسبب تجربته التي يمكن أن تكون باءت بالفشل، أو يمكن أن يكوّن شبكة صغيرة على المستوى المحلي للتهريب.

كما يمكن القول أنّ المهاجر غير الشرعي بقبوله المغامرة في رحلة غير محسوبة العواقب، قد تقوده إلى حتفه أو تسبب له إعاقات، يؤذي نفسه ويلقي بها إلى التهلكة، وهنا قد يقول البعض إن هذا المهاجر غير الشرعي أقدم على الانتحار وهي ليست بجريمة في بعض القوانين على غرار القانون الجزائري، إلا أنّ بعض القوانين تعاقب على الشروع في الانتحار على غرار القانون الإماراتي في المادة (1/335) ق.ع. إ[2]، والقانون القطري في المادة (304) [3]ق.ع.ق، وكذلك الشريعة الإسلامية تحرّم على الإنسان الإلقاء بنفسه إلى التهلكة، قال تعالى:ﱡ ﱠ ﱡ ﱠ ﱡ ﱠ ﱡ ﱠ (النساء: 29). والمراد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ﱡ ﱠ ﱡ ﱠ في حال ضجر أو غضب فكل هذا يتناوله النهي[4]. كما أنّ نفس الإنسان ليست ملكه ليتصرف فيها كيفما شاء بل هي ملك لله واجب عليه الحفاظ عليها. وبالتالي فإنّ المهاجر غير النظامي في حالته هذه ليس له أن يتذرّع بأنّه لم يؤذ أحدا ولم يسبب ضررا لغيره، بل سبب الأذى لنفسه، لأنّ هذا الأمر منهي عنه شرعا.

إلى جانب ما تقدّم يمكن القول أيضا أنّه بإقدامه على الهجرة غير الشرعية يكون قد خرق وخالف القوانين التي وضعتها دولته لمغادرة إقليمها، وكذلك خرق قوانين الدول التي يتخذها معبرا له نحو وجهته إذ لم يلتزم بالقوانين التي وضعتها للسماح بدخول الأجانب أراضيها، وكذلك خرق قوانين دول الوجهة أو الدول المستهدفة، حيث يدخلها ويقيم فيها دون مراعاة للقوانين التي وضعتها من أجل السماح للأجانب بدخول إقليمها والإقامة فيه، كما أنّه بلجوئه إلى عصابات التهريب يكون قد تواصل وتعامل مع مجرمين ولم يبلغ

1- Emilie Derenne, op-cit, p29.

2- جاء فيها أنّه:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معا كل شخص يشرع في الانتحار".

3- جاء فيها أنّه:" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في الانتحار، بأن أتى فعلاً من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة". قانون 2004/11 المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

4 – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المرجع السابق، ج6، ص259.

السلطات عنهم، إضافة إلى أنّه بفعلته هذه يشجع شبكات التهريب على تطوير عملها وزيادة أرباحها، فهي تعتمد في هذا النشاط الإجرامي على زيادة الطلب على الهجرة، فكلما كانت هناك رغبة من قبل الأشخاص في الهجرة كلما توسعت شبكات الإجرام المنظم المتخصصة في مجال التهريب، فعمل هذه الشبكات متوقف على زيادة الطلب، هذا فضلا عن أنّه يمكن أن يكون من ضمن المهاجرين المهرَّبين عناصر إرهابية مهدّدة لأمن الدول واستقرارها، ومن حق الدول حماية أمنها وتحديد من تقبل ومن لا تقبل فوق أراضيها.

لكن هذا لا يجعلنا نغض الطرف عن أنّ هناك ظروفا قاهرة تحمل الأشخاص على التفكير في الهجرة بكل الوسائل واللجوء إلى الهجرة غير الشرعية والاستعانة بشبكات التهريب إذا استنفذ الأشخاص كافة الحلول القانونية، أو إذا تعذرت عليهم الهجرة القانونية، على سبيل المثال الحروب والنزاعات خاصة الأهلية والعرقية والإثنية التي تهدّد أمن الإنسان وكيانه لاسيما في الدول الإفريقية والعربية، وكذلك الظروف الاقتصادية، والحرمان من الحقوق والحريات، وغيرها من الأسباب القهرية الأخرى، والتي تمّ التطرق إليها سابقا، وفي هذه الحال من غير المنصف أن يطلق وصف المجرم على المهاجر غير الشرعي.

لكن الأمر الذي ينبغي التساؤل بشأنه حول هذه المسألة لا يتعلّق بالوصف الذي ينبغي أن يطلق على المهاجر غير الشرعي فحسب، هل هو مجرم ينبغي معاقبته ليكون عبرة لغيره أم ضحية ينبغي مساعدتها لتجاوز أزمتها، وإنما يتعلّق بهل معاملة المهاجر غير الشرعي كمجرم ومعاقبته عن فعلته ستخفف من حدّة الهجرة غير الشرعية أو تمنعها وبالتالي تساعد في مكافحة تهريب المهاجرين؛ أي ستكون نتائجها إيجابية في معالجة هذه المشكلة، أم اعتباره ضحية وتوفير كافة الآليات لمساعدته هي التي ستكون لها نتائج إيجابية، وهذا ما ينبغي للدول أن تأخذه بعين الاعتبار.

البند الثاني: موقف القانون من مساءلة المهاجرين غير الشرعيين

بالعودة إلى المادة (5) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد أنها تنص على أنّه:« لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول». ونجد أنّ الأمم المتحدة تطالب الدول بوضع آليات وأجهزة على المستوى الوطني للتكفل بالمهاجرين غير الشرعيين باعتبارهم ضحايا.

وقد أكد خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مرارا وتكرارا أنّه يجب على الدول عدم تجريم الدخول غير القانوني إلى أراضيها، وانتقدوا إدراج عقوبات جنائية بما فيها الاحتجاز المرتبط بها بسبب عدم الامتثال لأنظمة الهجرة، واستخدام وضع الهجرة كأساس لإدانة جنائية أو كظرف مشدد لأي جريمة مما أدى إلى

عقوبات تمييزية، كما أنّ تجريم الهجرة غير النظامية يعتبر غير متسق مع حماية حقوق الإنسان فهذه التدابير تعزّز المواقف القائمة على كراهية الأجانب[1].

وقد ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أنّه:« لا ينبغي على الإطلاق اعتبار الدخول أو الإقامة غير النظامية جرائم جنائية: فهي ليست جرائم في حد ذاتها ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن القومي، ومن المهم التأكيد على أنّ المهاجرين غير الشرعيين ليسوا مجرمين بهذا الوصف، وينبغي عدم معاملتهم على هذا النحو»[2].

وذهب المشرع المصري مذهب البرتوكول، فقد اعتبر أنّ المهاجر غير الشرعي ضحية ولا يتحمل أي مسؤولية جنائية أو مدنية، ولا يعتدّ برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه وهذا ما نصت عليه المادة (2) من القانون رقم 82 لسنة 2016م[3].

وكذلك فعل المشرّع الموريتاني حيث جاء في المادة (17) أنّه:« لا يمكن للأشخاص ضحايا الجرائم المحدّدة في هذا القانون أن يكونوا محلا للمتابعة أو الإدانة بهذه الجرائم وخاصة فيما يتعلّق بـ:

- تهريب المهاجرين.
- الدخول والإقامة غير الشرعيين.
- حيازة وثائق سفر مزورة تم الحصول عليها من أجل الدخول غير الشرعي إلى التراب الموريتاني»[4].

إلا أنّ المشرّع الجزائري خالف نص المادة (5) من البرتوكول واعتبر أنّ المهاجر غير الشرعي عرضة للمساءلة الجنائية، إذ جاء في المادة (175مكرر 1و2) أنّه: « دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود»[5].

---

[1]-Greece: **irregular migrants and asylum- seekers routinely detained in substandard condition**, Amnesty International Publications, July 2010, Index: EUR 25/002/2010, p18

[2] – بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، المرجع السابق، ص14.

[3] – القانون رقم 82 لسنة 2016 المتعلق بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[4] – القانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

[5] – القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ومن خلال نص المادة نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري يعاقب المواطن الذي يلجأ إلى مغادرة التراب الوطني أي الهجرة غير الشرعية سواء باجتيازه أحد مراكز الحدود البرية والبحرية والجوية، أو إن غادر التراب الوطني باجتيازه من أماكن غير مراكز الحدود. وكذلك يُعاقِب الأجنبي المتواجد بالإقليم الجزائري على مغادرته له سواء باجتيازه أحد مراكز الحدود البرية والبحرية والجوية، أو إن غادر التراب الوطني باجتيازه من أماكن غير مراكز الحدود.

فالمشرّع الجزائري اعتبر أنّ الهجرة غير الشرعية جنحة، وينظر إلى المهاجرين غير الشرعيين سواء أكانوا وطنيين أم أجانب على أنّهم مجرمون يستحقون العقاب.

وكذلك فعل المشرع المغربي حيث نص في المادة (50) من القانون رقم 02/03 على معاقبة كل شخص يغادر التراب المغربي بصفة سرية وباستعماله أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو للتملص من الإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعمال وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما. كما عاقب كل شخص يتسلل إلى التراب المغربي أو يغادره من أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك[1].

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمشرع العماني حيث جاء في المادة (3/41) من قانون دخول وإقامة الأجانب أنّه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل أجنبي يدخل أراضي السلطنة خلسة أو بطريق التسلل أو بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة أو المادة السادسة من قانون دخول وإقامة الأجانب.

وكذلك عاقب المشرع الإماراتي كل أجنبي يدخل الإمارات بطريق غير شرعي، وذلك بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة وهذا ما جاء في المادة (31) قانون دخول وإقامة الأجانب.

وعاقب المشرع الأردني المهاجر غير الشرعي سواء كان وطنيا أم أجنبيا إذا دخل أو خرج من المملكة الأردنية بطريق غير مشروع، حيث جاء في المادة (153 مكررة) ق.ع.أ أنّه:« على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك »[2].

---

[1]- ينظر قانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

[2]- قانون العقوبات رقم: 16- 1960م المعدل بالقانون رقم 2011/8م، الجريدة الرسمية، رقم 5090، 2011/5/2م، ص1765.

وكذلك نص المشرّع الليبي في المادة (6) على معاقبة المهاجر غير الشرعي الأجنبي دون الوطني وهذا بالحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار، وكذلك نص على إبعاده من الأراضي الليبية فور استنفاذه لفترة العقوبة[1].

وفرض المشرع اليوناني عقوبات جنائية بما في ذلك السجن على الدخول غير القانوني للبلاد والخروج منها، حيث تنص المادة (83) من القانون 3386/2005 على أنّه يمكن إصدار الحكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل وغرامة قيمتها 1500 أورو على الأقل على الدخول والخروج غير القانوني من البلاد[2].

ويسرد المشرّع السويدي في قانون الأجانب نظاما معقدا من العقوبات والغرامات ضد مهربي البشر وكذلك المهاجرين المهرَّبين الذين يعاقبهم بالغرامة وبالحبس سنة على الأكثر[3].

البند الثالث: موقف الفقه الإسلامي من مساءلة المهاجرين غير الشرعيين

من بين الفتاوى الصادرة حول الهجرة غير الشرعية والمهاجر غير الشرعي ما قاله الشيخ أبو عبد السلام:« إننا نعتبر هؤلاء الشبان المهاجرين آثمين، وكل من ينساق وراء شبكات الهجرة عبر القوارب حكم على نفسه بالدخول في دائرة الحرام، لأن هؤلاء المهاجرين خالفوا الطرق المشروعة للسفر، وعرضوا أنفسهم للخطر ومات الكثير منهم »[4].

وقد سبق التطرق إلى حكم الهجرة غير الشرعية من خلال هذا البحث، والذي ثبت من خلاله أنّها غير جائزة، كما أنّ التعامل مع المجرمين غير جائز، لكن إن كانت غير جائزة والمهاجرين غير الشرعيين آثمين فهذا يعني أنهم يتحملون المسؤولية الجنائية عن الإثم الذي اقترفوه، وبالتالي فإنّ الفتوى أعلاه يفهم منها أنّ المشرع الجزائري حين عاقبهم عن فعلتهم قد أصاب وكذلك التشريعات التي اعتبرتهم مقترفين لجرم يستوجب العقاب، وإلا هل هذا الإثم لا يستتبعه عقاب دنيوي، وإذا تم اعتبار تواصلهم مع عصابات إجرامية أمر محرم فهل هذا يستوجب أيضا العقاب حتى وإن فشلت محاولتهم في الهجرة بطرق غير شرعية، فتحريم الهجرة غير الشرعية وتواصل المهاجرين غير الشرعيين مع عصابات التهريب وتأثيمهم عن فعلتهم من الناحية الشرعية لا يكفي بل لا بد من الإشارة إلى إمكانية العقاب عن هذه الأفعال، لأنّه حتى نقول بأنّ هذا الفعل الإيجابي أو السلبي الصادر عن الشخص جريمة ينبغي أن يترتب عنه عقاب، كما أنه إن تم اعتبار المهاجرين غير الشرعيين آثمين باقترافهم فعلا غير مشروع فهم بموتهم يعتبرون قد انتحروا.

---

1 - قانون رقم (19) لسنة 1378و.ر 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

2- Greece: **irregular migrants and asylum- seekers routinely detained in substandard condition,** op-cit, p18.

3- A study on smuggling of migrants: Characteristics, responses and cooperation with third countries, op-cit, p75.

4 - بوعلام غمراسة، **فتوى دينية بتحريم الهجرة عبر قوارب الموت، الشرق الأوسط**، ع10290، الثلاثاء 11 محرم 1428هـ-30 يناير 2007، ينظر الرابط:

http://archive.aawsat.com/details.asp?article=404101&issueno=10290#.V72u7luLSM8

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو عدم وجود اجتهادات فقهية في مجال الهجرة غير الشرعية وحكم المهاجرين غير الشرعيين وإمكانية تحملهم للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، على عكس القوانين الوضعية التي كانت صريحة، فبعضها جرم فعلهم وفرض عقوبات عليهم، وبعضها اعتبرهم ضحايا وهذا الأخير هو توجه الأمم المتحدة من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا.

المطلب الثاني: عقوبات الشخص المعنوي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين

إنّ السبب الذي يدفع الشخص المعنوي إلى أداء أعمال غير مشروعة في الباطن هو الرغبة في تحقيق الأرباح بسهولة مع تجنّب المنافسة، كما أنّ الأشخاص المعنوية يسهل عليها تغطية حقيقة ما تمارسه من أنشطة غير مشروعة، وبالتالي يمكن تصور أن ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل الشخص المعنوي أو الاعتباري على غرار وكالات السفر مثلا، ونظرا للإمكانيات الضخمة التي يمتلكها وانتشاره بكثرة في المجتمعات الحديثة فإنّ الجريمة تصبح أخطر مما لو ارتكبها الشخص الطبيعي، الأمر الذي يستدعي تناول مسألة إمكانية مساءلته جزائيا في حال انحرافه وكذا نوع العقوبات التي يمكن أن تسلّط عليه، وهذا من خلال العناصر الآتية؛ مفهوم الشخص المعنوي (**الفرع الأول**)، أنواع العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

قبل تناول مسألة أنواع العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، سيتم أولا تعريف المراد به ومن ثمّ التطرّق إلى أراء فقهاء القانون وما جاء في الاتفاقيات ذات الصلة بتهريب المهاجرين والتشريعات الوطنية حول إمكانية مساءلة هذه الهيئات من عدمه، وذلك من خلال ثلاث نقاط؛ نتناول في النقطة الأولى، تعريف الشخص المعنوي (**البند الأول**)، وفي النقطة الثانية، إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا (**البند الثاني**)، وفي النقطة الثالثة، موقف الاتفاقيات ذات الصلة بتهريب المهاجرين والتشريعات الوطنية من مساءلة الشخص المعنوي (**البند الثالث**).

البند الأول: تعريف الشخص المعنوي

عرّف الشخص المعنوي بأنّه:« مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتّع بالشخصية القانونية، ولها ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية، ولها صفة المتقاضي يسأل مدنيا لكن جنائيا محل جدل»[1].

كما عرّف بأنّه:« مجموعة من الأموال والأشخاص التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض»[2]. وبالتالي فإنّ الشخصية القانونية الممنوحة له تكون فقط بما يمكّنه من أداء النشاط الذي وجد من أجله.

---

[1]- قادري أعمر، **التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام**، دط، دار هومة، الجزائر، دت، ص62.

[2]- صمودي سليم، **المسؤولية الجزائري للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م، ص6.

وقيل في تعريفه بأنّه:« مجموعة من الأشخاص أو الأموال، تقوم لتحقيق غرض معيّن، ويمنح لها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض» [1].

من خلال التعريفات يتضح أنّ الشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال، وجدت من أجل تحقيق هدف معين أو مشروع معين، والقانون يمنحها الشخصية القانونية بالقدر الذي يمكنها من أداء الهدف أو الغرض الذي وجدت من أجله.

البند الثاني: إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا

اختلف الفقه الجنائي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي بين معارض ومؤيد، وهذا كما يلي

أولا: الاتجاه المعارض: يرى هذا الاتجاه أنّ الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون موضوعا للمساءلة الجنائية، وذلك لأنّه عبارة عن شخص افتراضي؛ أي أنّه وهم، وبالتالي عديم الإرادة والتمييز، في حين أنّ المسؤولية الجنائية تبنى على الإرادة والإدراك، وهي عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي لا يمكن أن يقوم بأي تصرف دون تمثيله من قبل ممثله القانوني، كما أنّه يستحيل إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة، في حين أنّ المسؤولية الجزائية تستلزم وجود خطأ شخصي يمكن إسناده إلى مرتكبه، كما أنّه لا يمكن تطبيق العقوبات المقرر للشخص الطبيعي والمتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، على الرغم من إمكانية تطبيق بعض العقوبات على غرار المصادرة والغرامة[2].

إضافة إلى أنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تناقض مبدأ التخصص، فإذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية، إلا أنّ هذه الأهلية القانونية تتحدد بالغرض الذي من أجله أنشئ هذا الشخص المعنوي، والتي يتم توضيحها في الوثيقة التي أنشئ بموجبها، فالشخص المعنوي لا يتصل بالحياة القانونية إلا من أجل أداء غاية محددة أنشئ من أجلها، ولا يمكن أن تكون ارتكاب جريمة، وعليه فإنّ المشرّع وقد اعترف للشخص المعنوي بالوجود من أجل قيامه بأداء مصالح محددة، ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم، فارتكاب الجرائم خارج عن نطاقه ووجوده[3].

ثانيا: الرأي المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي: في حين ذهب رأي فقهي آخر وعلى وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون إلى القول بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها، ذلك أنّ الشخص المعنوي عبارة عن كائن حقيقي وليس خيالي، صحيح أنّه ليس كائن في عالم الآدميين لكن له وجود

---

[1] – محفوظ لعشب، **المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007م، ص100.

[2]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دط، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، دت، ص278.

[3]– رنا إبراهيم، سليمان العطور، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع2، دس، 2006م، مج 22، ص343.

حقيقي فهو كائن في عالم القانون، وله وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادرة على العمل، وبالتالي قادر على الخطأ[1].

وتخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معيّن لا يرسم حدود الوجود القانوني له، ومن ثمّ فإنّه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه، فكما أنّ الإنسان الطبيعي لم يوجد من أجل ارتكاب الجريمة إذ ليست الغاية من وجوده في الحياة ارتكاب الجرائم، ومع ذلك يرتكبها، فكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي الذي يمكن أن يتصور ارتكاب الجرائم من قبله[2].

كما أنّ القول بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها يتفق وتطور العصر الحالي، المتجه نحو العولمة الاقتصادية والسياسية فضلا عن العولمة الإجرامية التي تقوم الأشخاص المعنوية فيها بدور بارز من خلال نشر الجريمة ومدّ أذرعها تحت غطاء الشركات المتعددة الجنسيات إلى كافة أنحاء العالم، فمن الناحية القانونية قد يتبنى الشخص المعنوي شكل الجريمة المنظمة، وبناء على ذلك أصبحت فكرة انعدام المسؤولية الجنائية لتلك الكيانات غير مقبولة، لكن يستلزم الأمر البحث عن آليات عقابية تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، متى ثبت تورطه في ارتكاب جرائم بما فيها الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة[3].

وبالنظر إلى القانون نجد أنّه يعترف له بالأهلية القانونية المتميزة عن أهلية الأعضاء المكونين له، مما يجعله قادرا على التصرف، وقادرا على تحمل تبعية أخطاء ممثله القانوني شأنه شأن الشخص الطبيعي، ولقيام المسؤولية الجنائية في مواجهته لا بد من توفر الشروط الآتية[4]:

– أن يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص أيا كان الهدف الذي يقصد تحقيقه، سواء أكان غرضه تحصيل الربح أو هدفه خيري، وعليه تسأل الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، سواء أكانت تابعة للقطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية أو تابعة للقطاع الخاص، كما تسأل كذلك الشركات المدنية والتجمعات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو غير ذلك، وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (51 مكرر) ق.ع.ج، والتي حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واستثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

– أن يكون السلوك الذي يعتد به كمحل للمساءلة الجزائية هو عبارة عن تلك الأفعال؛ أي الجرائم التي يتم تحقيقها لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين لمصلحته وفائدته، كتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر.

1– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص278.

2– رنا إبراهيم، سليمان العطور، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، المرجع السابق، ص344.

3 – فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص332.

4– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص281.

- لا يجوز قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالتالي متابعته جزائيا إلا إذا وجد نص يقضي بذلك صراحة.

البند الثالث: موقف الاتفاقيات ذات الصلة بتهريب المهاجرين والتشريعات الوطنية من مساءلة الشخص المعنوي

سيتم التطرق إلى موقف اتفاقية الأمم المتحدة وكذا البرتوكول المعني بمكافحة تهريب المهاجرين المكمّل للاتفاقية باعتبارهما مرتبطان ارتباطا وثيقا بهذه الجريمة، ثم بيان موقف بعض التشريعات من مساءلة الشخص المعنوي مرتكِب جريمة تهريب المهاجرين وهذا كما يلي:

أولا: موقف الاتفاقيات ذات الصلة بتهريب المهاجرين من مساءلة الشخص المعنوي: بالعودة إلى المادة (10) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، نجد أنّها نصّت صراحة على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي الذي أطلقت عليه مصطلح الهيئات الاعتبارية، حيث جاء نص المادة كما يلي: «

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية».

الملاحظ من خلال هذه المادة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي أو الاعتباري وتوقيع العقوبات عليه على أن تكون متناسبة وطبيعته، وتكون كافية لردعه عن ارتكاب النشاطات الإجرامية التي تندرج ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما يفهم من نص الفقرة الثالثة أعلاه أن مساءلة الشخص المعنوي لا يحول دون مساءلة الشخص الطبيعي.

أما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فعلى الرغم من أنّه لم ينص على إمكانية مساءلة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية عن ارتكابهم جريمة تهريب المهاجرين إلا أنّ النص على هذا الأمر في الاتفاقية كاف للقول بأنّ البروتوكول بدوره لا يعارض مساءلة الشخص المعنوي أو الاعتباري في حال ارتكب هذه الجريمة، ذلك أنّ هذا البرتوكول مكمّل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أنّه لا يمكن لأي دولة أن تنضمّ إلى البرتوكول إلا بعد انضمامها للاتفاقية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (37) من الاتفاقية، كما أنّ تفسيره مرتبط بتفسير الاتفاقية.

ثانيا: موقف التشريعات المقارنة من مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين: لقد أثبت الواقع العملي ارتكاب الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية للجريمة، بل إنّ ارتكابها من قبل هذه الكيانات أشدّ خطورة مما لو ارتكبها الأشخاص الطبيعيون، وهذا راجع للإمكانيات المادية الضخمة التي تمتلكها هذه الكيانات والتي تسهّل عليها ارتكاب الجرائم، كما أنّ هذه الكيانات يتمّ إيجادها من أجل القيام بأعمال اقتصادية مشروعة وهذا على الأقل في الظاهر، مما يسهل عملية إيقاعها بالضحايا لأن نسبة الشك في ارتكابها للجرائم ضئيل، وعلى ذلك اتجهت أغلب التشريعات إلى تبني الرأي القائل بإمكانية مساءلة هذه الكيانات في حال ثبت ارتكابها للجرائم، بما فيها جريمة تهريب المهاجرين.

وبالعودة إلى المشرّع الجزائري نجد أنّه يقول بمساءلة الشخص المعنوي، وفيما يتعلّق بجريمة تهريب المهاجرين نجد أنّه لم يتطرّق بالتفصيل في القانون رقم 09-01 المتعلّق بتهريب المهاجرين إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي، واكتفى بنص المادة (303 مكرر1/38 و 2) ق.ع.ج على أنّ الشخص المعنوي مسؤول جزائيا أيضا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وذلك حسب الشروط التي نصت عليها المادة (51 مكرر) ق.ع.ج، وبالعودة إلى هذه المادة نجد أنّها تنص على أنّه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، والمسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك على ذات الأفعال التي تمت مساءلة الشخص المعنوي بسببها.

والملاحظ من خلال المادة (51 مكرر) ق.ع.ج أنّ الأشخاص المعنوية التي تخضع للمساءلة الجزائية، هي فقط الخاضعة للقانون الخاص، أما الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام فلا تسأل جنائيا.

وحتى يمكن مساءلة الشخص المعنوي؛ لا بد من أن يكون الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي يملك التعبير عن إرادة هذا الأخير، وعلى النيابة العامة أن تثبت أنّ الجريمة ارتكبت من طرف شخص طبيعي معيّن بذاته، وأنّ هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأنّ الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلّها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي. والخلاف الموجود في التشريعات المقارنة هو تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي، فالتشريع الإنجليزي يرى أنّه لكي تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي يشترط أن يرتكب الجريمة أي عامل أو موظف بسيط يعمل لديه وهذا في الجرائم المادية، أما المشرع الفرنسي فيشترط أن يرتكب الجريمة أحد أجهزته أو ممثليه، أي أن ترتكب الجريمة من قبل المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، والموظف العادي في حال تم تفويضه من طرف

الشخص المعنوي للتصرف باسمه، أما المشرع الجزائري وبناء على نص المادة (51 مكرر) ق.ع.ج فإنّه يشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن يرتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، ويقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة[1].

ونص المشرّع المصري في المادة (14) من القانون رقم 82 لسنة 2016م على مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكب من قبل أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه[2].

ونص المشرّع الكويتي على معاقبة الشخص المعنوي في حال ثبوت ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين في المادة (7)[3].

والمشرّع الموريتاني بدوره يقول بمساءلة الشخص المعنوي الذي ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين لحسابه أو بواسطة هيئاته أو ممثليه، هذا ولا تنفي معاقبة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة من معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تهريب المهاجرين[4].

والملاحظ أنّ أغلب التشريعات اليوم تميل إلى مساءلة الأشخاص المعنوية طالما ثبت عمليا إمكانية انحرافها عن أداء مهامها التي وجدت من أجلها، وهذا هو الأمر السليم نظرا أيضا لخطورة الجريمة إن ارتكبتها كيانات تمتلك الأموال والقوة.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين

الطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية تستدعي مراعاة هذه الخصوصية عند اختيار العقاب الملائم، فهناك بعض العقوبات التي توقّع على الشخص الطبيعي لا يمكن تصور توقيعها على الشخص المعنوي على غرار الحبس والسجن، وعليه سيتم تناول العقوبات المناسبة للشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة تهريب المهاجرين، من خلال، العقوبات المالية (**البند الأول**)، العقوبات غير المالية (**البند الثاني**)، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثالث**).

البند الأول: العقوبات المالية

لقد أصبح للعقوبات المالية أهمية ودور فعال في ردع الجناة، سواء وقعت بوصفها عقوبة أو تدبيرا احترازيا يقوم بدور بارز في تنفيذ أهداف السياسة الجنائية الحديثة، بقصد التصدي للظواهر الإجرامية عموما والإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية خاصة، لذلك كان من الضروري إقرار العقوبات المالية التي تنتقص من

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ع02، دس، 2011م، ص25، 26.

[2] – قانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[3] – قانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

[4] – قانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

الحقوق المالية للمحكوم عليه[1]، وهذا النوع من العقوبات يلائم الشخص المعنوي ذلك أنّ الهدف من وجوده هو تحقيق الأرباح، والعقوبات المالية تحرمه من تحقيق مكاسب غير مشروعة وتؤدي إلى إضعافه وإلحاق الخسارة به وإضراره، وعليه سنتناول هذه العقوبات فيما يلي:

أولا: الغرامة: تتمثّل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معيّن من المال يودع في الخزانة العامة[2]. وقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الرفع من حديها الأدنى والأقصى بما يعادل نسبة الأرباح المفترض اكتسابها من جراء النشاط الإجرامي، مما يجعلها قريبة الشبه من الغرامة النسبية التي ترك تقديرها للسلطة القضائية، وفقا لما تراه متلائما مع الضرر الناتج عن الجريمة أو ما حقّقه الجناة من مصلحة أو منفعة، وهو ما حدا بعدد من التشريعات الجنائية إلى رفع قيمة الغرامة لمواجهة الجريمة المنظمة وما يرتكب في إطارها من جرائم خطيرة[3].

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة في حق الشخص المعنوي عند ارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة، ففي حال تورطه في ارتكاب جناية أو جنحة تفرض في حقه الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة المادة (18 مكرر) ق.ع.ج[4]، أما في حال لم يفرض القانون الغرامة على الشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة (51 مكرر)، فإنّ الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 200.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000دج بالنسبة للجنحة.

أما في حال ارتكاب الشخص المعنوي مخالفة فإنّ الغرامة التي تفرض عليه تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة المادة (18 مكرر1) ق.ع.ج[5].

---

[1] - فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص297.

[2] - سعداوي محمد صغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 1433هـ-2012م، ص66.

[3] – فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص342.

[4]– القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع84، س43، الأحد 4 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق لـ24 ديسمبر 2006م، ص15.

[5]– القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع71، س41، الأربعاء 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ10 نوفمبر 2004م، ص9.

كما نص القانون المغربي على معاقبة الشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين، حيث تتمثل عقوباته في الغرامة التي يتراوح قدرها ما بين 10.000 و1.000.000 درهم المادة (1/54).

ونص المشرّع المصري في المادة (/214) من القانون 82 لسنة 2016م على إمكانية معاقبة الشخص المعنوي بالغرامة المالية إذا ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين باسمه ولصالحه من أحد العاملين لديه[1].

ونص المشرّع الموريتاني على عقوبة الغرامة المالية من عشرة ملايين إلى مائة مليون أوقية، وهذا ما جاء في المادة (13)[2].

ومما تقدّم نلاحظ أنّ التشريعات تعاقب الشخص المعنوي في حال ثبوت ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين، وهذا من أجل إضعاف ذمته المالية، وبالتالي الحد من خطورته ومن معاودته ارتكاب الجريمة.

ثانيا: المصادرة: وفقا للأحكام العامة فإنّ المصادرة إما أن تكون عامة، وبموجبها يحرم المحكوم عليه من كافة أمواله وهذا النوع من المصادرة محظور قانونا في معظم التشريعات، لتجاوزها مبدأ شخصية العقوبة، لذلك فقد تم اللجوء إلى المصادرة الخاصة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، وقد انقسم الفقه الجنائي فيما يخص الطبيعة القانونية للمصادرة إلى آراء مختلفة، فهناك من يراها عقوبة وآخرون يعدونها تدبيرا وقائيا واتجاه ثالث يرى فيها معنى التعويض، مع الإشارة إلى أنّ الفقه لم يعد يكترث بالاختلافات المتعلقة بالمفهوم التقليدي للمصادرة سواء أكانت عقوبة أو تدبيرا أو تعويضا، إنما أولى الأهمية للأهداف المرجو تحقيقها من مصادرة الأموال، حيث أنّه لا أهمية لتداخل معانيها متى حققت أغراضها من خلال مصادرة الأدوات أو الأشياء أو الأماكن التي استغلت أو ساعدت الجناة على تنفيذ أغراضهم الإجرامية، أو شكلت تلك الأشياء خطورة على الهيئة الاجتماعية أو تكامل بحيازتها أحد الأوصاف القانونية لفعل يحظره القانون[3].

ويمكن تعريف المصادرة بأنّها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وهي من العقوبات المالية وذات طابع عيني لأنها تنشئ حق على المال بعينه، وتعتبر من العقوبات البديلة في مواد المخالفات، أو تكميلية في مواد الجنايات والجنح وبعض المخالفات، كما يمكن أن تكون المصادرة تدبيرا احترازيا[4].

وعرّفت أيضا بأنّها:« الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدول بدون تعويض"[5].

---

[1] – قانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[2] – قانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

[3] – فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص300، 301.

[4] – شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص284- 286.

[5] – علي أحمد الزعبي، **أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002م، ص38.

وقد عرّفتها محكمة النقض المصرية بأنّها:"إجراء القصد منه تمليك الدولة– بموجب حكم قضائي– كل أو بعض أموال المحكوم عليه أو تمليكها أصلا أو المضرور استثناء بموجب ذلك الحكم أموال مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا على صاحبها، وبغير مقابل»[1].

وعرفت المادة (15) ق.ع.ج المصادرة بأنّها:« الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء»[2].

وقد أقرّها المشرّع الإيطالي كعقوبة وجوبية، في الأحوال التي لا يستطيع فيها الشخص المعنوي تبرير مصادر أمواله أو المنافع التي بحوزته ولا تتناسب مع دخله المصرّح به في الإقرار الضريبي، أو مع ما يمارسه من نشاط اقتصادي[3].

أما المشرّع الموريتاني فقط نص عليها على أنّها عقوبة اختيارية، حيث جاء في نص المادة (2/13) أنّه: « ويمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء وكل ممتلكات الشخص المعنوي لصالح الخزينة العامة»[4].

والملاحظ أنّ الفقه الإسلامي بدوره يقول بالعقوبات المالية للشخص المعنوي مثل الغرامة والمصادرة.

البند الثاني: العقوبات غير المالية

بالإضافة إلى العقوبات المالية التي تفرض على الشخص المعنوي وتؤثر في ذمته المالية، كما يمكن أن تعتبر بمثابة تحذير له من ارتكاب جرائم في المستقبل، يمكن كذلك فرض عقوبات أخرى وهي عقوبات غير مالية، ولها تأثير كبير في وجود الشخص الاعتباري وكذلك في وضع حد للجرائم التي يرتكبها، وسيتم تناولها كما يلي:

أولا: الحل والغلق والنشر: يقصد بالحل إنهاء الوجود القانوني والواقعي للشخص المعنوي؛ أي إعدامه، وهذا الأمر يعني عدم إمكانية أن يعود هذا الشخص المعنوي لممارسة نشاطه أو أي نشاط آخر تحت مسمى آخر، حتى وإن كان ذلك تحت إدارة مديرين آخرين أو مجلس إدارة جديد، ويعتبر الحل العقوبة الأكثر جسامة التي توقع على الشخص المعنوي[5].

وحل الشخص الاعتباري يستتبعه تصفية أمواله وأعماله وإنهاء أعمال العاملين وتصفية استحقاقاتهم، ذلك أنّ عقوبة الحل تهدف كذلك إلى إيقاف المدراء الذين تشير القرائن والدلائل إلى وقوفهم خلف ارتكاب

---

[1]– نقض 17 ماي 1966 مجموعة الأحكام س 17 رقم 115، ص639، ونقض 22 مارس سنة 1970، س21 رقم 100، ص409. نقلا عن: علي أحمد الزعبي، **أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص39.

[2] – القانون رقم: 06-23 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ص13.

[3] – فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص343.

[4] – قانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

[5]– رنا إبراهيم سليمان العطور، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، المرجع السابق، ص374.

صور الإجرام المنظم المختلفة بطريق مباشر أو غير مباشر، بعد أن تزايد نفوذهم وقويت شوكتهم، لأنّ الخطورة الإجرامية تكمن باستمرار وجودهم بالمؤسسة أو الهيئة العامة واستمرار وجودها[1].

ويكون الحل في مواجهة الشخص المعنوي الذي تم إيجاده لأداء أهداف مشروعة لكنّه انحرف عن مساره، ذلك أنّ عقوبة الحل لا توقع على منظمة إجرامية تأسست بصورة غير شرعية لارتكاب جرائم خطيرة، مما يجعلها معدومة الوجود من الناحية القانونية والفعلية، ولقد أولت القوانين الجنائية اهتماما بالغا بعقوبة الحل، للحيلولة دون استمرار الكيان القانوني في القيام بممارسات غير شرعية، وهو ما حدا بالقانون الإيطالي إلى إقرار الحل بوصفه عقوبة رئيسية لمواجهة الجريمة المنظمة في صور الإجرام المافيوي أو المنظمات المشابهة لها[2].

وقد نص على عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة (2/18 مكرر) ق.ع.ج باعتبارها عقوبة تكميلية، وكذلك نص المشرّع الكويتي على عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة(1/7)[3].

أما الغلق فيكون لمدة يحددها القانون، ويتمثل في حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه وأعماله خلال مدة المقررة، إذا ثبتت مسؤوليته الجنائية دون أن يمس هذا التدبير وجوده القانوني[4].

وقد قضت المادة (39-131) ق.ع.ف بتقرير الغلق بوصفه عقوبة تكميلية جوازية توقع على الشخص المعنوي إذا ما نسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة، وقد يلحق الإغلاق بكافة مؤسساته وأفرعه أو يقتصر على الفروع التي تمّ استغلالها في ارتكاب الجريمة دون غيرها، وعندئذ يتقارب في حقيقته مع عقوبة الحل[5].

وقد نص المشرّع الجزائري على غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وهذا باعتبارها عقوبة تكميلية المادة (18/ 2 مكرر) ق.ع.ج.

ونص المشرّع المصري في المادة (1/14) من القانون 82 لسنة 2016م على معاقبة الشخص المعنوي بوقف نشاطه لمدّة تجاوز السنة، وفي حال العود يمكن للمحكمة أن تقضي بحل الشخص المعنوي أو تصفيته إذا ارتكب الجريمة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه المادة (3/14) من القانون 82 لسنة 2016م[6].

ونص المشرّع الكويتي على إغلاق المقر الرئيسي وفروع الشخص المعنوي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين إغلاقا نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وهذا في المادة (2/7)[7].

---

[1] – جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1429هـ- 2008م، ص202.

[2] – فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص333.

[3] – قانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

[4] – جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، المرجع السابق، ص202.

[5] – فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص340.

[6] – قانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[7] – قانون رقم 91 لسنة 2013م في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وقد حرص المشرّع الإيطالي على توقيع الغلق على الشخص الاعتباري باعتباره تدبيرا أمنيا توقعه السلطة القضائية على المؤسسات، للتأكد من عدم اختراقها من قبل عصابات المافيا، والحيلولة دون سيطرتها عليها، وبالتالي فهو إجراء موجه إلى المدبرين الذين تورطوا على نحو مباشر أو غير مباشر في الجريمة المنظمة أو انخرطوا في أي نشاط غير مشروع بأية صورة[1].

كذلك أخذ المشرّع الأردني بعقوبة غلق الشخص الاعتباري مدة محدّدة في المواد 36، 38 من قانون العقوبات الأردني وحدّد مدّة الغلق بشهر على الأقل وسنتين على الأكثر[2].

أما عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة، فإنّه يبدو أنّ الغرض منها هو النيل من سمعة الشخص المعنوي، فهذه الكيانات في النهاية تعمل من أجل تحسين سمعتها لدى زبائنها والذين يستفيدون من خدماتها، فإذا ضربت سمعتها في مقتل ستتعرّض لخسائر فادحة، وقد نصت المادة (18) ق.ع.ج أنّه يمكن للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ونص المشرّع المصري في المادة (14/3-2) من القانون 82 لسنة 2016م على توقيع عقوبة نشر الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، ويتم النشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ويكون ذلك على نفقة الشخص المعنوي.

ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية: والمراد بها الإبعاد النهائي أو المؤقت من السوق العام، وذلك بمنع الشخص المعنوي من الاشتراك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات العمومية[3]، وقد نص المشرّع الجزائري على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في المادة (18/2 مكرر) ق.ع.ج، وهذا باعتبارها عقوبة تكميلية.

ثالثا: المنع من مزاولة أي نشاط والوضع تحت الحراسة القضائية: وقد نص المشرّع الجزائري على هذه العقوبة في المادة (18/2 مكرر) ق.ع.ج باعتبارها عقوبة تكميلية، حيث نص على المنع من مزاولة الشخص المعنوي نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وكذلك نص في المادة نفسها على عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصبّ الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

كما يعاقب بالمصادرة التي نصت عليها المادة (53) أعلاه وهذا ما جاء في المادة (54/2).

البند الثالث: المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين

---

[1] – جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، المرجع السابق، ص204.

[2] – المرجع نفسه، ص204.

[3] – صمودي سليم، **المسؤولية الجزائي للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، المرجع السابق، ص64.

بالعودة إلى نص المادة (65 مكرر 1) ق. إج.ج نجد أنّها تحدد الاختصاص المحلي الخاص بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي وهذا بتمييزها بين حالتين وذلك كما يلي[1]:

- إذا كان الشخص المعنوي متابع جزائيا على انفراد، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها، أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

- وإذا كان الشخص المعنوي متابع جزائيا مع أشخاص طبيعيين سواء أكانوا فاعلين أصليين معه أم شركاء في الجريمة نفسها، فإنّ الاختصاص يؤول إلى الجهات القضائية على ضوء القواعد العامة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المواد (37، 40، 329) ق. إج.ج، والتي بموجبها يتحدد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص الطبيعية المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تمّ في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر.

المبحث الثاني: السياسة الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

[1] – سمير زراولية، **الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية**، ط1، دار نوميديا، قسنطينة، 2016م، ص 63، 64.

بعد أن تطرقنا إلى العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريعات المقارنة، وبيان إمكانية مساءلة المهاجرين غير الشرعيين جنائيا، وهذه المسائل يمكن القول بأنّها عبارة عن دراسة للجوانب الموضوعية لجريمة تهريب المهاجرين، فإنّ الأمر يقتضي التطرق إلى الجانب الإجرائي، لما له من أهميّة تتمثّل في متابعة الجناة وتقديمهم للعدالة، لتطبيق القانون عليهم، وكذلك الحيلولة دون إفلاتهم من العقاب، وهذا من خلال؛ البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية في جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الأول**)، التحقيق في جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الثاني**)، الاختصاص المحلي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية في جريمة تهريب المهاجرين

على اعتبار أنّ جريمة تهريب المهاجرين ترتكبها عصابات إجرامية منظمة ولها نية الاستمرار في هذا النشاط، فإنّ إمكانية إثباتها والتعرف على مرتكبيها أمر غاية في الصعوبة، ذلك أنّ هذه العصابات تعتمد السرية في ارتكاب جرائمها وتلزم أعضاءها بقانون الصمت، ويمكنها أن تلجأ إلى تصفية كل من يشكل خطرا عليها بكشف أنشطتها، وبالتالي فإنّ أمر البحث والتحري في هذه الجريمة غاية في الأهمية، وكذلك فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية التي تعتبر السبيل إلى تقديم المجرمين إلى المحاكمة وتطبيق القانون عليهم، وبناء على ذلك سيتم التطرق إلى الأجهزة التي تتولى البحث والتحري والأساليب المعتمدة في ذلك ومدى نجاعتها، وكذلك إلى تحريك الدعوى العمومية والصعوبات المرتبطة بها، وهذا كالآتي؛ البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الأول**)، تحريك الدعوى العمومية في جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر مرحلة البحث والتحري من أهم مراحل الإجراءات الجزائية، وتسبق هذه المرحلة تحريك الدعوى العمومية، وتبدأ من الوهلة التي تقع فيها الجريمة ويصل خبر وقوعها إلى علم الجهات المختصة قانونا باتخاذ هذا الإجراء، وتبعا لذلك سيتم التطرق إلى الجهات المخول لها إجراء البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين، والوسائل المستعملة في ذلك، كما سيتم التطرق إلى إجراء مهم جدا يتمثل في التوقيف للنظر، وهذا من خلال؛ الأجهزة التي تتولى البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الأول**)، الأساليب الخاصة في البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**)، التوقيف للنظر في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثالث**).

البند الأول: الأجهزة التي تتولى البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة التي تقوم بها في مقدمتها جريمة تهريب المهاجرين، فإنّ الأمر يتطلّب أن تكون الدول قادرة على جمع وتحليل المعلومات المتحصلة من مختلف المصادر المشروعة، وتوظيفها واستغلالها في مكافحة عصابات الإجرام المنظم، ولا بد أن تكون هناك هيئات تختص بالبحث والتحري وجمع الأدلة، والملاحظ أنّ هذه الهيئات تختلف من دولة إلى أخرى، ففي ألمانيا تتولى مراكز القيادة في كل مقاطعة مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن نشاطات الجريمة المنظمة، وتتماثل هذه المراكز فيما بينها من الناحية التنظيمية، وترتبط جميعها عبر إدارة التحقيقات الجنائية الاتحادية، وفي إيطاليا تقوم بهذه

المهمة الشرطة الوطنية وقوات الدرك والشرطة الجمركية وكذلك مجلس تحقيقات مكافحة المافيا، ولكل قوة من قوات الشرطة السابق ذكرها مكتب محلي للتحقيق في الجرائم، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتولى هذه المهمة مكتب التحقيق الاتحادي (FBI)، وإدارة مكافحة المخدرات، ودائرة الإيرادات الداخلية، ودائرة جمارك الولايات المتحدة، ودائرة الهجرة والتجنس، وأجهزة أخرى على المستوى الاتحادي والمحلي ومستوى الولايات[1].

أما المشرّع الجزائري فإنّه لم ينص في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م على إجراءات البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين ومن يتولى القيام بها إذا تعلّق الأمر بهذه الجريمة، وإنّما يتم الرجوع فيما يخص ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعلى اعتبار أنّ جريمة تهريب المهاجرين ترتكب بصفة خاصة من قبل عصابات وشبكات التهريب الدولية؛ أي أنها تعتبر من بين الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإنّ إجراءات البحث والتحري فيما يتعلق بها تكون هي ذاتها المتبعة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والذي يتولى البحث والتحري وجمع الأدلة حول هذه الجريمة هي الضبطية القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجرائم التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم وخاصة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية، تتسم بخصائص مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية، سواء أكان ذلك في الوسائل التي تستخدمها لارتكاب جرائمها أو في الإمكانيات المادية والبشرية التي تمتلكها أو في تنظيمها الداخلي أو في تجنيدها لكفاءات من مختلف التخصصات لخدمة مصالحها وأهدافها، أو في قدرتها على إخفاء الأدلة وضمان إفلات أعضائها من العقاب، الأمر الذي يجعل إسناد مهمة البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين إلى فريق أو ضباط أو هيئة لديها معلومات كافية عن طبيعة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وكيفية ارتكابه للجرائم خاصة شبكات التهريب، وتكون على مستوى عال من التدريب، ضروريا.

البند الثاني: الأساليب الخاصة في البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين

بما أنّ التكنولوجيا الحديثة أثّرت أيضا في الإجرام الذي تحول من إجرام تقليدي وأحيانا يتم بشكل عشوائي إلى إجرام نوعي منظم وعابر للحدود الوطنية، الأمر الذي يصعب من عمل الضبطية القضائية في البحث والتحري، ويستدعي اعتماد أساليب تحري تتماشى وطبيعة هذا النوع من الإجرام العابر للقارات، وقد تمّ بالفعل استحداث أساليب تحري يمكن أن تسمح لضابط الشرطة القضائية أن يتأقلم وهذا الإجرام منها؛

أولا: التسرب (L'infiltration): ويعتبر من الوسائل المعتمدة في التحري والتحقيق، حيث يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة المتسرب بالتوغل داخل العصابة الإجرامية باعتباره فاعلا أو شريكا في الجريمة، ويهدف إلى كشف أعضاء التنظيم الإجرامي وكل ما يتعلّق بأنشطتهم[2]، وقد نص المشرّع الجزائري على هذا

---

[1] – كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص136، 137.

[2] – زوزو هدى، **التسرّب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، ع11، جوان 2014م، ص117. ينظر الرابط:

http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7177/1/D1107.pdf

الإجراء في المادة (65 مكرر11) إلى غاية المادة (65 مكرر18) من ق.إج.ج، ويقصد به حسب المادة (65مكرر 12) ق.إج.ج قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسئولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم[1].

والملاحظ أنّ ضباط أو أعوان الشرطة القضائية هم من يمكنهم القيام بعملية التسرب إضافة إلى أنّ المادة (65مكرر 14) من ق. إج.ج أشارت إلى إمكانية تسخير أشخاص آخرين للقيام بالتسرب[2].

وحسب الفقرة الثانية من المادة (65 مكرر 12) ق. إج ج يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل للتسرّب هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة دون أن يتعرّض للمساءلة الجزائية اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، وكذلك استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[3].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر 16) ق.إج.ج على أنّه لا يجوز إظهار هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية أو الشخص الذي قام بالتسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويعاقب كل من يكشف هويتهم بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج وهذا بناء على الفقرة الثانية من المادة (65 مكرر 16) ق.إج.ج، وتشدد العقوبة في حال ترتّب عن كشف هويتهم تعرّضهم أو تعرّض أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين للضرب والجرح أو أعمال العنف، حيث تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج حسب الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، وتشدد العقوبة مرة ثانية إذا تسبّب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، حيث تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج حسب الفقرة الرابعة من المادة ذاتها[4].

ويستعمل التسرب في جرائم ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة (65 مكرر 11) التي أحالت إلى المادة (65) مكرر 5 ق إج.ج وتتمثّل في؛ جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بما فيها جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها أحد أبرز الأنشطة التي تمارسها، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

---

1 - قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع84، س43، الأحد ذو الحجة 1427هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م، ص4.

2 - المصدر نفسه.

3 - المصدر نفسه.

4 - قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد[1].

وهناك إجراءات نص عليها المشرّع الجزائري لضمان مشروعية الدليل المستمد من عملية التسرّب، وهي ضرورة أخذ إذن من وكيل الجمهورية المختص، وأن تتم عملية التسرب تحت مراقبته وإشرافه فإن قرّر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسئوليته، على أن يتم ذكر هويته فيه، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان؛ أي يذكر في الإذن الجريمة التي تبرّر عملية القيام بالتسرّب، وهوية ضابط الشرطة الذي تتم العملية تحت إمرته، ولا بد من تحديد مدة التسرب التي لا يجب أن تتجاوز أربعة أشهر[2] حسب المادة (65 مكرر 15/ 3) ق. إج. ج. ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المادة (65 مكرر 15/ 3) ق.إج.ج، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدّة المحددة المادة (65 مكرر 15/ 4) ق. إج.ج، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب المادة (65 مكرر 15/ 5) ق.إج.ج[3].

ولا يعتبر ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية شاهدا، فحسب المادة (65 مكرر 18) ق. إج.ج يجوز فقط سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسئوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[4].

كذلك نص المشرّع الفرنسي على إجراء التسرب الذي نظّمه في المواد 706-81 إلى غاية 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ونص المشرّع الموريتاني على هذا الإجراء تحت مسمّى الاختراق وهذا في المادة (26)، والغرض منه تحديد هوية الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة وجمع الأدلة من أجل القيام بإجراءات المتابعة في حقهم، ويقوم به موظف بنفسه أو بواسطة شخص يتصرّف تبعا لتعليماته، ويتم بترخيص من وكيل الجمهورية المختص بمحل مكان وقوع الجريمة، وهو الذي يتولى مراقبة تنفيذ هذا الإجراء، والحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى بسبب هذا الإجراء، وحسب مصادر المصالح المختصة، يقرّر القيام بعمليات الاختراق حالة بحالة، ويمكن لهذه العملية أن تكون عبر الحدود، في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بين السلطات المختصة في البلدان المعنية[5].

---

1 - قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 - زوزو هدى، **التسرّب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص119.

3 - قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4 - المصدر نفسه

5 – القانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (Les sonorisations et fixations d'images): ويراد بها مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم، وذلك لأنّ المنظمات الإجرامية تقوم باستخدام وسائل الاتصالات بشكل واسع، لذلك يعدّ اللجوء إلى مراقبتها من هيئات تنفيذ القوانين أمر لا مناص منه في جمع الأدلة عن ارتكاب الجريمة أو الحيلولة دون ارتكابها[1].

نص المشرع الجزائري على هذه التقنيات أو الأسلوب في المادة (65 مكرر 5) إلى غاية المادة (65 مكرر 10) ق.إج.ج، وقد أجاز المشرّع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب في حال ما إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي وهذا في جرائم أوردها على سبيل الحصر وتتمثّل في؛ جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد[2]، وسيتم التطرق إليها كما يلي؛

1- اعتراض المراسلات: يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه فيهم قبل وبعد ارتكاب الجريمة وإلقاء القبض عليهم في حالة تلبس، واعتراض المراسلات إجراء تحقيقي يتم مباشرته خلسة وتأمر به الضبطية القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على أدلّة غير مادية عن الجريمة، ويتضمّن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تلجأ إليها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير، وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[3].

وقد نص المشرّع الموريتاني على هذا الإجراء حيث نص على إمكانية وضع خطوط الهاتف المستخدمة من طرف الأشخاص الذين توجد ضدّهم مؤشرات حقيقية على ضلوعهم في جريمة تهريب المهاجرين، تحت الرقابة أو التنصت لمدة محددة المادة (25)[4].

وفي إيطاليا يسمح بالتنصت السلكي ورصد المكالمات الهاتفية في الحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة، وتتم المراقبة بقرار صادر من قبل قاضي التحقيق وبناء على طلب المدعي العام، وكذلك نص قانون مكافحة المافيا على جواز التنصت على المكالمات الهاتفية بإذن من المدعي العام وأن يتم في الحالات التي حددها القانون، وفي الولايات المتحدة تعتبر المراقبة الإلكترونية في نطاق الجريمة المنظمة شأنها شأن الجرائم الأخرى تستلزم الحصول على موافقة القاضي[5].

---

[1] – كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص140.

[2] – قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009م، ص150.

[4] – القانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

[5] – كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص140، 141.

إلا أنّ المجرمين قد يلجؤون تجنبا للتنصت عليهم استعمال كلمات مشفرة لا يفهمها إلا أعضاء التنظيم، كما يمكنهم استخدام لهجات متنوعة يصعب فهمها.

2- تسجيل الأصوات والتقاط الصور: يراد بتسجيل الأصوات والتقاط الصور، « تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص»[1].

ويتم تنفيذ هذه الإجراءات أي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب إذن من وكيل الجمهورية، ويخص فقط التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، والإذن الذي يسلمه وكيل الجمهورية لغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج المواعيد القانونية وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن وذلك تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، ويسلم الإذن الممنوح من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي، ويخول الإذن لضباط الشرطة القضائية تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات، وكذا مترجم لترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، ويلزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له باتخاذ هذا الإجراء تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية والالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية وصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة على محضر يودع بملف القضية[2].

الملاحظ مما تقدّم أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اتخاذ هذا الإجراء في جريمة تهريب المهاجرين، ولكن على اعتبار أنّها من الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية طبقا لما جاء في اتفاقية باليرمو، فإنّه يمكن اتخاذ هذه الإجراءات الخاصة إذا تعلّق الأمر بهذه الجريمة، كذلك فإنّ هذه الأساليب تحتاج إلى تكلفة عالية، إضافة إلى أنّه لم يتم تحديد الجهات المخول لها التكفل بتكاليف اتخاذ هذه الإجراءات، إضافة إلى أنّ الأمر يحتاج إلى كوادر بشرية مؤهلة للقيام به.

وما تجدر الإشارة إليه فيما يخص اعتماد الأساليب الخاصة للتحري في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نجد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نصت على ضرورة اعتمادها في المادة (1/20)، حيث نصت على ضرورة اعتماد التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية، وغيرها من الأساليب الممكن

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016م، ص103.

[2] – سمير زراولية، **الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية**، المرجع السابق، ص119.

اعتمادها من قبل كل دول، ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنّه بغية التحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها وعند الاقتضاء ينبغي إبرام اتفاقيات.

ثالثا: النفاذ إلى نظم المعلوماتية ووضع الحساب المصرفي تحت الرقابة: نصت بعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع الموريتاني على إمكانية أن تأذن السلطة القضائية المختصة ولمدّة محدّدة بالنفاذ إلى النظم المعلوماتية المستخدمة من طرف الأشخاص الذين توجد مؤشرات حقيقية على تورطهم في جريمة تهريب المهاجرين، كما يمكن أن تأمر لمدّة محددة، بوضع حساب مصرفي تحت الرقابة ولا يعتبر ذلك مساسا بالسر المهني، إذا كانت هناك مؤشرات حقيقية تدل على أنّ هذا الحساب يستخدم لعمليات ذات صلة بجريمة تهريب المهاجرين، ويمكن للسلطة القضائية كذلك أن تأمر بإحضار الوثائق المصرفية والمالية والتجارية من دون أن يكون هناك مساس بالسر المهني، إذا توافرت أسباب حقيقية تشير إلى تورط هؤلاء الأشخاص في جريمة تهريب المهاجرين[1].

البند الثالث: التوقيف للنظر في جريمة تهريب المهاجرين

يهدف إجراء التوقيف للنظر إلى منع المشتبه فيه من الهروب، كما يهدف إلى الحفاظ على الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، وكذلك يحول دون وصول المشتبه فيه إلى الشهود أو الضحايا والتأثير عليهم أو تهديدهم، ونظرا لخطورة هذا الإجراء خاصة وأنّه يمس بحق الإنسان في الحرية، فإنّه لا يمكن اللجوء إليه إلا في حال الجنايات والجنح المتلبس بها، أو في حال وجود دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب الموقوف للنظر لجناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية[2].

وتجعل بعض التشريعات مدة توقيف المشتبه بهم بارتكاب جريمة منظمة أطول منه في حال ارتكاب جريمة عادية، فمثلا يخول المشرّع الفرنسي للضبطية سلطة احتجاز الشخص الذي يشتبه في ارتكابه جريمة أو شرع في ارتكابها مدة أربعة وعشرين ساعة يمكن تمديدها لفترة مماثلة بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أما إذا تعلّق الأمر بجرائم خطيرة كالإرهاب مثلا فتكون المدة أطول من ذلك[3].

وقد نص المشرع الجزائري على إجراء التوقيف للنظر ببيانه للحالات التي يمكن اتخاذه فيها والجهة المخول لها قانونا اتخاذه من خلال المادة (51) ق.إج.ج، إذ يتم اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر في الجنايات والجنح المتلبس بها، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية لدواعي التحقيق إيقاف شخص أو أكثر توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص المعني بالتوقيف للنظر ويطلع وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقريرا يوضح أسباب

---

[1] – ينظر المواد (27)، (28)، (29) من القانون رقم: 2010-021 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين..، المرجع السابق.

[2] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص84، 85.

[3] – جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، المرجع السابق، ص138.

التوقيف للنظر، وقد حددت المادة (2/51) ق.إج.ج مدة التوقيف للنظر بثمان وأربعين (48) ساعة لا يجوز تجاوزها[1].

إلا في حالات نص عليها المشرّع الجزائري حيث يمكن فيها تمديد التوقيف للنظر، ويتم ذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وتختلف عدد المرات التي يمكن تمديدها باختلاف الجريمة المرتكبة وبحسب خطورتها، حيث يتم التمديد مرة واحدة إذا تعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويتم التمديد مرتين إذا تعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرات إذا تعلّق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويتم التمديد خمس مرات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[2].

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أجاز تمديد آجال التوقيف للنظر ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وهذا في المادة (51) ق.إج.ج. وهو بذلك لم ينص صراحة على إمكانية التوقيف للنظر في جريمة تهريب المهاجرين، والمدة التي يمدد فيها التوقيف للنظر إذا تعلق الأمر بهذه الجريمة، ولكن على اعتبار أنّ جريمة تهريب المهاجرين تعد من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وهذا ما يؤكده البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلق بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فإن تمديد آجال التوقيف للنظر فيها يكون نفس آجال التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، إلا أنّه ورفعا لأي التباس كان على المشرّع الجزائري أن يخصها بنص وهذا نظرا لاستشرائها وخطورتها.

وفي حال تم تمديد آجال التوقيف للنظر بمناسبة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، -والتي نعتبر أنّ جريمة تهريب المهاجرين من ضمنها- فإنّ للموقوف للنظر جملة من الحقوق نصت عليها المادة (51 مكرر1/ 3) ق.إج.ج، وتتمثّل في حقه في تلقي زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة (51) ق. إج.ج. وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة الزيارة نصف ساعة وينوه على ذلك في المحضر وهذا حسب ما نصت عليه المادة (51 مكرر1/5-6-7)، كما أشارت المادة ذاتها في فقرتها الأخيرة أنّه بعد انقضاء الآجال القانونية للتوقيف للنظر ينبغي إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر إذا طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص من قبل طبيب يختاره الشخص الموقوف للنظر من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر الأمر يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين الطبيب تلقائيا، وتضم شهادة

---

[1] - الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 7شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015م يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع40، س52، الخميس 7 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015م، ص31.

[2] - المصدر نفسه، ص31.

الفحص الطبي إلى ملف الإجراءات. وهذه الإجراءات تندرج ضمن تعزيز حقوق الشخص الموقوف للنظر وضمان عدم تعرضه لأي انتهاك يمس بسلامته الجسدية، ولضمان أن يتم التوقيف للنظر في ظروف إنسانية[1].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تهريب المهاجرين

جاء في المادة (1) ق.إج.ج أنّ:« الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحرّكها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرّك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون»[2].

الملاحظ من خلال نص هذه المادة أنّ تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري يتم عن طريق النيابة العامة، فبمجرّد وقوع الجريمة ووصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة تقوم تلقائيا بتحريك الدعوى العمومية، لكن يمكن كذلك للشخص المضرور من الجريمة تحريك الدعوى وهذا بشروط.

ويتولى وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن إجراء التحقيق بدون طلب مقدم من طرف وكيل الجمهورية حتى لو تعلّق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها، وهذا ما نصت عليه المادة (67) ق.إج.ج.

وبالتالي فإنّ المشرع الجزائري لم يشر في المواد التي جرمت تهريب المهاجرين إلى مسألة تحريك الدعوى العمومية ولم يبيّن من له الحق في تحريكها، وعليه فإنّ الذي يحركها هي النيابة العامة لأنّها من يملك تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، واستثناء يمكن للشخص المضرور تحريكها، كما نلاحظ أن المشرّع الجزائري نص على عدم تقادم الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي ذكرها على سبيل الحصر في المادة (8) مكرر ق.إج.ج، وتتمثّل في؛ الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، الجرائم المتعلّقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الرشوة، اختلاس الأموال العمومية، وبما أنّ جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تضطلع بها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنّ الدعوى العمومية لا تتقادم بشأنها، وإن كان يفترض في المشرع الجزائري ذكرها رفعا لأي التباس.

ونص المشرّع العراقي في المادة (1/أ) من قانون الإجراءات على أنّ تحريك الدعوى العمومية يكون بواسطة شكوى شفوية أو كتابية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة، أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا، أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدّم إلى أي منهم من الإدعاء العام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

---

[1] - الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015م يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص31.

[2] – الأمر رقم: 66- 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص249.

وبالتالي يتضح أنّ المشرع العراقي نص على أنّ الشكوى والإخبار هما الوسيلتان اللتان يمكن بواسطتهما تحريك الدعوى العمومية، وكذلك واستثناء يمكن تحريكها بوسائل أخرى إذا نص القانون على ذلك[1].

ونص المشرّع الموريتاني على إمكانية التقادم في الدعوى المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، وهذا بمضي سبع سنوات من تاريخ اكتشاف الأفعال بغض النظر عن مقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية المادة (30)، وإذا كان الضحية قاصرا عند ارتكاب الأفعال يعلّق التقادم إلى أن يبلغ[2].

والملاحظ أنّ المشرّع الموريتاني لم يصب في نصه على إمكانية تقادم الدعوى في جريمة تهريب المهاجرين، إذ كان الأولى أن لا تتقادم نظرا لخطورتها وارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للقارات.

المطلب الثاني: التحقيق في جريمة تهريب المهاجرين

التحقيق الجنائي يأتي تكميلا لإجراء البحث والتحري، ويعتبر هذا الإجراء مهما جدا حيث أنّه يسمح بكشف الحقيقة وإفادة جهات الحكم بمعلومات عن مرتكبي الجريمة حتى تكون سندا لها لتكوين قناعتها، لذلك ينبغي أن يقوم به أشخاص ذوي موهبة وخبرة وذكاء ودرجة عالية من التكوين، خاصة مع تطور الجريمة واستغلالها للتكنولوجيا الحديثة، وعبورها للحدود الوطنية على غرار جريمة تهريب المهاجرين عبر البر والجو والبحر، التي تحتاج إلى إجراء تحقيق من قبل أجهزة ذات كفاءة عالية، وبناء عليه سيتم التطرق إلى إجراء التحقيق في جريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال الآتي: التخصص في التحقيق في جريمة تهريب المهاجرين **(الفرع الأول)**، الحبس المؤقت **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: التخصص في التحقيق في جريمة تهريب المهاجرين

يرى المجتمع الدولي أنّ مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بما فيها جميع أنشطتها يقتضي إنشاء أجهزة متخصصة، ويرى الفقه ضرورة أن يمتد هذا التخصيص ليشمل أجهزة الشرطة والنيابة العامة وغيرها من سلطات التحقيق الابتدائي وقضاء الحكم[3].

وقد اتجهت العديد من الدول إلى تبني مبدأ التخصص في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة وأنشطتها، ومن بين الدول التي أخذت بهذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتولى مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI) التحقيق، وكذلك الأمر بالنسبة لإيطاليا حيث يباشر مكتب تحقيقات المافيا التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة[4]. ويعتبر إعطاء صلاحية التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة إلى هيئة خاصة إجراء سليما يساهم في مكافحة أنشطة الإجرام المنظم والحد منه، ولكي يؤتي نتائجه المرجوة لا بد من اختيار محققين على أسس علمية، ولا بد أن يكون داخل كل جهاز من أجهزة تنفيذ القوانين نظام إدارة عليا قائم على أساس المركزية

---

[1] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص249.

[2] – القانون رقم: 2010-021 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[3] – أديبة محمد صالح، **الجريمة المنظمة دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص249.

[4] – كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص145.

التامة يستطيع تمحيص جوانب التحقيقات ورصد سيرها للتأكد من أنّ جميع تلك التحقيقات تجري وفقا للقوانين الوطنية ومراعاة تامة للحريات الفردية، وينبغي الأخذ في الحسبان عند إنشاء هذه الهيئات مدى إمكانية إفسادها من قبل المنظمات الإجرامية، الأمر الذي يتطلب إتخاذ إجراءات وقائية للحد من ذلك[1].

ومن المشاكل الرئيسية التي تواجه المحققين في جريمة تهريب المهاجرين هو غياب وثائق هوية يمكن من خلالها التأكد من هوية الأشخاص الأجانب وبلدانهم الأصلية، فهم يلجأون عند القبض عليهم إلى إتلافها[2].

وقد نص المشرّع الجزائري على إمكانية استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية ومن أجل التعرف على الأشخاص، حيث بينت المادة (5) من القانون المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجرائم التي يمكن فيها الاستعانة بالبصمة الوراثية حيث جاء في المادة المذكورة أعلاه أنّه:« يجوز أخذ العيّنات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من:

1- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

2- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

3- ضحايا الجرائم.

4- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

5- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز (3) سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك »[3].

الملاحظ أنّ المادة (5) المذكورة أعلاه لم تشر صراحة إلى إمكانية استعمال البصمة الوراثية في جريمة تهريب المهاجرين أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إلا أنّها نصت على إمكانية استعمالها في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري نص عليها في القسم الخامس مكرر 2 المعنون بـ: تهريب المهاجرين، من الفصل الأول المعنون بـ: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني المعنون بـ: الجنايات والجنح ضد الأفراد. كما أنّ الفقرة

---

[1] – كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، 145.

[2]- Emilie Derenne, op cit, p78.

[3] – قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437هـ الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع37، س53، المؤرخة في 17 رمضان 1437هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016م، ص6.

الثالثة من المادة ذاتها نصت على إمكانية أخذ العيينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من ضحايا الجرائم ولم يتم تحديد أي نوع من الجرائم بل تركت على إطلاقها مما يسمح بأخذ عينات من ضحايا جريمة تهريب المهاجرين، وكذلك نصت المادة ذاتها على إمكانية أخذ العيينات البيولوجية من المتوفين مجهولي الهوية، مما يعني إمكانية الاستعانة بالبصمة الوراثية للتعرف على هوية المهاجرين غير الشرعيين الذين يفقدون حياتهم في البحر أو في المسالك البرية الوعرة وليس بحوزتهم وثائق إثبات الهوية، أو الذين يصعب التعرف عليهم، والتفرقة بينهم وبين مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الثاني: الحبس المؤقت في جريمة تهريب المهاجرين

الحبس المؤقت إجراء من إجراءات مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية، يتخذ بناء على أمر من قاضي التحقيق، إلا أنّ هناك جانبا من الفقه من يرى بأنّ الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأنّه لا يستهدف البحث عن الأدلة وإنّما يستهدف تأمين الأدلة من الطمس والحيلولة دون هروب المتهم[1]، ويمكن تعريفه بأنّه:"..إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو حتى تنتهي محاكمته"[2]، والأصل أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وإذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء فإنّه يتم إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، وإذا تبيّن أنّ هذه الإجراءات غير كافية يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت المادة (123/3-2-1) ق.إج.ج، وبالتالي فإنّ إجراء الحبس المؤقت يتم اللجوء إليه بصفة استثنائية.

وبيّن المشرّع الجزائري في المادة (123مكرر/1-2-3-4) ق.إج.ج أنّ الهدف من اتخاذ إجراء الحبس المؤقت هو؛ الحفاظ على الأدلة المادية أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لمنع إمكانية تواطؤ بين المتهمين والشركاء الأمر الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، أو إذا كان ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الحيلولة دون وقوعها من جديد، وكذلك في حال انعدام موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة، أو عدم تقيده بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

وإذا تبيّن أنّ الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة أعلاه يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، وعلى قاضي التحقيق أن يبلغ أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأنّ له ثلاثة أيام لاستئنافه تحتسب من تاريخ تبليغه، ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر، وقد نصت المادة (125) ق.إج.ج إلى أنّه لا ينبغي أن تتجاوز مدة الحبس في مواد الجنح أربعة أشهر، وإذا تبين أنّ هناك

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص278.

[2] – عباس زواوي، "**الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري**"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع5، دس، تاريخ الإطلاع: 2017/4/13م، ينظر الرابط:

http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mntda/r5/mk5a17.pdf

ضرورة لإبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت جاز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى.

أما مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات فهي أربعة أشهر، وإن اقتضت الضرورة جاز لقاضي التحقيق وبناء على عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة، وهذا ما نصت عليه المادة (225-1)ق.إج.ج.

المطلب الثالث: الاختصاص المحلي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين

بما أنّ جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فإنّ تحديد الاختصاص المحلي سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحاكم أمر ضروري، وعلى ذلك سيتم التطرق إلى هذه المسألة من خلال الآتي، تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق(**الفرع الأول**)، تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم (**الفرع الثاني**)، نقل عبء الإثبات في جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق

يعتبر تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق، من بين الإجراءات المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة ومختلف أنشطتها التي تتسم بالخطورة ومنها جريمة تهريب المهاجرين، وعليه سيتم التطرق إلى هذه المسألة من خلال؛ تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية (**البند الأول**)، تمديد الاختصاص المحلي للنيابة العامة (**البند الثاني**)، تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق (**البند الثالث**).

البند الأول: تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

حيث أنّ جريمة تهريب المهاجرين تضطلع بها في غالب الأحيان شبكات تابعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فإن المشرّع الجزائري نص على أنّه في حال تعلّق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فإنّه يتم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، حيث جاء في المادة (16/ 7) ق.إج.ج أنّه:« غير أنّه فيما يتعلّق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني »[1]، وينبغي أن يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويتم إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

وجاء في المادة (16 مكرر) ق.إج.ج أنّه:« يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم

[1] - قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها»[1].

البند الثاني: تمديد الاختصاص المحلي للنيابة العامة

تعتبر النيابة العامة منظمة إجرائية متخصصة في جمع أدلّة الإدانة ضد المتهم، وهي تقوم بعملها باعتبارها ممثلة للمجتمع وبالتالي فإنّه يفترض عليها الكشف عن الحقيقة، سواء كان ذلك ضد المتهم أم في صالحه، وعليه فإنّ الأمر يستدعي في بعض الجرائم ذات الطابع العابر للقارات والخطيرة أن يتم تمديد اختصاصها، بما يسمح لها أداء مهامها على أكمل وجه، وإدانة مرتكبي هذه الجرائم والحيلولة دون إفلاتهم.

ولذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري قام بتمديد اختصاص وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، إذا تعلّق الأمر بجرائم حدّدها المشرّع الجزائري منها؛ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث جاء في المادة (2/37) ق.إ.ج.ج أنّه:« يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف»[2].

وما يمكن ملاحظته هو أنّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة تهريب المهاجرين، وإنّما نص على الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

أما المشرّع الليبي فقد أنشأ بدائرة محكمة مكافحة الهجرة غير الشرعية نيابة جزئية متخصصة تسمى نيابة مكافحة الهجرة غير الشرعية تختص بالتحقيق ورفع ومباشرة الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (19) لسنة 1378 و.ر، وتتبع نيابة شمال طرابلس الابتدائية ويتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة الهجرة غير الشرعية ويكون مقرها بمقر محكمة شمال طرابلس الابتدائي، وهذا ما جاء في نص المادة (2/4)[3].

البند الثالث: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

---

[1] - قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - المصدر نفسه.

[3] – قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (62) لسنة 1378و.ر الموافق ل 2010م بإنشاء محكمة ونيابتين جزئيتين متخصصتين. ينظر الرابط:

http://security-legislation.ly/sites/default/files/503-Decison%20No.%20(62)%20of%202010_ORG.pdf

كذلك الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق حيث يمكن تمديد اختصاصه المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك عن طريق التنظيم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، وذلك إذا تعلّق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث جاء في المادة (2/40) ق.إج.ج أنّه:« يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف»[1].

وما يمكن ملاحظته هو أنّ المشرّع الجزائري لم يذكر جريمة تهريب المهاجرين، وإنما نص على الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بصفة عامة.

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم

إضافة إلى ما تقدّم فإنّه يمكن أيضا تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، إذا تعلّق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث جاء في المادة (5/329) ق.إج.ج أنّه: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف»[2].

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وذلك في المواد (2) (3) (4) (5) حيث تم تحديدها كما يلي[3]:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية.

---

[1] - قانون رقم 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - قانون رقم 82-03 المعدل والمتمم للأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2006م يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع63، س43، الأحد 15 رمضان عام 1427 هـ الموافق 8 أكتوبر 2006.

– يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.

وجاء في المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 أنّه في حال وجود إشكاليات يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم فإنّه يتولى الفصل فيها بموجب أمر رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، ولا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن[1].

ومع أنّ المشرع الجزائري قد نص على تمديد الاختصاص المحلي فيما يخص بعض الجرائم التي أوردها على سبيل الحصر والتي تمتاز بخطورتها، إلا أنّه لم يتطرّق صراحة إلى جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها من الجرائم التي يمكن فيها تمديد الاختصاص المحلي سواء أكان ذلك بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، أو حتى بالنسبة لتمديد الاختصاص المحلي للمحكمة، وإنما نص على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلى اعتبار أنّ جريمة تهريب المهاجرين تعتبر من أبرز الأنشطة التي يمارسها الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية فإنّه يمكن القول بإمكانية تمديد الاختصاص المحلي إذا تعلق الأمر بها، على الرغم من أنّه كان يفترض في المشرع الجزائري أن ينص على ذلك صراحة كما فعل المشرّع المغربي.

حيث نجد أنّ المشرّع المغربي نص صراحة على تمديد الاختصاص إذا تعلّق الأمر بجريمة تهريب المهاجرين، إذ منح للمحاكم المغربية حق النظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون 03-02 المؤرخ في 2003/11/11م، أيا كان مكان ارتكابها في الوطن أو خارجه وبغضّ النظر عن جنسية مرتكبيها شريطة عدم مخالفتها لما جاء في الاتفاقيات الدولية.

وبالتالي فإنّ الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بتهريب المهاجرين ينعقد للقضاء المغربي الذي يعتبر بناء على القانون أعلاه مختصا، وهذا أمر مهم جدا يحول دون إفلات المجرمين الضالعين في جريمة تهريب المهاجرين حتى وإن لم يتم ارتكابها من قبل مواطنين مغربيين وحتى وإن لم تقع في الإقليم المغربي.

أما المشرّع العراقي فقد حدّد في المادة (53 فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مجموعة من المعايير يمكن من خلال إعمالها تحديد المحكمة المختصة مكانيا بالنظر في جريمة تهريب المهاجرين، وتتمثّل هذه المعايير في؛ معيار مكان ارتكاب الجريمة، معيار المكان الذي وجد فيه المجني عليه، معيار المكان الذي وجد فيه المال الذي من أجله ارتكبت الجريمة، والأصل هو الاستناد إلى معيار مكان وقوع الجريمة، أما المعياران الآخران فقد أوردهما المشرّع العراقي كمعيارين بديلين يتم إعمالهما في حال عدم التمكن من إعمال المعيار الأوّل[2]، وهذه المعايير التي نص عليها المشرع العراقي تحدد المحكمة المختصة بنظر جريمة تهريب المهاجرين في حال ارتكابها في العراق، أما إذا ارتكبت خارجه فإنّ المادة (53 فقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 06-348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[2] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص271، 272.

العراقي نصت على أنّه في حال وقعت الجريمة خارج العراق فيجري التحقيق فيها من قبل أحد قضاة التحقيق يندبه لذلك وزير العدل، ويفهم من ذلك أن المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة هي المحكمة التي ينتدبها وزير العدل[1].

ونص المشرّع الموريتاني على أنّ الاختصاص بنظر الدعوى المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين ينعقد للمحاكم الموريتانية إذا: كان مرتكب الجريمة موريتاني، أو مقيم بصفة اعتيادية في موريتانيا، وإذا كان أحد الأفعال المكونة للجريمة ارتكب في موريتانيا، إذا كان مرتكب الجريمة متواجد في موريتانيا ولم يتم تسليمه، إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن طائرة مسجلة بموريتانيا أو باخرة تحمل العلم الموريتاني، وإذا كانت الجريمة قد أعدّ لها خارج التراب الموريتاني لترتكب في موريتانيا، وإذا كان لها نتائج على التراب الموريتاني، إذا ارتكبت على متن باخرة تحمل علما يسمح بلده بالتدخل في حال اكتشاف أو ثبوت مساهمة في التهريب مع مراعاة الاتفاقيات والتفاهمات الثنائية ومتعدّدة الأطراف المادة (23)[2].

أما المشرّع الليبي فقد أوجد محكمة جزائية مختصة تسمى محكمة مكافحة الهجرة غير الشرعية، وهذا بموجب المادة (3) من قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وتختص هذه المحكمة بنظر والفصل في الدعاوى المرفوعة عن الجنح المنصوص عليها في القانون رقم (19) لسنة 1378 و.ر. ويتحدد دائرة اختصاصها بنطاق اختصاص محاكم السواني وشمال وجنوب وشرق طرابلس الابتدائية ويكون مقرها بنطاق مقر محكمة شمال طرابلس الابتدائية[3].

تتولى غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية نظر الدعاوى المحالة إليها من نيابة شمال طرابلس الابتدائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وهذا بموجب نص المادة (1/4)[4].

وما يمكن الإشارة إليه أنّ الأمم المتحدة اعتبرت ضعف تدابير التصدي من جانب نظم العدالة الجنائية من بين المعوقات التي تحول دون القدرة على التصدي لهذه الجريمة، إذ أنّ قلة الموارد التقنية والمعدّات والمعارف والخبرة الفنية وأنشطة التدريب اللازمة للتحري عن الجرائم العابرة للحدود الوطنية بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، وملاحقة تلك الجرائم قضائيا على النحو المناسب، يعيق قدرة نظم العدالة الجنائية في أغلب الدول على التصدي لتهريب المهاجرين، فالأمر بالتالي يتطلب مهارات فنية لدى أفراد الشرطة وموظفي الجمارك وموظفي الهجرة ومراقبة الحدود والعاملين في مجال خفر السواحل، وكذلك لدى خبراء التحليل الجنائي ووكلاء النيابة العامة والقضاة[5].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 281، 282.

[2] – القانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

[3] – قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (62) لسنة 1378و.ر الموافق ل 2010م بإنشاء محكمة ونيابتين جزئيتين متخصصتين.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص10.

الفرع الثالث: عبء الإثبات في جريمة تهريب المهاجرين

يتطلب عبء الإثبات أن يقوم أحد الأطراف في الدعوى إقامة الدليل على صحة ما يدعيه، وينبغي على المكلف بالإثبات إقناع القاضي بصحة ما يدعيه وبما أنّ هذا الأمر يحتاج إلى مجهود ووسائل تساعد في جمع الأدلة سمي عبئا، ويشتمل هذا العبء على إثبات جميع أركان الجريمة، وما نلاحظه اليوم خاصة في ظل العولمة وما أفرزته خاصة في عالم الجريمة، حيث أدت إلى تطورها وإخراجها من النطاق المحلي إلى العالمي ومن مجرد إجرام بسيط إلى إجرام معقد يمتاز بالتنظيم المحكم مما يصعب اختراقه، خاصة بالنسبة للجريمة من نوع المافيا التي سمحت بظهور ما يسمى بالدولة والدولة الموازية، هذا فضلا عن خطورة النشاطات التي تمارسها على رأسها جريمة تهريب المهاجرين، وبالتالي لم يعد أمام السياسة التشريعية سوى ملاحقة كافة صور الجريمة عن طريق التجريم والعقاب المناسب لجسامة أضرارها، ومحاولة سد الثغرات والقصور القانوني للحيلولة دون إفلات المجرمين بجرمهم، وكل هذا في إطار حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته، لكن هل طبيعة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية يقتضي خروج المشرع عن القاعدة الأصلية في بعض الأحيان ووضع استثناءات تسمح بملاحقة المجرمين الضالعين في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال نقطتين؛ حيث نتناول في النقطة الأولى، قرينة البراءة (**البند الأول**)، وفي النقطة الثانية، نقل عبء الإثبات (**البند الثاني**).

البند الأول: قرينة البراءة

تعني قرينة البراءة أنّ كل إنسان مهما حامت حوله الشكوك أو وجدت أدلة تدينه يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية مختصة، وهذا بمقتضى حكم نهائي، وتقرر هذه القرينة بمضمونها ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسّف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه من جهة أخرى، وذلك بما يفرضه هذا المبدأ من احترام لحرية الإنسان وكرامته ومعاملته معاملة لا تخرج عن نطاق ما نص عليه القانون من إجراءات[1].

وبما أنّ القاعدة تقتضي أنّ الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته؛ فإنّه ينبغي بناء على ذلك أن تتقدم النيابة العامة بالدليل القاطع على أنّ المتهم ارتكب الفعل الإجرامي المسند إليه، فإن لم تتمكّن النيابة العامة من تقديم هذا الدليل الذي يؤكد إدعاءها فإنّه يتعيّن على القاضي أن يحكم ببراءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه؛ أي أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق الإدعاء فإن كان هناك مجرد شك في اقتراف الشخص للجريمة تعين الحكم بالبراءة[2].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أنّه يترتّب على قرينة البراءة عدّة نتائج من أهمها[3]:

---

[1] – سعادنة العيد، **عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع15، دس، دت، ص200.

[2] – أديبة محمد صالح، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة**، المرجع السابق، ص253.

[3] – جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، المرجع السابق، ص 133.

- وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، التي يجب عليها إثبات توافر جميع أركان الجريمة، ومسؤولية المتهم عن وقوعها.

- إن الشك يفسر لصالح المتهم وبالتالي على النيابة العامة إقامة الدليل القاطع على ارتكابه للجريمة.

والملاحظ أنّ القانون ألقى عبء الإثبات على النيابة العامة نظرا للإمكانيات التي تمتلكها والخبرة التي تتوفر لديها في جمع الأدلة، أما المتهم فإنّه يمكن تصور عدم امتلاكه للإمكانيات المادية، وافتقاره للخبرة اللازمة لجمع أدلة براءته.

وهذه القاعدة أكدت عليها مواثيق حقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية، وهذا في إطار توفير جميع الضمانات ليحظى المتهم بمحاكمة عادلة، فقد جاء في المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ:« كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه». ونصت المادة (2/14) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أنّ:« من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا»، وجاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة (1/7-ب) ما نصه:« الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة»، وجاء في المادة (2/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ:« كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبيت ذنبه قانونا»، وكذلك نصت على ذات القاعدة المادة (1/8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث جاء فيها أنّ: «لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون».

كذلك قامت بعض التشريعات على غرار المشرع المصري والجزائري والأردني بإضفاء الطابع الدستوري على قرينة البراءة، لما يترتب عنها من حماية الأفراد وأموالهم من تعسف السلطة.

البند الثاني: نقل عبء الإثبات في جريمة تهريب المهاجرين

في ظل المتغيرات الحاصلة في عالم الإجرام، حيث أصبحت الجريمة تمارس في ظل جماعات وشبكات منظمة تنظيما هرميا ونشاطاتها عابرة للحدود الوطنية مما يصعّب أمر اختراقها وإثبات ارتكاب أعضائها للجرائم بسهولة، لأنّها تتوخى عدم ترك أي آثار للجريمة وتتخلص من كل من يشكل خطرا عليها بأن يكون شاهدا على جرائمها، مما دفع ببعض التشريعات إلى الخروج في هذا المجال عن القاعدة العامة وأجازت نقل عبء الإثبات بحيث تفترض أنّ المتهم مدان حتى تثبت براءته، وبالتالي على الشخص المتهم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أن يثبت أنّه برئ من التهم المنسوبة إليه فإن لم يتمكن من ذلك اعتبر مدانا، من بين هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الشيلي الصادر في 30 جانفي 1995م الذي تضمن نصوصا خاصة بشأن الجريمة المنظمة على وجه التحديد، حيث نص في مجال جرائم المخدرات على افتراض المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار في المواد المخدرة ما لم يثبت المتهم أن ما كان في حيازته من هذه المواد يقتصر على الاستعمال الشخصي، أو يستعمله كعلاج طبي، وكذلك القانون الفرنسي يفترض المسؤولية الجنائية في حالات معينة، حيث أنّ المشرع الفرنسي يفترض إدانة المتهم بمجرد عجزه عن تبرير الدخول التي تزيد عن طبيعة حياته

المألوفة، مع ثبوت معايشته لشخص يتاجر في المخدرات أو يمارس الدعارة، حيث يفترض أنّ هذه الدخول غير مشروعة، مما يعني نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، فيكون على هذا الأخير أن يثبت براءته[1].

وكذلك نص المشرّع الموريتاني على إمكانية نقل عبء الإثبات حيث جاء في المادة (34) أنّه:« على المتهم بارتكاب الجرائم الواردة في هذا الفصل أن يثبت أصل ومشروعية مصادره إذا توافرت مؤشرات حقيقة تدل على اعتبار مسار حياته مرتفعا بالنسبة لموارده»[2].

أما المشرّع الجزائري فلم ينص على نقل عبء الإثبات حتى وإن تعلق الأمر بالنشاطات التي تمارسها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث نص في المادة (56) من الدستور على أنّ:« كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»[3]. وأكد على قرينة البراءة في المادة (4/11) ق.إج. حيث جاء فيها أنّه:« تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة والحياة الخاصة»[4].

وبالتالي فإنّ التشريع الجزائري لا يأخذ بفكرة نقل عبء الإثبات حتى وإن تعلق الأمر بالجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، على الرغم من أهمية نقل عبء الإثبات في مثل هذه الجرائم، وربما يعود ذلك إلى أنّ الجزائر لا تعتبر من الدول التي تتواجد فيها عصابات الإجرام المنظم ولم تستفحل فيها بالشكل الموجودة فيه في بعض الدول الأوروبية على غرار ألمانيا وإيطاليا وفرنسا التي تعتبر فيها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ذات جذور تاريخية، حيث بدأت كعصابات محلية وبفعل التطورات التكنولوجية والعولمة طورت من نشاطها الذي أصبح عابرا للحدود الوطنية[5]، مع ذلك يمكن القول أن المشرّع الجزائري تطرّف في أخذه بقرينة البراءة.

وكان الأولى الأخذ بنقل عبء الإثبات في الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا تحقيقا للمصلحة العامة في أن تطال العدالة الجنائية المنظمات الإجرامية، ولكن بأن تقرر القوانين ذلك ضمن ضوابط وضمانات تحول دون استغلال السلطة السياسية لذلك في خدمة أغراضها ومحاربة خصومها[6].

---

[1] - شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص221، 222 وما بعدها.

[2] – القانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

[3] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م والمعدل بـ القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002م. الجريدة الرسمية رقم: 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، والقانون رقم: 08/ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، الجريدة الرسمية رقم: 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م. والقانون رقم: 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016م، الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[4] - الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23. يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص28.

[5] – للإطلاع على الجذور التاريخية لعصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية في أوروبا ينظر: شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 21 إلى غاية ص 49. وكذلك: فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص4 إلى غاية ص29. وكذلك: طارق سرور، **الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص173.

[6] – جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، المرجع السابق، ص137.

المطلب الرابع: المصالح الأمنية والأجهزة المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة تهريب المهاجرين والتي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند مكافحتها، فإنّ الأمر يتطلب وجود أجهزة ومصالح أمنية تعمل على متابعة كل ما يتعلق بهذه الجريمة وكشف شبكات التهريب والحد من خطورتها، وهذه المصالح والأجهزة تختلف من دولة إلى أخرى، فكل دولة أوجدت الأجهزة والمصالح التي تراها مناسبة وكفيلة من وجهة نظرها بمكافحة هذا الشكل من الإجرام الذي يتسم بالتعقيد والخطورة، كما أنّ بعض الدول لجأت إلى اتخاذ إجراء تسييج الحدود الذي أدرجته في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وبناء عليه سيتم التطرق إلى نماذج من الأجهزة والمصالح التي اعتمدتها بعض الدول بغية مكافحة جريمة تهريب المهاجرين كما سيتم التطرق إلى تسييج الحدود وهذا كالآتي: المصالح الأمنية المساعدة في مكافحة تهريب المهاجرين(**الفرع الأول**)، الأجهزة المتخصصة وإجراء تسييج الحدود لمكافحة تهريب المهاجرين(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المصالح الأمنية المساعدة في مكافحة تهريب المهاجرين

لجأت الدول إلى اعتماد مقاربة تشريعية وأمنية واقتصادية من أجل وضع حد للهجرة غير الشرعية والقضاء على شبكات تهريب المهاجرين، وتعتمد الإستراتيجية الأمنية على إيجاد وتكليف المصالح الأمنية بمهام مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، وسيتم التطرق إلى هذه المصالح من خلال ثلاث نقاط؛ حيث نتناول في النقطة الأولى، حراس الحدود GGF (**البند الأول**)، وفي النقطة الثانية، حراس السواحل والغابات (**البند الثاني**)، وفي النقطة الثالثة، مصالح الشرطة والجمارك والدرك الوطني (**البند الثالث**).

البند الأول: حراس الحدود GGF

في الجزائر تتولى مصلحة حرس الحدود التابعة لوزارة الدفاع الوطني، والمتواجدة في عدة أماكن على طول الشريط الحدودي البري، بمكافحة كل أنواع التهريب والهجرة الغير الشرعية من أو إلى التراب الجزائري، كما تقوم بتقديم المهربين أو المهاجرين السريين الذين يتم ضبطهم أمام العدالة. ونجد على مستوى الحدود البرية الجزائرية 8211 كلم موكلة لحراس الحدود.

كما يتولى حرس الحدود في المملكة العربية السعودية وهو جهاز مختص من بين قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية، بحراسة الحدود البرية والمياه الإقليمية والموانئ البحرية، وفق القواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية. ومن المهام التي يقوم بها حرس الحدود مكافحة الدخول بطرق غير شرعية إلى أراضي المملكة العربية السعودية ومنع تهريب المهاجرين[1].

---

[1] - عبد العزيز بن عوض المطيري، **مكافحة التسلل عبر الحدود في النظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1436هـ- 2015م، ص44.

أما في ليبيا فيتولى حراسة الحدود الإدارة العامة لأمن الحدود، والتي تتولى بناء على نص المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي المهام الآتية[1]؛

- وضع الخطط الأمنية والبرامج التنفيذية لتحقيق أهداف وغايات تأمين وحماية المنافذ وما بها من مرافق هامة وحيوية وإنشاءات بما يكفل تنفيذ هذه الخطط على الوجه المطلوب.
- متابعة حركة الدخول والخروج للأشخاص والآليات والمعدات وغيرها واتخاذ ما يلزم بشأنها على ضوء ما تسفر عنه نتائج هذه المتابعة.
- القيام بما يكفل تنفيذ هذه الخطط والبرامج المعتمدة في مجال الأعمال ذات الطابع الأمني.
- الإشراف على أمن وحماية المطارات والموانئ والمنافذ البرية والبحرية والجوية ومداخل ومخارج البلاد لتوفير التأمين والحماية لها.
- أية مهام أخرى تسند إليها من وزير الداخلية وبما لا يخالف التشريعات النافذة وهذا القرار.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

البند الثاني: حراس السواحل والغابات

مصلحة حراس السواحل تابعة في الجزائر لوزارة الدفاع الوطني، وتسمى أيضا خفر السواحل تنحصر مهمتهم في مراقبة الحدود البحرية والمحافظة عليها للقضاء على كل محاولة للهجرة السرية، هده الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على طول المياه الإقليمية، وتعمل بمساعدة العدالة ومصالح الأمن.

وتختص الإدارة العامة لأمن السواحل الليبية بناء على نص المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي بما يلي[2]:

- وضع وتنفيذ الخطط اللازمة والكفيلة لحماية وحراسة وتأمين السواحل الليبية.
- الإشراف والعمل على مراقبة وحراسة وحماية السواحل الليبية.
- تسيير دوريات بحرية للاستطلاع ومراقبة السواحل والمياه الإقليمية.
- فرض السيطرة الأمنية على حركة الشواطئ ومناطق اليابسة المتاخمة للبحر.
- التنسيق والتعاون والمساهمة في أعمال الإنقاذ البحري مع الجهات ذات العلاقة.
- متابعة الحالة الأمنية بالموانئ والمرافئ والمصائف والنوادي البحرية وتقييمها واتخاذ الإجراءات الأمنية بشأنها.
- إعداد السجلات للسفن وقوارب الصيد والنزهة وتجميع البيانات عنها وصرف التراخيص واللوحات الترميزية لها.

---

[1]- قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي، الجريدة الرسمية، ع17، س1، 4 ذو القعدة 1433هـ الموافق لـ 2012/9/20م، ص1004.

[2] - المرجع نفسه، ص1005.

- منح الموافقات الأمنية وأذونات الإبحار للصيد البحري والنزهة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- أية مهام أخرى تسند إليها من وزير الداخلية وبما لا يخالف التشريعات النافذة وهذا القرار.
- إ عداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

أما حراس الغابات فهي مصلحة تابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري، يتواجدون على مستوى الغابات بالتراب الوطني الجزائري، يتمتعون بعلاقات مع مراكز الحدود البرية بحيث يقومون بتسليم أي مهرب أو متاجر أو مسافر غير قانوني لأقرب مركز حدودي بتلك المنطقة الغابية التي يقومون بحراستها.

البند الثالث: مصالح الشرطة والجمارك والدرك الوطني

إنّ أجهزة الأمن هي المسئولة أساسا عن تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وبالتالي فهي بحاجة ماسة إلى دعم وتعاون باقي المؤسسات وحتى الأفراد معها في أداء مهامها، خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة تهريب المهاجرين بوصفه أحد أبرز أنشطة الجريمة المنظمة.

إذ تعتبر عملية الإبعاد للمهاجرين الغير الشرعيين عملية يومية لمصالح الشرطة، كل حسب ميدان نشاطه نظرا لتزايدها خاصة في العشرية الأخيرة، وفي هذا الإطار تؤدي شرطة الحدود دورا هاما، فهي تأخذ على عاتقها هذه الفئة من الأجانب وتقوم بإبعادهم خارج التراب الوطني بمجرد اتخاذ هذا القرار من طرف السلطات العمومية المختصة.

وتتوفر المديرية العامة للأمن الوطني على مديرية مكلفة بالتعاون الدولي، وهي الهيئة المخول لها الاتصال الدولي في كل جوانب التعاملات الدولية للمديرية العامة للأمن الوطني وعلاقاتها الخارجية، إذ يوجد لدى مديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب وطني يساهم في التعاون بين مصالح الشرطة القضائية والمصالح الدولية الأخرى الشقيقة والأجنبية، وهذا المكتب المركزي الوطني يعتبر الممثل الرسمي للجمهورية الجزائرية لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويضم مختلف مصالح الأمن الفاعلة في الوطن (الأمن الوطني، الدرك الوطني)، وهو حاليا يتبع للمديرية العامة للأمن الوطني، وهذه الأخيرة تابعة بدورها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهذا المكتب مهيكل كما يلي:

- رئيس المكتب
- مكتب الأمانة
- محطة الاتصالات
- مكاتب متخصصة في دراسة القضايا الإجرامية بمختلف أنواعها[1].

ويتولى المكتب المركزي الوطني جمع المعلومات الجنائية ذات الاهتمام الدولي، تلقي طلبات المعلومات والتحقيقات المرسلة من طرف مكاتب وطنية أخرى، إرسال الطلبات التي تصدر عن القضاة أو أجهزة الشرطة

[1] - عكروم عادل، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة**، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص198، 199.

من أجل تنفيذها في الخارج، القيام بتنفيذ جميع التكاليف والأوامر القضائية الصادرة عن قضاء حكومات البلدان الأعضاء في المنظمة[1].

أما مصالح الجمارك فهي تابعة لوزارة المالية المتواجدة على مستوى كل الحدود البرية، الجوية، والبحرية، وتعدّ من بين المصالح الهامة في مراقبة حركة المسافرين عبر الحدود، وعملية تفتيشهم من أجل المحافظة على أمن الحدود بوجه عام، دون أن ننسى مجال الاستعلامات العامة المتبادلة فيما بينهما في سبيل المصلحة العامة والسير الحسن لهذين الهيكلين، ففي حالة الاشتباه في شخص ما، فإنّه يتعرض لإجراء تفتيش وتحقيق معمقين فيما يخص أمتعته ووثائقه الخاصة به من جواز سفر، وتأشيرة..الخ .

أما مصالح الدرك الوطني فهي تابعة لوزارة الدفاع الوطني وتعتبر من المصالح الهامة أيضا في محاربة ظاهرة الهجرة السرية وجريمة تهريب المهاجرين، بحيث تقوم بتقديم كل هؤلاء المهاجرين الغير شرعيين إلى العدالة، التي تفصل في قضية كل واحد منهم على حدا حسب درجة الجريمة المقترفة.

وتقوم مصالح الدرك الوطني من خلال ضابط الاتصال بتزويد الوحدات التابعة للدرك الوطني بالمعلومات الضرورية من عند المكتب المركزي الوطني –أنتربول الجزائر– عند قيامها بتحقيقات في مختلف الجرائم المرتكبة من قبل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويتدخل ضابط الاتصال لدى المكتب المركزي الوطني –أنتربول الجزائر– لطلب المعلومات الضرورية عن الشخص أو الأشخاص المتورطين من جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو طلب معلومات عن سيارة مشبوهة، وهذا لتسهيل عمل أفراد الدرك الوطني في مختلف التحقيقات[2].

الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة وإجراء تسييج الحدود لمكافحة تهريب المهاجرين

لم تعد المصالح الأمنية وحدها كافية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، مما جعل الدول تعمد إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مكافحة هذه الجريمة على وجه التحديد، وتكمن أهميتها في تركيز جهودها على جريمة تهريب المهاجرين دون غيرها من الجرائم، مما يمكّنها من فهمها بشكل جيد ومتابعتها بشكل أكثر فعالية ومعرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات عنها واقتراح آليات عملية وفعالة لمكافحتها، وبناء عليه سيتم التطرق إلى نماذج من هذه الأجهزة من خلال نقطتين؛ حيث نتناول في النقطة الأولى، نماذج عن الأجهزة المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين (**البند الأول**)، وفي النقطة الثانية، تسييج الحدود كإجراء لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**).

البند الأول: نماذج عن الأجهزة المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين

سيتم من خلال هذا البند التطرق إلى نماذج من أجهزة تم اعتمادها من أجل مكافحة تهريب المهاجرين، ومحاصرة شبكات التهريب، وذلك فيما يلي؛

---

[1] - المرجع نفسه، ص198، 199.

[2] - المرجع نفسه، ص199، 200.

أولا: الأجهزة المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين في القانون الجزائري: تتمثل الأجهزة التي أوكل إليها المشرع الجزائري مهام مكافحة جريمة تهريب المهاجرين فيما يلي؛

1: الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية (BRIC): قررت المديرية العامة للأمن الوطني باقتراح من مديرية شرطة الحدود وضع تشكيل أمني عملياتي مختص إقليميا ونوعيا في تفكيك شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وهذا للحد من هذه الجريمة ومكافحتها بفعالية بالتنسيق مع المصالح الأمنية الميدانية، وعلى هذا الأساس تم إنشاء المصلحة المركزية لمكافحة تهريب المهاجرين له امتداد خارجي (جهوي) يتمثل في 11 فرقة جهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية (BRIC) منتشرة عبر التراب الوطني، وهذا حسب درجة انتشار ونشاط هذه الجريمة[1]، 6 فرق تمارس مهامها الميدانية و5 فرق تنتظر انطلاق مهامها الميدانية[2].

والفرق التي انطلقت في ممارسة مهامها الميدانية هي[3]؛

- إليزي (جانت) بدأت مهامها الميدانية بتاريخ 2007/4/18م.
- تلمسان (مغنية) بدأت مهامها الميدانية بتاريخ 2008/7/7م.
- تمنراست بدأت مهامها الميدانية بتاريخ 2009/12/31م.
- أدرار بدأت مهامها الميدانية بتاريخ 25/ 7/ 2010م.
- سوق أهراس بدأت مهامها الميدانية بتاريخ 2 /7/ 2012م.
- بشار بدأت مهامها الميدانية بتاريخ 2014/1/15م.
- إضافة إلى ذلك تم إيجاد فرع أمن ولاية عنابة الذي تمّ إنشاؤه باقتراح من طرف رئيس أمن ولاية عنابة بتاريخ 2017/12/27م.

أما الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية التي تنتظر انطلاق مهامها الميدانية فتتمثل في، الفرق الجهوية لـ؛ قسنطينة، غرداية، وهران، الجزائر، ورقلة.

وتخضع الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة (BRIC) إلى إدارة مديرية شرطة الحدود، وتوضع تحت سلطة رئيس أمن الولاية الذي توجد الفرقة بها.

وتتولى هذه الفرق مهمة متابعة شبكات تهريب المهاجرين من خلال[4]؛

- التعرّف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.

---

[1] – الأخضر عمر الدهيمي، **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر**، المرجع السابق، ص19.

[2] – سعيداني بوجمعة، **التشكيل الأمني المتخصص في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر**، المرجع السابق.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – الأخضر عمر الدهيمي، **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر**، المرجع السابق، ص19.

- التعرّف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.
- التعرّف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون للأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلّقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.
- تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلّقة بالهجرة غير الشرعية.
- المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (الطرد والترحيل).

وسيتم بيان انتشار الفرق الجهوية للتحري عن الهجرة غير الشرعية التي انطلقت في أداء مهامها والتي لم تنطلق بعد من خلال الخريطة الآتية؛

انتشار الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية

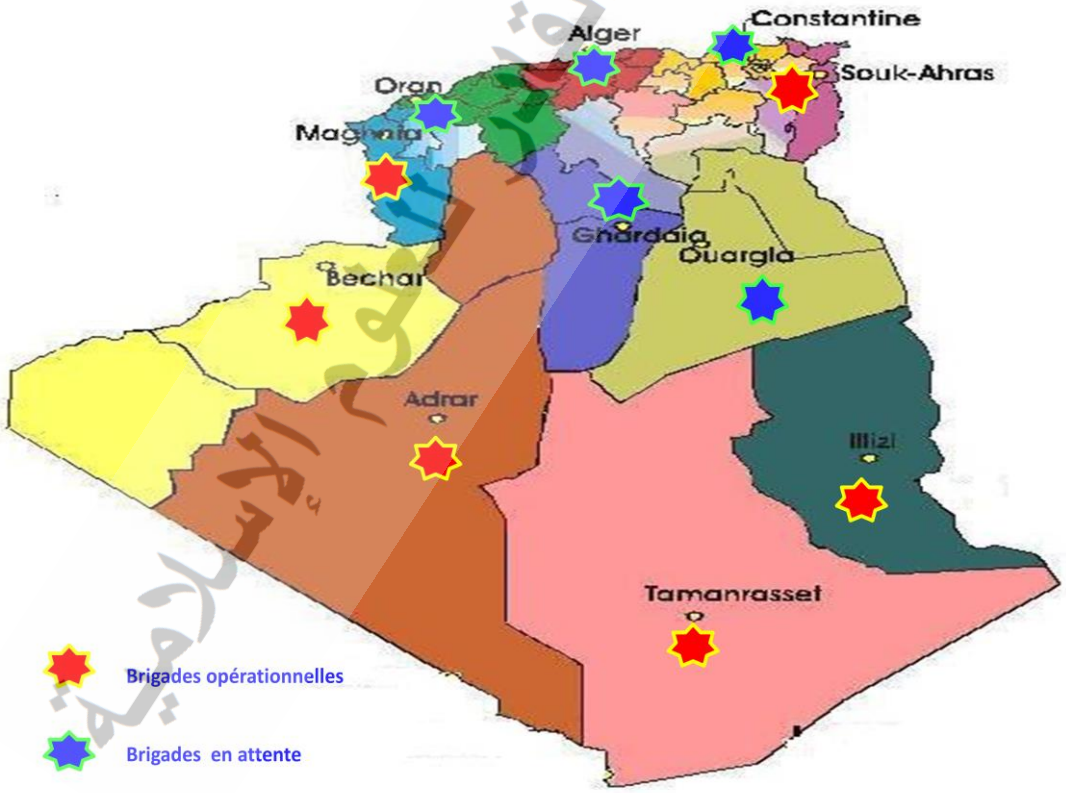

المصدر: سعيداني بوجمعة، التشكيل الأمني المتخصص في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

2: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته: تم إيجاد هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي رقم 16- 249 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2016م يتضمّن

إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها[1]، وتتولى هذه اللجنة التي توضع تحت سلطة الوزير الأول مهمة رئيسية تتمثّل في وضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، وبناء عليه تقوم بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل ومتابعتهما بالتنسيق مع الهيئات المختصة، القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر المتعلّقة بهذه الجريمة، اقتراح مراجعة التشريعات ذات الصلة بما يتطابق والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال، تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذلك النشاطات القطاعية، التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، دعم التكوين وترقيته، تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية، وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات عن الاتجار بالأشخاص مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا، إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة بهدف نشر المعلومات والدراسات والأبحاث والأعمال المنجزة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص[2].

وعلى الرغم من أنّ اللجنة أنشئت من أجل الوقاية من جريمة الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، إلا أنّها يمكن أن تساهم في الوقاية من جريمة تهريب المهاجرين الذين يمكن أن يتحولوا إلى أشخاص متاجر بهم، خاصة إذا كانت شبكات تهريب المهاجرين هي ذاتها شبكات الاتجار بالأشخاص.

3: المكتب المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرا لتزايد وتيرة جريمة تهريب المهاجرين تمّ إنشاء المكتب المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية على مستوى مقر مديرية شرطة الحدود، وذلك في 25 أفريل 2013م، ويضم على المستوى المركزي ثلاث فصائل وهي[3]؛

- فصيلة مكافحة الهجرة غير الشرعية والجرائم المترتبة عنها.
- فصيلة الاستغلال والتحاليل.
- فصيلة متابعة الإجراءات التقييدية.

إلى جانب ذلك يضم المكتب فصيلتين على مستوى مطار الجزائر وميناء الجزائر، كما أنّ لهذا المكتب امتداد جهوي يتمثّل في وجود فصيلة متخصصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية على مستوى المصالح الجهوية الثمانية لشرطة الحدود، ويتولى المكتب الإشراف على نشاطات الفرق الجهوية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ومتابعتها.

وبالتالي فإنّه يمكن استخلاص المهام المسندة لهذا المكتب كما يلي[4]؛

---

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع57، س53، الأربعاء 26 ذو الحجة عام 1437هـ الموافق 28 سبتمبر 2016م.

[2] – ينظر المادة (3)، مرسوم رئاسي رقم 16- 249 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2016م.

[3] – سعيداني بوجمعة، **التشكيل الأمني المتخصص في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر**، المرجع السابق.

[4] – الأخضر عمر الدهيمي، **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر**، المرجع السابق، ص19.

- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.
- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الجزائري.
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
- مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب.
- وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.

4: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني: تم إنشاء المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 183 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1525هـ الموافق لـ 26 جوان 2004م، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوع تحت وصاية وزير الدفاع، ويمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية بتفويض منه، وبهذه الصفة فإنّه يخضع إلى جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العسكرية، يوجد مقره بالجزائر العاصمة مع إمكانية نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني، كما يمكن إحداث ملحقات عند الحاجة وهذا بقرار من وزير الدفاع الوطني[1].

ويتبع المعهد مخابر في علوم الأدلة الجنائية إذ يوجد مخبرين متخصصين في خبرة الوثائق، ومخبرين للباليستيك، وثلاث مخابر لفحص المركبات، ومخبرين للبصمات، وثلاث مخابر للتحاليل الدقيقة، وثلاث مخابر للحرائق والإنفجارات، وثلاث مخابر للبيئة، وثلاث مخابر للإعلام الآلي والإلكتروني، وأربع مخابر في الطب الشرعي، وست مخابر في علم السموم، ومخبران في البيولوجيا.

ويعتبر وجود هذا المعهد دعما إضافيا في مجال الإثبات الجنائي ومكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، حيث يتولى المعهد القيام بعدّة مهام تتمثل في؛ إنجاز الخبرات والتحاليل العلمية بناء على طلب من القضاة والمحققين والسلطات المؤهلة وهذا بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح، يقدم الدعم التقني للوحدات الإقليمية المتمثلة في وحدة الدرك الوطني للتعرّف على ضحايا الكوارث ووحدة معالجة الأخطار النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية ووحدة التحريات الجنائية، يقوم بإنجاز وتسيير قواعد البيانات المتعلقة بالبصمات الجينية والوثائق والمتفجرات والألياف والتعرف على الصوت والمخدرات والمهلوسات وطلاء السيارات.

ويقوم المعهد كذلك بتكوين المحققين والمختصين، تكوين ما بعد التدرج في علم الإجرام وعلوم الأدلّة الجنائية، وتنظيم التظاهرات العلمية والمشاركة في الملتقيات والمحاضرات والندوات على الصعيدين الوطني والدولي الضرورية في تطوير مستخدمي المعهد.

---

[1] – أنظر المواد 1، 2، 3 من المرسوم الرئاسي 04-183 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1525هـ الموافق 26 جوان 2004م، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساس. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 41، س41، الأحد 9 جمادى الأولى 1525هـ الموافق لـ 27 يونيو 2004م، ص18.

يقوم بإنجاز الدراسات والأبحاث المتعلّقة بعوامل تطور الظواهر الإجرامية وحجمها وآثارها على المجتمع، وكذلك ينجز دراسات في علم الإجرام حول الهجرة غير الشرعية وحماية التراث الثقافي والاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والسلوك العنيف والاعتداءات الصادرة عن المهربين ضد وحدات حرس الحدود، وتقديم الاقتراحات الملائمة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، والمعهد يساهم بذلك في مكافحة شتى أنواع الجرائم التي منها؛ تقليد وتزييف الوثائق والأوراق النقدية، حيث يتولى فحص وثائق السفر والهوية المستعملة في التنقل من طرف المشتبه فيهم للتأكد من صحتها، والتأكد كذلك من صحة وثائق سير المركبات المستعملة لنقل الأشخاص، ويستعمل البصمة الوراثية (ADN) للتعرّف على الأشخاص المشتبه فيهم انطلاقا من الآثار البيولوجية أو أشياء وجدت بداخل السيارة التي يستعملها المجرمون أو مكان اكتشافها مثل أعقاب السجائر، أقنعة، قنينات مياه، شفرات الحلاقة والملابس..الخ، وكذلك يستعمل البصمة الوراثية للتعرف على الأشخاص المتوفين من خلال عضلاتهم وعظامهم وأسنانهم، كما أنّه يستعمل نظام البصمة الآلي (AFIS) في تحديد هوية الأشخاص مرتكبي الجرائم، كما أنّه يساهم في مكافحة الجرائم المعلوماتية وفك الشبكات الإجرامية من خلال تحليل البيانات المستخرجة من أجهزة الاتصال عن طريق الأقمار الصناعية وأجهزة تحديد المواقع من أجل تحديد المسالك المتخذة من طرف المشتبه فيهم خاصة المهربين، وتحليل قائمة عناوين الاتصال عبر الانترنت "IP" بين المشتبه فيهم وأفراد المجموعة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويقوم بالتحليل المعمّق لوسائل الاتصال التي تعرّضت للتلف والمستعملة من قبل المجرمين وهذا لاستغلال البيانات في تفكيك الشبكة الإجرامية.

ثانيا: الأجهزة المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين في القانون المغربي: قام المغرب بالإضافة إلى سنّه لقانون يكافح جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية بصفة عامة إلى إنشائه لأجهزة تساهم عمليا في هذه المكافحة، وتتمثّل هذه الأجهزة في مديرية الهجرة ومراقبة الحدود أما الجهاز الثاني فيتمثّل في المرصد الوطني للهجرة، وسيتم التطرق إلي ذلك كما يلي؛

1: مديرية الهجرة ومراقبة الحدود: تتمثّل المهمة الأساسية لها في التطبيق العملي للإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة شبكات تهريب المهاجرين ومراقبة الحدود، وتتولى القيام بأعمال هذه المديرية فرقة وطنية للبحث والتقصي مكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتختص بالتحقيق في الملفات المتعلّقة بتهريب المهاجرين في كامل التراب المغربي. كما تمّ تشكيل سبع مندوبيات على مستوى الأقاليم والعمالات الآتية: طنجة، تيطوان، العرائش، الحسيمة، الناظور، وجدة، تكمن مهمتها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية على الصعيد الجهوي في مجال مكافحة الهجرة السرية. كما تمّ إحداث لجان محلية في باقي العمالات والأقاليم مرتبطة بالولاة والعمال، تتولى مهمة جمع المعطيات المتعلّقة بالهجرة وإبلاغها لمديرية الهجرة[1].

[1]– دعم إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين دول المصدر والمقصد والعبور استجابة لتهريب المهاجرين، المملكة المغربية، وزارة العدل، ص2، ينظر الرابط:

2: مرصد الهجرة: يتولى مهمة بلورة إستراتيجية وطنية في مجال الهجرة كمهمة أساسية، كما يعتبر بمثابة مركز لجمع المعلومات المرتبطة بالهجرة، ويقوم بتحيين قاعدة للمعطيات الإحصائية على الصعيد الوطني، وإقتراح إجراءات ملموسة وعملية في مجال الهجرة، وإنجاز دراسات والقيام بمشاريع البحث تتناول اتجاهات تدفقات الهجرة، كذلك تتولى نشر تقارير دورية حول الهجرة[1].

ثالثا: الأجهزة المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين في القانون المصري: اعتمد المشرع المصري من خلال القانون 82 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين أجهزة أسندت لها مهمة مكافحة جريمة تهريب المهاجرين تتمثّل في؛

1: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر؛ نص القانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وهي تابعة لرئيس مجلس الوزراء، وتختص بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتقديم المساعدات والخدمات للمهاجرين غير الشرعيين، وكذلك تعمل على حماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة في مصر[2].

وتضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، واثنين من الخبراء يعينهما رئيس اللجنة، ويمكن بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية اللجنة بناء على طلبها، ويمكن للجنة أن تستعين بالمتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، ويمكن للجنة أن تطلب من هؤلاء الوثائق والمعلومات والدراسات التي تساعدها على القيام بعملها[3].

ويكون لهذه اللجنة أمانة يتولى رئاستها أحد أعضائها أو من غيرها يختاره رئيس اللجنة، وتتبع الأمانة الوحدات الآتية: وحدة التوثيق والمعلومات- وحدة الشؤون المالية والإدارية- وحدة التدريب والمنح التدريبية. ويمكن للجنة أن تستحدث وحدات أخرى للأمانة الفنية متى كان ذلك ضروريا، وتشكل اللجنة من بين أعضائها لجانا فرعية هي اللجنة القانونية ولجنة التوثيق والمعلومات ولجنة التوعية والإعلام ولجنة التعاون الدولي، ويمكن لها أن تشكل من بين أعضائها لجانا أخرى تعهد إليها ببعض الاختصاصات أو الموضوعات ذات الأهمية لعمل اللجنة[4].

---

https://carjj.org/sites/default/files/_hwl_lhjr_lsry_-_lmgrb1.doc

[1] – المرجع نفسه.

[2] – المادة (29/2-1) من القانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

[3] – المادة (29/5-4-3) المصدر نفسه.

[4] – المادة (30) (31) المصدر نفسه.

2: صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود؛ لهذا الصندوق الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنة خاصة، وهو تابع لرئيس مجلس الوزراء، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، يتولى هذا الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن الجرائم التي نص عليها القانون رقم 82 لسنة 2016م، وتتكون موارد الصندوق مما تخصصه له الدولة في الموازنة العامة، وما يعقده من قروض، وما يقدم له من تبرعات ومنح وهبات من الجهات الوطنية وحتى الأجنبية على أن تقدم من أجل قيامه بدوره الذي أنشئ من أجله، ويكون لهذا الصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري تودع فيه موارده المالية، ويتم الصرف منه على أغراضه، وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات[1].

لقد تم إنشاء هذا الصندوق كما يتضح من عنوانه في القانون من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية وكذا من أجل تقديم الحماية اللازمة للمهاجرين سواء الذين يتم تهريبهم أم الذين يحاولون الهجرة بطرق غير شرعية دون اللجوء إلى عصابات التهريب، وكذلك من أجل حماية الشهود، غير أنّ القانون رقم 82 لسنة 2016م لم يبين خطة الصندوق في مواجهة الهجرة غير الشرعية، وكذا آلياته لحماية الشهود والمهاجرين، واكتفى في المادة (2/32) من النص على تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم، ونصت المادة (3/32) على أنّه سيتم تحديد اختصاصات الصندوق الأخرى عن طريق قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما أنّه بحاجة إلى تمويل.

رابعا: الأجهزة المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين في القانون الليبي: اعتمدت ليبيا أجهزة متخصصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية تتمثّل في؛

1: جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية: أنشأت ليبيا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: 368 بتاريخ 4 جوان 2014م، جهازا متخصصا في مكافحة الهجرة غير الشرعية بما فيها تهريب المهاجرين يطلق عليه جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الداخلية المادة (1)، يكون المقر الرئيسي للجهاز في مدينة (طرابلس) ويكون له فروع ومكاتب في المناطق التي تتطلب ذلك بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض من رئيس الجهاز المادة (2)[2].

ونصت المادة (3) بأنّ الجهاز يتولى ممارسة الاختصاصات الآتية[3]؛

المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية المشتركة بما يكفل حفظ الأمن والنظام العام في البلاد، دراسة ووضع الخطط الإستراتيجية التي من شأنها الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بدولة ليبيا، إعداد وتنفيذ الخطط

---

[1] – المواد(32) (33) (34) المصدر نفسه.

[2] – قرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2014م بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. ينظر الرابط:

http://security-legislation.ly/sites/default/files/files/lois/1321-Decree%20No.%20(386)%20of%202014_AR.pdf

[3] – المرجع نفسه.

الأمنية لمكافحة جرائم تهريب الأشخاص والتسلل، ضبط المهاجرين غير الشرعيين بليبيا ووضعهم بمراكز الإيواء ومتابعتهم واستكمال الإجراءات الخاصة بترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، توثيق القيودات الخاصة بالمتسللين والمهربين الذين يتم ضبطهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم، جمع المعلومات والتحري عن قضايا الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة وقضايا تهريب الأشخاص والتسلل وتبويبها وتصنيفها والتنسيق مع الأجهزة الأمنية ذات العلاقة لملاحقة الجناة والمتهمين، إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والحد منها واقتراح تطوير أساليب العمل وإدخال التقنية العلمية الحديثة للحد من هذه الظواهر الإجرامية، حصر وتحديد التمركزات الأمنية ودراسة ما تعانيه من مشاكل وصعوبات ووضع الحلول الكفيلة بمعالجتها، الإشراف المباشر على جميع الفروع والمكاتب ومراكز الإيواء والأقسام والتمركزات التابعة له وتنسيق جهودها وتوجيهها إلى تحقيق الأهداف والواجبات المسندة للجهاز، متابعة الأقسام والتمركزات الصحراوية بشأن تسيير دوريات راكبة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب بصفة عامة على امتداد الطوق الثاني، القيام بمباشرة الأعمال الإدارية اليومية للجهاز بكافة مكوناته والتفتيش على التابعين له ومتابعتهم، للتأكد من قيامهم بواجباتهم والتزامهم بما تفرضه القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها، العمل على توفير كافة الوسائل والوسائط الفنية والحديثة التي يحتاجها الجهاز في سبيل تنفيذ مهامه المكلف بها، إعداد خطة سنوية لتدريب العناصر التابعين له والرفع من مستوى الأداء الأمني والوظيفي لديهم في دورات محلية وخارجية، حضور الملتقيات والندوات والاجتماعات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرتي الهجرة غير الشرعية وتهريب الأشخاص وأمن الحدود، التنسيق مع الأجهزة الأمنية الإقليمية ذات العلاقة، والتعاون مع الجهات العربية المناظرة، بما في ذلك المنظمات العربية والدولية من أجل الاستفادة من خبراتهم وإمكانياتهم في مجال التصدي والحد من الظواهر الإجرامية المذكورة، أية مهام أخرى تسند إليه أو يختص بها وفقاً للتشريعات النافذة.

وجاء في المادة (4) أنّه ينبغي عند تنفيذ اختصاصات الجهاز الأخذ في الحسبان ما جاءت به النصوص التشريعية واتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، والمعاهدات التي تكون ليبيا طرفا فيها، وجاء في المادة (10) الإشارة إلى إدماج الإدارة العامة للهجرة غير الشرعية التابعة لوزارة الداخلية في جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية[1].

2: مصلحة الجوازات والجنسية: تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العريقة في ليبيا، حيث تمّ إنشاؤها سنة 1951م، ومرت بمراحل تطور عديدة آخرها سنة 2008م، عندما تغير اسمها من الإدارة العامة للجوازات إلى مصلحة الجوازات والجنسية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 314 لسنة 2008م، ومقرّها الرئيسي

[1] – قرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2014م بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

في طرابلس وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولها فروع في كافة المدن الليبية، وتضطلع المصلحة بالمهام الآتية[1]:

- إصدار ومنح جوازات السفر والبطاقات الوطنية وتنظيم الحصول عليها.
- ضبط حركة الدخول والخروج إلى ليبيا عبر المنافذ المعتمدة.
- إصدار الموافقات بمنح تأشيرات الدخول والمرور للأجانب عن طريق القنصليات.

وتتبع المصلحة عدّة إدارات لها علاقة مباشرة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وعلى رأسها إدارة مباحث الجوازات، وتتولى أعمال البحث والتحري وضبط المخالفين للقوانين المنظمة للدخول والخروج والإقامة في الأراضي الليبية، وكذلك إدارة المنافذ التي تتولى مراقبة الجوازات داخل المنافذ الرسمية الحدودية والبحرية والمطارات، بالإضافة إلى مكتب شؤون الأجانب، وفروع مصلحة الجوازات المنتشرة في مختلف المدن الليبية.

بالإضافة إلى ما تقدّم توجد إطارات أخرى تهتم بشؤون الهجرة منها؛ وزارة العمل والتأهيل والتي تتولى الإشراف على عملية حصر العمالة الوافدة في مختلف المؤسسات في القطاعين العام والخاص، كما أنّ وزارة الصحة تتولى منح الشهادات الصحية التي هي شرط أساسي للحصول على الإقامة أو العمل في القطاعين العام والخاص[2].

خامسا: الأجهزة المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين في القانون التونسي: تتولى وحدات الحرس الوطني والجيش الوطني التابعة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع بالتصدي لجريمة تهريب المهاجرين، حيث تعمل على طول الحدود البريّة والبحرية مع التنسيق مع بقية المنظومات الأمنية، كما تتولى الإدارة العامة للأمن الوطني معاضدة هذه الجهود، لذلك تمّ القيام بإصلاحات هيكلية من خلال إنشاء الإدارة العامة للحدود البرية والبحرية للحرس الوطني، واستحداث الإدارة العامة للحدود والأجانب بالإدارة العامة للأمن الوطني، إضافة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات المتمثّلة في؛

- تشديد المراقبة برّا وبحرا وعلى الموانئ وعلى البواخر الراسية بالموانئ التجارية، مع إحكام إجراءات التفتيش الأمني والديواني.
- تشديد المراقبة على وثائق السفر.
- مراقبة الحدود البرية والبحرية باستعمال الوسائل التقنية والتنسيق مع الجانب الأوروبي وخاصة الإيطالي والفرنسي في كل طارئ[3].

---

[1] – ياسين محمود الناجح، **الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير النظامية في ليبيا**، المرجع السابق، ص 32، 33.

[2] – ياسين محمود الناجح، **الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير النظامية في ليبيا**، المرجع السابق، ص 33.

[3] – المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية، **ظاهرة الهجرة غير الشرعية**، أكتوبر 2017م، ص27، 28. ينظر الرابط:
https://www.leconomistemaghrebin.com/wp-content/uploads/2017/11/pdf

سادسا: الأجهزة المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين في القانون اليمني: للحد من الهجرة غير الشرعية لليمن والتي يعتبر القرن الإفريقي مصدرا لها بحكم القرب الجغرافي، أنشأت اليمن مصلحة خفر السواحل، بناء على القرار الجمهوري رقم 1 عام 2002م، وقد عملت المصلحة منذ إنشائها على تعزيز الأمن البحري في منطقة مسؤوليتها والمتمثلة في البحر الأحمر وخليج عدن، والبحر العربي، ومن المهام التي تتولى القيام بها هذه المصلحة هي[1]:

- مكافحة التهريب بمختلف أنواعه.
- مكافحة الهجرة غير القانونية.
- مكافحة الاصطياد غير القانوني.
- مكافحة التلوث البحري.
- تعزيز الأمن البحري في الموانئ والمياه الإقليمية والاقتصادية وفقا لقوانين المنظمة البحرية العالمية وبما يتماشى مع أحكام المدونة الدولية.
- البحث والإنقاذ وتقديم إرشادات السلامة البحرية، وتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين وطالبي الإستغاثة.

وفي مجال مكافحتها للهجرة غير الشرعية والتسلل إلى التراب اليمني فقد تمكّنت من الحد منها خاصة على طول الساحل الغربي لميناء عدن بسبب تواجد هذه المصلحة، أما على الساحل الشرقي لميناء عدن وحتى المكلا حيث لا تتواجد هذه المصلحة ولا توجد بنية تحتية لخفر السواحل فإنّ هذه المنطقة تشكّل ملاذا آمنا للمهربين حيث يستطيعون إنزال المهاجرين المهرَّبين والنازحين من القرن الإفريقي وخاصة من الصومال[2].

البند الثاني: إجراء تسييج الحدود لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لجأت العديد من الدول إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات بغية حماية حدودها من أن تخترق، ومن بين أبرز هذه الإجراءات بناء أسوار وسياجات على طول حدودها، وتعتبر دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا أنّ تسييج الحدود حجر الزاوية في إستراتجيتهما للحيلولة دون دخول المهاجرين غير المرغوب فيهم إلى أراضيهما، ففي الولايات المتحدة الأمريكية شدّد قانونُ "إصلاح الهجرة غير الشرعية ومسؤولية المهاجر" (IIRIRA) الصادر عام 1996 من مراقبة الحدود، حيث خصص 12 مليون دولار لبناء سياج ثلاثي الطبقات على امتداد 14 ميلا من الحدود الأمريكية- المكسيكية شرق مدينة سان دييجو وبدأ بناؤه عام 1994م، وفي هذا السياق وقع الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن في 26 أكتوبر 2006م قانون السياج الآمن الذي اعتبر القانون الأكثر أهمية فيما يتعلق بتعزيز مراقبة الحدود، ووصف جورج بوش الابن هذا

---

[1]- علي أحمد راصع، **الهجرة غير الشرعية من القرن الإفريقي إلى اليمن وأثرها على المنطقة**، 2009/9/2م، ينظر الرابط:
www.almethaq.info/news/article2354.htm

[2] - علي أحمد راصع، **الهجرة غير الشرعية من القرن الإفريقي إلى اليمن وأثرها على المنطقة**، المرجع السابق.

القانون بأنه يمثل "خطوة مهمة نحو إصلاح نظام الهجرة"، وسيساعد على حماية الشعب الأمريكي ويتمثل الهدف الأساسي لقانون السياج الآمن لعام 2006م، في تشديد أمن الحدود من خلال بناء سياج مزدوج يمتد على طول 700 ميل من الحدود الأمريكية – المكسيكية. وعلاوة على ذلك، أذن القانون ببناء مزيد من حواجز السيارات ونقاط التفتيش وأجهزة الإضاءة بهدف منع الأفراد من الدخول غير الشرعي للبلاد، فضلا عن الإذن لوزارة الأمن الداخلي بزيادة استخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل الكاميرات والأقمار الاصطناعية والطائرات من دون طيار، لتعزيز البنية التحتية على الحدود باختصار، كان الهدف الرئيس من هذا القانون هو المساعدة على ضمان أمن الحدود الأمريكية من أجل الحد من الدخول غير القانوني والاتجار بالمخدرات والتهديدات الأمنية بمختلف أشكالها[1].

أما اسبانيا فقد قامت ببناء سياج من الأسلاك الشائكة على طول حدود سبتة ومليلة وذلك عام 1993م، وهذا لأنّ المدينتين تعتبران المقصد المفضل للمهاجرين الأفارقة من أجل المرور إلى أوروبا كما أنّه يعتبر معبرا أقل خطورة من المعابر البحرية، وبعد عام 2005م حاولت مجموعات كبيرة من المهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء اجتياز السياجات بتسلقها، مما دفع بالسلطات الإسبانية إلى زيادة ارتفاعها وتركيب نظم للمراقبة، وفي رد الحكومة على سؤال في البرلمان في 8سبتمبر 2014م عن تكلفة بناء السياجات جاء أنّه وصلت المبالغ الإجمالية التي أُنفِقت على إنشائها وصيانتها في الفترة من عام 2005 إلى 2013م إلى 47927961.76 يورو لمليلة و24669835.90 يورو لسبتة، وهو ما يساوي إنفاق 22086.34 يورو يوميا منذ عام 2005م دون حساب المبالغ التي أنفقت على الحرس المدني وهو قوة الأمن المسؤولة عن أمن الحدود الإسبانية خارج نقاط عبور الحدود الرسمية[2].

واليونان بدورها بدأت في أواسط أوت 2012م عملية "أسبيدا" (الدرع) لمنع دخول المهاجرين غير الشرعيين إلى أراضيها، عن طريق نشر قوة إضافية تضم ما يزيد عن 1800 من أفراد الشرطة، وبناء سياج طوله 10.5 كم على امتداد الجزء الشمالي من الحدود البرية التي تتم خلالها أغلب عمليات العبور، وأفادت وكالة فرونتكس بأنّ هذه التطورات كان من أثرها رصد أقل من عشرة مهاجرين غير نظاميين يحاولون عبور هذه الحدود كل أسبوع في نهاية أكتوبر 2012م، انخفاضا من 2000 في الأسبوع الأول من أوت 2012م[3].

---

[1]– سعيد الصديقي، **تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة: مقارنة بين السياستين الأمريكية والإسبانية**، جوان 2013، 2016/08/31م، ينظر الرابط:

http://www.ecssr.com/ECSSR/ECSSR_DOCDATA_PRO_EN/Resources/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue-03/rua03_090.pdf

[2] – الخوف والأسوار الأسلوب الأوروبي لمنع دخول اللاجئين، تقرير منظمة العفو الدولية، ط1، 2015م، ص17.

[3] – المرجع نفسه، ص51.

وقد أدى الإغلاق الشبه التام للطريق البري إلى اليونان إلى تحول مسارات الهجرة غير الشرعية إلى الحدود البرية بين بلغاريا وتركيا، وأمام تزايد عدد المهاجرين غير النظاميين لجأت بلغاريا بدورها إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز حراسة الحدود باستخدام وسائل من بينها؛ نشر قوة إضافية تضم 1572 شرطيا و141 سيارة دورية قادرة على السير خارج الطرق، وبدء بناء سياج يمتد 30 كم في جانفي 2014م، كما تمّ تنفيذ ثلاث عمليات مشتركة في بلغاريا عام 2013م في إطار وكالة فرونتكس وهي العمليات "أرض بوسايدون" و"نقاط التركيز 2013 برا" و"نقاط التركيز 2013 بحرا"، وهذا بمشاركة 216 خبيرا و30 مترجما من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفي عام 2015م واصلت بلغاريا جهودها لإغلاق الحدود البرية مع تركيا، وبدأ العمل في مد السياج الحدودي على مسافة 132 كم بحلول سنة 2015م حتى يشمل كل حدودها مع تركيا، كذلك تعمل السلطات البلغارية على التوصل إلى اتفاق من أجل إنشاء مركز لتنسيق عمل الشرطة والجمارك كمشروع ثلاثي الأطراف يضم السلطات البلغارية واليونانية والتركية[1].

كذلك قامت فرنسا ببناء جدار من الحديد والإسمنت في المدينة الفرنسية كاليه الواقعة شمالا لمنع المهاجرين غير الشرعيين من الوصول إلى بريطانيا عبر الأراضي الفرنسية، ويبلغ ارتفاعه حوالي أربعة أمتار أما طوله فيبلغ كيلومترا واحدا، وبلغت تكلفة هذا الجدار الممول من بريطانيا حوالي 2,7 مليون أورو[2].

وفي أواخر صيف سنة 2015م شرعت دول البلقان التي يمر عبر أراضيها الآلاف من المهاجرين واللاجئين في طريقهم إلى شمال أوروبا وألمانيا، في مهمة غلق حدودها، حيث قامت المجر بغلق حدودها مع صربيا ورومانيا وكرواتيا، وقامت ببناء سياج بهدف التصدي للهجرة غير الشرعية، إضافة إلى ذلك عملت السلطات المجرية على حماية حدودها حيث خصّصت فريقا من الوحدات الأمنية لمراقبة المنطقة على الحدود مع كرواتيا، وأنشأت فرقة أمنية خاصة يرتدي أفرادها الزي العسكري النظامي وتقتصر على إلقاء القبض على أي شخص يحاول عبور الحدود، ولجأت النمسا بدورها إلى بناء سياج "شبيل فيلد" يمتد على عدّة كيلومترات ووصفته السلطات النمساوية بأنّه بوابة بتركيبة مجاورة إلا أنّه أدى إلى إغلاق طريق البلقان الجنوبية في وجه اللاجئين[3].

ومما تقدّم نلاحظ أن الأمم المتحدة على الرغم من تسليمها بحق الدول في مراقبة حدودها إلا أنّها في الوقت ذاته دعت إلى أن تكون هذه الرقابة متماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وطالبت من دول الوجهة خاصة احترام الكرامة الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين، كما اتضح من خلال إعلان نيويورك المتعلق باللاجئين والمهاجرين –الذي وافقت عليه غالبية الدول– دعوة الأمم المتحدة إلى أنسنة الهجرة بدل أمننتها أي

---

[1] – الخوف والأسوار الأسلوب الأوروبي لمنع دخول اللاجئين، المرجع السابق، ص52، 53 وما بعدها.

[2] – أهم واحد وعشرون جدارا حدوديا تاريخيا في العالم، تم الإطلاع في 2017، ينظر الرابط:
https://elpais.com/elpais/2017/02/27/album/1488207932_438823.html#foto_gal_7

[3] – المرجع نفسه.

بدل النظر إليها على أنها قضية أمنية بالدرجة الأولى، إضافة إلى أنّ البروتوكول الدولي المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين نص على وجوب اعتبار المهاجرين غير الشرعيين ضحايا ينبغي تقديم الحماية والمساعدة اللازمة لهم، إلا أنّ الإجراءات المتخذة من قبل الدول من أجل مكافحة تهريب المهاجرين خاصة منها تسييج الحدود لا تتوافق ووجهة نظر الأمم المتحدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

من أبرز خصائص جريمة تهريب المهاجرين عبورها الحدود الوطنية، مما يدل على أنّ خطورتها لا تقتصر على دول دون أخرى بل تمس جميع الدول، سواء أكانت دول المصدر التي ينحدر منها المهاجرون غير الشرعيون أم دول عبور يمر بها المهاجرون ليصلوا إلى وجهتم، أم دول الوجهة التي يريد المهاجرون غير الشرعيون الوصول إليها، وهذه حقيقة لا يمكن التغاضي عنها وبالتالي فإنّ الحلول أو الآليات الوطنية مهما بلغت شدّتها، تبقى غير كافية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم والعابر للحدود الوطنية، بل لا بد من التعاون الدولي.

وقد أكدت الأمم المتحدة على ضرورة التعاون الدولي ودوره المهم في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأنّه لا يمكن الاعتماد فقط علىالجهود الداخلية التي تقوم بها كل دولة على حدا. وهذا ما يستفاد من كلام الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان[1]في 2004م الذي جاء فيه:« إنّ الجماعات الإجرامية لم تتأخر في الاستفادة من الاقتصاد المعولم الراهن ومن التكنولوجيا المتقدمةالتي تصاحبه، ولكن جهودنا من أجل مكافحة تلك الجماعات ظلت حتى الآن مشتتة للغاية، كما أنّ أسلحتنا تكاد تكون بالية،...وبتعزيز التعاون الدولي نستطيع أن نحدث تأثيرا حقيقيا في مدى قدرة المجرمين الدوليين على مزاولة نشاطهم بنجاح...» [2]، وفي هذا الإطار وضعت الأمم المتحدة اتفاقيات توضح أساليب التعاون الدولي ومجالاته، وحثّت الدول على ضرورة التعاون فيما بينها، وسنحاولمن خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار ومدى فعاليتها، والمعوقات التي تحد من نجاعتها، وبناء عليه سيتم تقسيمه كالآتي؛

المبحث الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

المبحث الثاني: الأدوات والأجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

المبحثالثالث: آليات الاتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

---

[1]– **هو**: كوفي عنان (Kofi Annan) ولد في مدينة كوماسي بغانا يوم 8 أفريل 1938م، شغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة من 1 يناير 1997م إلى غاية 20071 يناير 2007م. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/كوفي_أنان

[2]–مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، مارس 2013،ص 1، ينظر الرابط:

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Mutual_Legal_Assistance_Ebook_A.pdf

المبحث الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

حددت المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة القواعد العامة لاختصاص الأمم المتحدة، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الدول وكذا تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والحريات الأساسية للناس جميعا، وبذلك جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها، نحو إدراك هذه الغايات المشتركة، وقد أعملت الأمم المتحدة ذلك الاختصاص من خلال نشر الدراسات والمعلومات، فضلا عن مقترحات المتخصصين، كما أنشأت الأجهزة الفرعية واللجان[1]، وقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى بذل جهود كبيرة من أجل حل المسائل الأمنية من خلال المساعدة في مكافحة الجريمة بكل أنماطها لا سيما العابرة للحدود الوطنية التي تمارسها شبكات وتنظيمات غاية في الخطورة والتعقيد، وعليه سيتم التطرق إلى هذه الجهود كالآتي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (**المطلب الأول**)،بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

قبل عرض الآليات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ينبغي في البداية التطرق إلى علاقتها ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها، ذلك أنّ هذا الأخير يمثل الإطار القانوني الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، ثم بعدها سيتم التطرق إلى الآليات التي جاءت بها الاتفاقية من أجل مكافحة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، وهذا من خلال العناصر الآتية؛ علاقة اتفاقية الجريمة المنظمة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين(**الفرع الأول**)،التعاون التقني والقضائي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثاني**)، حماية الشهود والضحايا في جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: علاقة اتفاقية الجريمة المنظمة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

سعت منظمة الأمم المتحدة لأداء دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث كانت من الأولويات المدرجة ضمن أعمال مؤتمراتها، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على إدراكها لحجم التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية للأمن والسلم الدوليين، وكذلك إدراكها لضرورة توحيد الجهود والتعاون الدولي الجاد لمكافحتها، وقد برز ذلك الاهتمام تحديدا في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عام 1975م، وحتى المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة عام 1995م، وقبل ذلك وفي عام 1991م تم إنشاء لجنة منع الجريمة

[1]-مصطفي أحمد فؤاد، **الأمم المتحدة والمنظمات غير حكومية**،دط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2004، ص60.

والعدالة الجنائية داخل الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة، وتتولى هذه اللجنة مهمة عقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي ينعقد كل خمس سنوات[1].

وفي مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم: 10/1995 في 24 جويلية 1995م، والذي يتعلّق بعمل العدالة الجنائية ضد تهريب المهاجرين غير الشرعيين، حيث أدان فيه نشاط تهريب المهاجرين غير الشرعيين الذي ترتكبه منظمات إجرامية لها روابط دولية[2].

حيث حاولت الأمم المتحدة احتواء الجريمة المنظمة، وجميع الأنشطة الإجرامية التي تضطلع بها إلى غاية سنة 2000م أين تم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة باليرمو بإيطاليا وتم تحديد مفهوم للجريمة المنظمة والعناصر التي تتشكل منها وميزة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأولت الاهتمام بمجموعة من الأنشطة التي تشكل مجالاتها، وحثّت فيه الدول الأطراف على التجريم والملاحقة القضائية وتوقيع الجزاء على؛ المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل عائدات الجرائم، الفساد، عرقلة سير العدالة[3].

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إمكانية أن يتم تكميلها ببروتوكول أو أكثر حيث جاء في المادة (37) من الاتفاقية أنّه:« يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر»[4].

وبالفعل فقد تم إضافة ثلاث بروتوكولات لاتفاقية باليرمو أحد هذه البروتوكولات هو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000م، وقد تم توضيح العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية وهذا في المادة (37) من الاتفاقية التي جاء في فقرتها الثانية أنّه لكي تتمكن أي دولة من أن تصبح طرفا في البروتوكول ينبغي أن تكون أولا طرفا في الاتفاقية؛ بمعنى أن الانضمام إلى الاتفاقية شرط لازم للانضمام إلى البرتوكول المكمل لها، أو بتعبير آخر لا يمكن لأي دولة أن تنضم إلى البروتوكول إلا إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقية، وأشارت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أنّ الدول لا تكون ملزمة بأي برتوكول بما فيه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ما لم تكن طرفا فيه؛ أي أنّ الانضمام والمصادقة على البرتوكولات المكملة للاتفاقية ضروري، كما أن الفقرة الرابعة بينت أن تفسير البروتوكول يكون مقترنا بالاتفاقية مع مراعاة الأغراض التي وضع من أجلها البروتوكول[5].

1-كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**،المرجع السابق، ص106،107.

2-المرجع نفسه، ص108.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4-ينظر المادة (37)، المصدر نفسه.

5- المصدر نفسه.

بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو قد نص في المادة (1) منه على العلاقة بينه وبين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث جاء في المادة ما نصه:«العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

1- هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية»[1].

وبالتالي يفهم مما تقدم أنّ الدول ينبغي عليها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، أن تأخذ بعين الاعتبار عند التعاون الدولي ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أي أنّ تفسير البروتوكول يتم في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الفرع الثاني: التعاون التقني والقضائي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

التعاون الدولي في الجانبين التقني والقضائي مهم جدا للحد من جريمة تهريب المهاجرين، وقد أدركت الأمم المتحدة ذلك ففي خلال السنوات القليلة الماضية، أعدَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أدوات للمساعدة التقنية بغية تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومنها دليل السلطات الوطنية المختصة، وأداة تحرير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأدلة التعاون الدولية، ومنذ عهد أقرب ومع تصميم بوابة إدارة المعرفة المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك)، تجلَّت حتمية توسيع نطاق جمع المعلومات ذات الصلة ونشرها وتهدف بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة إلى توحيد قوائم السلطات الوطنية المختصة في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية الجريمة المنظمة، واتفاقية سنة1988 م، بغية تحسين إمكانية استخدامها وكفاءتها[2]، ولا زالت الأمم المتحدة تركز جهودها على التعاون الدولي إيمانا منها أنّ الجرائم العابرة للحدود الوطنية لا يمكن القضاء عليها بمجهودات فردية، بل الأمر يحتاج إلى تضافر جهود الجميع ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى هذا التعاون من خلال؛ التعاون التقني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**البند الأول**) التعاون القضائي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**البند الثاني**).

---

[1]-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة، انعقد بالدوحة 12-19 أفريل 2015م، وثيقة رقم: A/CONF/7، ص21.

البند الأول: التعاون التقني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

التقنية تعني استخدام الوسائل ذات الكفاءة العالية، والتي تم التوصل إليها نتيجة تطبيق المعرفة العلمية في مختلف الحقول المعرفية، وهي تشمل المنتوج الإنساني المادي كالسيارات والطائرات والإنارة والطرق والحاسب والانترنت وقواعد المعلومات..الخ[1].

والملاحظ أنّ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية استغلت التكنولوجية الحديثة، حيث وضعت في خدمة مشروعها استخدام الانترنت في عملياتها ووسائل وإمكانيات كبيرة، ليس أقلها إقامة مصنع للتكنولوجيا المتقدمة وتزويده بأفضل الأخصائيين من التقنيين في ماليزيا، وإنشاء مركز مجمع المعطيات وتوفير أفضل الخبراء له في هونغ كونغ، بالإضافة إلى شبكة من المتعاونين العاملين في أضخم وأشهر المخازن في العالم، وتوفير شبكة هائلة للتوزيع وللمشتريات في أوروبا[2].

ومن أجل ذلك بات ينبغي على الدول السعي لتعزيز التعاون التقني باعتباره ضرورة لا بد منها، والذي يتمثّل في التبادل المعلوماتي وكذلك في تبادل الخبرات بين الدول، وإعادة تأهيل الموظفين المخولين بمكافحة الجريمة المنظمة وكافة الأنشطة المرتكبة من قبلها بما فيها نشاطها في مجال تهريب المهاجرين، وسيتم تناول التعاون التقني من خلال ما يلي؛

أولا: تبادل المعلومات: نظرا لأهمية تبادل المعلومات في مكافحة الإجرام عموما والإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية تحديدا، فقد أولى المجتمع الدولي لتبادل المعلومات أهمية قصوى، لما توفره المعلومة الصحيحة الموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادرة عائداتها[3]، فمن الصعب على الدول اتخاذ القرارات المتصلة بالموضوعات ذات الطابع الدولي المشترك دون جمع المعلومات وتحليلها وإعدادها في سجلات خاصة، وحتى يتم الاستفادة من هذه المعلومات بشكل جيد، لا بدّ أن تكون المعلومات موثوقة، ولا بد من إنشاء أجهزة تعتمد على التكنولوجيا وتضم موظفين مدرّبين من ذوي الخبرات الواسعة[4].

واتفاقا مع اتجاهات السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ينبغي أن تجمع المعلومات من مصادر متعدّدة، تشمل المؤسسات والمنظمات والروابط المشروعة التي تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية عابرة للحدود الوطنية، على نحو يهدد الاقتصاد الوطني والدولي، وألا تحول مركزية المعلومات دون نشرها وتبادلها فيما بين الدول، بعد ترتيبها ودراستها ومعالجتها، على نحو يسمح بالإفادة منها في مرحلة التحقيق والمحاكمة، ولمتابعة الأشخاص

1-ذياب موسى البداينة، "**التقنية والإجرام المنظم**"، بحث مقدم في ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ط1،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م، ص150.

2-عبد الأحد يوسف سفر، **الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص7.

3-فائزة يونس الباشا،**الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص440.

4- حنان نايف ملاعب، **التعاون الدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م، ص158 وكذلك 160.

المشتبه فيهم، سواء أكانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية، وتشمل كذلك ما يتعلّق بتحركات المجرمين المنظمين في جماعة إجرامية عابرة للحدود الوطنية، وما يتعلّق بالوثائق المزورة والمسروقة التي يلجئون إلى استخدامها، وكافة المعلومات المتصلة بما يرتكبون من أنشطة إجرامية كتهريب المهاجرين، للتنسيق فيما بين أجهزة مكافحة التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية[1].

ولذلك لا بد من وجود أجهزة متخصصة في المعلومات الإجرامية على المستوى الوطني، وكذا على المستوى الإقليمي والدولي، حتى يتم جمع أكبر قدر من المعلومات الموثوقة عن المنظمات والشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، وتحليلها والتنسيق فيما بينها، وقد عملت دول بالفعل على وضع أجهزة متخصصة في جمع المعلومات عن أنشطة الجريمة المنظمة منها؛

1: الأجهزة المعلوماتية الوطنية: اهتمت الكثير من الأنظمة القانونية بإنشاء أجهزة متخصصة في جمع المعلومات عن الجريمة المنظمة، من بينها، كندا التي أنشأت أكثر من جهاز لهذا الغرض لاعتبارات جغرافية وأخرى أمنية، حيث أصبحت الجريمة المنظمة من أكبر مهددات الأمن في كند، ففي عام 1991م أنشأت كندا إدارة المعلومات الإجرامية (Direction de renseignement criminelle)، التي تعمل على جمع المعلومات عن المنظمات التي تنشط في كندا وأنشطتها، وأماكن تمركزها، وعلاقاتها الداخلية والخارجية، وكذلك أنشأت القسم الكندي للمعلومات الإجرامية (Service canadien de renseignement criminelle) وهذا في 1991/01/1م، وفي أستراليا أنشئ المكتب الأسترالي للمعلومات عن الجريمة (Austraiabureau of criminal intelligence)، وهذا عام 1981م بكمبارا (Cambarra)، يهتم بجمع المعلومات عن الجريمة المنظمة في استراليا ليتم تزويد أجهزة تنفيذ القوانين بها، وأنشأت فرنسا مركزا للمعلومات تابع للشرطة القضائية عام 1995م، يسمى مركز المعلومات والتحليل عن الجريمة المنظمة (CRACO)اختصارا لـ(Le central de renseignement et d'analyse de crimeorganisé)، مهمته إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة وكافة أنشطتها[2].

2: الأجهزة المعلوماتية الإقليمية والدولية: من المهم أن يكون في كل دولة جهاز أو أكثر يختص بجمع المعلومات الموثوقة حول الجريمة المنظمة وأنشطتها، لكن يجب أن يكون هناك أجهزة على المستوى الإقليمي وكذلك الدولي تضطلع بهذه المهمة من أجل تسهيل تحليلها وتبادلها فيما بين الدول، وهذا ما أدركته الدول،حيث نجد على المستوى الأوروبي اتفاقية شنجن(shengen) التي أضيف إليها في 19/جوان/1990م بروتوكول مكمّل يتضمّن اللائحة التنظيمية للاتفاقية، التي تهدف بالدرجة الأولى إلى السماح بحرية تنقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء، وفي الوقت نفسه المحافظة على النظام والأمن العام[3]، وإدراكا منها لأهمية

---

[1]–فائزة يونس الباشا،**الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**،المرجع السابق، ص440، 441.

[2]– المرجع نفسه، ص462.

[3]– محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، المرجع السابق، ص 208، 209.

تبادل المعلومات في مكافحة الإجرام والإجرام المنظم على وجه الخصوص أقرت اللائحة التنظيمية نظاما معلوماتيا (SIS) اختصار لـ (Système d'information shengen)، من شأنه أن يسمح بتوفير المعلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود[1].

بالإضافة إلى جهاز الأوروبول (Europol)، حيث ركزت دول الإتحاد الأوروبي على أن يتولى هذا الجهاز تبادل المعلومات من خلال إنشاء ملفات، حيث يتم تخزين المعلومات في ثلاث ملفات مختلفة هي[2]؛

– الملف الأول: خاص «بنظام المعلومات العامة» ويحتوي على أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم أو الإعداد لها، وهذا الملف يكون في متناول الجميع.

– الملف الثاني: وهو «ملف التحليل» مخصص لبعض القضايا ويحتوي على معلومات سرية، والتي تبلغ من قبل الدول الأعضاء، ولا يطلع عليه سوى ضباط الاتصال وموظفي الأنتربول، الذين يعملون في هذه القضايا.

– الملف الثالث: عبارة عن فهرس يحتوي على كلمات أساسية ويسمح بمعرفة المجالات المختلفة المتعلقة بالأوروبول، وليتم تبادل المعلومات في كافة المجالات القانونية والضريبية وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء.

أما على المستوى الدولي فإنّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول هي التي تتولى جمع المعلومات وتبادلها بين الدول، حيث قامت بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للأنتربول أطلق عليها «مجموعة الإجرام المنظم»، أوكل إليها مهمة تزويد الدول الأعضاء في المنظمة بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية، والمشتبه فيهم سواء أكانوا أشخاصا طبيعية أم هيئات[3].

كما قامت اسبانيا بتعزيز التنسيق مع الدول عن طريق جهاز (Sea Horse Atlantico)، وهي شبكة اتصالات تغذيها مراكز أنشئت في المغرب والسنغال وموريتانيا وغامبيا والرأس الأخضر وغينيابساو واسبانيا والبرتغال، ويسمح هذا الجهاز بتبادل المعلومات بشكل سريع وآمن حول الهجرة غير الشرعية في البحر، وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي تتم في البحر، وعلى ضوء كفاءة هذا النظام تخطط المفوضية الأوروبية لتمديده في البحر الأبيض المتوسط، وقد وقعت بالفعل ست دول في الاتحاد الأوربي على إعلان الشراكة اسبانيا، البرتغال، فرنسا، ايطاليا، مالطا، قبرص[4].

---

[1]–فائزة يونس الباشا،**الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**،المرجع السابق، ص469.

[2]– محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، المرجع السابق، ص 216.

[3]–فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص478، 479.

[4] - Estelle Gellet,**La Lute Contre L'immigration Clandestine Par Voie Maritime: Une Nécessaire Coopération Entre Terre et Mer**, centre d'études supérieures de la marine, mai 2013, p14.

3: الصعوبات التي تعيق تبادل المعلومات: من الصعوبات التي تعيق التعاون في مجال تبادل المعلومات بين الدول حول جريمة تهريب المهاجرين – والتي أشارت إليها الأمم المتحدة- اللغة، حيث أنّها في كثير من الأحيان تعتبر حاجزا يعوق إحراز نتائج جيدة، ويتسبب في تأخير وإعاقة توفير المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب، إذ يمكن أن تنطوي التحقيقات على عدة لغات، مما يقتضي تعيين مترجمين شفويين مدربين تدريبا مناسبا[1]، وهذا ما يجعل الدول تتحمل أعباء مادية قد لا تستطيع توفيرها أو تحملها.

إضافة إلى مشكل اللغة فإنّ رجال الأمن في أكثر الأحيان يعتمدون في جمع المعلومات حول شبكات تهريب المهاجرين على المهاجرين المهرّبين الذين يتم إلقاء القبض عليهم أثناء تهريبهم، وفي الغالب المهاجر أثناء الاستجواب لا يدلي بأي معلومة للمحققين، وربما يستغل الاستجواب ليروي أسطورة وهمية حول قدومه، وبهذه الطريقة يحمي "الزبائن" هوية شبكتهم وطريقة عملها في انتظار استئناف رحلتهم البحرية بعد إطلاق سراحهم، وللمهاجر مصلحة كبرى في الحفاظ على هذا الرابط الموجود مع المهَرِّبين حتى بعد الرحلة، وعند إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، قام الدليل على أن المهاجرين يتوجهون إلى نفس المهَرِّبين لإعادة كرّة المغامرة من جديد، مع الالتزام بطبيعة الحال بدَين جديد، وبنشاطه هذا فإن المهاجر يسهم بلا شك في فاعلية التنظيم، وحسب مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة فإن المهاجر موضوعٌ للتهريب وليس ضحية له[2].

وفي حال أدلى المهاجرون غير الشرعيون بشهادتهم حول هذا النشاط فإنّ معظم الشهادات التي يدلون بها لا تتضمن سوى القليل من العناصر التي من شأنها الإيصال إلى منظمي الشبكة، أو على الأقل إلى مالك القارب، وتكشف في معظم الأحيان عن الطرق المسلوكة، ونقاط العبور، وعن وجود أماكن للتخزين والتثبيت، ولقد كشفت استجوابات المهاجرين الذين تعود أصولهم إلى دول جنوب الصحراء، الذين قدموا من شمال إفريقيا (المغرب والجزائر) ووصلوا إلى الساحل الأندلسي، أن جالبي الزبائن والوسطاء والمهربين لا يعملون معا بالضرورة لكن بحسب الفرص وخاصة بناء على الطلب[3].

كما أنّه في جريمة تهريب المهاجرين نادرا ما يتنقل المهرّبون مع المهاجرين غير الشرعيين وذلك خصوصا لكون مسافة الرحلات غرب المتوسط ووسط المتوسط قصيرة نسبيا (ما بين 100 و 200 ميلا بحريا أي من 185 إلى 375 كلم)، ويتم تنظيم العبور على الأرض في بلد المصدر أو العبور استنادا إلى "المحليين" في الغالب، ومن أجل محاولة تحديد هوية هؤلاء المهرّبين والإحاطة بمكسبهم، يتعين الاهتمام بالتهريب في حدّ ذاته بتنظيمه واشتغاله، عن طريق دراسة حركات النقل البحرية: من أين يعمل هؤلاء المهربون وما هو مجال عملهم[4].

---

[1]-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، المرجع السابق، ص11.

[2]-Emilie Derenne, op -cit, p29

[3]-Ibidem, p29

[4]-Ibidem, p26.

ومن بين الأسباب التي تعيق التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات أيضا عدم الفهم الحقيقي لهذا التعاون من قبل بعض الدول[1]،فهناك دول تتحفظ لاعتبارها أن تبادل المعلومات بإمكانه المساس بسيادتها، أو بإمكانه أن يشكل خطرا على سيادتها، مما يجعل من مهمة مكافحة تهريب المهاجرين أمرا صعبا، بسبب قلة المعلومات عن الشبكات الضالعة في التهريب.

ثانيا: تبادل الخبرات وتأهيل موظفي تنفيذ القوانين: نظرا لخصوصية جريمة تهريب المهاجرين وعلاقتها بالهجرة فإنّ مكافحتها تتطلب توافر مهارات فنية لدى أفراد الشرطة وموظفي الجمارك وموظفي الهجرة ومراقبة الحدود والعاملين في مجال خفر السواحل، وكذلك لدى خبراء التحليل الجنائي ووكلاء النيابة العامة والقضاة، لأنّ قلة الموارد التقنية والمعدات والمعارف والخبرة الفنية وأنشطة التدريب اللازمة للتحري عن الجرائم عبر الوطنية، بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، وملاحقة تلك الجرائم قضائيا على النحو المناسب تعيق إلى حد بعيد قدرة أجهزة العدالة الجنائية في معظم البلدان على التصدي لتهريب المهاجرين[2]،وبالتالي فإنّ نجاح إستراتيجية مكافحة تهريب المهاجرين يحتاج إلى تأهيل موظفي إنفاذ القانون خاصة في الدولة التي تعاني من نقص الخبرة لدى موظفيها، وهي في الغالب دول العالم الثالث، أي دول المصدر.

وعليه أصبح الرفع من كفاءة الموظفين المنوط بهم مهمة تنفيذ القوانين من أولويات العدالة الجنائية، بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية –وكافة أنشطتها بما فيها تهريب المهاجرين– التي يتمتع أعضاؤها بقدرات وإمكانات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل والتصرف ضمن نطاق واسع، علاوة على استغلالهم الضعف الإنساني في تحقيق أغراضهم، عن طريق تقديم الرشاوى والابتزاز، وعلى هذا الأساس بات من الضروري رفع مستوى موظفي إنفاذ القوانين ليتماشى وطبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لأنّ خلق الإنسان الشجاع النزيه من أهم متطلبات العدالة الجنائية، لمواجهة ما قد يعرض عليه من مغريات وتسهيلات نظير التعامل والخضوع للمنظمات الإجرامية ومساعدتها في تحقيق أغراضها، ويشمل تأهيل موظفي إنفاذ القوانين تحسين ظروف الموظفين على كافة الأصعدة ورفع مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية[3].

ونص إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في المادة (4)منه على أهمية تبادل الخبرات حيث جاء فيها:« ..تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب

---

[1]– حنان نايف ملاعب، **التعاون الدولي**، المرجع السابق، ص205.

[2]–مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، المرجع السابق، ص10.

[3]– فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص446،447.

وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهد المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي»[1].

ويشمل التعاون التقني إنشاء وتطوير وتحسين وتنظيم برامج خاصة لرفع كفاءة موظفي تنفيذ القوانين، وكذلك تبادل العناصر الإدارية الفنية بين الدول، وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية والمعنيين بمكافحة الجريمة المنظمة- وتهريب المهاجرين على وجه الخصوص- على المستوى الدولي، حيث يستهدف ذلك تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في مكافحة الجريمة في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة، وطرح موضوعات ومشكلات للتدارس المشترك، والتعرف على أحدث التطورات في مجالات الجريمة وأساليب مكافحتها؛ وهذا من شأنه أن يرفع من مستوى الموظفين وزيادة خبرتهم ومعلوماتهم وقدراتهم، وغالبا ما يتم تنظيم هذه الدورات التدريبية من خلال المنظمات أو الدول أو الأجهزة الكبرى ذات مستوى أكثر تقدما، يمكن أن يشجّع الأطراف الأخرى على المشاركة في البرامج التدريبية، كما يمكنها تحمل نفقات وأعباء هذه الدورات[2].

وقد نص كذلك برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (1/14) منه على ضرورة التعاون التقني بين الدول الأطراف من خلال التدريب المتخصّص لموظفي الهجرة والموظفين المكلفين بمكافحة تهريب المهاجرين[3]. ونصت المادة (2/14) على ضرورة التعاون فيما بين الدول الأطراف وبينها وبين المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني، من أجل توفير التدريب اللازم للعاملين في أقاليمها لرفع مستواهم وتمكينهم من مواجهة شبكات تهريب المهاجرين ويشمل هذا التدريب حسب نص المادة[4]؛

- تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.
- التعرّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.
- جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة أو المشتبه في ضلوعها في تهريب المهاجرين، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض تهريب المهاجرين، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين.
- تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية.

1- أعمال الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الدورة51، البند 101 من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/RES/51/60)، 28/جانفي/1997م، ص3.

2- علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م، ص90.

3- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4- المصدر نفسه.

– المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم التي بيّنها البرتوكول.

وقد نص البرتوكول في المادة (3/14) منه على ضرورة أن تقدم الدول الأطرف التي لديها خبرة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين المساعدة التقنية للدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور لتهريب المهاجرين، والذي يبدو أنّ هذه المادة تشير إلى أنّ الدول التي لديها الخبرة هي الدول المتقدّمة والتي غالبا ما تعتبر دول مقصد بالنسبة للمهاجرين المهربين[1].

وقد أشارت أيضا المادة ذاتها إلى ضرورة بذل الدول الأطراف لأقصى جهودها من أجل توفير الموارد اللازمة كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق لمكافحة تهريب المهاجرين[2].

ونجد أنّ الدول الأوروبية انتبهت إلى أهمية رفع كفاءة الموظفين العاملين في مكافحة تهريب المهاجرين، حيث أنشأت السيبول (Cipol)من أجل أداء دور في مجال وضع مناهج وبرامج مشتركة للتدريب وهذا من خلال؛ التعاون في مجال تدريب الشرطة بين أكاديميات وكليات كل من شرطة البلدان المتوسطية والشرطة الأوروبية، بالإضافة إلى التعاون مع السيبول عن طريق خلق شبكة من ضباط ومدربي الشرطة وخلق مادة تعليمية؛ أي دراسة مقاييس معينة والتدرب على دراسات الحالة، وكذلك الاشتراك في المعلومات حول قوانين خاصة[3].

وعلى الصعيد العملي نجد أنّ الاتحاد الأوروبي حاول التنسيق مع دول المنشأ ودول الترانزيت لمساعدتها على تطويق المشكلة، من خلال تحسين مستوى تأمين الوثائق ونشر ضباط اتصال وتقديم الخبراء والتدريب وتحسين نظام الرقابة على الحدود[4].

وكذلك عملت مصر على تعزيز قدرات ومهارات أعضاء النيابة العامة في مجال التحقيق في قضايا تهريب المهاجرين ومقاضاة مرتكبيها والتعامل مع هذا النوع من الجرائم وفقا للقانون رقم 2016/ 82، حيث عقدت آخر ورشتين للتدريب في الغردقة خلال الفترة من 11 إلى 14 ديسمبر وفي الفيوم خلال الفترة من 17 إلى 20 ديسمبر 2017م، وقد تناولت ورشتا العمل مجموعة واسعة من المواضيع كالعناصر التي تتكون منها جريمة تهريب المهاجرين، التعريف، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها، والقانون الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين، وأساليب التحقيق، ومبادئ الحماية في قضايا تهريب المهاجرين[5].

---

[1]– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]– المصدر نفسه.

[3]–آمال حجيج، **نحو قوة أورو– متوسطية للشرطة وتسيير الحدود**، دفاتر السياسة والقانون، ع12، دس، جانفي 2015م،ص259.

[4]– ناصر حامد، **إشكاليات الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي**، السياسة الدولية، دم، ع159، س 41، يناير 2005م، مج 40، ص190.

[5]– أعضاء النيابة العامة المصرية يتلقون تدريبا على التصدي لتهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإطلاع 2017، ينظر الرابط :

http://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/en/web-stories/glo-act-organizes-workshops-for-egyptian-prosecutors-on-migrant-smuggling.html

ومما تقدم يمكن القول أنّ التعاون في المجال التقني مهم جدا للتعامل مع هذه الجريمة، ولكن أمر تبادل الخبرات وتكوين موظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الهجرة يحتاج إلى ميزانية قد لا تتوفر لدى العديد من الدول، التي تفضل أن توجه الأموال نحو التنمية بدل تأهيل الموظفين أو استقدام خبراء.

البند الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يهدف التعاون القضائي إلى تبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات التي تحول دون القدرة على محاصرة نشاط شبكات تهريب المهاجرين، وفي الوقت ذاته يمنع المجرمين من الإفلات بجرمهم، وبذلك يعتبر آلية لا غنى عنها للتصدي للجريمة بكافة أشكالها وخاصة العابرة للحدود الوطنية على غرار جريمة تهريب المهاجرين التي تتولى القيام بها في الغالب الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويأخذ التعاون القضائي بين الدول عدة أشكال تتمثل في؛

أولا: تسليم المجرمين: يعدّ تسليم المجرمين نظاما وقائيا ورادعا يقضّ مضاجع المجرمين، حيث يحول دون قدرتهم على الإفلات من المساءلة الجنائية والفرار من العقاب، فتسليم المجرمين هو عبارة عن إجراء تقوم بمقتضاه الدول الطالبة بتقديم طلب إلى الدولة المطالبة لتسليمها شخصا وجهت له تهمة ارتكاب جريمة في إقليمها، أو خارج إقليمها لكنّها أضرّت بمصالحها الأساسية وفرّ إلى الدولة المطلوب إليها تسليمه، وتلتزم الدولة الطالبة بتقديم المستندات والوثائق التي تدعّم طلبها بغية استرداد هذا الشخص إما لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صادر في حقه[1]، ومن المبرّرات التي دفعت الدول إلى الأخذ بنظام تسليم المجرمين ما يلي[2]:

- كونه نظام وقائي يمنع المجرمين من إيجاد ملاذات آمنة يلجؤون إليها أو يفكرون باللجوء إليها بعد ارتكابهم الجريمة، إضافة إلى أنّه نظام ردعي من شأنه أن يساعد في جلب المجرمين للمحاكمة في الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيها.
- نظام يفضي إلى العدالة الدولية الجزائية من خلال التكامل بين القوانين الجزائية الوطنية والدولية.
- نظام يتيح للقوانين الجزائية الوطنية استخدام سلطانها الجزائي لملاحقة المتهمين، طبقا للصلاحية العالمية أو العينية أو الشخصية.
- نظام يتيح للدول التعاون فيما بينها من أجل الحد من الجرائم المعلوماتية والإرهابية، وكذا التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تضطلع بجريمة تهريب المهاجرين محل الدراسة.

وبناء على ما تقدّم نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (16) على ضرورة التعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين باعتباره من الآليات المهمة في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة أنّه:« تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1

---

[1]- علي جميل حرب، **نظام تسليم واسترداد المطلوبين**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م، ص23، 24.

[2]-المرجع نفسه، ص 30.

(أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب»[1].

وبالتالي نلاحظ أنّ المادة أعلاه نصت على ضرورة التجريم المزدوج؛ أي ضرورة أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، ويتحقق هذا الشرط بأسلوبين أحدهما؛ القائمة الحصرية، حيث يعتمد هذا الأسلوب على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما عداها. أما الأسلوب الثاني فيتمثل في الحد الأدنى للعقوبة المقررة، ويعتمد على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حدا أدنى معينا. فإذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها يعاقب عليها بأقل من الحد الأدنى كان التسليم محظورا،ومن شأن هذا الأسلوب أن يتفادى الاختلاف التشريعي بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم بصدد التكييف القانوني للجريمة موضوع التسليم، إذا أنّه متى كانت الجريمة موضوع التسليم معاقبا عليها بالحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية فلا عبرة بعد ذلك بالاختلاف الذي قد يوجد بين الدولتين فيما يخص التكييف القانوني للجريمة[2].

والملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أخذت بالأسلوبين معا.

وأشارت الفقرة (2) من المادة المذكورة أعلاه أنّه إذا كان طلب التسليم يتعلق بعدّة جرائم خطيرة ومنفصلة، وبعضها غير مشمول بهذه المادة، جاز للدولة متلقية طلب التسليم أن تطبّق هذه المادة على الجرائم غير المشمولة[3].

كما أشارت الفقرة (3) من المادة المذكورة أعلاه أنّه ينبغي أن يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الأطراف، وتتعهّد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أيّة معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم[4].

أما الفقرة (4) من المادة المذكورة أعلاه فقد نصت على أنّه يمكن في حال ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تشترط وجود اتفاقية بينها وبين الدولة الطالبة، أن تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم نصت عليه هذه المادة[5].

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]– محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص292، 293.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4]–المصدر نفسه.

[5]–المصدر نفسه.

وقد نصت الفقرة (5) من المادة المذكورة أعلاه أنّه ينبغي على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة بينها وبين الدول الطالبة أن تلتزم؛ بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، فيما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع الدول الأطراف في الاتفاقية، كما ينبغي عليها أن تسعى بكل جهدها إلى إبرام معاهدات تسليم المجرمين مع الدول الأطراف في الاتفاقية لتسهيل التعاون في هذا المجال إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم[1].

ونصت الفقرة (6) من المادة أعلاه أنه؛ على الدول التي لا تشترط وجود معاهدة للتعاون بشأن تسليم المجرمين أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

ونصت الاتفاقية على الآليات التي يتم وفقها التسليم والمتمثلة في[2]؛

– يكون التسليم خاضعا للشروط التي تنص عليها القوانين الداخلية للدولة الطرف المطلوب إليها التسليم أو معاهدات التسليم المنطبقة، ويؤخذ في الحسبان الشرط المتعلّق بالحد الأدنى للعقوبة المسوّغة للتسليم، والأسباب التي يجوز للدولة الطرف المطلوب إليها التسليم أن تستند إليها في رفض التسليم.

– يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم وعملا بقوانينها الداخلية أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان حضوره التسليم متى اقتنعت بأنّ الظروف تسوّغ ذلك وبأنّها ظروف ملحة.

– إن رفضت الدولة الطرف التسليم على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها، وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة التسليم أن تلاحقه بناء على قوانينها، وهذا بالتعاون مع الدول الأطراف المختصة لاسيما في الجانب الإجرائي والمتعلق بالأدلة.

– إذا كان القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز تسليم أحد رعاياها إلا بشرط أن يتم إعادته إلى الدولة المطلوب إليها التسليم لقضاء فترة العقوبة المحكوم بها، يمكن أن تتفق مع الدولة الطالبة على ذلك وعلى الشروط التي تريانها مناسبة.

– إذا رفض طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، لأن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، وجب عليها إن كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وبناء على طلب من الدولة الطرف طالبة التسليم أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

– إذا رأت الدولة الطرف المطلوب إليها التسليم أنّ هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنّ الطلب قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو أصله الإثني أو أرائه السياسية، أو أن

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] – المصدر نفسه.

الموافقة على التسليم سيترتب عليها ضرر بوضع الشخص المطلوب تسليمه لأي سبب من تلك الأسباب، لها أن ترفض التسليم لأنها غير ملزم به.

- لا يجوز رفض طلب التسليم لأنّ الجرم يعتبر منطويا على مسائل مالية.

- قبل رفض طلب التسليم يتعيّن على الدولة الطرف المطلوب إليها التسليم إن اقتضى الأمر أن تتشاور مع الدولة الطرف طالبة التسليم لكي تتيح لها فرصة لعرض أرائها وتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

وينبغي على الدول الأطراف أن تعمل على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعدّدة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

وفي الواقع العملي توجد العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف فيما يتعلق بتسليم المجرمين منها؛ اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين 1981مفي إطار منظمة الدول الأمريكية، واتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين عام 1952م، والاتفاقية الأوروبية المتعلّقة بتسليم المجرمين 1957م والبروتوكولات الملحقة بها لسنتي 1957و 1978م، وكذلك اتفاقية المنظمة المشتركة لإفريقيا ومدغشقر 1961م، ومعاهدة تسليم المجرمين والمساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية 1961 الخاصة ببلدان البينولكس، وخطة الكومنولث لتسليم المجرمين عام 1966م، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1983م، والاتفاقية الأمنية الخليجية 1994م، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن تسليم المجرمين 1994م وهناك اتفاقية تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ثانيا: نقل الإجراءات الجنائية: يقصد بنقل الإجراءات الجنائية (Transmission des procédures répressives) قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة[1]، وبتعبير آخر يقصد بنقل الإجراءات أن تقوم دولة بإجراءات تجريها فوق أراضيها بمعرفة سلطاتها القضائية بناء على طلب دولة أخرى بشأن جريمة وقعت فوق أراضي الدولة الأخيرة. وتسمى الدولة القائمة بالإجراءات "الدولة المطلوب منها"، بينما تسمى الدولة التي تطلب اتخاذ الإجراءات "الدولة الطالبة"[2].

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على هذا النوع من التعاون القضائي الدولي "نقل الإجراءات الجنائية" في المادة(21) حيث جاء فيها أنّه:«تنظر الدول الأطراف في

---

[1]- قارة أحمد وليد، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016م، ص411.

[2]-إمام حسنين خليل، **التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي**،ص31. ينظر الرابط:

http://www.ecssr.com/ECSSR/ECSSR_DOCDATA_PRO_EN/Resources/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue-09/rua09_08.pdf

إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة»[1].

ووفقا لمعاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فإنّه يتم طلب اتخاذ الإجراء كتابة، ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان المادة (2) [2].

ونصت المادة (3)من معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على الشروط التي ينبغي أن يتضمنها طلب اتخاذ الإجراءات؛ أي المعلومات المطلوبة والمتمثلة في[3]:

- السلطة مقدمة الطلب.
- وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه، بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.
- بيان نتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب جرم.
- الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما.
- معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.
- تشفع المستندات المقدمة دعما لطلب اتخاذ إجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة، أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

إضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون التجريم مزدوج؛ أي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات، بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها، بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة.

وأيضا من الشروط الواجب توافرها أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان، بحيث تؤدى دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة.

وتخضع الإجراءات التي تتم مباشرتها في الدولة المطلوب إليها بحسب الأصل فيها لقانون هذه الدولة، ما لم تطلب الدولة الطالبة إجراءات بذاتها، وكان قانون الدولة المطلوب إليها يسمح لها، ويراعى في مباشرة الإجراءات ألا يترتب على نقل الإجراءات الانتقاص أو المساس بحقوق أي من المجني عليه أو المتهم، من ذلك مثلا تجنيب المتهم التعرض للمحاكمة عن الفعل الواحد مرتين؛ كأن توقف الدولة الطالبة إجراءات الدعوى

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عبر الوطنية.

[2]-معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 45/118 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

[3]-المصدر نفسه.

مؤقتاً باستثناء التحقيقات الضرورية إلى أن تخطرها الدولة المطلوب إليها بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية[1].

ثالثا: الإنابة القضائية الدولية: تعتبر الإنابة القضائية الدولية أهم وأبرز آليات التعاون القضائي الدولي، ويقصد بها التفويض الصادر عن القاضي المكلف بالتحقيق في جريمة معيّنة في بلد ما إلى قاض آخر موجود في بلد آخر للقيام مكانه بأي عمل من أعمال التحقيق[2]، ويقصد بالإنابة القضائية الدولية كذلك، طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة، ويتعذر عليها أن تقوم به بنفسها[3].

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل إجراء من الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا عابرة للحدود الوطنية، والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية، وفي مبدأ المعاملة بالمثل[4].

والقاعدة تقتضي بأن تنفذ الإنابة القضائية طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها، لكن الاتفاقيات الدولية الحديثة حاولت التخفيف من حدة هذه القاعدة، فأجازت للقاضي في الدولة المطلوب إليها المساعدة تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات الواجبة الإتباع في قانون الدولة الطالبة، وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته، وهذه الوسيلة تسهل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في كثير من الأحوال عند تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها[5].

وقد نصت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي وهذا في المادة (19)على الإنابة القضائية حيث جاء فيها أنّه: « لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخرأن يقوم في

---

[1]- إمام حسنين خليل، **التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي**،المرجع السابق. 31.

[2]- إبراهيم الوسلاتي، رياض الصيد وآخرون، **دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائية**، المنظمة الدولية لقانون التنمية، 2015م، ص10. ينظر الرابط:

https://www.idlo.int/sites/default/files/pdfs/highlights/Tunisia%20-%20Guide%20to%20Letters%20Rogatory.pdf

[3]- قارة أحمد وليد، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، المرجع السابق، ص 412.

[4]- فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص434.

[5]-شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**،المرجع السابق، ص289.

بلده نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينات وطلب أداء اليمين»[1].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد تعرضت للإنابة القضائية في المادة (15) منها، حيث حثّت الدول الأطراف على أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[2].

وقد نص المشرّع الجزائري في المادة (721)ق.إج.ج إلى أنّه إذا أرادت دولة أجنبية تسليم الإنابات القضائية الصادرة من سلطة تلك الدولة، فإنّه يتم بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل حيث جاء في نص المادة: «في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل».

وبالعودة إلى المادة 703 ق.إج.ج نجدها تنص على أنّه:« يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون».، فطلبات تقديم الإنابة القضائية الدولية في التشريع الجزائري تتم عن طريق القنوات الدبلوماسية.

رابعا: تبادل المساعدة القانونية: تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (18) منها؛ على ضرورة تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، وتقوم الدولة المطلوب إليها المساعدة القانونية تقديمها للدولة الطالبة كلما كان لدى هذه الأخيرة دواع معقولة للاشتباه في أنّ الجرم المطلوب من أجله تقديم مساعدة قانونية ذو طابع عبر وطني؛ أي من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود الوطنية، وإذا كان ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية طلب المساعدة[3].وكذلك الجرائم المشمولة بأي من البرتوكولات المكملة لاتفاقية باليرمو.

وتشمل المساعدة القانونية المتبادلة حسب اتفاقية باليرمو ما يلي؛

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم : 94-181 مؤرخ في 17 محرم عام 1415هـ الموافق 27 يونيو سنة 1994م يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و 24 شعبان عام 1411هـ الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991م. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع43، 23 محرم عام 1415هـ، ص9.

[2]- ينظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]-ينظر المادة (18) المصدر نفسه.

- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى او اقتفاء أثرها بغرض الحصول على أدلة.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية لدى الدول الطالبة للمساعدة.
- كذلك يمكن تقديم أي نوع من المساعدة القانونية إن لم تكن تتعارض مع القوانين الداخلية للدول المطلوب إليها تقديم المساعدة القانونية.

وقد أشارت اتفاقية باليرمو في الفقرة الرابعة من المادة (18) إلى أنّه يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية ودون انتظار طلب المساعدة القانونية أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى السلطة المختصة في دولة أخرى طرف في الاتفاقية، إن كانت هذه المعلومات سوف تساعدها على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح[1].

خامسا: التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات جريمة تهريب المهاجرين: تشكل مصادرة الأشياء والوسائل المستخدمة والوثائق والأموال المتحصل عليها في جريمة تهريب المهاجرين أمر غاية في الأهمية، بحيث أنّه يؤدي إلى إضعاف قدرات شبكات تهريب المهاجرين ويمنعها من استعمال الأغراض المصادرة مرة أخرى لارتكاب جرائمها، وحرمانها من الأموال حتى لا تقوم باستغلالها وتطوير قدراتها، والفقه الجنائي لم يعد يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات بشأن المفهوم التقليدي للمصادرة سواء أكانت عقوبة أم تدبيرا وقائيا أم تعويضا، إذ أصبح الاهتمام منصبّا على الغاية أو الهدف المرجو تحقيقه من مصادرة الأموال، إذ أنّه لا أهمية لتداخل معانيها، متى حققت أغراضها، لذلك فإنّ المصادرة تعتبر إجراء أمنيا محله الأشياء الناتجة عن جريمة أو مخالفة عمدية، وكذلك ثمن بيعها وكل ما يكتسب عوضا عنها، وأحد الإجراءات الوقائية الفعالة في مكافحة التنظيمات الإجرامية التي تضفي على نفسها طابع الشرعية، وعقوبة تحرم الأشخاص من مصادر دخلهم، بهدف مكافحة ما أصبح يعرف بالاقتصاد تحت الأرض[2].

ونظرا لأهمية المصادرة في إضعاف القدرات المادية لعصابات الإجرام المنظم وشبكات تهريب المهاجرين فقد نصت اتفاقية باليرمو في المادة (13) منها على التعاون الدولي لأغراض المصادرة، وقد نصت المادة (1/13) من اتفاقية باليرمو على أنّه ينبغي على الدولة التي تتلقى طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على

---

[1]-ينظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- فايزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص301.

جرم مشمول بهذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدّات أن تقوم بما يلي[1]:

– أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره، أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة من أجل تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلّقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات الموجودة في إقليم الدولة المطلوب إليها.

– وعلى الدولة الطرف فور تلقيها طلبا أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات المستعملة في الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

– وفي حال اشترطت الدولة الطرف المطلوب إليها اتخاذ إجراءات المصادرة أن تكون هناك معاهدة في هذا الشأن، وجب عليها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي، وهذا الأمر نصت عليه المادة (6/13) من اتفاقية باليرمو.

والملاحظ من خلال هذه الفقرة أنّ اتفاقية باليرمو تعمل على تيسير عملية التعاون الدولي في مجال مصادرة العائدات والمعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، لما لهذا الأمر من أهمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها المختلفة.

ونصت المادة (14) من اتفاقية باليرمو على التعاون الدولي للتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، وهذا من أجل حرمان هذه الشبكات الإجرامية من التمتع بثمار جرائمهم في أي دولة من الدول، وحرمانهم من مصدر تمويل نشاطهم الإجرامي في المستقبل، على أنّ هذا الأمر يقتضي من الدول أن تستغلّ بشكل أمثل هذه الأموال المصادرة، أي أن تتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة بشكل يساهم في القضاء على أنشطتها أو الحد منها، ومن ثمّ فإنّه من الأهميّة بمكان أن يكون لدى كل دولة آليات محدّدة للتعرف على الأموال التي استخدمت في ارتكاب الجريمة المنظمة، أو التي نتجت عنها وذلك لتجميدها وضبطها ومصادرتها[2].

على أنّ هناك تباين بين الدول فيما يتعلق بالأساليب المتبعة في شأن مصادرة وحصر الأموال محل المصادرة، فبعضها اختار الأخذ بنهج قائم على الممتلكات، وهذا النهج يجيز مصادرة الممتلكات التي يتبيّن أنّها عائدات إجرامية أو وسائل مستخدمة لارتكاب الجرائم، وبعضها الآخر اختار الأخذ بنهج قائم على القيمة، حيث يجيز تحديد قيمة العائدات والوسائل الإجرامية ومصادرة أموال مكافئة لها في القيمة، وبعض

1– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2–المصدر نفسه.

الدول تتيح الإمكانية لمصادرة قيمة الممتلكات بمقتضى شروط معيّنة مثلا: أن يكون الجاني قد استخدم أو أتلف أو خبّأ العائدات، في حين أنّ هناك نظما فضّلت الجمع بين النهجين[1].

أما إجراءات الحكم بالمصادرة وتنفيذه، وما يمكن مصادرته، والدلائل التي يلزم تقديمها لإثبات الصلة بين ممتلكات معيّنة وجريمة معيّنة، فهي مسائل تتباين بقدر كبير بين الدول، وهذا في الغالب يجعل التعاون الدولي فيما يتعلّق بتجريد الأصول المالية ومصادرة عائدات الجرائم أكثر صعوبة[2]، ويمكن القول كذلك أنّه رغم أهمية مصادرة عائدات الجريمة المنظمة فقد حذّر الفقه الجنائي من مغبّة أن ينصبّ اهتمام الدول على مصادرة عوائد الجريمة واقتسامها أو الاستئثار بها، دون اتخاذ الإجراءات التنفيذية لأجل تقديم الجناة إلى العدالة[3].

الفرع الثالث: حماية الأشخاص في الدعوى الناشئة عن جريمة تهريب المهاجرين

نظرا لأهمية الشهادة في إثبات الجريمة فقد حثّت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على بذل جهود عملية في مجال حمايتهم، خاصة وأنّ شبكات تهريب المهاجرين تسعى إلى ارتكاب جرائمها دون أن ينكشف أمرها، لذلك دائما ما تلجأ إلى التخلص من الشهود وكذلك من الضحايا والقضاة وكل من يتعاون مع أجهزة العدالة، وفي جريمة تهريب المهاجرين كثيرا ما يعتبر الضحايا هم الشهود، كما يمكن أن يكونوا أعضاء سابقين في هذه الشبكات، وسنتطرق إلى الحماية الموفرة لهم، وهذا من خلال؛ حماية الشهود في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الأول**)، حماية الضحايا في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**)، حماية القضاة والمتعاونين مع العدالةفي جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثالث**).

البند الأول: حماية الشهود في جريمة تهريب المهاجرين

إنّ نجاح أي خطة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونشاطها في مجال تهريب المهاجرين يستدعي الأخذ في الحسبان حماية الشهود، وعليه سيتم التطرق إلى أهمية حمايتهم والإجراءات التي ينبغي اتخاذها في هذا المجال وهذا كما يلي:

أولا: أهمية حماية الشهود: الشاهد هو الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة ويعاينها بأية حاسة من حواسه، كما عرّف بأنّه أي شخص يرجح أن يقدّم معلومات مفيدة حول الوقائع المنظورة أمام المحكمة أو حول شخصية المتهم، ومع ذلك فإن هذا التعريف يعتبر فضفاضا لأنّه اتسع ليشمل من عاين وقائع الجريمة وكذلك من لم يعاينها لكنّه على معرفة بالمتهم[4].

---

[1]-إمام حسنين خليل، **التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي**، المرجع السابق، ص23.

[2]- المرجع نفسه، ص23.

[3]- فايزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص301، 302.

[4]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، **حماية الشهود في القانون الجنائي**، مجلة الفكر الشرطي، ع95، دس، أكتوبر 2015م، مج 24،ص103، 104.

أما الشهادة فتنصب في مجال القانون الجنائي عموما، على إخبار الشخص بما اتصل لعلمه بواسطة أية حاسة من حواسه التي تمكنه من المشاهدة أو السمع أو التذوق أو اللمس أو الشم أو غيرها من الوسائل التي تمكنه من إدراك أي أمر يتعلّق بالجريمة، سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أو نفي الجريمة أو نفي نسبتها إليه[1].

وتشكّل حماية الشهود أهمية كبيرة في مجال مكافحة الجريمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على وجه الخصوص بما في ذلك نشاطها في مجال تهريب المهاجرين، خاصة وأنّ الشهود بإمكانهم كشف الكثير من الحقائق المجهولة عن منظمات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي كثيرا ما تحيط نفسها بالسرية من خلال اعتمادها قانون الصمت[2]، وكذلك لجوئها إلى استعمال أسلوب التصفية في مواجهة كل من يجرؤ على الإدلاء بشهادات من شأنها كشف هذه التنظيمات والشبكات الإجرامية المنظمة سواء أكان من أعضاء التنظيم أم من الضحايا، فمرتكبو هذه الأنشطة يعدّون من ذوي البطش والنفوذ.

إضافة إلى ذلك فإنّ الشهادة التي يدلي بها أحد أعضاء الجماعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية أو المتعاونين معها أو حتى ضحاياها تعتبر عماد التحقيقات الجنائية، وبما أنّه قد يترتب على الإدلاء بها مخاطر سواء عليه أو على أفراد أسرته، فقد سنت الهيئة الدولية والإقليمية وأغلبية التشريعات الوضعية قوانين لحماية الشهود في مجال الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على وجه التحديد[3].

خاصة مع علمها أنّ الشاهد يتشجّع ويقدم على الإدلاء بشهادته عندما يشعر بالأمان على نفسه وعائلته وأقاربه، أما إذا كان هناك خطر يهدّده بسبب إدلائه بشهادته فإنّه سوف يحجم عنها، وربما يصل به الأمر إلى الامتناع عن الحضور أو قلب الموازين إن حضر لصالح المجرم خوفا من بطشه على نفسه أو أقاربه[4].

وقد أكد على أهمية حماية الشهود إعلان نابولي السياسي 1994م وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد جاء في الفقرة (17) من خطة العمل العالمية أنّه:«ينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة عبر الدول على التعاون والإدلاء بالشهادة، بما في ذلك برامج لحماية

---

[1]- أمين مصطفى محمد، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة**، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011م، ص15.

[2]- وفقا لقانون الصمت يلتزم أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بالولاء التام خدمة لأهداف هذه الجماعة، مما يصعب اختراقها من قبل أجهزة تنفيذ القوانين، وهذا القانون لا يحكم فقط أعضاء الجماعة الإجرامية بل يلتزم به غيرهم إما نتيجة لموالاة فطرية تعود لما تقدمه لهم من خدمات، أو نتيجة خوفهم من تهديدها لهم ولأفراد عائلاتهم. إعداد مركز الدراسات والأبحاث، **المافيا نشأتها وتنظيمها**، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1992-1993، ص16، 17.

[3]- محمد عبد الله حسين العاقل، **النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول دراسة نظرية تطبيقية**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1431هـ- 2010م، ص 332.

[4]- إحمود فالح الخرابشة، **الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م- 1431هـ، ص278.

الشهود وأسرهم ومعاملتهم- في حدود ما يسمح به القانون الوطني- على نحو يراعى فيه تعاونهم في أثناء الملاحقة القضائية»[1].

هذا الأمر يؤكد أنّ توفير حماية فعّالة للشهود من شأنه أن يشجّع المتورطين في جريمة تهريب المهاجرين، وغيرها من الأنشطة الإجرامية الخطيرة التي تضطلع بها عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، على الإدلاء بمعلومات عن هذه التنظيمات مما يسّهل عمل أجهزة إنفاذ القوانين، فحماية الشهود يعتبر من بين الآليات الهامة التي تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واختراقها على أقل تقدير.

ثانيا: إجراءات حماية الشهود: نصت المادة (24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة حماية الشهود حيث جاء في الفقرة الأولى منها أنّه:«تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل»[2].

ونصت الفقرة الثانية أنّه:«يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

أ- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلّقة بهويتهم وأماكن وجودهم، أو بفرض قيود على إفشائها؛

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة»[3].

كذلك جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه أنّه:«تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة»[4].

كما نصت الفقرة الرابعة على أن أحكام المادة (24) تنطبق كذلك على الضحايا باعتبارهم شهودا[5].

والملاحظ أنّ هذه المادة تطرقت إلى ثلاث أساليب يمكن من خلالها توفير الحماية للشهود تتمثل في؛

1- محمد عبد الله حسين العاقل، **النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول دراسة نظرية تطبيقية**، المرجع السابق، ص340.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3-المصدر نفسه.

4-المصدر نفسه.

5-المصدر نفسه.

– إخفاء شخصية الشاهد ويطلق البعض على هذا النوع من الحماية للشاهد بالحماية الإجرائية؛ حيث يمكن أن يدلي الشاهد بشهادته دون أن يذكر اسمه الصحيح وعنوانه مثلا[1].

وقد رأى المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات والذي انعقد في بودابست عام 1999م، أن تكون الوسيلة الخاصة بحماية الشهود في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متسقة مع احترام حقوق الدفاع؛ أي يجب أن تتوفر عدّة شروط هي[2]:

– أن تكون هناك حالة من الخوف والاستعجال لحدوث أعمال انتقامية مما يبرر اللجوء إلى تجهيل الشهود.

– القاضي وحده يجب أن يكون على علم بشخصية الشاهد، وهو الذي يقوم بفحص أقواله والتحقق من مدى صحتها ومدى إمكانية قناعته بها.

– يجب أن يتاح للمدافع عن المتهم أن يستجوب الشاهد المجهول بطريقة ما ويشارك في اختبار صحة أقواله.

– لا يجوز أن يصدر حكم الإدانة على أساس شهادة الشاهد المجهول فقط، بل يجب أن تدعم شهادته بأسباب أخرى للحكم الصادر بالإدانة.

ومن الشرط الأخير يتضح أنّ المشرّع إنّما يلجأ إلى الشهود المجهولين فقط كأحد الأسباب وليس ككل الأسباب فإذا استند إليها الحكم فيجب أن يستند إلى أسباب أخرى بجانبها[3].

– الحماية المادية للشهود؛ وهذا من خلال وضع وسائل مادية لحماية الشاهد كفرض حراسة بواسطة الشرطة، أو تغيير محل إقامته أو مقر عمله، وكذلك تغيير هويته[4].

– استخدام الوسائل التكنولوجية لسماع الشاهد؛ حيث يمكن سماع أقواله دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة، وذلك إما عن طريق تسجيل شهادته في شريط فيديو أو عن طريق التسجيل التلفزيوني..الخ[5].

أما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فلم يتطرق إلى حماية الشهود، مستغنيا عن ذلك بما ورد في اتفاقية باليرمو.

كما نصّت المادة (36) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010م، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود أنفسهم والخبراء الذين يدلون بمعلومات عن الجرائم التي تشتملها هذه الاتفاقية، وكذلك حماية أفراد أسرهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم متى اقتضى الأمر.

---

[1]– شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**،المرجع سابق، ص 246.

[2]– محمد عبد الله حسين العاقل، **النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول دراسة نظرية تطبيقية**،المرجع سابق، 341.

[3]– المرجع نفسه، ص 341.

[4]– شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**،المرجع سابق، ص 248، 249

[5]– المرجع نفسه، 249.

أما فيما يخص الاتحاد الأوروبي فقد أصدرت اللجنة الأوربية للمشكلات الجنائية توصيات متعلّقة بحماية الشهود، منها التوصية رقم 11/85 الخاصة برعاية المجني عليه في أثناء أدائه للشهادة بما يحفظ له اعتباره وكرامته وحمايته من التهديد، والتوصية رقم 21/87 بشأن رعاية ومساعدة- المجني عليه- الشاهد لاسيما في حالات خشية الرد الانتقامي من مرتكب الجريمة، والتوصية رقم 8/96 الخاصة بمواجهة الجريمة المنظمة في أوروبا، والتوصية رقم 97 لسنة1997 بشأن حماية الشاهد من التهديد والإكراه وكفالة حقوق الدفاع، التي صدرت نتيجة أعمال اللجنة التي شكلت في جوان 1993م واستمر عملها إلى أن صدرت في جوان 1997م، وأقرّها مجلس الوزراء الأوربي في سبتمبر 1997م، وقد وضعت مجموعة أسس يسترشد بها التشريع الوطني عند تناول مشكلات تهديد الشهود في إطار قانون الإجراءات الجنائية، وعند إعداد إجراءات حمايتهم خارج المحكمة[1]، وانتهت اللجنة إلى النص على إتباع المبادئ العامة الآتية عند حماية الشهود[2]:

- إصدار التشريعات الملائمة والإجراءات العملية لضمان إدلاء الشاهد بشهادته بحرية تامة دون ترويع أو ترهيب.
- العمل على حماية الشهود وأقاربهم والأشخاص الآخرين حميمي الصلة بهم كلما كان لازما، حيث يتم حماية حياتهم وسلامتهم الشخصية قبل المحاكمة وأثناءها.
- تجريم تهديد الشهود.
- ضرورة مراعاة المحكمة والقانون الإجرائي لأثر التهديد بالإكراه في الشاهد.
- ضرورة إلزام الشاهد بالإدلاء بالشهادة.
- توفير وسائل متنوعة للشاهد ليدلي بالشهادة بما يكفل حمايته من التهديد بالإكراه الذي ينتج عن المواجهة وجها لوجه مع المتهم.
- توفير التدريب الكافي لمأموري الضبط والتحقيق في الاستماع للشهود.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتحاد الأوروبي أجاز استخدام تقنية الفيديو كونفرنس، وقد أخذت بها تشريعات بعض الدول مثل فرنسا وبريطانيا وأمريكا وكذلك إيطاليا بمقتضى المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم (356) لسنة 1992م والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهيا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون بها، وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم (11) في 1999/1/7م بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية، والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين الخطرين أيضا أثناء التحقيق أو المحاكمة معهم، وأخذ المشرع البريطاني بتقنية الاتصال المرئي المسموع المباشر بين قاعة المحكمة وقاعة أخرى بمقتضى المادة (32) من

---

[1]- أحمد يوسف السولية، **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة**، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص353، 354.

[2]- المرجع نفسه، ص355، 356.

قانون العدالة الجنائية لسنة 1998م، بهدف تيسير شهادة الأطفال، كما أجاز كذلك استعمال دائرة تلفزيونية مغلقة لنقل شهادة الشهود فيما إذا كان الشاهد خارج بريطانيا[1].

ونص التشريع الفرنسي على حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية في القسم الحادي والعشرين المعنون بحماية الشهود من الكتاب الرابع في المواد من (57-706 إلى 706-63)، حيث نص على مجموعة قواعد لحماية الشهود من الضغوط والتهديدات منها؛ تجهيل بيانات الشاهد بعدم الإفصاح عن محل إقامته، وأحيانا بتجهيل بيانات الشاهد بعدم الإفصاح عن هويته ومحل إقامته، وكذلك استخدام التقنيات الحديثة في الاستماع لشهادته المادة (61-706)، ويقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسه قاضي الحريات والحبس وكذلك وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وتوسع المشرع الفرنسي في حماية الشهود إلى أفراد أسرهم[2].

وفي إطار حماية الشهود نص المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق لـ23 يوليو 2015م في الفصل السادس المعنون بـ في حماية الشهود والخبراء والضحايا على حماية الشهود والخبراء وهذا في المادة (65 مكرر 19)ق.إج.ج حيث جاء فيها أنّه:« يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد».

وقد نصت المادة (65 مكرر20)ق.إج.ج على التدابير غير الإجرائية التي يمكن اتخاذها لحماية الشهود وتتمثل في؛ إخفاء المعلومات المتعلّقة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد أسرته وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تغيير مكان إقامته، منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، وضعه- إن تعلّق الأمر بسجين- في جناح يتوفر على حماية خاصة. ويستفيد الضحايا من هذه التدابير غير الإجرائية إن كانوا شهودا.

فالملاحظ هنا أنّ التشريع الجزائري توسّع في حماية الشهود لتشمل أفراد أسرهم متى اقتضى الأمر ذلك.

وهذا التوجه أخذت به بعض التشريعات على غرار القانون الإيطالي والألماني وتوسع تشريعات لتشمل حماية الشهود أنفسهم وأفراد أسرهم والأشخاص المرتبطين به بصورة لصيقة كأفراد أسرة زوجه.

ونصت المادة (65 مكرر 21)ق.إج.ج على أنّه يمكن اتخاذ التدابير غير الإجرائية المتعلّقة بحماية الشهود قبل مباشرة المتابعات الجزائية، وفي أيّة مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية، أو بطلب من الشخص المعني.

---

[1]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، **حماية الشهود في القانون الجنائي**، المرجع السابق، ص110، 111.

[2]- ينظر موقع القانون الفرنسي:

www.legifrance.gouv.fr

ونصت المادة (65 مكرر 22)ق.إج.ج إلى أن قرار اتخاذ التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود يعود إلى وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، وأشارت الفقرة الثانية إلى أن هذا القرار يعود لقاضي التحقيق المخطر بمجرد فتح تحقيق قضائي، ونصت الفقرة الثالثة إلى أنّ التدابير التي تقرر اتخاذها لحماية الشهود تبقى سارية المفعول طالما بقي سبب اتخاذها قائما ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد، ونصت الفقرة الرابعة إلى أن وكيل الجهورية يتولى السهر على تنفيذ هذه التدابير ومتابعتها.

أما النوع الثاني من التدابير المخصصة لحماية الشهود فقد نصت عليها المادة (65 مكرر 23)ق.إج.ج،حيث جاء فيها أنّ التدابير الإجرائية المتعلّقة بحماية الشهود تتمثّل في؛ عدم الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم الاستماع لشهادته، أو الإشارة إلى عنوان الجهة القضائية التي يؤول إليها النظر في القضية. وقد أشارت الفقرة الثانية إلى أنّ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد يحفظان في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية. ونصت الفقرة الثالثة إلى أنّ الشاهد يتلقى تكليف الحضور من النيابة العامة.

وأشارت المادة (65مكرر 24) ق.إج.ج إلى أنّه يمكن لقاضي التحقيق في حال ما إذا رأى أن شاهدا ما معرض للأخطار التي نصت عليها المادة (65 مكرر 19)ق.إج.ج وقرر عدم ذكر هويته والبيانات التي نصت عليها المادة (93)ق.إج.ج فإنّه يتعيّن عليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي تبرر ما فعله، وأشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى أنّه يتعين حفظ المعلومات السرية عن الشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.

أما التشريع المغربي فقد تطرّق إلى حماية الشهود في المادة (7-82) من المسطرة الجنائية إلا أنّه حصرها في بعض الجرائم المتمثلة في جريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر، وتوسع في الحماية لتشمل أفراد أسرته وأقاربه[1]، وبذلك لم يشر إلى حماية الشهود إذا تعلّق الأمر بكافة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، وكان الأولى النص على حماية الشهود وأفراد أسرهم والأفراد وثيقي الصلة بهم متى استدعى الأمر ذلك دون حصرها في جرائم معينة، أو إضافة الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

أما المشرّع الموريتاني فقد نص على إجراءات لحماية الشهود إذا تعلّق الأمر بجريمة تهريب المهاجرين وهذا في القانون رقم 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

[1]- ظهير شريف رقم: 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432هـ الموافق 17 أكتوبر 2011م بتنفيذ القانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلّق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، ع5988، س100، 22 ذو القعدة 1432هـ (20 أكتوبر 2011)، ص5124.

البند الثاني: حماية الضحايا في جريمة تهريب المهاجرين

جاء في الفقرة الأولى من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أنّه يقصد بمصطلح الضحايا، «الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة»[1].

يتضح من التعريف أنّ الضحية هو المجني عليه في الجرائم الجنائية المحددة في القوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، وهو ما يعني أنّ مفهوم الضحية ينضوي تحته مصطلح المجني عليه، وهو ما يتفق مع القانون المصري من شمول تعبير ضحايا الجريمة المجني عليهم، أو أي شخص آخر أصيب بضرر من جراء ارتكاب الجريمة مثل المضرور من الجريمة[2].

والمجني عليهم كما عرّفتهم الأمم المتحدة هم:« الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أو خسارة أو إيذاء في أنفسهم أو ممتلكاتهم أو حقوقهم الإنسانية كنتيجة لسلوك ناتج عن طريق قوانين الجزاء الوطنية، أو جرم ناتج عن خرق للقانون الدولي، أو جرم ناتج عن خرق لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، أو جرم ناتج عن إساءة استعمال السلطة من قبل أشخاص ذوي سلطة سياسية أو اقتصادية، ويمكن أن يكون المجني عليه ضحية إنسان أو مجموعات إنسانية أو هيئات اقتصادية أو سياسية أو جمعيات»[3].

وقد نصت المادة (25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة مساعدة وحماية ضحايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها ضحايا تهريب المهاجرين باعتباره أحد أبرز الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة، حيث جاء في الفقر الأولى أنّه:« تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب»[4].

وجاء في الفقرة الثانية أنّه:« تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار»[5].

---

[1]- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985م.

[2]- محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة**، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011م، ص118، 119.

[3]- أدية محمد صالح، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة**، المرجع السابق، ص261.

[4]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[5]-المصدر نفسه.

كما تنص الفقرة الثالثة على أن:« تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض أراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع»[1].

كما نصت المادة (16) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة حماية ضحايا جريمة تهريب المهاجرين حيث جاء في الفقرة الأولى أنّه:« لدى تنفيذ هذا البروتوكول، يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفا لسلوك مبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»[2].

وجاء في الفقرة الثانية أنّه:« يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لكي توفّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو من جانب جماعات، بسبب كونهم هدفا لسلوك مبين في المادة 6 من هذا البروتوكول»[3].

وجاء في الفقرة الثالثة أنّه:« يتعيّن على كل دولة طرف أن توفر المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا لسلوك مبين في المادة 6 من هذا البروتوكول»[4].

وجاء في الفقرة الرابعة أنّه:« لدى تطبيق أحكام هذه المادة، يتعيّن على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة»[5].

وجاء في الفقرة الخامسة أنّه:« في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، يتعيّن على كل دولة طرف أن تتقيّد بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلّق بإطلاع الشخص المعني دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم»[6].

ونلاحظ أنّ بعض التشريعات نصت على حماية ضحايا تهريب المهاجرين، على غرار التشريع الموريتاني، الذي نص على حظر إعطاء معلومات تخص مكان تواجد الضحية أو تحديد هويته، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عدا إن كان من طلب هذه المعلومات جهة مختصّة تريد توفير حماية أفضل للضحية،

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3- المصدر نفسه.

4- المصدر نفسه.

5- المصدر نفسه.

6- المصدر نفسه.

وتطبق إجراءات الحماية على الضحايا الموجودين في موريتانيا أو في بلدان إقامتهم وسواء كانوا موريتانيين أو مقيمين، وإضافة إلى حظر تقديم معلومات عن الضحايا يتولى وكيل الجمهورية بمساعدة المنظمات الغير حكومية الناشطة منذ ثلاث سنوات على الأقل التكفل بالضحايا وإعادة دمجهم، والقيام بإجراءات الترحيل، ومساعدتهم قانونيا، وتقديم المساعدة الطبية والنفسية والمالية لهم، والاتصال بالمصالح الدبلوماسية والقنصلية للبلد الذين يحملون جنسيته، والبحث في إمكانية إيجاد وضع شرعي لهم في موريتانيا، والقيام بكل الإجراءات التي تضمن أمنهم، أما إذا تعلّق الأمر بضحايا تهريب المهاجرين من الأطفال والأشخاص الضعفاء الذين يوجدون في وضعية ضعف بسبب سنهم أو مرضهم أو عجزهم العقلي أو البدني الناجم عن وضعهم المهني أو الاجتماعي الذي من شأنه أن يقودهم إلى الانهيار، فقد نص المشرّع الموريتاني على إجراءات حماية خاصة تتمثّل في ضمان عودتهم طواعية وبشكل آمن إلى أسرهم وبلدانهم الأصلية، توفير الاحتياجات النفسية والخاصة لهم، مع إمكانية العمل على إعادة إدماجهم وتهذيبهم في بلدانهم، وتنتهي إجراءات حماية الضحايا في التشريع الموريتاني متى رأت السلطة المختصة أنّه ما من داع لبقاء هذه الإجراءات، أو بطلب صريح من الضحية أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا[1].

لكن إذا كان هناك بعض التشريعات تجرم الهجرة غير الشرعية على غرار المشرّع الجزائري والليبي..الخ، وبالتالي تعتبر المهاجرين غير الشرعيين مجرمين فكيف يمكن مطالبتها بوضع تدبير لحمايتهم باعتبارهم ضحايا، وحتى وإن كانت هذه التشريعات تنص على إجراءات خاصة بحماية الضحايا في قانون الإجراءات الجزائية فإن السؤال المطروح هو هل يمكن أن يستفيد من هذه الإجراءات المهاجرين غير الشرعيين أم لا؟.

البند الثالث: حماية القضاة والمتعاونين مع العدالة في جريمة تهريب المهاجرين

يعتبر وضع إجراءات لحماية القضاة والأشخاص المتعاونين مع العدالة من أهم الإستراتيجيات المساهمة في مكافحة تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على وجه التحديد، وسيتم التطرق إلى هذه الحماية كما يلي؛

أولا حماية القضاة: جريمة تهريب المهاجرين يمكن أن ترتكبها شبكات محلية وهي تنشط في كثير من الدول لا سيما دول شمال إفريقيا وهي شبكات ذات قدرات محدودة، وهذه الشبكات يمكن أن لا تشكّل خطرا على الشهود أو الضحايا أو القضاة الذين يفصلون في هذه الجريمة وحتى أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، غير أنّه إن ارتكبت هذه الجريمة عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على غرار العصابات الصينية أو المافيا الإيطالية فإنّها تشكل خطرا كبيرا، ذلك أنّ العنف الذي يصل إلى حد القتل يعتبر من الإستراتيجيات الهامة التي تعتمدها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أجل تحقيق أغراضها، الأمر

[1]– المواد (37)، (38)، (39)، (40)، (41)، (42)، (43)، (44)، من القانون رقم: 2010-021 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

الذي يستدعي التدخل بواسطة إجراءات من شأنها حماية القضاة وكذلك أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، والمحققين.

وتجد حماية القضاة وغيرهم من الموظفين الذين يتصلون بالدعوى الناشئة عن هذه الجريمة سندها في حق المجتمع في حسن سير العدالة، إلى جانب ضرورة الحفاظ على هيبة الدولة، ونجد أن القانون الفرنسي والإيطالي قد قررا تدابير حماية خاصة للقضاة في مجال الجريمة المنظمة منها إمكان نظر الدعوى في جلسة سرية[1].

والغرض من ذلك استبعادهم عن انتقام الجماعات الإجرامية، ففي البيرو كان يمنع الجمهور من حضور وقائع المحاكمات في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وفي دعاوى الاستئناف التالية أو جلسات المراجعة التي تعقد في دوائر المحاكم، فإنّ القضاة يجلسون وراء شاشات تخفي هويتهم عن عيون المتهمين، ويعرف هؤلاء القضاة الذين يستخدمون أرقاما بدلا عن أسمائهم في جميع وثائق المحكمة باسم القضاة المقنعين، وهذا النظام أي القضاة المقنعون تم إلغاؤه في أكتوبر 1998م، ذلك أنّه يتنافى والمحاكمات العادلة التي تقتضي أن تكون علانية[2]، وحتى وإن تم إلغاء هذا النظام إلا أنّه ينبغي على الدول أن تبحث عن إجراءات عملية تكفل حماية القضاة من الانتقام منهم أو تصفيتهم، وتسمح لهم بممارسة مهامهم بكل حرية وتطبيق العدالة دون خوف، وكذا ينبغي اتخاذ إجراءات لمنع إفسادهم مقبل العصابات الإجرامية.

ثانيا: حماية المتعاونين مع العدالة: يطلق مصطلح المتعاونين مع العدالة على الأشخاص الذين عدلوا عن تنفيذ مشاريعهم الإجرامية، وقرروا الانفصال عن التنظيم الإجرامي، ومساعدة السلطات المختصة في القبض على الأعضاء الآخرين أو يساعدون في جمع الأدلّة، وينال هؤلاء الأشخاص مكافأة حسب نوع الجريمة التي ارتكبوها وطبيعة توبتهم، إلى حد إعفائهم من العقاب أو تخفيفه أو تأجيل تنفيذه، وذلك إذا ما توافرت الشروط القانونية، كما يمكن الاستعانة بهم كشهود إثبات في بعض الجرائم، ويشترط الفقه أن ينحصر استخدام هؤلاء الأشخاص التائبين في الجرائم الخطيرة التي تتطلب وقتا لضبطها من قبل أجهزة إنفاذ القوانين، وأن لا تكون هي الأساس الوحيد لإدانة المتهم، وأنّه لا يجوز أن يستفيد التائب من نظام تجهيل الشخصية[3].

وتعتبر حماية المتعاونين مع العدالة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أمر مهم، إذ الشهادة التي يمكن أن يدلوا بها عن التنظيم الإجرامي يمكن أن تساهم في كشفه وكشف جرائمه وأعضائه، خاصة إذا علمنا أنّ هذا النوع من الإجرام يعتمد السرية في ارتكاب جرائمه، وبالتالي فإنّ إدراج المتعاونين مع العدالة ضمن الشهود وتوفير الحماية لهم باعتبارهم شهودا من شأنه أن يساهم في القضاء على الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والنشاطات التي يرتكبها.

---

[1]- شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 245.

[2]- أدية محمد صالح، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة**، المرجع السابق، ص257.

[3]- المرجع نفسه، ص260، 261.

المطلب الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

يعتبر بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة هذه الجريمة، وقد تم من خلاله بيان المراد بهذه الجريمة، والأفعال التي ينبغي على التشريعات الداخلية تجريمها، وكذلك وضعية المهاجرين غير الشرعيين، ومجالات التعاون التي لم تتناولها اتفاقية باليرمو وتناولها البروتوكول، وعليه سيتم تناول كل هذه المسائل من خلال العناصر الآتية؛ مجالات التعاون الدولي التي نص عليها البروتوكول (**الفرع الأول**)، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر من خلال البروتوكول (**الفرع الثاني**)، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين من خلال قانون البحار الدولي(**الفرع الثالث**)، إجراءات ضبط سفن المهاجرين غير الشرعيين(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: مجالات التعاون الدولي التي نص عليها البرتوكول

الغرض من بروتوكول تهريب المهاجرين هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وبعبارة أخرى يسعى البروتوكول إلى تعزيز التعاون على استهداف المهربين المجرمين، وحماية حقوق الأشخاص المهربين[1]، وقد حرص على النص في ديباجته أنّ تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود الوطنية فهي لا تختص بكل بلد على حدا، وبالتالي يحتاج الأمر إلى التعاون الدولي لمكافحتها، وقد نص في المادة الأولى منه على أنه مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعتبر الأفعال المجرمة بناء على نص المادة (6) من هذا البرتوكول مجرمة وفقا للاتفاقية، وقد عمد البروتوكول إلى النص صراحة في المادة (2) منه على أهداف تتمثل في[2]؛

- منع ومكافحة تهريب المهاجرين.
- حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

والملاحظ أنّ أحكام البروتوكول تدور حول ثلاث محاور رئيسة تتمثل في؛ تعريف تهريب المهاجرين، حماية الضحايا من المهاجرين المهربين، والتعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

ومعالجة جريمة تهريب المهاجرين تتطلب وضع إستراتيجية لا تأخذ في الحسبان مكافحة تهريب المهاجرين فقط، بل لا بد من أن تعالج أيضا كل المسائل ذات الصلة، مثل مسائل الهجرة بصفة عامة، والجريمة والصحة والمسائل الجنسانية وغيرها، على نحو يعترف بأنّ تهريب المهاجرين هو مسألة متعددة الجوانب[3].

---

[1]– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، المرجع السابق، ج1، ص4.

[2]– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]–مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، المرجع السابق، ص 17.

وبناء على القرار 3/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في دورته الخامسة، تم إنشاء فريق عمل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلّق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد نص هذا القرار على مجموعة من التدابير ينبغي اتخاذها من أجل مكافحة تهريب المهاجرين.

وقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أنّ تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لا يزال يشكّل تحديا، وتركز التدابير الوطنية عادة على مراقبة الحدود بدلا من التركيز على ضلوع الجريمة المنظمة في تيسير الهجرة غير المشروعة، وكثيرا ما تركّز الجهود على تعطيل رحلة المهاجرين دون أن تسعى إلى استهداف منظمي الهجرة غير المشروعة وأرباحهم غير المشروعة، وفي سياق تدفقات الهجرة المختلطة، يعني ذلك في كثير من الأحيان أنّ الأشخاص الذين يطلبون الحماية يحرمون من التقييم السليم لأوضاعهم، وأنّ مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يحترم[1].

وقد جاء عن الأمم المتحدة أنّه على الرغم من أنّ غالبية الدول قد صادقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، فإنّ معظمها لا تمتلك خطط أو استراتيجيات عمل مخصصة للتصدي لهذه الجريمة، وينبغي أن تكون تدابير التصدي لتهريب المهاجرين شاملة وقائمة على شواهد، فحين تكتفي الدول بالتصدي للمهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية دون تحر عن الجهات الضالعة في تهريبهم، تظل الإجراءات الجنائية المتبعة تعمل دون اعتراض، وحين يتم تشديد إجراءات الرقابة على الحدود دون معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية وللطلب على خدمات التهريب ، يكتفي المهرِّبون بمواءمة أساليب عملهم تبعا لذلك، وحين لا يتم توفير فرص للهجرة بصورة نظامية وآمنة كجزء من تدابير شمولية للتصدي لتهريب المهاجرين، جنبا إلى جنب مع تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة، لا بد أن يزداد الطلب على خدمات تهريب المهاجرين[2].

الفرع الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر من خلال البروتوكول

نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (7) منه على أنّه؛يتعيّن على الدول أن تتعاون من أجل مكافحة تهريب المهاجرين بحرا، وذلك وفقا لأحكام قانون البحار الدولي[3].

---

[1]-مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة..،المرجع السابق،ص13.

[2]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، المرجع السابق، ج1، ص6.

[3]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إلا أنّ البروتوكول نص على تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر في المادة (8/ 1-2-3-4-5-6-7)، حيث نصت الفقرة الأولى أنّه يمكن للدولة الطرف في حال اشتباهها بأنّ إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدّعي أنّها مسجلة لديها أو لها جنسية أو أنّها تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية مع أنّها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في جريمة تهريب المهاجرين أن تطلب المساعدة من الدول الأطراف لقمع استعمال السفينة في تهريب المهاجرين، ويتعيّن على الدول التي طلب منها المساعدة تقديمها بالقدر الممكن وضمن حدود الوسائل التي لديها، كما نصّت الفقرة الثانية على أنّه يجوز للدولة الطرف التي يكون لديها أسباب معقولة للاشتباه بأنّ إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى، أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين، أن تبلّغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم في حال تأكيد التسجيل إذنا باتخاذ التدابير اللازمة اتجاه تلك السفينة، وقد نص البرتوكول في هذه الفقرة على الأمور التي يمكن لدولة العلم أن تأذن فيها للدولة الطالبة وتتمثّل هذه الأمور في[1]؛

اعتلاء السفينة، تفتيش السفينة، اتخاذ التدابير اللازمة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من بضائع وأشخاص حسبما تأذن به دولة العلم، وهذا في حال وجد دليل يؤكد تورط السفينة في جريمة تهريب المهاجرين.وقد نصت الفقرة الثالثة على أنّه يتعيّن على الدولة الطالبة أن تبلغ دولة العلم على وجه السرعة بكافة النتائج المترتبة على ذلك التدبير. الملاحظ أنّ بروتوكول تهريب المهاجرين نص على إجراء اعتلاء السفينة أو تفتيشها بإذن من الدولة صاحبة السفينة والقيام بكافة الإجراءات التي تأذن بها هذه الدولة.

ونصت الفقر الرابعة من المادة ذاتها على أنّه يتعيّن على الدولة الطرف أن تستجيب على وجه السرعة لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدعي أنها مسجّلة لديها، أو التي ترفع علمها، يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يقدم وفقا للفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر، وقد أجازت الفقر الخامسة لدولة العلم أن تجعل إصدار الإذن مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة بما فيها الشروط المتعلّقة بالمسؤولية وما يمكن اتخاذه من تدابير فعلية، ويتعين على الدولة الطرف أن لا تتخذ أي إجراء أو تدبير إضافي دون إذن صريح من دولة العلم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف ذات صلة.

وجاء في الفقرة السادسة من المادة (8) سابقة الذكر أنّه يتعيّن على كل دولة طرف أن تعيّن سلطة أو عند الضرورة سلطات لكي تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقّها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة وترد على تلك الطلبات، وعليها إبلاغ الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين عن طريق الأمين العام في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

[1]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما إذا اشتبهت الدولة الطرف بأنّ إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين ولا تحمل أية جنسية أو ربما جعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي السفينة وتفتشها، وإذا عثر على دليل يؤكد الاشتباه تعيّن على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للقانون الداخلي والدولي ذي الصلة.

الفرع الثالث: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر من خلال قانون البحار الدولي

تتميّز الهجرة غير النظامية في البحر الأبيض المتوسط بطابعها المتغيّر، وتستخدم فيها وسائل نقل مختلفة إلا أنّ 80% من العصابات يستخدمون السفن الصغير باتجاه اسبانيا وسواحل صقلية ومالطا واليونان، وهذه المراكب لا تتناسب مع مثل هذه المعابر وتعرّض حياة المهاجرين للخطر، كما تقوم العصابات الإجرامية أحيانا باستئجار سفن البضائع والتي تكون في حالة متهالكة، مما ينتهي بها إلى حطام في الشواطئ الأوروبية، كما يتم استخدام السفن التجارية أو العبارات لعبور البحر الأبيض بشكل غير قانوني، ومن الممارسات الجديدة والتي يبدو أنّها بدأت تستعمل في البحر الأبيض المتوسط سنة 2000م اليخوت أو قوارب المتعة وقد استخدمتها المافيا التركية من قبل المهرب التركي معمر كوشوك، وذلك لأنّ هذه اليخوت لا تجذب سوى القليل من الاهتمام من السلطات التي تركز على أنواع أخرى من القوارب التقليدية[1].

وبالعودة إلى برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد أنّه نص صراحة في المادة (7) منه إلى أنّ مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر تتم وفقا لأحكام قانون البحار الدولي. وهذا من خلال الرجوع إلى اتفاقيات جنيف لعام 1958 لقانون البحار، ففي 29 أفريل 1958م فتح مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار باب التوقيع على أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري، تتمثل الاتفاقيات في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري، والبروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات[2]،وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

والملاحظ أنّ جميع السفن تخضع في أعالي البحار لولاية السفن العامة أو الحربية حسب اتفاقيات جنيف 1958م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، وتأتي الملاحقة الجنائية الدولية لتهريب المهاجرين غير الشرعيين عند تواجدهم في المياه الدولية؛ أي بعد خروجهم من المياه الإقليمية لدولة المنشأ أو العبور وقبل دخولهم إلى المياه الإقليمية لدولة المقصد، وبما أنّ هناك قيودا عرفية ترد على مبدأ حرية البحر العام للملاحة الدولية، هذه القيود فرضتها الضرورة والمصلحة العامة للجماعة الدولية، كما تأتي الحاجة إلى هذه القيود إلى حق حماية الذات أو الدفاع الشرعي، ومن بين هذه القيود حق المطاردة والتتبع، ومحاربة القرصنة،

---

[1]-Estelle Gellet, op-cit, p 4, 5.

[2]– توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف عام 1958م لقانون البحار، ص1، ينظر الرابط:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/gclos/gclos_a.pdf

بالإضافة إلى حق الاقتراب والتفتيش والزيارة المقرر لكافة الدول للقيام بواجبها في الحفاظ على أمن البحر العام من خلال سفنها العامة أو الحربية[1].

فقد خوّل القانون الدولي العام السفن الحربية حق الاقتراب من السفن الخاصة في أعالي البحار ومطالبتها برفع علمها للتحقق من جنسيتها دون طلب أوراق السفينة وشهاداتها، أما حق الزيارة والتفتيش فهو يتضمّن الحق في فحص أوراق السفينة، سواء بإرسال ضابط إلى السفينة الخاصة للقيام بهذه المهمّة، أم باستدعاء ضابط من تلك السفينة مزود بالأوراق اللازمة للاطلاع عليها وإجراء التحقيق اللازم، مع الإشارة إلى أن السفينة الخاصة لها الحق في الامتناع عن أي تحقيق تريد إجراءه السفينة الحربية، كما أنّها ليست مجبرة على أن تنتظر حتى تقترب منها السفينة الحربية، وما على السفينة الحربية في هذه الحالة إلا إخطار سلطاتها الوطنية لتقوم هذه الأخيرة بإخطار السلطات الوطنية التي تتبعها السفينة الخاصة لتقوم بالإجراءات اللازمة اتجاه المخالفات التي ارتكبتها سفنها، والحكمة من تقرير حق اقتراب السفن الحربية من السفن الخاصة يكمن في أنّ أعالي البحار طريق عالمي للمواصلات البحرية وللتجارة الدولية، الأمر الذي استدعى حفظ النظام العام فيه، ولما كانت كل سفينة تخضع في أعمال السيادة التي يمكن مباشرتها قبلها لسلطات دولتها، فإنّ من حق تنظيم أمن البحر أن يكون من حق السفينة الحربية التحقق من علم السفينة المارة بالبحر العام[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ حق الاقتراب فقد أهميته في الوقت الحالي بسبب تزايد حركة الملاحة في البحر العام، وكذلك التطور التكنولوجي، حيث أصبحت السفن مجهزة بأجهزة اللاسلكي،مما يجعلها دائمة الاتصال بالسفن الأخرى وبالإقليم الأرضي، أما حق الزيارة وحق التفتيش والحالات التي يجوز فيها للسفن الحربية زيارة وتفتيش السفن الخاصة،فقد نصت عليه كل من اتفاقية جنيف 1958م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م في المادتين (22) (110)، حيث نصت هاتين المادتين على أنّه لا يجوز للسفن الحربية الصعود على ظهر السفن التجارية في أعالي البحار، إلا إذا كان هناك سبب وجيه يبرر الشك في أن السفينة تعمل في القرصنة أو تجارة الرقيق أو البث الإذاعي غير المصرح به، أو أن تكون السفينة بلا جنسية، أو أنّ السفينة رغم رفعها علم دولة أخرى إلا أنها في الواقع من نفس جنسية السفينة الحربية، وإذا تبيّن أن السفينة المتفقدة أو المشتبه فيها لا تستخدم لأي غرض من الأغراض السابقة قد تعود بالتعويض على دولة السفينة الحربية التي تسببت في إحداث خسائر أو ضرر لها، وعليه فإنّ السفينة الحربية حينما تمارس هذا الاختصاص فإنّها تمارسه على مسؤوليتها شريطة أن لا يضر ذلك الاختصاص بالغير[3].

---

[1]-حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص255.

[2]-المرجع نفسه، ص257، 258.

[3]-المرجع نفسه، ص258، 259.

ولإجراء الزيارة والتفتيش دور مهم في ضبط السفن المتواجدة في أعالي البحار والتي تعمل على تهريب المهاجرين غير الشرعيين، فهذا الإجراء يسمح للسفن الحربية متى ما تلقت معلومات تؤكد ضلوع سفينة ما متواجدة في أعالي البحار في جريمة تهريب المهاجرين باعتلائها وتفتيشها[1].

ولكي يؤتي هذا الإجراء أكله في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر لا بد من التعاون الجدي بين الدول خاصة عن طريق الاتفاقيات الثنائية، بالإضافة إلى ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات بين الدول حول السفن المتواجدة في أعالي البحار.

والملاحظ أنّ برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو قد أشار في المادة (17) منه إلى هذا الأمر حيث جاء فيها أنّه:«يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات عملياتية أو تفاهمات تستهدف ما يلي:

أ- تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيّن في المادة (6) من هذا البرتوكول؛ أو

ب- تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها»[2].

وقد تمّ بفضل الاتفاقيات الثنائية بين الدول خفض عدد تدفقات المهاجرين غير النظاميين في المياه الإقليمية للدول، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات تدابير لمنع إفلات المهربين، واعتراض سفن المهربين والسفن التي تحمل مهاجرين غير شرعيين في المياه الإقليمية لدول أخرى، مثل دمج ضباط من بلد مجاور في دورية، مما يسمح لهم بالاستمرار في متابعة السفن المعنية في المياه الإقليمية لتلك الدول، وقد أنشأت إيطاليا مثل هذا التعاون من خلال الاتفاق مع ألبانيا الذي وقع سنة 1997م للسيطرة على الساحل الألباني، حيث يسمح بتدخلات البحرية الإيطالية في المياه الألبانية لمراقبة المرشحين للهجرة[3].

كما حاولت دول الإتحاد الأوروبي خلق فضاء شنجن في البحر، وكان الغرض منه هو الاقتفاء أو التوقيف في الفضاءات البحرية، ويسمح مثلا في حال وجود باخرة ترفع علما لإحدى الدول المنضمة للاتفاق، ويتم رصدها من قبل دول أخرى في ذات الاتفاق أن تقوم بمتابعتها أو ملاحقتها أو تفتيشها في حال ما إذا كانت الدولة الأولى غير قادرة على التدخل، ولقد بوشرت مفاوضات ثلاثية بين فرنسا وإيطاليا واسبانيا، وهذه الأخيرة قامت بوقفها[4].

---

[1]-حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص260.

[2]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]- Estelle Gellet, op-cit, p13.

[4]-Ibidem, p83.

وكذلك كشفت عملية هيرا في جزر الكناري عن أهمية هذا التعاون، الذي تم بقيادة وكالة فرونتكس بالتعاون مع المغرب والسنغال وموريتانيا حيث تم إقامة دوريات مراقبة مشتركة في المياه الإقليمية مما سمح بخفض تدفق المهاجرين إلى جزر الخالدات[1].

مما تقدّم نلاحظ أنّ قانون البحار الدولي نص على ولاية السفن الحربية على السفن المشتبه في أنّها ضالعة في جريمة تهريب المهاجرين، وذلك عن طريق إجراء الزيارة والتفتيش، أما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين فقد نص على هذه الولاية وفقا لاستئذان دولة العلم.

كذلك نصت المادة (111) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م على أنّه:« يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأنّ السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة،ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. وليس من الضروري، حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة، وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة، كما هي معرفة في المادة (33)، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها»[2].

ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنّ حق المطاردة ينتهي بمجرد دخول السفينة المطَاردة البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها،أو إلى البحر الإقليمي لدولة أخرى. ونصت الفقرة الخامسة على أنّ السفن الحربية والطائرات العسكرية، وكذلك السفن والطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنّها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك،هي فقط من تملك حق المطاردة[3].

الفرع الرابع: إجراءات ضبط سفن المهاجرين غير الشرعيين

إذا اتضح أنّ السفينة التي تم زيارتها وتفتيشها أو مطاردتها في أعالي البحار ضالعة في جريمة تهريب المهاجرين فإنّه يتم القبض عليها واقتيادها وما عليها من مهاجرين غير شرعيين لمحاكمتهم، ويتم اقتيادها إلى دولة السفينة الحربية أو العامة التي ألقت القبض عليها، ولكن هذا الأمر مشروط بأن يكون مكان القبض قريب من دولة القبض، لأنه من غير المعقول اقتياد السفينة الضالعة في تهريب المهاجرين لمسافات وساعات

---

[1]- Estelle Gellet, op-cit, p14.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ينظر الرابط:

http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

[3]- المصدر نفسه.

طويلة مما قد يعرّض حياة المهاجرين للخطر ومن هنا يمكن الإحالة لأي دولة أخرى لتتولى الاختصاص بدلا من دولة القبض وتكون قريبة من مكان الضبط[1].

إلا أنّ الأمر يتطلب أن تكون الدولة التي تم اقتياد السفينة الضالعة في تهريب المهاجرين إليها طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبالتالي فإنّه يمكنها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، سواء بتقديمهم للمحاكمة أو بإعادة ترحيلهم إلى دول المنشأ وتتحمّل كل دولة تكاليف رعاياها في عملية إعادة الترحيل[2].

وقد نص برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في المادة (9) منه على عدة تدابير لا بد من مراعاتها عند ضبط السفينة الضالعة في تهريب المهاجرين وتتمثّل هذه التدابير في[3]؛

- أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متن هذه السفينة ومعاملتهم معاملة إنسانية.
- أن تعمل على عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر.
- أن تأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة.
- أن تكفل في حدود الوسائل المتاحة، أن يكون أي تدبير يتخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.
- وإذا ثبت أنّ الإجراءات المتخذة ضد السفينة بناء على نص المادة (8) من البرتوكول قائمة على غير أساس، يتعيّن تعويض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة أن لا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ الإجراءات المتخذة في مواجهتها.
- ويتعيّن في أي تدبير يتّخذ أو يُنَفَّذ أن يولي الاعتبار اللازم لضرورة عدم الإخلال أو المساس بـ:
  - حقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي.
  - صلاحية دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلّقة بالسفينة
- أنّه لا يجوز اتخاذ أي تدابير في البحر، بمعنى ضبط السفن المشتبه فيها ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة، ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنّها مخوّلة بذلك.

---

[1]-حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص271، 272.

[2]-المرجع نفسه، ص275.

[3]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

من جانبها أولت الجزائر اهتماما لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية التي تتم عن طريق البحر خاصة وأنه يعد الطريق الأكثر استعمالا من قبل المهرّبين، وهذا من خلال سن قوانين تتعلّق بأمن الموانئ تتماشى وتتطابق مع الاتفاقيات الدولية، وكذلك الاتفاقيات الثنائية التي تتم بين الجزائر والدول الأخرى، والهدف من هذه التشريعات هو؛

- تدوين إجراءات التفتيش والرقابة وفقا لنصوص وقواعد المنظمة الدولية البحرية (OMI).
- المحافظة على النظام العام والبيئة البحرية.
- الاهتمام بالأبعاد الاقتصادية والتجارية.
- تسهيل حركة المرور عبر الحدود البحرية والأحواض والموانئ.
- العمل من أجل الوقاية من الحوادث والأخطار.
- تفعيل النشاط الأمني والوقائي في المنشآت المينائية.
- فرض شروط دخول وخروج ورسو السفن في الإقليم الوطني.
- التصدي ومواجهة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها المختلفة على غرار تهريب المهاجرين

وفي هذا الإطار تم إصدار المرسوم رقم 84- 386 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984م الذي نص في المادة (1) منه على إنشاء لجنة وطنية لتصنيف النقاط الحساسة، حيث تتولى إعداد الفهرس الوطني للنقاط الحساسة، ويتولى رئاسة هذه اللجنة حسب نص المادة (7) من المرسوم 84-386 وزير الدفاع أو ممثله[1]، ثم بعد ذلك تم إحداث اللجنة الوطنية للأمن المينائي ولجان أمن الموانئ المدنية التجارية وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94- 340 المؤرخ في 25 أكتوبر 1994م، ويتولى رئاستها ممثل الوزير المكلف بالنقل المادة (5) من المرسوم، وتتولى اللجنة الوطنية للأمن المينائي ولجان أمن الموانئ المدنية التجارية المهام الآتية[2]:

- تقوم بوضع برنامج وطني لأمن الموانئ المدنية التجارية.
- تسهر على التكفل بالجوانب الأمنية.
- تقترح على الوزير المكلّف بالنقل جميع التدابير الأمنية اللازمة للحفاظ على المنشآت المينائية والملاحة البحرية، ضمن الحدود البرية والبحرية للأملاك الوطنية المينائية من كل أشكال التهديد والأخطار والأعمال غير المشروعة.
- تبدي رأيها في المسائل المتعلّقة بالأمن في الموانئ المدنية التجارية.

---

[1]- مرسوم رقم 84-386 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405هـ الموافق 22 ديسمبر 1984م يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ع69، س21، الأربعاء 3 ربيع الثاني عام 1405هـ الموافق 26 ديسمبر 1984م.

[2]- مرسوم رقم 94-340 مؤرخ في 09 جمادى الأولى عام 1415هـ الموافق 25 أكتوبر 1994م يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للأمن المينائي ولجان أمن الموانئ المدنية التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ع72، س31، الأحد 2 جمادى الثانية عام 1415هـ الموافق 6 نوفمبر 1994م.

– تقوم في مجال الأمن المينائي بالتنسيق والتشاور بين مختلف الإدارات والمصالح والأجهزة التابعة للدولة التي تتدخل في محيط الموانئ المدنية التجارية بأي صفة كانت.

– تقوم في مجال الأمن المينائي بالتنسيق بين الهيئات المكلفة بتسيير الموانئ والمصالح البحرية التجارية والشركات البحرية واستغلالها.

– تسهر على تنفيذ المخططات والإجراءات وبرامج التجهيز وتكوين المستخدمين المكلفين بالأمن المينائي.

– تدرس التوصيات والطلبات التي تقدمها لجان أمن الموانئ وتتخذ التدابير الملائمة عند الاقتضاء.

– تتابع تطور التنظيم والإجراءات الدولية في مجال الأمن المينائي وتقرر مدى مطابقتها على الصعيد الوطني.

ثم أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 95- 192 المؤرخ في 10 يوليو 1995م، الذي نص على إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار[1]، تتبع سلميا للمديرية العامة للأمن الوطني، ويسيّرها محافظ يتم اختياره من بين موظفي الأمن الوطني، ويحدّد الوزير المكلف بالداخلية بقرار قائمة الموانئ والمطارات التي تزوّد بمحافظة، وتعتبر محافظة أمن الميناء أو المطار الجهاز القيادي الوحيد داخل حوزة الميناء أو المطار التي تضمن على الدوام أمنه، وذلك مع احترام الصلاحيات المسندة إلى أجهزة وهيئات أخرى تابعة للدولة ومؤهلة لهذا الغرض وهذه الصفة تتولى المهام الآتية[2]:

– ترأس وتنشّط أعمال اللجان المحلية لأمن الميناء أو المطار.

– تعدّ مخطط أمن الميناء أو المطار بالاتصال مع الأجهزة والسلطات الأخرى المسؤولة في المكان، وتسهر على تنفيذه.

– تقوّم مدى التهديد وتقدّر الوسائل الواجب استعمالها.

– تبدي رأيها في كل المخططات الرامية إلى إدخال التغيير على الميناء أو المطار أو تهيئته أو إنجازه.

– تحدد إجراءات تنفيذ تراتيب الأمن في المكان الموضوع تحت مسؤوليتها.

– تتخذ أو تكلّف من يتخذ كل التدابير الضرورية التي يكون غرضها أمن الأشخاص والمحافظة على الأملاك.

– تتأكد على الخصوص بواسطة تفتيشات من فعالية التراتيب المقامة والتدابير الأمنية وتملي التصحيحات الضرورية في حالة ملاحظة التقصير.

وتتولى هذه المحافظة القيام بكل الأعمال الوقائية التي تراها ضرورية لأمن الميناء أو المطار.

---

[1]– مرسوم رقم 95-192 مؤرخ في 12 صفر عام 1416هـ الموافق 10يوليو 1995م يتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ع38، س32، الأربعاء 21 صفر عام 1416هـ الموافق 19 يوليو 1995م.

[2]- المصدر نفسه.

المبحث الثاني: الأدوات والأجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

نظرا لخطورة جريمة تهريب المهاجرين وما تحمله من تعقيدات، ونظرا لخاصيتها المتمثلة في عبورها للحدود الوطنية، فإنّ المجتمع الدولي اقتنع بأنّ وجود أدوات وأجهزة تعمل على المستوى الدولي من أجل التصدي لهذه الجريمة والعمل بنجاعة من أجل وضع حد لها أمر ضروري، حيث يكون من مهام هذه الأدوات والأجهزة جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها فيما بين الدول، ومتابعة تطبيق البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين وتقديم المشورة للدول، وإحكام السيطرة على الحدود من خلال مراقبتها وإيقاف عمليات التسلل عبرها، كذلك وجود هذه الأجهزة يعزّز التعاون الشرطي في مجال مكافحة الإجرام المنظم، حيث أنّ هذا التعاون من شأنه أن يعزّز إنفاذ القانون بطرق شتى، فهو يمكّن السلطات من الحصول على أدلة من الخارج بطريقة جائزة داخليا، إذ يمكن تكليف الشهود بالحضور للتعرف على أماكن الأشخاص وتقديم المستندات والأدلة[1]، وعليه سيتم التطرق إلى هذه الأدوات والأجهزة من خلال العناصر الآتية:أدوات وأجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين(**المطلب الأول**)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(**المطلب الثاني**)، الأجهزة الأمنية الأوروبية المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: أدوات وأجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

بذلت الأمم المتحدة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بما فيها نشاطها في تهريب المهاجرين جهودا كبيرة وخصصت لذلك أدوات وأجهزة تتولى متابعة هذا النوع من الإجرام، وعليه سيتم التطرق إلى هذه الجهود من خلال العناصر الآتية: أدوات الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الأول**)، أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في جريمة مكافحة تهريب المهاجرين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أدوات الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

بذلت الأمم المتحدة ولا زالت تبذل جهودا معتبرة من أجل إحلال الأمن في العالم من خلال مكافحة كافة أشكال الإجرام الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين ويمس بحقوق الإنسان، ومن بين أشكال الإجرام الذي تسعى هذه المنظمة لمكافحته وإيجاد سبل هي بمثابة أدوات اعتمدتها لتقريب وجهات نظر بين الدول ولوضع نقاط متفق عليها من أجل تعزيز التعاون الدولي وتقديم الاستشارة للدول المعنية، وعلى ذلك سيتم التطرق إلى هذه الأدوات من خلال؛ مؤتمر منظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (**البند الأول**)، إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين (**البند الثاني**)، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (**البند الثالث**).

البند الأول: مؤتمر منظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

[1]-أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة لـ الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص35.

ينعقد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس05سنوات وبدأ ذلك منذ عام 1955م وكان هذا أول مؤتمر ينعقد في جنيف، ثم توالت مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية حيث انعقد إلى غاية الآن ثلاث عشرة مؤتمرا في أجزاء مختلفة من العالم، استضافت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية المؤتمر الثاني في لندن عام 1960م، ثم عقد المؤتمر الثالث في ستوكهولم بالسويد عام 1965م، ثم المؤتمر الرابع في كيوتو باليابان عام 1970م، فيما عقد المؤتمر الخامس في قصر الأمم بجنيف عام 1975م، وانعقد المؤتمر السادس في كراكاس بفنزويلا عام 1980م، ثم المؤتمر السابع في ميلانو بإيطاليا عام 1985م، وعقد المؤتمر الثامن في هافانا بكوبا عام 1990م، وعقد المؤتمر التاسع في القاهرة بمصر عام 1995م، وانعقد المؤتمر العاشر في فيينا عام 2000م، ثم المؤتمر الحادي عشر في بانكوك عام 2005م، والمؤتمر الثاني عشر في سلفادور –البرازيل عام 2010، ثم المؤتمر الثالث عشر في الدوحة بقطر عام 2015م[1].

ويعتبر مؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية منبرا دوليا يتيح للدول تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين المهنيين والعاملين في هذا الميدان، وتتناول في كل مؤتمر مجموعة من المواضيع الضخمة التي تخص منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقد أحدثت تأثيرا كبيرا في هذا المجال على النطاق الدولي، وأثرت على السياسات الوطنية والممارسات المهنية، و يتمثل هدفها العام في تشجيع سياسات وتدابير للعدالة الجنائية، لكي تكون أكثر فعالية لمنع الجريمة في كل أنحاء العالم، ويجمع حشدا هو الأكثر والأكبر تنوعا ويتألف من صانعي السياسات والممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك خبراء جامعيين وممثلي منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية إلى جانب الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، وتقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة محاور المؤتمرات، ويكون محصلة كل مؤتمر تبني إعلان سياسي يحتوي على توصيات، تستند إلى المناقشات التي تدور في المؤتمرات وورش العمل، ويتم تقديم الإعلان إلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المنعقدة دوريا لدراسة تلك التوصيات واتخاذ الإجراءات الملائمة بصددها[2].

كذلك تشكّل هذه المؤتمرات منبرا لوضع معاهدات نموذجية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وقد جرى اعتماد أو إصدار تلك المعاهدات النموذجية من خلال قرارات صادرة عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى الرغم من عدم وجود بيانات إحصائية ملموسة، أبلغ اختصاصيون ممارسون من عدّة دول أعضاء المنتديات الحكومية الدولية ذات الصلة باستخدام المعاهدات النموذجية لتحقيق الانسجام والاتساق مع المعايير الدولية في العلاقات التعاهدية أو للتفاوض بشأن اتفاقات أو ترتيبات ثنائية جديدة، ومن أبرز المعاهدات النموذجية؛ المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل

---

[1]– فايزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص90 وما بعدها.

[2]–مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1955، 2015م، الأمم المتحدة، الإطلاع 2017م، ينظر الرابط:
http://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/pdf/sixty.years.booklet.pdf

الجنائية..الخ، وتمثل المعاهدات النموذجية أدوات إرشادية مهمة لتيسير تقارب الأحكام التعاهدية ذات الصلة، وفي هذا الصدد؛ أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توصية الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بأن تنظر الدول لدى التفاوض على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مع غيرها من الدول، في استخدام المعاهدات النموذجية[1].

وقد تم الانتباه إلى خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وضرورة مكافحتها في المؤتمر الثامن المنعقد بهافانا- كوبا في سبتمبر1990م، حيث أوصى هذا المؤتمر بتدابير ضد الجريمة المنظمة والإرهاب تحت شعار"منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية في القرن الحادي والعشرين"[2].

البند الثاني: إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين

في 19 سبتمبر 2016م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات لتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين وتعرف هذه الالتزامات بإعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين، ويؤكد هذا الإعلان أهمية النظام الدولي للاجئين ويمثل التزاما من الدول الأعضاء بتقوية وتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم، كما أنّه يمهّد الطريق لاعتماد ميثاقين عالميين جديدين في عام 2018م، الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، والميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة، فهذا الإعلان يعتبر بمثابة الأرضية الممهّدة للميثاقين العالميين[3].

وقد قال فيليبو غراندي[4] المفوض السامي للأمم المتحدة بشأن هذا الإعلان:« يمثّل إعلان نيويورك التزاما سياسيا غير مسبوق من حيث القوة والتأثير، إذ أنّه يملأ ثغرة لطالما كانت دائمة في نظام الحماية الدولية متمثلة في تقاسم المسؤولية بشأن اللاجئين»[5].

وقد نصّت الأمم المتحدة من خلال هذا الإعلان،على أنّه بالرغم من الاختلاف بين الفئتين أي بين المهاجرين واللاجئين إلا أنّ لكليهما نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، وتواجه كليهما الكثير

1-مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية..، المرجع السابق، ص11، 12.

2-منشورات الأمم المتحدة، الإطلاع 2016، ينظر الرابط:

http://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/pdf/sixty.years.booklet.pdf

3- موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ينظر الرابط:

http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html

4- **هو**: فيليبو غراندي من مواليد 1957 بإيطاليا، وهو حاليا المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحادي عشر، وذلك منذ 1 جانفي 2016 وقد تم انتخابه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدّتها خمس سنوات أي لغاية 31 ديسمبر 2020م، وهو يعمل في المجال الإنساني ومع اللاجئين مدة 26 سنة. ينظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/فيليبو_جراندي

5- موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق.

من التحديات المشتركة، ولدى كلتيهما نقاط ضعف متماثلة، كما أنّ لحركات النزوح الكبرى تداعيات اقتصادية وسياسية واجتماعية وإنمائية وإنسانية، ومن أجل ذلك جمع هذا الإعلان بين الفئتين[1].

وقد نص هذا الإعلان في النقطة (11) منه على ما يلي[2]؛

ضرورة التعاون الدولي وحتميته، ومن الالتزامات التي جاء بها هذا الإعلان أيضا هو ضرورة أن تتولى الدول استقبال المهاجرين استقبالا يليق بكرامتهم الإنسانية وتراعى فيه الاعتبارات الجنسانية والسرعة، كما نص على أنّ للدول مراقبة حدودها وإدارتها، لكن ينبغي أن تتفق إجراءات المراقبة مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأنّه سيتم تعزيز التعاون الدولي لمراقبة الحدود وإدارتها باعتبارها عنصرا هاما من عناصر الأمن للدول، خاصة في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتجارة غير المشروعة.

وسيتم العمل على تدريب الموظفين العموميين ومسؤولي إنفاذ القانون العاملين في مناطق الحدود على التمسك بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يحاولون عبورها، وتمشيا مع عدم الإعادة القسرية يجب عدم إعادة الأشخاص على الحدود، وعلى الدول عند اتخاذها التدابير اللازمة لمنع عبور حدودها بشكل غير قانوني أن تتمسّك بهذه المبادئ.

كما أشار الإعلان إلى إعادة الدول مراجعة التشريعات الوطنية لضمان توافقها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والسلامة البحرية، وتعزيز التعاون التقني على أساس إقليمي وثنائي بين بلدان المنشأ والعبور والمصدر لمنع تهريب المهاجرين ومقاضاة المهربين.

ونص الإعلان على تأييده لكل الإجراءات المتخذة لمعالجة الأسباب والدوافع التي تجعل الأشخاص يقدمون على ترك أوطانهم بما في ذلك محاولة حل النزاعات والصراعات طويلة الأمد وتعزيز فرص العمل في بلدان المنشأ ودعم التعليم فيها.

وبناء على ذلك يعتبر إعلان نيويورك مقدمة وطريقا لوضع اتفاقين عالميين أحدهما متعلقا باللاجئين والآخر بالهجرة النظامية وغير النظامية، وكل ذلك من أجل توحيد الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وكذلك توحيد إستراتيجية الدولة في التعامل مع الهجرة بصفة عامة.

البند الثالث: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

---

[1]- إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 سبتمبر 2016م، الدورة الحادية والسبعون، البندان 13 و 117 من جدول الأعمال، وثيقة رقم: A/RES/71/1، ص2.

[2]- المصدر نفسه.

يعتبر الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ثمرة جهود الأمم المتحدة من أجل إيجاد حل يرضي جميع الدول فيما يخص الهجرة بكل أبعادها، وتعزيز التعاون فيما بينهم، وقد قيل بأنّه لأول مرة تتفاوض فيها الدول الأعضاء على اتفاق يغطي جميع أبعاد الهجرة الدولية بشكل شامل، وقد تم اعتماده في مدينة مراكش بالمغرب وذلك يومي 10-11 ديسمبر 2018م، وقد قال الأمين العام الحالي للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش إنّ الاتفاق الأول من نوعه، مصمم لإدارة الهجرة الدولية بكل أبعادها بشكل أفضل، من أجل تحقيق مصلحة الدول والمجتمعات مع كفالة حقوق جميع المهاجرين[1].

وفيما يتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين فقد نص الاتفاق في الهدف التاسع (9) منه على ضرورة تكثيف الجهود المشتركة من أجل منع تهريب المهاجرين ومتابعة القائمين بذلك والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم، لوضع حد لإفلات شبكات التهريب من العقاب، ومن أجل القيام بذلك نص الاتفاق على جملة من الإجراءات ينبغي على الدول اتخاذها تتمثل في[2]؛

- التشجيع على التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والانضمام إليه وتنفيذه.

- ضرورة إيجاد واستخدام آليات دولية وثنائية وإقليمية لتبادل المعلومات عن طرق التهريب وطرق العمل والمعاملات المالية لشبكات التهريب، ومواطن الضعف التي يواجهها المهاجرون المهرّبون، وغيرها من البيانات التي تساعد في تفكيك شبكات تهريب المهاجرين.

- اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية لاعتبار فعل تهريب المهاجرين جريمة جنائية، وذلك عندما ترتكب عمدا ومن أجل حصول المهرِّب بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى، وفرض عقوبات مشددة على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين في ظروف قاسية.

- ضرورة التمييز بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وذلك باستخدام التعريفات الصحيحة وتطبيق استجابات متمايزة لهاتين الجريمتين المتمايزتين، مع عدم إغفال أنّ المهاجرين المهربين يمكن أن يتحولوا إلى ضحايا الاتجار بالبشر وبالتالي فإنّهم يحتاجون إلى المساعدة والحماية اللازمة والمناسبة.

- اتخاذ تدابير منع تهريب المهاجرين على امتداد دورة الهجرة، بالتعاون مع الدول المعنية وأصحاب المصلحة، من بينها التعاون في ميادين التنمية، الإعلام، العدالة، وكذلك التعاون في مجال التدريب وبناء القدرات التقنية على الصعيدين الوطني والعالمي، مع إيلاء الأولوية للمناطق الجغرافية التي تنشأ منها الهجرة غير النظامية بشكل منهجي.

---

[1]- أخبار الأمم المتحدة، **توافق في الجمعية العامة على اتفاق عالمي بشأن الهجرة**، 13 جويلية 2018. ينظر الرابط:
https://news.un.org/ar/story/2018/07/1012782

[2]- مشروع الوثيقة الختامية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، 13 جويلية 2018م، ينظر الرابط:
http://www.un.org/ar/conf/migration/assets/pdf/180713_agreed_outcome_global_compact_for_migration.pdf

– وضع بروتوكولات تعاون تراعي جنس المهاجرين المهرّبين خاصة الأطفال طيلة مسارات رحلتهم، ووضع الآليات والتدابير المناسبة لمساعدتهم على نحو ملائم وفقا للقانون الدولي.

– تيسير إنفاذ القانون والتعاون الاستخباراتي عبر الحدود من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين، ووضع حد لإفلات المهرِّبين من العقاب، ومنع الهجرة غير النظامية، كل ذلك مع ضمان احترام تدابير مكافحة تهريب المهاجرين حقوق الإنسان احتراما تاما.

إضافة إلى ما تقدّم نص الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، على جملة من التدابير التي يمكن من خلالها حماية المهاجرين المهربين من الاتجار بهم، كما نص على تدابير لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمراقبة الحدود مع الأخذ في الحسبان الحالة الخاصة لدول العبور، وتقديم المساعدة للمهاجرين وكذا نص على ضرورة التعاون لإنقاذ أرواحهم، وتنفيذ التدريب المشترك عبر الحدود، وكذلك الابتعاد عن الحجز التعسفي للمهاجرين غير الشرعيين والالتزام باللجوء إلى بدائل الاحتجاز غير السالبة للحرية التي تتماشى والقانون الدولي، وتيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية.

وعلى الرغم من ذلك فإنّ هذا الاتفاق غير ملزم قانونا، إلا أنّه يعتبر وثيقة مهمة لتحسين التعاون الدولي في مجال الهجرة بصفة عامة، ويبقى هذا الاتفاق الذي اشتمل على 23 هدفا وكذلك على آليات لتنفيذه منها إنشاء شبكة تابعة للأمم المتحدة معنيّة بالهجرة، وكذلك متابعة واستعراض التقدم المحرز من قبل الدول في مجال تنفيذ أهداف الاتفاق، بحاجة إلى مزيد من الدراسات خاصة وأنّه تناول أهدافا عديدة تتعلق بالهجرة الشرعية وغير الشرعية وحقوق المهاجرين والتعاون الدولي والإقليمي لمراقبة الحدود وتبادل الخبرات والمعلومات، وتحسين ظروف الهجرة وأنسنتها والاستفادة منها، ومكافحة تهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر في إطار الهجرة الدولية..الخ.

الفرع الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إلى جانب المؤتمرات والإعلانات توجد أجهزة تابعة للأمم المتحدة تتكفل بمتابعة الجرائم الخطيرة في مقدّمتها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومختلف أنشطتها بما فيها الجريمة محل هذه الدراسة، وسيتم من خلال هذا الفرع تناول الأجهزة التي تهتم بمكافحتها وهذا من خلال؛ تدخل مجلس الأمن في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**البند الأول**)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(**البند الثاني**)، المنظمة الدولية للهجرة (**البند الثالث**).

البند الأول: تدخل مجلس الأمن في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تدخل مجلس الأمن في مكافحة تهريب المهاجرين بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعود هذا التدخل لعدة أسباب منها؛

ارتباط هذه الجريمة ببعض الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين خاصة جريمة الإرهاب، إضافة إلى تزايد وتيرة جريمة تهريب المهاجرين خاصة بعد الأزمة الليبية، ومساسها بحقوق المهاجرين غير الشرعيين، وقد

اعترف مجلس الأمن في قراريه رقم 2240 و 2312 أن تهريب المهاجرين في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقا منها، قد يوفر دعما لشبكات أخرى من شبكات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية المنتشرة في ليبيا[1].

بالعودة إلى القرار 2240 الذي يعتبر الإطار الذي تدخل بواسطته مجلس الأمن في مكافحة تهريب المهاجرين، حيث أكد من خلاله أنّ اتفاقية باليرمو وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الملحق بها، هما الصكان القانونيان الدوليان الرئيسيان لمكافحة تهريب المهاجرين، كما أكد أنّه ينبغي على الدول أن تعترف بأنّ جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متمايزتان، وتستلزمان تدابير تصد قانونية وعملياتية وسياساتية مختلفة، ويجب معاملة المهاجرين غير الشرعيين معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم وتحترم حقوقهم احتراما تاما، ويجب معالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون الدولي والحوار على الصعيد الإقليمي والعالمي والثنائي، وعن طريق إتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع ضرورة تحمل دول العبور والمنشأ والمقصد مسؤوليتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، كما أعرب مجلس الأمن عن دعمه للدول المتضررة من تهريب المهاجرين، وضرورة التعاون الدولي لمعالجة أسباب هذه الجريمة والحيلولة دون وقوع الأشخاص ضحايا لعصابات تهريب المهاجرين، وهذا في إطار روح التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة[2].

إضافة إلى تأكيده أنّ التصدي لتهريب المهاجرين وتفكيك الشبكات ومتابعة المهربين يقتضي، وضع استراتيجيات فعالة لردع عمليات التهريب في دول المنشأ والعبور، وعلى الدول الأعضاء مساعدة ليبيا بناء على طلبها، في بناء القدرات اللازمة من أجل تأمين الحدود ومنع تهريب المهاجرين، عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي، وضرورة تبادل المعلومات عن أعمال تهريب المهاجرين في البحر الإقليمي لليبيا، وفي أعالي البحر قبالة السواحل الليبية، والسماح للدول الأعضاء المنخرطة في مكافحة تهريب المهاجرين،وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات الإقليمية القيام قبالة الساحل الليبي بتفتيش أي مركب مجهول الهوية يشتبه بأن تنظيمات إجرامية استخدمته أو تستخدمه أو على وشك استخدامه لتهريب المهاجرين انطلاقا من ليبيا، بما في ذلك الزوارق القابلة للنفخ والقوارب المطاطية،وكذلك تفتيش المراكب المعلُومة الهوية بموافقة دولة العلم، كما أنّه يأذن لمدة سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات الإقليمية، بحجز المراكب التي تم تفتيشها وثبت استخدامها في تهريب المهاجرين انطلاقا من ليبيا، كما أكد أنّ الإذن بتفتيش المراكب مسموح بها فقط في مواجهة جريمة تهريب المهاجرين والمتجرين بالبشر في

---

[1]- حشلاف عميروش، **دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب الأشخاص**، ص10،11.،بحث مقدم في الملتقى الوطني حول تهريب الأشخاص بين استفحال الظاهرة وسبل التصدي المنظم من قبل مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية وكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يوم 17 أكتوبر 2017م.

[2]- القرار رقم 2240، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7531 المنعقدة في 9 أكتوبر 2015، الوثيقة رقم: S/Res/2240 (2015)، ص2، 3. ينظر الرابط:

https://undocs.org/ar/S/RES/2240(2015)

أعالي البحر قبالة السواحل الليبية، وشدد على أنّ الغرض من القرار هو تفكيك شبكات تهريب المهاجرين، ومنع وقوع ضحايا وحماية حقوق المهاجرين المهربين، ودعى الدول إلى التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[1].

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا القرار أنّه ركز على حثّ الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين، في السواحل الليبية وفي أعالي البحر قبالة الساحل الليبي، وهذا راجع إلى زيادة وتيرة نشاط شبكات تهريب المهاجرين، انطلاقا من ليبيا وعبر إقليمها، بسبب الانفلات الأمني، مع حثه على العديد من المبادئ التي ما فتئت تدعوا إليها الأمم المتحدة خاصة في مجال حماية حقوق المهاجرين المهربين، ومساعدتهم، والمصادقة على البروتوكول.

البند الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رائد عالمي في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة الدولية، علاوة على كونه مسؤولا عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الرئيسي لمكافحة الإرهاب، وقد أنشئ في عام 1997م، ويعمل فيه تقريبا 500 موظف في مختلف أنحاء العالم، ويوجد مقره في فينا، ويقوم بتشغيل 20 مكتبا ميدانيا ومكتبين للاتصال في نيويورك وبروكسل[2].

ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تحسين إجراءات منع الجريمة والمساعدة على إصلاح العدالة الجنائية بغية تعزيز سيادة القانون وتطوير نظم مستقرة ومستدامة للعدالة الجنائية، ومكافحة الأخطار المتنامية الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد، ويتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تشغيل 20 مكتبا ميدانيا في 150 بلد، ويقوم موظفوه الميدانيون الذين يعملون بشكل مباشر مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية، بإعداد وتنفيذ برامج لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة مصممة خصيصا لملاءمة احتياجات البلدان المحددة[3].

هذا فضلا عن أنّ المكتب يساعد على اعتماد أطر جديدة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة لتسهيل تسليم المجرمين، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والمساعدة التقنية والتدريب، كما يعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية والمنظمات والمجتمع المدني، لتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي للجريمة المنظمة، إضافة إلى اهتمامه بتحسين تبادل المعلومات والتعاون القضائي والتقني، إذ أنّه يستضيف دورات تدريبية لتحسين وتطوير أداء المسؤولين عن إنفاذ القانون[4].

البند الثالث: المنظمة الدولية للهجرة

1- القرار رقم 2240، الصادر عن مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 4-7.

2- مكتب الأمم المتحدة في فينا، ينظر الرابط:

https://www.unov.org/unov/ar/unodc.html

3- المرجع نفسه.

4- قارة وليد، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، المرجع السابق، ص306، 307.

تعتبر المنظمة الدولية للهجرة (IOM)من الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، حيث تهتم بمعالجة القضايا ذات الصلة بالهجرة وحماية المهاجرين، يتواجد مقرّها الرئيسي بجنيف، وتقبل في عضويتها الدول التي تعبر عن اهتمامها بمبدأ حرية الحركة للأشخاص، وتقبل دولا غير أعضاء كمراقبين في اجتماعات المجلس، ينتخب مديرها العام ونائبه بأغلبية ثلثي الأصوات لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر مسؤولا أمام المجلس واللجنة التنفيذية عن القيام بالمهام الإدارية والتنفيذية للمنظمة، ويعتبر مجلس المنظمة سلطتها العليا يجتمع مرة في السنة أو في دورة استثنائية عند طلب اللجنة التنفيذية أو المدير العام أو ثلثي الأعضاء، وتعتبر اللجنة التنفيذية الجهاز المشرف على أنشطة التنفيذ، تقوم بفحص السياسات التي يجري تنفيذها وتقوم بدراسة تقارير المدير العام قبل المجلس واتخاذ القرارات العاجلة بين دورات المجلس، وتجتمع في دورة عادية وأخرى استثنائية كل عام[1].

من مهامها أو وظائفها؛ القيام بالترتيبات اللازمة من أجل عمليات النقل المنظم للمهاجرين، والتي تعتبر المرافق المتواجدين بها غير لائقة، وكذلك توفير خدمات الهجرة بناء على طلب من الدول المعنية وبالاتفاق معها؛ مثل خدمات التوظيف، والاختيار، والإعداد، والتدريب اللغوي، والأنشطة التوجيهية والفحوصات الطبية، والتسكين، والأنشطة المتعلقة بتسهيل الاستقبال والاندماج، والخدمات الاستشارية الخاصة بمسائل الهجرة، ..وغيرها من المساعدات التي يمكن أن تقدمها المنظمة بما يتماشى وأهدافها، إضافة إلى عملها على إعادة الأشخاص إلى أوطانهم بشكل طوعي، خاصة المهاجرين غير النظاميين، وتعتبر هذه المنظمة منبرا للدول والمنظمات الدولية وغيرها يتم من خلاله تبادل الآراء والخبرات وتعزيز التعاون والتنسيق بين الجهود المبذولة في شؤون الهجرة، بما في ذلك الدراسات المقامة حول هذه المسائل للنهوض بحلول عملية لها[2].

وتقوم المنظمة كذلك بتيسير عودة أبناء البلدان النامية المؤهلين إلى أوطانهم في محاولة لتخفيف بعض من آثار هجرة الكفاءات، وللمنظمة خبرة في مجال إدارة حملات الإعلام الجماهيري باعتبارها جانبا لا غنى عنه في جهودها لإدارة حالات الهجرة، ومثال ذلك، ما تقوم به من مشروعات مكافحة الاتجار بالمهاجرين في وسط وشرق أوروبا وفي جنوب شرق آسيا، تشمل أنشطة للاتصال الجماهيري باستخدام أسلوب الوسائط المتعددة من أجل تحذير الضحايا المحتملين في بلدان المنشأ من أخطار التورط مع المتجرين، وكذلك توعية السكان المحليين في بلدان المعبر والبلدان المستقبلة بهذه القضية[3].

1- المرجع نفسه، ص319.

2- موقع المنظمة الدولية للهجرة، الإطلاع 2017، ينظر الرابط :

https://www.iom.int/sites/default/files/mena/IOM-Constitution-in-Arabic-small.pdf

3- تقرير الأمين العام، الهجرة الدولية والتنمية بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، 3 جويلية 2003، رقم الوثيقة A/56/167، ص17. ينظر الرابط:

http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_167.pdf

وما يمكن استخلاصه من خلال الأنشطة التي تمارسها المنظمة الدولية للهجرة أنّ وجود سياسات وطنية واضحة حول الهجرة أمر مهم خاصة في عالم سائر بسرعة على درب العولمة، ويتطلب هذا وجود آليات تعنى بالهجرة الشرعية أو بهجرة العمال، وقد ثبت من خلال التجارب التي مرّت بها البلدان الصناعية أنّ تدابير الرقابة وحدها لا تكفي لتنظيم الهجرة، بينما توفر الهجرة المدارة على نحو منظم بديلا عمليا للهجرة اللانظامية ويمكن أن تتغلّب على بعض العواقب السلبية للهجرة، إضافة إلى أنّ الأمر يتطلّب آليات أفضل للتشاور حول السياسات فيما بين البلدان التي تتلمس السبيل لمعالجة حالات مماثلة، أو فيما بين البلدان التي تعالج تدفقا معينا للهجرة عند نقاط مختلفة على طول مساره، كما أنّ برامج المساعدة على مكافحة الاتجار بالمهاجرين تستدعي حملات توعية بصفة منتظمة وعلى نطاق واسع[1].

المطلب الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يعود إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 إلى 18 أفريل 1914م، إلا أنّ ظروف الحرب العالمية الأولى جمّدت فكرة التعاون الشرطي الدولي، وفي عام 1923م بادر مدير شرطة مدينة فيينا بالنمسا جوهان شوبر (Johannes Shober) إلى دعوة المؤتمر الثاني للشرطة القضائية للانعقاد، مما أسفر عن تأسيس اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، واختيار فيينا مقرا لها بتاريخ 1923/9/7م، ويقع مقر الأمانة العامة في ليون بفرنسا، وتتألف من 186 دولة عضو وبذلك تعدّ أكبر منظمة شرطية في العالم، ويعمل بها رجال شرطة منتمون لحوالي ثمانون (80) بلدا، ولغاتها الرسمية هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، ولها ستة (6) مكاتب إقليمية في كل من الأرجنتين والسلفادور وكوت ديفوار وكينيا وتايلاندا وزيمبابوي ومكتب ربط لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك[2].

ويوجد في كل بلد عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكتب مركزي وطني يعمل فيه موظفون من الشرطة الوطنية، يتولى مهمة الاتصال مع الأمانة العامة والمكاتب الإقليمية والدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في التحقيقات في الخارج والبحث عن المجرمين الفارين وتوقيفهم[3].

وانضمّت الجزائر إلى هذه المنظمة أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلنسكي/ فنلندا خلال شهر أوت 1963م، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني الذي يعمل تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/ المديرية العامة للأمن الوطني[4]، وعليه سيتم التطرق إلى دور هذه المنظمة في تعزيز التعاون الدولي من الناحية العملية في المجال الشرطي وكذا جمع المعلومات وتبادلها، وهذا من خلال تناول،المهام الأساسية للمنظمة الدولية

---

[1]– تقرير الأمين العام، الهجرة الدولية والتنمية بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة، ص 17، 18.

[2]–شبلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص267.

[3]–المرجع نفسه، ص267، 268.

[4]– المكتب المركزي الوطني–**أنتربول الجزائر**، المرجع السابق.

للشرطة الجنائية(**الفرع الأول**)، وسائل تبادل المعلومات الجنائية بواسطة الأنتربول (**الفرع الثاني**)، ودور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: المهام الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

من أبرز المهام التي أنشئت من أجلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، وهذا من خلال تعزيز التعاون الدولي مع السلطات الشرطية لمختلف الدول حيث جاء في المادة (1/2) من دستور المنظمة ما يلي:«تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»[1].

كما عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على إقامة منظومة الاتصالات الشرطية المعروفة بالرمز 24/7- لتمكين أجهزة الشرطة من القيام باتصالات مأمونة عبر العالم، وفي نهاية عام 2006م تم ربط جميع البلدان الأعضاء بالمنظمة، كما قامت المنظمة في سبيل توفير المعلومات اللازمة التي تساعدها في القضاء على الإجرام لا سيما العابر للحدود الوطنية، إلى تطوير وإدامة مجموعة من قواعد البيانات التي تشمل معلومات هامة كأسماء الأفراد وبصمات الأصابع والصور والبصمة الوراثية سمات الحمض النووي DNA ووثائق الهوية والسفر المسروقة والمفقودة، والمطلوبين، وكيفية استخدام البيانات تضاهي في الأهمية وفرة المعلومات المقدمة المتعلّقة بالجرائم والمخزّنة في قاعدة بيانات الانتربول، كما تساهم المنظمة في التحقيق عن طريق تيسير الأبحاث والتحاليل حول اتجاهات الجريمة[2].

الفرع الثاني: وسائل تبادل المعلومات الجنائية بواسطة الأنتربول

قيل بأنّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) تعدّ أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على المستوى العالمي بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء[3].

تقوم الأمانة العامة للأنتربول بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بإصدار نشرات دولية، وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها وتتمثّل في؛

النشرة الدولية الحمراء؛ وتعدّ أقوى أدوات الملاحقة التي يتابع بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء، ويطلب إصدار هذه النشرة أحد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار صادر من السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها المركز الوطني الطالب، وهي نوعان[4]؛

---

[1]-عكروم عادل، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة**، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013م، ص160.

[2]-شبلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص269، 270.

[3]-شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص263.

[4]-شبلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص270، 271.

– نشرة صادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده بسبب ارتكاب جريمة جنائية، مما يسمح للأنتربول التدخل في إجراءات الملاحقة.

– أما النوع الثاني فهو نشرة دولية صادرة ضد شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية، وصدر قرار بذلك من السلطات القضائية بالقبض عليه.

ولإصدار النشرة الحمراء بنوعيها من جانب الأمانة العامة لا بدّ أن تكون الجرائم الصادر فيها الحكم القضائي جرائم عادية وليست سياسية، وأن لا تكون جريمة عنصرية أو دينية أو جريمة عسكرية انضباطية، ويجب أن تتسم بالخطورة[1].

وتتضمّن النشرة الحمراء تفاصيل الهويّة، وملخص وقائع القضية المتابع بشأنها، والجهة القضائية الصادر عنها، وفي حال التوصل إلى الشخص الصادر بشأنه النشرة الدولية الحمراء فإنّ الدولة الطالبة تحدّد هذا الإجراء المطلوب، وهو هل سيطلب من الدولة الموجود فيها هذا الشخص القبض عليه سواء أكان متّهما أو محكوما عليه استعدادا لتسليمه، أم أنّ طلب إلقاء القبض بقصد التسليم سيوجّه إلى الدولة الموقعة على اتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة فقط، ولهذا فالنشرة الحمراء الصادرة في حق شخص مطلوب لا تعني بالضرورة استجابة الدولة المطلوب منها التسليم والتي يوجد الشخص المطلوب على أراضيها لطلب التسليم، فقد يكون طلب التسليم مقيّدا بضرورة وجود اتفاقية قضائية بين الدولتين أو سابقة مبدأ المعاملة بالمثل[2].

أما النشرة الزرقاء؛ فتكون في حال جمع معلومات إضافية عن هوية شخص ما أو نشاطاته غير المشروعة، في سياق قضية جنائية.

أما النشرة الخضراء؛ تعد لإعطاء تحذيرات، والتزويد بمواد استخبار جنائي بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجّح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

أما النشرة الصفراء؛ توضع للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لا سيما القصر، أو على تحديد وتبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

أما النشرة السوداء؛ فعتدّ للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.

أما النشرة البرتقالية؛ فإنها تعدّ لتحذير الشرطة والهيئات العمومية والمنظمات الدولية عن مواد خطيرة أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تشكّل خطرا على سلامة الجمهور.

---

[1]– سراج الدين الروبي، **آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي**، دط، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2001م، ص234.

[2]–المرجع نفسه، ص240.

بينما تقوم النشرة الخاصة بالأنتربول ومجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان[1].

وقد جاء في القرار AG-2010-Res-04الذي يتعلّق بتحسين عمليات الكشف عن شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والقضاء عليها على الصعيد العالمي، أنّ الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، المنعقدة في دورتها الـ 79 في الدوحة قطر في الفترة الممتدة من 8 إلى 11 نوفمبر 2010م، إذ يساورها القلق فيما يتعلّق بتزايد حالات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى تزايد عدد الوفيات الناجمة عنها، وتفاقم الأثر الاقتصادي والاجتماعي للإجرام المنظم في هذه الأنشطة، وإذ تضع في اعتبارها اضطلاع الأنتربول منذ أمد طويل بمكافحة تهريب المهاجرين وكافة أشكال الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وقد تجسّد هذا الالتزام في قرارين سابقين هما القرار AG-2005-Res-10 الذي يوصي بتعزيز دعم التحقيقات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين، والقرار AG-2006-Res-11الذي يوصي أعضاء الأنتربول بجعل المساعدة والتحريض في سياق هذه الأنشطة عرضة للعقاب[2].

واقتناعا منها بأنّ الأنتربول يمكن أن يضطلع بدور رئيسفي تنسيق تدفق المعلومات على الصعيد العالمي،وفي الكشف عن الشبكات،أو المنظمات، أو البنى الإجرامية المستخدمة في نشاط تهريب المهاجرين، وفي وضع حد لأنشطتها وتفكيكها، فإنّها تحثّ المكاتب المركزية الوطنية على القيام بدعم من وكالات إنفاذ القانون المعنية كافة، بزيادة تبادل المعلومات فيما يخص شبكات تهريب المهاجرين والمجرمين الضالعين في أنشطة التهريب، وذلك عن طريق استخدام رسالة الأنتربول الخاصة بتهريب المهاجرين، كما أنّها تطلب إلى الأمانة العامة للأنتربول جمع معلومات الاستخبار والتحقيقات القيّمة من الرسالة الخاصة بتهريب المهاجرين، ووضع خلاصة لها وضمان توفيرها ونشرها في أوساط الكيانات المعنية عن طريق فريق الأنتربول المعني بهذه الأنشطة الإجرامية[3].

الفرع الثالث: دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين

تهتم الأنتربول بمكافحة الجريمة المنظمة ونشاطها المتمثل في تهريب المهاجرين، حيث تسعى إلى تطوير إمكاناتها حتى تتناسب وطبيعة هذه الجريمة وخطورة أنشطتها العابرة للحدود الوطنية، وسيتم التطرق إلى أساليب الأنتربول في مكافحتها، وذلك من خلال نقطتين، حيث نتناول في النقطة الأولى، دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة (**البند الأول**)، وفي النقطة الثانية، دور الأنتربول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**).

---

[1]-شبلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص272، 273.

[2]- الدورة 79 للجمعية العامة للأنتربول، الدوحة، 8-11 تشرين الثاني/ نوفمبر2010م، القرار AG-2010-Res-04

[3]-المرجع نفسه.

البند الأول: دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

في جانفي سنة 1990م تمّ إنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للأنتربول أطلق عليها تعبير "**مجموعة الإجرام المنظم**"، وتتلخّص المهمة العامة لهذه المجموعة في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية، ولتحقيق هذا الغرض أعدّت المجموعة ستة برامج معلوماتية[1]؛

ينصبّ الأوّل على تجميع وتحليل المعلومات المتعلّقة بجماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في أمريكا الجنوبية، وكافة التنظيمات الإجرامية التي لها علاقة بهذه المنطقة.

أما البرنامج الثاني فيتضمن المعلومات المتعلقة بالمافيا الإيطالية، وخاصة التنظيم الرئيسي بصقلية، ويتعلّق.

ويختص البرنامج الثالث بالتنظيمات الإجرامية ذات الأصل الآسيوي، على غرار الياكوزا اليابانية وعصابات المثلث الصينية والتنظيمات الإجرامية الماليزية والعصابات الفيتنامية..الخ.

أما البرنامج الرابع فيعالج المعلومات المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية التي يرجع أصلها إلى أوروبا الشرقية.

ويهدف البرنامج الخامس إلى إمداد أجهزة الشرطة الوطنية المكلفة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، بكافة المعلومات حول الأساليب المختلفة التي تستخدمها جماعات المافيا الإيطالية في هذا الشأن.

أما البرنامج السادس فيحتوي على المعلومات المتعلقة بالعصابات المسلّحة مثل عصابات Hells Agels التي تمارس أنشطتها الإجرامية باعتماد العنف غالبا، وهذا في معظم دول أوروبا الغربية وأمريكا وجنوب إفريقيا.

كما قام الأنتربولبتنفيذ مشروعين هما؛ Asian orgnizedcrime و Millennium من أجل التصدي جديا لعصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الأوروبية والآسيوية، التي تقوم بتوسيع مداها الجغرافي ونطاق نشاطها، فمشروع (Millennium) طوّر بناء على طلب مجموعة البلدان الثماني (G8)، ويقوم هذا المشروع بتزويد البلدان الأعضاء بإسناد تحليلي وبيانات استخبار بشأن مجموعات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية وعناصره وهيكلته الإدارية ومناطق عملياته وأساليبه الإجرامية، أما المشروع الثاني فيسعى إلى كشف مجموعات الإجرام المنظم الآسيوية الناشطة في أنحاء العالم[2].

وقد نصت اتفاقية باليرمو لسنة 2000م المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة خطر هذه الجريمة، وذلك في المادة (27) منها حيث جاء فيها:« تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتعتمد كل دولة طرف على وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل؛

---

[1]- شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**،المرجع السابق، ص263، 264.

[2]-شبلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**،المرجع السابق، ص273.

أ- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

ب- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن؛

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين.
- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

ج- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

د- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال.

هـ- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

و- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيث ما وجدت، وإن لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة»[1].

من أجل مواجهة العراقيل التي تحول دون نجاح التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المتمثلة في اختلاف تكوين مصالح الشرطة لمختلف الدول، مما يجعل من الصعب معالجة القضايا والاستفادة من المعلومات وتبادلها دوليا، كذلك اختلاف اللغات التي تتعامل بها الدول، واختلاف النظم التشريعية والقانونية من دولة إلى أخرى،نص الأنتربول على أن تنشئ كل دولة طرف في المنظمة مكتب مركزي وطني مهمته مداومة الاتصال مع مختلف مصالح الدول، ومع الهيئات والمصالح للدول الأخرى والتي تمارس نفس عمل المكاتب المركزية، ومع الأمانة العامة للمنظمة المادة (32) من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

وعلى سبيل المثال فإنّ الإحصائيات والبيانات التي قدمها المكتب المركزي للأنتربول بالجزائر بمناسبة الأيام الدراسية والإعلامية حول الأنتربول في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تؤكد أهمية الدور الذي يؤديه مكتب الجزائر حيث تمكن من معالجة 4779 قضية مابين 2004م و2006م، ويتعلّق الأمر بقضايا المخدرات وتبييض الأموال والأعمال الإرهابية والتزوير واستعمال المزور كما عالج العديد من القضايا المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، ويجري المكتب المركزي العديد من التبادلات في مجال المعلومات وأكبر حجم لهذه التبادلات تم مع دول حوض المتوسط، منها فرنسا، اسبانيا، بلجيكا، إيطاليا[3].

البند الثاني: دور الأنتربول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يجري تهريب المهاجرين على كثير من المستويات، إلا أنّ الأنتربول يركز اهتمامه على شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تضطلع بهذا النشاط نظرا لخطورتها حيث؛استحدث الأنتربول أدوات إضافية، من شأنها تسهيل تبادل المعلومات والمساعدة في تنسيق العمل بين الدول الأعضاء وموظفي إنفاذ القانون، والجهات المخولة استخدام منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية التي في وسعها أيضا استخدام الأدوات التالية[4]:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2-عكروم عادل، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة**،المرجع السابق، ص167.

3- عبد النبي مصطفى،شعاشعية لخضر، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجريمة المنظمة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2-3 مارس 2008م، ص7، 8.

4-ينظر: تهريب البشر، **نشرة إعلامية للأنتربول**، الإطلاع 2017، ينظر الرابط:

.https://www.psd.gov.jo/images/interpol/news/22.pdf

وكذلك: تقرير النشاط السنوي للأنتربول لعام 2008م، الإطلاع جوان 2018، ينظر الرابط:

file:///C:/Users/Dell/Downloads/iaw2008Ar.pdf

الاستمارة الجديدة المخصصة لتهريب المهاجرين ()HST التي تشكل صيغة موحدة للإبلاغ عن قضايا التهريب، وتحويل المعلومات إلى قاعدة بيانات الأنتربول.

منظومة الحلول التقنية(FIND/MIND)التي تتيح لشرطة الحدود والسلطات المكلّفة بالهجرة الحصول على ردود فورية عن الاستعلامات، بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة.

قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بوثائق السفر المسروقة أو المفقودة (SLTD) التي يقدم عليها مشروع الأنتربول لتفكيك شبكات التهريب (DSN)، الذي يشكل آلية متكاملة ومعززة لإدارة الأمن على الحدود، التي تساعد البلدان الأعضاء على استهداف جرائم تهريب المهاجرين من بين شتى أنواع الإجرام.

دليل الاتصال الدولي فيما يخص مسائل تهريب المهاجرين، الذي يتضمن معلومات مفصلة عن كيفية الاتصال بالموظفين المسئولين عن مسائل مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة، في مكاتب الأنتربول المركزية الوطنية في جميع أرجاء العالم.

في مجال التنسيق الدولي ينظم الأنتربول سنويا مؤتمرا دوليا بشأن تهريب المهاجرين حيث تتعاون الأطراف المعنية الأساسية في إطار إستراتيجية شاملة لمكافحة هذه الشبكة المعقدة من قضايا تهريب المهاجرين، ويعمل الأنتربول مع هيئات كبرى لديها هدف مشترك في مكافحة تهريب المهاجرين، وتشمل اليوروبول والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي FRONTEX، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

كما تم إنشاء فريق عالمي متخصص معني بمكافحة تهريب المهاجرين – لتعزيز شبكة الخبراء الإستراتيجية والعملياتية– وهو أهم الأعمال التي قام بها الأنتربول في المجال، ويتولى هذا الفريق التركيز على تقنيات التحقيق وعمليات التدخل الميدانية الرامية إلى مكافحة شكل متفاقم من أشكال الجريمة، تستفيد فيه الشبكات الإجرامية من ضعف التشريعات، ومن الأرباح الهائلة التي تدرّها عليها أنشطتها ومن تدني خطر كشفها وملاحقتها وتعطيلها، مقارنة بالأنشطة الأخرى التي تمارسها شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

وقد أنشأ الأنتربول مشروعا من شأنه أن يساهم في تفكيك شبكات تهريب المهاجرين، ويعرف باسم برنامج الأنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين (ستوب)، حيث يوفر الدعم للبلدان الأعضاء في الأنتربول فيما يتعلّق بمسائل إدارة الحدود خاصة الشبكات الإجرامية التي تزوّد المهاجرين غير الشرعيين أو الأفراد الضالعين في الجريمة المنظمة بوثائق السفر المزورة أو المفقودة، ويتيح هذا المشروع لأجهزة الشرطة عند النقاط الحدودية الإستراتيجية الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات الأنتربول المتعلقة بوثائق السفر المفقودة والمزورة لإجراء تدقيقات آنية، كما أنّ هذا المشروع يوفر التدريب في مجالي التحليل والدعم الميداني

[1]–شبلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**،المرجع السابق، ص279.

بهدف تعزيز فائدة عمليات الإيفاد التكتيكية وتزويد الموظفين المحليين بالمهارات اللازمة لأداء مهامهم بكل فعالية، وقد استفادت العديد من الدول من تدريبات على استخدام قاعدة بيانات الأنتربول لوثائق السفر المفقودة والمسروقة وغيرها من تقنيات الكشف عن الوثائق المزورة، ومن بين هذه الدول الجزائر وذلك في أفريل 2012م، حيث تم التنسيق بين الانتربول والمديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر والمكتب المركزي الوطني في الجزائر العاصمة، وتلا هذا التدريب عمليّات نُفِّذت في مطار هواري بومدين، كما استفادت أيضا كينيا في جويلية 2011م، وكذلك البنين من 31 ماي إلى 3 جوان 2011م[1].

المطلب الثالث: الأجهزة الأمنية الأوروبية المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين

باعتبار أنّ الدول الأوروبية من الدول المستهدفة من قبل المهاجرين غير الشرعيين لا سيما من الدول الإفريقية بحكم قرب المسافة بينهما وكذلك من دول الشرق الأوسط، فإنّه سيتم التطرق إلى الأجهزة الأمنية التي اعتمدتها الدول الأوروبية من أجل حماية ومراقبة حدودها من تسلل المهاجرين غير الشرعيين، وهذا من خلال؛ الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود(**الفرع الأول**)، الشرطة الأوروبية(**الفرع الثاني**)، قوات الأورفورس (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود

لقد تمّ إنشاء الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (FRONTEX)من قبل الاتحاد الأوروبي،وذلك عبر عدّة مراحل كانت البداية من خلال اتفاقيتي دبلن (DUBLIN) الأولى والثانية عامي 2000م-2001م التي أقرّت المسئولية بين الأطراف في مجال اللجوء، ثم في جوان 2002م أقرّ المجلس الأوروبي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة، الذي خلص إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تمّ من خلاله تأطير السياسة الأوروبية لمدّة خمس سنوات، ويمكن القول أنّ الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (FRONTEX) الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع من أجل صد وفود الهجرة غير الشرعية التي تقصد أوروبا[2].

وبدأت هذه الوكالة بالعمل فعليا في أكتوبر 2005م ويتواجد مركزها الرئيس في وارسو عاصمة بولندا[3]، تضطلع الوكالة الأوروبية بمهمة تطبيق الإجراءات المشتركة المتعلقة بتسيير الحدود الخارجية، وهي بذلك تكمل الأنظمة الوطنية لتسيير الحدود لدى الدول الأعضاء في فضاء شنجن، أما فيما يتعلّق بمسؤوليتها ومهامها في مراقبة الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي سواء كانت حدودا جوية أو برية أو حدود المطارات فتتمثل فيما يلي:

- تنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء في شأن تسيير الحدود الخارجية .

---

[1]- تهريب المهاجرين، **صحيفة وقائع الأنتربول**، 2015، ص1، 2 ينظر الرابط:

www.interpol.int

[2]- عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**،ط1،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012م، ص60، 61.

[3]- محمد مطاوع، **الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدّات**، المرجع السابق،ص30.

- مساعدة الدول الأعضاء في تكوين حرس الحدود الوطنية بم فيها وضع المعايير المشتركة للتكوين.
- إجراء تحاليل مخاطر الهجرة.
- متابعة البحث في المجالات التي تُعنَى بمراقبة الحدود الخارجية .
- مساعدة الدول الأعضاء في الحالات التي تحتاج دعما تقنيا أو عملياتيا معزز في الحدود الخارجية.
- منح الدعم اللازم للدول الأعضاء لتنظيم عمليات رجوع مشتركة [1].

كما تمّ إنشاء شبكة الدوريات الأوروبية (EPN) التي تسمح بالتعاون بين الدوريات الساحلية، وكذلك الاتصالات التشغيلية بين أنظمة المراقبة الوطنية[2].

وقد تمكّنت الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود في منتصف ماي 2014م من رصد التدفق الغير مسبوق للمهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا، فقد تمّ رصد دخول أكثر من 25 ألف مهاجر غير شرعي إلى إيطاليا ومالطا في الشهور الأربعة الأولى من عام 2014م، مقارنة بـ 40 ألف مهاجر غير شرعي دخلوا أوروبا عام 2013م.وعلى الرغم من الأزمة المالية، فقد زادت ميزانية الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (FRONTEX) بانتظام من 19.2 مليون أورو في عام 2006م إلى ما يقرب 42 مليون أورو في عام 2007م وبلغت 87 مليون أورو في عام 2010م[3]. مما يدل على أن الاتحاد الأوروبي يركز على حراسة الحدود كإستراتيجية أساسية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

ومع ذلك هناك توجهان رئيسيان سائدان في أوروبا، الاتجاه الأول يرى ضرورة التحكم في الحدود الأوروبية من خلال تدعيم دور الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (FRONTEX)، في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى أنّ وضع قيود أكبر على الحدود الأوروبية سيؤدي إلى التقليل من خيارات المهاجرين المتعطشين للهجرة إلى أوروبا، مما قد يدفع بهم إلى اللجوء إلى شبكات تهريب المهاجرين والمتاجرين في الهجرة غير الشرعية، ففي قمة المجلس الأوروبي في بروكسل في أواخر شهر أكتوبر 2013م اعترف قادة الدول الأوروبية بضرورة تقوية دوريات الاستطلاع من خلال وكالة (FRONTEX)، إلا أنّ الخبرة الأوروبية ترى بأنّه لا يمكن الحد كلية من الهجرة غير الشرعية من خلال السيطرة على الحدود فقط، بل ينبغي معالجة القضية من جذورها من خلال تنظيم سوق العمل وإنهاء الصراعات والفقر في العالم النامي ومحاربة المهربين[4]، أي التركيز على تجفيف منابع الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة أسبابها، ويبدو أنّ هذا هو الحل الأنسب، طالما أنّ الخبرة الأوروبية تؤكد فشل سياسة التحكم في الحدود.

1- EmilieDerenne, op-cit, p62.

2 - Estelle Gellet, op-cit, p8.

3- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين فرنسوا كريبو، "**دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين**"، المرجع السابق، ص15.

4- محمد مطاوع، **الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدّات**، المرجع السابق، ص28.

وعلى الرغم من أنّ الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (FRONTEX)لاقت اهتماما إعلاميا خاصة بسبب تدخلها في البحر الأبيض المتوسط عقب الأزمة الليبية، ولنشرها لأول مرّة فريق تدخل سريع على الحدود التركية- اليونانية، إلاّ أنّ المحللين يرون بأنّ لها دورا محدودا في مكافحة الهجرة غير الشرعية وبالتالي دور محدود في وضع حد لجريمة تهريب المهاجرين، وذلك راجع لأسباب منها[1]؛

- ضعف ميزانيتها، حيث وصل حجم ميزانيتها 86 مليون أورو فقط في عام 2013م.
- تعتمد الوكالة على دعم ومساهمة الدول الأوروبية الأعضاء فيها، فهي بالتالي لا تمتلك أدواتها الفنية، فهي تستعير فقط ما تقدمه الدول الأعضاء فيها.

فبعد تنسيق التعاون العملياتي في مجال الاعتراضات في عرض البحر في واجهة المحيط الأطلسي الشمالية وفي عرض جزر الكناري 2009/2008 (عملية HERA)، عمدت وكالة فرونتكس منذ 2010 على تركيز عملها في توحيد الوسائل المسخرة لتدعيم اعتراض المهاجرين المحتمل نقلهم إلى البحر المتوسط عبر أعالي البحار، وفي الفاتح من أكتوبر 2012 كانت الوسائل التي وفرتها الدول الأعضاء في وكالة فرونتكس حاضرة أساسا في البحر الأيوني (Lonienne) وبحر إيجه (égée) وبحر البوران (Alboran) وفي عرض جزيرة لامبيدوزا (Lampedusa)، وظهرت نتائج العمليات البحرية رغم ذلك هزيلة، سواء بالنظر إلى عدد الاعتراضات أو إلى تسيير تدفقات المهاجرين في حد ذاته، وهي التدفقات التي لا تكاد تتوقف،كما تبدو نتائج مختلف العمليات المشتركة التي قادتها وكالة فرونتكس في الحدود البحرية للدول الأعضاء المطلة على البحر المتوسط هزيلة جدا لحد الآن بل محبطة، وهي النتائج التي مثلت الموضوع الأساس لاجتماعات شبكة الدوريات الأوروبية(EPN)[2].

ومع ذلك يتطلع النظام الأوروبي لمراقبة الحدود الخارجية، الذي سيقوم بتحسين تبادل المعلومات والتعاون بين سلطات مراقبة الحدود، إلى زيادة مراقبة الحدود البحرية والبرية للاتحاد الأوروبي باستخدام مجموعة واسعة من التكنولوجيات الجديدة، وأجهزة الاستشعار البحرية، ونظم التتبع بالسواتل، بتكلفة عالية، وسينشئ الاتحاد الأوروبي من خلال "حزمة الحدود الذكية" التابعة للاتحاد، واحدة من أكبر قواعد البيانات البيومترية في العالم، التي سيكون أحد أهم أهدافها هو تحديد الأشخاص الذين يتجاوزون المدة المحددة في تأشيرات الدخول، علاوة على منع الهجرة المخالفة للقانون، إلا أنّ النظام الأوروبي لمراقبة الحدود لم ينص على أي إجراء أو مبادئ توجيهية أو نظم لضمان إنقاذ المهاجرين في البحر، كما لم ينص على الإجراءات اللازم إتباعها مع المهاجرين

[1]- محمد مطاوع، **الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدّات**،المرجع السابق، ص36.

[2]-Emilie Derenne,op-cit, p62-63.

الذين يتم إنقاذهم، مما يثير مخاوف من أن يتحول النظام الأوروبي لمراقبة الحدود الخارجية وسيلة وأداة لمنع الوافدين من دخول أراضيها دون اكتراث لإنقاذ الأرواح المهددة بالموت[1].

الفرع الثاني: الشرطة الأوروبية

لقد دفعت خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها الماسة بالأمن العالمي على غرار تهريب المخدرات والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة، الدول الأوروبية إلى التفكير في إنشاء وكالة أوروبية لتبادل المعلومات والاستخبارات المتعلّقة بالشبكات الإجرامية وأماكن تواجدها والمسالك التي تعتمدها، وقد تم تكريس هذه الفكرة من خلال منظمة الشرطة الأوروبية (EUROPOL).

حيث تبيّن أنّ إقرار حرية انتقال الأشخاص والأموال والبضائع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، قد استفاد منه المواطنون العاديون والمجرمون خاصة الشبكات الإجرامية المنظمة، الأمر الذي يتطلب مزيدا من التعاون الأمني بين تلك الدول، ولتحقيق هذا الغرض نصت اتفاقية ماسترخت (Maastricht)الموقعة في 7 فيفري 1992م، والتي دخلت حيز التنفيذ في أول نوفمبر 1993م، في المادة ك 9/1 المتعلّقة بضرورة تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحقيق المصالح المشتركة، على التعاون الشرطي بغرض منع ومكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والأشكال الجسيمة الأخرى للجريمة الدولية، بما في ذلك عند الاقتضاء أوجه التعاون الجمركي، وإنشاء جهاز يطلق عليه المكتب الأوربي للشرطة أوروبول (EUROPOL)، وبالمقابل صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الأوروبول في 26 جويلية 1995م[2].

وقد تولت هذه الاتفاقية تسوية جميع المسائل المتعلقة بجهاز الشرطة الأوروبية، من حيث التنظيم والوظيفة والنظام الأساسي والاختصاصات والمسؤولية والتمويل[3].

وفي مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين تتولى الشرطة الأوروبية تنسيق التحريات والتحقيقات التي تتم على مستوى دول الاتحاد ودعم فرق البحث المشتركة، إلا أنّها لا تملك صلاحية القيام بالأعمال التنفيذية الميدانية من قبض وتفتيش ومطاردة ..الخ، وتبقى تلك المهام من صلاحيات أجهزة الأمن الوطنية لكل دولة عضو إعمالا لمبدأ السيادة[4].

وتعمل فرق (Taskforce)-وهي فرق تضم ممثلين عن أقسام الأوروبول المتخصصة في مجال التعاون الشرطي- كنقطة اتصال مركزية للتنسيق بين النشاطات المتعلّقة بتأمين تسيير الحدود على الصعيد المتوسطي،

---

[1]- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين فرنسوا كريبو، "**دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين**"، المرجع السابق، ص15.

[2]-شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص273، 274.

[3]- محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، المرجع السابق، ص215.

[4]-حمدي شعبان، **الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني**، المرجع السابق،ص14.

وبذلك جعل الجهود تتم تحت إشراف هيئة واحدة، حيث تعمل هذه الفرق على قيادة وتنسيق مبادرات الأوروبول الخاصة بتأمين الحدود، وفي إطار بلورة مشروع الشرطة وتسيير الحدود، فهي مسؤولة عن[1]:

- التخطيط والتنسيق لسياسات تسيير وإدارة أمن الحدود.
- تعزيز قدرات وأمن الحدود في البلدان الأعضاء.
- تطوير الشركات مع المنظمات الدولية والقطاع الخاص.
- تخصيص الموارد العملياتية للمبادرات الأمنية لتسيير الحدود.
- تسيير جمع وتحليل المعلومات.
- تبليغ المصالح المختصة الأعضاء بالمعلومات حول مختلف الأنشطة الإجرامية.
- تسهيل التحقيقات.

الفرع الثالث: قوات الأوروفورس

تمّ تشكيل القوات الأوروبية الخاصة في اجتماع لشبونة عام 1995م وبدأت عملها فعليا في عام 1996م، ويرجع قرار تشكيل هذه القوات إلى الدول الأوروبية الأربعة المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وتتكون من قوة برية تعرف بـ (EURO FORCE)، وأخرى قوات بحرية تعرف بـ (EURO MARFORCE)، وهي بالتالي قوة خاصة يمكنها التدخل برا وبحرا لاعتبارات أمنية وإنسانية تقرّرها القيادة العامة لهذه القوات، وتتكوّن قيادة الأوروفورس من قادة القوات البرية والبحرية لكل من فرنسا إيطاليا البرتغال اسبانيا، مهمّتها حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية لأوروبا، ويعدّ تشكيل هذه القوات تجسيدا لفكرة الدفاع الأوروبي المشترك[2].

الملاحظ مما تقدم أنّ دول الاتحاد الأوروبي بذلت كل ما في وسعها من أجل فرض رقابة مشددة على حدودها، إلا أنّها في الواقع العملي لم تنجح في الحد من الهجرة غير الشرعية، ولم تتمكن من القضاء على شبكات تهريب المهاجرين، بل إنّ الدول المستهدفة أو دول المقصد بمضاعفتها للسدود والحواجز أجبرت المهاجرين غير الشرعيين على طلب خدمات المهربين، وهذا لأنّ الدولة باتخاذها تدابير إدارية أو للشرطة لمنع نشاط لا يمكن منعه، الأمر الذي يخلق ظهور الجريمة، حيث أنّ هذه الدول تحاول منع المهاجرين غير الشرعيين من الوصول إلى حدودها مما يدفعهم إلى اللجوء إلى المهربين الأمر الذي يصب لصالحهم، علينا أن نتذكر الحظر الأمريكي للكحول خلال عشرون عاما من القرن العشرين، لم يؤدي ذلك إلى أي تخفيض ملموس في إنتاج واستهلاك الكحول، لكنّها جعلت آل كابوني أكثر ثروة، ونحن بالضبط في الوضع نفسه، فأسباب الهجرة، قوية بما فيه الكفاية من أي إجراء قمعي غير قادر على ردع المهاجرين؛ في ظل هذه الظروف فإنّ

---

[1]-آمال حجيج، **نحو قوة أورو– متوسطية للشرطة وتسيير الحدود**، المرجع السابق، ص257.

[2]- أحمد فريجة، لدمية فريجة، **الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية**، مجلة المفكر، دم، ع12، دس، دت، ص192.

اللجوء إلى المهربين أمر لا مفر منه، وتشديد الرقابة لديها عموما أثر واحد وهو تحسين أسعار وأرباح المهربين[1].

مما يعني أن تركيز دول الشمال على وضع إجراءات شرطية أو إدارية للحيلولة دول قدرة المهاجرين غير الشرعيين على الوصول إلى أراضيها، دون محاولة فهم أسباب الهجرة غير الشرعية والمساهمة أو التعاون من أجل حلها مع دول المصدر والعبور، وكذلك وضع آليات وطنية ودولية من أجل تفكيك شبكات تهريب المهاجرين ومنعها من ممارسة نشاطها، لن يؤدي إلى نجاح إستراتيجيتها في مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين غير الشرعيين.

المبحث الثالث: الآليات الردعية والتحفيزية للاتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

[1]-Emmanuel terray, op-cit,p13,14.

شكلت الهجرة غير الشرعية قضية مركزية بالنسبة للاتحاد الأوروبي لما لها من تأثيرات سلبية، مما حذا به إلى وضع جملة من الآليات المختلفة، التي يتّضح أنّها تصب كلها في اتجاه واحد وهو محاولة التقليل من تدفقات الهجرة إليها بصفة عامة، ومكافحة الهجرة غير الشرعية بصفة خاصة، والعمل على تأمين حدودها ومنع التسلل عبر دول المصدر إليها، وعليه سيتم تناول هذه الآليات في مطلبين؛ حيث نتناول الآليات الردعية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الأول**)، ثم الآليات التحفيزية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الآليات الردعية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

عمدت دول الاتحاد الأوروبي إلى وضع جملة من الآليات الردعية بغية وضع حد للهجرة غير الشرعية ومحاولة مكافحة تهريب المهاجرين، في إطار الشراكة بينها وبين دول المصدر، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى هذه الآليات وكيفية مكافحتها للهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وهذا من خلال تقسيم المطلب كالآتي؛ اتفاقية شنغن(**الفرع الأول**)، اتفاق خمسة زائد خمسة (**الفرع الثاني**)، اتفاق الشراكة الأورو-متوسطي (**الفرع الثالث**)، الاتحاد من أجل المتوسط 2008م (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: اتفاقية شنغن

أبرمت اتفاقية شنغن (Shengen) في 14 جوان 1985م بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي (Bénélux)، بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا، ودخلت حيز التنفيذ عام 1995م، بعدها أصبحت تضم عشرة دول بانضمام إيطاليا، اسبانيا، البرتغال، اليونان، النمسا، إضافة إلى فرنسا وألمانيا، ليزداد عدد أعضائها مع مرور الوقت ليصل إلى 26 دولة أوروبية، منها 22 بلدا من الإتحاد الأوروبي باستثناء بريطانيا، والدنمارك، وأيرلندا، وأربع خارجه هي سويسرا وأيسلندا والنرويج وليشنشتاين[1].

ويسمح اتفاق شنغن بالتحرك بين 26 دولة أوروبية، إذ يمكن لأي شخص داخل هذه البلدان التنقل بحرية ضمن حدود المنطقة التي حددتها هذه الدول، ويشمل ذلك الأشخاص الذين يحملون أو لا يحملون جنسيات هذه الدول وتصاريح الإقامة فيها بالإضافة إلى الأشخاص عديمي الجنسية، وقد تم الاتفاق على شنغن من أجل تعزيز الحركة في أوروبا، وبموجب هذه الاتفاقية يمكن لأي شخص مهما كانت جنسيته عبور الحدود الداخلية دون الخضوع للرقابة الحدودية، وإن سمحت للدول الأعضاء بإعادة نقاط المراقبة بشكل مؤقت على حدوده، في حال وجود خطر كبير على النظام العام أو الأمن الداخلي، وذلك بشكل استثنائي ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، وفي سبيل ذلك نصت الاتفاقية على عدد من التدابير أو القواعد الأساسية بين الدول الأعضاء، تمثلت فيما يلي[2]:

---

[1]- أحمد طاهر، **اختبار شنجن سياسات الهجرة وتأثيراتها في الوحدة الأوروبية**، السياسة الدولية، دم، ع185، س47، يوليو 2011م، ص106.

[2]- أحمد طاهر، **اختبار شنجن سياسات الهجرة وتأثيراتها في الوحدة الأوروبية**، المرجع السابق، ص106.

- إلغاء التفتيش على هويات الأشخاص على الحدود الداخلية.
- وضع مجموعة مشتركة من القواعد، تنطبق على الأشخاص الذين يعبرون الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتفاقية.
- توحيد شروط الدخول والقواعد المتعلقة بتأشيرات الإقامة قصيرة المدى.
- تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة (بما في ذلك حقوق المراقبة عبر الحدود والمطاردة الساخنة).
- تعزيز التعاون القضائي، من خلال نظام تسليم المجرمين وسرعة تنفيذ الأحكام الجنائية.
- إنشاء وتطوير نظام معلومات شنجن.

وقد نظمت اتفاقية شنغن عبور الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من خلال فرض جملة من الشروط، وكذلك فرض عقوبات على العبور غير الشرعي للحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي.

وفي 19 جوان 1990م أبرم البروتوكول المكمّل المتضمّن اللائحة التنظيمية للاتفاق التي احتوت على 142مادة، نظّم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني وأقرّت اللائحة نظاما معلوماتيا (SIS- Systéme D'information Schengen)، يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود، وقد أتاح نظام (SIS)، لأجهزة العدالة الجنائية للدول الأطراف في الاتفاقية، حرية التنقل من دولة إلى أخرى في أراضي شنغن، للقيام بالمراقبة والتحري عن الجرائم الخطيرة التي وردت حصرا في الاتفاقية، ومن بينها الجريمة المنظمة، وأرسى الاتفاق نظاما إعلاميا خاصا لنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش أشخاص أو مركبات آلية، اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر أو وسائل الاتصال الأخرى، لتتمكن الأجهزة الحدودية من القيام بواجبها على المنافذ، الأمر الذي عمّق تعاون الشرطة بالإفادة من التطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات والوثائق الخاصة بنقاط التنقل الحدودية المشتركة، وتوثيق تعاون الإدارات الوطنية في هذا الشأن[1].

ووفقا للمادة (40) من اتفاقية شنغن فإنّه يمكن لرجل الشرطة في إحدى دول شنغن والذي يراقب مشتبها فيه بارتكاب جريمة، وذلك في إطار أعمال الاستدلال التي بدأ القيام بها كمأمور ضبط قضائي للكشف عن الجريمة، أن يستمرّ في أعمال المراقبة على إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية، ويخضع استعمال هذا الحق لعدّة شروط، فإذا كانت المراقبة تتم في الأحوال العادية؛ فيجب الحصول على إذن مسبق من الدولة المطلوب إليها السماح باستمرار مراقبة المشتبه فيه على أراضيها بواسطة مأموري الضبط من الدولة الطالبة، وأن تكون الجريمة التي يحتمل نسبتها للمشتبه فيه من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المتهمين، أما إذا كانت في حالة الضرورة؛ فيجوز لرجل الشرطة أن يتجاوز الحدود الإقليمية لدولته ويدخل إقليم دولة أخرى بدون الحصول على إذنها، وذلك لمتابعة مراقبة المشتبه فيه، وقد حدّدت المادة (7/40) من اتفاقية شنغن على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن أن تتوافر بشأنها حالة الضرورة، أما عن الإجراءات التي يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام بها على

[1]- فايزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، المرجع السابق، ص468، 469.

إقليم دولة أخرى خلال عملية مراقبة المشتبه فيه، فتتمثل في إجراء المعاينة اللازمة، اقتفاء أثر المشتبه فيه، أخذ صوره، وسماع الشهود اختياريا، ولكن لا يجوز القيام بالإجراءات الماسة بشخص المشتبه فيه كالتفتيش أو القبض أو الاستجواب[1].

إضافة إلى ما تقدم فقد انعقدت العديد من القمم التي هدفت إلى وضع إستراتيجية من شأنها الحد من الهجرة غير الشرعية، منها؛

قمة تامبير 1999م، حيث قرر فيها رؤساء دول الاتحاد الأوروبي تبني سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة، وهذا بغرض التحكم بالهجرة الاقتصادية، والتركيز على مراقبة مستويات تدفقات المهاجرين، إضافة إلى إصدار تشريعات لتقييد وتقنين الهجرة واللجوء السياسي، ومحاربة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة ضمن إستراتيجية الأمن الأوروبية الجديدة التي أصدرتها المفوضية الأوروبية، حيث سيتم إضافة هذه التشريعات لدعم سياسة الفيزا المشتركة ووثائق السفر الأمنية، إدراكا منهم أنّ الهجرة تؤثر في التعايش المشترك وأمن الدول الأعضاء في الإتحاد[2]، وسعيا منهم لمكافحة الهجرة غير الشرعية فقد تعهدت الأطراف بمكافحة أسبابها،وذلك من أجل تنظيم أفضل للهجرة، وبناء تعاون فعّال مع دول المصدر والعبور ودعمها من خلال مقترحات قابلة للتجسيد، منها إيجاد تعريف شامل بشأن تقديم المساعدة على الدخول غير المشروع ومحاربته، وكذلك سن إجراءات عقابية للأشخاص الذين يقومون بنقل المهاجرين، إضافة إلى دعوتها لتوسيع التعاون ليشمل الدول المعنية بالهجرة غير الشرعية خاصة المنظمة إلى اتفاقية شنغن، ومراعاة ما جاءت به هذه الاتفاقية فيما يخص دخول الأجانب وإقامتهم وحراسة الحدود، ومحاربة شبكات تهريب المهاجرين[3].

قمة نيس ديسمبر 2000م بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تم فيها الاتفاق على إزالة الحدود الداخلية وتشديد الرقابة على الحدود الخارجية للإتحاد، من أجل التخفيف من ضغوطات الهجرة الوافدة من دول العالم الثالث، بحيث تم اقتراح خيار الهجرة صفر إلا أنّه اقتراح غير واقعي مما جعلهم يقترحون تبني سياسة الحصص، حيث تقوم كل دولة بتحديد احتياجاتها من المهاجرين، وهذا من أجل التحكم في تدفقات الهجرة على أساس واقعي قابل للتطبيق[4].

قمة الاتحاد الأوروبي بإشبيلية في جوان 2002 م طرح فيها مشروع أوروبي يقضي بمعاقبة الدول المصدرة للهجرة في حال رفضت استقبال المهاجرين المطرودين، ونصت القمة في مقرراتها على أن تتضمن اتفاقات التعاون والشراكة الجديدة التي يوقعها الإتحاد الأوروبي مع دول أخرى بندا عن الإدارة المشتركة لموجات الهجرة،

---

[1]- شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**،المرجع السابق، ص271. وكذلك: محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، المرجع السابق، ص210.

[2]- أحمد طعيبة، مليكة حجاج، **الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية**، دفاتر السياسة والقانون، ع15، جوان 2016م، ص29.

[3]- مليكة حجاج، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص340، 341.

[4]- المرجع نفسه، ص341.

وعن ضرورة قبول عودة المهاجرين غير الشرعيين للدول التي انطلقوا منها في حال ضبطهم، كما جرى التعهد بتقديم مساعدات تقنية ومالية إلى الدول التي تشهد هجرات لمساعدتها على ضبط حركة الهجرة، هذه القمة وصفتها منظمة العفو الدولية بأنّها حرب شاملة على الهجرة وحذرت من خطر الانغلاق المتزايد لأوروبا[1].

قمة سالونيك انعقدت عام 2003م حاولت التخفيف من حدة قمة إشبيلية بوضع معايير موحدة لدول الإتحاد من أجل التصدي للهجرة غير الشرعية، وتضييق فرص الدخول إلى أوروبا إلا وفق شروط محددة، وقد أخفقت هذه القمة بسبب الخلافات بين الدول الأوروبية في تقييم موضوع الهجرة وأهميتها بالنسبة للإقتصادات الأوروبية[2].

ويبدو أن الاتحاد الأوروبي بذل مجهودات كبيرة من خلال هذه القمم من أجل إيجاد حلول لإيقاف الهجرة غير الشرعية، وكان تركيزه منصبا على أساليب طرد المهاجرين الذين يصلون أراضيه، وترحيلهم، وكيفية منعهم من الدخول، وشراكته مع دول الجنوب مبنية على أساس أن تقوم هذه الدول بضبط الحدود ومنع المهاجرين غير الشرعيين من الوصول إلى حدودها.

الفرع الثاني: اتفاق خمسة زائد خمسة

وما كان منتظرا من التعاون الأوروبي الإفريقي في مسألة الهجرة عامة والهجرة غير الشرعية خاصة لم يتحقق بعد، رغم كل المؤتمرات واللقاءات بين بلدان ضفتي البحر المتوسط أو لقاءات الإتحاد الأوروبي وبلدان اتحاد المغرب العربي، ومما صعب التوصل إلى حل للهجرة الإفريقية إلى أوروبا مساهمة بعض المواقف المتشدّدة لأحزاب اليمين في كثير من بلدان أوروبا بالدفع في اتجاه إصدار قوانين تصعّب إمكانية الحصول على تأشيرة الدخول والإقامة في أوروبا خاصة بعد توسع الإتحاد الأوروبي، وبالتالي فإنّ هذا التحول السياسي الأوروبي لم يصب في مصلحة المهاجرين الأفارقة والآسيويين كذلك، حيث لم يعد بإمكانهم الهجرة إلى أوروبا بسهولة[3].

وقد تم الإعلان عن هذا المسار خمسة زائد خمسة في روما سنة 1990م، ويضمّ كلا من الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا والمغرب ودول شمال البحر المتوسط فرنسا وإيطاليا واسبانيا والبرتغال ومالطا، ويحتوي على ثلاث محاور تتمثل في؛

الأمن والاقتصاد والمسألة الثقافية والاجتماعية، فعلى المستوى الأمني يهدف إلى تبادل وجهات النظر بين وزراء خارجية هذه الدول حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، وذلك للمساهمة في إيجاد حلول للمسائل السياسية والأمنية ذات المصلحة المشتركة، وتمسكها بمبدأ شمولية مسألة الأمن وعدم تجزئتها في المتوسط،

---

[1]- أمبارك إدريس طاهر الدغاري، **مخاطر الهجرة الغير شرعية من إفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها**، المجلة الليبية العالمية، كلية التربية، جامعة بنغازي، ليبيا، ع8، دس، يوليو 2016م، ص14.

[2]- المرجع نفسه، ص14.

[3]-علي الحوات، **الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي أسبابها ونتائجها وبعض الحلول للتعامل معها**، المرجع السابق، ص11، 12.

للوصول إلى خلق فضاء أمن وتعاون واستقرار، أما على المستوى الاقتصادي فيهدف إلى إرساء تضامن جهوي كفيل بمعالجة عدم التوازن في مجال التنمية، والتزام الدول الأعضاء بالسهر على أن يرافق مسار الاندماج والتعاون في أوروبا مجهود مماثل في مجال التعاون في اتجاه منطقة المتوسط، ولتحقيق هذا التضامن أشار إعلان روما إلى ضرورة إنشاء آليات ناجعة لهذا الحوار، وقد وقع عمليا الاتفاق على تبني العديد من البرامج والمشاريع،أما على المستوى الاجتماعي والثقافي فقد تناول مسائل الهجرة والتربية والتكوين والاتصال والمسائل الثقافية وحماية التراث[1].

إلا أنّ مسار خمسة زائد خمسة تعطّل بسبب العقوبات الأممية التي تمّ تسليطها على ليبيا في جانفي 1992م، وتجمّد لعشرية كاملة ليبعث من جديد خلال اجتماع وزراء خارجية الدول العشرة يومي 25-26 جانفي 2001م بلشبونة بمبادرة برتغالية[2].

ومن المبادرات التي قدّمها لمكافحة الهجرة غير الشرعية بعث فرق أمنية لتعزيز الرقابة على المستويين المغاربي والأوروبي، مجهّزة بأحدث وسائل الاتصال والسيارات والمراكب البحرية السريعة حتى يتمّ رصد الفارين من أوطانهم وملاحقتهم، وبالتوازي مع مبادرة خمسة زائد خمسة الأمنيةعمل الاتحاد الأوروبيعلى مستوى اللقاءات الأورو- إفريقية الذي يضم سبعة وخمسون (57) دولة افريقية وأوروبية حتى يتمكّن من غلق جميع المنافذ وتعزيز وسائل المراقبة وتشديد الحراسة على الحدود الأوروبية والإفريقية، كخطوة لمنع تسلل المهاجرين غير الشرعيين إلى القارة الأوروبية قادمين إليها من الدول الإفريقية، وتم وضع خطة لتأهيل الوحدات المكلّفة بحراسة الحدود ودعمها بالتجهيزات والمعدّات الضرورية لتؤدي مهامها بشكل جيد، كما تم الاتفاق على زيادة التنسيق بين دول المصدر والعبور والاستقبال وهذا عن طريق إنشاء بنك معلومات رقمي يحتوي على المعلومات الضرورية حول المنظمات الإجرامية المتخصصة في تهريب المهاجرين، وهذا حتى تتمكن الدول الإفريقية من التدخل في الوقت المناسب[3].

كما تم في قمة مالطا المنعقدة في 5 و6 أكتوبر 2012م اقتراح إنشاء "قوة عمل مشترك لتجميع الطاقات"، بهدف التصدي للهجرة غير الشرعية من بلدان جنوب المتوسط إلى بلدان شماله، ومحاولة إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين الذين يلقون حتفهم في كثير من الأحيان قبل الوصول إلى وجهتهم[4]، إلا أنّ هذا المقترح يحتاج إلى تفاصيل توضح تشكيل هذه القوة وكيفية عملها ومهامها.

وما يمكن قوله هو أنّ هذا المسار؛ أي مسار خمسة زائد خمسة، لم يحقق النتائج المرجوة منه لعدة أسباب أبرزها محدودية الدول المشاركة فيه على الرغم من جود دول لها أهميتها في البحر المتوسط ولها علاقة بالهجرة

1- ماهر عبد مولاه، **التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز**، المرجع السابق، ص44.

2- أحمد فريجة، لدمية فريجة، **الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية**، المرجع السابق، ص197.

3- ماهر عبد مولاه، **التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز**، المرجع السابق، ص44، 45.

4- منتدى خمسة زائد خمسة يقرّر تشكيل قوة عمل مشترك للتصدي للهجرة غير الشرعية، 2012/10/6م ينظر الرابط :

http://www.france24.com/ar/20121006-

غير الشرعية، وهذا الأمر دفع الدول الأوروبية إلى إيجاد آليات أخرى تسمح بإشراك كل دول البحر الأبيض المتوسط مع احتفاظها بآلية خمسة زائد خمسة[1].

الفرع الثالث: اتفاق الشراكة الأورو–متوسطي

يطلق عليه اتفاق الشركة الأورو– متوسطي كما يطلق عليه مسار برشلونة أو عملية برشلونة أو إعلان برشلونة أو يوروميد (EUROMED)، حيث وقع في 1995م اجتماع –دعت إليه اسبانيا– بين كل الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وتم من خلاله إعلان ما يعرف بمسار برشلونة الذي يضمّ بالأساس دول الإتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر الأبيض المتوسط،وتعتبر الهجرة غير الشرعية أحد المحاور الهامة التي تناولها هذا الاتفاق، وقد أعلن الإتحاد الأوروبي صراحة تصديه وتعزيزه للوسائل الردعية ضد المهاجرين غير الشرعيين[2].

وبالتالي فإنّ الهجرة غير الشرعية وكذا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي ترى الدول الأوروبية أنّها قادمة من الضفة الجنوبية للمتوسط–على الرغم من أن موطن عصابات الإجرام المنظم موجودة في أوروبا– هي من بين الأسباب التي جعلته يفكر في تكثيف الجهود لمحاولة معالجة الآثار الناجمة عن تفاقم الفجوة بين الشمال والجنوب، وكذلك تفاقم مديونية دول الجنوب، التي تعتبر عامل هام يؤدي إلى عدم الاستقرار وانعدام الأمن في المنطقة.

وقد شكّل إعلان برشلونة أول محاولة يقوم بها الإتحاد الأوروبي من أجل إرساء التعاون الشامل بين الدول المطلّة على البحر الأبيض المتوسط، حيث تطرق إلى قضايا منطقة البحر المتوسط بأبعادها المختلفة، وقد صنّف الإعلان هذه الأبعاد إلى ثلاثة محاور تتمثل في؛ البعد الأمني والسياسي، والبعد الاقتصادي والمالي، والبعد الاجتماعي والثقافي، ويؤدي قصور التعاون في أي محور منها إلى تهديد التعاون في المحورين الآخرين[3].

ومن بين ما نص عليه مسار برشلونة في شقّه الاجتماعي والثقافي المساهمة في تحسين الأوضاع المعيشية والعمل على إيجاد حل لأزمة الشغل، وزيادة مستوى العمالة للسكان في الدول المتوسطية، وكذلك الاهتمام بقضية الهجرة في الدول الأورو–متوسطية، وخاصة فيما يتعلّق بتدفق وضغط الهجرة، وكذالك تحسين الأوضاع المعيشية للمهاجرين الشرعيين، أما الشق الأمني والسياسي فمن بين ما جاء فيه هو ضرورة مواجهة الأشكال الجديدة للتهديدات الأمنية كالإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية[4].

1- المرجع نفسه، ص45.

2- ماهر عبد مولاه، **التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز**، المرجع السابق، هامش ص45، وكذلك ص46.

3– مصطفى بخوش، **حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة**، ط1،دار الفجر للنشر والتوزيع، دم، 2006م، ص97.

4– مصطفى عبد العزيز مرسي، **توسع الإتحاد الأوروبي شرقا وأثره على معدلات الهجرة من الدول العربية جنوب البحر الأبيض المتوسط**، شؤون عربية، تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، دع، دس، خريف 2004م، ص172، 173.

وقد قدمت دول الإتحاد الأوروبي مساعدات مالية وتقنية لبلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط، الجزائر، قبرص، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطا، المغرب، سوريا، فلسطين، تونس، تركيا، في إطار برنامج "ميدا"، وكان هذا الأخير هو الأداة المالية الرئيسية للشراكة الأوروبية المتوسطية المقامة خلال مؤتمر برشلونة في نوفمبر 1995، وكان برنامج "ميدا"موضوعا أساسا في سنة 1996، وأعيد تسميته "ميداII" في 2000 قبل أن يلغى نهائيا سنة 2006 نتيجة لإصلاح أدوات المساعدة المشتركة، وإنشاء أداة أوروبية للجوار و للشراكة والتي وضعت في الفاتح من جانفي2007م، وقد مول برنامج "ميدا" مثلا ما يزيد عن 67 مليون أورو دعم للشرطة المغربية المتواجدة في المراكز الحدودية،كما أنه قدم كذلك دعم تقني ومادي للشرطة الجزائرية للحدود في إطار صندوق ميدا II"[1].

في حين يرى علي الكنز أن الهدف الأساس من هذه العملية هو إقامة منطقة تجارة حرّة في المتوسط على غرار تلك التي تضم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك في شمال أمريكا، أو رابطة الآسيان في آسيا، وهو لايمثّل أي جديد إذا ما قورن بغيره من محاولات التعاون [2].

كما قيل أيضا بأنّ قوانين الهجرة بعد إعلان برشلونة، والمعمول بها في دول الإتحاد الأوروبي أكثر تشددا وصرامة من ذي قبل، وقد أخذ بعد الأوروبيين يصف اتجاه التشدد هذا بأنّه يعمل على تحويل أوروبا إلى قلعة بوجه القادمين الجدد، وخاصة من دول الجنوب، وفي الوقت نفسه لا تتوفر لدى الإتحاد الأوروبي أي خطط تشابه تلك التي تطبقها استراليا أو كندا عند النظر في قبول المهاجرين، وتحديد حصص للهجرة القانونية لكل دولة، إضافة إلى عدم وجود دراسات كافية تربط بين الأوضاع الاقتصادية والديموغرافية لدى الإتحاد الأوروبي، وقابليتها لاستيعاب مهاجرين جدد من دول الجنوب[3].

وما يمكن قول أنّ مسار برشلونة لم يتمكن من تحقيق الأهداف المنتظرة منه،وربّما يعود ذلك إلى أنّ الشراكة الحقيقية تقتضي مشاركة كل الدول الأعضاء من شمال المتوسط وجنوبه، إلا أنّه في هذا التعاون تم إقصاء ليبيا وحضور موريتانيا بصفتها من المدعوين الخاصين الذين لم يمنح لهم حق المصادقة على البيان الختامي، على الرغم من أهمية هاتين الدولتين لا سيما في مكافحة الهجرة غير الشرعية، إضافة إلى أنّ أهدافه ووسائله كانت شاملة في توجهاتها، كما أنّه لم يتم التوصل إلى تحقيق الأمن والاستقرار وتعزيز حقوق الإنسان في خاصة بالنسبة لدول جنوب المتوسط.

الفرع الرابع: الاتحاد من أجل المتوسط 2008م

---

[1]-Emilie Derenne, op- cit, p 81.

[2]- علي الكنز، **المشروع الأورو متوسطي بين الواقع والخيال**، بحث مقدم في ندوة حول: العلاقات الأوروبية العربية قراءة عربية نقدية، مركز البحوث العربية، القاهرة، دت، ص17.

[3]- مصطفى عبد العزيز مرسي، **توسع الإتحاد الأوروبي شرقا وأثره على معدلات الهجرة من الدول العربية جنوب البحر الأبيض المتوسط**، المرجع السابق، ص174.

طرح الرئيس الفرنسي ساركوزي[1] مشروعا يتعلّق بإنشاء اتحاد متوسطي جديد يضم الدول الأوروبية المتوسطية ودول جنوب وشرق المتوسط، ويهدف هذا المشروع إلى تنشيط التعاون بين ضفتي المتوسط، وأن يكون الاتحاد جامعا لكل الدول التي ترغب في الانضمام إلى فضاء يعمّه السلم والرفاهية، على أن لا تؤثر فكرة هذا المشروع على إعلان برشلونة أو مسار برشلونة، فالعولمة توجب على الاتحاد الأوروبي وضع إستراتيجية أوروبية إفريقية يكون المتوسط محورها، وتدور المبادرة الفرنسية حول أربع نقاط تتمثّل في؛ دعم التنمية لدى دول جنوب المتوسط عبر إنشاء بنك للتنمية، إقامة منطقة أمنية مشتركة بهدف محاربة الإرهاب وتهريب البشر، إقامة منطقة لحوار الثقافات، الحفاظ على بيئة نظيفة للبحر المتوسط[2].

وقد تم عرض فكرة هذا المشروع في مؤتمر روما الثلاثي بين اسبانيا وإيطاليا وفرنسا في 20 ديسمبر 2007م، وكما سبق ذكره فقد كان اسمه اتحاد متوسطي يضم في عضويته الدول الأوروبية المطلة على المتوسط من جهة ودول جنوب المتوسط من جهة أخرى، فعارضت ألمانيا هذه الفكرة مما استدعى إدخال تعديلات جوهرية على فكرة المشروع ليضم كافة بلدان الإتحاد الأوروبي،وتم تغيير اسمه من الاتحاد المتوسطي إلى الإتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط، وتعتبر مكافحة الهجرة السرية من بين الخلفيات التي دعت الرئيس ساركوزي إلى اقتراح هذه الفكرة وحشد التأييد لها،وقد حددت طبيعة المشروع في مواصلة عملية برشلونة[3].

إلا أنّ الاتحاد من أجل المتوسط لقي معارضة من ليبيا التي تولت رئاسة اتحاد المغرب العربي حيث اعتبرت أنّ هذه المبادرة من شأنها المساس بالوحدة العربية والإفريقية، كما اعتُبِر هذا المشروع من بين النقاط الخلافية التي تعكر صفو العلاقات بين الجزائر وفرنسا، حيث تشترط الجزائر إضفاء الطابع التقني على أمانة الاتحاد وإفراغها من أي دور سياسي، وتخليص الاتحاد من أي توجه يمكن أن يجعله فضاء للتطبيع مع دولة إسرائيل[4].

والملاحظ أن الآليات التي وضعتها أوروبا للحد من الهجرة غير الشرعية، وبالتالي تهريب المهاجرين لم تحقق المأمول منها.

فالتشريع الأوروبي منذ اتفاقية شنغن وصول إلى الشراكة وكذا الإتحاد من أجل المتوسط، جاء بطريقة تصاعدية- من حيث تعامله مع مشكل الهجرة غير الشرعية بما فيها جريمة تهريب المهاجرين- أي من مراقبة

1-**هو**: نيكولا ساركوزي (Nicolas Sarkozy) ولد في 28 جانفي 1955م، تولى رئاسة فرنسا في الفترة الممتدة من 16 ماي 2007م إلى 15 ماي 2012م، كما أنّه تولى منصب وزير داخلية. ويكيبيديا الموسوعة الحرة ينظر الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

2-مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، **سياسات الهجرة المصرية للاتحاد الأوروبي**، ص18.ينظر الرابط:

http://www.idsc.gov.eg/IDSC/Upload/Publication/FullFile_A/74/.pdf

3- سنين فلورنس، **الإتحاد من أجل المتوسط**، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، المعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط، دار فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص63.

4- ماهر عبد مولاه، **التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز**، المرجع السابق، ص52، 53.

الحدود إلى عقوبات بالسجن تتجاوز بعض الأحيان العشر سنوات، أما اعتبار المهاجر غير الشرعي إرهابي فهذا يدل على تعزيز الوسائل الزجرية للحد من تفاقم الهجرة غير الشرعية وكل ما يرتبط بها[1]. وما يمكن قوله هو أنّ هذه الإجراءات من شأنها المساس بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الآليات التحفيزية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

بعد أن تأكّدت الدول الأوروبية بأنّ اعتماد الآليات الردعية فقط للحيلولة دون وصول المهاجرين غير الشرعيين إلى أراضيها واختراق حدودها لم يوقف جحافل المهاجرين ولم يحد من الهجرة غير الشرعية، بل العكس أدى إلى انتشار شبكات تهريب المهاجرين وضاعف أرباحها، لجأت إلى اعتماد إجراءات تحفيزية التي تعتمد على تقديم المساعدات للدول التي تعتبر مصدرا للمهاجرين غير الشرعيين وهذا في إطار المزاوجة بين الآليات الردعية والتحفيزية، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى هذه الآليات ومدى نجاعتها، من خلال العناصر الآتية: الإعانات التنموية (**الفرع الأول**)، الاستثمار (**الفرع الثاني**)، برنامج الهجرة الانتقائية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الإعانات التنموية

بدأ الاتحاد الأوروبي في اعتماد سياسة تحفيزية من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية ومكافحة تهريب المهاجرين وهذا بالموازاة مع السياسة الزجرية، وتعتبر الإعانات التنموية من بين السياسات التحفيزية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي، وتتمثّل في منح قروض بدون فوائد أو على شكل هبة للدول النامية، ومثل هذه الآليات تقوم بها في العادة المنظمات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها ومؤسساتها الخاصة، وفي إطار القضاء على الهجرة غير الشرعية لجأ الاتحاد الأوروبي والدول الأوروبية الأعضاء بصفة انفرادية إلى هذه الآلية المتمثلة في منح الإعانات إلى بعض الدول التي تعتبر بلدان مصدر للمهاجرين غير الشرعيين حتى توفر مناصب عمل للشباب لردعهم عن التفكير في الهجرة والهجرة غير الشرعية على وجه الخصوص[2].

وقد استفادت الجزائر من بعض الإعانات التنموية الموجهة من أوروبا إلى دول المتوسط، التي تهدف في الأساس إلى توفير مناصب عمل للشباب البطال في بلده، لمنعه من التفكير في المغادرة باتجاه دول المقصد[3].

الفرع الثاني: الاستثمار

لقد ورد في المؤتمر الوزاري الثاني 5+5 بشأن الهجرة المنعقد في الرباط في أكتوبر 2003م أن الأسباب الاقتصادية هي التي تقف بشكل كبير خلف الهجرة غير الشرعية.

---

[1]- ماهر عبد مولاه، **التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز**، المرجع السابق، ص46.

[2]- المرجع نفسه، ص49.

[3]- عبد الحليم بن مشري، **جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص114.

ولهذا اعتبرت دول الاتحاد الأوروبي بأنّ تشجيع الاستثمارات في الضفة الجنوبية لدول المتوسط من شأنه أن يساهم في إيجاد حلول للهجرة والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة، وقد سعت المجموعة الأوروبية منذ تأسيسها إلى توفير الإمكانيات الضرورية لرؤوس الأموال للعمل في الدول النامية، وجاءت الشراكة الأورو متوسطية والإتحاد من أجل المتوسط لتفعيل هذه التوجهات بالتوازي مع القرارات الوطنية لدول جنوب المتوسط والداعمة للخوصصة واقتصاد السوق وإعفاء المستثمرين من بعض الضرائب، وتسهيل الإجراءات المتعلّقة ببعث المشاريع، مما أدّى إلى تنامي الاستثمارات خاصة في الدول المغاربية من خلال برنامج ميدا (Meda) الذي حلّ محل آليات التمويل التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي قبل بعث الشراكة[1].

وعلى الرغم من أنّ جلب الاستثمارات إلى الدول النامية والتي تعتبر دول مصدر للمهاجرين غير الشرعيين من شأنه أن يساهم في الحد من الهجرة غير الشرعية، وبالتالي يساهم في الحد من نشاط شبكات تهريب المهاجرين، إلا أنّ دعم الاستثمارات من قبل الاتحاد الأوروبي والذي تعزّز منذ إطلاق الاتحاد من أجل المتوسط، يقف في وجه نجاحه العديد من العراقيل خاصة السياسية إذ أنّ الاتحاد يضم في عضويته إسرائيل، إضافة إلى معارضة بعض الدول له واعتباره أداة للمساس بالوحدة العربية والإفريقية، والتي عمل الاتحاد الأوروبي على تذليلها من خلال منح مساعدات للفلسطينيين وتحميل إسرائيل مسؤولية تدهور مسار السلام في الشرق الأوسط[2].

الفرع الثالث: برنامج الهجرة الانتقائية

تعني الهجرة الانتقائية قبول نسبة محدّدة من أصحاب الشهادات العليا؛ أي أصحاب الكفاءات من مختلف التخصصات: الطب، الهندسة، الإعلام..الخ[3]، كما يقصد بها أيضا التركيز على استقدام اليد العاملة الماهرة أو المؤهلة، حيث شرعت دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية في استقبال المتميزين من الباحثين والنابهين في مختلف الميادين، وبتعبير آخر فإنّ الهجرة الانتقائية هي عبارة عن استقدام للأدمغة[4]، ولا يتوقف الأمر على استقدامها فحسب بل ويتم إدماجها في المجتمعات التي هاجرت إليها على جميع الأصعدة، السياسية والاقتصادية والثقافية، وتعتبر كندا من بين الدول التي نجحت في انتقاء المهاجرين ودمجهم في المجتمع الكندي[5].

---

[1]- ماهر عبد مولاه، **التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز**، المرجع السابق، ص51.

[2]- المرجع نفسه، ص52.

[3]- المرجع نفسه، ص55.

[4]- حمدي شعبان، **الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني**، المرجع السابق، ص5.

[5]- ماهر عبد مولاه، **التشريع الأوروبي إزاء الهجرة غير السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز**، المرجع السابق، ص55.

وقد اعتمدت الدول الأوروبية الهجرة الانتقائية من أجل سدّ العجز في اليد العاملة، في العديد من القطاعات، حيث عادة ما تبحث عن العمالة الماهرة، فقد انتهجت بعض الدول الأوروبية سياسة السماح فقط للمهاجرين الطلبة والباحثين والدارسين في جامعات تلك الدول بالوجود داخل الدولة لمدة عام.

أما بالنسبة لفرنسا فقد باتت الهجرة الانتقائية بالنسبة لها خيارا استراتيجيا، فقد عُرض على البرلمان في بداية عام 2006 مخطط يقضي بجلب العقول والأدمغة إلى فرنسا عبر قانون الهجرة المختارة، ويتوجه هذا القانون إلى الطلاب الأجانب على وجه التحديد الذين يزاولون دراساتهم في الجامعات والمعاهد الفرنسية أو من هم موجودون في بلدانهم ويتمتعون بمستوى علمي عالٍ، علما أن معظم هؤلاء من دول أفريقيا السوداء ومنطقة المغرب العربي. وفي المقابل يدعو المشروع إلى إلغاء حقوق بديهية، كحق جمع الشمل العائلي، أو حق تسوية أوضاع المقيم في البلد لعشر سنوات بلا انقطاع، مما كانت تضمنه القوانين المعمول بها حتى الآن في فرنسا[1].

إلا أنّه عمليا يمكن القول أنّ الهجرة الانتقائية التي تستهدف الأدمغة والتي انتهجتها الدول الغربية من أجل التخفيف من حدّة الهجرة غير الشرعية، تشكّل في حقيقتها خسارة كبيرة لدول العالم الثالث أو دول الجنوب التي تعتبر إما دول مصدر أو عبور للمهاجرين غير الشرعيين، فهذه الأخيرة تنفق الكثير من أجل تأهيلهم وفي النهاية تستفيد منهم دول أخرى، فالهجرة الانتقائية غرضها الحقيقي هو إفراغ العالم الثالث من العقول التي هو في حاجة إليها وبالتالي حرمانه من تحقيق التنمية التي يسعى إليها وإبقائه في حالة الفقر والتخلف التي يعيشها، كما أنّ هجرة الأدمغة هي إحدى المعضلات التي يعاني منها العالم الثالث ويسعى لإيجاد حلول لها، بينما تعمل الدول الغربية على استقطابهم في إطار ما يسمى التقليل من الهجرة غير الشرعية.

وقد أشار الاتحاد الإفريقي إلى أنّ نحو 70.000 من المهنيين المهرة يهاجرون من إفريقيا كل عام وهذا يشكل تهديدا للتنمية في إفريقيا، وفي هذا الإطار نص الاتحاد الإفريقي على جملة من الاستراتيجيات من شأنها التخفيف من حدة هجرة الأدمغة منها[2]؛

- تعزيز إستراتيجية الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نيباد) من أجل الحفاظ على القدارت البشرية لإفريقيا، وتوليد برامج للتنمية الاقتصادية مراعية للمنظور الجنساني لتوفير فرص عمل مجزية، وتنمية مهنية وفرص تعليمية للمواطنين المؤهلين في بلدانهم الأصلية.

- مواجهة آثار هجرة الأدمغة بتشجيع المواطنين في الخارج على الإسهام في تنمية دولهم الأصلية، من خلال عمليات نقل الأموال المالية والبشرية، مثل عودة المهاجرين القصيرة والطويلة الأجل، ونقل المهارات

---

[1]- سامي محمود، أسامة بدير، **أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب**،مركز الأرض لحقوق الإنسان، سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية، ع 68، القاهرة، 2009م، ص17.

[2]- الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل 2018- 2027م، المرجع السابق، ص15، 16.

والمعرفة والتكنولوجيا، بما في ذلك في سياق برامج مثل برنامج المنظمة الدولية للهجرة (الهجرة من أجل التنمية في إفريقيا)، وأنشطة منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية والوكالات الأخرى ذات الصلة.

– وضع سياسات لاستبدال الأشخاص المؤهلين الذين غادروا دولة المنشأ، بما في ذلك استراتيجيات لجذب المواطنين في المهجر وسياسات الاحتفاظ.

– تنفيذ استراتيجيات كسب الأدمغة التي تشجع؛ تنمية مهارات العمال المهاجرين من خلال فرص التعليم والعمل على الصعيد الدولي، وعودتهم إلى بلدانهم الأصلية. العودة المؤقتة للمواطنين المؤهلين في المهجر للتخفيف من حدة النقص في المهارات في بلدانهم الأصلية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

آليات الفقه الإسلامي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: آليات الفقه الإسلامي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

اعتمدت الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة بكافة أنواعها بما فيها جريمة تهريب المهاجرين،على نوعين من الإجراءات إحداهما؛ إجراءات وقائية، والملاحظ أنّ هذا النوع من التدابير الوقائية لا وجود له في القوانين الوضعية التي لا تهتم بسلوك الإنسان وتنشئته وتربيته، وإنّما تكتفي بوضع مجموعة مما اصطلح على تسميته بالتدابير الاحترازية أو تدابير الأمن، وقد اختلف في طبيعتها هل هي ذات طبيعة قضائية أم إجراءات إدارية من شأنها أن تمنع وقوع الجريمة، وهذا النوع من التدابير الاحترازية موجود في الفقه الإسلامي على غرار تحريم المسكرات وغض البصر والترغيب في الزواج ..الخ، أما الآليات الوقائية في الشريعة الإسلامية التي نحن بصدد الحديث عنها هي تلك الآليات التي تركز على الإنسان الذي يعدّ محور اهتمامها ورعايتها تهتم به في ذاته قبل ولادته وبعدها وإلى أن تنتهي حياته، حيث تهدف إلى أن ينشأ صالحا وفي بيئة صالحة، وتعمل على أن يتشبّع بالفضيلة والأخلاق الحميدة وأن يكون مرتبطا بالله في سره وعلانيته، فهي تعمل على بنائه من جميع النواحي،وإذا ما حدث وانحرف وارتكب الأفعال المجرّمة فإنّها تقوّمه عن طريق اللجوء إلى النوع الثاني من إجراءات مكافحة الجريمة وهي الإجراءات الردعية، والمتمثلة في العقوبات، التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله أو استئصال شرّه وفساده في الأرض وهذا حسب نوع الجريمة التي ارتكبها، والملاحظ أنّ العقوبة هي آخر الحلول التي تلجأ إليها الشريعة الإسلامية عندما لا تؤتي الحلول الوقائية ثمارها، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى هذين النوعين من الآليات وكيفية مكافحتها لجريمة تهريب المهاجرين على وجه الخصوص وهذا كما يلي:

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني:التدابير الردعية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي

المبحث الأوّل: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي

تركز الشريعة الإسلامية كثيرا على التدابير الوقائية أكثر من تركيزها على العقوبات التي جعلتها آخر حل، والتدابير الوقائية تنصب على الإنسان ذاته لتقويم سلوكه وإعداده ليكون فردا نافعا لنفسه وأهله ومجتمعه وأمته، ذلك أنّ الجريمة تبدأ من داخل النفس البشرية فالإنسان في أحيان كثيرة قبل أن ينفّذ جريمته التي تظهر آثارها في العالم الخارجي، يبدأ أولا في التفكير في ارتكابها وكيفية ارتكابها ثم يحضر الوسائل لتنفيذها ثم بعد ذلك يقوم بالتنفيذ، والإنسان بمجرد تفكيره في ارتكاب جريمة ما فإنّ ذلك يدل على مقدار الشر الذي يعتلج في صدره والذي تمكّن منه،وعلى نقص الإيمان وقلة الوازع الديني لديه، لذلك تحاول الشريعة الإسلامية من خلال هذه التدابير أن تجنب الإنسان مجرد التفكير في اقتراف المحرمات وارتكاب المعاصي وأذية غيره، وتعمل على تنقية سريرته بربطه بخالقه، ووضعت من أجل ذلك أفكارا وجندت مؤسسات من شأنها أن تساهم في بناء إنسان صالح قادر على تحقيق هدفه الأسمى الذي خُلِق من أجله وهو الخلافة في الأرض لبنائها وإعمارها وإصلاحها، وبناء على ذلك سيتم تناول هذه التدابير من خلال التطرق إلى البناء العقدي والتعبدي والأخلاقي للإنسان في الفقه الإسلامي(**المطلب الأول**)،دور المؤسسات في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي (**المطلب الثاني**)، محاربة البطالة في الفقه الإسلامي (**المطلب الثالث**)،الولايات الخاصة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي(**المطلب الرابع**).

المطلب الأول: البناء العقدي والتعبدي والأخلاقي للإنسان في الفقه الإسلامي

من بين التدابير الوقائية التي ركزت عليها الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان من الانحراف وولوج عالم الجريمة، وإلحاق الأذى والضرر ببني جنسه، بناء الإنسان من الناحية العقدية وكذلك ربطه بخالقه من خلال العبادات، والارتقاء به إلى مصاف الإنسان الصالح من خلال غرس الفضيلة والأخلاق النبيلة في نفسيته منذ نعومة أظفاره، وسيتم التطرق إلى هذه النواحي وآثارها في صلاح الفرد وابتعاده عن المعاصي والمنكرات، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى النقاط الآتية؛ البناء العقدي للإنسان في الفقه الإسلامي (**الفرع الأول**)، البناء التعبدي للإنسان في الفقه الإسلامي (**الفرع الثاني**)، البناء الأخلاقي للإنسان في الفقه الإسلامي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: البناء العقدي للإنسان في الفقه الإسلامي

تنمية الوازع الديني، وتقوية صلة الإنسان بخالقه، من خلال تصحيح عقيدته وغرس الإيمان في نفسه، هي أول خطوة يبدأ بها الإسلام لتنقية سريرة الإنسان، لأنّ الإيمان من شأنه أن يخفف من النظرة المادية للحياة، لأنّ المادية هي التي تدفع في كثير من الأحيان إلى الجريمة، وبناء على ذلك سنتناول البناء العقدي من خلال نقطتين؛ المراد بالبناء العقدي في الفقه الإسلامي (**البند الأول**)، أثار البناء العقدي للإنسان في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**البند الثاني**).

البند الأول: المراد بالبناء العقدي في الفقه الإسلامي

إنّ الإيمان بالله سبحانه وتعالى له أهميّة بالغة في حياة الإنسان المسلم، لأنّ سعادته في الدارين مبنيّة على قوّة إيمانه بربّه وقربه منه[1]، والمتأمل في تدرج التشريع الإسلامي يجد أنّه أول ما ركّز عليه في بداية الدعوة على قضية الإيمان وتصحيح المعتقدات، تقول عائشة (رضي الله عنها):«..**إنّما نزل أول ما نزل سورة من المفصل، فيها ذكر الجنّة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أوّل شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا لا ندع الزنا أبدا**»[2]. فأشارت عائشة (رضي الله عنها) إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأنّ أول ما نزل من القرآن الكريم الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنّة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنّت النفوس على ذلك نزلت الأحكام، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف[3].

والمراد بالإيمان كما جاء في مجموع الفتاوى هو:« الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد »[4].

وجاء في تعريفه أيضا بأنّه:« التصديق الجازم، والإقرار الكامل، والاعتراف التام؛ بوجود الله تعالى وبربوبيته وبألوهيّته وأسمائه وصفاته، واستحقاقه وحده العبادة، واطمئنان القلب بذلك اطمئنانا تُرى آثاره في سلوك الإنسان، والتزامه بأوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه»[5].

ومسمّى الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو؛ تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[6].

من خلال التعاريف يتضح لنا أنّ الإيمان يجعل من الإنسان المسلم يمتثل أوامر الله سبحانه وتعالى ويجتنب نواهيه، وكلما تمكّن الإيمان من قلب المسلم كلما ابتعد عن المنكرات والتزم بالخيرات والطاعات، وهذا يدل على أهمية زرع وتقوية الإيمان في نفس الإنسان، وبالتالي يمكن أن نتصور الآثار التي يمكن أن يحققها الإيمان للفرد المسلم وجماعة المسلمين والمجتمع الإسلامي.

---

[1]-عبد الله بن عبد الحميد الأثري، **الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة**،ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1424هـ-2003م، ص8.

[2]- **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب**: فضائل القرآن، **باب**: تأليف القرآن، **رقم**: 4993، ص1277.

[3]- خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ- 2000م، ص103.

[4]-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق، ج7، ص638.

[5]-عبد الله بن عبد الحميد الأثري، **الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة**، المرجع السابق، ص25.

[6]-المرجع نفسه، ص26.

البند الثاني:أثار البناء العقدي للإنسان في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

للإيمان أثار تربوية في حياة وسلوك الإنسان، وتكون هذه الآثار بحسب القوة الإيمانية التي يحملها الفرد بين جوانحه[1]، وفي الأثر الإيجابي للإيمان يقول محمد الغزالي[2]:« الإيمان قوة عاصمة من الدنايا، وطاقة يتحرّك بها الإنسان فيطارد بها الجريمة عن نفسه ومجتمعه، وليس الإيمان مفهوما معينا ساكنا في ضمير راقد أو قلب حاقد، ولكن هو طاقة يتحرك بها الإنسان ويؤثر في مجتمعه»[3].

ويقول أنور الجندي:« والمسلم دائما في موقف الرضا والأمل في حالة العسر واليسر، ولا تذهب نفسه مذهب التشاؤم، لأنّه يؤمن برحمة الله أولا وعدله ثانيا»[4].

فالإيمان يعلّم الإنسان الصبر على الشدائد والمصائب، فيدرك الإنسان المؤمن أنّ جميع الأمور بيد الله سبحانه وتعالى ومنها الأرزاق والأعمار وتقلب الأحوال مما يجلب له الرضا بالمكتوب والقناعة بالموجود، ويؤدي إلى ضبط القلق النفسي لديه، ذلك أنّه من الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم القلق لدى الإنسان وتجاوزه لحدوده أمور متعدّدة منها؛ خلو القلب من الإيمان،فإذا كان قلب المرء خاليا من الإيمان استحوذ على صاحبه الشيطان، فعاث فيه فسادا، قال تعالى:﴿ ﴾(الأعراف:27).**فالشياطين لا تعد الإنسان إلا بما يجلب له القلق والخوف والمصائب، قال تعالى:**﴿ ﴾(البقرة: 268)،ومن أسباب القلق النفسي لدى الإنسان الخوف من الفقر والطمع في الدنيا،كذلك يسبّب ضعف الإيمان القلق النفسي، فبقدر هذا الضعف يتعلّق الإنسان بالدنيا وبزينتها وينشغل بها ويحبّها ويؤثرها على الآخرة[5].

ومن فوائد الإيمان أيضا أنّه يقاوم حالات التشتت والقلق والاضطراب، ويمنع الإنسان من إلحاق الضرر والأذى بنفسه أو بغيره، ويحول دون انحرافه وارتكابه للمعاصي والجرائم،ويؤثّر في سلوكه وطباعه وطرق تفكيره تأثيرا إيجابيا فيوقظ ضميره فتزداد رقابته لذاته وتقوى رغبته في فعل الخير والعمل الصالح، وحين يرتكب الإنسان الجريمة فإنه بلا شك يكون في حالة من ضعف الإيمان.

---

[1]- خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، المرجع السابق، ص105.

[2]- **هو**: محمد الغزالي مفكر وعالم إسلامي مصري، ولد في 5 ذي الحجة سنة 1335هـ الموافق لـ 22 سبتمبر 1917م في محافظة البحيرة بمصر، عرف بتجديده في الفكر الإسلامي وسمي أديب الدعوة، تولى عدّة مناصب منها: إماما وخطيبا ثم مفتشا في المساجد ثم واعظا بالأزهر ..كما تولى رئاسة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر ودرس بالسعودية وقطر، له العديد من المؤلفات منها: عقيدة المسلم، فقه السيرة، توفي يوم السبت 30 شوال 1416هـ الموافق لـ 9 مارس 1996م ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة. ينظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_الغزالي

[3]- محمد الغزالي، **أثر الإيمان في مكافحة الجريمة**، دط، أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر،1977م، ص103.

[4]- أنور الجندي، **أحاديث إلى الشباب عن العقيدة والنفس والحياة في ضوء الإسلام**، مجلة دراسات في الإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، ع165، س14، 15 من ذي الحجة 1394هـ- 29 من ديسمبر 1984م، ص16.

[5]- خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، المرجع السابق، ص106، 107.

كما أنّ الإيمان يحقق للإنسان السعادة والرخاء، وكل من يبحث عن السعادة والرخاء في نفسه أو مجتمعه أو أمته فإنّه لن يجده إلا بالإيمان بالله، وأن يخضع أعماله وجوارحه وهواه لله سبحانه وتعالى، قال تعالى:﴿ ﱡ ﱠ (الأنعام: 82).

وأهم أما يحققه الإيمان هو الأمن، يقول محمد الزحيلي[1]:«إنّ كل نظام في الدنيا، وكل تشريع في العالم، يحتاج إلى رادع لتطبيقه، وسلطة تضمن تنفيذه، وتلاحق من يخرج عليه، وتعاقب المخالف، ومن هنا وجد قانون العقوبات، وجهاز الشرطة والأمن والقضاء، ولكن جميع القوانين والمؤسسات والأجهزة، تبقى عاجزة عن ملاحقة كل فرد بعينه، والقانون أو الشرطي لا يطول كل إنسان، وهنا يظهر أثر الإيمان الذي يحتل المكانة العليا والسلطان الواسع في كفالة النظام الاجتماعي والحفاظ على مهابته، لأنّ المؤمن يشعر بمراقبة الله تعالى الذي يعلم السر وما تخفي الصدور، وهذا كفيل بحفظ النظام وتطبيق الأحكام، وصيانة الحقوق»[2].

إضافة إلى ذلك فإنّ الإيمان يساعد على الحفاظ على النفوس والأموال، فالإيمان بالله الذي يغرس خوف الله وخشيته في القلوب، يردع النفوس عن الإفساد في الأرض، فتحفظ النفوس وتحرر من التخبط الفكري والفوضى العقائدية والعبودية للمادة، وتحفظ الأموال وتجعلها تبذل في مساراتها الصحيحة، وتجعل الإنسان يتوجه بأعماله إلى الدار الآخرة[3].

لذلك من الضروري تعميق الإيمان وترسيخه لدى الفرد المسلم، منذ نعومة أظفاره، وهذا عن طريق الأسرة والمناهج التربوية ومراحل التعليم ووسائل الإعلام المختلفة[4]، ليستشعر الإنسان الرقابة الإلهية، وليحس بالرضا، وينعم بالهدوء النفسي، فلا يفكر في إلقاء نفسه إلى التهلكة، ولا يفكر في إلحاق الأذى والضرر بغيره، ولا يقبل أخذ مال غيره دون وجه حق.

الفرع الثاني: البناء التعبدي للإنسان في الفقه الإسلامي

إضافة إلى أهمية تنمية الإيمان وترسيخه في نفوس الأفراد باعتباره الحصن المنيع من الوقوع في المعاصي وارتكاب الجرائم، وباعتباره الوسيلة إلى تحقيق الأمن للفرد والأسرة والمجتمع والدولة، يشكّل البناء التعبدي لما له من آثار إيجابية في تكوين شخصية الإنسان حصنا داعما للبناء العقدي يحول دون انحراف الإنسان وارتكابه للجرائم،فالبناء التعبدي هو ترجمة عملية للبناء العقدي، وبناء على ذلك سيتم تناول هذا الجانب في نقطتين؛

1- **هو** : فقيه مسلم وأستاذ يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف، ولد بسوريا سنة 1941م، له العديد من المؤلفات في الفقه وأصول الفقه والتاريخ الإسلامي وتاريخ الأديان، منها على سبيل المثال: القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي، طرق تدريس التربية الإسلامية، علم أصول الفقه..الخ. ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_الزحيلي

2- محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ط1، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1430هـ- 2009م، ج1، ص46.

3- عمر سليمان الأشقر، **نحو ثقافة إسلامية أصيلة**، ط4، دار النفائس، عمان، الأردن، 1414هـ- 1994م، ص138، 139.

4- خالد بن سعيد البشر، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**،ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1412هـ- 2000م، ص94.

معنى العبادة في الفقه الإسلامي(**البند الأول**)أثار البناء التعبدي للإنسان في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**البند الثاني**).

البند الأول: معنى العبادة في الفقه الإسلامي

العبادة جعلها الله سبحانه وتعالى غاية الوجود الإنساني، كما جعلها تعبيرا حيا عن العقيدة التي تستقر في قلب المسلم، وتنقلها من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس ويشعر، وإلى مجال العمل الصالح، ومن هنا كان ذلك الاقتران في القرآن الكريم بين الإيمان والعمل الصالح، قال تعالى:ﭐﱡ□ □ □ □ □ﱠ(الشورى:23) [1].

وإنّ العبادة أيضا هي الانقياد التام لله تعالى أمرا ونهيا، اعتقادا وقولا وعملا، فلا يكون الإنسان عابدا لله إلا إذا كانت حياته قائمة على شريعة الله يحل ما أحل، ويحرّم ما حرّم، ويخضع في سلوكه لهداية الله، ويتجرّد من حظوظ نفسه وهواه[2].

وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من أجل عبادته وطاعته والإخلاص له، قال تعالى:ﭐﱡ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ(**البينة:5**).**وقال تعالى أيضا**:ﭐﱡ □ □ □ □ □ﱠ(الذاريات: 56).

والعبادة تشمل نوعين من الأحكام نوع يتمثّل في المعاملات وهي الأحكام التي تنظم علاقات الناس في حياتهم والأصل فيها الإباحة مثل؛ أحكام البيع والشراء وطلب الرزق وكل النشاط الإنساني بطرقه وأنواعه المختلفة، والنوع الثاني تعبدي محض تتمثل في الصلاة والزكاة والصوم والحج وتلاوة القرآن والاستغفار[3].

البند الثاني: أثار البناء التعبدي للإنسان في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

للعبادة أثرها الطيبة في مكافحة الجريمة بكل أنواعها بما فيها جريمة تهريب المهاجرين؛وهي تشمل جميع ما أمرنا الله سبحانه وتعالى بإتباعه وما أمرنا باجتنابه، وتظهر هذه الآثار خاصة في العبادات الظاهرة والتي نبينها فيما يلي؛

أولا: الصلاة؛التي تعتبر الصلة بين العبد وربه، وهي الزاد الروحي للمسلم، ففيها طهارة للنفس وكراهية للمعاصي قال تعالى:ﭐﱡ□□ □ □ □ □ □ □ﱠ(العنكبوت:45)[4].وهي الضابط للسلوك والأخلاق، وهي مظهر المساواة بين العباد[1].وبها يستشعر الإنسان وجود الله وقدرته.

1- عثمان بن جمعة ضميرية، **أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة**، ط1، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1421هـ-2000م، ص48.

2- منّاع خليل القطان، **أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة**، ص8. ينظر الرابط:
http://elibrary.mediu.edu.my/books/2015/MEDIU21112.pdf

3- أحمد شحادة بشير الزعبي، **منهج الإسلام في محاربة الجريمة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، ع56، دس، مج 28، ص43.

4- خالد بن سعيد البشر، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**،المرجع السابق، ص101، 102.

ثانيا: الزكاة؛وهي عبادة مالية تطهّر النفس البشرية من الشحّ والبخل وحب المال، فهذه الصفات الغير حميدة قد تدفع بصاحبها إلى ارتكاب المعاصي والجرائم، وقد نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: «**إياكم والشح فإنّما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا**»[2]،كما أنّها تطهّر النفس من الذنوب وترفعها عن خسيس المنازل[3].

ثالثا: الصوم؛وفيه ترويض وتربية لإرادة الإنسان وتقويمها على الاستقامة، ويعتبر الصيام حصنا يمنع الإنسان من ارتكاب الآثام والجرائم ففيه تحد للنفس ومنعها من الاستجابة للشهوات، يقول تعالى:ﭐﱡ □ □ □ □ □ يم يى □ □ □ □ □ ٌّ ٍّ ّٰ(البقرة:183) [4].فالصيام يعلّم الإنسان الصبر على الشهوات، ويعلّمه الإحساس بحاجات غيره من الفقراء والمحتاجين.

رابعا: الحج؛ وهو مناسبة سنوية يجتمع فيها المسلمون من بقاع العالم المختلفة، يؤدّون فيها فريضة الله حيث يتجرّدون من كل سلطة وجاه ومال، وهو فرصة للتوبة والعودة إلى الاستقامة التي يمنحها الله لمن عصى وارتكب الجرائم، قال صلى الله عليه وسلم:« **من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه**»[5]، والحج يُهذِّب سلوك الإنسان ويزيده إيمانا ويثبّت قوله وقلبه على الحق، ويؤكد توجهه إلى فعل الخيرات، وابتعاده عن فعل المنكرات[6].

ومما يدل على أهمية العبادة في حياة الإنسان أنّ الله سبحانه وتعالى جعلها من الركائز التي يقوم عليها بناء الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم:« **بني الإسلام على خمس**: **شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[7]. فهي تنهض بالهمم، وتعوّد على الصبر، وتحمّل المشاق والشدائد، قال تعالى:ﭐﱡ □ □ بن بى بي □ □ تر □ □ تن تى تي □ ّٰ(المعارج:19-25)[8].

---

[1]- فاطمة عمر نصيف، **أخلاقنا في الميزان**، ط1، دار المحمدي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1422هـ-2001م، ص28.

[2]- **أخرجه**: أبو داود، **سنن أبي داود**، **كتاب**: الزكاة، **باب**: في الشح، **رقم**: 1698، ج3، ص123. وكذلك: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، **كتاب**: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، **رقم**: 6487، ج11، ص26.

[3]- خالد بن سعيد البشر، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**، المرجع السابق، ص106، 107.

[4]- المرجع نفسه، ص107.

[5]- **أخرجه**: الترمذي، **سنن الترمذي**، **كتاب**: الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **باب**: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، **رقم**: 811، ج2، ص165.وكذلك: أحمد، **مسند أحمد**، **كتاب**: مسند أبي هريرة(رضي الله عنه)، **رقم**: 7136،ج12، ص38.

[6]- خالد بن سعيد البشر، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**،المرجع السابق، ص110، 111.

[7]- **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب**: الإيمان، **باب**: دعاؤكم إيمانكم، **رقم**: 8، ص12.وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم**، **كتاب**: الإيمان، **باب**: قول النبي صلى الله عليه وسلم"بني الإسلام على خمس"، **رقم**: 21، ص28.

[8]- محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**،المرجع السابق، ج1، ص411، 412.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وللعبادة أثار على سلوك الإنسان وأخلاقه فكلما التزم بها على الوجه المشروع كان أقرب إلى السمو الخُلُقِي، وجعلته يصمد مع الحق أمام الباطل، ومع الفضيلة ضد الرذيلة، لأنّها تذكره بالله جل وعلا وبمسؤولياته أمامه، وبلذّة الحياة الآخرة، وبفناء لذة الدنيا الفانية، وأنّه محاسب أمام الله سبحانه وتعالى، وأنّه ما خلق إلا لتحقيق العبودية لله تعالى[1].

وبالتالي ترقّي الجوانب النفسية والروحية لدى الإنسان[2]،ويدفعه ذلك إلى امتثال أوامر الله ونواهيه في كل شأن من شؤون حياته، وقد نهى الإسلام عن كل ما فيه أذى وضرر بدءا بالصغائر ونهاية بالكبائر، وهذا يشمل الجرائم، فقد نهى سبحانه وتعالى عن الفواحش ظاهرها وباطنها، قال تعالى:ﱡ ﱠ(الأنعام:151).**كما جاء النهي كذلك عن إشاعة الفاحشة في المجتمع بالوعيد الشديد، قال تعالى:**ﱡ ﱠ(النور:19).وعلى ذلك قال أبو زهرة:« أنّ الإسلام اعتبر الجريمة المعلنة جريمتين، جريمة الارتكاب، وجريمة الإعلان، ولذلك كانت عقوبة بعض الجرائم على إعلانها..

وإنّ ستر الجرائم يجعل الجو الذي يعيش فيه الناس جوا نقيا طاهرا عفيفا، وهذا من شانه أن يجعل الأثيم ينزوي فلا يظهر، وقد يكون ذلك سبيلا لتهذيبه وتربية ضميره، ولقد وصف الله تعالى الذين يعلنون الجرائم ويكذبون على الناس، ويرمونهم بالتهم الباطلة بأنّهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا..» [3].

وجاء النهي عن الإثم والبغي والعدوان والمنكر، قال تعالى:ﱡ ﱠ(الأعراف:33).

وقال تعالى:ﱡ ﱠ(النحل:90).وقال تعالى:ﱡ ﱠ(**المائدة: 2**).

وحرّم الإسلام الظلم بجميع صوره وبين مغبّته وعواقبه الوخيمة، قال تعالى:ﱡ ﱠ(**هود: 113**). **وقال تعالى:**ﱡ ﱠ(**الكهف:59**).

كما حثّ الإسلام على حفظ الكليات الخمس المتمثلة في؛ الدين، والعرض، والنفس، والمال، والعقل، وحرّم المساس بها ورتّب عقوبات على ذلك، قال تعالى:ﱡ ﱠ(النساء: 93). **وقال تعالى:**ﱡ ﱠ(البقرة: 178). وقال تعالى:ﱡ ﱠ(الإسراء: 32). وقال تعالى:ﱡ ﱠ(النساء: 29). وقال تعالى:ﱡ ﱠ(المائدة:38). وقال تعالى:ﱡ ﱠ(المائدة: 90).

---

[1]- خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، المرجع السابق، ص118، 119.

[2]- عثمان بن جمعة ضميرية، **أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة**، المرجع السابق، ص48.

[3]- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة**، المرجع السابق، ص15.

أما العبادة بمعناها العام والمتمثلة في معاملات الإنسان في حياته اليومية، فإنّه لا بدّ من تحقيقها حتى ينال المسلم رضا الله سبحانه وتعالى، فالرسول صلى الله عليه وسلم يبيّن أنّ الإسلام الحقيقي ليس مجرّد الإتيان بالشعائر الدينية التي هي العبادات الخاصة مع اقترافه للمحرمات،وأنّ الهجرة الحقيقية ليست مجرد الانتقال البدني من مكان إلى مكان آخر، وإنّما هي الهجرة عن الحرام في مكان وزمان قال صلى الله عليه وسلم:«**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»[1][2].

فالعبادات في العموم سواء أكانت الشعائر الدينية أو معاملات الإنسان في حياته اليومية، تهذّب النفس وتجنّب الوقوع في الجرائم والمعاصي، لذلك ينبغي غرسها وترسيخها في نفس الفرد بكل الوسائل الممكنة، وذلك من خلال تضافر جهود المؤسسات المهتمة بتنشئة الفرد، كالأسرة والمسجد والمدرسة والجامعة وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووسائل الإعلام المختلفة، المرئية منها والسمعية والمكتوبة، واستغلال منصات التواصل الاجتماعي في هذا الأمر نظرا لتأثيرها الواضح في حياتنا اليوم.

الفرع الثالث: البناء الأخلاقي للإنسان في الفقه الإسلامي

الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة تسمو بالإنسان وتدفعه للتطور والتقدم،وتقوي روابط الأخوة بينه وبين غيره ممن يعيشون معه، والدين الإسلامي اهتم بمكارم الأخلاق أيما اهتمام، ويتضح ذلك جليا من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وما ذلك إلا لأهميتها في تحصين الفرد وحمايته من الوقوع في الرذيلة واقتراف الجريمة، وسنتطرق إلى هذا الجانب من خلال نقطتين؛ المراد بالبناء الأخلاقي في الفقه الإسلامي (**البند الأول**)، أثار البناء الأخلاقي للإنسان في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**البند الثاني**).

البند الأول: المراد بالبناء الأخلاقي في الفقه الإسلامي

يمكن القول أنّ الأخلاق هيكل سلوك فعلي أو قولي أمر به الشارع على وجه الوجوب، مثل: بر الوالدين، والصدق، والصبر على أداء الواجبات، وأداء الأمانات، وصلة الأرحام، أو على وجه الندب مثل: الأخذ باليمين..، أو على وجه الإباحة مثل: طريقة تقديم الطعام للضيوف..[3].

والأخلاق التي حثّ عليها الإسلام يدخل في إطارها جميع العلاقات الإنسانية حتى علاقة الإنسان بغيره من الكائنات الأخرى الحية، والسلوك الأخلاقي في نظر الإسلام هو كل سلوك خيّر يقوم به الإنسان

1- **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب**: الإيمان، **باب**: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، **رقم**: 10، ص13. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، **باب**: بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، **رقم**: 40، ص39.

2- أحمد شحادة بشير الزعبي، **منهج الإسلام في محاربة الجريمة**، المرجع السابق، ص45.

3- خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، المرجع السابق، ص141، 142.

بإرادة خيّرة ولغاية خيّرة، والإنسان الأخلاقي هو الإنسان الخيّر في حياته الظاهرة والباطنة، لنفسه ولغيره على حد سواء[1].

وقد حظيت الأخلاق في الإسلام بعناية فائقة تقول فاطمة عمر نصيف:« فالمتأمّل لكتاب الله يرى أنّ مكارم الأخلاق قد شغلت مساحة كبيرة منه، حتى لا تكاد تخلو منها سورة بل إنّنا نرى آيات الأخلاق بين آيات العقيدة ونراها مع آيات العبادة ومعهما مجتمعات، ومع المعاملات في كل معاملة»[2].

مما يدل على أنّ الإسلام يريد من المسلم أن يتخلّق بالأخلاق الفاضلة في كل سلوك يقوم به في حياته.

والدين الإسلاميأيضايوجّه الأفراد ويدعوهم إلى التمسك بالأخلاق الحميدة، والسلوك الطيب الخيّر، وإلى اجتناب الإثم والخطيئة[3]، فالأخلاق هي الترجمة الحقيقة لصورة الإنسان الباطنة، وما يحمله من تقوى وورع وإيمان، أو ضعف وجهل[4].

ومن الأدلة على عناية الإسلام بالأخلاق واهتمامه بها أيما اهتمام الأحاديث النبوية الشريفة التي حثّت عليها،والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قول رسول اللهصلى الله عليه وسلم:« **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[5]. وقوله صلى الله عليه وسلم كذلك:« **إنّ الله يحب معالي الأخلاق ويكره سَفْسَافَها**»[6].وقال صلى الله عليه وسلم أيضا:« **إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**»[7].وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)[8]قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الدعاء يقول:« **اللهم إنّي أسألك الصحة والعافية وحسن الخُلُق**»[9].وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) [1] قال: قال

1- مقداد يالجن، **دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية**، ط1، دار الشروق، بيروت، 1403هـ-1983م، ص 12، 13.

2- فاطمة عمر نصيف، **أخلاقنا في الميزان**، المرجع السابق، ص32.

3- عثمان بن جمعة ضميرية، **أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة**، المرجع السابق، ص131.

4- خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، المرجع السابق، ص149.

5- سبق تخريجه، ص161.

6- **أخرجه**: البيهقي، **السنن الكبرى**، **كتاب**: الشهادات، **باب**: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، **رقم**: 20780، ج10، ص322. وكذلك: الطبراني، **المعجم الأوسط**، **باب**:من اسمه إبراهيم، **رقم**: 2940،ج 3، ص210.

7- **أخرجه**: أبو داود، **سنن أبي داود**، **كتاب**: الأدب، **باب**: في حسن الخلق، **رقم**: 4798، ج7، ص176. وكذلك: أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، **مسند**:**كتاب**: مسند عائشة رضي الله عنها، **رقم**: 24355، ج40، ص414. وقال حديث صحيح لغيره.

8- **هو**: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، أمه زينب بنت مضعون الجمحية، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وهاجر وهو ابن عشر سنين، ومات سنة 84هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني،**الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ- 1995م، ج4، ص155، 156. وكذلك: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1433هـ- 2012م، ص716، 717.

9- **أخرجه**:البيهقي، **الدعوات الكبير**، **باب**: جامع ما كان يدعوا به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر أن يدعى به، **رقم**: 259، ج1، ص351. وكذلك: الطبراني، **الدعاء**، **باب**: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به في سائر نهاره، **رقم**: 1406، ج1، ص1456.

النبي صلى الله عليه وسلم:« **إنّ من أكمل الإيمان حسن الخُلُق**»[2]. وعن أبي ثعلبة الخشني[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **إنّ أحبّكم إليّ وأقربكم منّي مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا**»[4].

وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) [5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق**»[6].

ويمكن أن نلاحظ مما تقدّم أنّ الأخلاق تستمد وجودها من الدين، وفي هذا الجانب تختلف القوانين الوضعية عن الشريعة الإسلامية، فالقوانين الوضعية ليس لها صفة دينية، وبالتالي فإنّ حظّ الأخلاق فيها ضعيف إن لم نقل أنّه يكاد ينعدم، لأنّها تقوم على مجرد التنظيم الظاهري الذي لا يحسب للخلق حسابا[7]، فالقانون يستطيع أن يقول:" لا تسرق" و"لا تقتل"؛ لكنّه لا يستطيع أن يقول شيئا وراء ذلك، أما الأخلاق فتشارك القانون في النهي عن السرقة والقتل فتزيد عليه فتقول:" لا تفكّر في الشر" و"لا تتخيّل ما هو عبث وباطل"[8]، وعليه فإنّ دور الأخلاق يتمثل في تنقية سريرة الإنسان ودفعه نحو الفضيلة، وبالتالي فإنّ لها أثر كبير على الفرد والمجتمع والأمة.

---

[1]- **هو** : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، صحابي جليل، ومن كبار أئمة الفتوى، وأكثر الصحابة حفظا للحديث، أسلم سنة 7 هـ، روى عنه أكثر من ثمانمائة نفس أو أكثر، قيل أنّه توفي سنة 57هـ، وقيل سنة 58هـ، وقيل سنة 59هـ. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المرجع السابق، ص770. وكذلك: ابن حجر العسقلاني،**الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق، ج7، ص348-362.

[2]- **أخرجه**: الترمذي، **سنن الترمذي**، **كتاب**: الرضاع، **باب**: ما جاء في حق المرأة على زوجها، **رقم**: 1162، ج2، ص454. وكذلك: أحمد، **مسند الإمام أحمد**، **كتاب**: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، **رقم**: 7402، ج12، ص364.

[3]- **هو** : أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور، وهو معروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا، فقيل جرثوم، وقيل جرهم بن ناشب، وقيل بن ناشم، وقيل ابن لاشر، قيل ابن عمرو، وهو منسوب إلى خشين بطن من قضاعة، شهد الحديبية، وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، نزل الشام، ومات أول إمرة معاوية، وقيل مات أيام يزيد، وقيل توفي سنة 75هـ أيام عبد الملك بن مروان. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المرجع السابق، ص 179. وكذلك: ابن حجر العسقلاني،**الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق، ج7، ص 50، 51.

[4]- **أخرجه**: الترمذي، **سنن الترمذي**، **كتاب**: البر والصلة، **باب**: ما جاء في معالي الأخلاق، **رقم**: 2018، ج3، ص545. وكذلك: ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، **كتاب**: البر والإحسان، **باب**: حسن الخلق، **رقم**: 482، ج2، ص232.

[5]- **هو** : عويمر بن عامر، وقيل عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، وقال الكلبي اسمه عامر بن زيد بن قيس بن عبسة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أسلم يوم بدر وشهد أحد وما بعدها من المشاهد، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، قيل أنّه مات في خلافة عثمان، وقيل مات سنة 32هـ، وقيل توفي بعد صفين سنة ثمان أو تسع وثلاثين. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق، ج4، ص621، 622. وكذلك: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المرجع السابق، ص974، 975.

[6]- **أخرجه**: أبو داود، **سنن أبي داود**، **كتاب**: الأدب، **باب**: في حسن الخلق، **رقم**: 4799، ج7، ص177. وكذلك: الترمذي، **سنن الترمذي**، **كتاب**: البر والصلة، **باب**: ما جاء في حسن الخلق، **رقم**: 2002،ج3، ص535، 536. وقال هذا حديث حسن صحيح.

[7]- محمد مصطفى شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، دط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م، ص281.

[8]- أحمد أمين، **كتاب الأخلاق**، ط10، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1985م، ص8.

البند الثاني: أثار البناء الأخلاقي للإنسان في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يبيّن الله سبحانه وتعالى أنّ الإنسان المسلم عندما يلتزم بمكارم الأخلاق التي حثّ عليها الإسلام ليس من أجل مدح الناس له أو رغبة في كسب ودّهم والحصول على مكاسب مادية من وراء ذلك لأنّ هذا يعدّ رياء، بل إنّ الهدف منها هو رضا الله سبحانه وتعالى، فالإسلام بحثّه المسلمين على الالتزام بالأخلاق إنّما يهدف إلى بناء مجتمع يقوم على التراحم والتعاون والإيثار وحب الخير للناس، من خلال بناء علاقات حسنة مع الوالدين والأبناء، والأزواج، والأرحام، والجيران، وجميع المسلمين، بل وغير المسلمين، ويتعدّى ذلك إلى الحيوان والجماد[1].

فللأخلاق دور كبير وأثر عظيم في الرقي بالإنسان، فمن ثمراتها تقوية إرادة الإنسان وتمرن نفسه على فعل الخير وترك الشر، حتى تصبح سجيّة في النفس نحو الفضيلة حتى تتحقق السعادة للإنسان[2]،إضافة إلى ذلك نجد أنّ الأخلاق والمبادئ تشيع في كيان أصحابها الرضا والسعادة، وتنزل على نفوسهم الطمأنينة والسكينة، وتحجزهم عن الارتماء في أحضان المادة، وتتكتل القوى نحو المحبة والسلام، فبناء المجتمع بناء قويا متينا، يرجع إلى مدى ما يكون عليه الأفراد من صفاء النفس ومتانة الخلق والاستعداد للتضحية وإنكار الذات[3].

وبناء على ذلك يمكن القول أنّ الأخلاق هي الوسيلة لبناء خير فرد وخير مجتمع وخير حضارة، والعلاقة بين هذه الجوانب وثيقة الصلة، من حيث إنّ بناء خير فرد وسيلة لبناء خير مجتمع وبناء خير مجتمع وسيلة لبناء خير حضارة، والغاية من كل هذا تحقيق سعادة عامة وشاملة في المجتمع[4]،وفي هذا المجال يقول جوستاف لوبون[5]:« تأثير الخلق في حياة الأمم عظيم، وأما تأثير العقل فضعيف على تفاوت فيه...والخلق لا العقل هو الذي تقوم عليه الجماعات البشريّة وتؤسس الديانات، وتبنى الممالك وهو الذي يجعل الأمم تحسّ وتعمل...وإذا أمعنّا النظر في أسباب سقوط جميع الأمم التي يذكرها التاريخ بلا استثناء، لا فرق في ذلك بين الرومان أو العجم أو غير هؤلاء وهؤلاء لوجدنا أنّ العامل القوي في انحلالها تغيّر طرأ على مزاجها العقلي علّته إلى انحطاط الخلق، ولست أعلم أنّ دولة واحدة سقطت لانحطاط الذكاء في قومها»[6].

---

[1]- خالد بن جمعة بن عثمان الخرّاز، **موسوعة الأخلاق**، ط1، مكتبة أهل الأثر، الكويت، 1430هـ- 2009م، ص33.

[2]- المرجع نفسه، ص44،45.

[3]- عبد العال أحمد عبد العال، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دط، الشركة العربية للنشر والتوزيع، دم، 1418هـ- 1997م، ص71، 72.

[4]- مقداد يالجن، **دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية**، المرجع السابق، ص37.

[5]- **هو**: جوستاف لوبون، ولد سنة 1831م، وتوفي سنة 1931م، عالم نفس واجتماع فرنسي، كان يأخذ بنظرية التفوق العنصري، معروف بنزعاته المضادة للديمقراطية، ويعتبر من الكتاب الذين أنصفو الحضارة العربية، وبفضلها على الحضارة الأوروبية، له العديد من المؤلفات منها: روح الجماعات، فلسفة التاريخ، الحشد، دراسة العقل الجمعي. ينظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة العربية الميسرة**، ط3، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2009م، مج6، ص2885، 2886.

[6]- جوستاف لوبون، **سر تطور الأمم**، ترجمة: أحمد فتحي زغلول باشا، ط2، المطبعة الرحمانية، دم، دت، ص35، وكذلك ص159.

ويضرب جوستاف لوبون مثالا على أهمية الأخلاق ودورها في تطور الأمم وازدهارها ورقيها بالحضارة الرومانية حيث يقول بأنّ الرومان عند سقوطهم وانهيار حضارتهم كانوا يمتلكون عقولا لم تتوفّر أيام أجدادهم الذين كانوا متفوقين، وفرضوا سيطرتهم على باقي الأمم، لكنّهم مع امتلاكهم لتلك العقول سقطوا، والسبب في ذلك يعود إلى فقدهم وابتعادهم عن الصفات الأخلاقية التي كان يتحلى بها أجدادهم القاهرون[1].

ويتفق المفكرون المسلمون مع ما ذهب إليه جوستاف لوبون، من أنّ الأخلاق هي الدعامة الأساسية لحفظ كيان الأمم، فالفلاسفة والمشرعون العاملون على إنهاض الجماعات البشرية تتجه جهودهم نحو العناية بالأخلاق لأنّها من يكوّن مجتمعا سليما من كل الآفات وقادرا على العمل، ورسالة الأنبياء كذلك اتجهت للعناية بالأخلاق الفاضلة[2].

ونظرا لأهمية الأخلاق خاصة في مجال مكافحة الآفات الاجتماعية والجرائم، وكذلك في مجال النهوض بالجماعات البشرية، وتحقيق التقدم والتطور في شتى المجالات،فقد حرصت الشريعة الإسلامية على الحثّ علىغرس القيم الفاضلة في نفس الإنسان منذ نعومة أظفاره، وهذا الدور تقوم به كافة المؤسسات المسؤولة عن تنشئة الإنسان في مقدمتها الأسرة.

المطلب الثاني: دور المؤسسات في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي

يعتمد الفقه الإسلامي في مكافحة الجريمة أيا كان نوعها بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، على مؤسسات لها علاقة وطيدة بتربية النشئ وتوجيههم، فقد اتضح مما تقدم أنّ الإسلام حث على البناء العقدي والتعبدي والأخلاقي للإنسان وهذا بتعهده منذ الصغر، ومن أجل ذلك كان لا بد من إيجاد مؤسسات يوكل إليها القيام بهذه المهمة، والملاحِظ لهذه المؤسسات يجدها مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا لافكاك منه، ذلك أنها تعمل كلها من أجل تربية الفرد وإعداده من جميع النواحي عن طريق التكاتف ودعم كل منها للأخرى، كما أنّ هذه المؤسسات لها تأثير بالغ في حياة الإنسان خاصة في سلوكه وشخصيته، فصلاح الإنسان وفساده متوقف عليها، وبناء على ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى هذه المؤسسات ببيان دورها في مكافحة كل أنواع الإجرام، من خلال تقسيم المطلب إلى النقاط الآتية؛ مؤسسة الأسرة(**الفرع الأول**)، مؤسسة المسجد(**الفرع الثاني**)، دور المدرسة والجامعة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:مؤسسة الأسرة

تعتبر الأسرة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي لها الدور الرئيس في مكافحة كل أنماط الجريمة بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، لكن هذا يتوقف على بنائها وفق أسس تحميها من التصدع الذي يعطّلها عن أداء هذا الدور، وانطلاقا من ذلك، سيتم التطرق إلى دور هذه المؤسسة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

---

[1]- المرجع نفسه، ص35.

[2]- عفيف عبد الفتاح طبارة، **روح الدين الإسلامي**، ط3، دن، دم، دت، ص168، 169.

من خلال؛ أهمية الأسرة ودورها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**البند الأول**)؛ أسس بناء أسرة متماسكة في الفقه الإسلامي (**البند الثاني**).

البند الأول: أهمية الأسرة ودورها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

كل الشرائع التي أنزلها الله سبحانه وتعالى اهتمت بالأسرة اهتماما كبيرا، ذلك أنّ الأسرة هي بمثابة الخلايا التي تكون جسم المجتمعات الإنسانية، وهي التي تقيم العلائق والروابط بين أبناء المجتمع الواحد، قال تعالى:"□ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ "(الفرقان: 54)، ولا يمكن أن نتصور قيام الحياة الإنسانية على استقامة إذا هدمت الأسر، وتقطّعت العلائق التي تقيمها الأسر بين بني البشر[1].

هذا فضلا عن أنّ للأسرة دور كبير في بناء جيل الإنسان وإعداده لتحمّل مسؤولياته، وليكون مؤهلا للاستخلاف في الأرض، ومن العوامل التي تؤدي إلى انحراف الأولاد تخلي مؤسسة الأسرة عن أدائها لمهامها المنوطة بها، والتي تأتي في مقدّمتها العناية بالأولاد ورعايتهم وبنائهم خاصة من الناحية العقائدية والتعبدية والأخلاقية والجسمية والنفسية،وتنشئتهم تنشئة سليمة تجعل منهم أفرادا صالحين، ومستعدين لأداء دورهم ومسؤولياتهم اتجاه مجتمعهم وأمتهم، خاصة وأنّ الأولاد هم رجال ونساء المستقبل، الذين يتوقف صلاح المجتمع والأمة على صلاحهم، فإذا قصّرت هذه المؤسسة في أداء مسؤوليتها فإنه قد يترتب عن ذلك انحراف الأولاد وولوجهم إلى عالم الجريمة، وسينعكس ذلك على المجتمع والأمة حيث تنتشر الجرائم والآفات وكل أنواع المعاصي.

وترجع أهمية الأسرة في تنشئة الأبناء إلى أمور أبرزها أنّ[2]:

– الأسرة هي المكان الأول الذي يتم فيه باكورة الاتصال الاجتماعي الذي يمارسه الطفل مع بداية سنوات حياته، الذي ينعكس على نموه الاجتماعي فيما بعد.

– الآباء هم الذي يقومون بعملية تنقية القيم والعادات والتقاليد والاتجاهات، التي تأخذ طريقها فيما بعد نحو الأبناء؛ أي أنّ الآباء يعتبرون بمثابة مصفاة للقيم التي تمر إلى أبنائهم، كما يعتبرون النموذج الذي يقلده الأبناء.

– الأسرة هي المؤسسة الوحيدة التي تتولى تربية الأبناء وتغرس فيهم القيم وبذور العواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في المجتمع على الأقل في سنوات حياتهم الأولى، ولا يمكن أن تُسنَد أو تتولى أي مؤسسة أخرى القيام بهذا الدور.

---

[1]– عمر سليمان الأشقر، **نحو ثقافة إسلامية أصيلة**، المرجع السابق، ص215.

[2]– زكريا الشربيني، يسرية صادق، **تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته**، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1421هـ- 2000م، ص92،93.

– الأسرة أكثر دوما وأثقل وزنا من باقي الوكالات المؤثرة على الطفل وبخاصة في مرحلة الطفولة، وأكثر أهمية في تأثيرها من تأثير الجيران والأقارب والأقران وحتى المعلمين، وهذا لأنّ التفاعل الذي يقع بين الأسرة وأبنائها يكون مكثفا وأطول زمنيا من الجهات الأخرى المتفاعلة مع الطفل.

ودور الأسرة لا يستهان به في مكافحة الجرائم وجريمة تهريب المهاجرين على وجه التحديد، وهذا من خلال بنائها للطفل بناء يتوافق والسبب الذي خلق من أجله الإنسان، وهو دور وضحته الشريعة الإسلامية، حيث دعت الأبوين إلى العناية بالطفل والاهتمام به باعتبار أنّ هذه مهمتهما الأساسية، وأنّ سبب وجود الأسرة هو القيام بهذه المسؤولية، بل وحرصا منها على صلاح هذا الفرد وحمايته ووقايته من الانحراف في وقت مبكر وهو نطفة، بل وقبل ولادته نصت الشريعة الإسلامية على بعض التدابير منها؛

– حسن اختيار الأبوين؛ فقد حثّ الإسلام كلاّ من الرجل والمرأة على إحسان اختيار الطرف الآخر عند إرادة الزواج، والاختيار عند البشر له مقاييس مختلفة، فمنهم من يرى الصلاح في الغنى، ومنهم من يراه في النسب، ومنهم من يراه في الجمال، ومنهم من يراه في العمل، والإسلام لا يمانع في أن يشترط الزوج في زوجته والعكس أحد هذه الشروط، ولكنّه يأمر أن يكون كلّ ذلك محكوم بالصلاح الديني، فإذا كان الزوج المنتظر ملتزما بأحكام الشرع، تقيا ورعا صاحب خلق، فلا مانع من أن يشترط إلى جانب ذلك الجمال أو النسب أو العمل أو المال، لكن إن فقد الصلاح الديني، فإنّ صاحب الدين الأقل جمالا والأقل مالا ونسبا أفضل في ميزان الإسلام وأحرى بالتوجه إلى الزواج منها، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم:« **تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]، وإذا لم يراع هذا المقياس قامت البيوت على دخن، فالزوج الضال يفتن زوجته، ولا يراعي حقوقها، والمرأة التي لا تراعي حق الله لا ترعى حق الزوج، وهنا يحدث الخلاف والشقاق والفتن[2]، وحسن اختيار الأبوين من شأنه إلى جانب ذلك أن يساعد في تربية أبناء أسوياء ومتشبعين بالأخلاق الحميدة التي يأخذانها من الوالدين

– ذكر اسم الله عند جماع الرجل لزوجته، حيث يقول صلى الله عليه وسلم:« **لو أنّ أحدكم أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا فإن قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا**»[3]، وهذا تدبير وتوجيه ديني لعدم تأثير الشيطان على الفرد، وحاجزا من حواجز الانحراف[4].

1– **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب**: النكاح، **باب**: الأكفاء في الدين، **رقم**: 5090، ص1298. وكذلك مسلم، **صحيح مسلم، كتاب**: الرضاع، **باب**: استحباب نكاح ذات الدين، **رقم**: 1466، ص 670.

2– عمر سليمان الأشقر، **نحو ثقافة إسلامية أصيلة**، المرجع السابق، ص219، 220.

3– **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب**: بدء الخلق، **باب**: صفة إبليس وجنوده، **رقم**: 3271، ص807. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم، كتاب**: النكاح، **باب**: ما يستحب أن يقول عند الجماع، **رقم**:1434، ص653.

4– خالد بن سعيد البشر، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**،المرجع السابق، ص162، 163.

– وعندما يولد المولود وجه الإسلام الوالدين إلى ضرورة التأذين والإقامة في أذنه، ليكون بذلك اسم الله أول الكلمات التي يتلقاها ولتكون حرزا له من نزغات الشيطان، كما اهتمت بكل ما يتعلق برضاعته وحضانته ونفقته ورعايته[1].

– وعندما يبلغ الطفل سن السابعة حثّت الشريعة الإسلامية الأسرة على بناء ابنها بناء تعبديا وكذلك أخلاقيا، قال صلى الله عليه وسلم:« **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[2].

ليس هذا فحسب بل اهتمت الشريعة الإسلامية بجسم الإنسان ودعت إلى العناية به، والإسلام في تربيته للجسم والطاقة الحيوية يراعي الجسم من حيث هو جسم ليصل منه إلى الغاية النفسية المرتبطة به، فالإسلام حيث يدعو إلى العناية بالبدن من إطعام وإراحة وتنظيف وتقويم فهو يدعوا إلى هذه العناية الشاملة بالجسم كله، ليأخذ الإنسان بنصيب من المتاع الحسي الطيب الحلال الذي أمر الله به في توجيهاته الكثيرة، قال تعالى:﴿ ﴾(القصص:77)،وقوله تعالى:﴿ ﴾(الأعراف:32)،أي لغاية نفسية مقامة على قاعدة جسمية، ثم ليوفر الطاقة الحيوية اللازمة لتحقيق أهداف الحياة، وهي أهداف تشمل كل كيان الإنسان. وكذلك دعوة الإسلام إلى ممارسة الرياضة كالرماية والفروسية والسباحة هي جزء من منهج التربية الإسلامية ويقصد بها تقوية جسم الإنسان لاحتمال المشاق وبذل الجهد وليستطيع الاستمتاع بالحياة[3].

وما يمكن قوله هو أنّ الإسلام رسالة أخلاقية كاملة وشاملة في إصلاح ظاهر الفرد وباطنه وإصلاح دينه ودنياه، ولا يمكن أن تستقيم أموره على الجادة إلا بهذا الدين الذي بعث به صلى الله عليه وسلم، فهو أخلاقي في عقيدته وعبادته وأخلاقه ومعاملاته وكل شؤون حياته[4].

ومن أجل ذلك حرص الإسلام على تكوين الأسرة وتوضيح المسؤوليات الملقاة على عاتق كل فرد من أفرادها، ولم يترك جانب تنظيمها أو تكوينها للإنسان، نظرا للدور الكبير الذي تقوم به والمرتبط أساسا بحماية المجتمع من كل الآفات والمعاصي والجرائم، عن طريق تربية الأطفال أجيال المستقبل تربية تؤهلهم لتحمل مسؤولياتهم اتجاه مجتمعهم وأمتهم.

البند الثاني: أسس بناء أسرة متماسكة في الفقه الإسلامي

---

[1]– المرجع نفسه، ص163.

[2]– **أخرجه**: أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب**: الصلاة، **باب**: متى يؤمر الغلام بالصلاة، **رقم**: 495، ج1، ص367. وكذلك: أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب**: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، **رقم**: 6756، ج11، ص369

[3]– محمد قطب،**مناهج التربية الإسلامية**، ط14، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1414هـ-1993م، ص105.

[4]– الخرائطي، **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، تحقيق: عبد الله بن بحاش بن ثابت الحميري،ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ- 2006م، ص130، 131.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الأسرة في مجال تنشئة جيل الإنسان، ونظرا لتأثيرها الفعال في سلوكيات الأبناء رجال الغد، ونظرا لدورها الفعّال في محاربة الجريمة، فقد أولاها الإسلام اهتماما خاصا لم يوليه أي مؤسسة أخرى، وحرص على بنائها بناء سليما رصينا كفيلا بالحفاظ على تماسكها واستقرارها، وذلك من خلال فرض جملة من الشروط تتمثل في؛

– الزواج؛ إذ أنّه لا يمكن تكوين أسرة في الإسلام إلا عن طريق الزواج بين الرجل والمرأة وفق الأركان والشروط التي حددها، وهذا لأنّ الطفل بحاجة ماسة إلى الانتساب إلى أبوين معروفين يقومان على رعايته، وتلبية احتياجاته، وبالتالي فإن الإسلام حرّم العلاقات خارج إطار الزواج، والزيجات التي لا يكون الغرض منها تكوين أسرة مستقرة ودائمة كزواج المتعة، كما أنّه لا يقبل بأنواع الأسر التي يروج لها الغرب.

حيث نجد أنّ الغرب اليوم يروّج لأنواع من العلاقات بدعوى حرية تنوع أشكال الاقتران، وبمسميات مغرية منها؛ مصطلح المتعاشرون أي غير المتزوجون على صعيد العلاقة بين الرجل والمرأة، والأسرة الأحادية والتي تعني أحد الأبوين مع طفله أو أطفاله على صعيد الأسرة بدون معرفة الأطفال للأب الآخر أحيانا، وكذلك ترويجهم للعلاقات غير الشرعية تحت مسمى الارتباط الحر، والتعايش المثلي بين ذكرين أو أنثيين، وكل هذا من شأنه أن يضعف دور الأسرة ويعصف بتماسكها أو حتى بوجودها[1]، مما سيتسبب في ظهور مشكلات حادة تواجهها أجيال الإنسان طفولة وشبابا وكهولة وشيخوخة، ذكرا أو أنثى على السواء، ويؤدي إلى ظهور العديد من الآفات على غرار الأطفال اللقطاء أو أطفال الشوارع، وانتشار الإجهاض، وبيع الأسر لأطفالهم، الحرمان من التعليم، جنوح الأحداث، هذا فضلا عن الأمراض والآفات نتيجة العلاقات المحرمة وغير السوية..الخ.

– حسن اختيار الزوجين؛ فالإسلام يوصي باختيار صاحب الدين والخلق، لأنّه أقوى مرشد وأهدى سبيل إلى تقدير هذه الرابطة تقديرا يدفع إلى القيام بمقتضاها والمحافظة على حقوقها، قال صلى الله عليه وسلم: «**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**»[2]وقال صلى الله عليه وسلم:« **تزوجوا في الحجر الصالح فإنّ العرق دساس**»[3]، وقال صلى الله عليه وسلم:« **تخيّروا لنطفكم فإنّ النساء يلدن أشباه إخوانهن**

---

[1]– أحمد صدقي الدجاني، "**رعاية أجيال الإنسان والاجتهاد الديني والتماسك الأسري**"، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر سلسلة دورات أكاديمية المملكة المغربية، دط، مطبعة المعارف، الرباط، 2002م، ص190، 191.

[2]– **أخرجه**: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة، كتاب**: النكاح، **باب**: الأكفاء، **رقم**: 1968،ص633. وكذلك: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين، كتاب**: النكاح، **رقم**: 2687، ج2، ص176، 177.

[3]– **أخرجه**:ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال،كتاب**: من اسمه الوليد، **باب**: الوليد بن محمد الموقري القرشي البلقاوي شامي مولى يزيد بن عبد الملك يكنّى أبا بشر، **رقم**: 1995/6، ج8، ص349. وقال هذا الحديث لا يروه عن الزهري غير الموقري وهذا الأخير متروك الحديث قاله النسائي، وكذلك: الديلمي، **الفردوس بمأثور الخطاب، باب**: التاء، رقم: 2291، ج2، ص51.

وأخواتهن»[1][2]، وقال صلى الله عليه وسلم:« **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**[3]، هذا فضلا عن أنّ صلاح الوالدين يكون سببا في صلاح الأولاد لأنّهم يكتسبون سلوكهم من أبويهم.

– الحرص على التزام أفراد الأسرة بتعاليم الإسلام؛ فمقياس سلامة الأسرة وأصالتها لا يكون بالجوانب المادية الدنيوية فقط كصحة الأبدان ومستوى السكن والغذاء واللباس، والمستوى الاجتماعي والثقافي..الخ، ولكن أسباب القوة والأصالة في الأسرة المسلمة تتمثّل أوّل ما تتمثّل في التزام أفرادها بالإسلام عقيدة وأخلاقا وآدابا ومعاملات، بحيث يهيمن الإسلام على الجو العام للأسرة[4].

والملاحظ مما تقدّم أنّ حدوث أي خلل في دور الأسرة وتركيبها وتكوينها قد ينجرّ عنه انحراف الفرد، لانعدام التوجيه الصحيح والإرشاد، ويصبح المناخ مفعما بأنواع المعاصي والآثام[5].

لكن الأسرة لا يمكنها بمفردها أداء دورها في تربية وتنشئة جيل صالح، بل لا بد من أن تساعدها وتساندها مؤسسات أخرى في الاضطلاع بهذه المهمة.

الفرع الثاني: مؤسسة المسجد

للمسجد دور عظيم في مكافحة الجريمة بكل أنواعها، وله دور مكمّل لدور الأسرة، وعليه سيتم التطرق إلى هذا الدور من خلال؛ مكانة المسجد في حياة المسلمين (**البند الأول**)، وفي النقطة الثانية، دور المسجد في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**).

البند الأول: مكانة المسجد في حياة المسلمين

المسجد هو مركز ترابط الجماعة الإسلامية وهيكلها المادي الملموس، فلا تكتمل الجماعة إلا بمسجد يربط بين أفرادها بعضهم ببعض، يتلاقون فيه للصلاة وتبادل الرأي، ويقصدونه للوقوف على أخبار جماعتهم، ويلتقون فيه مع رؤسائهم، فالمسجد بهذا يعتبر ضرورة دينية، وضرورة سياسية،وضرورة اجتماعية، بالنسبة لكل مسلم على حدا وبالنسبة لجماعة المسلمين جملة[6].

---

[1]– **أخرجه:**ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال، كتاب:** من اسمه عيسى، **باب:** عيسى بن ميمون الجرشي مديني يكنى أبا يحي، **رقم:** 1388/420، ج 5، ص242. وقال عيسى بن ميمون عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وكذلك: ابن الجوزي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، كتاب:** النكاح، **باب:** حديث في التخير للنطف، **رقم:** 1012، ج2، ص614.

[2]– علي يوسف السبكي، **نظام الأسرة في الإسلام**، دط، مكتبة الجامعة الأزهرية، أسيوط، مصر، دت، ص68 وكذلك ص76.

[3]– **أخرجه:** الترمذي، **سنن الترمذي، كتاب:** النكاح، **باب:** ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه، **رقم:** 1084، ج2، ص380، 381. وكذلك: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة، كتاب:** النكاح، **باب:** الأكفاء **رقم:** 1967، ص632.

[4]– علي يوسف السبكي، **نظام الأسرة في الإسلام**، المرجع السابق، ص12.

[5]– خالد بن سعيد البشر، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**، المرجع السابق، ص39.

[6]– حسين مؤنس، **المساجد**، دط، دار المعرفة، الكويت، يناير 1981، ص30.

ولا أدل على مكانة المسجد وعظم منزلته في حياة المسلمين من كون النبي صلى الله عليه وسلم أول عمل قام به بعد هجرته إلى المدينة هو بناء المسجد، وأنّه سبحانه وتعالى فضل المساجد، ورغب في بنائها وعمارتها، حساً ومعنى، وجعل أصل وظائفها ذكره، وإقام الصلاة له، وهي أهم أركان عبادته بعد الشهادتين، اللتين هما أصل عبادته وذكره، قال تعالى:ﱡﭐ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ □ ﲈ □ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ □ □ □ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﲟ ﲠ □ □ □ □ □ □ □ﱠ(النور:36-37).

وقد رفع القرآن الكريم منزلة المساجد قال تعالى:ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ ﲅ ﲆ □ □ ﲉ □ □ ﲌ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚﱠ(التوبة:18).

البند الثاني: **دور المسجد في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين**

المساجد ليست مبنية للعبادة فحسب، بل لها وظائف متنوعة- وإن كانت قد انحسرت في وقتنا هذا- فهي مركز الهداية والتوجيه والتعليم، وسائر النشاطات المفيدة النافعة للناس بدون تفريق ولا تمييز، ففضلا عن أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حثّ على صلاة الجماعة في المسجد وطلب المحافظة عليها، لما تحقق صلاة الجماعة في المسجد من معاني التقرب إلى الله، والاطمئنان النفسي، والراحة الداخلية، والرضا القلبي، والصفاء الروحي، فإنّ المسجد كذلك يقوي روابط الجماعة، حيث يلتقون فيه يوميا خمس مرات للعبادة، كما يقام فيه عقد النكاح وهو مكان أيضا للتعليم، والتعارف، وتآلف القلوب، والتكافل والسؤال عن المحتاجين، وجمع الصدقات والأموال العامة وتوزيعها على الفقراء[1].

ومما تقدّم يتضح أنّ المسجد منطلق لكل عمل خيري عن طريق الخطب والمواعظ التي من شأنها أن توجه المسلمين وترشدهم إلى طريق الحق، وتحسّن سلوكهم وتزرع فيهم الأخلاق الفاضلة، فالمسجد يكمّل دور الأسرة في العناية بالمسلمين من الناحية العقدية والتعبدية والأخلاقية، وهذا من شأنه أن يبعد الأفراد عن أذيّة بعضهم في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، ومحاولة استغلالهم كما يحدث في جريمة تهريب المهاجرين، التي يتعرّض فيها المهاجرون من قبل المهرّبين لأبشع أنواع الاستغلال وامتهان كرامتهم الإنسانية، ويتم فيها أكل أموالهم دون وجه حق.

الفرع الثالث: **دور المدرسة والجامعة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين**

الأسرة تتولى تلقين الطفل الكثير من القيم والسلوكيات، فإذا وصل إلى سنّ معينة كان لزاما عليه التعلم، وهنا يأتي دور المدرسة والجامعة التي يفترض أنهما تساندان الأسرة والمسجد في تهذيب وتوجيه وإرشاد الأفراد الذين يقصدونهما باعتبارهما مؤسسات تربوية، وتعليمية وتثقيفية، وعليه سيتم تناول هاتين المؤسستين في

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، المرجع السابق، ج1، ص217، 218.

نقطتين؛ دور المدرسة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**البند الأول**)، دور الجامعة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**).

البند الأول: دور المدرسة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

للمدرسة دور كبير في ترسيخ السلوكيات والقيم الفاضلة التي غرستها الأسرة في طفلها، حيث ترسخها وتصحح بعض السلوكيات وتزيل الشوائب عنها، ذلك أنّ المدرسة تشكّل الوسط الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة بعد الأسرة وبالتالي فإنّه يتأثر بها وهي تؤثر في شخصيته أبلغ التأثير.

حيث تؤثر فيه من خلال ما تعطيه من واجبات منزلية، وتكوينه لعلاقات إنسانية باحتكاكه بالأطفال في سنّه، وإن كانت المدرسة مختلفة عن الأسرة إذ لا تكون فيها العلاقات كما في الأسرة التي تتميز علاقة أفرادها بالعمق والدفء والحميمية، وذلك لأن دور المدرسة مختلف عن دور الأسرة، فالمدرسة مهمتها تقويم سلوكيات الفرد وتهذيبها وتقييم مستواه والسماح له بأن يندمج في مجتمعه مستقبلا، فعمق العلاقات فيها واتسامها بالدفء سيؤثر في سلامة أداء المدرسة لدورها التقويمي[1].

فالمدرسة متى كانت مناهجها متوافقة مع ثقافة وهوية المجتمع فإنّها ستكون معينا للأسرة في تربية وتكوين جيل من الإنسان الصالح القادر على الاضطلاع بمهامه ودوره في الحياة، وتنأى به عن الجريمة والفساد.

البند الثاني: دور الجامعة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تحتاج المؤسسات التعليمية بما فيها الجامعات، للقيام بدورها الريادي في تنمية القيم الأخلاقية، ومنح الفرصة للإنسان للبحث عن ذاته وتحقيق طموحاته وإظهار طاقاته وإبداعاته إلى مراعاة[2]؛

- القائمين على تخطيط المناهج، لأهمية وأهداف القيم التعليمية.

- ربط الأهداف التعليمية بالأهداف الأخلاقية، حتى يكون التعليم وسيلة للترقية الأخلاقية التي تغرس قيم المثل العليا والفضائل، والتمييز بين الخير والشر، والحق والباطل، والتي تساهم في الحفاظ على كيان المجتمع من التفكك والانحلال.

- توفير الجو الاجتماعي المناسب الذي يلائم عملية غرس القيم، عن طريق توفير العلاقة الجيدة مع جميع العاملين في المؤسسة التعليمية ومؤسسات المجتمع المحلي.

---

[1]- زكريا الشربيني، يسرية صادق، **تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته**، المرجع السابق، ص116.

[2]- فؤاد علي العاجز، **دور الجامعة الإسلامية في تنمية بعض القيم من وجهة نظر طلبتها**،مجلة الجامعة الإسلامية، ع1، دس، يناير 2007م، مج 15، ص395.

– توفير القدوة الحسنة والصالحة المتمثّلة في المعلّم والأستاذ الجامعي، القادر على تنمية القيم، لذلك يجب على المعلّم أن يكون ملتزما بتلك القيم، ومراعيا لوظيفته، ومتمكنا من تخصصه العلمي، وبأساليب التدريس المناسبة.

– امتلاك المعلمين وأساتذة الجامعات المواقف العلمية لممارسة القيم، وأن لا تتم العملية عن طريق الوعظ والإرشاد أو التلقين، فلا بد من إتاحة الفرصة للمتعلمين للمشاركة وتحمّل المسؤولية إزاء القيم المطلوبة، وهذا يحتاج إلى الاهتمام بالأنشطة التعليمية المتنوعة.

ومما تقدّم نلاحظ أنّه إذا أدّت المدرسة والجامعة دورهما التربوي والتعليمي، وفسحت المجال للأفراد لاكتساب المهارات وتحقيق طموحاتهم، فإنّها دون شك ستساهم في إبعادهم عن عالم الجريمة بكل أنماطها، بما فيها جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثالث: محاربة البطالة في الفقه الإسلامي

حتى وإن أدت المؤسسات السابق ذكرها دورها على أتم وجه في إعداد الإنسان والعناية به وتربيته وتوجيهه ليكون صالحا، هناك عوامل خارجية قد تؤثر فيه وتجعله يتخلى عن كل تلك المبادئ التي نشأ عليها، ومن هذه العوامل البطالة، التي تسبب الفراغ وتقتل الطموح، حيث يعتبر الفراغ العدو الأول للإنسان، لأنّه يقوده نحو الفساد والشرور.

فالبطالة تتسبب في كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وهي خطر على الشخص الذي يعيش في فراغ تنبت فيه المفاسد والشرور، ويتعرّض للأمراض الجسمية بسبب الخمول وقلة العمل، والأمراض النفسية، والبطالة خطر على الأسرة التي تفقد الدخل الضروري للحياة، وتورث الشقاق بين الزوجين، وبين الأولاد، وتوقد النزاع الدائم والاختلاف المقيت، وهي خطر على المجتمع، لما ينتج عن البطالة من فساد خلقي، وأحداث إجرامية، أهمها القتل والسرقة والسطو، والغش والخيانة، والكذب والنفاق..الخ، مما يرفع من معدلات الجريمة، كما أنّ البطالة خطر على الحياة الاقتصادية، لأنّها تعطّل الطاقة الإنتاجية للأمة، فتتجمّد الموارد، ويضعف ميزان الدولة، وتضطر إلى الاستدانة ولهذا أثاره السلبية[1]. وبناء على ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أسلوب الإسلام في محاربة البطالة، من خلال تقسيمه إلى، تقديس العمل (**الفرع الأول**)، التكافل الاجتماعي (**الفرع الثاني**)، دور الزكاة في مكافحة البطالة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تقديس العمل

يقضي العمل على الفراغ، ويعطي لحياة الإنسان معنى، ويبعده عن التفكير في ارتكاب المعاصي والجرائم، من أجل ذلك حثّت الشريعة الإسلامية الإنسان على العمل وبينت فضله، وفي الوقت ذاته نهته عن

[1]– محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**،المرجع السابق، ج1، ص538، 539.

امتهان بعض الأعمال، وهذا ما سيتم التطرق له من خلال؛ أهمية العمل في حياة المسلمين (**البند الأول**)، النهي عن العمل غير المشروع (**البند الثاني**).

البند الأول: أهمية العمل في حياة المسلمين

نظرا للأثار السلبية للبطالة وعلاقتها بارتفاع معدلات الجريمة، اهتم الإسلام بالعمل وقدسه ورفع مكانة العامل، وبيّن فضل وثواب الجهد العملي في تحصيل لقمة العيش وطلب الرزق، التي تعفه وتغنيه عن المسألة، وعن تكفف الناس، فليس هناك أفضل من أن يكسب المرء قوته بجهده الذاتي، فقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على المتكسبين بأيديهم في قوله:«**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[1].وقال صلى الله عليه وسلم:« **لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه**»[2].

فالإسلام يقدس العمل ويحبّذه على البطالة واللهو، لأنّ البطالة تؤدي إلى؛ زعزعة الاستقرار الاقتصادي والمادي في الحياة، حيث يتجه الفرد إلى ارتكاب الجريمة من أجل الحصول على المال وسدّ حاجاته اليومية[3]، ولأنّ العمل فيه حفظ لكرامة الشخص وتعففه عن سؤال الناس الذين قد يعطونه كما قد يمنعونه[4].

ولا ينبغي للمسلم أن يكسل عن العمل، ويعتمد على الصدقة وهو قادر على العمل قال صلى الله عليه وسلم:« **لا تحل الصدقة لغني، ولا لذى مرة سوي**»[5]؛ أي ذي قوة، وكل عمل حلال ومباح يعتبر عملا شريفا بغض النظر عن نظرة الناس إليه، فللمسلم أن يكتسب عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو في أي حرفة من الحرف أو وظيفة من الوظائف، مادامت لا تقوم على حرام، أو تعين على حرام، أو تقترن بحرام[6]، فالإسلام يحثّ على العمل المشروع ويدعوا إليه لما له من آثار إيجابية.

البند الثاني:النهي عن العمل غير المشروع

قدّست الشريعة الإسلامية العمل وفي الوقت ذاته نهت عن العمل غير الأخلاقي، الذي يشكّل اعتداء على مقاصد الشريعة الضرورية كالدين والمال والعرض والنفس والعقل، وعلى المقاصد الحاجية والتحسينية[7]، فالإسلام يرى أن جمع المال يجب أن يكون منزها من المكاسب المحرّمة؛ كأكل الأموال العامة، والغش، والربا،

1- **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب**: البيوع، **باب**: كسب الرجل وعمله بيده، **رقم**: 2072، ص499.

2- **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب**: البيوع، **باب**: كسب الرجل وعمله بيده، **رقم**: 2074، ص499. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم، كتاب**: الزكاة، **باب**: كراهة المسألة للناس، **رقم**: 1042، ص460.

3- خالد بن سعيد البشر، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**، المرجع السابق، ص144.

4- خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، المرجع السابق، ص174، 175.

5- **أخرجه**: الترمذي، **سنن الترمذي، كتاب**:الزكاة، **باب**: من لا تحل له الصدقة، **رقم**: 652، ج2، ص35. وقال حديث حسن. وكذلك: أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب**: الزكاة، **باب**: من يعطى من الصدقة وحدّ الغني، **رقم**: 1634، ج3، ص76.

6- يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط11، مكتبة وهبة، القاهرة، 1397هـ-1977م، ص105، 106.

7- أبو الوفا مصطفى المراغي، **من قضايا العمل والمال في الإسلام**، دط، المكتبة العصرية،صيدا، بيروت، 1970، ص19.

والاحتكار..، وكل ما يلحق الضرر بكيان الفرد، ونظام الأخلاق، ومصلحة الجماعة..، ويرى الإسلام إلى جانب ذلك أنّ الحياة أسمى وأجل من جمع المال، وتتبّع متع الحياة، بل يرى أنّ هذه المتع حينما تكون في حدود المباح ودائرة الحلال تكون تقوية للإنسان على القيام بواجباته وعصمة له من أن يقع في المحرمات[1].

ومما تقدّم يتّضح أنّ الشريعة الإسلامية حثّت على العمل والكسب الحلال –مهما كان نوعه شريطة أن يكون مباحا–، ليس من أجل جمع المال وتحصيل الثروة بل لأنّ العمل قبل كل ذلك عبادة يؤجر عليها صاحبها، ولأنّ العمل يحفظ كرامة المسلم ومن يعول، ويشغله عما لا ينفعه، ويقضي على الفراغ الذي قد يتسبب في شعوره بالضجر والملل وعدم أهميته، ويقتل الطموح لديه، ويدفعه إلى الوقوع في الجريمة، فالبطالة هي أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة،إضافة إلى أنّ الشريعة الإسلامية تحثّ المسلم على أن يتقن عمله وأن يحبّه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:« **إنّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**»[2].

الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي

من شأن ا التكافل الاجتماعي أن يخفّف من حدّة البطالة وبالتالي يساهم في مكافحة الجرائم بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، وهذا ما سيتم تناوله من خلال؛ معنى التكافل الاجتماعي(**البند الأول**)، أهمية التكافل الاجتماعي (**البند الثاني**).

البند الأول: معنى التكافل الاجتماعي

لا يستطيع الفرد العيش بمفرده أو بمعزل عن بني جنسه، فهو بحاجة إلى جماعة يتعاون معها في تلبية حاجياته، في إطار من التآزر والمحبة، بعيدا عن الصراعات والعداوة والبغضاء والشحناء، ومن أجل تحقيق ذلك دعا الإسلام إلى التكافل الاجتماعي بين المسلمين باعتبارهم إخوة.

والمراد بالتكافل الاجتماعي أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا وجماعات، حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف ايجابية كرعاية اليتيم ..أو سلبية كمنع الاحتكار..بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده[3].

وجاء عن أبي زهرة أنّ: «التكافل الاجتماعي في معناه اللفظي يعني أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة..والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحسّ كل واحد في المجتمع بأنّ

---

[1]– عبد الله ناصح علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**،دط، دار السلام للطباعة والنشر، دم، دت، ص26.

[2]– أخرجه: البيهقي، **الجامع لشعب الإيمان، باب:** في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، **رقم:** 4930، ج7، ص233. وكذلك: الطبراني، **المعجم الأوسط، باب:** الألف، **رقم:** 897، ج1، ص275.

[3]– عبد الله ناصح علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**،المرجع السابق، ص9.

عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، .وأنّ للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين،...وأنّ التكافل الاجتماعي يوجب على القوامين توزيع الأعمال بمقدار المواهب والقوى...وإنّ التكافل الاجتماعي يوجب أن يكون الناس جميعا متساوين في أصل الحقوق والواجبات ويوجب أن تكون نتائج الأعمال بمقدارها، .وإنّ التكافل الاجتماعي يوجب سدّ حاجة المحتاجين، ممن لا يستطيعون القيام بعمل...، ويهيئ العمل للقادرين»[1].

وقيل أيضا أنّ التكافل الاجتماعي هو:« أن يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الفرد والجماعة وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان»[2].

والجامع بين جميع التعريفات أنّها تحث على التعاون والعدل والمساواة بين الناس في المجتمع الواحد لخير الجميع، باعتبار ذلك من التكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام.

وللتدليل على اهتمام الإسلام بالتكافل الاجتماعي وحثّه عليه، نجد أنّالرسول صلى الله عليه وسلم أمر في حالات الحاجة والشدّة أن يعود القادر على المحتاج بما يسدّ حاجته، فقد روي عن أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه قال: كنا في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم:«**من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ثم أخذ يعدّد أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا**»[4].

ومن أوجه التكافل الاجتماعي الزكاة، فإذا نال الفقير حقه من الغني طهرت نفسه من الحسد والضغينة، فإنّ الإحسان يستميل القلب ويستلّ الأحقاد، ويقضي على بواعث الشحناء والبغضاء، ويجعل الناس إخوة متحابين، رحماء متعاطفين، قال تعالى:ﭐﱡ □ □ □ □ □ ني نى □ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ(**التوبة:103**)،وللزكاة وظيفتها الاجتماعية التي تعالج مشكلة الفقر علاجا حكيما، فتقارب بين الطبقات، ومصارفها المنصوص عليها تكفل سد الاحتياجات الضرورية في حياة أي مجتمع، قال تعالى:ﭐﱡ ير □ □ □ ين □ □ □ □ □□□ □ بج بح بخ بم بهتج تح تخ تمتهثم □

---

[1]– محمد أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص7.

[2]– عبد العال أحمد عبد العال، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دط، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1418هـ- 1997م، ص13.

[3]– **هو**: سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة، بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، وهو مشهور بكنيته، وهو من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو مشاهده غزوة الخندق، توفي سنة أربع وسبعين يوم الجمعة، ودفن بالبقيع. ينظر: بن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المرجع السابق، ص473. وكذلك: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق، ج3، ص65.

[4]– **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم**، **كتاب**: اللقطة، **باب**: استحباب المؤاساة بفضول المال، **رقم**: 1728، ص827. وكذلك: أبو داود، **سنن أبي داود**، **كتاب**: الزكاة، **باب**: في حقوق المال، **رقم**: 1663، ج3، ص96. وقال إسناده صحيح.

جمَّ(التوبة:60)،وهذا الحق المالي في أموال الأغنياء للفقراء يولد الشعور بضرورة التكافل الاجتماعي في صور الحياة المختلفة[1].

البند الثاني:أهمية التكافل الاجتماعي

من الأثار الطيّبة للتكافل الاجتماعي أنّه يؤدي إلى بناء المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبّة والإخاء، وتتعاون فيه كل القوى بحيث لا يطغى فريق على فريق، ويكون صالحا نظيفا، فلا تظهر فيه إلا الفضائل وتستتر فيه الجرائم، وتمتزج فيه النفوس والعقليات، وتقوى الوحدة، وتتآلف الأرواح، ويقضي المسلمون حاجات بعضهما لبعض خصوصا الضعيف والبائس والمسكين[2]، وبناء على ذلك يمكننا القول أنّ التكافل الاجتماعي هو مفتاح الوصول إلى مجتمع فاضل وموحد.

فقد قال صلى الله عليه وسلم:« **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[3].

ولتحقيق التكافل الاجتماعي أقام الإسلام المجتمع على أسس مهمة هي في ذاتها تنتج التكافل منها؛

أولا: الأخوة والمحبة: الأخوة في الإسلام هي رابطة شرعيّة ربانية وثيقة دائمة، تجمع بين كل مسلم وجميع المسلمين في كل أنحاء العالم، فهي صلة أبديّة لا تنقطع، مبنيّة على المشاركة في الدين، تؤلف بين كافة المسلمين وتنتظمهم حيثما وجدوا[4]،وعلى المسلمين أن يحرصوا على هذه الرابطة.

لأنّ هذا الشعور الأخوي من شأنه أن يولد في نفس المسلم أصدق العواطف النبيلة في اتخاذ مواقف إيجابية من التعاون والإيثار والرحمة والعفو عند المقدرة، واتخاذ مواقف سلبية من الابتعاد عن كل ما يضر بالناس في دينهم وأنفسهم وأموالهم وعقولهم وأعراضهم، وقد حثّ الإسلام على هذه الأخوة في كثير من الآيات القرآنية منها؛ قوله تعالى:**ﭐ ﭑ خم** (الحجرات: 10). وقوله تعالى:**ﭐ ﭑ بر ﭑ ﭑ بن بى بي تر ﭑ ﭑ تن** (آل عمران:103). وقال صلى الله عليه وسلّم:« **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه**»[5][6].

---

[1]- منّاع خليل القطان، **أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة**، المرجع السابق، ص12.

[2]- عبد العال أحمد عبد العال، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، المرجع السابق، ص24.

[3]- **أخرجه**: البخاري،**صحيح البخاري**، **كتاب**: الأدب، **باب**: رحمة الناس والبهائم، **رقم**: 6011، ص1508. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم**، **كتاب**: البر والصلة والآداب، **باب**: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، **رقم**: 2586، ص1201.

[4]- إسماعيل علي محمد، **الأخوّة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة عصرية**، ط2، دار الكلمة للنشر، القاهرة، مصر، 1433هـ- 2012م، ص10.

[5]- **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب**: الإيمان، **باب**: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، **رقم**: 13، ص14. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم**، **كتاب**: الإيمان، **باب**: الدليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، **رقم**: 45، ص40.

[6]- عبد الله بن جار الله، **الأخوة الإسلامية وآثارها**، دط، دم، دن، دت، ص5.

فالأخوةّ تقتضي أن يحب المسلم الخير لأخيه المسلم، ويبذل له النصيحة بما يحب لنفسه فإن كان في الأمر خير حثّه على فعله وإن كان فيه شرّ له حذّره منه، وأن يتجنّب غشّه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلّم: «**من غشّنا فليس منّا**»[1]، ويكره أن يصيبه الشر أو الضرر، فلا يقبل على سبيل المثال أن يعرّض حياته للخطر، أو أن يأكل ماله دون وجه حق، أو يخوض في عرضه، أو يحقره،أو أن يبيت شبعان وأخوه المسلم جائع.

والأخوّة تستدعي من المسلم تعظيم حرمة أخيه المسلم وصونها، وتجنب الاعتداء عليها، امتثالا لأوامر الله عزّ وجل، وتحقيقا لأمن وسعادة الفرد والجماعة، فيجب للمسلم على أخيه أن يعظّم حرمة دمه وماله عرضه، ويجب على المسلمين أن يصونوا هذه الحرمات ويحرسوها حتى يكون كل فرد آمن مطمئن في المجتمع المسلم، قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:« **فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»[2][3].

وإذا تحقّقت الأخوة فإنها تقود إلى المحبة في الله عزّ وجل، وهي أوثق عرى الإيمان أن يحب في الله ويبغض في الله، ومن جملة السبعة الذين يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله رجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وافترقا عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« **إنّ الله تعالى يقول يوم القيامة، أين المتحابون بجلالي؟ أظلّهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**»[4][5]، كذلك فإنّها تؤدي إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي، من خلال تعاون المسلمين فيما بينهم وتضافر جهودهم لاستغلال ثرواتهم الضخمة والإفادة منها وتقاسمها فيما بينهم، في إطار التكامل والتكافل الاقتصادي فيما بينهم، للقضاء على رقعة الفقر والانحطاط والتخلّف[6].

إلى جانب التآخي دعا الإسلام إلى المحبة بين المسلمين فالتآخي سيقود حتما إلى المحبة فهما متلازمتان لا يمكن تصور إحداهما دون الأخرى، ولم يرد في الكتاب والسنة الحث على شيء كما هو بالنسبة للحث على المحبة والتآخي في الإسلام، إدراكا منه صلى الله عليه وسلم بأنّها أساس الخير وجماع الفضائل، حتى أنّه يجعلها

1- **أخرجه:** مسلم، **صحيح مسلم، كتاب:** الإيمان، **باب:** قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، **رقم:**101، ص58، وكذلك: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة، كتاب:** التجارات، **باب:** النهي عن الغش،**رقم:** 2224، ج2، ص749.

2- **أخرجه:** البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** الحج، **باب:** الخطبة أيام منى، **رقم** 1741، ص420. وكذلك: الترمذي، **سنن الترمذي، كتاب:** تفسير القرآن، **باب:** ومن سورة التوبة، **رقم:**3087، ج5، ص167-168. وقال هذا حديث حسن صحيح.

3- إسماعيل علي محمد، **الأخوّة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة عصرية**، المرجع السابق، ص72.

4- **أخرجه:** مسلم، **صحيح مسلم،كتاب:** البر والصلة والآداب، **باب:** في فضل الحب في الله، **رقم:**2566، ص1194.وكذلك: أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب:** مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم، **رقم:** 17158، ج28، ص389، 390.

5- عبد الله بن جار الله، **الأخوة الإسلامية وآثارها**، المرجع السابق، ص31.

6- إسماعيل علي محمد، **الأخوّة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة عصرية**، المرجع السابق، ص104، 105 وما بعدها.

شرطا في الإيمان، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله:« **لا تدخلون الجنّة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم**»[1]، والمجتمع الذي يؤسَّس على المحبة والأخوة في الله، مجتمع قوي متماسك، لأنّ المحبة هي أنجع وسيلة لتهذيب الأخلاق، وتكميل النفوس واقتلاع شجرة الشر منها، وإبادة الفتن، وإشاعة الرحمة والتعاون بين أفراد المجتمع وتقديم يد العون لبعضهم البعض[2].

وبالتالي يندر أن نجد في المجتمع الذي تسود بين أفراده المحبة الجريمة.

ولتقوية أواصر هذه المحبّة شرع الإسلام أمورا تقود إلى ذلك منها؛إفشاء السلام بين المسلمين، مشروعية أداء الصلوات الخمس مع الجماعة في المسجد، كذلك صلاة الجمعة في المسجد أين يلتقي سكان الحي، يصلّون مع بعض ويستمعون إلى خطبة الإمام وموعظته مما يؤدي إلى تآلف قلوبهم، ومشروعية الحج الذي يجتمع فيه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها فيتعارفون ويتآلفون ويتعاونون وتتوحّد كلمتهم[3].

ثانيا: التناصر بين المؤمنين:إذا تحققت الأخوة القائمة على أساس الإيمان، فإنّها توجب على المسلمين أن يوالي بعضهم بعضا، أي أن يكون بينهم قرب وحب وتواد وتواصل ومناصرة وتحالف، قال تعالى:ﭐ□ **لج لح لخ**ﱠ(المائدة:55-56).وقال تعالى:ﭐ□ □ □□ □□ □ﱠ(**التوبة:71**).**والأخوة الإسلامية تصير عديمة الجدوى إن لم تكلّل بموالاة المسلمين لبعضهم، وتوادهم وتقاربهم فيما بينهم،وتآزرهم وتعاونهم لما فيه نفعهم وصلاح معاشهم ومعادهم، فيصيروا بهذا الولاء كيانا واحدا قويا متماسكا، ويشير النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يجب أن يكون عليه المسلمون من التوادّ والتآزر والتقارب والتماسك، فيقول صلى الله عليه وسلم:« ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[4].وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **إنّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا**»[5][6]، قال ابن الجوزي[1]:« ظاهره الإخبار ومعناه الأمر، وهو تحريض على التعاون»[2].

1– **أخرجه**: مسلم، **صحيح مسلم**، **كتاب**: الإيمان، **باب**: بيان أنّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأنّ محبة المؤمنين من الإيمان وأنّ إفشاء السلام سبب لحصولها، **رقم**: 54، ص 44. وكذلك: الترمذي، **سنن الترمذي**، **كتاب**: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،**باب**:121 ، **رقم**: 2510، ج4، ص280.

2– فاطمة عمر نصيف، **أخلاقنا في الميزان**، المرجع السابق، ص73.

3– عبد الله بن جار الله، **الأخوة الإسلامية وآثارها**، المرجع السابق، ص31 وكذلك 33.

4– سبق تخريجه، ص369.

5– **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب**: الصلاة، **باب**:تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، **رقم**:481، ص128.وكذلك:مسلم، **صحيح مسلم**،**كتاب**: البر والصلة والآداب، **باب**: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، **رقم**: 2585، ص1201.

6– إسماعيل علي محمد، **الأخوّة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة عصرية**، المرجع السابق، ص40، 41 وما بعدها.

ثالثا: تحقيق العدالة: العدالة هي ميزان الاجتماع في الإسلام، وهي التي يقوم بها بناء الجماعة، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه، لأنّ العدالة هي الدعامة، وهي النظام الحقيقي، وهي التنسيق السليم لكل بناء، وقد اعتبر الإسلام العدالة بين الناس قربة من القربات قال تعالى: بج بح بخ بمبه تج تح تخ تم ته ثم جم حم خم سم (المائدة:8)[3].

والعدل هي أن تعطي الآخر حقه غير منقوص، فالحكم بين الناس يحتاج إلى العدل، والتعامل مع الناس يحتاج إلى الإحسان[4].

وقد أكّد الإسلام على ضرورة الالتزام بالعدل في كل المجالات وفي كل المعاملات قال تعالى: لم لى لي ... نم نى ... يم يي ... (النساء:135). ذلك أنّه إذا اختلّ ميزان العدل، شاع الظلم والجور بين الناس.

والعدالة تقتضي خضوع الأفراد في المجتمع دون تفرقة لأحكام شرعية واحدة وتطبيقها بالحق والمساواة، ولهذا أثر عظيم في بناء وتنظيم المجتمع، كما أنّ للعدالة دور كبير في تقوية بناء الجماعة، وخلق روح التعاون والأخوة والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد، وتساعد في معالجة مشكلة الفقر، لأنها تساوي بين الجميع، وتفسح المجال للعمل وتهيء الفرص المناسبة لتظهر كل القوى وتوضع كل قوة في مرتبتها، وتمكّن كل ذي قوة من أن يعمل بمقدار طاقته ويمارس ما يصلح له من عمله، وتكفل العاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة، ليكونوا قوة في الجماعة إن كانوا صغارا، وليؤمنوا الجوع والعري إن كانوا كبارا لا يرجى أن يزول سبب عجزهم، كما أنها تقضي على الطبقية والعصبية التي قد تلقي في قلوب الأفراد الحقد والحسد، وتولد روح الانقضاض على النظام بالسرقات والاختلاس والاغتصاب، وقطع الطريق، وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعي كلّه رأسا على عقب[5].

---

[1]- **هو**: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله ابن حمّادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر ابن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الحافظ، المفسّر، الفقيه، الواعظ، الأديب، جمال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزي، حنبلي المذهب، اختلف في موله فقيل ولد سنة 508هـ، وقيل 509هـ، وقيل 510هـ، وقيل 511هـ أو 512هـ، ببغداد، له مؤلفات عديدة منها: المغني في التفسير، زاد الميسر في علم التفسير، غريب الغريب، منهاج الوصول إلى علم الأصول، الحدائق، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ..الخ، توفي سنة 597هـ. ينظر: ابن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، المرجع السابق، ج2، ص458-507. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ، 1986م، ج6، ص537- 540.

[2]- ابن الجوزي، **كشف المُشكِل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دط، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، دت، ج1، ص405.

[3]- محمد أبو زهرة، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، دم، 1401هـ-1981، ص165.

[4]- فاطمة عمر نصيف، **أخلاقنا في الميزان**، المرجع السابق، ص63.

[5]- محمد أبو زهرة، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، المرجع السابق، ص177 وأخرى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: دور الزكاة في مكافحة البطالة

الزكاة ركن من أركان الدين، وفريضة من فرائض الإسلام، وحق شرعي من حقوق العباد، لقوله تعالى: (البقرة:43).وقوله تعالى: (التوبة:103)، ومن أجل تحقيق أغراض الزكاة والأهداف التي شرعت من أجلها، حصر سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: (التوبة:60).

وللزكاة دور في القضاء على البطالة في المجتمع، بتأمين العمل للناس، وتوفير السبل أمام العمال والشباب والكادحين، ولذلك أهداف اجتماعية واقتصادية سامية، من توفير العيش الكريم للناس، وحفظ الكرامة الإنسانية للفرد، وتحسين الظروف المعيشية للأسرة، والمساهمة في الحركة الاقتصادية في الإنتاج والعطاء، والقضاء ما أمكن على منافذ الشيطان في الفساد، وسبل الغواية في الجريمة[1].

وقد خصّص سبحانه وتعالى نصيبا من الزكاة للعاملين عليها، بنية تأمين معاشهم، وضمان القيام بعملهم، وأدائه على أكمل وجه، وبالتالي ليحملوا المسؤولية التامة إيجابا وسلبا في عملهم، لقوله تعالى: (الزلزلة:7-8)، وبذلك تكون الزكاة قد أمّنت عملا لقطاع مهم من رجال الأمة، كما أنّ صرف الزكاة للمجاهدين والمقاتلين في سبيل الله من شأنها أن تساهم في أعباء الدولة، وتؤمن في "سهم سبيل الله" موردا ثابتا لعدد كبير من الرجال والشباب، ليقوموا بدورهم في الدفاع عن الأمة وحمايتها، بدل بقائهم دون عمل عرضة للفراغ والهواجس الخطرة، وكذلك تصرف الزكاة للفقراء والمساكين العاجزين عن العمل بسبب المرض أو الشيخوخة،والأيتام، والمرأة التي لا مال لها ولا عائل، وطالب العلم الذي يعجز عن الجمع بين طلب العلم والكسب، وكذلك الفقراء والمساكين المحتاجين للمال والقادرين على العمل إذا وجدوا كسبا لا يكفيهم، وأصحاب الحرف والتجارة التي لا يكفي موردها وأمثالهم، كل هؤلاء يعطون من الزكاة حد الكفاية، ويعطى أصحاب الحرف والتجارة بما يساعدهم في تحسين مداخيلها[2].

المطلب الرابع: الولايات الخاصة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي

تعتمد شبكات تهريب المهاجرين على عملية تجنيد المهاجرين غير الشرعيين، وذلك عن طريق إيهامهم بقدرة الشبكات على إيصالهم إلى وجهتهم دون أن يكتشف أمرهم ودون أن يلحق بهم أي ضرر، مستغلة بذلك ظروفهم وظروف أسرهم وظروف بلدانهم، وعلى اعتبار أنّ هذه الشبكات تقوم من أجل استمرار نشاطها على إفساد الموظفين والمسؤولين في الدول وموظفي إنفاذ القوانين من قضاة ومحامين وحراس حدود..الخ، فإنّ الأمر يحتاج إلى وجود ولايات خاصة تتصدى لهم، من خلال القيام بواجب الأمر بالمعروف

1- محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**،المرجع السابق، ج1، ص540.

2- المرجع نفسه، ج1، ص542، 543 وأخرى. وكذلك: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ-1973م، ج1، ص897.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والنهي عن المنكر وتوعية الناس خاصة الشباب، وكذلك من خلال ضمان عدم إفلات ذوي النفوذ والمكانات المرموقة في الدولة من العقاب في حال ثبت تورطهم في هكذا جرائم، وبناء عليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى هذه الولايات الخاصة التي لا يوجد نظير لها في القوانين الوضعية والتي يمكنها المساهمة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وذلك بتقسيمه إلى فرعين يتم التطرق إلى ولاية الحسبة (**الفرع الأول**)، ولاية المظالم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: ولاية الحسبة

يمكن لهيئة الحسبة المساهمة في الحد من الجريمة بكل أنواعها بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال مساهمتها في الكشف عن الفساد بكل أنواعه، خاصة وأنه يعتبر السبب في انتشار وتنامي عمل شبكات تهريب المهاجرين، وكذلك من خلال توعية الشباب ومساعدتهم في حل مشاكلهم وإرشادهم إلى سبل الخيرات ونهيهم عن المنكرات، ومن خلال هذا الفرع سيتم تناول أهمية ولاية الحسبة ودورها في الحدمن جريمة تهريبالمهاجرين، وهذا من خلال؛ تعريف الحسبة (**البند الأول**)، دور الحسبة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**).

البند الأول: تعريف الحسبة

سيتم في البداية التعريف بالحسبة لغة واصطلاحا ثم بعد ذلك بيان دورها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، وذلك كما يلي:

أولا: الحسبة لغة: هو الأجر، واسم من الاحتساب، أي احتساب الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر، والحسبة حسن التدبير والكفاية والنظر في الأمر[1].

ثانيا: الحسبة في اصطلاح الفقهاء: عرّفها الماوردي[2] والقاضي أبي يعلى الفراء[3]بأنّها:« أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[1].

1- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مراجعة: لجنة من وزارة الإرشاد والأنباء، دط، دن، الكويت، 1965م، ج2، ص275.

2- **هو**: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي ، أقضى القضاة تفقه بالبصرة، ودرس بها، كان حافظا للمذهب الشافعي، من مؤلفاته: الحاوي، الإقناع، دلائل النبوية، الأحكام السلطانية، توفي ببغداد شهر بيع الأول سنة 450هـ. ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دط، دار إحياء الكتب العربية، دم، دت، ج5، ص267- 269. وكذلك: الخطيب البغدادي، **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدّثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ- 2001م، ج13، ص587.

3- **هو**: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، أبو يعلى بن الفراء شيخ الحنابلة القاضي الحبر ، ولد في محرم سنة 380هـ، وتوفي في شهر رمضان سنة 458هـ ، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، مسائل الإيمان، المعتمد، المقتبس، إيضاح البيان، كتاب الطب..الخ. ينظر: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، دط، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، دت، ج2، ص193- 205. كذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المرجع السابق، ج5، ص252.

وعرّفها ابن خلدون[2] بقوله:« هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3]، وعرّفها ابن تيمية بأنّها:« ..الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم»[4].

ومن التعريفات الحديثة للحسبة هي:« تنفيذ القوانين فيما يتعلّق بالمصلحة والآداب العامة ويعمل على حماية الجمهور ممن يحاولون غشّه واستغلاله، ويساعد أهل الخير في كل وجوه البر ويحسم في أسباب كثيرة للنزاع بين البشر»[5].

ويمكن القول بأنّ تهريب المهاجرين من المنكرات التي يتمّ فيها استغلال ظروف الشخص من أجل أخذ ماله وتعريضه للخطر في رحلة غير محسوبة العواقب، قد يلقى فيها حتفه، كما يمكن أن يقع ضحية لعصاباتالاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، أو يتم استغلاله في ارتكاب الجرائم كتهريب المخدرات..

ويشترط فيمن يتولى وظيفة الحسبة؛ الإسلام، والعدالة، والعلم، والصرامة، ومعرفة المنكرات ووجوه المصالح العموميات[6].

يقول ابن تيمية:« وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى:ُّ□□□□ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ّ(التوبة:71).

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره،..»[7].

---

[1]- الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ-1989م، ص315. وكذلك: أبو يعلى الفراء،**الأحكام السلطانية**، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ- 2000م، ص284.

[2]- **هو**: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبو زيد الحضرمي من ولد وائل بن حجر الاشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي ويعرف بابن خلدون أبو زيد، ولد في أول رمضان سنة 732هـ بتونس، وتوفي في القاهرة سنة 808هـ. ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دط، دار الجيل، بيروت، دت، ج4، ص145-149. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المرجع السابق، ج9، ص114، 115.

[3]- ابن خلدون، **المقدمة**، ط5، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م، ص225.

[4]- ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**،دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت ، ص16.

[5]- منيب محمد ربيع، **ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته**، دط، المكتبة العصرية، دم، 1404هـ-1983،ص115، 116.

[6]- ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1405هـ- 1985م، ص91.

[7]- ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**،المرجع السابق، ص11.

وقال الإمام الغزالي[1]:« إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلّت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد...»[2]،فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر في تقويم الإنسان وتحسين المجتمع، ونشر الفضيلة والمثل العليا، وفي تركه انتشار للظلم الذي يعجّل بنزول غضب الله، يقول صلى الله عليه وسلم:« **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**»[3][4].

البند الثاني: دور الحسْبة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شأنه أن يكوّن رأي عام مهذّب لا يظهر فيه شيء من الشر، بل يظهر فيه إلا الخير، فاعتبرت الشريعة الإسلامية البريء مسئولا عن السقيم إن وجد فيه اعوجاجا، ولم يقوّمه بلسانه وهدايته، ودعوته إلى الخير بالتي هي أحسن، كما قال تعالى:ﭐ□ □ □ □ □□ □□ ﲇﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌﱠ(النحل:125)،واعتبر القرآن الكريم أخص معاني الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:ﭐ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ني نى □ير □ □ □ ينﱠ(آل عمران:**104**)،**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس في معناه إلا التعاون على الخير، والتعاون على دفع الشر، وتأليف قلوب أولئك الذين لم يأتلفوا مع المجتمع ولم يندمجوا فيه، لكي يشعروا بشعوره ويقربوا منه**[5]، **وينشأ الأفراد على الفضائل،وتقل المعاصي والجرائم ويتم القضاء على المنكر والفساد كما أنّ فيه حماية لأخلاق الجماعة من الانحلال**[6]، والشريعة الإسلامية تطبق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل الحالات وفي جميع الجرائم دون استثناء[7].

فإذا فُقَد الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر في أمة من الأمم استحقت العقاب العام والطرد عن رحمة الله، وكثر فيها الانحراف، كما قال تعالى:ﭐ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □□ نم

1- **هو**: حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، ولد بطوس سنة 450هـ وتوفي سنة 505هـ، لازم إمام الحرمين الجويني، فبرع في الفقه والأصول، وفي الكلام والجدل، له تصانيف كثيرة منها: المستصفى، إحياء علوم الدين، المنخول، الأربعين، الأسماء الحسنى. ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المرجع السابق، ج6، ص191-389. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب من أخبار من ذهب**، ج6، ص18- 22.

2- أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**،دط، الدار المصرية اللبنانية، دم، دت، ج2، ص333.

3- **أخرجه**: أبو داود، **سنن أبي داود**،**كتاب**: الملاحم، **باب**: الأمر والنهي، **رقم**:4338، ج4، ص122. وكذلك:الترمذي، **سنن الترمذي**،**كتاب**: الفتن عن رسول الله، **باب**: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، **رقم**: 2168، ج4، ص467. وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

4- زكريا عبد الرزاق المصري، **الإسلام وحرية الإنسان**،ط1، مؤسسة الرسالة، دم، 1422هـ- 2001م، ص156-158.

5- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة**، المرجع السابق، ص14.

6- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دط، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، دت، ج1، ص493.

7- المرجع نفسه، ج1، ص513.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نى □ □ □ □ □ □ □ □ **يم** **يى**□ □ □ □ ٌّ ٍ َ(المائدة:78-79)، والأرض عندما يُفقَد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سفينة هلاك، كما أنها إذا أقيم فيها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سفينة

نجاة، وقد صور ذلك أبلغ تصوير حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنهما)[1]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا :لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيداهم نجوا ونجوا جميعا**»[2]، وبهذا يمكن القول أن انحراف الأحداث إنما يحصل إذا تخلى المجتمع عن الاستقامة، ووقاية الصغار بالتربية والتزكية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

إلا أنّ جهاز الحسبة الذي كان يجمع بين بعض مهام القضاء وبعض مهام الشرطة، قد اختفى في أغلب بلاد المسلمين، وحلت محلها الشرطة العصرية، على الرغم من أنّ الدولة الإسلامية عرفت إلى جانب ولاية الحسبة ديوان الشرطة الذي يتولى تحديد أعمال الشرطة ومهامها، ويتولى صاحب الشرطة الإشراف والرقابة وكل ما يتعلّق برجال الشرطة، حيث كان صاحب الشرطة الرجل الثاني في الولاية أو السلطنة أو الخلافة بعد الوالي أو السلطان أو الخليفة، يحلّ محله عند غيابه في تولي شؤون الدولة حتى عودته أو في حال وفاته أو مرضه، وكانت وظيفة الشرطة جليلة إذ قد يتولاها الوالي بنفسه، أو إسنادها إلى غيره من كبار القواد ممن لهم باع كبير في المسائل العسكرية وحنكة إدارية لا يستهان بها، وكان ديوان الشرطة إذ ذاك يتولى مهام حفظ الأمن والسكينة والاستقرار والطمأنينة، التي تساعد على النمو الحضاري والازدهار[4].

ومع ذلك فإنّ الاختصاصات التي كان يمارسها جهاز الحسبة أصبحت تمارسها اليوم الشرطة التي تم تنظيم كل ما يتعلّق بها بموجب قوانين وتشريعات داخلية، إلا أنّ هناك مهاما كان يمارسها المحتسب مما لم يعد

1- **هو**: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله، كان أول مولود من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة، تولى القضاء في دمشق، واستعمله معاوية على الكوفة ثم حمص، قتل سنة 56 هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق، ج6، ص346، 347. وكذلك: ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ- 1992م، ج4، ص1496-1500.

2- **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب**: الشركة، **باب**: هل يقرع في القسمة؟ والإستهام فيه، **رقم**: 2493، ص604. وكذلك: الترمذي، **سنن الترمذي**، **كتاب**: الفتن، **باب**: منه، **رقم**: 2173، ج4، ص44.

3- عبد الله قادري الأهدل،**دور المسجد في التربية**، ينظر الرابط:

www.saaid.net/book/9/2931.doc

4- محمد إبراهيم الأصيبعى، **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، دط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، دت، ص54، 55.

رجل الشرطة يمارسه وهو ما يتعلق بباب العبادات كالصلاة والصيام والنهي عن الأفعال التي ثبتت حرمتها بدليل قطعي الثبوت والدلالة[1].

إلا أنّه تبقى من أبرز مهام الشرطة هو الحرص على إرساء دعائم الصلاح ومنع الفساد في الأرض، مما يجعل وظيفتها لا تقتصر على منع الجريمة فقط وإن كانت تشكل أبرز اختصاصاتها، حيث تعمل على منع وقوع الجريمة عن طريق وضع الحراسات وتسيير الدوريات الليلية والنهارية، والتعاون مع المواطنين ومحاولة حل مشاكلهم والخصومات التي تقع بينهم[2](وتقوم بالمهمة الأخيرة الشرطة الجوارية حاليا)، كذلك تتولى جمع المعلومات عن الجرائم المختلفة بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، والشبكات الناشطة في هذا المجال، والأشخاص الراغبين في الهجرة غير الشرعية..الخ، وتقديمهم للعدالة.

كذلك أنيطت بالشرطة في الإسلام مهمة حراسة كبار الرجال في الدولة، وتأمين الدواوين والإدارة وكافة مؤسسات الدولة والمرافق العامة كالمساجد والسجون ومخازن التموين والأسواق والساحات ومداخل المدن ومخارجها، سواء ما كان منها موجودا في عاصمة الخلافة أو في الأمصار والأقاليم المنظوية تحت لواء دولة الإسلام[3].

وباعتبار أنّ جريمة تهريب المهاجرين تهدد الأمن العام والاستقرار ذلك أنّها تمس بحقوق الإنسان وكذلك تتسبب في مخالفة قوانين الدولة وأنظمتها المتعلّقة بالهجرة ودخول وإقامة الأجانب فيها، مما يجعل حدود الدول غير آمنة، وقد يؤدي ذلك إلى دخول أشخاص خطيرين إلى الدولة يتسببون في هزّ أمنها، وبالتالي فإنّ هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم التي تتولى مكافحتها الشرطة.

الفرع الثاني: ولاية المظالم

بما أنّ شبكات تهريب المهاجرين تستغل مناخ الفساد السائد في الدول، إضافة إلى عملها على إفساد موظفي إنفاذ القوانين، من حراس الحدود وعمال المطارات والموانئ والقضاة ورجال النيابة والولاة.الخ، وكذلك إفسادها للسياسيين، وكل هذا من أجل إيجاد أشخاص ذوي مكانات ومناصب حساسة في الدولة يدعمونها ويسهلون عملها، وقد يساعدونها في الإفلات من العقاب والتستر عن جرائمها وعدم كشفها، ومن أجل ذلك نجد أن الفقه الإسلامي لجأ إلى إيجاد نوع من القضاء يمكن من خلاله توجيه التهم لهؤلاء الأشخاص الذين يعجز القضاء العادي عن متابعتهم وتوجيه التهم إليهم نظرا لنفوذهم ومكانتهم المرموقة في الدولة، ويتعلق الأمر بقضاء المظالم الذي سيتم التطرق إليه من خلال نقطتين، تعريف ولاية المظالم(**البند الأول**)،دور ولاية المظالم في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين(**البند الثاني**).

---

[1]- فاروق عبد السلام، **الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية**، ط1، دار الصحوة للنشر، القاهرة، مصر، 1408هـ-1987م، ص9.

[2]- نمر بن محمد الحميداني، **ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية**، ط2، دار عالم الكتب، الرياض، 1414هـ - 1994م، ص401- 407.

[3]- محمد إبراهيم الأصيبعي، **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، المرجع السابق، ص145.

البند الأول: تعريف ولاية المظالم

ولاية المظالم هو نوع من الأنظمة القضائية التي أنشئت من أجل ردع ذوي النفوذ والسلطان، فإذا حصل تجاوز أو تواطؤ للاعتداء من قبل مسؤولين في السلطة أو أحد أقاربهم، أو أصحاب مكانات ومناصب مرموقة في الدولة، وعجز القضاء العادي عن متابعتهم وأخذ الحق منهم فإنّه في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى قضاء المظالم، وعليه فإنّ المراد بقضاء أو ولاية المظالم هو:«قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»[1].

ولأنّ السبب في إنشاء مثل هذا النظام هو محاولة بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة، وأصحاب النفوذ والجاه ممن يصعب على القضاء العادي إخضاعهم لحكم القانون[2]،فإنّه يشترط في ناظر المظالم أن يكون: جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفّة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج في نظره في المظالم إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة[3]؛ أي لا بد أن يجمع بين قوة السلطة وإنصاف القاضي وعدله.

وقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه القضاء ورفع المظالم دون فصل بينهما، وتابع الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهم) سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تولوا بأنفسهم نظر القضاء والمظالم دون فصل بينها[4]، وفي عهد الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يقول الماوردي:«واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا، إلى فضل صرامة في السياسة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها..» [5].وباتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد بني أمية وما تلاها من عهود، ودخول مختلف الأجناس والأعراق تحت لواء حكمها، وغلبة الطابع الدنيوي وقلة الوازع الديني لدى المسلمين انتشر الظلم من أصحاب النفوذ، وتجاهروا به فاستدعى الأمر إنشاء ديوان للمظالم يتولى ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين، وهكذا استقل نظام المظالم عن القضاء العادي وإن كان في حقيقته مكملا له، وكان من أشهر الذين تولوا نظر المظالم بأنفسهم واشتهروا بذلك عمر بن عبد العزيز[6] وعبد الملك بن مروان[1][2].

---

[1]- الماوردي، **الأحكام السلطانية**،المرجع السابق، ص102.

[2]- سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، ط6، دار الفكر العربي، دم، 1416هـ-1996م، ص434.

[3]- الماوردي، **الأحكام السلطانية**،المرجع السابق، ص102.

[4]- حمدي عبد المنعم، **ديوان المظالم**،ط1، دار الشروق، دم، دت، ص49-63.

[5]- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المرجع السابق، ص103.

[6]- **هو**: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو حفص القرشي الأموي، كان تابعيا جليلا وخليفة عادلا، ولد سنة 61هـ، وقيل سنة 63هـ وقيل 59هـ، وتوفي وهو بخناصرة من دير سمعان بين حماه وحلب في يوم الجمعة وقيل في يوم الأربعاء لخمس بقين من رجب سنة 101هـ، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، المرجع السابق، ج9، ص191، 192. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المرجع السابق، ج2، ص5، 6.

وأرجع الماوردي اختصاصات ناظر المظالم إلى عشرة أمور، تتمثل في[3]؛ النظر في تعدي الولاة على الرعية، النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، تصفح أحوال كتاب الدواوين، النظر في تظلم الموظفين، رد الغصوب (الأموال التي اغتصبت على خلاف الشرع) سواء التي يأخذها الولاة بغير حق أم التي يأخذها الأقوياء وأصحاب النفوذ والجاه من الأفراد العاديين، النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف، الإشراف على تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاة عن تنفيذها، معاونة المحتسب فيما يعجز عن تنفيذه، الحرص على مراعاة العبادات الظاهرة، النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

والمهام الثلاثة الأولى تعد من قبيل النظام العام؛ فلا يحتاج ناظر المظالم إلى متظلم للنظر فيها، وإنما له سلطة التعرّض لها من تلقاء نفسه[4].

وبالتالي نلاحظ أنّه كلما عجز القضاء العادي وقضاء الحسبة عن متابعة ومحاسبة ذوي النفوذ عن الجرائم التي يرتكبونها يتدخل قضاء المظالم لمحاسبتهم، وهذا الأمر من شأنه أن يحول دون إفلات المجرمين بجرمهم أيا كانت مكانتهم.

البند الثاني: دور ولاية المظالم في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

ذكر الماوردي أنّ مجلس والي المظالم يستكمل بحضور خمسة أصناف لا يستغني، ولا ينتظم نظره إلا بهم وهم[5]؛

- الصنف الأول: الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء.
- الصنف الثاني: القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم من بين الخصوم.
- الصنف الثالث: الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل.
- الصنف الرابع: الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجب لهم أو عليهم من الحقوق.
- الصنف الخامس: الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وما أمضاه من حكم.

فإذا استكمل مجلس المظالم بالأصناف الخمسة السابق ذكرها شرع حينئذ في نظرها.

---

[1]- **هو**: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين، وأمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص بن أمية، هو أول من سار بالناس في بلاد الروم سنة 42هـ، بويع له بالخلافة سنة 65هـ، توفي بدمشق يوم الجمعة في النصف من شوال سنة 86هـ. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، المرجع السابق، ج9، ص61، 62. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المرجع السابق، ج1، ص352.

[2]- حمدي عبد المنعم، **ديوان المظالم**،المرجع السابق، ص25.

[3]- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المرجع السابق، ص107 وما بعدها.

[4]- سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث**، المرجع السابق، ص438.

[5]- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المرجع السابق، ص106، 107.

وبالتالي فإنّ الأشخاص من ذوي النفوذ والمكانات المرموقة الذين يعجز القضاء العادي عن محاكمتهم لتورطهم في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، يمكن أن يتم متابعتهم عن طريق ولاية المظالم باعتباره قضاء له سلطة وقوة تسمح له بالوقوف في وجههم وإجبارهم على الخضوع له.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي

تلجأ الشريعة الإسلامية شأنها في هذا شأن القوانين الوضعية إلى العقوبات باعتبارها السبيل إلى ردع المجرمين، ومنع غيرهم ممن قد تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم، على الرغم من أنّ فلسفة الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب تختلف عن فلسفة القانون الوضعي، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى الطبيعة المختلفة للشريعة

الإسلامية خاصة من حيث خصائصها، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية يتم اللجوء إليها كحل أخير بعد فشل التدابير الوقائية التي يتم التركز فيها على بناء الإنسان من كافة الجوانب، أما القوانين الوضعية فإنّها تعتمد على العقوبات مباشرة كحل لمكافحة الجرائم، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى العقوبات التي قررها الفقه الإسلامي لمرتكبي جريمة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى الآتي: مفهوم العقوبة وأنواعها في الفقه الإسلامي (**المطلب الأول**)، عقوبات جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي (**المطلب الثاني**)، التعاون القضائي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وأنواعها في الفقه الإسلامي

اعتمدت الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة طرقا وقائية تتمثّل في تهذيب الفرد والعناية به حيث أنّها تعهدته بالرعاية والاهتمام قبل أن يولد وبعد ولادته إلى أن يصير شابا قادرا على الاعتماد على نفسه، وهذا لأنّ في صلاح الفرد صلاح للأسرة وللمجتمع وبالتالي صلاح للأمة، وذلك ببنائه عقديا بربطه بالله سبحانه وتعالى وتربية ضميره، وتهذيب نفسه بالعبادات كالصلاة والصيام والحج، وغرس الفضيلة والأخلاق الحميدة في نفسه،وبعث روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد، أين يحسّ الفرد أنّه ينتمي إلى جماعة تحميه وتساعده وهو مطالب بتحمل مسؤولياته تجاهها، وإن حدث وارتكب جريمة فإنّها لا تنبذه بل تمد يد العون له ليندمج مجددا في مجتمعه ويكون فردا صالحا، إلا أنّ هذا لا يمنع من أن ينال عقابه بما يتناسب والجرم الذي اقترفه، لكي لا يعود إلى ارتكاب الجريمة ولكي يكون عبرة لغيره ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة، ومن خلال هذا المطلب سيتم تناول أنواع العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي، وذلك كما يلي، تعريف العقوبة والغاية منها في الفقه الإسلامي(**الفرع الأول**)، أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي

قبل التطرق إلى مختلف العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي، سوف يتم التطرق أولا إلى تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي، والهدف أو الغاية منها، وهذا في نقطتين، تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي(**البند الأول**)، الغاية من العقوبة في الفقه الإسلامي(**البند الثاني**).

البند الأول: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي

عرّفت العقوبة في الفقه الإسلامي بأنّها:« الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»[1].

الملاحظ أنّ هذا التعريف غير دقيق ذلك أنّ الشريعة الإسلامية تشتمل على أوامر عديدة، مع ذلك لا يرتّب جزاء دنيويا كالحد أو القصاص على عدم الامتثال لها أو على عصيانها، مثل أمره سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الجار،والصدق في القول، وإفشاء السلام، والصدقة ..الخ، إضافة إلى أنّ الشريعة الإسلامية لا تتضمن أوامر فقط بل هناك نواه.

[1]- محمد علي التسخيري، **نظرة في نظام العقوبات الإسلامية**، دط، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، دت، ص13.

وعرّفت العقوبة كذلك بأنّها: « الجزاء المقرر لارتكاب فعل جرّمه الشارع ونهى عن ارتكابه، من أجل تحقيق العدالة وحماية المجتمع من الظلم والفساد والفوضى»[1].

يعتبر هذا التعريف أقرب إلى الصواب، إلا أنّ الغرض من فرض الجزاء على أفعال جرّمها الشارع ليس إقامة العدل وحماية المجتمع من الفساد فحسب،بل أيضا من أجل ردع المجرمين وزجرهم وإعادة تأهيلهم، وردع غيرهم ممن تسوّل لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم، كما أنّ العقاب لا يكون على ارتكاب فعل تم النهي عنه بل يمكن أن يعاقب على عدم إتيان فعل أمر بإتيانه، وهي التي تعرف بالجرائم السلبية.

البند الثاني: الغاية من العقوبة في الفقه الإسلامي

والمقصود من فرض العقوبة على ارتكاب فعل جرّمه الشارع، هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، فالله سبحانه وتعالى أنزل شريعته للناس وبعث فيهم رسوله لتعليمهم وإرشادهم، وفرض عليهم العقاب في حال عدم امتثالهم، لما في العقاب من إصلاح للأفراد، وحماية الجماعة وصيانة نظامها[2].

يقول محمد الطاهر بن عاشور[3] عن العقوبة بأنّها:« ليست بنكاية، إنّ جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمّة في سائر أحوالها»[4].

ويرى محمد أبو زهرة أنّ الغاية من العقوبات في الفقه الإسلامي ترجع إلى أحد الأمرين هما[5]؛

- حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه.
- المنفعة العامة أو المصلحة.

والعقوبات إنّما وجدت من أجل حماية الفضيلة الإنسانية في ذاتها، والفضيلة الإنسانية لا ينظر فيها إلى مجرد الاعتداء على الحق الشخصي، إنما ينظر فيها إلى شيوع الرذيلة وسهولة ارتكابها، والتجرؤ عليها، وذلك في النتيجة ضرر عام، فكانت الفضيلة توجب أخذ المرتكب من نواصيه مادام الإثبات سهلا من غير تحسس ولا تجسس[6].

1- محمد علي السالم عياد الحلبي، **أسس التشريع الجنائي في الإسلام**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م، ص114.

2- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1، ص609.

3-**هو**: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، في عهد الباي محمد الصادق باشا، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ الزيتونة وفروعه بتونس، له مؤلفات عديدة منها: شفاء القلب الجريح، في شرح البردة، هدية الأريب..الخ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج6، ص173.

4- محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،دط، دار السلام، القاهرة، 2005م، ص206.

5- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة**، المرجع السابق، ص27.

6- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة**، المرجع السابق، ص56.

يقول عبد القادر عودة[1]:« وقد شرّع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأنّ النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورا ضائعة وضربا من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوما ونتيجة مرجوّة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم»[2].

ويقول في موضع آخر:« والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفّهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جبارا، إنّما أرسله رحمة للعالمين وذلك قوله تعالى:ﭐﱡﱠﱮﱯﱰﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﷼﷽ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠ(الغاشية: 22)، وقوله:ﭐﱡﱠﱮﱯﱰﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﷼﷽ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠ(ق:45)،وقوله:ﭐﱡﱠﱮﱯﱰﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﷼﷽ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠ(الأنبياء: 107)، فالله أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل النّاس على ما يكرهون ما دام أنّه يحقّق مصالحهم، ولصرفهم عمّا يشتهون ما دام أنّه يؤدي لفسادهم، فالعقاب مقرّر لإصلاح الأفراد، ولحماية الجماعة وصيانة نظامها، والله الذي شرّع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضرّه معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعا، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعا»[3].

كما أنّ العقاب الزاجر من شأنه أن يساعد في مقاومة الميل إلى الشر، ويرغّب في الخير[4].

وبالتالي فإنّ الشريعة الإسلامية شرّعت العقوبات لردع مرتكبي الأفعال المجرّمة التي تمس بأمن واستقرار المجتمع وتماسكه، وإعادة تأهيل المجرمين وزجرهم عن ارتكاب الجرائم ومنع غيرهم من تقليدهم، وهو نفس الهدف الذي تسعى لتحقيقه القوانين الوضعية من خلال تجريمها لبعض الأفعال وفرض عقوبات على مرتكبيها.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي

تعتمد الشريعة الإسلامية في مكافحتها للجريمة في المجتمعات الإسلامية على نوعين من العقوبات، تتمثل إحداهما في العقوبات الدنيوية وهي التي يتم تطبيقها في الدنيا على من ثبت اقترافه الفعل المجرّم، أما النوع

---

[1]- **هو**: عبد القادر عودة من مواليد 1906م بكفر الحاج شربيني، تخرّج من كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1930م، التحق بوظائف النيابة ثم القضاء، استقال من منصب القضاء سنة 1951م واشتغل بالدعوة، تم إعدامه بسبب حادثة المنشية سنة 1954م، من مؤلفاته: الإسلام وأوضاعنا القانونية، الإسلام وأوضاعنا السياسية..الخ. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/عبد_القادر_عودة

[2]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1، ص68.

[3]- المرجع نفسه، ج1، ص609.

[4]- وهبة الرحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج7، ص478.

الثاني فيتمثل في العقوبات الأخروية وهي التي يوقعها الله سبحانه وتعالى على العاصي في الآخرة،ليعلم المسلم أنّه إن أفلت من عقاب الدنيا فإنّه حتما لن يفلت من العقاب الأخروي، وهذا يجعله يرتدع ويحاول إصلاح نفسه ما أمكنه، وهذه الميزة اختصت بها الشريعة الإسلامية دونا عن سائر القوانين في هذا المجال، وعليه سنتطرق إلى هذين النوعين من العقاب من خلال نقطتين،العقوبات الأخروية(**البند الأول**)، العقوبات الدنيوية (**البند الثاني**).

البند الأول: العقوبات الأخروية

على اعتبار أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لإسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة، فإنّه يترتب لكل عمل دنيوي يقوم به الإنسان وجه أخروي، فأفعاله التعبدية أو معاملاته في كافة المجالات.. لها أثرها المترتب عليها في الدنيا من أداء الواجب أو العقوبة أو ترتيب المسؤولية..الخ، ولها أيضا إلى جانب ذلك أثرها المترتب عليها في الآخرة وهو المثوبة أو العقوبة الأخروية، ومن يتتبع آيات الأحكام يجد أنّ كل حكم منها يترتب عليه جزاءان: جزاء دنيوي، وجزاء أخروي، فعلى سبيل المثال يحرم القرآن الكريم القتل في قوله تعالى:ﭐﱡ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ﱠ(الإسراء:33)، ويترتب عليه نوعان من الجزاء دنيوي وأخروي، فأما الدنيوي فيتمثل في القصاص وأما الأخروي فيتمثل في العذاب الأليم، قال تعالى:ﭐﱡ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □ □ين □ □ □ □ □ □□ □ يج يح يخ يم يه ئج ﱠ(البقرة: 178). والملاحظ في الآية الكريمة أنّ العذاب الأليم هو العذاب الأخروي[1].

وبالتالي فإنّ العقوبات الأخروية هي ما أعدّه سبحانه وتعالى من عذاب شديد لمن خالف وعصى أوامره، وهذا النوع من العقوبات يؤخره سبحانه وتعالى إلى يوم القيامة، قال تعالى:ﭐﱡ لخ لم لى لي □ □ □□ □ □ □□ □ □□ □□ نم نىﱠ(غافر:17)، وقد توعّد الله تعالى الكافرين والمفسدين ومرتكبي الآثام والمعاصي بسوء الدار والعذاب الشديد، قال تعالى:ﭐﱡ□ □ □ □ □ □ يج يح يخ يم يه ئج ئح ئخ ئم ئه بج □ بح □ بخ □ بم □ به ﱠ(الرعد:25)[2].

كذلك والحسد والحقد والكذب، وغير ذلك مما يتّصل بالجانب الخلقي أكثر من اتصاله بالجانب العملي، أو كان متصلا كثيرا بالجانب العملي، ولكن لم يأخذ الصورة القصوى نجد أنّ العقوبات الأخروية توقع على ما كان من الجنايات خفيا لا يمكن ضبطه بمظاهر محددة، كالغيبة والنميمة من صور الإجرام، كأخذ المال غصبا، اقتصرت فيه على التحذير بالعقوبة الأخروية، التي ترجع إلى العليم بما تنطوي عليه الجوانح، وما تخفيه الصدور[3].

1– عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1، ص127.

2– خالد بن سعيد البشر، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**، المرجع السابق، ص229.

3– محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط18، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هـ-2001م، ص281.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فالشريعة الإسلامية لا تعاقب في الدنيا إلا على الجرائم التي تظهر ويمكن إثباتها، أما ما وراء ذلك فيترك إلى يوم القيامة، فالله سبحانه وتعالى هو الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، ويجازي كل امرئ بما صنع، قال تعالى:ﭧﭨ□ ﯾ □ □ □ □□□ □ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﰄ(الزلزلة:7-8)[1].

ووجود العقاب الأخروي فيه حماية للأخلاق والفضائل وقمع للرذيلة والقضاء عليها ومنع ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، ذلك أنّه إذا أفلت الإنسان من العقاب الدنيوي على فعلته إما لتحايله أو لعدم كفاية الأدلة التي تدينه، فإنّه على علم بأنّه لن يفلت من العقاب الأخروي، مما يشجعه ويحثه على الاستقامة وصلاح الأعمال في الدنيا وعمله على تجنب الفواحش والرذائل، وإن حدث وارتكب فعلا مشينا فإنّه سيسعى للتوبة وطلب المغفرة، وهذا يساعد على إشاعة الفضيلة في المجتمع الإسلامي[2]،وبالتالي فإنّ العقوبات الأخروية من شأنها أن تساهم في منع الجريمة بكل أنواعها، لأنّ الإنسان المسلم يدرك جيدا أنّه لن يفلت من العقاب.

البند الثاني: العقوبات الدنيوية

العقوبات الدنيوية نوعان وهما؛

أولا: العقوبات الإلهية: وهي ما ينزله الله سبحانه وتعالى على الناس عند انحرافهم وعصيانهم وتمردهم، فهذا النوع من العقاب يعكس غضب الله سبحانه وتعالى على هؤلاء الأقوام الذين تمردوا على الدين الحنيف، ويأخذ هذا النوع من العقاب أشكالا مختلفة؛

فقد يكون بإهلاك كل منهم أو بإهلاك الجماعة، قال تعالى:ﭧﭨ□□ □ □ □ □ ﯽ ﯾ □ □ □ □ ﯾ□ □ □ □ □ □ □ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊﰋ(الأنعام:6).وقال تعالى:ﭧﭨ□ □ □ □ □ □ □ □ ﯿ(الكهف: 59)،أو بضرب الذلّة والمسكنة عليهم، قال تعالى:ﭧﭨ□ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ ﰀ ﰁ(البقرة:61)، أو بتسليط الكفار والظلمة عليهم، أو بإصابة الناس بالخوف والجوع ونقص من الأموال والثمرات.

فعندما ينتشر الظلم في مجتمع من المجتمعات، فإنّه يعتبر خروجا عن شرع الله وعلى ما أمر به من العدل، فيؤدي إلى هلاك هذا المجتمع، وعقاب جرت به سنة الله في المجتمعات، وهذا النوع من العقاب إذا نزل بالجماعة لتلبسها بأسباب العقاب، فإنّه يصيب الجميع الطالح والصالح، لقوله تعالى:ﭧﭨ□ □ □ □ □□□□□ □ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﰄ(الأنفال:25)[3]؛أي لا تختص إصابتها لمن يباشر الظلم منكم بل تعمه

---

[1]- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة**، المرجع السابق، ص50.

[2]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ج7، ص476.

[3]- محمد محمد عبد الحكيم، **حد الحرابة بين النظرية والتطبيق دراسة فقهية مقارنة**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، دم، ع5، دس، صفر 1434هـ، ص257. ينظر الرابط:

http://www.feqhup.com/uploads/1386613073221.pdf

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وغيره والمراد بالفتنة الذنب وفسر بنحو إقرار المنكر والمداهنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد حسبما يقتضيه المعنى[1].

ثانيا:العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وأمرت بتوقيعها على مرتكب الجريمة:وهي العقوبات التي تطبق على مرتكب الفعل الإجرامي، وتهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع؛ أي المصلحة العامة والخاصة،وتنقسم بدورها إلى قسمين؛

القسم الأول: العقوبات المقدرة والواردة نصا في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة.

القسم الثاني: العقوبات غير المقدرة والمتروكة لولي أمر المسلمين ليحكم فيما يراه صالحا على اختلاف الأزمان والمكان، مثل التعازير[2].

1- العقوبات المقّدرة في الكتاب والسنّة النبوية الشريفة: وتتمثّل العقوبات المقدّرة في كتاب الله والسنّة النبوية فيما يلي:

أ- الحدود:عُرِّف الحد بأنّه عقوبة مقدرة حقا لله تعالى[3]، وبالتالي لا تجوز الشفاعة فيه[4]، وقيل أيضا في تعريفه بأنّه:« عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها»[5].

فالحدود إذا هي عقوبات مقدّرة، بمعنى أنّ الشارع الحكيم هو الذي حدّد مقدارها الذي لا يجب الاجتهاد فيه، كما أنّ الحدود هي حق لله تعالى، مما يعني عدم جواز إسقاطها أو التنازل عنها.

والحدود تتمثل في: حد الزنا، حد القذف، حد الشرب،حد السرقة، حد الردة، حد الحرابة، حد البغي، فكل من ارتكب جريمة الزنا أو القذف أو الشرب أو السرقة أو الردة أو الحرابة أو البغي تكون عقوبته الحد المقدر في كتاب الله.

ودليلها: قوله تعالى:ﭐﭑ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□

□ ﯨﯩ(النور:4).

1- الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، ج9، ص 192.

2- خالد بن سعيد البشر، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**، المرجع السابق، 230.

3- ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، دم، 1422هـ-2002م، ج12، ص2.

4- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المرجع السابق، ج6، ص3.

5- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1 ص612.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقوله تعالى:﴿ ﴾(النور:2).

وقوله تعالى:﴿ ﴾(المائدة:38).

وقوله تعالى:﴿ ﴾(المائدة: 33).

وعقوبة البغي جاء في قوله تعالى:﴿ ﴾(الحجرات:9).

وقوله صلى الله عليه وسلم في عقوبة الردة:« **من بدل دينه فاقتلوه**»[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ عقوبة الحد غير موجودة في القوانين الوضعية وإنّما تفرّدت بها الشريعة الإسلامية.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنّه لا يقيم الحدود إلا السلطان المسلم أو من ينوب عنه، من أجل ضبط الأمن، ومنع التعدي، والأمن من الحيف[2].

وجاء فيها أيضا في موضع آخر أنّه:« ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود لما يلزم على ذلك من الفوضى والفتنة»[3].

ب- القصاص والدية:جاء في تعريف القصاص أنّه:«اسم لتعويض حق جناية أو حق غرم على أحد بمثل ذلك من عند المحقوق إنصافا وعدلا، فالقصاص يطلق على عقوبة الجاني بمثل ما جنى، وعلى محاسبة ربّ الدين بما عليه للمدين من دين يفي بدينه، فإطلاقاته كلّها تدلّ على التعادل والتناصف في الحقوق والتبعات المعروضة للغمص»[4].

وقيل في تعريفه أيضا بأنّه عقوبة مقدرة من الشارع حقا للأفراد، ومعنى ذلك أنّها لا تقبل تغييرا أو تبديلا، وللمجني عليه أو وليه أن يعفوا عنها، فإن عفا عن القصاص فله الدية، وجاز الحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية[5].

---

[1]- **أخرجه**:البخاري، **صحيح البخاري، كتاب**: الجهاد والسير، **باب**: لا يعذب بعذاب الله، **رقم**: 3017، ص743. وكذلك: أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب**: الحدود، **باب**: الحكم فيمن ارتد، **رقم**: 4351، ص407.

[2]- دون مؤلف، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب وإشراف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط1، دار المؤيد للنشر والتوزيع، دم، 1424هـ، ج22، ص5.

[3]- المرجع نفسه، ج22، ص7.

[4]- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج7، ص162.

[5]- مسفر بن حسن القحطاني، **الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 25، ص92.

والقصاص والدية عقوبة توقع على الجرائم التي تقع على النفس كالقتل، أو ما دون النفس كالجروح وقطع الأطراف، وبالتالي فإنّ القصاص يكون في حالتين؛ في الجناية عمدا على النفس، أي في القتل العمد، وفي الجناية عمدا على ما دون النفس، فمن قلع عينا لشخص قلعت عينه بنفس الطريقة...الخ[1].

ودليل القصاص قوله تعالى:ﭐﱡ □ ﱠ(البقرة:178).

وقوله تعالى:ﭐﱡ تخ تم ته ثم □ جح □ حم ﱠ(البقرة:179).

والحكمة من تشريع القصاص هي أنّ المجرم إن عرف أنّه سيؤخذ بجرمه ويفعل فيه ما فعل بغريمه، قد يبعده ذلك من ارتكاب الجريمة، فمن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنّه يقتل به[2].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنّه: «لا يجوز إقامة القصاص إلا بعد ثبوته شرعا لدى المحكمة الشرعية، ويقيمه الحاكم، أما الأفراد فليس لهم إقامة القصاص على أحد؛ لما يترتب على ذلك من الضرر والفوضى»[3].

أما الدية فقد عرّفها الحنفية بأنّها:« اسم للمال الذي هو بدل النفس. والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس»[4].

وعرّفها الشافعية بأنّها:« المال الواجب بجناية فينفس أو فيما دونها»[5].

وعرّفها الحنابلة بأنّها:« هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية»[6].

أما المالكية فإنّهم لم يتطرقوا إلى تعريف الدية، ويطلقون عليها اسم العقل لكنّهم لا يعرفونه، وقد سمي بدل النفس عقلا إذ كان يؤتى بالدية من الإبل يتوجه بها ليلا إلى فناء أولياء المقتول، فيجدها أولياء المقتول صباحا معقولة بفنائهم، لذلك سميت عقلا كما سمي من يدفع الدية عاقلا[7].

تعريفات فقهاء المذاهب للدية متقاربة، والخلاف الوحيد يكمن في كون فقهاء المذهب الحنفي يفرقون بين دية النفس ودية ما دون النفس، حيث يطلقون على المال الواجب في مقابلة النفس دية، والمال الواجب في طرف من الأطراف أرش، أما بقية المذاهب فيطلقون اسم الدية على المال المقابل للنفس وما دونها[8].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- أحمد فتحي بهنسي، **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، ط4، دار الشروق، القاهرة، 1409هـ-1989م، ص138.

2- المرجع نفسه، ص138.

3- دون مؤلف، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، المرجع السابق، ج22، ص7.

4- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1315هـ، ج6، ص126.

5- الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، المرجع السابق، ج4، ص71.

6- البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المرجع السابق، ج6، ص8.

7- علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000م، ص307.

8- عوض أحمد إدريس، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، ط1، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان،1986م، ص20.

ودليل مشروعيتها؛ قوله تعالى:أ..□ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □ □ينَّ(البقرة:178)،وقوله تعالى:أ□ بن بى بيَّ(النساء:92).

والحكمة من مشروعية الدية هو أنّ الشارع الحكيم لاحظ أنّ عقوبة القصاص لا تصلح في جميع الأحوال، خاصة في الحالات التي لا تتحقق فيها المساواة بين الجريمة والجزاء كما لا تصلح للسبب نفسه في أحوال الخطأ، إذ لم يقصد الفاعل فيها إحداث ما وقع من الضرر، ومن الظلم في هذه الأحوال أن يفعل به ما لم يرد أن يصيب به غيره، أو مثل ما صدر منه على غير إرادته واختياره، وفي الوقت ذاته لا يمكن إعفاء الجاني من المسؤولية، وكان من الواجب أن يصان دم الإنسان من الهدر، وأن يضمن الفاعل ما به تخف آلام المجني عليه أو ضرره، ويذهب عنه بقدر الإمكان غيظ القلوب وحقد النفوس، وللمال في هذا السبيل أثره الطيب المعروف في تخفيف الآلام وشفاء ما في الصدور، لما يؤدي إليه من أذى لدافعه بنقص ماله، ومنافع لمن دفع إليه يطيب بها عيشه ويجد فيها معونته على الحياة ومطالبها، فكان ذلك أساس شرع الديات، فضلا عما قد يترتب عليها من الزجر والردع[1].

2- العقوبات غير المقدّرة في الكتاب والسنّة النبوية الشريفة: تتمثّل العقوبات غير المقدّرة في كتاب الله والسنّة النبوية في التعزير الذي سيتم فيما يلي بيان تعريفه ومقداره وشروط تقديره:

أ- تعريف التعزير ومقداره:يمكن القول أنّ التعزير فتح المجال واسعا لتطبيق ما يناسب الجاني وظروفه الخاصة، وهو ما يعرف بتفريد العقاب، والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود؛ أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة[2].

كما عرّف التعزير أيضا بأنّه، تأديب في كل معصية لا حد ولا كفارة[3]،فإن كان فيها حد فلا يوجد تعزير اكتفاء بالحد، وإذا كان فيها كفارة اكتفي بها عن التعزير، وعرّف أيضا بأنّه:«تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة»[4]، وعرّف أيضا بأنّه:« تأديب على ذنوب لم تشرّع فيها الحدود»[5].

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير فذهب الحنفية إلى أنّ أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وقال أبو يوسف لا حدّ لأكثره، ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود[6]، وقال مالك يجوز أن يزاد التعزير على الحد، إذا رأى الإمام[7]، وظاهر مذهب الشافعي[1] أنّ أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطا[2].

1- علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص309، 310.

2- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1، ص685.

3- الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المرجع السابق، ج4، ص251.

4- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المرجع السابق، ج6، ص103، 104.

5- الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المرجع السابق، ص310.

6- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المرجع السابق، ج6، ص103، 104.

7- عبد الرحمن المالكي، **نظام العقوبات**، ط2، دن، دم، 1410هـ- 1990م، ص80.

أما الحنابلة فمقدار التعزير عندهم متروك أمره لولي الأمر، يقدره حسب المصلحة العامة وبقدر ما ينزجر به المجرم، يقول ابن تيمية:«..فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرّض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد»[3].

وجاء عن أبي زهرة أنّ التعزير هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك لولي الأمر أو للقاضي المجتهد تقديرها[4]. ويمكن كذلك التعزير بعقوبات متعددة وللقاضي السلطة في اختيار ما يتناسب والجريمة المرتكبة، وبما يكفي لتأديب الجاني وردعه وإصلاحه[5].

وبالتالي يمكن أن تتدرّج عقوبة التعزير من أخف عقوبة إلى أشدها، ومن أخفها النصح والإرشاد، وتتدرّج إلى الحبس والجلد، ويمكن أيضا التعزير بالقتل في الجرائم الخطيرة، وللقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة التي تناسب الجريمة المرتكبة مع مراعاة ظروف مرتكب الجريمة، ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم ما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة بها، ولا يعاقب عليها بالتعزير باعتبار التعزير عقوبة أصلية وإنّما باعتباره عقوبة بديلة تجب عند امتناع العقوبة الأصلية، كعدم توفر شروط الحد، أو باعتباره عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي إلى جانب حكمه بالعقوبة الأصلية، كالتغريب في الزنا عند أبي حنيفة، وكإضافة التعزير للقصاص في الجراح عند مالك، وكإضافة أربعين جلدة على حد الخمر عند الشافعي[6].

ومما تقدّم نلاحظ أنّ أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي تختلف عنها في القوانين الوضعية، ففي حين تقسّم الشريعة الإسلامية العقوبات إلى عقوبات دنيوية وأخروية،وتقسّم العقوبات الدنيوية إلى الحدود والقصاص والدية والتعازير، فإنّ القوانين الوضعية لا يوجد فيها سوى عقوبات دنيوية وقد تمّ تقسيمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وإذا عدنا إلى هذه العقوبات نجد أنّه يمكن تصنيفها في باب التعازير ذلك أنّ هذه العقوبات لم يرد بها نص من القرآن أو السنّة، وإنّما هي اجتهادات بشرية، أما الحدود فلا وجود لها في القوانين الوضعية.

---

[1]- **هو**: أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع، ولد في غزة سنة 150هـ ونقل إلى مكة وله سنتان، تفقه على مالك في المدينة، وأذن له بالفتوى وهو ابن خمس عشرة سنة، توفي سنة 204هـ بمصر، وهو إمام المذهب الشافعي، له مؤلفات منها: الأم، الأمالي الكبرى، الإملاء الصغير، مختصر البويطي، الرسالة،..الخ. ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج1، ص71. وكذلك: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج3، ص19- 21.

[2]- الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المرجع السابق، ص 311.

[3]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق، ج28، ص343، 344.

[4]- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة**، المرجع السابق، ص69.

[5]- محمد علي السالم عيادالحلبي، **أسس التشريع الجنائي في الإسلام**، المرجع السابق، ص258.

[6]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1، ص685.

ب- شروط تقدير عقوبة التعزير: يناط بولي الأمر تقدير عقوبات التعزير، الذي ينبغي فيه أن يكون حاكما عادلا، مهتديا بهدي الله، حتى يطمئنّ الناس إلى ما يسنّه من أحكام شرعية في مجال العقاب، ولا تكون هذه العقوبات التي يسنّها مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية، فتجرّم ما ليس بجريمة وتبيح ما هو جريمة في حكم الشرع[1].

ولا بدّ من أن تتوافر جملة من الشروط في العقوبات التعزيرية هي[2]:

- أن يكون الباعث على سنّها حماية المصلحة العامة للمسلمين لا الأهواء، وضابط التفرقة بين ما هو هوى وما هو مصلحة هو مقدار النفع والضرر، فما يدفع أكبر ضرر وما يجلب أكبر نفع للناس يكون الحكم به تابعا للمصلحة، وما ليس كذلك يعدّ هوى.

- أن تكون هذه العقوبات كفيلة بالقضاء على الجريمة أو الحدّ منها وكفيلة بزجر المجرمين وردعهم، وألاّ يترتّب عليها ضرر مؤكد أو فساد أكبر وأن لا يكون فيها إهانة للكرامة الإنسانية، فالغرض من العقوبة تهذيب المجرم وإصلاحه لا إهانة كرامته.

- أن يكون هناك تناسب بين العقوبة والجريمة، أي على قدر الجريمة تكون العقوبة، فلا يسرف في عقاب ولا يستهين بجريمة.

- أن يراعى في تطبيقها المساواة، فلا تطبق على طائفة من الناس دون سواهم، بل يجب أن يكون الناس سواء أمام القانون دون تفرقة بينهم على أي أساس.

المطلب الثاني: عقوبات جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي

لقد تمت الإشارة فيما سبق إلى أنّ جريمة تهريب المهاجرين والتي تنضوي ضمن الجريمة المنظمة،والتي ترتكب عادة من قبل شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وقد تم تكييفها في الفقه الإسلامي من خلال هذا البحث على أساس أنّها حرابة، ذلك أنّ الحرابة تعتبر من باب الفساد في الأرض، كما أنّها ترتكب من قبل عصابات هدفها جمع المال، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بما فيها تهريب المهاجرين باعتباره من أبرز أنشطتها ترتكب كذلك من عصابات منظمة تهدف إلى تحقيق الربح والثروة وهي إلى جانب ذلك تعدّ من أخطر الفساد الذي يهدد الناس في حياتهم وأعراضهم وأمنهم ويهدد استقرار الدول، كما أنّ الأمر لا يمنع من اعتبار تهريب المهاجرين من الجرائم المستجدة التي تندرج في باب الفساد في الأرض، فهي من الأفعال التي لم يرد بشأنها نص وتحتاج إلى اجتهاد من لدن المجتهدين وفرض عقوبات تعزيرية على مرتكبيها، كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الجريمة لا ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين فقط؛ بل يمكن تصور وقوعها من قبل الأشخاص الاعتبارية؛ وبناء على ذلك تم تناول عقوبات الشخص الطبيعي عن جريمة تهريب المهاجرين في

---

[1]- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة**، المرجع السابق، ص70.

[2]- المرجع نفسه، ص70، 71. وكذلك: ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دط، شركة طبع الكتب العربية، مصر، 1317هـ، ص106.

الفقه الإسلامي (**الفرع الأول**)، وعقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي عن جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى العقوبات التي يمكن تسليطها على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، والتطرق إلى الحالات التي يمكن إعفاؤه من العقوبة، وهذا من خلال ثلاث نقاط؛ عقوبة الحد في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الأول**)، عقوبة التعزير في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثاني**)، الظروف المعفية من العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين (**البند الثالث**).

البند الأول: عقوبة الحد في جريمة تهريب المهاجرين

يمكن استنباط العقوبات المقرّرة لجريمة تهريب المهاجرين من خلال نص الآية (33) من سورة المائدة التي تناولت حد الحرابة، وهذا باعتبار أنّ جريمة تهريب المهاجرين حرابة، حيث نجد أنّ هذه الآية فرضت أربع عقوبات على المحاربين الذين يسعون في الأرض فسادا، ومصدر هذه العقوبات قوله تعالى:ﭐﱡ □ □ ﭑ ﭒ
ﭓ ﭔ □ □ □ ﭕ ﭖ ﭗ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
ﱠ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (**المائدة**:33).

وتتمثّل العقوبات المقررة للحرابة والواردة في الآية الكريمة في؛ القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف،أو النفي من الأرض، والملاحظ أنّ هذه العقوبات وردت على سبيل الحصر وبالتالي لا يمكن الخروج عنها إما بالإضافة أو النقصان.

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف "أو" فقال بعض العلماء أنّ أو هنا تفيد التخيير، أي أنّه للحاكم أن يتخيّر عقوبة من هذه العقوبات، حسب ما يراه من المصلحة بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها قاطع الطريق[1]،وإلى هذا الرأي ذهب المالكية، حيث جاء عن مالك أنّ تنفيذ هذه العقوبات على التخيير، وهو تخيير متعلّق باجتهاد الإمام، ومصروف إلى نظره، ومشورة الفقهاء، بما يراه للمصلحة والذب للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام ولكن على الاجتهاد[2]، كما ذهب المالكية إلى أنّه يعاقب بعقوبة الحرابة إلى المباشر من يدبّر ويؤلّب (ويقصد هنا المحرّض وكذلك الشخص الذي يقوم بالتدبير والتخطيط للجريمة) على قطع طريق المسلمين، حيث جاء أنّه: « ..فكم من محارب لم يقتل هو أضرّ على المسلمين ممن قتل، في تدبيره وتأليبه على قطع طريق المسلمين. فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد فيه قتله وصلبه، لأنّ القطع لا يرفع ضرره عن المسلمين»[3]، وكذلك يعدّ محاربا ولو بالإعانة كأن يكون بعضهم قاطعا للطريق أو

1- السيد سابق، **فقه السنة**،المرجع السابق، ج2، ص300. وكذلك: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص93.

2 - ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،المرجع السابق، ج2، ص207.

3- ابن رشد، **المقدّمات الممهّدات**، المرجع السابق، ج3، ص230.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

آخذا للمال، ويكون البعض الآخر ردءا لهم وأعوانا(وهذا ما يعرف بالاشتراك في الجريمة في القوانين الوضعية) فيما يحتاجونه، ولو لم يباشروا معهم أخذ المال أو قطع الطريق أو القتل[1].

والملاحظ أنّه في شبكات تهريب المهاجرين يتم تقاسم المهام بين أعضائها، إذ يوجد من أعضائها من يخطط ويدبر لارتكاب هذه الجريمة ويوجد من يحرّض عليها من قادة التنظيم الإجرامي، ويوجد من يقدّم المساعدة ويسهّل عمل هذه العصابات، ويوجد الأعضاء المنفذون، وعلى ذلك فإن ما ذهب إليه المالكية من أنّ من يدبّر ويؤلب على ارتكاب جريمة الحرابة يمكن أن يكون خطره أكبر من **خطر من يتولى ارتكاب** الجريمة صحيح، وبالتالي فإنّ تشديد العقوبة عليه هو السبيل إلى رفع ضرره، وكذلك يكون الأمر بالنسبة لمن يدبّر ويؤلب على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين.

وذهب المالكية إلى أنّ المرأة المحاربة لا تصلب ولا تنفى، إنّما حدّها القتل أو القطع من خلاف. ووجه عدم صلبها لما يترتب عن ذلك من الفضيحة، ووجه عدم نفيها ما يترتب عن ذلك من المفاسد، أما الصبي فحكمه أنّه يعاقب ولا يفعل معه شيء من هذه الحدود ولو حارب بالسيف والسكين[2].

إلا أنّ الجمهور ذهبوا إلى أنّ "أو" في الآية تفيد التنويع[3]،بمعنى أن تتنوّع العقوبة على حسب الجريمة المرتكبة، وأنّ هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير[4].

فقد جاء في بدائع الصنائع ما نصه:« ولنا أنّه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب، لأنّ الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها»[5].

وعلى الرغم من أنّ الجمهور اتفقوا على أنّ "أو" تفيد التنويع وأنّ العقوبات توقع على ترتيب الجرائم، إلا أنّهم اختلفوا في كيفية الترتيب على النحو الآتي:

يرى الحنفية والشافعية أنّ قطاع الطريق على أربعة أنواع؛ إما أن يكون بأخذ المال فقط، وإما أن يكون بالقتل فقط، وإما أن يكون بالقتل وأخذ المال، وإما أن يكون بالتخويف دون القتل وأخذ المال[6].

الحنفية ذهبوا إلى أنّهم؛ إن أخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ وإن قتلوا قُتِلُوا؛ وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام مخير، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم. وإن شاء قتلهم وصلبهم دون قطع، وإن أخافوا السبيل دون قتل أو أخذ للمال عقوبتهم النفي من الأرض[7].

1- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج7، ص369.

2- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق،ج7، ص377.

3- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص93. وكذلك: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،المرجع السابق، ج4، 236.وكذلك: ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج12، ص476.

4- السيد سابق، **فقه السنة**، المرجع السابق، ج2، ص300.

5- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،المرجع السابق، ج7، ص93.

6- المرجع نفسه، ج7، ص93، وكذلك: الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظأبي شجاع**، ج2، ص476.

7- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،المرجع السابق، ج7، ص93.

وقال الشافعية والحنابلة إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قَتَلُوا قُتِلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا السبيل فقط دون قتل وأخذ المال ينفوا من الأرض[1].

والملاحظ أنّ الشافعية والحنابلة اختلفوا مع الحنفية في عقوبة من قتل وأخذ المال لا غير.

أما عن عقوبة النفي من الأرض فالملاحظ أنّ الفقهاء اختلفوا في المقصود بالنفي من الأرض؛ فذهب الحنفية إلى أنّ النفي معناه الحبس، لأنّ فيه نفيا عن وجه الأرض، وخروجا عن الدنيا مع قيام الحياة، ولا يعني التغريب لأنّ التغريب فيه إضرار ببلد آخر، وإن طلب في كل بلد من بلاد الإسلام ونفي عنه يدخل دار الحرب، وفيه تعريض له على الكفر[2].

وجاء عن مالك أنّ المقصود بذلك هو النفي من البلد الذي ارتكب فيه جريمته، ويحبس فيه كالزاني، وقال الكوفيون نفيهم سجنهم، فينفى من سَعَة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنّه إذا سجن فقد نفي من الأرض إلا من موضع استقراره[3].

يقول ابن العربي:« والحق أن يسجن، فيكون السجن له نفيا من الأرض، وأما نفيه إلى بلد الشرك فعون له على الفتك. وأما نفيه من بلد إلى بلد فشغل لا يدان به لأحد، وربّما فرّ فقطع الطريق ثانية.

وأما قول من قال: يطلب أبدا وهو يهرب من الحد فليس بشيء، فإنّ هذا ليس بجزاء، وإنّما هو محاولة طلب الجزاء»[4].

أما الشافعية فالنفي عندهم الحبس كذلك، فإن كان المحارب أخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل فعقوبته هي حبسه في موضع غير الذي ارتكب فيه جريمته، لأنّه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش، وتعزيره بما يراه الإمام من ضرب وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة[5].

والملاحظ أنّ المالكية والشافعية يتفقون حول المقصود بعقوبة النفي من الأرض.

أما النفي عند الحنابلة فمعناه تشريدهم عن البلدان والأمصار، فلا يتركون يأوون إلى بلد[6]. لكن هذا الأمر لن يؤدي إلى زجرهم، بل ربما سيدفعهم إلى الإصرار على قطع الطريق والعيش على النهب والسلب كالصعاليك، وربّما أدى ذلك إلى انضمام آخرين إليهم مما يزيد من قوتهم وخطرهم.

---

[1]- الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**،المرجع السابق، ج4، ص237، 238. وكذلك: ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج12، ص476.

[2]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،المرجع السابق، ج7، ص95.

[3]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،المرجع السابق، ج7، ص438.

[4]- ابن العربي،**أحكام القرآن**، المرجع السابق، ج2، ص99.

[5]- الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**،المرجع السابق، ج2، ص477.

[6]- ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج12، ص482.

وبالتالي فإنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية لأنّه يتوافق والظروف الحالية، فالنفي معناه السجن، كما أنّ العقوبة تتناسب والجريمة التي ارتكبت إذ يتم سجن الجاني في مكان غير الذي ارتكب فيه جريمته، أي منعه من الإقامة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حد الحرابة من حقوق الله الخالصة له، فيجري فيه التداخل ولا يحتمل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عنه[1].

ومما تقدّم نجد أنّ مرتكب جريمة تهريب المهاجرين ينظر في حاله فإن أثبت التحقيق أنّه قد أخذ المال فقط تقطع أيديه وأرجله من خلاف، وإن ثبت قتله يقتل، وإن ثبت قتله وأخذه المال قتل وصلب، وإن ثبت إخافته السبيل ينفى من الأرض، وإنما يجدر التنويه إلى أمر مهم وهو أنّ عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية منظمة تنظيما تدرجيا ويحكمها رئيس التنظيم ومساعدون له الذين لا يتولون التنفيذ وإنّما يترك الأمر للأعضاء المكلفين بذلك، كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية تستعين في تنفيذ جرائمها بخبراء ومستشارين ومتخصصين في مجالات مختلفة، يتولون التخطيط للجريمة لتنفذ بنجاح وبحيث لا يمكن إثباتها، ولذلك ينبغي أخذ هذه الأمور في الحسبان عند تطبيق الحد عليهم.

أما إذا قارنا العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي للشخص الطبيعي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين بما جاء في القوانين الوضعية المقارنة نجد أنّ العقوبات التي نص عليها الفقه الإسلامي أشدّ من العقوبات المقرّرة لجريمة تهريب المهاجرين الواردة في القوانين على اختلافها، ويمكن بناء على ذلك أن تساهم بشكل أفضل في الحد من جريمة تهريب المهاجرين، ذلك أنّ تغليظ العقوبات من شأنه أن يردع المجرمين.

ولا يعاقب فقط قطاع الطريق وإنما من يحميهم أو يتستّر عليهم أيضا، ولكن لا يعاقبون بعقوبة حدية، حيث جاء في تبصرة الحكام:« ومنها ما فيه العقوبة كحماية الظلمة والذبّ عنهم،..وكمن يحمي قطاع الطريق،..فإنّ من يحميه ويمنعه عاص لله تعالى، وتجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده، وينزجر عن ذلك، إلا أن يكون إحضاره إلى من يظلمه ويأخذ ماله، أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعا، فهذا لا يحضره، ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه»[2].

وبالتالي فإنّ الذي يتستّر على عصابات تهريب المهاجرين والإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية ويحول دون القبض عليهم ينبغي أن يعاقب، وإن كانت عقوبته لا تصل إلى عقوبة الفاعل أو مرتكب الجريمة، والشريعة الإسلامية في هذا شأنها شأن القوانين الوضعية التي تعاقب على حماية المجرمين ومساعدتهم على الهرب أو التستر عليهم والحيلولة دون القبض عليهم، إلا أنّ المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة من يتستر عن شبكات تهريب المهاجرين في القانون المتعلق بتهريب المهاجرين.

البند الثاني: عقوبة التعزير في جريمة تهريب المهاجرين

---

[1]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ج6، ص140.

[2]- ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،المرجع السابق، ج2، ص218، 219.

تطبيق حد الحرابة على عصابات تهريب المهاجرين ومن يشترك معهم يمكن لأسباب معينة أن يتم درأه في الفقه الإسلامي، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى التعزير كعقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية، كذلك يمكن اللجوء مباشرة إلى التعزير كعقوبة أصلية في حال تم التعامل مع جريمة تهريب المهاجرين على أنّها من الجرائم المستجدة التي ليس لها مثيل في الفقه الإسلامي، وعلى ذلك سيتم التطرق إلى هذين الحالتين وذلك كما يلي:

أولا: عقوبة التعزير إذا درئ حد الحرابة: يتم اللجوء إلى تعزير مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في حال لم تتوفر شروط إقامة حد الحرابة عليهم، ذلك أنّ الحدود والقصاص لا تقام إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، فإن فقد شرط من الشروط في جرائم الحدود والقصاص أو وجد مانع من إقامة الحد أو تنفيذ القصاص، فإنّ الفعل يبقى محظورا وجريمة، ويجب معاقبة الفاعل، فتكون العقوبة مفوضة إلى القاضي أو الحاكم بالتعزير، وكذلك إذا وقعت شبهة في جرائم الحدود أو في إثباتها فلا يطبق الحد، وإنّما يتم العقاب بالتعزير، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، كذلك يمكن المعاقبة بالتعزير باعتباره عقوبة تكميلية وذلك بالحكم به مع العقوبات المقدرة أي الأصلية، وقد أجاز الفقهاء ذلك، إذ أنّهم أجازوا معاقبة شارب الخمر بالتأنيب والتبكيت على سبيل التعزير بعد إقامة الحد عليه[1].

والملاحظ أن التشريعات الوضعية أخذت بالعقوبات التكميلية التي يتم الحكم بها بعد الحكم بالعقوبة الأصلية، وهو أمر أجازه الفقهاء المسلمون أيضا.

كما أنّه يمكن التشديد في عقوبة التعزير، ويكون التشديد إما بالنظر للمجرم من ناحية خطورته أو كونه من الأشخاص الذين ينظر إليهم على أنّهم من أهل الصلاح وكذلك إن كان له تأثير على الناس من خلال اقترافه للجريمة وحثّه للناس على اقترافها، أو مجاهرته بما ارتكبه من جرائم، أو إصراره على الجريمة والعودة إليها، وكذلك بالنظر إلى الجريمة من حيث كثرتها وقلّتها وكبرها وصغرها، ومن حيث زمان ومكان ارتكابها، والأثر الذي خلفته تلك الجريمة فكلما أنتجت آثارا خطيرة تم التشديد إذ أنّه لا يمحو هذه الآثار أو يقلّل من شدّتها إلا التشديد في التعزير، ويتم التشديد أيضا بالنظر إلى من ارتُكِبت الجريمة في حقه فمن ارتكب جريمة في حق إنسان صالح من أهل العلم والتقوى ليس كمن ارتكب جريمة في حق إنسان عادي، فالتشديد في التعزير يكون بحسب رتبة المجني عليه، وكذلك يتم التشديد بالنظر إلى عدم توفر شروط إقامة الحد، فإن كانت الشبهة الدارئة للحد ضعيفة كان التعزير شديدا وإن كانت الشبهة الدارئة للحد قوية كان التعزير خفيفا[2].

---

[1]- فلاح سعد الدلو، **دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي**، ص14-15. ينظر الرابط:
site.iugaza.edu.ps/fdalu/files/pdfدور-التعازير-في-الحد-من-الجرائم

[2]- ناصر علي ناصر الخليفي، **الظروف المشدّدة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي**، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، 1412هـ-1992م، ص231، 232 وأخرى.

وما يمكن ملاحظته مما تقدّم هو أنّ الفقه الإسلامي شأنه شأن القوانين الوضعية أخذ بالظروف المشددة للعقوبة، وهذا من خلال نص الفقهاء على جواز أن يزيد ولي الأمر في عقوبة التعزير كما يجوز له أن يخفف منه، وهذا مع مراعاته للفعل المجرَّم الذي ارتكب، وكذلك حالة الجاني وأحيانا المجني عليه.

كذلك يمكن القول أنّه إذا تمّ اللجوء إلى التعزير بدل الحد، فإنّ التعزير في هذه الحالة يعتبر عقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية، ومن هنا نجد أنّ الفقه الإسلامي ينص على العقوبات الأصلية المقرّرة أصلا للجريمة كالحد والقصاص، والعقوبات البديلة التي تحلّ محل العقوبات الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي ومثالها الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص، والعقوبات البديلة هذه هي في أصلها عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة، وإنّما تعتبر في مثل هذه الحالة بدلا لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية تعتبر عقوبة أصلية في القتل شبه العمد لكنّها تعتبر عقوبة بديلة لعقوبة القصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ولكن يحكم بها بدلا من القصاص والحد إذا امتنع تطبيقهما لسبب شرعي[1].

ثانيا: عقوبة التعزير عن جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها من الجرائم المستحدثة: إلى جانب ما تقدّمفإنّه يمكن القول أنّ جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو تعتبر من الجرائم المستجدة أو من النوازل حيث أنّها لم تكن معروفة من قبل، وقد تم تكييفها فقهيا من خلال هذا البحث على أنّها حرابة وأنّ عقوبتها الحد الذي نصت عليه الآية (33) من سورة المائدة، وهذا التكييف جاء على أساس أن جريمة تهريب المهاجرين تقوم بها جماعة وهدفها أو غايتها أخذ المال، كما يحدث فيها الاعتداء على النفس والعرض والمال، هذا فضلا عن أنها تعتبر من باب الفساد في الأرض؛ أي أنّ مرتكبيها يسعون في الأرض فسادا، ولا توجد جريمة في الفقه الإسلامي تتوافر فيها هذه الخصائص عدا جريمة الحرابة.

لكن هذا لا يمنع من أن يقول قائل أنّ هذه الجريمة من المستجدات التي لم ترد بشأنها عقوبة مقدرة وليس لها نظير في الفقه الإسلامي ويجب التعامل معها على هذا الأساس، وهذا القول لا يمكن إنكاره أو رفضه، لذلك يُردّ بأنّها مع ذلك تبقى جريمة وفسادا في الأرض، وخطورتها تمس الكليات الخمس التي لا تستقيم الدنيا وبالتالي حياة الإنسان دونها، لذلك لا بد من زجر مرتكبيها، وإن لم يتم زجرهم بإقامة حد الحرابة عليهم على أساس كونهم محاربين، فإنّه يمكن فعل ذلك عن طريق اعتبارها من المستجدات والنوازل وبالتالي تقدير عقوبات تعزيرية تكون متناسبة والفعل الذي ترتكبه شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، خاصة وأنّ باب التعزير مفتوح لكل الجرائم والمخالفات التي لم يرد بشأنها حد أو قصاص، وإنّما أمرها متروك لاجتهاد القاضي أو ولي الأمر أي الذي يتولى التشريع،والذي يمكنه أن يشدّد في عقوبة التعزير أو يخفّف منها على حسب المرحلة التي وصلت إليها الجريمة والنتائج المترتبة عنها، ومراعاة الضرر الذي لحق المجني عليه..الخ.

[1]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1، ص632.

كما يقول ابن تيمية:« ..فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرّض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد»[1].

مما يدل على إمكانية التشديد والتخفيف في عقوبة التعزير في جريمة تهريب المهاجرين، فالمهم أن تتناسب العقوبة مع حجم وخطورة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، وبحسب دور الجاني في التنظيم الإجرامي المنظم، وبقدر ما يردع الجاني ويمنعه من العودة إلى الإجرام.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية عقوبات تعزيرية معينة، لكن هذا لا يعني أنّها لا تقبل غيرها، بل إنّ الشريعة الإسلامية تتّسع لكل عقوبة تُصْلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أنّ كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم وإصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شرّ المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة[2].

فالتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم، والتعزير لا يختص بفعل معيّن، ولا قول معيّن[3].

ولذلك يمكن أن يكون التعزير بالسجن أو الجلد،وتكون العقوبة بحدين حد أدنى وحد أقصى، ويترك للقاضي حرية اختيار وتقدير المقدار المناسب[4].

كما يمكن أن يكون التعزير بالتوبيخ بالكلام، والضرب وكشف الرأس[5]، وقد عزّر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجر، وذلك في الثلاثة الذين ذكرهم القرآن الكريم فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد، وعزّر عليه الصلاة والسلام بالنفي، حيث أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم[6].

والملاحظ أنّ الفقهاء المسلمين ذكروا نماذج من العقوبات التقديرية، التي يرى مصطفى الزرقا[1] أنّ ذكرها إنّما هو من قبيل إنارة الطريق للحكام وولاة الأمر، وليس تحديدا إلزاميا مستندا إلى دليل في أصل الشريعة، فإنّ حق التقدير في التعزير عائد شرعا إلى ولاة الأمر بحسب المصلحة الزمنية[2].

1- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق، ج28، ص343، 344.

2- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1، ص686.

3- ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،المرجع السابق، ج2، ص219.

4- فلاح سعد الدلو، **دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي**، المرجع السابق، ص16.

5- البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، المرجع السابق، ج4، ص236. وكذلك: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، المرجع السابق، ج4، ص253. وكذلك: عبد الرؤوف محمد أحمد الكحالي، **التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي**، ص170.ينظر الرابط:
https://archive.org/stream/678867_201601/678867#page/n0/mode/2up

6- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،المرجع السابق، ج28، ص110، 111.

واختلف الفقهاء في التعزير بالقتل، فذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التعزير بالقتل، وهذا في الجرائم التي تشكل خطرا كبير على المجتمع، وتشكل اعتداء على مقاصد الشريعة الإسلامية، والجرائم التي لا ينصلح حال المجرم فيها ولا يزول خطره إلا باستئصاله، على غرار الجاسوس المسلم الذي يتجسس لصالح العدو، والداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين، فإنّه يستتاب فإن تاب وإلا قتل تعزيرا، واللوطي إذا تكرر فعله يقتل تعزيرا[3]،كما جاء في رد المحتار ما نصه:«..له أن يعزّر بالقتل في الجرائم التي تعاظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها»[4]، ولذلك أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا يقتل سياسة، وكذلك قتل السارق سياسة إذا تكرر منه فعل السرقة، وكذلك من تكرر الخنِق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد، واللوطي والساحر والزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ولو أخذ بعدها تقبل أما الخناق فلا توبة فيه[5].

وذهب أغلب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك ابن حزم من الظاهرية إلى عدم جواز التعزير بالقتل[6].

ولكل فريق من الفريقين أدلته التي استدل بها في ما ذهب إليه، ولكن المقام هنا لا يسمح بالتفصيل في هذه الأدلة والرد عليها، إلا أنّ الرأي الراجح من القولين هو الرأي الذي ذهب إلى القول بجواز التعزير بالقتل في الجرائم الخطيرة والتي لا يرجى فيها انصلاح حال المجرم، على غرار جريمة تهريب المهاجرين التي تضطلع بها في غالب الأحيان عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشكل التحدي الأمني الثاني بالنسبة للمجتمع الدولي بعد الإرهاب، ففي هذه الجريمة يتم انتهاك حقوق الإنسان، وإهانة كرامة المهاجرين غير الشرعيين الذين تنظر إليهم على أنّهم سلعة أو بضاعة يمكن الاستفادة منها ماديا، وقد يحدث اعتداء على حياتهم وأعراضهم لا سيما النساء والأطفال الذين يتم تهريبهم في ظروف غير إنسانية، كما يمكن الاتجار بهم واستغلالهم في الدعارة وأعمال السخرة خاصة إذا كانت شبكات التهريب هي ذاتها شبكات الاتجار بالبشر، كما أنّ خطورة هذه الجريمة لا تكمن فقط في نوعية النشاط الذي تمارسه بل أيضا يكمن في كونها من الجرائم المستمرة التي لا تنتهي بمجرد إلقاء القبض على أعضائها أو رئيسها أو بوفاة هذا الأخير؛ بل تستمر في العمل

---

[1]- **هو**: مصطفى أحمد الزرقا من أبرز علماء الفقه والإصلاح في العصر الحديث، ولد في مدينة حلب بسوريا سنة 1904م، درس في العديد من كليات الشريعة في سوريا والأردن والخليج، وتقلد العديد من المناصب، توفي في 19 ربيع الأول 1420هـ الموافق لـ 3جويلية 1999م، له مؤلفات عديدة منها: أحكام الوقف، نظام التأمين ورأي الشرع فيه، ..الخ. ينظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/مصطفى_الزرقا

[2]- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ- 1998م، ج1، ص691.

[3]- ابن فرحون،**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،المرجع السابق،ج2، ص223.

[4]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المرجع السابق، ج6، ص107.

[5]- المرجع نفسه، ج6، ص107.

[6]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، المرجع السابق، ج4، ص355. وكذلك: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**،المرجع السابق، ج4، ص253.

من خلال ضم أعضاء آخرين، كما أنّها تعتمد على الفساد كإستراتيجية لتسهيل نشاطها وضمان إفلاتها من العقاب والمساءلة الجنائية، وبالتالي فإنّه إن تبين أنّ الردع والزجر لا يتحقق في هذا النوع من الجرائم إلا بالتعزير بالقتل فإنّه يستحسن اللجوء إليه، وهناك من رجح الرأي القائل بالتعزير بالقتل.

حيث نجد أنّ وهبة الزحيلي قد ذهب إلى ترجيح الرأي القائل بجواز التعزير بالقتل ويستفاد ذلك من قوله:«والخلاصة: أنّه يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام ومدمني الخمر ودعاة الفساد ومجرمي أمن الدولة ونحوهم»[1].

وذهب ناصر علي ناصر الخليفي إلى ترجيح التعزير بالقتل كذلك وهذا بقوله:«ولا نرى مانعا شرعا من إقدام ولي الأمر على قتل من استشرى فساده في المجتمع، وخيف منه على أمن المسلمين.

ولكننا لا نرى التوسع في إباحة هذه العقوبة الخطيرة إلا في الجرائم الخطيرة التي لا يمكن أن تحسم وتستأصل إلا بالقتل.

وكل الجرائم التي قال فيها الفقهاء في مختلف المذاهب بجواز قتل صاحبها من هذه الفئة التي يعم ضررها ويهدّد أمن الجماعة خطرها، كالسرقة المتكررة التي لا ينزجر صاحبها بالحد المقرر لها شرعا، وكالسحر، والزندقة، والتجسس، والبدعة المعلنة التي يمكّن صاحبها لها في الناس لكي تنتشر فيهم،...أما إطلاق القول بجواز العقوبة بالقتل في جميع الجرائم غير المنصوص على القتل فيها شرعا فلا ينبغي الأخذ به»[2].

ولتطبيق عقوبة التعزير على جناية ليس لها حد مقدر في الشرع يشترط العقل فقط، فيعزر كل عاقل ذكرا كان أو أنثى، مسلما أو كافرا، بالغا أو صبيا عاقلا، لأنّ هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزر تأديبا لا عقوبة، وضابط موجب التعزير هو: كل من ارتكب منكرا أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة، سواء أكان المعتدى عليه مسلما أو كافرا[3].

ولا أثر لرضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية، لأنّ الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضا المجني عليه بالجريمة وإذنه فيها لا يبيح الجريمة ولا يؤثر على المسؤولية الجنائية، إلا إذا هدم الرضا ركنا من أركان الجريمة، وهذه القاعدة العامة تطبقها الشريعة بدقة على كل الجرائم ما عدا جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، أي جرائم القتل والضرب والجرح، وكان المنطق يقضي أن تطبق القاعدة على هذه الجرائم أيضا، لأنّ الرضا لا يهدم ركنا من أركان جريمة القتل والضرب والجرح، والذي منع من تطبيق هذه القاعدة هو وجود قاعدة أخرى خاصة بهذه الجرائم، وهي أنّ للمجني عليه وأوليائه حق العفو عن العقوبة الأصلية في الجناية على النفس وما دونها أي

---

[1]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ج6، ص201.

[2]- ناصر علي ناصر الخليفي، **الظروف المشدّدة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص151، 152.

[3]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ج6، ص205.

العفو عن القصاص إلى الدية، ولهم العفو عن القصاص والدية معا، ولا يبقى بعد ذلك إلا تعزير الجاني إن رأى ولي الأمر ذلك أي الذي يتولى التشريع[1].

ومما تقدم يمكن القول بأنّ العقوبات التي قررتها القوانين الوضعية للشخص الطبيعي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، اقتصرت على السجن والغرامة المالية والمصادرة، ويتم تشديد هذه العقوبات إذا توافرت ظروف معينة، ويمكن تصنيف هذه العقوبات في باب التعزير الذي يعرفه الفقه الإسلامي بالنسبة للجرائم التي لم يرد نص بالعقوبات المقررة لها، والتي ترك الفقه أمر تقديرها لاجتهاد الحكام حسب أحوال العصر ومتطلباته ويمكن التشديد فيها والتخفيف فيها، في المقابل انفرد الفقه الإسلامي بعقوبات الحدود والقصاص خاصة إذا تم الاعتداء على الحياة أو العرض أو المال وهي عقوبات مقدرة في الكتاب، وتعتبر عقوبة الحرابة والإفساد في الأرض الأكثر شدّة سواء في العقوبات المقررة للجرائم في الفقه الإسلامي أو بالمقارنة مع ما اعتمدته القوانين الوضعية التي لا تعرف هذا النوع من العقوبات، إضافة إلى أنّ رضا المهاجرين غير الشرعيين بتهريبهم لا يؤثر في المسؤولية الجنائية للمهربين.

البند الثالث: الظروف المعفية من العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي

قال تعالى:﴿ بر بن بج بجَ﴾(المائدة:34).

من خلال الآية الكريمة يتضح أنّ الله سبحانه وتعالى استثنى التائبين قبل أن يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم في قوله تعالى:﴿ بج بجَ﴾(المائدة: 34) [2].

والتوبة هي رجوع المرء عن المعصية، وندمه عليها مع عزمه على عدم العودة لارتكابها مرّة أخرى، وهي من الوجهة الدينية تعتبر مكفرة للذنب ماحية للخطيئة، لقوله تعالى:﴿ بر بنَ﴾(المائدة:39)، وقوله تعالى:﴿ يم يى بن﴾(الأنعام: 54)، ولا يقف أثر التوبة عند غفران الذنب ومحو الخطيئة فحسب، بل يتعداه إلى مضاعفة الله سبحانه وتعالى الأجر بها، ويزيد بسببها من ثواب الآخرة وعطاء الدنيا، لقوله تعالى:﴿ بج بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جم حم خمَ﴾(هوذ: 3)، وقوله تعالى:﴿ بر بن بى بي تر﴾(الفرقان: 70)[3].

أما فيما يتعلّق بالحرابة فإنّ معنى توبة المحاربين قبل المقدرة عليهم في الآية الكريمة؛ أي رجوعهم عما فعلوا، وندمهم على ذلك، وعزمهم على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل، فدلت الآية الشريفة على أنّ قاطع الطريق أو المحارب إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد، وتوبته برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال

1- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1، ص440.

2- ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،المرجع السابق، ج2، ص219.

3- محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص 137، 138.

لا غير، مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل، ويسقط عنه القطع أصلا ويسقط عنه القتل حدا، وكذلك إن أخذ المال وقتل يسقط عنه الحد ولكن لا يسقط القصاص، وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل مع العزم على ألا يفعل مثله في المستقبل، على أن يأتي الإمام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده، ويسقط عنه الحبس لأنّ الحبس للتوبة وقد تاب فلا معنى للحبس[1].

ونلاحظ مما تقدّم أنّ الشريعة الإسلامية أيضا تنص على الأسباب المعفية من العقاب والمخففة له، من أجل تشجيع المجرمين عن التراجع عن جرمهم والتوبة، خاصة الجرائم التي تتم في ظل جماعات منظمة تنظيما دقيقا يصعب القضاء عليه بسهولة على غرار تهريب المهاجرين، لكن السبب المعفي من العقاب في الفقه الإسلامي تم ربطه بالتوبة قبل المقدرة على الجاني أو الظفر به أما في التشريعات الوضعية المقارنة فقد تم ربطه بتبليغ السلطات عن الجريمة مع اختلافهم حول زمن التبليغ.

مع الإشارة إلى أنّه إذا تمّ الظفر بالمحاربين قبل التوبة فإنّه لا يمكن العفو عنهم سواء من قبل الدولة أو من قبل أولياء الدم، لكن لا يوجد ما يمنع من ربط الأسباب المعفية من العقاب بالتعاون مع الجهات المختصة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق تبليغها بالجريمة إن تم التعامل معها على أساس أنّها من جرائم التعازير وفرضت لها عقوبات تعزيرية من قبل من يتولى التشريع، خاصة وأنّ تبليغ الشخص عن الجريمة يحمل دلالة على توبته وعدم رغبته في الاستمرار في الإجرام.

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي

عرفت الشريعة الإسلامية الأشخاص المعنوية على غرار بيت المال، والمستشفيات، والمدارس، والملاجئ، وجعلت هذه الجهات المعنوية أهلا لتملّك الحقوق والتصرف فيها، ولكنّها لم تجعلها أهلا للمسؤولية الجنائية، لأنّ المسؤولية الجنائية تبنى على الإدراك والاختيار، وكلاهما منعدم في الشخصيات المعنوية، لكن إذا وقع الفعل المحرّم ممن يتولى شؤون هذه الأشخاص المعنوية، فإنّه هو الذي يعاقب على جنايته ولو أنّه كان يعمل لصالح الشخص المعنوي، وبالتالي إن وقعت جريمة من الشخص الاعتباري فإنّه يمكن معاقبته كلما أمكن معاقبة الأشخاص الذين يديرونه[2].لكن ينبغي أن تسلط على الشخص المعنوي عقوبات تتناسب وطبيعته، إذ توجد عقوبات لا يصلح تطبيقها إلا على الأشخاص الطبيعية كالحدود والقصاص مثلا، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي وهذا من خلال نقطتين؛ عقوبة التعزير بالمال(**البند الأول**)؛ حكم التعزير بالمال(**البند الثاني**)

البند الأول: عقوبة التعزير بالمال

---

[1]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج7، ص96. وكذلك: محمد سكحال المجاجي، **المهذب في الفقه المالكي وأدلته**، ط1، دار الوعي، الجزائر، دار القلم، دمشق، 1431هـ- 2010م، ج3، ص304، 305.

[2]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،المرجع السابق، ج1، ص393، 394.

سيتم من خلال هذا البند التطرق إلى عقوبة التعزير بالمال، ومعرفة مدى إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية التي تتسبب في ارتكاب الجرائم خاصة الخطيرة منها، وذلك كما يلي:

أولا:تعريف التعزير بالمال: التعزير بالمال هو إنقاص للمال يفرض على المجرم عقوبة له، وهذا الإنقاص يكون تارة بإتلاف المال، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كسر أواني الخمر، وشق ظروفها وأمر بذلك، وكذلك كسر الأصنام، وأمر بتحريق مسجد الضرار، وتارة يكون هذا الإنقاص بأخذ المال من المجرم وتمليكه لبيت مال المسلمين، أو للمجني عليه، أو للفقراء، كأخذ شطر مال مانع الزكاة، وتغريم سارق الثمر المعلق[1].

وبالتالي فإنّ التعزير بالمال يكون بإحدى الصورتين، إما بإتلافه أو أخذه، والأخذ هنا يكون إما بالمصادرة أو الغرامة، وهذا ما يستشف من هذا التعريف.

ومن أمثلة التعزير بإتلاف المال، إتلاف محل المنكرات، مثل الأصنام بتكسيرها وإحراقها وتحطيم آلات اللهو، وتمزيق أوعية الخمور وإتلاف كتب الزندقة والإلحاد والأفلام الخليعة والصور المجسمة ونحو ذلك.

ثانيا: أنواع التعزير بالمال: سيتم التطرق فيما يلي إلى أنواع العقوبات المالية التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، في حال ارتكابه أي جريمة بما فيها جريمة تهريب المهاجرين وهذا كما يلي:

1- المصادرة: عرّفت المصادرة بأنّها:« الاستيلاء على مال المحكوم عليه، أخذا، أو إتلافا، أو إخراجا عن ملكه بالبيع عقوبة»[2].

وعُرِّفت المصادرة كذلك بأنّها حكم بنزع ملكية أشياء معيّنة من الشخص إلى بيت المال، أو هي أخذ السلطان مال الغير جبرا بغير عوض[3].

وعرّفت أيضا بأنّها حرمان الجاني من أمواله المضبوطة المتصلة بالجريمة، بغض النظر عن مصير تلك الأموال، فقد يتم التصرف فيها بضمها إلى بيت مال المسلمين، أو التصدق بها على المساكين، أو إخراجها عن ملك الجاني بالبيع بالعقوبة، أو إتلافها حرقا أو كسرا أو غير ذلك من الصور[4].

وكل الصور السابق ذكرها تتفق على أنّها تفويت أموال عينية على الجاني، بعد أن يثبت أنّ لهذه الأموال المضبوطة صلة بالجريمة، وتعدّ الأموال ذات صلة بالجريمة كلما كانت متحصلة من تلك الجريمة، أو مستعملة

---

[1]-عقيل بن عبد الرحمن بن محمد العقيل، **التعزير بالمال دراسة فقهية مقارنة**، ص87. ينظر الرابط:
https://archive.org/stream/675765_20160115/675765#page/n0/mode/2up

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج37، ص353.

[3]- محمد مطلق عساف، **المصادرات والعقوبات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**،ط1، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000م، ص20.

[4]- المرجع نفسه، ص102.

فيها، وكذلك كلما كانت الجريمة قد جرت بسبب تلك الأموال أو وقعت عليها، ففي مثل هذه الحالات تكون الجريمة متعلقة بالمال، وبالتالي تكون العقوبة بتفويت المال مصادرة لا غرامة[1].

مثل الأموال التي يتحصّل عليها المهرّبون في جريمة تهريب المهاجرين، فإذا ثبت أن الشخص المعنوي كوكالات السياحة مثلا تعمل في تهريب المهاجرين فإنّ الأمر يقتضي مصادرة أموالها لأنّها هذه الأموال متحصلة من ارتكاب هذه الجريمة.

والمصادرة تعتبر عقوبة تعزيرية، وهي غالبا عقوبة جوازية ترجع حرية تطبيقها لولي الأمر أو القاضي حسب كل واقعة، وعليه جوّز الفقهاء تطبيق عقوبة المصادرة في كونها عقوبة ناقلة للملكية، تحل فيها الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال، وهي تمتاز بخصائص[2]:

أ- إنّها عقوبة مالية تقع على مال معين وعليه فهي عقوبة عينية.

ب- إنها عقوبة تكميلية هدفها ردع الجاني.

ج- أحيانا تكون وجوبية وأحيانا جوازية وأحيانا تتخذ صورة تعويض للمتضرر وليس للدولة.

2- الغرامة: الغرامة هي ما يلزم أداؤه من المال وما يعطى من المال على كره[3].

ودليل مشروعيتها،أنّعُمرُ بن الخطّاب غرّم حاطب بن أبي بَلْتَعة[4] ضعف ثمن ناقة الْمُزني لما سَرَقها رَقِيقُه ورُوي عن جماعة من الصحابة أنهم جَعَلوا دِية من قُتِل في الحرم – دِية وثُلثاً، وهو مذهب أحمد بن حنبل[5]، والذين يرون عدم جواز التعزير بالغرامة؛المالكية حيث جاء في حاشية الدسوقي:« .. ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا»[6]، والشافعية، والحنابلة حيث جاء في المغني ما نصه:« والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله، لأنّ الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأنّ الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف »[7].

1- المرجع نفسه، ص102.

2- علي أحمد الزعبي، **أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص28.

3- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج37، ص353.

4- **هو**: حاطب بن أبي بلتعة ابن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى وقيل حالف الزبير، اتفقوا على شهوده بدرا، وتوفي سنة 30هـ في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق، ج2، ص4، 5. وكذلك: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ص239، 240.

5- **هو**: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف..وينتهي نسبه إلى إبراهيم عليه السلام، كان إماما في الحديث والفقه واللغة والقرآن، وكان زاهدا ورعا، وهو إمام المذهب الحنبلي ولد في بغداد وقيل ولد بمرو وحمل رضيعا إلى بغداد شهر بيع الأول سنة 164هـ، وتوفي سنة 241هـ ببغداد. ينظر: بن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، المرجع السابق، ج1، ص4 وما بعدها. وكذلك: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج1، ص 63، 64.

6- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المرجع السابق، ج4، ص355.

7- ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج12، ص526.

وهذا معقول بالنسبة للشخص الطبيعي لكن الشخص المعنوي لا يمكن معاقبته بالتعزير بالضرب والحبس والتوبيخ، كما أنّه لا يمكن في حال ارتكابه للجريمة معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذي يديرونه أو يشرفون عليه دون توقيع عقوبات عليه مع أنّ الجريمة ارتكبت باسمه، لأنّ هذا سيفتح المجال لارتكاب الجرائم باسم الشخص المعنوي الذي سيفلت من العقاب في النهاية، وهذه الكيانات تمتلك قدرات وإمكانات مالية كبيرة تمكنها من ارتكاب الجرائم بسهولة مما يستوجب معاقبتها بإلحاق الخسارة بها.

أما الحنفية فقد جاء في رد المحتار:«معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده مدّة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي...وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى »[1]،

والملاحظ أنّ الشريعة الإسلامية عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء بشأنها فمنهم من يرى جوازها، ومنهم من يرى عدم جوازها، ذلك أنّها نسخت وأنّها غير صالحة كوسيلة لمكافحة الإجرام، كما أنّه يمكن أن يترتب على الأخذ بها إغراء الحكام الظلمة على أكل أموال الناس بالباطل، أما المجيزين لها فمنهم من ذهب إلى اشتراط أن تكون الغرامة تهديدية، بمعنى أن يؤخذ المال من المحكوم عليه حتى ينصلح حاله، فإن صلح حاله رد إليه ماله، أما إن لم ينصلح حاله يتم إنفاق المال في وجه من أوجه البر، ومنهم من ذهب إلى القول بأنّه يؤخذ بها كعقوبة عامة، وإذا عدنا إلى القوانين الوضعية فالملاحظ أنّها أخذت بالغرامة وحددت حدها الأدنى والأقصى، الأمر الذي يمنع أكل أموال الناس بالباطل أو فرض غرامات لا يستطيع الفقراء أداءها، كما أنّها تفرض في الجرائم البسيطة كالمخالفات، والفقهاء المسلمون يقررون أيضا أنّ الغرامة لا تصلح إلا في لجرائم البسيطة، على الرغم من أنّهم لم يحددوا لها حدا أدنى وحدا أقصى كما تفعل التشريعات الوضعية[2].

ومما تقدّم وعلى الرغم من الاختلافات الفقهية إلا أنّه يمكن القول أنّ عقوبة المصادرة والغرامة تعتبر من العقوبات المالية، التي يمكن إيقاعها على الشخص الطبيعي كما يمكن إيقاعها كذلك على الشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه للجريمة، والمصادرة وفرض الغرامة على الشخص المعنوي خاصة من شأنه أن يضعف ذمته المالية، وكذلك تعتبر بمثابة تحذير لهذه الكيانات من أن ترتكب جرائم في المستقبل، وبالتالي فإنّ الواقع العملي أثبت نجاعة العقوبات المالية في الحد من التجاوزات والجرائم التي ترتكبها الأشخاص الاعتبارية، وعليه فإنّ الفقه الإسلامي يتفق مع القوانين الوضعية في إمكانية الأخذ بهذه العقوبات لمكافحة الجريمة، خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها الخطيرة.

---

[1]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المرجع السابق، ج6، ص106.

[2]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج2، ص 705، 706.

ثالثا: الحل والهدم والإزالة: كما يمكن أن يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة الحل والهدم والإزالة[1]،إذ يمكن عقاب الشخص المعنوي كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شؤونه، أو الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلهم الشخص المعنوي كعقوبة الحل والهدم والإزالة والمصادرة، كذلك يمكن أن يفرض شرعا على هذه الشخصيات ما يحد من نشاطها الضار، حماية للجماعة ونظامها وأمنها[2].

وبما أنّه يمكن معاقبة الشخص المعنوي بالهدم والإزالة، فإنّه يمكن أن تطبق عليه العقوبات التي أقرتها القوانين الوضعية والتي منها؛ الغلق والوقف مدة من الزمن كفيلة بمنعه من الانحراف عن مساره الذي أنشئ من أجله.

وهذا ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية المقارنة كالتشريع الجزائري والمصري والمغربي..الخ، التي نصت على عقوبة الحل في حق الشخص المعنوي، إذا ثبت ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين.

البند الثاني: حكم التعزير بالمال

وقد اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال إلى أقوال منها؛

أولا: القائلين بجواز التعزير بالمال: جاء في مجموع الفتاوى أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده؛ ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين؛ وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ولما استأذنوه في إراقتها وغسلها أذن لهم، فدل ذلك على جواز الأمرين، لأنّ العقوبة بذلك لم تكن واجبة، ومثل هدمه لمسجد الضرار، ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان (رضي الله عنه) المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب الأوائل، وأمره بحرق قصر سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)[3] الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ج1، ص394.

[2]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1، ص494.

[3]- **هو**: سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن القرشي الزهري كان سابع سبعة في الإسلام، وكان أحد الستة الذين جعل عمر رضي الله عنه فيهم الشورى، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدرا وما بعدها، توفي سنة 55هـ ودفن بالبقيع. ينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المرجع السابق، ص606، 607. وكذلك: ابن كثير، **البداية والنهاية**، المرجع السابق، ج8، ص72- 78.

[4]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،المرجع السابق،ج28، ص110-111.

وجاء في تبصرة الحكام أنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أراق اللبن المغشوش، وقام بمصادرة عماله، بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين المسلمين[1].

وكذلك جاء في مجموع الفتاوى ردا على القائلين بنسخ العقوبات المالية بأنّ: « من قال: إنّ العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان: فقد قال قولا بلا دليل، ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنّه حرّم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أنّ ذلك محكم غير منسوخ»[2]. وهو الرأي ذاته الذي ذهب إليه ابن القيم من أنّ إتلاف المال على وجه التعزير والعقوبة ليس بمنسوخ[3].

والمجوزون لهذه العقوبات لا يقولون بأخذ أموال الناس بغير سبب شرعي، وإنّما هي عقوبة توقع على من ارتكب جريمة، والجريمة سبب شرعي لتسليط العقوبة، ويمكن أن تكون العقوبة مالية متى رأى الإمام أنّ في تسليطها مصلحة، كما أنّ هناك ضوابط للتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي تحول دون أكل أموال الناس بالباطل أو التعسف في العقاب، وبالتالي لا مجال للتذرع بذلك للقول بعدم جواز العقاب بأخذ المال[4].

ودليلهم؛حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:« **أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلا فيُصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[5].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ حرق البيوت بالنار، فيه إتلاف للمال وهي من العقوبات المالية، وبالتالي دل الحديث على جواز التعزير بالمال، وذلك بإتلافه.

حديث عمرو بن شعيب[6] عن أبيه عن جده قال:« **سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلَّق فقال: من أصاب منه بِفِيهِ من ذي حاجة غير مُتّخِذ خُبْنَة فلا شيء عليه، ومن خَرَج بشيء فعليه**

1- ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، المرجع السابق، ج2، ص220.

2- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،المرجع السابق،ج28، ص111.

3- ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المرجع السابق، ص252.

4- محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ط1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، جانفي 2006، ص329.

5- **أخرجه**: البخاري، **صحيح البخاري، كتاب**: الأذان، **باب**: فضل العشاء في الجماعة، **رقم**: 657، ص 164. وكذلك:مسلم، **صحيح مسلم، كتاب**: المساجد ومواضع الصلاة، **باب**: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، **رقم**: 651، ج 1، ص 293.

6- **هو**: عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدّث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، تردد إلى مكة كثيرا ينشر العلم، حدث عن أبيه فأكثر. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المرجع السابق،ص2952

غرامة مِثليه والعقوبة، ومن سَرَق منه شيئا بعد أن يؤويه الجَرينفبلغ ثمن الْمِجَنّ فعليه القطع»[1]، وفي رواية قال:«**سمعت رجلاً من مُزينة يَسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَرِيسَة التي تُوجد في مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين وضَرْب نكال، وما أُخِذ من عَطَنِه ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المجن قال: يا رسول الله فالثمار وما أُخذ منها في أكمامها؟ قال: إن أخذ بِفَمِه ولم يَتَّخِذَ خَبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أُخِذ مِنْ أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن الْمِجَنّ**»[2].

وهذا الحديث يدل على جواز التعزير بالمال بما فيها الغرامة المالية.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنّه لا مانع من أخذ الغرامة من باب التعزير بالمال[3].

ثانيا: القائلين بعدم جواز التعزير بالمال: هناك خلاف بين الفقهاء حول مشروعية المصادرة، حيث جاء في شفاء الغليل أنّ الشرع لم يشرّع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية، مع كثرة الجنايات والعقوبات، وهذا إبداع غريب لا عهد به، وليست المصلحة فيه متعينة، فإنّ العقوبات والتعزيرات مشروعة بإزاء الجنايات، وفيها تمام الزجر، فأما المعاقبة بالمصادرة فليس من الشرع [4]. وتعتبر المصادرة من العقوبات المالية.

وذهب الحنفية إلى أنّه لا يجوز التعزير بأخذ المال أما ما ذهب إليه أبو يوسف من جواز ذلك فهي رواية ضعيفة حيث جاء في رد المحتار أنّه:«والحاصل أنّ المذهب عدم التعزير بأخذ المال»[5]، وذهب المالكية كذلك إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال حيث جاء في حاشية الدسوقي:« ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا...إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي»[6].

ودليلهم؛ قوله تعالى:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ(البقرة:188)،ووجه الاستدلال أنّ التعزير بأخذ المال أكل لأموال الناس بالباطل ودون وجه حق.

وقوله صلى الله عليه وسلم:« **كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[7].

1- **أخرجه**: أبوداود، **سنن أبي داود، كتاب**:اللقطة، **باب**:/، **رقم**: 1710، ج3، ص135. وكذلك: الترمذي، **سنن الترمذي، كتاب**: البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **باب**: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، **رقم**: 1289، ج2، ص563، 564.

2- **أخرجه**: أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب**: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، **رقم**: 6746، ج 11، ص 358. كذلك: أبوداود، **سنن أبي داود، كتاب**:اللقطة، **باب**:/، **رقم**: 1710، ج3، ص135.

3- دون مؤلف، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، المرجع السابق، ج22، ص217.

4- أبو حامد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيبي، دط، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ-1971م، ص243.

5- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المرجع السابق، ج6، ص106.

6- الدسوقي،**حاشية الدسوقي**، المرجع السابق،ج4، ص355..

7 - سبق تخريجه، ص 163.

وقوله صلى الله عليه وسلم:« **لا يحل مالامرئ إلا بطيب نفس منه**»[1].

وما يمكن قوله مما تقدم أنّ المذهب الصحيح من مذاهب الفقه الإسلامي هو الذي ذهب إلى القول بجواز التعزير بالعقوبات المالية، وأنّ هذه العقوبات غير منسوخة، ولا مقّيدة إلا بقيد ملاءمة العقوبة للجريمة، وهو قيد عام يرد على كل عقوبة، سواء أكان ذلك في الفقه الإسلامي أو في غيره من القوانين الجنائية المعاصرة[2].

ويضاف إلى جانب ذلك أنّه يمكن القول أنّ الرأي الذي ذهب إلى أنّ العقوبات المالية جائزة ولم تنسخ هو الرأي الراجح خاصة إذا تعلّق الأمر بتوقيعها على الشخص المعنوي، لأنّه يستحيل توقيع عقوبات بدنية عليه، فهذه العقوبات هي التي تتناسب وطبيعته، كما أنّه لا يمكن في كل الأحوال اللجوء إلى حله أو إغلاقه، إذ أحيانا تكون المصادرة والغرامة أنسب عقوبة وهي التي تماثل الجرم الذي اقترفه، كما أنّه في عصرنا الحالي أصبح وجود الأشخاص المعنوية واقعا مفروضا وضرورة لا بد منها ولأنّه بالمقابل يمكن تصور انحرافه عن مساره وارتكابه جرائم خطيرة التي منها تهريب المهاجرين، فإنّه لا بدّ من إيجاد عقوبات ملائمة تعتبر إنذارا له حتى لا ينحرف عن الغرض الذي أنشئ من أجله والتي منها التعزير بالمال والذي يأخذ عدّة أشكال.

كما أنّ معاقبة الشخص المعنوي لا ينفي معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه وهذا ما يفهم في الفقه الإسلامي والذي ذهبت إليه القوانين الوضعية.

المطلب الثالث: التعاون القضائي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي

على اعتبار أنّ الجرائم خاصة المستجدّة منها أصبحت اليوم عابرة للقارات، وعلى اعتبار أنّها أيضا لم تعد تعترف بجنسية أو دين أو عرق أو لون، فعصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وخاصة شبكات تهريب المهاجرين وشبكات الاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة والمخدرات..الخ، تضم في أعضائها أشخاصا من دول عدّة، ومن ديانات عدّة،ومن أعراق عدّة، هذا فضلا عن أنّ الجريمة أصبح يخطط لها في دولة وترتكب في دولة أو دول أخرى لتظهر آثارها في دولة ثالثة أو أكثر من دولة، وقد يفرّ مرتكبوها إلى دول أخرى لا علاقة لها بالجريمة في إطار بحثهم عن ملاذات آمنة، حيث لا يتم مساءلتهم عما ارتكبوه من جرم، فإنّ المجتمع الدولي انتبه إلى هذه المسألة فتم النص في الاتفاقيات الدولية على ضرورة التعاون القضائي الدولي من خلال وضع آليات عملية لذلك تحول دون إفلات المجرمين من العقاب، ومن بين هذه الآليات آلية تسليم المجرمين، فهل الشريعة الإسلامية عرفت هذا النظام؟وهل يتماشى وما نصت عليه القوانين أم لها نظرة مختلفة؟. وكذلك الآليات المتعلقة بالتعاون في مجال التحقيق والمصادرة الدولية، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى هذه

---

[1]- **أخرجه**: البيهقي، **السنن الكبرى، كتاب**: الغصب، **باب**: لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، **رقم**: 11524، ج6، ص160. وكذلك: الدار قطني، **سنن الدار قطني، كتاب**: البيوع، **باب**:/ ، **رقم**: 87، ص611.

[2]- محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، المرجع السابق، ص329.

المسائل وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى؛ تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي (**الفرع الأول**)، الإنابة القضائية والمصادرة الدولية لعائدات الجريمة في الفقه الإسلامي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي

يفترض أنّ البلاد الإسلامية تخضع كلها لتشريع موحد، وهو التشريع الإسلامي لا سيما في المجال الجنائي، وهذه ميزة تحول دون إفلات المجرمين من العقاب حتى وإن انتقلوا من إقليم إلى آخر داخل الديار الإسلامية، وهذا الأمر أي وجود قانون جنائي عالمي موحد هو ما يسعى إلى تحقيقه المجتمع الدولي حاليا خاصة في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية وأنشطته الخطيرة.

إلا أنّ الواقع الذي نجده هو أنّ البلاد الإسلامية أصبحت مقسمة إلى دويلات وتباعدت أقاليمها، إلا أنّها رغم ذلك تعتبر كلها أمة واحدة، وأنّ من يخالفونهم يعدون دولا أخرى، أو أمما أخرى غير أمتهم[1].وبناء على ذلك سنتطرق إلى تسليم المجرمين من خلال نقطتين، تسليم المجرمين للدول الإسلامية (**البند الأول**)، تسليم المجرمين لدول غير إسلامية (**البند الثاني**).

البند الأول: تسليم المجرمين للدول الإسلامية

أصبحت البلاد الإسلامية اليوم مقسمة إلى دول وكل دولة قائمة بذاتها، وبعضها تسري فيها القوانين الوضعية إلا في بعض الأمور كالأحوال الشخصية، وبعضها تسري فيها أحكام الشريعة الإسلامية خاصة بالنسبة للجرائم والعقوبات، كما أنّه قد تكون بين دولة وأخرى حرب وتكون إحداهما الباغية ولا توجد دولة جامعة تطبق قوله تعالى:ﭐ□ □□ □ □ نى ني□ ير □□ ين □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بج بحبخ بم به تج تح تخ تمته ثم □ جم □ّ(الحجرات:9)[2].

كما أنّه لا توجد دولة كبيرة تعد رمزا للجامعة الإسلامية التي تربط الأقاليم الإسلامية بعضها ببعض ولو بصورة رمزية، وانطلاقا من ذلك إن ارتكب شخص الجريمة في إحدى الأقاليم الإسلامية وفر إلى إقليم آخر، فإنّه ينبغي أن يحاكم ويعاقب في الإقليم الذي فر إليه إن استوفت الشروط لإنزال العقاب في ذلك البلد، بأن علمه المجني عليه أو أولياؤه الذين فر منهم، فذهبوا وراءه ورفعوا الدعوى وأقاموا الأدلة، أو أقر هو فإنّ القاضي يحكم عليه، لأنّ اختلاف الأقاليم لا يؤثر في تطبيق الحكم الإسلامي[3].

وإذا حكم عليه في دولته ففرّ من وجه العدالة إلى دولة إسلامية أخرى، وطلبت الدولة التي ارتكب الشخص جريمته فيها أن تسلمه لها لتنفيذ الحكم الصادر في حقه، فإنّه إذا كان الحكم الصادر في حقه متفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية من غير مجاوزة لحدودها، فإنّه لا مانع من تسليمه، لأنّه تعاون على البر

---

[1]- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:الجريمة**،المرجع السابق، ص265.

[2]- المرجع نفسه، ص265.

[3]- المرجع نفسه، ص266.

والتقوى وليس تعاونا على الإثم والعدوان، وليس لحاكم مسلم أن يعين ظالما على الفرار من وجه العدالة، وإن كان بينهما اتفاق على ذلك، فهو اتفاق موثق لحكم الشرع يؤكد وجوب تنفيذه[1].

وإذا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة قوانينه ليست قائمة على الشرع، والعقوبة التي أصدرتها محاكمه ليست عقوبة في ذاتها عادلة كأن تكون العقوبة أكبر من الجرم المرتكب مثل أن يشرع في القتل فيحكم عليه بالإعدام، فإنّه لا يجب على الحاكم المسلم أن يسلّمه لأنّه إعانة على الظلم والعدوان، وكل اتفاق بينهما على ذلك لا يكون اتفاقا، لأنّه يحل دم امرئ مسلم بغير وجه حق، والشريعة الإسلامية تقرر أنّ كل شرط يكون على غير ما جاء في الشرع فإنّه باطل ولو كان مائة شرط، هذا إن كانت الحكومة التي وقعت فيها الجريمة تطالب بتسليمه، أما إن كانت تطالب بتنفيذ الحكم عليه فإنها لا تنفذه لأنّه مخالف للشرع[2].

أما عن إجراءات التسليم فقد ذكر الفقهاء أنّها تكون كتابة، عن طريق ما يسمى كتاب القاضي إلى القاضي، وهو يكون سواء اختلفت حكومات الأقاليم الإسلامية أم لم تختلف، فإذا صدر حكم من قاضي مصر ثم فر المحكوم عليه إلى مصر أخرى، فإنّ القاضي الذي أصدر الحكم يرسل صورة حكمه بالأدلة التي قام عليها الحكم إلى القاضي الذي فر المحكوم عليه إلى مصره، ويطلب منه تنفيذ الحكم الذي أصدره[3].

أما إذا ارتكب جريمته في دولة إسلامية وفرّ إلى دولة محاربة فحينئذ لا سبيل إليه بحكم الأمر الواقع سواء كان مسلما أو غير مسلم، إلا أن تحصل مفاهمة حوله، وهو أمر جائز، أو يجري العرف الدولي على التسليم فحينئذ للدولة المسلمة أن تطالب تلك الدولة، وإما أن يهرب إلى دولة بيننا وبينها عهد، وكان من جملة العهد الاتفاق على رد الفارين إليها فيلزمها الرد وإلا فلا، ويشهد لذلك ما جاء في صلح الحديبية، حيث جاء من شروطها، أنّ من جاء قريشا في مكة من المسلمين فإنّه لا يردّ، ولو حصل الاتفاق على العكس لصح وللزم الكفار الوفاء به[4].

لكن في الواقع العملي يقتضي مبدأ المعاملة بالمثل أو كان هناك اتفاق على التسليم فإنّه يلزم الدول الإسلامية إن طلبت تسليم مسلم أو غير مسلم ارتكب جريمته في إقليمها، أن تسلم من ارتكب جريمته في دار الكفر وفرّ إلى دار الإسلام.

ويفهم مما تقدم أيضا أنّ المسلم إن ارتكب جريمته في الديار الإسلامية ثم فرّ إلى دار الحرب فإنّ الدولة الإسلامية يمكنها طلب تسليمه إليها إن كان هناك اتفاق تسليم للمجرمين.

البند الثاني: تسليم المجرمين لدول غير إسلامية

1- محمد أبو زهرة،**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:الجريمة**،المرجع السابق، ص267.

2- المرجع نفسه، ص267.

3- المرجع نفسه، ص267.

4- عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، ط2، مؤسسة الرسالة، دم، 1414هـ، ص315، 316.

إذا ارتكب مستأمن جريمة وفرّ إلى الدول الإسلامية فإنّه في هذه الحالة يجوز لأي دولة إسلامية أن تسلّم المستأمن للدولة التي يتبعها إذا طلبته لتعاقبه على جريمة ارتكبها في بلده، بشرط أن يكون هناك اتفاق يقضي بالتسليم بين الدولتين، ولكن ليس لها أن تسلّمه إلى دولة غير دولته، لأنّ هذا يتنافى وعهد الأمان الذي مُنح له؛إلا إذا كان بين الدولة الإسلامية والدولة طالبة التسليم اتفاق يقضي بالتسليم، فيعتبر الأمان قائما على أساس التقيد بهذا الاتفاق، ويجوز التسليم وفاء بالاتفاق[1].

وهذا ما ذهبت إليه القوانين الوضعية من جواز تسليم الأجانب الذين يرتكبون جرائمهم بالخارج ويفرون إلى الدول الإسلامية، ويتم ذلك عن طريق اتفاقيات تتم في هذا الشأن، ووفق الشروط التي تحددها القوانين الداخلية لكل دولة.

أما إذا ارتكب مسلم أو ذمي جريمة في دار الحرب ثم فر إلى الديار الإسلامية فإنّه في هذه الحالة اختلف الفقهاء هل يجب تسليمه إن كان هناك اتفاق تسليم، فذهب مالك إلى القول بوجوب التسليم وفاء بالاتفاق، وذهب الشافعية إلى أنّه لو كان له عشيرة تحميه في دار الحرب بحيث يؤمن بسببها أن يفتن في دينه فإنّه يجوز تسليمه، وإن لم تكن له عشيرة أو كانت له عشيرة ولا تمنع عنه الفتنة في الدين فإنّه لا يجوز تسليمه والوفاء بالاتفاق يكون في الرجال دون النساء، أما الحنفية فذهبوا إلى أنّه لا يجوز تسليمه وإن كان هناك اتفاق تسليم المجرمين، لأنّ تنفيذ العقوبات من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم[2].

واختار عبد القادر عودة الرأي القائل بعدم جواز تسليمه لها، لأنّه يعتبر من رعاياها، وللدولة المطلوب منها التسليم الامتناع عن تسليمه[3]،وهذا هو الرأي الراجح إذ يمكن للدولة الإسلامية أن تمتنع عن تسليم رعاياها سواء كانوا مسلمين أو ذميين لدول أخرى خاصة لدول غير إسلامية، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجزائري حيث جاء في المادة (1/698)ق.إج.جأنّه:« لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها»[4].

لكن في حال الإمتناع عن التسليم يتم معاقبته في دولته، ذلك أنّ الغرض من آلية تسليم المجرمين هو الحيلولة دون إفلات المجرمين بجرمهم.

والسبب في منع التسليم للدولة الكافرة ولو كانت معاهدة هو كفرها وحكمها بغير ما أنزل الله، وما يترتّب على تسليم المسلم من إذلال وخذلان وإسلام له، وحتى وإن كانت الدولة معاهدة فإنّها تبقى جزء من

---

[1]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1، ص300،301.

[2]- محمد أبو زهرة،**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:الجريمة**،المرجع السابق، ص265.

[3]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ج1، ص300.

[4]- الأمر رقم: 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

دار الكفر، ووصف العهد مؤقت قد يزول بانتهاء العهد أو غيره من الأمور التي تنتهي بموجبها المعاهدة فتعود محاربة[1].

إضافة إلى أنّ الغرض من آلية تسليم المجرمين هو الحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب، وليس التسليم من أجل التسليم، فطالما أنّ الدولة التي فرّ إليها هي دولته أي أنّه من رعاياها ولها حق رفض تسليمه على هذا الأساس، فهي في الوقت نفسه عليها محاكمته وعقابه عن الفعل الذي ارتكبه، لأنّ ارتكاب المسلم لجريمة في دار الحرب أو العهد لا ينفي صفة الجرم عنها ويجعلها مباحة، وطالما أنّه عوقب تكون آلية التسليم قد أدت الغرض من إيجادها.

وبالتالي يمكن القول أنّ الشريعة الإسلامية عرفت هذا النظام الذي وجد في الأصل من أجل التعاون على منع الجناة خاصة مرتكبي الجرائم الخطيرة من الإفلات بجرمهم،إلا أنّه كمصطلح لم يرد في كتب الفقهاء بل هو من المصطلحات الحديثة، ولا يوجد اختلاف جوهري بينه وبين ما جاءت به القوانين في هذا المجال، ولا مانع في الفقه الإسلامي من التعاون مع الدول في مجال تسليم المجرمين في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية والمصادرة الدولية لعائدات الجريمة في الفقه الإسلامي

فيما يتعلّق بالتعاون القضائي بين الدول خاصة في المادة الجزائية فإنّه يتمّ بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بين هذه الدول، ونظرا للتطور الخطير للجريمة التي أصبحت عابرة للقارات وترتكب من قبل تنظيمات إجرامية منظمة تنظيما محكما وأعضاؤها متعدّدو الجنسية، فإنّ هذا التعاون أصبح ضروريا، وبما أنّ الدول الإسلامية ليست بمنأى عن هذه التغيرات الحاصلة على مستوى الجريمة، فإنّه سيتم التطرق إلى إمكانية التعاون القضائي بين الدول الإسلامية فيما بينها وبين غيرها في مجال الإنابة القضائية ومصادرة عائدات الجريمة، وهذا من خلال نقطتين، الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي (**البند الأول**)، المصادرة الدولية في الفقه الإسلامي (**البند الثاني**).

البند الأول: الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي

تحدّث الفقهاء القدامى عن مسألة كتاب القاضي إلى القاضي وهي التسمية الشائعة، ويراد به:« إنهاء ما جرى عند القاضي المتنازع لديه إلى قاض آخر»[2].

وقيل هو:«أن يكتب القاضي ما يسمعه من الشهادة أو ما قضى به على شخص، ويرسله إلى قاض آخر ليعمل بموجب ما فيه، ويطلق عليه الفقهاء الكتاب الحكمي»[3]، وجاء أنّ من الفقهاء من يجعل الكتاب

---

[1]- زياد بن عابد المشوخي، **تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص229.

[2]- ابن أبي الدم، **كتاب أدب القضاء**، تحقيق: محمد هلال السرحان، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1404هـ- 1984م، ج2، ص138.

[3]- محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، المرجع السابق، ج4، ص 587.

الحكمي مرادفا لكتاب القاضي إلى القاضي، ومنهم من يجعل الكتاب الحكمي قسما من كتاب القاضي إلى القاضي، فيجعلون كتاب القاضي إلى القاضي –باعتبار مضمونه– قسمين؛ فإن تضمن حكما كان قد حكم به سموه سجلا، وإن تضمن سماع بينة دون حكم سموه الكتاب الحكمي[1].

ويسمي المالكية كتاب القاضي إلى القاضي بالإنهاء ويراد بذلك أن يقوم القاضي الأول بتبليغ عمله إلى قاض آخر، ويبين له ما حصل عنده من سماع شهادة الشهود، وسماع البينة، وتعديلها، والإعذار فيها،...[2].ويفهم من ذلك أنّه يرسل إليه الإجراءات التي قام بها.

ويمكن أن يقال مخاطبات القضاة وهي:«تخاطب القضاة فيما بينهم وما يلتحق به من خطابهم لغيرهم، وخطاب غيرهم لهم، فيما له علاقة بالقضاء»[3].

وكتاب القاضي إلى القاضي يتخذ ثلاث صور هي[4]:

– كتابة الشهادة التي سمعها من الشهود مع تعديل الشهود والسؤال عنهم، ليحكم القاضي المكتوب إليه بموجب الشهادة دون البحث عنها.

– أن يكتب الشهادة التي سمعها دون تعديل ويرسل كتابه إلى القاضي الآخر، ليبحث عن أحوال الشهود وعدالتهم، ثم يصدر الحكم.

– أن يكتب القاضي صورة الحكم الذي حكم به على الشخص الغائب، ويرسلها إلى القاضي الثاني لتنفيذ الحكم.

والصورة الأخيرة تشبه ما يعرف في القوانين الوضعية بتنفيذ الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني، مع فارق وهو أنّ الأحكام التي يتم تنفيذها من خلال كتاب القاضي إلى القاضي المعروفة في الفقه الإسلامي موحدة، وهي أحكام الشريعة الإسلامية.

وكتاب القاضي إلى القاضي مشروع لأنّه يدخل في باب التعاون على البر والتقوى فيما بين القضاة أنفسهم، وفيما بينهم وبين الخصوم والشهود أيضا،كما أنّ المقصود منها إقامة العدل وأداء الحقوق إلى مستحقيها بأي وسيلة كانت، فيتم مخاطبتهم عن طريق كتاب، أو الرسل، ويمكن أن يتم بأي وسيلة يمكن أن تحقق المقصد طالما لم يرد نهي عنها، ومنها الوسائل الحديثة[5].

ولمعرفة موقف الفقه الإسلامي من التعاون القضائي الدولي خاصة فيما يخص الإنابة القضائية الدولية التي غرضها مكافحة الجرائم العابرة للقارات، بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، تم الإستشهاد بفكرة كتاب

1– محمد الحسن ولد الددو، **مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي**، دط، دار الأندلس الخضراء، جدة، دت، ص24.

2– المرجع نفسه، ص25، 26.

3– المرجع نفسه، ص 29.

4– محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، المرجع السابق، ج4، ص 587.

5– محمد الحسن ولد الددو، **مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص44

القاضي إلى القاضي التي تعتبر فكرة شبيهة لهذا التعاون القضائي، فالإنابة القضائية معناها أن تطلب دولة من دولة أخرى أن تقوم باتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، إذا تعذر على الدولة الطالبة القيام به، والإنابة القضائية تنفذ طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها، ويمكن أن تتم وفقا لقانون الدولة الطالبة إن كانت المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية غير متعارضة في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، فالإنابة القضائية لا تعني تطبيق حكم أجنبي أمام القضاء الوطني، وإنما تقتصر على التعاون في مجال التحقيق في الجريمة وجمع الأدلة حولها.

وعلى الرغم من أنّ الأمة الإسلامية أصبحت اليوم مجموعة دول لا تسيطر عليها سلطة واحدة، ومع ذلك فإنّ هذه البلاد الإسلامية تعتبر كلّها دولة واحدة وهي دار الإسلام، وما عداهم ممن يخالفون يعدّون دولا أخرى[1]،فإذا طلبت دول غير إسلامية من دولة إسلامية القيام بالإنابة القضائية فهل يمكن للدولة الإسلامية الاستجابة لطلبها، جاء عن عبد الوهاب خلاف في حديثه عن علاقة المسلمين بغيرهم في حال السلم قوله:«..وأنّه لا مانع يمنع أية دولة إسلامية من أن تتبادل مع دولة غير إسلامية علاقات تجارية وسفراء لنظر المصالح ومعاهدات لضمان حقوق أفراد كل من الدولتين، وإجراء العدل بينهم، كما أنّه لا يأبى حسن معاشرة المسلمين لغير المسلمين والمساواة بينهم في الحقوق والحريات وتبادل الحاجات والبر والإقساط»[2].

وما يمكن قوله أنّه يمكن التعاون بين الدول الإسلامية فيما بينها في مجال الإنابة القضائية، إن كانت تحكم بالشريعة الإسلامية على غرار تعاون القضاة المسلمين بما يعرف بكتاب القاضي إلى القاضي، أما فيما بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول، فإنّه طالما وجدت اتفاقيات في مجال التعاون القضائي بين الدول الإسلامية وغيرها، وهي لا تمس بأحكام الشريعة الإسلامية وسيادة الدول الإسلامية، وتحقق مصلحة للجميع،وهو من قبيل التعاون على البر والتقوى،وغرضها الوحيد هو كشف الجريمة ومعاقبة مرتكبيها،ذلك أنّ موضوع الإنابة القضائية هو؛ اتخاذ إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة التي تكوّن عقيدة القاضي، وحيث أنّه يتعذّر على القاضي في الدولة الطالبة القيام بها بنفسه فإنّه من هذا الباب يطلب الإنابة القضائية إلى قاضي الدولة المطلوب إليها.

البند الثاني: المصادرة الدولية في الفقه الإسلامي

المعاهدة بين الدول الإسلامية وغيرها يمكن أن تكون معاهدة صلح مع اشتمالها على الاتفاق على تنظيم شؤون الحياة التجارية والعلمية والإعلامية والصحية.. ونحوها، أو لتصفية العلاقات من الخلاف مع الجيران بعقد ما يسمى معاهدة حسن الجوار، فهذا النوع من المعاهدات لم يكن معروفا من قبل، والذي يظهر

---

[1]- محمد أبو زهرة،**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:الجريمة**،المرجع السابق، ص 265.

[2]- عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والمالية والخارجية**، المرجع السابق، ص100.

أن ما كان منها وثيق الصلة بأمور الدنيا كالتجارة والصناعة والصحة والعلوم التجريبية، والأمور التنظيمية والإدارية، وكذلك ما كان فيه مصلحة للمسلمين، فلا بأس به، وعلى المسلمين أن يقدروا ذلك بقدره[1].

ولصحة هذه المعاهدات لا بدّ من توافر جملة من الشروط هي[2]:

- أن لا تحتوي المعاهدة أو الاتفاقية على أمر محظور، مثل الاتفاق على تنفيذ ما تمليه الدولة الكافرة وأخذه بإطلاق، أو الاتفاق على أن تؤخذ منهم قضايا التشريع، أو على المتاجرة بالأمور المحرمة كالخمور والمخدرات..الخ، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:«**من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق**»[3].
- ألا تكون المعاهدة أو الاتفاقية مؤبدة، بل تكون مؤقتة أو مطلقة، أي يجوز للطرفين أو أحدهما إلغاءها متى شاء أو الانسحاب منها، طيلة مدة الهدنة أو الصلح.
- ألا تكون مع دولة محاربة، فالعلاقة بالمحاربين قائمة على المقاطعة والعداء والحرب.
- أن تتم بالرضا دون أن يكون فيها إجبار أو إكراه.
- أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة مهيبة، فإن كان يترتب على عقد المعاهدة إخلال بذلك من ذل أو موالاة للكفار أو نحوهما لم يصح.
- أن تكون هناك مصلحة أو حاجة دعت إلى عقدها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقيات التي يتم إبرامها حاليا في مجالات شتى، يمكن للدولة أن تنضم إليها باختيارها كما يمكنها أن تنسحب منها متى أرادت ذلك، وكذلك يمكنها التحفظ على المواد التي تتعارض وقيم تلك الدولة ومعتقداتها ودينها.

وبالعودة إلى اتفاقية باليرمو نجد أنّها نصت في المادة (13) منها على مسألة التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية بما فيه جريمة تهريب المهاجرين، هذه العائدات المتمثلة في الوثائق والأموال والوسائل..الخ التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو بمناسبتها، حيث نصت المادة سابقة الذكر على إمكانية أن تطلب أي دولة طرف لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية دولة أخرى طرف في الاتفاقية بمصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية.

وفي هذه الاتفاقية مصلحة وحاجة وهو التعاون من أجل مكافحة الإجرام المنظم الذي أصبح عابرا للقارات، والذي أصبح خطره يهدد كافة دول العالم دون استثناء.

---

[1]- عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص157.

[2]- المرجع نفسه، ص159.

[3]- **أخرجه** :البخاري، **صحيح البخاري، كتاب**: البيوع، **باب**: الشراء والبيع مع النساء، **رقم**: 2155، ص103. وكذلك: مسلم، **صحيح مسلم، كتاب**: العتق، **باب**: إنّما الولاء لمن أعتق، **رقم**: 6، ج2، ص702.

ملخص الباب الثاني:

نخلص في نهاية هذا الباب إلى أنّ المجتمع الدولي أدرك خطورة جريمة تهريب المهاجرين وأدرك أنّ مسألة مكافحتها هي مسؤولية تقع على عاتق جميع دول العالم سواء أكانت دول مصدر أو عبور أو استقبال للمهاجرين غير الشرعيين، على الرغم من أنهم اختلفوا بشأن اعتبار المهاجرين غير الشرعيين أو غير النظاميين كما تصطلح الأمم المتحدة على تسميتهم ضحايا يستوجب حمايتهم أو مجرمين يستلزم الأمر معاقبتهم، ومن أجل ذلك نجد أنّه تمّ اعتماد آليات لمكافحتها وقد تم التطرق إليها من خلال هذا البحث في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي، حيث تم تقسيمها إلى الآليات الوطنية والآليات الدولية وآليات الفقه الإسلامي.

فبالنسبة للآليات الوطنية نجد أنّها تجمع بين النصوص القانونية التي عالجت من خلالها مختلف التشريعات جريمة تهريب المهاجرين ببيان عقوباتها والظروف المخففة والمشدّدة للعقوبة سواء كان مرتكبوها أشخاص طبيعية أو معنوية، وإجراءات المتابعة فيما يتعلّق بهذه الجريمة، وإلى جانب ذلك تمّ إيجاد الأجهزة العملياتية المتخصصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية بصفة عامة وتهريب المهاجرين بصفة خاصة وتختلف هذه الأجهزة من دولة إلى أخرى.

أما الآليات الدولية فهي تجسيد للتعاون الدولي الذي يعتبر ضرورة ملحة من أجل مكافحة جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي يتوقف نجاح إستراتيجية مكافحتها وطنيا التعاون بين كافة الدول، حيث تم تجريمها بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويشمل التعاون الدولي عدّة جوانب منها؛ التعاون التقني والقضائي، وحماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، والمصادرة الدولية لعائدات هذه الجريمة..، والتعاون الاقتصادي الذي يبرز في محاولة الدول المتقدمة تقديم الدعم والإعانة من خلال عدّة آليات للدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين لضمان بقائهم في دولهم.

أما فيما يخص آليات الفقه الإسلامي، فإنّها تعتمد على إستراتيجية وقائية تقوم على بناء الإنسان الصالح القادر على الاستخلاف في الأرض، حيث نصت على وجوب بنائه من الناحية العقدية والأخلاقية والتعبدية، وأوجدت من أجل ذلك مؤسسات تضطلع بهذه المهمة وهي الأسرة والمسجد والمدرسة..، كما أنّها وضعت قواعد وأنظمة لمحاربة كل ما من شأنه أن يدفع الإنسان إلى براثن الجريمة أيا كانت، وفي النهاية إن حدث وانحرف هذا الإنسان بارتكابه للجريمة بما فيها جريمة تهريب المهاجرين فإنّه يتم معاقبته بما يتناسب والجريمة التي اقترفها، وعلى اعتبار تكييف جريمة تهريب المهاجرين من خلال هذا البحث على أنّها حرابة فإنّ عقوبات مرتكبي تهريب المهاجرين هي عقوبات الحرابة.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خـاتـمـــة: النتائج والاقتراحات

في ختام هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج والاقتراحات في الآتي:

أولا: فـيمـا يتعلق بالـنتائـج

– برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اقتصر في تعريفه لتهريب المهاجرين على إدخال شخص ما بطريق غير مشروع إلى إقليم دولة ليس هو من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، بغرض الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية، وهذا التعريف يتفق ووجهة نظر الدول المتقدمة التي تعتبر دول وجهة للمهاجرين غير الشرعيين، وهو ما انعكس في تشريعاتها عند تعريفها ووضعها لآليات المكافحة، في حين دول المصدر والعبور تعتبر أنّ تهريب المهاجرين هو تدبير خروج أو دخول شخص ما أو تدبير بقائه بطريق غير مشروع في دولة هو ليس من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وهذا الأمر يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر عند التعاون الدولي لمكافحتها، وتضارب مصالح الدول.

– البرتوكول حصر الغرض من هذه الجريمة في الحصول على منفعة مادية أو مالية في حين اتجهت بعض التشريعات إلى القول بأنّ الغرض يمكن أن يكون ماديا كما يمكن أن يكون أي منفعة أخرى، وبالتالي فإنّه بحسب البرتوكول إن لم يكن الغرض من الجريمة الحصول على منفعة مادية أو مالية فلن نكون بصدد جريمة تهريب المهاجرين، مع العلم أنّه يمكن أن يكون الغرض من التهريب سياسيا أو لتحقيق أهداف إرهابية، وإذا كان كذلك فإنّ القانون الواجب التطبيق هو قانون مكافحة الإرهاب بالنسبة للدول التي سنت قوانين لمكافحة الإرهاب، وربما هذا ما دفع بعض التشريعات إلى ربط الغرض من تهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو مادية، لكن كان الأولى عدم ربطه بها.

– كثيرا ما يتم الخلط بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر ويعتبرونهما جريمة واحدة، مما يتسبب في التعامل معهما بنفس الطريقة واعتماد نفس الآليات لمكافحتهما، وهذا ما أدى إلى عدم نجاح إستراتيجية المكافحة في جريمة تهريب المهاجرين، وقد دعت الأمم المتحدة إلى ضرورة التفرقة بين الجريمتين حتى يتسنى التعامل مع كل جريمة بما يتناسب معها نظرا لاختلافهما الجوهري.

– على الرغم من توافر عنصر الرضا في هذه الجريمة، حيث يتجه المهاجرون إلى عصابات التهريب من أجل تهريبهم على عكس جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنّ هذا الرضا قد يكون في البداية فقط، وما إن يصبح المهاجرون في وسط البحر أو خارج حدود دولتهم حتى يتم تهديدهم وابتزازهم وإهانة كرامتهم، مع إمكانية الاتجار بهم، وبطبيعة الحال المهاجرون لم يوافقوا على هذه المعاملة، إضافة إلى أنّه لا يعتد برضاهم كونهم كانوا تحت ضغط نفسي ومعنوي شديد لحظة موافقتهم على هذا السلوك الإجرامي، والقاعدة في الفقه الإسلامي أنّ الرضا لا يؤثر في المسؤولية الجنائية ولا يجعل من الجريمة مباحة، لأنّ هذا الرضا لا يهدم ركنا من أركان الجريمة.

– هناك ترابط بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، فكل منهما يخدم الآخر، وبالتالي فإنّ إستراتيجية المكافحة ينبغي أن تشمل معالجة أسباب الهجرة غير الشرعية جنبا إلى جنب مع التجريم والعقاب على فعل تهريب المهاجرين، ووضع أجهزة متخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين، إلى جانب التعاون على المستوى الدولي. يجب التفرقة بين اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين.

– هناك نوعان من الأسباب والعوامل تدفع للهجرة غير الشرعية وبالتالي إلى جريمة تهريب المهاجرين بعضها عوامل طرد والأخرى عوامل جذب، كما أنّ هذه الجريمة تمتاز بعبورها الحدود الوطنية فلا توجد دولة بمنأى عن أخطارها، التي تمس الدول من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والمهاجرين على حد سواء.

– جريمة تهريب المهاجرين ترتكبها شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تمتاز بخطورتها نظرا للخصائص التي تمتاز بها، من حيث هيكلها التنظيمي، والوسائل والأساليب التي تستخدمها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، إلا أنه يمكن أن ترتكب هذه الجريمة شبكات محلية ليست منظمة بشكل كبير ولا تمتلك وسائل متطورة لنقل المهاجرين، إلا أن لها خبرة بالمسالك والطرقات، وقد ثبت عمليا أنّ لها علاقات مع مهربين دوليين، كما يمكن أن يرتكب هذه الجريمة أشخاص ممن سبق لهم وحاولوا الهجرة بطرق غير شرعية وفشلوا؛ إلا أنهم اكتسبوا خبرة لا بأس بها جعلتهم يمتهنون تهريب المهاجرين.

– شبكات تهريب المهاجرين تعمد إلى التهريب عن طريق البر والبحر والجو وباستعمال وثائق مزورة، كما أنها تعتمد على المعابر الرسمية وغير الرسمية والتي غالبا ما تغيرها عند اكتشافها من قبل أجهزة إنفاذ القانون، وكذلك تقوم بتهريب كل شخص بغض النظر عن عمره أو جنسه أو جنسيته أو مستواه العلمي، مما يدل على أنّ حجم انتشارها كبير جدا وهو آخذ في الازدياد، وهذا يشكل بدوره خطرا على حقوق الإنسان وعلى أمن الدول، ويتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

– لقد تم تكييف جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي من خلال هذه الدراسة على أساس أنّها حرابة، ذلك أنّه لا توجد في الفقه الإسلامي جريمة ترتكب من قبل جماعة منظمة وهدفها مادي إلا جريمة الحرابة، بالإضافة إلى أن الحرابة تعتبر من باب الفساد في الأرض الذي يمس بالدين والعرض والنفس والمال، وهو ذات الشيء بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، وبالتالي يوقع حد الحرابة على عصابات أو شبكات تهريب المهاجرين، وهذه العقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها القوانين المقارنة.

– لكن يمكن أن لا نعتبرها حرابة ونتعامل معها على أنّها من المستجدات أو النوازل التي لم يرد بشأنها حكم في الفقه الإسلامي، وبالتالي يمكن فرض عقوبات تعزيرية على مرتكبيها بما يتناسب وجرم وخطورة كل

عضو من أعضاء التنظيم الإجرامي، ويمكن التشديد في عقوبة التعزير إلى القتل، إذ يمكن أن يتم الاجتهاد ووضع عقوبات يمكن أن تتجاوز عقوبة الحد وهذا عائد إلى السلطة التي تتولى التشريع.

– الشريعة الإسلامية اعتمدت في مكافحتها لجريمة تهريب المهاجرين على إستراتيجية تجمع بين بناء الإنسان من الناحية العقدية والتعبدية والأخلاقية، وهذا حتى قبل ولادته، ووضعت أسسا وهيأت مؤسسات تسهر على ذلك، وهذا الأمر تفتقر له التشريعات الوضعية التي لا تهتم بالجانب الأخلاقي والتعبدي والعقدي للإنسان، وبين فرض عقوبات في حال ما إذا انحرف الإنسان وارتكب جريمة، وهو الأمر الذي تتفق فيه الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي وإن اختلفت معه في نوع العقوبات، فالجرائم التي تمس بالمال والنفس والعرض وأمن الجماعة يعاقب عليها بالحد وهي أشد العقوبات في حين في القانون نجد أنّه رغم خطورة جريمة تهريب المهاجرين إلا أنّ التشريعات المقارنة اعتبرتها جنحة وعقوباتها في العموم لا تتناسب وخطورة الجريمة.

– يتفق الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية المقارنة على مسألة معاقبة الأشخاص الاعتبارية التي يثبت ارتكابها لجريمة تهريب المهاجرين، وذلك لأنّ إجرامها أخطر من إجرام الأشخاص الطبيعية، وتتمثل العقوبات في؛ عقوبات مالية كالغرامة، وعقوبات غير مالية كالحل والوقف، وهي عقوبات تتناسب وطبيعة هذه الأشخاص.

– اعتمدت التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري والتونسي والمغربي..الخ في مكافحتها لجريمة تهريب المهاجرين على مقاربة تجمع بين الجانب التشريعي من خلال سن قوانين تجرّم تهريب المهاجرين ومصادقتها على الاتفاقيات ذات الصلة بهذه الجريمة، وبين إيجاد أجهزة أمنية عملياتية متخصصة تتكفل بمكافحة هذه الجريمة، وكذلك التعاون الاقتصادي بين دول جنوب المتوسط وشماله من أجل تنمية الدول الفقيرة، ومنع شبابها من الهجرة، وإن كان هذا التعاون لم يصل إلى الحد المأمول نظرا لتضارب المصالح بين دول الجنوب والشمال.

– ركزت دول المقصد أي المستهدفة من قبل المهاجرين غير الشرعيين على وضع آليات تتمثل في التعاون الاقتصادي مع دول المصدر والعبور للتحكم في حركة الهجرة إلا أنّ هذا التعاون الذي جاء في صيغ متعددة لم ينجح نظرا للشروط التي تفرضها الدول المتقدمة والتي تخدم مصالحها أكثر من مصالح دول الجنوب، ومن الناحية الأمنية قامت بإنشاء أجهزة أمنية لتشديد مراقبة حدودها الخارجية مع الدول التي تنطلق منها الهجرة غير الشرعية، وهذا الأمر ركزت عليه بصفة كبير واعتبرته حجر الأساس في سياستها لمكافحة تهريب المهاجرين، وفي ذات السياق قامت بتشديد العقوبات في مواجهة عصابات تهريب المهاجرين، هذا فضلا عن الندوات والمؤتمرات والقمم التي عقدتها في هذا المجال، وهي في الوقت ذاته تطالب دول المصدر التحكم في حركة الهجرة وتضغط عليها في هذا المجال، مع ذلك فإنّ هذه الإستراتيجية لم تنجح في القضاء على شبكات التهريب.

– الآليات الدولية للتعاون وتنسيق الجهود متعددة وتتلخص في تبادل المعلومات في شتي المجالات التي تساعد على منع الجريمة، وكذا التدريب والتعاون التقني والتدابير الحدودية وإبرام الاتفاقيات الدولية، وهذه المجالات كفيلة بتطوير أسلوب المكافحة إذا تم تجسيدها، إلى جانب ما نصت عليه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تدابير، لكن هذا الأمر يحتاج إلى أموال لا تقدر دول المصدر خاصة على توفيرها.

– يعتبر جمع المعلومات الكافية والموثوقة عن حجم تهريب المهاجرين والطرق والمعابر التي يستعملها المهرّبون خطوة مهمة من شأنها أن تساهم في فهم أسباب وأساليب هذه الجريمة، وبالتالي التمكن من وضع استراتيجيات وتدابير فعالة لمكافحتها، وتطويرها مع مرور الزمن حسب الحاجة والتغيرات الحاصلة واقعيا، لكن هناك معوقات تحول دون القدرة على جمع المعلومات وتبادلها أهمها: قلة الأبحاث والدراسات العملية عن هذه الجريمة، تكتم المهاجرين غير الشرعيين عن الشبكات التي تتولى تهريبهم أو تقديمهم لمعلومات مضللة، وكذلك يعتبر مشكل اللغة عائقا يحول دون قدرة الدول على تبادل المعلومات بالسرعة المطلوبة، والترجمة تأخذ وقتا وتحتاج لأموال، ورفض بعض الدول لتبادل المعلومات وتخوفها من المساس بسيادتها في حال تعاونت في هذا المجال.

– فرض إجراءات متشددة على الهجرة القانونية تسبب في تفاقم الهجرة غير الشرعية وبالتالي انتشار جريمة تهريب المهاجرين، كما أنّ إجراء تسييج الحدود لم يحقق النجاح المرجو منها، بل أدى إلى زيادة نشاط شبكات التهريب من خلال بحثها عن طرق بديلة لتهريب المهاجرين وإيجاد حلول وآليات لعبور السياجات منها الرشوة، وإفساد الموظفين، وكذلك دفع بالراغبين في الهجرة إلى اللجوء إلى المهربين نظرا للإمكانيات التي يمتلكونها في التعامل مع هكذا ظروف.

– العديد من التشريعات المقارنة حملت المسؤولية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين في إطار تجريمها للهجرة غير الشرعية، على عكس بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي اعتبرهم ضحايا ينبغي توفير المساعدة والدعم اللازمين لهم، وأكد على هذا التوجه الميثاق العالمي للهجرة، أما في الفقه الإسلامي فالملاحظ أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم الهجرة بطرق شرعية إلى دول غير إسلامية والإقامة فيها أما الهجرة غير الشرعية فهي تعتبر فعلا محرما لما يترتب عنها من الضرر اللاحق بالمهاجر ومع ذلك لم أجد رأيا فقهيا يوجب معاقبة المهاجرين غير الشرعيين، لكن الأمر الذي يجب أخذه في الحسبان هو أنّه لا ينبغي معاقبة المهاجرين غير الشرعيين لمجرد العقاب وإنما إخضاع الأمر للدراسات فيما إذا كانت معاقبتهم أدت إلى التقليل من الهجرة غير الشرعية أم لا وهل أدى عقابهم إلى الحد من نشاط شبكات التهريب أم لا، لأنّ العقوبة هدفها إصلاح الجاني وردع الناس عن تقليده، ومنع الجريمة أو التقليل منها.

– هناك العديد من التشريعات المقارنة لم تجرم تهريب المهاجرين بنصوص صريحة وصارمة رغم خطورته، مثل المشرع السوداني واللبناني، وهناك العديد من الدول التي لم تجرم هذا النشاط مثل قطر والإمارات العربية..،

وهناك تشريعات تخلط بين الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين في قوانينها على غرار المشرع الليبي، وهذا من شأنه أن يعرقل عملية مكافحة هذه الشبكات.

ثانيا: فيمـا يتعـلق بالاقتراحات

– من الضروري إعادة تعريف جريمة تهريب المهاجرين في البرتوكول، وكذلك التشريعات الداخلية للدول، ليتماشى ووجهة نظر جميع الدول سواء أكانت دول المصدر أو العبور أو الاستقبال للمهاجرين؛ أي لا بد من أن يشتمل التعريف على جميع صور السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إخراج أو إدخال شخص أو أكثر من وإلى إقليم دولة ما يعتبر ذلك الشخص أجنبيا عنه أو تدبير بقائه فيه، وهذا حتى يتسنى لجميع الدول فهم تهريب المهاجرين على نحو موحد، وعدم الخلط بينها وبين جرائم أخرى كالاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة.

– الإرادة الجادة لمكافحة تهريب المهاجرين تستدعي ضرورة انضمام جميع الدول لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وتجريم تهريب المهاجرين في التشريعات التي لم تجرمه بعد، وتكييفها على أنّها جناية، وتشديد عقوباتها في التشريعات المقارنة وخاصة التشريع الجزائري، وإدراج تزوير الوثائق من جوازات السفر والتأشيرات وبطاقات الهوية التي تتم في إطار شبكات تهريب المهاجرين ضمن قوانين تهريب المهاجرين، وتشديد عقوباتها نظرا لخطورتها، وتجريم الأفعال التحضيرية، وتقديم المشورة والمعلومات متى ثبت أنّ الشخص يعلم أنّ هذه عصابات تنشط في التهريب.

– ضرورة الاستفادة من التدابير الوقائية التي اعتمدها الفقه الإسلامي لمكافحة الجريمة، والمتعلقة ببناء الإنسان، وهذا من خلال تفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

– تدريب موظفي إنفاذ القانون وحرس الحدود بما يجعلهم مؤهلين للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، ويجعلهم قادرين على احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين ومعاملتهم معاملة إنسانية، وهذا من خلال التعاون الدولي.

– من الضروري وجود اجتهادات فقهية وأبحاث في الفقه الإسلامي تتناول موضوع التعاون الدولي في المجال الجنائي ومدى مشروعيته شرعا، مثل الإنابة القضائية، والمصادرة الدولية لعائدات الجرائم، وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات.

– تشجيع جمع المعلومات والإحصاءات حول جريمة تهريب المهاجرين، من خلال إيجاد أجهزة وطنية مركزية متخصصة في جمع المعلومات عن شبكات تهريب المهاجرين، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لها وربطها مع أجهزة دولية وإقليمية للتنسيق معها في هذا المجال، وكذلك تنسق مع الأجهزة المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين الداخلية، وذلك للاستفادة من هذه المعلومات في مجال المكافحة.

– إعادة دراسة الهجرة والهجرة غير المشروعة باعتبارها ظاهرة اجتماعية وفهم أسبابها ودوافعها، ومحاولة وضع آليات عملية لمعالجة العوامل والأسباب التي تدفع الأشخاص للهجرة بكل الطرق والإصرار عليها مهما

كان السبب ومهما كانت المخاطر، والعمل على فتح حوارات مع الشباب لتحديد أفاقهم المستقبلية والسماح لهم بالتعبير عن أرائهم.

– التركيز على مكافحة الفساد سواء كان على المستوى الأعلى المرتكب من قبل رؤساء الدول والوزراء وكبار المسؤولين، أو المستوى الأدنى المرتكب من قبل صغار الموظفين وموظفي الجمارك والشرطة ..الخ، وهذا لمنع التعاون مع شبكات تهريب المهاجرين أو غض النظر عن جرائمها وأنشطتها، خاصة من قبل أجهزة إنفاذ القانون، ذلك أنّ شبكات تهريب المهاجرين تعوّل كثيرا على الإفساد ودفع الرشاوى كآليات للتعاون معها والسكوت عن جرائمها، كما أنّ وجود أجهزة متخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين أمر جيد، لكن لا بد من الحرص على أن يكون القائمين على هذه الأجهزة من الأشخاص النزهاء ومن ذوي الكفاءات والخبرة في مجال الهجرة غير الشرعية.

– على المجتمع الدولي العمل بشكل جدي لحل النزاعات والحروب ووضع حد لها والقضاء على بؤر التوتر في العالم بالطرق السلمية، باعتبارها من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى زيادة نشاط شبكات التهريب مثلما حصل في ليبيا، سوريا، ومالي، وساحل العاج..الخ، وتجنب إثارة النزاعات المسلحة التي تدفع الأشخاص للهروب من بلدانهم واللجوء إلى شبكات التهريب، لأنّ النزاعات والحروب هي البيئة المثلى لانتعاش نشاط تهريب المهاجرين.

– تشجيع التنمية المحلية في الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين من أجل النهوض بمجتمعات هذه الدول، وعلى الدول المستهدفة مد يد العون لها عن طريق الاستثمارات الجادة التي تفتح مناصب شغل دائمة، وتزويد هذه الدول بالتكنولوجيا المتطورة، وعدم التعامل معها على أنها حارس لحدود الدول المتقدمة.

رمـوز البـحث

ط: الطبعة.

دط: دون طبعة.

س: السنة.

دس: دون سنة.

دت: دون تاريخ النشر.

دن: دون ناشر.

دم: دون مكان النشر.

مج: المجلد.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. إج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ق: قانون العقوبات القطري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.ع. إ: قانون العقوبات الإماراتي.

ق.ع.أ: قانون العقوبات الأردني.

ق.ع.إي: قانون العقوبات الإيطالي

Ibidem : même endroit.
op- cit : Opus citatum(Ouvrage précédemment cité).
p : page
UNODC : United Nations Office on Drugs and Crime.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثا: فهرس الأعـــلام.

رابعا: قائمة المصادر والمراجع.

خامسا: فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
-سورة البقرة-		
﴿ لخ لم لى لي...﴾	30	163
﴿ □ □ □...﴾	43	373
﴿ □ □ □...﴾	61	388
﴿ □ □ □ □ □...﴾	178	391 -390 -386 -353
﴿ تخ تم ته ثم...﴾	179	390
﴿ □ □ □ □ □...﴾	183	351
﴿ □ □ □ نى...﴾	188	411 -164
﴿ □ □ تن تى تي.....﴾	205	159
﴿ □ □ □ □ □...﴾	245	167
﴿ تخ تم ته...﴾	268	348
-سورة آل عمران-		
﴿ □ □ بر □...﴾	103	370
﴿ □ □ □ □...﴾	104	377
- سورة النساء-		
﴿ يى □ □ □ □...﴾	29	353 -164
﴿ □ بن بى بي...﴾	92	391
﴿ □ □ □ □...﴾	93	353 -161
﴿ تر □ □ تن تى...﴾	97	157-أ
﴿ لم لى لي □ □...﴾	135	373
-سورة المائدة-		
﴿ □ □ □ □...□﴾	2	353 -158
﴿ □ □ □...﴾	6	161
﴿ □ □ □ □...﴾	8	373

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿خ لم لى لي ﴾	32	170 -161
﴿ بن بى...﴾	33	389--169-167-166 395
﴿ير ين...﴾	34	404
﴿ نى ...﴾	38	389 -353 -165
﴿ ...﴾	39	404
﴿ ...﴾	56-55	372
﴿ خ لم لى...﴾	78-79	378
﴿ ...﴾	90	353
-سورة الأنعام-		
﴿ ...﴾	6	388
﴿ ...﴾	54	404
﴿خ لم لى لي...﴾	82	349
﴿ ...﴾	151	352
- سورة الأعراف-		
﴿ ين ...﴾	27	348
﴿ ...﴾	32	361
﴿تر تز تم تى...﴾	33	352
-سورة الأنفال-		
﴿ ...﴾	25	388
-سورة التوبة-		
﴿ ...﴾	18	363
﴿ير ...﴾	60	374 -369
﴿ ...﴾	71	376 -372
﴿ ...﴾	103	373 -369
-سورة هود-		
﴿ بج بح بخ بم به...﴾	3	404
﴿ ...﴾	113	353

-سورة الرعد-		
﴿ ﴾	25	387
-سورة النحل-		
﴿ ﴾	90	353
﴿ ﴾	125	377
-سورة الإسراء-		
﴿ ﴾	32	353
﴿ ﴾	33	386 -162
﴿ ﴾	70	163
-سورة الكهف-		
﴿ ﴾	59	388 -353
- سورة الأنبياء-		
﴿ ﴾	107	385
-سورة الحج-		
﴿ ﴾	30	157
-سورة النور-		
﴿ ﴾	2	389
﴿ ﴾	4	389
﴿ ﴾	19	352
﴿ ﴾	37-36	363
-سورة الفرقان-		
﴿ ﴾	54	358
﴿ ﴾	68	161
﴿ ﴾	70	404
-سورة القصص-		
﴿ ﴾	77	360
-سورة العنكبوت-		

﴿ ﴾....	45	351
-سورة سبأ-		
﴿ ﴾....	18	ب
-سورة غافر-		
﴿ ﴾...	17	386
-سورة الشورى-		
﴿ ﴾...	23	350
-سورة الحجرات-		
﴿ ﴾...	9	413 -389
﴿ ﴾	10	370
﴿ ﴾...	12	163
-سورة ق-		
﴿ ﴾	45	385
-سورة الذاريات-		
﴿ ﴾...	56	350
-سورة الملك-		
﴿ ﴾....	15	157-أ
-سورة المعارج-		
﴿ ﴾....	25-19	352
-سورة الغاشية-		
﴿ ﴾	22	385
-سورة البينة-		
﴿ ﴾...	5	350
-سورة الزلزلة-		
﴿ ﴾...	8-7	387 -374

ثانيا: فـهرس الأحـــاديـث النـبـويـــة الشـريـفـة

طـرف الـحـديـث	التخـريـج	الصـفـحـة
« أثقل صلاة على المنافقين ...»	البخاري/مسلم	410
« اجتنبوا السبع الموبقات...»	البخاري/ مسلم	162
« إذا خطب إليكم من ترضون...»	الترمذي/ ابن ماجة	362
« أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس...»	مسلم/ البخاري	162
« اللهم إنّي أسألك الصحة...»	البيهقي / الطبراني	355
« المسلم من سلم المسلمون..»	البخاري/ مسلم	353
« إنّ أحبّكم إليّ وأقربكم مني مجلسا...»	الترمذي/ ابن حبان	355
« إنّ الله تعالى يقول يوم القيامة...»	مسلم/ أحمد	371
« إنّ الله يحب إذا عمل...»	البيهقي/ الطبراني	367
« إنّ الله يحب معالي الأخلاق...»	البيهقي/ الطبراني	355
« إنّ المؤمن للمؤمن كالبنيان...»	البخاري/ مسلم	372
« إنّ الناس إذا رأوا الظالم...»	أبو داود/ الترمذي	377
« إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه...»	أبو داود / أحمد	355
« إنّ من أكمل الإيمان...»	الترمذي/ أحمد	355

« إنما بعثت لأتمم مكارم ...»	مالك/ أحمد	161- 355
« إنّما نزل أول ما نزل سورة من المفصل...»	البخاري	347
« أول ما يقضى بين الناس..»	البخاري / النسائي	162
« إياكم والشح فإنّما هلك من كان قبلكم ...»	أبو داود / أحمد	351
« بني الإسلام على خمس..»	البخاري/ مسلم	352
« تخيّروا لنطفكم فإنّ النساء...»	ابن عدي/ابن الجوزي	362
« تخيروا لنطفكم وانكحوا...»	ابن ماجة/ الحاكم	362
« ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم ...»	البخاري/مسلم	369- 372
« تزوجوا في الحجر الصالح...»	ابن عدي/ الديلمي	362
« تنكح المرأة لأربع...»	البخاري/ مسلم	360
« فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم ...»	البخاري/ الترمذي	370
« كل المسلم على المسلم حرام..»	مسلم/ أبو داود	163- 411
« لا تحل الصدقة لغني...»	الترمذي/ أبو داود	366
« لا تدخلون الجنّة حتى تؤمنوا...»	مسلم / الترمذي	371
« لا ضرر..»	مالك/ ابن ماجة	164
« لا يحل مال امرئ مسلم...»	البيهقي/ الدار قطني	411
« لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلّ نفسه قالوا...»	الترمذي/ ابن ماجة	157
« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...»	البخاري/ مسلم	370
« لأن يحتطب أحدكم...»	البخاري/ مسلم	366
« لو أنّ أحدكم أراد أن يأتي...»	البخاري/ مسلم	360
« لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا.. »	الترمذي	162
« ما أكل أحد طعاما قط...»	البخاري	366
« ما من شيء أثقل في الميزان..»	أبو داود/ الترمذي	356
« مثل القائم على حدود الله والواقع فيها...»	البخاري/ الترمذي	378
« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع...»	أبو داود/ أحمد	360
« من اشترط شرطا ليس في كتاب الله...»	البخاري/مسلم	419
« من بات فوق بيت ليس له إجّار فوقع...»	أحمد	155
« من بدل دينه ...»	البخاري/ أبو داود	389

« من حج فلم يرفث ولم يفسق..»	الترمذي / أحمد	351
« من غشّنا...»	مسلم/ ابن ماجة	370
« من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة...»	البخاري /أحمد	162
« من كان معه فضل زاد فليعد به...»	مسلم / أبو داود	369
«سمعت رجلا من مزينة يسأل ...»	أحمد/ أبو داود	410
«سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر.. »	أبو داود/ الترمذي	410

ثـانيـــا: فـهـــرس الأعـــــــلام

الأعـلام	الصفحة
أحمد بن حنبل	175- 407 -409- 410
أحمد وهدان	106
أدريان إدواردز	54
إدريس بوسكين	77
أسامة محمد عبد الرحمان حسانين	80- 106
إستباليز جمنيز	76
آل كابوني	330
ألفرد صوفي	67
أنطونيو غوتيرش	313
أنور الجندي	348
إيمان شريف	106
إيمانويل تيراي	68
بان كي مون	55
باولا بورسيلينو	44

برونس مككنلي	66
بطرس غالي	32
أبو بكر (رضي الله عنه)	380
البوطي	154 -148
بيتر سيبيرج	77
تاكفيلد	128
ابن تيمية	400 -392 -376 -153
أبو ثعلبة الخشني(رضي الله عنه)	355
جشو ريكرت	17
جورش بوش	264-74
ابن الجوزي	372
جوستاف لوبون	357
جوهان شوبر	318
جيوفاني فالكوني	44
حاطب بن أبي بلتعة	407
حامد أبو طالب	156
أبو حامد الغزالي	377
ابن حزم	402 -172 -153
أبو حنيفة	393 -176 -175 -174 -171 -156
خالد محمد عبد القادر	154
الخرقي	175
ابن خلدون	376
أبو الدرداء (رضي الله عنه)	356
دهام أكرم عمر	23
دومينيك دوفيلبان	73
أبو زهرة	393 -368 -352 -149
ساركوزي	339
ساكسيا فان جنوجتن	79

ستيفن كاسلر	17
السرخسي	149
أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)	368
سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)	409
سعيد بن المسيب	159
سهيمة بن عاشور	191
السيد سابق	169
سيلفيو برلسكوني	58
الشاطبي	161 -160
الشافعي	409 -393 -392
الطبري	170
عائشة (رضي الله عنها)	347
أبو عبد السلام	217
عبد القادر عودة	415 -385
عبد الكريم زيدان	148
عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)	409 -355
عبد الملك بن مروان	381
عبد الوهاب خلاف	418 -150 -149
عثمان بن عفان (رضي الله عنه)	409 -380
ابن العربي	397 -168
علي الكنز	338
علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)	409 -380
علي جمعة	157
عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)	409 -407 -380
عمر بن عبد العزيز	381
عمرو بن شعيب	410
فاطمة عمر نصيف	354
فيليب غونزاليس	70

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فيليبو غراندي	311
ابن القاسم	152
ابن القيم	148- 410
كريم متقي	64- 84- 110
كوفي عنان	268
لوسيو بيترو	57
مالك	152- 173- 392- 393- 395- 397- 409- 410- 415
مانويل فالديز غوميز	104
الماوردي	375- 380- 381
محمد أحمد غانم	34
محمد الزحيلي	349
محمد الطاهر بن عاشور	384
محمد الغزالي	348
محمد خشاني	111
محمد صباح سعيد	8- 133- 141
المزني	407
مصطفى الزرقا	401
مصطفى عبد الله	151
معمر كوشوك	302
منية بن جميع	191
مهدي مبروك	85
ناصر علي ناصر الخليفي	403
النعمان بن بشير (رضي الله عنه)	378
أبو هريرة (رضي الله عنه)	355- 371- 410
وهبة الزحيلي	154- 402
أبويعلى	375
يوري فيدوتوف	38- 55

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو يوسف	156- 171- 177- 392- 411
Emilie Derenne	196

رابعا: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص

أولا: كتب التفسير

- الألوسي (أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.
- الزحيلي (وهبة): **التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم**، دط، دار الفكر، دمشق، سوريا، دت.
- الطبري(محمد بن جرير):**تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1422هـ- 2001م.
- ابن عاشور (محمد الطاهر):**تفسير التحرير والتنوير**، دط، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- ابن العربي(أبو بكر محمد بن عبد الله): **أحكام القرآن**، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ-2006م.

ثانيا: كتب الحديث

- البخاري(أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل): **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 1423هـ- 2002م.

❖ ابن بلبان (علاء الدين علي): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1408هـ- 1988م.

❖ البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى): **الدعوات الكبير**، ط1، شركة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، 1429هـ- 2009م.

❖ البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى): **الجامع لشعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ- 2003م.

❖ البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى): **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ- 2003م.

❖ الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى): **الجامع الكبير**، تحقيق:بشار عواد معروف،دط، دار الغرب الإسلامي، دم، دت.

❖ ابنالجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد): **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تقديم: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ- 1983م.

❖ ابنالجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد): **كشف المُشكِل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دط، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، دت.

❖ الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ- 2002م.

❖ ابنحجر(أحمد بن علي):**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دط، المكتبة السلفية، دم، دت.

❖ ابن حنبل (أحمد): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ-2001م.

❖ أبوداود (سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني): **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دط، دار الرسالة العالمية، دمشق، سورية، 1430هـ- 2009م.

❖ الديلمي الهمذاني (أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه): **الفردوس بمأثور الخطاب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ- 1986م.

❖ الشوكاني (محمد بن علي):**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاّق، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، شوال 1427هـ.

❖ الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد): **الدعاء**، تحقيق: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1407هـ- 1987م.

❖ الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد): **المعجم الأوسط**،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دط، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1415هـ-1995م.

❖ ابنعبد البر(أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد):**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دط، دن، دم، 1387هـ- 1967م.

❖ ابن عدي الجرجاني (أبو أحمد عبد الله): **الكامل في ضعفاء الرجال**،تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.

❖ العيني (بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد): **عمدة القاري شرحصحيح البخاري**، دط، دار الفكر، دم، دت.

❖ ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني):**سنن ابن ماجة**،دط، دار إحياء الكتب العربية، دم، دت.

❖ مسلم (أبو الحسين): **صحيح مسلم**، ط1، دار طيبة، الرياض، 1427هـ- 2006م.

❖ النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب): **كتاب السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2001م.

ثالثا: كتب مقاصد الشريعة الإسلامية

❖ خلاف (عبد الوهاب): **علم أصول الفقه**، ط1، الزهراء، الجزائر، 1990م.

❖ دراز (رمزي محمد علي): **حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي**، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013م.

❖ الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد): **الموافقات**، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م.

❖ ابن عاشور (محمد الطاهر): **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دط، دار السلام، القاهرة، 2005م.

❖ ابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز): **القواعد الكبرى**، تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دط، دار القلم، دمشق، دت.

❖ ابن غانم السدلان (صالح): **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**،دط، دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دت.

❖ الفاسي (علال): **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5، دار الغرب الإسلامي، دم، دت.

ثالثا: كتب الفقه على المذاهب

1- الفقه المالكي

❖ الحطاب (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن): **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 1431هـ-2010م.

❖ الخرشي(أبو عبد الله محمد):**شرح الخرشي**،ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1317هـ.

❖ الدسوقي (محمد عرفة): **حاشية الدسوقي**، دط، دار إحياء الكتب العربية، دم، دت.

❖ ابن رشد القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد): **المقدّماتالممهّدات**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ- 1988م.

❖ ابن رشد القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد):**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: أحمد إقبال الشرقاوي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.

❖ سكحالالمجاجي(محمد):**المهذبفي الفقه المالكيوأدلته**، ط1، دار الوعي، الجزائر، دار القلم، دمشق، 1431هـ- 2010م.

❖ ابن طاهر (الحبيب):**الفقه المالكي وأدلته**، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1430هـ-2009م.

❖ الطرابلسي المغربي(شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن): **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دط، دار عالم الكتب، 1423هـ.

❖ ابن فرحون (برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ- 2003م.

2- الفقه الحنفي

❖ ابنجماعة (بد الدين): **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1405هـ- 1985م.

❖ الزيلعي(فخر الدين عثمان بن علي): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1315هـ.

❖ السرخسي (شمس الدين): **المبسوط**، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.

❖ ابن عابدين(محمد أمين): **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، ط خ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.

❖ الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ- 1986م.

❖ ابن نجيم الحنفي (زين الدين بن إبراهيم بن محمد): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، دم، 1422هـ-2002م.

❖ نظام: **الفتاوى الهندية**،ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.

3- الفقه الشافعي

❖ أبي الدمابن (شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي):**كتاب أدب القضاء**، تحقيق: محمد هلال السرحان، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1404هـ- 1984م.

❖ البجيرمي (سليمان): **حاشية البجيرمي**، دط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ربيع الأول 1345هـ.

❖ الشربيني (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب): **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ-2004م.

❖ الشربيني (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب): **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ- 1997م.

❖ الشيرازي (أبو إسحاق):**المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق وتعليق: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1417هـ- 1996م.

❖ الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ-1989م.

4- الفقه الحنبلي

❖ البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دط، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ-1983م.

❖ ابن تيمية (أحمد): **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.

❖ ابن تيمية (أحمد): **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،دط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.

❖ الفراء (أبو يعلى محمد بن الحسين):**الأحكامالسلطانية**، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.

❖ ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد): **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،ط3، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م.

❖ ابن قيم الجوزية(شمس الدين أبي عبد الله محمد):**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دط، شركة طبع الكتب العربية، مصر، 1317هـ.

5- المذهب الظاهري

❖ ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد): **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ- 2003م.

رابعا: كتب الفقه العام

❖ الأثري (عبد الله بن عبد الحميد): **الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة**، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1424هـ- 2003م.

❖ الأحمدي (عبد العزيز بن مبروك): **اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1424هـ-2004م.

❖ الأشقر (عمر سليمان):**نحو ثقافة إسلامية أصيلة**، ط4، دار النفائس، عمان، الأردن، 1414هـ-1994م.

❖ الأصيبعى (محمد إبراهيم):**الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، دط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، دت.

❖ أمين (أحمد): **كتاب الأخلاق**، ط10، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1985م.

❖ بهنسي (أحمد فتحي): **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، ط4، دار الشروق، القاهرة، 1409هـ-1989م.

❖ البوطي (محمد سعيد رمضان): **الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه**، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1414هـ- 1993م.

❖ البوطي (محمد سعيد رمضان):**قضايا فقهية معاصرة**، ط1، مكتبة الفارابي، دمشق، 1412هـ-1991م.

❖ التسخيري (محمد علي): **نظرة في نظام العقوبات الإسلامية**، دط، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، دت.

❖ ابن جار الله (عبد الله): **الأخوة الإسلامية وآثارها**، دط، دم، دن، دت.

❖ الجديع (عبد الله بن يوسف): **تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع**، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1429هـ- 2008م.

❖ الجزيري (عبد الرحمن):**كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ- 2003م.

❖ ابنجمعة ضميرية (عثمان): **أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة**، ط1، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1421هـ-2000م.

❖ الحازمي (خالد بن حامد): **أصول التربية الإسلامية**، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ- 2000م.

❖ الحلبي (محمد علي السالم عياد):**أسس التشريع الجنائي في الإسلام**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م.

❖ الحميداني(نمر بن محمد):**ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية**، ط2، دار عالم الكتب، الرياض، 1414هـ- 1994م.

❖ الخفيف (علي): **الضمان في الفقه الإسلامي**، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000م.

❖ خلاف (عبد الوهاب): **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والمالية والخارجية**، دط، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ.

❖ ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): **المقدمة**، ط5، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م.

❖ الخليفي (ناصر علي ناصر): **الظروف المشدّدة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي**، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، 1412هـ- 1992م.

❖ الزحيلي (وهبة): **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، دت.

❖ الزحيلي(محمد):**موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**،ط1، دار المكتبي، دمشق،سوريا، 1430هـ-2009م.

❖ الزرقا (مصطفى أحمد): **المدخل الفقهي العام**، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ- 1998م.

❖ أبو زهرة (محمد):**التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.

❖ أبو زهرة (محمد): **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة**، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998م.

❖ أبو زهرة(محمد):**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة**، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، دت.

❖ أبو زهرة (محمد): **العلاقات الدولية في الإسلام**، دط، دار الفكر العربي، مصر، 1415هـ-1995م.

- أبو زهرة (محمد): **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1401هـ-1981.
- زيدان (عبد الكريم): **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، دط،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ-1993م.
- سابق (السيد): **فقه السنة**، دط،الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر، دت.
- السبكى (علي يوسف): **نظام الأسرة في الإسلام**، دط، مكتبة الجامعة الأزهرية، أسيوط، مصر، دت.
- الشربيني (زكريا)، صادق (يسرية):**تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته**، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1421هـ- 2000م.
- شلبي (محمد مصطفى): **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، دط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م.
- شلتوت (محمود): **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط18، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هـ-2001م.
- طبارة (عفيف عبد الفتاح): **روح الدين الإسلامي**، ط3، دن، دم، دت.
- الطريقي(عبد الله بن إبراهيم بن علي): **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، ط2، مؤسسة الرسالة، دم، 1414هـ.
- عبد العال (أحمد عبد العال): **التكافل الاجتماعي في الإسلام**،دط، الشركة العربية للنشر والتوزيع، دم، 1418هـ- 1997م.
- عبد المنعم (حمدي): **ديوان المظالم**، ط1، دار الشروق، دم، دت.
- عساف (محمد مطلق): **المصادرات والعقوبات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، ط1، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000م.
- علوان (عبد الله ناصح): **التكافل الاجتماعي في الإسلام**،دط، دار السلام للطباعة والنشر، دم، دت.
- علي محمد (إسماعيل):**الأخوّةالإسلاميةفريضةشرعيةوضرورةعصرية**، ط2، دار الكلمة للنشر، القاهرة، مصر، 1433هـ- 2012م.
- عمر نصيف (فاطمة): **أخلاقنا في الميزان**، ط1، دار المحمدي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1422هـ-2001م.
- العوا (محمد سليم):**في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ط1، دار نهضة مصر، للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، جانفي 2006.
- عودة (عبد القادر): **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دط، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، دت.

- عوض (إبراهيم): **سورة المائدة دراسة أسلوبية فقهية مقارنة**، دط، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 1420هـ-2000م.
- عوض (أحمد إدريس): **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، ط1، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان،1986م.
- الغزالي (أبو حامد): **إحياء علوم الدين**، دط، الدار المصرية اللبنانية، دم، دت.
- الغزالي (محمد): **أثر الإيمان في مكافحة الجريمة**، أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، دط، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر،1977م.
- الغليفى (أبو سلمان عبد الله بن محمد): **أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها**، دط، دار القرآن، غليفة، مكة المكرمة، دت.
- فاروق (عبد السلام): **الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية**، ط1، دار الصحوة للنشر، القاهرة، مصر، 1408هـ-1987م.
- القرضاوي (يوسف): **الحلال والحرام في الإسلام**، ط11، مكتبة وهبة، القاهرة، 1397هـ-1977م.
- القرضاوي (يوسف): **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ-1937م.
- قطب (محمد):**مناهج التربية الإسلامية**، ط14، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1414هـ-1993م.
- القيسي (مروان إبراهيم): **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، دط، دن، دم، صفر 1426هـ- آذار 2005م.
- المالكي (عبد الرحمن):**نظام العقوبات**، ط2، دن، دم، 1410هـ- 1990م.
- محمد ربيع (منيب): **ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته**، دط، المكتبة العصرية،دم، 1404هـ-1983.
- المشوخي(زياد بن عابد):**تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ط1، دار كنوز إشبيلياللنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1427هـ- 2006م.
- المصري (زكريا عبد الرزاق): **الإسلام وحرية الإنسان**، ط1، مؤسسة الرسالة، دم، 1422هـ-2001م.
- مصطفى (عبد الله): **معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي**، ط1، دن، عمان، 1993م.
- مؤنس (حسين):**المساجد**، دط، دار المعرفة، الكويت، يناير 1981.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، ط1، مطابع دار الصفوة، دم، 1418هـ- 1997م.
- الوفا أبو المراغي (مصطفى): **من قضايا العمل والمال في الإسلام**، دط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

❖ ولد الددو (محمد الحسن):**مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي**، دط، دار الأندلس الخضراء، جدة، دت.

❖ يالجن (مقداد): **دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية**، ط1، دار الشروق، بيروت، 1403هـ-1983م.

خامسا: كتب اللغة والتراجم

❖ ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجذري):**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1433هـ- 2012م.

❖ ابن تغري بردي (جمال الدين): **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، دت.

❖ التنبكتي (أحمد بابا): **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، 2000م.

❖ ابن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي):**صفة الصفوة**،ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م.

❖ ابن حجر العسقلاني(أحمد بن علي):**الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ- 1995م.

❖ أبو الحسين (محمد بن أبي يعلى): **طبقات الحنابلة**، دط، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، دت.

❖ الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت): **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدّثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ- 2001م.

❖ ابن خلكان (شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دط، دار صادر، بيروت، لبنان، دت.

❖ الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز):**تذكرة الحفاظ**، دط، دائرة المعارف العثمانية، دت، ج4.

❖ الذهبي(محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز):**سير أعلام النبلاء**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م.

❖ ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد):**الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دط، مكتبة العبيكان، دم، دت.

❖ رضا (أحمد):**معجم متن اللغة**،دط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1379هـ- 1960م.

❖ الزبيدي(محمد مرتضى الحسيني): **تاج العروس من جواهر القاموس**، مراجعة: لجنة من وزارة الإرشاد والأنباء، دط، دن، الكويت، 1965م.

❖ الزركلي (خير الدين):**الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ماي 2002م.

❖ السبكي (تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي): **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دط، دار إحياء الكتب العربية، دم، دت.

❖ السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن):**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دط، دار الجيل، بيروت، دت.

❖ ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن محمد):**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ- 1992م.

❖ ابن العماد (شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ- 1986م.

❖ ابن فارس(أبو الحسين أحمد): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1402هـ- 1981م.

❖ ابن فرحون(برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم):**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، دت.

❖ القرشي (محي الدين بن سالم): **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، 1413هـ- 1993م.

❖ ابن كثير (إسماعيل بن عمر):**البدايةوالنهاية**، دط، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1412هـ- 1991م.

❖ مجموعة من العلماء، **الموسوعة العربية الميسرة**، ط3، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2009م.

❖ مخلوف (محمد بن محمد بن عمر بن قاسم): **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

❖ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): **لسان العرب المحيط**، تقديم: عبد الله العلايلي، دط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1408هـ- 1988م.

سادسا: كتب القانون

❖ الأصفر (أحمد عبد العزيز): **الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ- 2010م.

❖ أوهايبية (عبد الله): **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دط، موفم للنشر، الجزائر، 2011م.

- البريزات (جهاد محمد):**الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1429هـ- 2008م.
- بسيوني (محمود شريف):**الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**،ط1،دار الشروق، القاهرة، مصر، 1425هـ- 2004م.
- البهجي(إيناس محمد): **جرائم الاتجار بالبشر**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013م.
- بوسقيعة (أحسن): **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط2، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2004م.
- بوسكين(إدريس): **أوروبا والهجرة:الإسلام في أوروبا**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1434هـ-2013م.
- ثروت (جلال):**نظرية الجريمة المتعديّة القصد**، دط، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2000م.
- جلال (عز الدين أحمد): **الملامح العامة للجريمة المنظمة**،دط، القيادة العامة لشرطة دبي، دبي، 1994م.
- حسن الإمام سيد الأهل (حسن): **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014م.
- حسني (محمود نجيب): **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، ط4، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 1977م.
- الحلبي (محمد علي السالم عياد): **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، دار الثقافة للنشر، دم، ط1، 2007م.
- الحميد نبيه عبد (نسرين): **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م.
- الخرابشة (إحمود فالح):**الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1431هـ-2010م.
- الخلف (علي حسين)،الشاوي (سلطان عبد القادر):**المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دط، المكتبة القانونية، بغداد، دت.
- دليو(فضيل)وآخرون: **الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية**، دط، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، الخروب، قسنطينة، 2003م.
- دهام (أكرم عمر): **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، دط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011م.

- رحماني (منصور): **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دط، درا العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006م.
- الرومي (محمد أمين): **الجريمة المنظمة**، دط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010م.
- زراولية (سمير): **الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية**، ط1، دار نوميديا، قسنطينة، 2016م.
- زروقي (إبراهيم): **الهجرةالسرية والأمن القومي دراسة في الانعكاسات وإستراتيجية المواجهة (المجتمع الجزائري أنموذجا)**، دط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2016م.
- الزعبي (علي أحمد): **أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002م.
- الزوبي(ممدوح):**عصابات المافيا جرائمها وتاريخ زعمائها**، دط ، دار الرشيد، دمشق ، دت.
- السرّاج (عبود): **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دط،دن، دم، دت.
- السراني(عبد الله سعود):**العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم**، ط1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1431هـ-2010م.
- سرور(أحمد فتحي): **الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"**، ط6، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1996م.
- سرور (طارق):**الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2000م.
- سعد (عبد العزيز): **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015م.
- سعد (عبد العزيز):**جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، ط4،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
- سعداوي (محمد صغير): **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 1433هـ-2012م.
- ابن سعيد البشر (خالد): **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1412هـ-2000م.
- سفر (عبد الأحد يوسف):**الجريمة المنظمة**، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2002م.
- سلام (أحمد رشاد): **الهجرة غير مشروعة في القانون المصري دراسة في القانون الدولي الخاص**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2011م.

- سليمان (عبد المنعم): **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دط، 2003م.
- السولية (أحمد يوسف): **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة**، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م.
- شريف(سيد كامل): **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م.
- شلبي (مختار): **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دت.
- الشهاوي (طارق عبد الحميد):**الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية**، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009م.
- الشوا (محمد سامي):**الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دت.
- صباح سعيد (محمد): **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م.
- الطماوي (سليمان محمد): **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، ط6، دار الفكر العربي، دم، 1416هـ-1996م.
- عبد شويش الدرة (ماهر): **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، دت.
- عثمان الحسن (محمد نور)، المبارك (ياسر عوض الكريم): **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1429هـ- 2008م.
- عيد (محمد فتحي):**التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، ط1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2010م.
- غانم (محمد أحمد):**الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية**، دط، دار الجامعة الجديدة، دم ، 2008م.
- فاروق (ياسر الأمير):**مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009م.
- أبو الفتوح المعاطي أبو (حافظ):**شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام**، ط1، دن، دم، 1980م.
- فرج (يوسف أمير): **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008م.

❖ فيرونيك بلانس –بواساك، ماتيو أندريوآخرون، **دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء**، ترجمة: منار وفاء، الشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الإنسان، دط، ديسمبر 2010م.

❖ قارة (أحمد وليد):**مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016م.

❖ كوركيس(يوسف داود): **الجريمة المنظمة**، دط، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2001م.

❖ اللاوندي(سعيد): **الهجرة غير الشرعية**، ط1، نهضة مصر، جويلية 2007م.

❖ لوبون (جوستاف): **سر تطور الأمم**، ترجمة: أحمد فتحي زغلول باشا، ط2، المطبعة الرحمانية، دم، دت.

❖ متولي القاضي (رامي): **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، ط1، دن، دم، 2011م.

❖ محمد صالح (أدية): **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة**، دط، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009م.

❖ محمد فاروق(النبهان): **مكافحة الإجرام المنظم**، دط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989م.

❖ نايف ملاعب (حنان): التعاون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م.

❖ يونس الباشا (فايزة): **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1423هـ-2002م.

سابعا: المقالات العلمية

❖ إسماعيل (أحمد): **قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى الغرب**، قراءات إفريقية، صادرة عن المنتدى الإسلامي، ع 11، محرم- ربيع الأول 1433هـ، يناير- مارس 2012م.

❖ أكمير(عبد الواحد): **الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط**، المستقبلالعربي، دم، دع، دس، دت.

❖ أوفنكاور(جيمس) وآخرون:"**المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية جارتان في مواجهة الاتجار بالمخدرات**"، مجلة منتدى حول الجريمة والمجتمع، دع، دس.

❖ البداينة (ذياب موسى):"**التقنية والإجرام المنظم**"، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.

❖ البوبكري(حسن):**ليبيا: من قطب للهجرة الوافدة إلى قاعدة لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر،** شؤون ليبية، المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، حدائق البحيرة، تونس، دس، ع 1، جويلية 2016م.

❖ بوساق(محمد بن المدني): **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية،** أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م.

❖ ثابت(دنيا زاد): **الآليات القانونية لمكافحة جرائم تهريب المهاجرين،** المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، دع، 2009م.

❖ الجندي (أنور): **أحاديث إلى الشباب عن العقيدة والنفس والحياة في ضوء الإسلام،** دراسات فيالإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، ع165، س14، 15 من ذي الحجة 1394هـ- 29 من ديسمبر 1984م.

❖ حامد (ناصر): **إشكاليات الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي،** السياسة الدولية، دم، ع159، س 41، يناير 2005م.

❖ حشلاف عميروش، **دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب الأشخاص،** بحث مقدم في الملتقى الوطني حول تهريب الأشخاص بين استفحال الظاهرة وسبل التصدي المنظم من قبل مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية وكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يوم 17 أكتوبر 2017م.

❖ الحوات (علي):**الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي أسبابها ونتائجها وبعض الحلول للتعامل معها،** مجلة دراسات، صادرة عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا، ع 28، س8، 1375و.ر الموافق لـ 2007ف.

❖ خشانة(رشيد):**ملامح الهجرة غير النظامية في ليبيا بعد 17 فبراير 2011م،** شؤون ليبية، المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، حدائق البحيرة، تونس، ع 1، دس، جويلية 2016م.

❖ الخليفي (رياض منصور): **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية،** مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ع1، 1425هـ- 204م.

❖ الدجاني (أحمدصدقي): "**رعاية أجيال الإنسان والاجتهاد الديني والتماسك الأسري**"، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر سلسة دورات أكاديمية المملكة المغربية، دط، مطبعة المعارف، الرباط، 2002م.

❖ درويش (عبد الكريم): " **الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات**"، مجلة الأمن والقانون،كلية شرطة دبي، دبي، س3، ع2، صفر 1416هـ- جويلية 1995م.

❖ الدغاري(أمبارك إدريس طاهر):**مخاطر الهجرة الغير شرعية من إفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها**، المجلة الليبية العالمية، كلية التربية، جامعة بنغازي، ليبيا، ع8، دس، يوليو 2016م.

❖ الدهيمي(الأخضر عمر): **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر**، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 8 فبراير 2010م.

❖ رمضان(محمد):**الهجرة السرية في المجتمع الجزائري أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي دراسة ميدانية**، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة معسكر، الجزائر، ع4، ديسمبر 2009م.

❖ الزحيلي(وهبة):**التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م.

❖ الزعبي (أحمد شحادة بشير):**منهج الإسلام في محاربة الجريمة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع56.

❖ السارة (عبد الرزاق طلال جاسم): فرمان الدركزلي(عباس حكمت): **جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة ديالي، كلية القانون والعلوم السياسية، ع1، دس.

❖ السرياني (محمد محمود): **هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال**، ندوة علمية بعنوان:" مكافحة الهجرة غير المشروعة"، نظمت من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 24-1431/2/26هـ الموافق لـ 8-10/ 2010/2م.

❖ سلام (أحمد رشاد): **الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة**، ندوة علمية بعنوان: " مكافحة الهجرة غير المشروعة"،نظمت من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 24-1431/2/26هـ الموافق لـ 8-10/ 2010/2م.

❖ سنين (فلورنس):**الإتحاد من أجل المتوسط**، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، المعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط، دار فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

❖ سيبيرج(بيتر): **الهجرة والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط والمنطقة العربية بالتركيز على الأبعاد الأمنية المتعلّقة بأوروبا**، مطبوعات مركز الدراسات السياسة والإستراتيجية، " تحولات الأمن: عصر التهديدات غير التقليدية في المنطقة العربية"، مصر.

❖ شرف الدين (وردة): **مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهادالقضائي، ع8، دس.

❖ ضاهر (فضل): **التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر والارتباط بينه وبين منع تهريب المهاجرين**، ورقة علمية مقدمة في إطار الندوة العلمية المنظمة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع المديرية

العامة لقوى الأمن الداخلي في لبنان حول موضوع مكافحة الاتجار بالبشر، المركز اللبناني لتطوير حكم القانون، بيروت، 12-13-2012/3/14م.

❖ طاهر(أحمد):**اختبار شنجن سياسات الهجرة وتأثيراتها في الوحدة الأوروبية**، السياسة الدولية، دم، ع185، س47، يوليو 2011م.

❖ طعيبة(أحمد) ، حجاج (مليكة): **الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية**، دفاتر السياسة والقانون، ع15، جوان 2016م.

❖ ظريف (شاكر):**معضلة الهجرة السرية في منطقة الساحل الإفريقي والصحراء الكبرى وارتداداتها الأمنية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمّه لخضر، الوادي، الجزائر، ع13، جوان 2016م.

❖ العاجز(فؤاد علي): **دور الجامعة الإسلامية في تنمية بعض القيم من وجهة نظر طلبتها، مجلة الجامعة الإسلامية**، ع1، يناير 2007م.

❖ عبو (عبد الله علي):**الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع65، س30، رجب 1437هـ أفريل 2016م.

❖ عنان (جمال الدين):**الفترة الأمنية دراسة مقارنة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ع1، 2011م.

❖ عيد (محمد فتحي):**عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص**، بحث مقدم في الندولة العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 24-26 /1/ 1425هـ-15- 17 /3/ 2004م.

❖ فريجة(أحمد)، فريجة(لدمية):**الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية**، مجلة المفكر، ع12.

❖ قاضي (فريدة): **الهجرة غير الشرعية خلفياتها ودوافعها**، دراسات اجتماعية، ع5، دس، دت.

❖ كركري (الطاهر):**إشكالية ترحيل الأطفال القاصرين المغاربة غير المرفقين في الاتفاقية– المغربية الإسبانية– والمواثيق الدولية ومنظور المجتمع المدني**، مجلة المعيار، ع43.

❖ الكنز (علي):**المشروع الأورو متوسطي بين الواقع والخيال**، ندوة حول: العلاقات الأوروبية العربية قراءة عربية نقدية، مركز البحوث العربية، القاهرة، دت.

❖ كيم (صبيحة): **ظاهرة الهجرة السرية النسوية في المجتمع الجزائري دراسة حالة لحراقات بأليكانت (اسبانيا)**، الهجرة غير الشرعية، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران.

❖ المبروك علي (جمال):**ليبيا والهجرة غير النظامية**، شؤون ليبية، المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، حدائق البحيرة، تونس، ع 1، جويلية 2016م.

❖ مرسي (مصطفى عبد العزيز):**توسع الإتحاد الأوروبي شرقا وأثره على معدلات الهجرة من الدول العربية جنوب البحر الأبيض المتوسط**، شؤون عربية، تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، دع، دس، خريف 2004م.

❖ بنمشري (عبد الحليم): **جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، مقال في إطارأعمال اليوم الدراسي بعنوان: المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 8، جانفي 2013م.

❖ مصطفى (محمد سمير): **الهجرة غير الشرعية (الموت من أجل الحياة)**، مجلة بحوث اقتصادية،صادرةعنالجمعيةالعربيةللبحوثالاقتصاديةبالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية،ع48-49، س 16-17، خريف 2009م- شتاء 2010م.

❖ الناجح (ياسين محمود):**الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير النظامية في ليبيا**، شؤون ليبية، المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، حدائق البحيرة، تونس، ع 1، جويلية 2016م.

❖ ولد الداه ولد عبد القادر (محمد):**الجريمة المنظمة والهجرة السرية**، مجلة الفقه والقانون، موريتانيا، ع12، أكتوبر 2013م.

❖ ولدمحمدن(محمد عبد الله):**سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م، ج1.

❖ وهدان (أحمد): **إيمان شريف، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، حلقة نقاشية، المجلة الجنائية القومية**، صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، ع 1، مج 48، مارس 2005م.

ثامنا: الرسائل الجامعية

❖ حجاج (مليكة): **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016م.

❖ صايش(عبد المالك): **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، فيفري 2014م.

❖ الصرابي(يحي علي حسن): **المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، دار الإيمان للطباعة، 2009م.

❖ لخضر بن (محمد):**الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا دراسة في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، مذكرة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد2، وهران، الجزائر.

❖ حسانين (أسامة محمد عبد الرحمن): **علاقة تعرّض المراهقين للتلفزيون المصري باتجاهاتهم نحو الهجرة غير الشرعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام وثقافة الأطفال، جامعة عين شمس، مصر.

❖ خريص (كمال):**جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011- 2012م.

❖ ساعد (رشيد):**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011 -2012م.

❖ صايش عبد المالك، **التعاون الأورو– مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**، مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006- 2007م.

❖ قنديل(راجية أحمد): **أطر المعالجة الصحفية للهجرة غير الشرعية للشباب المصري وعلاقتها بتقييم الجمهور لسياسة الحكومة نحوها**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، قسم الصحافة، جامعة القاهرة، مصر، 2011م.

❖ متقي(كريم): **الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوربا. دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2005م-2006م.

❖ مجدي محمد عبد الجواد (أمل):**العوامل الاجتماعية المرتبطة بالهجرة غير الشرعية للشباب ومحددات للعمل معها من منظور الحوار المجتمعي " دراسة مطبقة على المجلس الشعبي المحلي بقرية تطون"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمات الاجتماعية، جامعة الفيوم، مصر، 1431هـ- 2010م.

❖ الهادي (خضر محمود عبد الرحمن):**أحكام الهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة أمدرمان الإسلامية، السودان، 1427هـ-2006م.

تاسعا: القوانين ومنشورات الأمم المتحدة

❖ القانون رقم: 09- 01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009م يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون

العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأحد 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 8 مارس 2009م، ع 15، س46.

❖ القانون رقم: 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق لـ 25 يونيو 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 2 يوليو 2008م، ع 36، س45.

❖ قانون رقم: 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م يتعلّق بسندات ووثائق السفر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأحد 21 جمادى الأولى عام 1435م الموافق 23 مارس 2014م، ع16، س51، ص5.

❖ قانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية الكويتية، ع 1123، س 59 ب، الأحد 5 جمادى الأولى 1443هـ الموافق لـ 17/3/ 2013م.

❖ قانون رقم: 2010-021 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2010 المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين. الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، ع1214، س52، 30 أفريل 2010م.

❖ القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004م المؤرخ في 3 فيفري 2004م المنقح والمتمم لقانون عدد 40 لسنة 1975م المؤرخ في 14 ماي 1975م المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر. الرائد الرسمي، ع11، س147، الجمعة 15 ذو الحجة 1424هـ- 6 فيفري 2004م.

❖ القانون رقم: 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية، صادر في 16 رمضان 1424هـ الموافق ل 11 نوفمبر 2003م. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، ع 5160، س92، 18 رمضان 1424هـ الموافق ل 13 نوفمبر 2003م.

❖ قانون رقم 82 لسنة 2016م المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. الجريدة الرسمية المصرية، ع44 مكرر أ، س59، 7 صفر 1438هـ- 7 نوفمبر 2016م.

❖ مرسوم سلطاني رقم 76-99 المعدّل لقانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 16- 95، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، ع657.

❖ مرسوم سلطاني رقم 36- 2009م المعدّل لقانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 7-74، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، ع889.

❖ قانون رقم (19) لسنة 1378و.ر 2010م صدر في سرت بتاريخ 13 صفر 1378 و.ر الموافق لـ 28 يناير 2010مبشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ينظر الرابط:

http://www.security-legislation.ly/ar/node/32175

❖ الأمر رقم15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق لـ23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع40، س52، الخميس 7 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 يوليو 2015.

❖ قانون رقم: 82-04 المؤرخ في19 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 1982م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات.الجريدة الرسمية الجزائرية، الثلاثاء 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 16 فبراير 1982م، ع 7، س19.

❖ القانون رقم:04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هالموافق لـ 10 نوفمبر 2004م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع71، س41، الأربعاء 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ10 نوفمبر 2004م.

❖ القانون رقم:06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع84، س43، الأحد 4 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق لـ24 ديسمبر 2006م.

❖ قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437هـ الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع37، س53، المؤرخة في 17 رمضان 1437هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016م.

❖ القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004م،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية، الأربعاء 27 رمضان 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004، ع71، س41.

❖ مرسوم رئاسي رقم : 94-181 مؤرخ في 17 محرم عام 1415هـ الموافق 27 يونيو سنة 1994م يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و 24 شعبان عام 1411هـ الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991م. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع43، 23 محرم عام 1415هـ.

❖ المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ الموافق لـ 9 نوفمبر 2003م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأربعاء 17 رمضان عام 1424هـ الموافق لـ 12 نوفمبر 2003، ع69، س40.

❖ مرسوم رئاسي رقم 16- 249 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2016م يتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع57، س53، الأربعاء 26 ذو الحجة عام 1437هـ الموافق 28 سبتمبر 2016م.

❖ مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2006م يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع63، س43، الأحد 15 رمضان عام 1427 هـ الموافق 8 أكتوبر 2006.

❖ مرسوم رقم 84-386 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405هـ الموافق 22 ديسمبر 1984م يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ع69، س21، الأربعاء 3 ربيع الثاني عام 1405هـ الموافق 26 ديسمبر 1984م.

❖ مرسوم رقم 94-340 مؤرخ في 09 جمادى الأولى عام 1415هـ الموافق 25 أكتوبر 1994م يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للأمن المينائي ولجان أمن الموانئ المدنية التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ع72، س31، الأحد 2 جمادى الثانية عام 1415هـ الموافق 6 نوفمبر 1994م.

❖ المرسوم الرئاسي 04-183 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1525هـ الموافق 26 جوان 2004م، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساس. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 41، س41، الأحد 9 جمادى الأولى 1525هـ الموافق لـ 27 يونيو 2004م.

❖ مرسوم رقم 95-192 مؤرخ في 12 صفر عام 1416هـ الموافق 10يوليو 1995م يتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ع38، س32، الأربعاء 21 صفر عام 1416هـ الموافق 19 يوليو 1995م.

❖ ظهير شريف رقم 1.09.03 صادر في 25 من محرم 1434هـ الموافق لـ10 ديسمبر 2012م، المتعلّق بالاتفاق الموقع بالرباط في 6 مارس 2007 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية للتعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين، حمايتهم وعودتهم المتفق عليها. الجريدة الرسمية ع 6214 الصادرة بتاريخ 15 صفر 1435هـ الموافق لـ19 ديسمبر 2013م.

❖ ظهير شريف رقم: 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432هـ الموافق 17 أكتوبر 2011م بتنفيذ القانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلّق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، ع5988، س100، 22 ذو القعدة 1432هـ (20 أكتوبر 2011).

❖ قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (62) لسنة 1378و.ر الموافق ل 2010م بإنشاء محكمة ونيابتين جزئيتين متخصصتين ينظر الرابط:

http://security-legislation.ly/sites/default/files/503-Decison%20No.%20(62)%20of%202010_ORG.pdf

❖ قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، 2010، ينظر الرابط:

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_SOM_A_ebook_V1052714.pdf

❖ القانون رقم 286 الصادر في 25 جويلية 1998م، ينظر الرابط:

https://www.unodc.org/cld/legislation/ita/decreto_legislativo_25_luglio_1998_n._286/titolo_ii/article_12/article_12.html?lng=ar

❖ قانون الهجرة المكسيكي، ينظر الرابط:

https://www.unodc.org/cld/legislation/mex/ley_de_migracion/titulo_octavo/articulo_159-161/articulo_159.html?lng=ar

❖ Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile. Voir le lien : https://www.legifrance.gouv.fr

❖ Loi Sur L'immigration et la protection des réfugiés, Dernière modification Le 6 Février 2014, voir le lien:
http://laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/I-2.5/index.html

❖ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 28 جويلية 1951م من طرف مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429.

❖ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م.

❖ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،وافق عليها مجلسا الوزراء الداخلية والعدل العرب في الاجتماع المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15هـ الموافق ل 2010/12/21م ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5م.

❖ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه فينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010م.

❖ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015م.

❖ مركز أنباء الأمم المتحدة، 2014/5/13م،ينظر الرابط:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=21096#.U86YNvlOKM8

❖ ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية " الأعمال التحضيرية" لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 55، 3 نوفمبر 2000، وثيقة رقم: A/55/383/Add.1ينظر الرابط:

https://www.unodc.org/pdf/crime/final_instruments/383a1a.pdf

❖ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، 2016/1/25، وثيقة رقم:A/HRC/31/80ينظر الرابط:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/.../A_HRC_31_80_A.doc

❖ الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، ج3.

❖ القرار رقم 2240، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7531 المنعقدة في 9 أكتوبر 2015، الوثيقة رقم: S/Res/2240 (2015)، ص2، 3. ينظر الرابط:

https://undocs.org/ar/S/RES/2240(2015)

❖ مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، دور الجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين من غرب إفريقيا إلى الاتحاد الأوروبي. ينظر الرابط:

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Report_SOM_West_Africa_EU.pdf

❖ موقع المنظمة الدولية للهجرة:

https://www.iom.int/sites/default/files/mena/IOM-Constitution-in-Arabic-small.pdf

❖ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 سبتمبر 2016م، الدورة الحادية والسبعون، البندان 13 و 117 من جدول الأعمال، وثيقة رقم: A/RES/71/1.

❖ موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ينظر الرابط:

http://www.unhcr.org/ar/596322f94.html

UNODOC, Global study on smuggling of migrants 2018, united nations, new York, 2018.

عاشرا: المراجع الأجنبية:

❖ André Standing, **Rivalvievs of organisation crime**, mongraph N° 77, South africa, institue for security studies.

❖ A study on smuggling of migrants: Characteristics, responses and cooperation with third countries, European Commission, Final Report September 2015.

❖ Ali Besaad, **Le Ténéré, ou les mirages d'une vie meilleure, Voyage au bout de la peur avec les clandestins du Sahel**, le Monde Diplomatique, September 2001.
❖ El-oumarAboubakar**,Le trafic des enfants au bénin : analyse des conditions socio- juridiques et du cadre administratif** , mémoire de maitrise **es Sciences Juridiques, faculte de droit et de science politique, université de barakou, année 2006-2007.**
❖ Emilie Derenne, **Le trafic illicite de migrants en mer méditerranée : une menace criminelle sous contrôle**, mémoire de master, institut nationale des hautes études de sécurité et de la justice, République française, février 2013.
❖ Emmanuel Terray**, Les migrants illégaux : victimes et acteurs** , revue d'Etudes et de critique social, ben aknoun, Algérie , Automne/hiver 2009.
❖ Estelle Gellet, **La lute contre l'immigration clandestine par voie maritime: une nécessaire coopération entre terre et mer**, centre d'études supérieures de la marine, mai 2013.
❖ EstibalizJimenez, **L'immigration irrégulière et le trafic des migrants comme ultime recours pour atteindre le Canada : l'expérience migratoire des demandeurs d'asile**, journal refuge, Nember 1. Voir le site: https://refuge.journals.yorku.ca/index.php/refuge/article/viewFile/30616/28127
❖ **Greece: irregular migrants and asylum- seekers routinely detained in substandard condition**, Amnesty International Publication July 2010 , Index: EUR 25/002/2010.
❖ HassénKasssar,**Changement sociaux et émigration clandestine en Tunisie**. Voir le site web : http://iussp2005.princeton.edu/papers/52581.
❖ Lahlou Mehdi,**Les migrations irrégulières entre le Maghreb et l'union européenne évolutionrécentes**, institut Universitaire Européenne, Florence Robert Schuman Centre for Advanced Studies, rapports de recherche, 03/2005.
❖ Louis Philippe Jannard, François Crépeau, **La lutte contre le traffic de migrants au Canada: un combat contre le crime organisé ou contre l'immigration irréguliére?**.
❖ Mabrouk Mehdi, **Emigration clandestine en tunisi**: **Organisation etfiliéres**,Revued'etudes et de critique social, Algérie, N^{O} 26/27. Automne/ hiver 2009.
❖ MenassMasbah, **L'émigration illégal et son impact sur les états du groupe 5+5 et leur sécurité intérieure**, Séminaire international sur la criminalité transfrontalière et son impact sur la sécurité publique, Ministére de la défense nationale, commandement nationale, Alger, 9-10 mai 2017.
❖ Voissemourice**, dictionnaire des relation internationales du 2emsiecl**, paris, editionarmand colin, 2000.
❖ HonréMimche et autres, **Lafeminisation des Migrations clandestines enAfrique Noir**, voir le lien :

http://rajfire.free.fr/IMG/pdf/feminisation_migrations_afrique.pdf
❖ GaoYun, Véronique Poisson, **Le Trafic et l'exploitation des immigrants chinois enFrance**, bureau international du travail, Genève, mars 2005, p32. Voir le lien:
https://www.files.ethz.ch/isn/44802/2005_Report_Le%20traffic%20et%20l%20exploitation_FR.pdf

الحادي عشر: مقالات من الإنترنت:

❖ إبراهيم الوسلاتي، رياض الصيد وآخرون، **دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائية**، المنظمة الدولية لقانون التنمية، 2015م، ينظر الرابط:
https://www.idlo.int/sites/default/files/pdfs/highlights/Tunisia%20-%20Guide%20to%20Letters%20Rogatory.pdf
❖ أبو الوفا (أحمد): **الاتجار بالأشخاص**، بحث مقدم ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر، بتاريخ 28- 29 مارس 2007م. ينظر الرابط:
www.arab-niba.org/publications/crime-cairo/abowafa-a-pdf
❖ بيار (فرنسيس): **الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية**، بيروت 4-5 تموز، 2011م. ينظر الرابط:
http://carjj.org/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9/1102
❖ الحاج(عبد): **قوارب الموت إلى أوروبا عصابات التهريب المنظمة تتقاسم المهاجرين بحرا وبرا ولكل مهاجر قصة**، مجلة دلتا نون، ع1، تموز/ يوليو 2014م. ينظر الرابط:
http://storage.c-tpa.org/pdf_version/REP-983260.pdf
❖ **الحقوق القانونية للمهاجرين غير الشرعيين**، الجزيرة نت، الجمعة 1/29/ 1426هـ الموافق ل 2005/3/11م. ينظر الرابط:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/5a7afcb3-e58b-47c3-8956-6cf4e91cb222
❖ **حكم الهجرة غير الشرعية**، ينظر الرابط:
www.draligomaa.com/index.php/.../2010-حكم-الهجرة-غير-الشرعية
❖ دون مؤلف، **تهريب المهاجرين– البحث الشاق عن حياة أفضل**، صحيفة وقائع عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.ينظر الرابط:https://cms.unov.org/.../GetDocInOriginalFormat.drsx
❖ دون مؤلف، **الهجرةالسرية**، ورقة عمل تونس، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية،بيروت، 4-2011/7/5م الموافق لـ 3-4 شعبان 1432هـ.ينظر الرابط:
http://www.carjj.org/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9/1102
❖ راصع (علي أحمد):**الهجرة غير الشرعية من القرن الإفريقي إلى اليمن وأثرها على المنطقة**، 2009/9/2م، ينظر الرابط:www.almethaq.info/news/article2354.htm

❖ الرامي (عبد الوهاب):**الإعلام والهجرة غير الشرعية..التباس تبرير تنميط**، الجمعة 1426/1/29هـ الموافق لـ 2005/3/11م، ينظر الرابط:

http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/bf7c45e3-186e-4ec9-b215-d8e750691b98

❖ زواوي (عباس): "**الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري**"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع5، تاريخ الإطلاع: 2017/4/13م، ينظر الرابط:

http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mntda/r5/mk5a17.pdf

❖ زياد السويفي، **حكم الدين في الهجرة غير الشرعية**، الوطن، يوم 2015/4/10، ينظر الرابط:

https://www.elwatannews.com/news/details/704403

❖ ساسكيا فان جنوجتن، **محاربة تنظيم داعش في ليبيا**، أكاديمية الإمارات الدبلوماسية، أفريل 2016م. ينظر الرابط:

http://eda.ac.ae/images/pdf/EDA%20Insight%20Combatting%20Daesh%20In%20Libya%20AR%20Web.pdf

❖ شعبان (حمدي):، **الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)**، مركز الإعلام الأمني. ينظر الرابط:

www.policemc.gov.bh/.../634363269067728835.pdf

❖ الشمخي(رحيم هادي):**القلق الأوروبي من الهجرة غير القانونية في القرن الواحد والعشرين**، ينظر الرابط: http://www.baath-party.org/files/download/monadel447-446.pdf

❖ عبد الحكيم(محمد): **حد الحرابة بين النظرية والتطبيق دراسة فقهية مقارنة**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، دم، ع5، صفر 1434هـ. ينظر الرابط:

http://www.feqhup.com/uploads/1386613073221.pdf

❖ عبد الحميد أحمد شهاب، **نظرية الفاعل المعنوي دراسة مقارنة**، مجلة الفتح، ع34، س2008،ينظر الرابط:http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=17123

❖ عميرة (عائد):**كيف تستغل مافيات الاتجار بالبشر والدعارة اللاجئين الأفارقة في الجزائر**، 11 فبراير 2017. ينظر الرابط:http://www.noonpost.org/content/16607

❖ القطان (منّاع خليل): **أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة**. ينظر الرابط:

http://elibrary.mediu.edu.my/books/2015/MEDIU21112.pdf

❖ الكحالي(عبد الرؤوف محمد أحمد):**التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي**، ينظر الرابط:

https://archive.org/stream/678867_201601/678867#page/n0/mode/2up

❖ مطاوع(محمد):**الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدّات**، مجلة المستقبل العربي.ينظر الرابط:

http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_431_mhmd_mtw3.pdf

خـامـسـا: فـهـــرس المـوضـوعـــات

الإهداء:.....
شكر وتقدير:.....
مـقدمة:.....أ- ز

الباب الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين

تمهيد:..... 2
الفصل: الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين.....4
المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين.....5
المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين..... 5
الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في اللغة.....5
البند الأول: تعريف الجريمة.....5
البند الثاني: تعريف التهريب.....6
البند الثالث: تعريف المهاجرين.....6
الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في القانون والفقه.....6
البند الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في القانون.....7
البند الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين عند فقهاء القانون.....13
المطلب الثاني: التفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين والأفعال المشابهة لها.....15
الفرع الأول: التفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية.....15
البند الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.....15
البند الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية 18
الفرع الثاني: التفرقة بين تهريب المهاجرين واللجوء.....19
البند الأول: تعريف اللجوء.....19
البند الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين تهريب المهاجرين واللجوء.....20
الفرع الثالث: التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.....21
البند الأول: تعريف الاتجار بالبشر.....22
البند الثاني: أوجه التشابه بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.....22
البند الثالث: أوجه الاختلاف بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.....24
المبحث الثاني: خصائص وأخطار جريمة تهريب المهاجرين.....26
المطلب الأول: خصائص جريمة تهريب المهاجرين.....26

الفرع الأول: خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث هيكلها التنظيمي.....26
البند الأول: الشبكات الصغيرة.....27
البند الثاني: الشبكات المتوسطة.....28
البند الثالث: شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....32
الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث النشاط والأهداف.....36
البند الأول: خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث النشاط.....36
البند الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث الأهداف.....37
الفرع الثالث: خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث الأركان.....40
البند الأول: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية.....41
البند الثاني: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرّة 41
البند الثالث: جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي.....43
الفرع الرابع: خصائص جريمة تهريب المهاجرين من حيث الوسائل المستخدمة.....43
البند الأول: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.....44
البند الثاني: استخدام الفساد.....45
البند الثالث: استخدام التزوير.....48
المطلب الثاني: أخطار جريمة تهريب المهاجرين.....49
الفرع الأول: أخطار جريمة تهريب المهاجرين على المهاجرين المهرّبين.....49
البند الأول: المركز القانوني للمهاجرين المهرّبين.....49
البند الثاني: الانتهاكات التي يتعرّض لها المهاجرون المهرّبون.....52
الفرع الثاني: أخطار جريمة تهريب المهاجرين على الدول.....59
البند الأول: الأخطار الاقتصادية لجريمة تهريب المهاجرين.....59
البند الثاني: الأخطار الاجتماعية لجريمة تهريب المهاجرين.....61
البند الثالث: الأخطار السياسية والأمنية لجريمة تهريب المهاجرين.....62
المبحث الثالث: أسباب وحجم انتشار جريمة تهريب المهاجرين.....64
المطلب الأول: أسباب جريمة تهريب المهاجرين.....64
الفرع الأول الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.....64
البند الأول: الأسباب الاقتصادية.....64
البند الثاني: الأسباب الاجتماعية.....67
الفرع الثاني: الأسباب السياسية والأمنية والقانونية.....72

البند الأول: الأسباب السياسية.....72
البند الثاني: الأسباب الأمنية.....74
البند الثالث: الأسباب القانونية.....80
الفرع الثالث: أسباب أخرى محفّزة.....81
البند الأول: أسباب جغرافية وثقافية وبيئية.....81
البند الثاني: العولمة.....83
البند الثالث: انتشار شبكات تهريب المهاجرين.....84
المطلب الثاني: حجم انتشار جريمة تهريب المهاجرين.....85
الفرع الأول: طرق تهريب المهاجرين.....86
البند الأول: طرق التهريب البرية.....86
البند الثاني: طرق التهريب البحرية.....88
البند الثالث: طرق التهريب الجوية.....90
الفرع الثاني: أهم المعابر المستخدمة في تهريب المهاجرين.....92
البند الأول: تهريب المهاجرين في إفريقيا.....92
البند الثاني: تهريب المهاجرين آسيا.....100
البند الثالث: تهريب المهاجرين في أوروبا.....102
البند الرابع: تهريب المهاجرين في أمريكا.....104
الفرع الثالث: أنواع المهاجرين المهرّبين 105
البند الأول: المهاجرين المهربين من الذكور.....105
البند الثاني: المهاجرين المهربين من الإناث.....106
البند الثالث: المهاجرين المهربين من الأطفال.....109
البند الرابع: المهاجرين المهرّبين من ذوي الكفاءات.....111
الفصل الثاني: البنيان القانوني والتكييف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين وحجم انتشارها.....113
المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة تهريب المهاجرين.....114
المطلب الأول: أركان جريمة تهريب المهاجرين.....114
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين.....114
البند الأول: الدول التي جرّمت تهريب المهاجرين في قانون الأجانب.....115
البند الثاني: الدول التي جرّمت تهريب المهاجرين في قانون العقوبات.....119
البند الثالث: الدول التي جرّمت تهريب المهاجرين بقانون خاص.....120

البند الرابع: أثر اختلاف نظرة الدول لجريمة تهريب المهاجرين في التجريم.....122
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين.....123
البند الأول: صور السلوك المكون لجريمة تهريب المهاجرين.....123
البند الثاني: السلوك الإجرامي السلبي في جريمة تهريب المهاجرين.....128
البند الثالث: الشروع في جريمة تهريب المهاجرين.....128
البند الرابع المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين.....131
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين.....135
البند الأول: القصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين.....136
البند الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين.....137
البند الثالث: موقف التشريعات المقارنة من القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين.....139
المطلب الثاني: الركن المفترض في جريمة تهريب المهاجرين.....140
الفرع الأول: صفة الشخص محل التهريب.....140
البند الأول: أن يكون الشخص المهرّب إنسانا حيا.....140
البند الثاني: أن يكون الشخص المهرّب أجنبيا.....142
الفرع الثاني: ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعة إجرامية.....143
البند الأول: ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعة إجرامية منظمة.....143
البند الثاني: ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعة إجرامية محلية.....145
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين.....146
المطلب الأول: مفهوم الدار وتقسيمها وحكم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي.....146
الفرع الأول: تعريف الدار عند الفقهاء.....146
الفرع الثاني: تقسيم الدار عند الفقهاء.....147
البند الأول: دار الإسلام.....147
البند الثاني: دار الحرب.....149
البند الثالث: اجتهادات حديثة في تقسيم الدار.....150
الفرع الثالث: حكم الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي.....152
البند الأول: حكم الهجرة بطرق شرعية إلى دار الحرب.....152
البند الثاني: حكم الهجرة بطرق غير شرعية واللجوء إلى شبكات تهريب المهاجرين.....154
المطلب الثاني: علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالفساد في الأرض.....158

الفرع الأول: الفساد في الاصطلاح الشرعي.....158
الفرع الثاني: الاعتداء على مقاصد الشريعة الإسلامية في جريمة تهريب المهاجرين.....159
البند الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.....160
البند الثاني: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية.....160
البند الثالث: مساس جريمة تهريب المهاجرين بمقاصد الشريعة الإسلامية.....161
المطلب الثالث: الحرابة كتكييف لجريمة تهريب المهاجرين.....166
الفرع الأول: مفهوم الحرابة.....166
الفرع الثاني: شروط الحرابة.....170
البند الأول: شروط القاطع.....170
البند الثاني: شروط المقطوع عليه.....177
ملخص الباب الأوّل:.....179

الباب الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تمهيد:.....181
الفصل الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....183
المبحث الأول: السياسة العقابية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....184
المطلب الأول: عقوبات الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين.....184
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين.....184
البند الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريعات العربية.....184
البند الثاني: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريعات الغربية.....196
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية وعقوبة الفترة الأمنية في جريمة تهريب المهاجرين.....199
البند الأول: العقوبات التكميلية في جريمة تهريب المهاجرين.....200
البند الثاني: عقوبة الفترة الأمنية.....202
الفرع الثالث: الظروف المشدّدة والأعذار القانونية في جريمة تهريب المهاجرين.....203
البند الأول: الظروف المشدّدة للعقوبة في جريمة تهريب المهاجرين.....204
البند الثاني: الأعذار القانونية في جريمة تهريب المهاجرين.....208
الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين.....212
البند الأول: مميزات المهاجرين غير الشرعيين.....212
البند الثاني: موقف القانون من مساءلة المهاجرين غير الشرعيين.....214
البند الثالث: موقف الفقه الإسلامي من مساءلة المهاجرين غير الشرعيين.....217

المطلب الثاني: عقوبات الشخص المعنوي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين.....218
الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي.....218
البند الأول: تعريف الشخص المعنوي.....218
البند الثاني: إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا.....219
البند الثالث: موقف الاتفاقيات ذات الصلة بتهريب المهاجرين والتشريعات الوطنية من مساءلة الشخص المعنوي.....221
الفرع الثاني: أنواع العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين.....223
البند الأول: العقوبات المالية.....223
البند الثاني: العقوبات غير المالية.....226
البند الثالث: المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين.....229
المبحث الثاني: السياسة الإجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....230
المطلب الأول: البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية في جريمة تهريب المهاجرين.....230
الفرع الأول: البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين.....230
البند الأول: الأجهزة التي تتولى البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين.....230
البند الثاني: الأساليب الخاصة في البحث والتحري في جريمة تهريب المهاجرين.....231
البند الثالث: التوقيف للنظر في جريمة تهريب المهاجرين.....236
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة تهريب المهاجرين.....238
المطلب الثاني: التحقيق في جريمة تهريب المهاجرين.....239
الفرع الأول: التخصص في التحقيق في جريمة تهريب المهاجرين.....239
الفرع الثاني: الحبس المؤقت في جريمة تهريب المهاجرين.....241
المطلب الثالث: الاختصاص المحلي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين.....242
الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق.....242
البند الأول: تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية.....242
البند الثاني: تمديد الاختصاص المحلي للنيابة العامة.....243
البند الثالث: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.....244
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم.....244
الفرع الثالث: عبء الإثبات في جريمة تهريب المهاجرين.....247
البند الأول: قرينة البراءة.....247
البند الثاني: نقل عبء الإثبات في جريمة تهريب المهاجرين.....248

المطلب الرابع: المصالح الأمنية والأجهزة المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....250
الفرع الأول: المصالح الأمنية المساعدة في مكافحة تهريب المهاجرين.....250
البند الأول: حراس الحدود GGF.....250
البند الثاني: حراس السواحل والغابات.....251
البند الثالث: مصالح الشرطة والجمارك والدرك الوطني.....252
الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة وإجراء تسييج الحدود لمكافحة تهريب المهاجرين.....253
البند الأول: نماذج عن الأجهزة المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين 254
البند الثاني: إجراء تسييج الحدود لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....264
الفصل الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....268
المبحث الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....269
المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....269
الفرع الأول: علاقة اتفاقية الجريمة المنظمة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.....269
الفرع الثاني: التعاون التقني والقضائي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....271
البند الأول: التعاون التقني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....272
البند الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....279
الفرع الثالث: حماية الأشخاص في الدعوى الناشئة عن جريمة تهريب المهاجرين.....288
البند الأول: حماية الشهود في جريمة تهريب المهاجرين.....288
البند الثاني: حماية الضحايا في جريمة تهريب المهاجرين.....295
البند الثالث: حماية القضاة والمتعاونين مع العدالة في جريمة تهريب المهاجرين.....297
المطلب الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.....299
الفرع الأول: مجالات التعاون الدولي التي نص عليها البروتوكول.....299
الفرع الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طرق البحر من خلال البروتوكول.....300
الفرع الثالث: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر من خلال قانون البحار الدولي...302
الفرع الرابع: إجراءات ضبط سفن المهاجرين غير الشرعيين.....305
المبحث الثاني: الأدوات والأجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....309
المطلب الأول:أدوات وأجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....309
الفرع الأول: أدوات الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....309
البند الأول: مؤتمر منظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....310
البند الثاني: إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين.....311

البند الثالث: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.....313
الفرع الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....314
البند الأول: تدخل مجلس الأمن في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....314
البند الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....316
البند الثالث: المنظمة الدولية للهجرة.....317
المطلب الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....318
الفرع الأول: المهام الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....319
الفرع الثاني: وسائل تبادل المعلومات الجنائية بواسطة الأنتربول.....319
الفرع الثالث: دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين.....321
البند الأول: دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.....322
البند الثاني: دور الأنتربول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....324
المطلب الثالث: الأجهزة الأمنية الأوروبية المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين.....326
الفرع الأول: الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود.....326
الفرع الثاني: الشرطة الأوروبية.....329
الفرع الثالث: قوات الأوروفورس.....330
المبحث الثالث: الآليات الردعية والتحفيزية للاتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....332
المطلب الأول: الآليات الردعية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....332
الفرع الأول: اتفاقية شنغن.....332
الفرع الثاني: اتفاق خمسة زائد خمسة.....335
الفرع الثالث: اتفاق الشراكة الأورو-متوسطي.....337
الفرع الرابع: الاتحاد من أجل المتوسط 2008م.....339
المطلب الثاني الآليات التحفيزية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....340
الفرع الأول: الإعانات التنموية.....340
الفرع الثاني: الاستثمار.....341
الفرع الثالث: برنامج الهجرة الانتقائية.....341
الفصل الثالث: آليات الفقه الإسلامي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....345
المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي.....346
المطلب الأول: البناء العقدي والتعبدي والأخلاقي للإنسان في الفقه الإسلامي.....346
الفرع الأول: البناء العقدي للإنسان في الفقه الإسلامي.....346

البند الأول: المراد بالبناء العقدي في الفقه الإسلامي.....347
البند الثاني: أثار البناء العقدي للإنسان في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....348
الفرع الثاني: البناء التعبدي للإنسان في الفقه الإسلامي.....349
البند الأول: معنى العبادة في الفقه الإسلامي.....350
البند الثاني: أثار البناء التعبدي للإنسان في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....350
الفرع الثالث: البناء الأخلاقي للإنسان في الفقه الإسلامي.....354
البند الأول: المراد بالبناء الأخلاقي في الفقه الإسلامي.....354
البند الثاني: أثار البناء الأخلاقي للإنسان في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....356
المطلب الثاني: دور المؤسسات في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي.....358
الفرع الأول: مؤسسة الأسرة 358
البند الأول: أهمية الأسرة ودورها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....358
البند الثاني: أسس بناء أسرة متماسكة في الفقه الإسلامي.....361
الفرع الثاني: مؤسسة المسجد.....363
البند الأول: مكانة المسجد في حياة المسلمين.....363
البند الثاني: دور المسجد في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....363
الفرع الثالث: دور المدرسة والجامعة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....364
البند الأول: دور المدرسة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....364
البند الثاني: دور الجامعة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....365
المطلب الثالث: محاربة البطالة في الفقه الإسلامي.....365
الفرع الأول: تقديس العمل.....366
البند الأول: أهمية العمل في حياة المسلمين.....366
البند الثاني: النهي عن العمل غير المشروع.....367
الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي.....367
البند الأول: معنى التكافل الاجتماعي.....367
البند الثاني: أهمية التكافل الاجتماعي.....369
الفرع الثالث: دور الزكاة في مكافحة البطالة.....373
المطلب الرابع: الولايات الخاصة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي.....374
الفرع الأول: ولاية الحسبة.....375
البند الأول: تعريف الحسبة.....375

البند الثاني: دور الحسبة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....377
الفرع الثاني: ولاية المظالم.....379
البند الأول: تعريف ولاية المظالم.....380
البند الثاني: دور ولاية المظالم في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....381
المبحث الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي.....383
المطلب الأول: مفهوم العقوبة وأنواعها في الفقه الإسلامي.....383
الفرع الأول: مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي.....383
البند الأول: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي.....383
البند الثاني: الغاية من العقوبة في الفقه الإسلامي.....384
الفرع الثاني: أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي.....386
البند الأول: العقوبات الأخروية.....386
البند الثاني: العقوبات الدنيوية.....387
المطلب الثاني: عقوبات جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي.....394
الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي عن جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي.....394
البند الأول: عقوبة الحد في جريمة تهريب المهاجرين.....394
البند الثاني: عقوبة التعزير في جريمة تهريب المهاجرين.....398
البند الثالث: الظروف المعفية من العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي.....404
الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي.....405
البند الأول: عقوبة التعزير بالمال.....405
البند الثاني: حكم التعزير بالمال.....409
المطلب الثالث: التعاون القضائي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الفقه الإسلامي.....412
الفرع الأول: تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي.....413
البند الأول: تسليم المجرمين للدول الإسلامية.....413
البند الثاني: تسليم المجرمين لدول غير إسلامية.....415
الفرع الثاني: الإنابة القضائية والمصادرة الدولية لعائدات الجريمة في الفقه الإسلامي.....416
البند الأول:الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي.....416
البند الثاني: المصادرة الدولية في الفقه الإسلامي.....418
ملخص الباب الثاني:.....420
خاتمة:.....422

الفهارس:.....

رموز البحث:.....428

الفهارس

أولا:فهرس الآيات القرآنية: 430

ثانيا:فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:.....435

ثالثا:فهرس الأعلام:.....437

رابعا:قائمة المصادر والمراجع:.....441

خامسا:فهرس الموضوعات:.....468

ملخص البحث بالعربية:.....

ملخص البحث بالفرنسية:.....

ملخص البحث بالإنجليزية:.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص بالعربية:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من أخطر الجرائم المستجدّة التي تهدّد حقوق الإنسان، إذ تفيد تقارير الأمم المتحدة أنّ الآلاف من المهاجرين من النساء والأطفال والرجال يموتون سنويا إما غرقا في البحر أو في الصحاري والمسالك الوعرة التي يمرون بها بغية وصولهم إلى وجهتهم، والكثيرون يتعرضون لشتى أنواع الاعتداء والتعذيب والإهانة على يد العصابات أو خفر السواحل أو شرطة الحدود..، كما أنّ هذه الجريمة تشكل اعتداء على قوانين الدول وأمنها واقتصادها وثقافتها، وما يزيد من خطورتها مجموع الخصائص التي تميّزها خاصة عبورها للحدود الوطنية وارتكابها من قبل عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تمتاز بالتنظيم المحكم، وتهدف إلى جني الأرباح بأقل الخسائر مع الإفلات من المتابعة، ولتحقيق ذلك تعتمد على الفساد والرشوة والسرية (قانون الصمت) كاستراتيجية ذات فعاليّة، وإلى جانبها تنشط في مجال تهريب المهاجرين عصابات أقل تنظيما إلا أنّها خطيرة، مما يجعل هذه الجريمة تشكّل تهديدا حقيقيا للأمن والاستقرار العالمي وتحديا لأجهزة إنفاذ القوانين في دول المصدر والعبور والمقصد، من أجل ذلك فإنّ التعاون الدولي الجاد وعلى جميع الأصعدة أصبح حتمية لا بدّ منها، وقد وضعت الأمم المتحدة بروتوكولا لمكافحة تهريب المهاجرين الذي يعتبر أساسا يمكن البناء عليه في مجال التعاون الدولي، وبما أنّ دول العالم الإسلامي ليست بمنأى عن هذه الجريمة ؛ بل إنّها من أكثر الدول معاناة منها، فإنّ توحيد جهودها والاستفادة من أحكام الفقه الإسلامي لمكافحتها أمر لا غنى عنه.

ولذلك فإنّ هذه الدراسة المقارنة التي تمّ تقسيمها إلى بابين وخمسة فصول حاولت تسليط الضوء على هذه الجريمة الخطيرة، انطلاقا من تعريفها والتفرقة بينها وبين الجرائم المشابهة لها، وبيان خصائصها، وأخطارها، وأسباب استشرائها، وأركانها، وتكييفها في الفقه الإسلامي، وحجم انتشارها في العالم، والعقوبات المقرّرة لها في الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة، وإجراءات المتابعة، وآليات مكافحتها على المستوى الوطني والدولي وفي الفقه الإسلامي، وكذلك مناقشة مدى نجاعة المقاربة التي اعتمدتها الدول منها الجزائر والتي تجمع بين التجريم والعقاب واعتماد أجهزة أمنية متخصصة لمكافحتها مع الأخذ بعين الاعتبار تحسين الجانب الاقتصادي لاسيما للدول النامية التي تعتبر مصدرا للمهاجرين غير النظاميين.

Résumé :

Le trafic illicite de migrants est considérée comme étant l'un des crimes émergents les plus dangereux menaçant les droits de l'homme. En effet, selon les rapports des nations unies, des milliers d'immigrants, hommes, femmes et enfants, meurent chaque année, noyés, en plein déserts ou encore sur des routes ardues, dans le but d'atteindre leur destination, tandis que beaucoup s'exposent à toutes sortes d'agressions, de tortures et d'humiliation par la main de groupes de bandits, de garde-côtes, ou de police des frontières...

Ce crime représente également une atteinte aux lois des nations, à leur sûreté, économie, et culture. Ce qui augmente son danger c'est l'ensemble de ses caractéristiques, notamment sa capacité à franchir des frontières nationales. Commis par des groupes de crime organisé ayant le pouvoir de passer pardes frontières, régis par une règlementation stricte visant à générer le plus de profits contre le moins de pertes possible tout en évitant des poursuites, pour réaliser cela, ces groupes mettent en exécution une stratégie efficace basée sur la corruption, la subornation et l'omerta (loi du silence) aux côtés desquels exercent d'autres groupes dans le même domaine, moins organisés mais qui restent néanmoins dangereux, un fait qui constitue une réelle menace à la sûreté et à la stabilité mondiales, défiant ainsi les organismes d'application de la loi dans les pays d'origine, de transit et de destination. Pour cette raison, la coopération internationale effective sur tous les plans est devenue une impérativité. À cet effet, les nations unies ont mis en route un protocole pour lutter contre le trafic illicite de migrants qui par la même, fait office de base de coopération internationale.

Le monde islamique n'étant pas immunisé contre ce crime, au contraire, ses pays en sont même le plus touchés, il est donc indispensable de concilier leurs efforts et de s'en remettre à la jurisprudence islamique.

Par conséquent, cette étude comparative, divisée en deux parties et en cinq chapitres a pour objectif de mettre la lumière sur ce crime menaçant, à partir d'une définition, d'une comparaison avec d'autres crimes similaires, en citant ses spécificités et ses dangers, les raisons de son existence, ses piliers, son intégration dans la loi islamique, son étendue au niveau mondial, les peines qui lui sont prévues et les lois comparatives, les procédures de suivi, les mécanismes employés dans la lutte sur les niveaux national, international et islamique. Une discussion est prévue sur l'efficacité de l'approche des pays, y compris l'Algérie, combinant criminalisation et sanction, ainsi que l'adoption de services de sécurité spécialisés dans la lutte contre le crime tout en prenant en considération l'amélioration de l'aspect économique, en particulier pour les pays en développement qui sont une source de migrants irréguliers.

Abstract :

The crime of smuggling migrants is one of the most serious emerging human rights crimes. According to United Nations reports, thousands of migrants, women, children and men die each year either by drowning in the sea or in the deserts and rough roads they travel to reach their destination. Torture and humiliation by the gangs, the coast guard or the border police. This crime also constitutes an attack on the laws, security, economy and culture of states, and their danger increases the total characteristics that characterize them, especially their crossing into national borders and their being committed by criminal gangs The transnational organization, which is characterized by tight regulation, aims to take profits with minimal losses while avoiding follow-up. To achieve this, it relies on corruption, bribery and secrecy as an effective strategy. This constitutes a real threat to global security and stability and a challenge to the law enforcement agencies of the countries of origin, transit and destination. For this reason, serious international cooperation at all levels has become imperative. The United Nations has developed a protocol to combat the smuggling of migrants J is the basis that can be built upon in the field of international cooperation, and as the countries of the Muslim world is not immune to this crime; but it is one of the countries most of them suffering, the unification of their efforts and make use of the provisions of Islamic jurisprudence to combat them is indispensable.

Therefore, this comparative study, which was divided into two chapters and five chapters, tried to shed light on this serious crime, based on its definition and distinction between it and similar crimes, and its characteristics, risks, reasons for its dissemination and its elements, and its adaptation in Islamic jurisprudence, As well as the effectiveness of the approach adopted by the States, including Algeria, which combines criminalization, punishment and the adoption of security services. A specialized to combat taking into account the improvement of the economic aspect, especially for developing countries, which are a source of irregular migrants.

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Emir Abd-El Kader
University For Islamic Sc

Faculty of Sharia and Economics
Department: Sharia and Law
Constantine

Crime of Smuggling of migrants
Comparative Study between Islamic Jurisprudence
And international criminal law

Thesis presented to get Scientific Doctorate in Islamic Sciences

Specialty: Sharia and Law

Student Preparation by
MS: Leila Brahim ladouani

Supervised by the Professor
P.H/ Lamine Cheriet

The Discussion Jury Members

P.h/ Yakouta Aliouat	Professor Higher Education	Emir Abd El Kader University For Islamic Sciences- Constantine	President
P.h/ Lamine Cheriet	Professor Higher Education	Emir Abd El Kader University For Islamic Sciences- Constantine	Supervisor and Reporter
P.h/Abdelhalim Ben Mechri	Professor Higher Education	Mohamed Khider University- Biskra	Membre of the jury
D/ Ammar Zabi	Lecturer	Echahid Hmma Lakhdar University -eloued	Membre of the jury 1
D/ Habiba Rehaibi	Lecturer	Emir Abd El Kader University For Islamic Sciences- Constantine	Membre of the jury
D/ Badreddine Younes	Lecturer	University August 20, 1955- Skikda	Membre of the jury

University year: 1439 – 1440 H / 2018 – 2019 AD